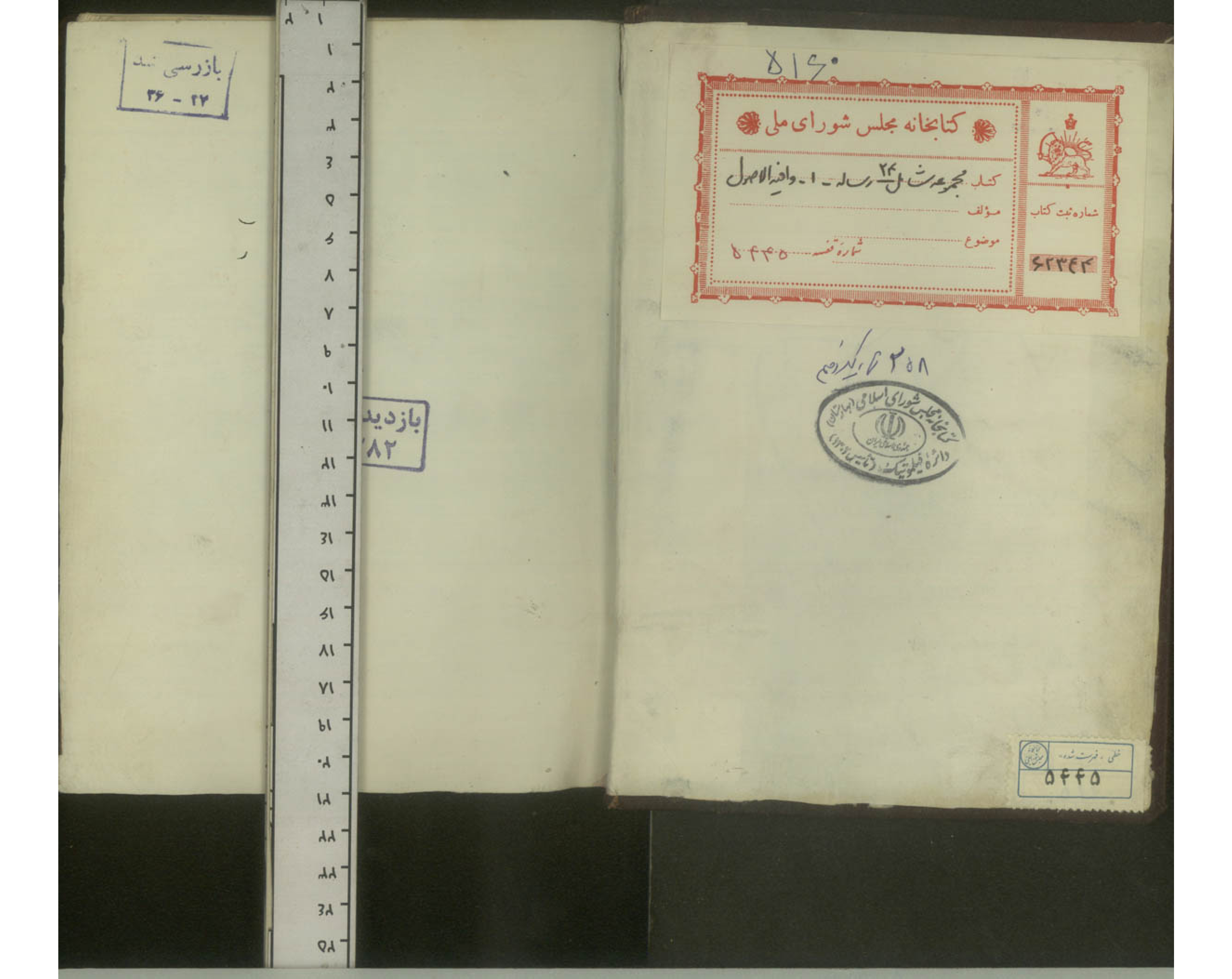
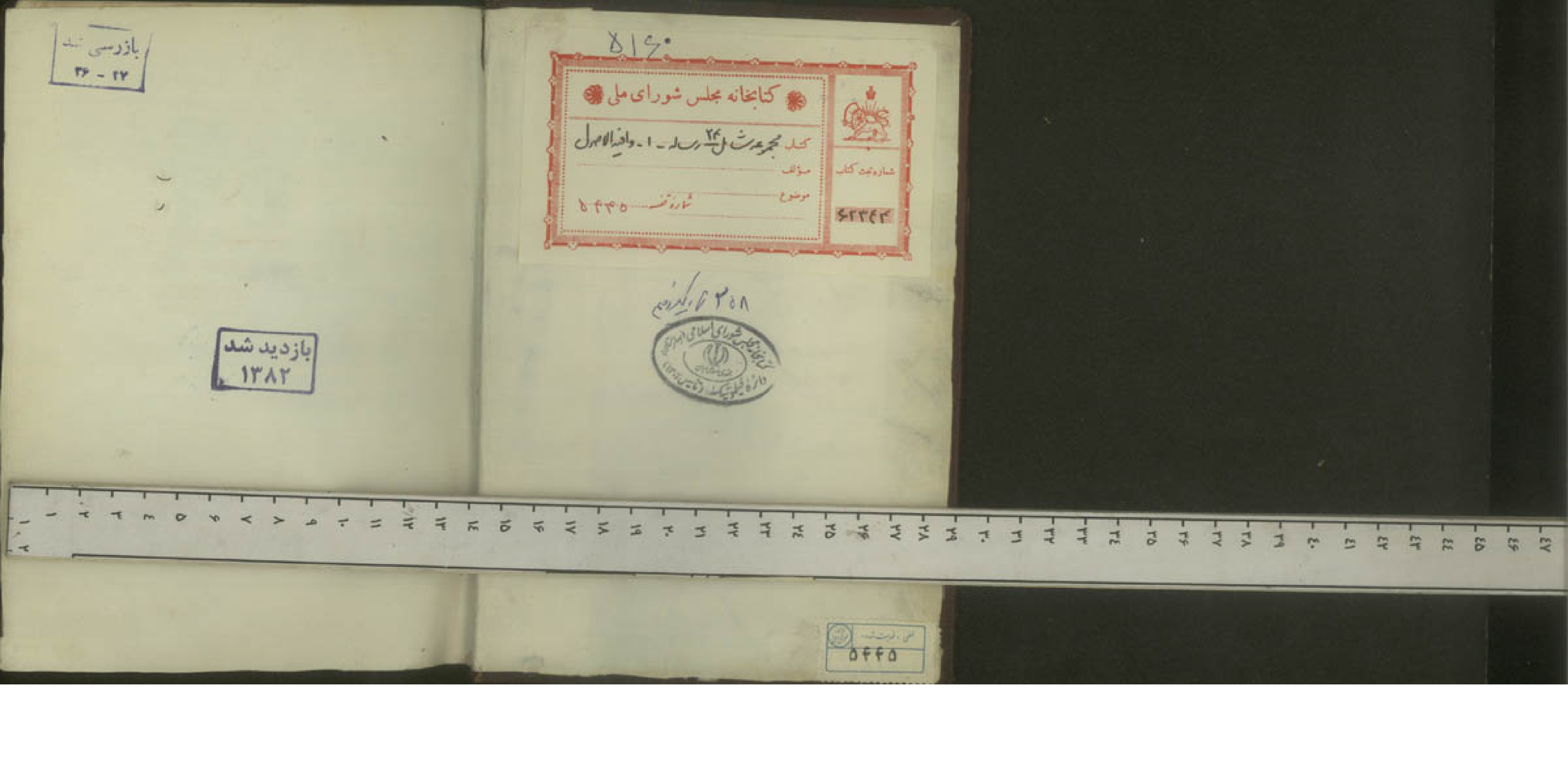


بازرسی شد
۳۶ - ۲۲
۵۱۶۰
کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب مجموعه شامل ۲۴ رساله - ۱- وافیة الاصول
مؤلف
موضوع
شماره قفسه ۵۴۴۵
شماره ثبت کتاب
۶۲۳۴۲
بازدید
خطی، فهرست شده
۵۴۴۵



بازرسی شد
۲۲ - ۳۶
کتابخانه مجلس شورای ملی
بازدید شد
۱۳۸۲

١

مجموعة تشتمل على ٢٤ رسالة
وهي :

فهرست ما في هذا المجلد اللطيف والمجموع الشريف

مجلس شورای ملی
تأسیس ١٣٠٢
کتابخانه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله على جزيل الآئه والشكر له على جزيل نعمائه والصلوة والسلام على اشرف خليقته
واكرم انبيائه محمد واله وبعد فهذه رسالة وافية وجملة شافية محتوية على تحقيق اهم
من المسائل الاصولية سيما مباحث الادلة العقلية ومباحث الاجتهاد والتقليد وباب
التراجيح وهي مشتملة على مقدمة وابواب المقدمة في تحقيق ما ينبغي العلم به قبل الشروع
وفيها ابحاث الاول الاصول لغة ما يبتني عليه ومضافا الى الفقه هو العلم بحال طرق
الفقه اجمالا وباحوالها وكيفية الاستدلال بها وحال المفتي والمستفتي الثاني اللفظ ان
استعمل فيما وضع له فحقيقة والا فمجاز والاول ان كان استفادة المعنى منه بوضع الشرع
[illegible] بوضع اهل اللغة فلغوية وان كان بوضع طائفة غير الشرع فحقيقة
عرفية [illegible] واما الشرعية ففي وجودها خلاف
ولنا [illegible] التبادر اركان المخصوصة من لفظ الصلوة والقدر المخرج من المال من
لفظ الزكوة [illegible] الى غير ذلك مع ان هذه الالفاظ موضوعة لمعانيها
والتبادر من امارات الحقيقة فان قلت اردت التبادر في كلام الشارع او المتشرعة فان
اردت الاول فممنوع والثاني مسلم ولا يثبت به الا الحقيقة العرفية قلت انكار التبادر
في كلام الشارع مكابرة باللسان لما يحكم به الوجدان فانه لا شك في حصول هذه المعاني في
الاذهان من مجرد سماع هذه الالفاظ في اي كلام كان غاية ما يلزم انك تقول ان هذا التبادر حصل
بالمؤانسة بكلام المتفقهة فنقول هذا غير معلوم بل الظاهر انه لكثرة استعمال الشارع هذه
الالفاظ في هذه المعاني والحاصل انا نقول ان التبادر معلوم وكونه لاجل امر غير الوضع
غير معلوم فنحكم والا لم يثبت اكثر الحقائق اللغوية والعرفية اذ احتمال كون التبادر بواسطة
امر جار في الاكثر واعلم ان هذه المسئلة قليلة الفائدة اذ صيرورة هذه الالفاظ حقائق في
معانيها الشرعية في كلام الائمة الاطهار ع مما يبعد النزاع فيه غاية البعد وما استعمل في
القران والاخبار النبوية ع المنقولة من غير جهة الائمة ع بحكم ما لا يكاد يتحقق بدون نص

من الائمة

من الائمة ع على ذلك الحكم الثالث الاصل في اللفظ ان يكون مستعملا فيما وضع له حتى
يثبت المخرج فاذا دار اللفظ بين الحقيقة والمجاز رجح الحقيقة وكذا اذا دار بينها وبين
النقل او التخصيص والاشتراك والاضمار ولكن ان وقع التعارض بين واحد من
هذه الخمسة مع اخر منها كما قيل في الاية ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء حيث ان
الحكم بتحريم معقودة الاب على الابن من الاية موقوف على مجازية النكاح في الوطي اذ على
تقدير الاشتراك يجب التوقف كما يتوقف في حمل كل مشترك على واحد معانيه بدون القرينة
فقد قيل بتقدم المجاز على الاشتراك وغيره على التخصيص وبتقدم الاشتراك على النقل
وقيل بالعكس وبتقدم التخصيص على غيره وبتساوي الاضمار والمجاز والاولى التوقف
في صورة التعارض الا مع امارة خارجية او داخلية توجب صرف اللفظ الى مرجح معين
اذ ما ذكروا في ترجيح البعض على البعض من كثرة المؤنة وقلتها وكثرة الوقوع وقلته
ونحو ذلك لا يحصل الظن بان المعنى الفلاني هو المراد من اللفظ في هذا الموضع ولو سلم
الحصول احيانا فلا دليل على جواز الاعتماد على مثل هذه الظنون في الاحكام الشرعية فانها
ليست من الظنون المستنبطة عن الوضع الرابع اطلاق المشتق كاسم الفاعل والمفعول
ونحوهما على المتصف بمبدئه بالفعل حقيقة اتفاقا كالضارب لمباشر الضرب وقبل اتصافه
بالمبدء المشهور انه مجاز وادعى جماعة الاتفاق عليه وقال صاحب الكوكب الدري
اطلاق النحاة يقتضي انه اطلاق حقيقي واما بعد زوال المبدء كالضارب لمن انقضى
عنه الضرب ففيه اقوال اولها مجاز مطلقا ثانيها حقيقة مطلقا ثالثها ان كان مما يمكن
بقاؤه فمجاز والا فحقيقة وتوقف جماعة كابن الحاجب والآمدي وذكر الرازي والآمدي
والتبريزي في اختصار المحصول وجماعة اخرى ان محل الخلاف اذا لم يطرء على المحل وصف وجودي
يناقض المعنى الاول او يضاده كالسواد مع البياض والقيام مع القعود ومع الطريان مجاز
اتفاقا وفي تمهيد الاصول ان النزاع انما هو فيما اذا كان المشتق محكوما به كقولك زيد
مشرك او قائل او متكلم فان كان محكوما عليه كقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا والسارق

والسارقة فاقطعوا فاقتلوا المشركين ونحوه فانه حقيقة مطلقا سواء كان للحال او لم يكن
والحق ان اطلاق المشتق باعتبار الماضي حقيقة اذا كان اتصاف الذات بالمبدء اكثريا بحيث
يكون عدم الاتصاف بالمبدء مضمحلا في جنب الاتصاف ولم يكن الذات معرضا عن
المبدء وراغبا عنه سواء كان المشتق محكوما عليه او محكوما به وسواء طرء الضد
او لا لانهم يطلقون المشتقات على المعنى المذكور بدون نصب القرينة كالكاتب والخياط
والقاري والمتعلم والمعلم ونحوها ولو كان المحل متصفا بالضد الوجودي كالنوم ونحوه
والقول بان الالفاظ المذكورة ونحوها كلها موضوعة لملكات هذه الافعال مما يأبى عنه
الطبع السليم في كثير الامثلة وغير موافق لمعنى مباديها على ما في كتب اللغة قال الشيخ
الرضي نقلا عن ابي علي والزجاج ان اسم الفاعل مع اللام فعل في صورة الاسم قال وفعل
الذهاب ذلك اليه من سيبويه ولم يصرح سيبويه بذلك بل قال الضارب زيدا بمعنى ضرب
انتهى والحاصل ان استعمال اسم الفاعل بمعنى الماضي في كلامهم اكثر من ان يحصى والاصل في
الاستعمال الحقيقة وكذا غيره من المشتقات ومن فروع المسئلة ما لو قال احد وقفت ضيعتي
الفلاني على سكان موضع كذا فهل يبطل حق الساكن بالخروج عن الموضع مدة قليلة او كثيرة
على وجه الاعراض او غير وجه الاعراض وقد عرفت التحقيق

مقصدان في الامر والنهي وفيه

في الامر وفيه مباحث

في ان صيغة الامر هل تقتضي الوجوب او لا اختلف
الناس في ذلك فقيل انها للوجوب وقيل للندب وقيل للقدر المشترك بينهما وهو الطلب وقيل
باشتراكها بينهما لفظا وقد يعمم بينه لفظيا ومعنويا باعتبار الاذن في الفعل وقد يلحق
التهديد بينها لفظيا وقيل بالوقف في الاولين وقيل للوجوب شرعا لا لغة والحق انها
للقدر المشترك بين الوجوب والندب وهو الطلب ولكن دل الشرع على وجوب امتثال
الاوامر الشرعية فيحكم بالوجوب عند التجرد عن قرائن الندب فههنا مقامان انها
حقيقة في الطلب والدليل عليه من وجوه ان المفهوم من الصيغة ليس الا طلب الفعل
وربما لا يخطر بالبال الترك فضلا عن المنع عنه ولهذا عرفها النحاة واهل الاصول الامر بانه

طلب الفعل

طلب الفعل على سبيل الاستعلاء او العلو ضعف دليل مثبتي الفصول المبنية من الخ
والندب في حقيقة صيغة الامر كما ستطلع عليه كثرة ورود الامر في الاحاديث
متعلقا باشياء بعضها واجب وبعضها مندوب من دون نصب قرينة في الكلام وهذا
غير جائز لو لم يكن حقيقة في القدر المشترك وكذا كثرة وروده متعلقا بالامور الواجبة و
كذا بالمندوبة من دون نصب القرينة في الكلام لا يتوقف على تقدير كون الصيغة حقيقة في
القدر المشترك كيف يجوز استعمالها في الواجب او المندوب بدون القرينة اذ المجاز مما
لا بد له من القرينة لانا نقول الصيغة ليست مستعملة الا في الطلب وانما يعرف كون
متعلق الصيغة جايز الترك او غير جايز الترك من دليل اخر فليست الا مستعملة في معناها
الحقيقي والقول باحتمال اقترانها بالقرينة حين الخطاب وخفائها علينا الان مما يأبى عنه
الوجدان لبعد خفائها في هذه المواضع على كثرتها والاشتراك التكليف بيننا وبينهم
حجة من قال بانها حقيقة في الوجوب امور احدها ان السيد اذا قال لعبده افعل كذا
ولم يكن هناك قرينة اصلا فلم يفعل عد عاصيا وذمه العقلاء لتركه الامتثال فيكون
للوجوب والجواب لا نم تحقق العصيان والذم على تقدير انتفاء القرائن بالمرة والقرائن
في مثل هذه المواضع لا يكاد يمكن انتفاؤها اذ الغالب علمه بالعادة العامة وعادة
مولاه او فوت منفعة مولاه وطلب الوامر مولاه بما يختص بمصالحه من غير ان يعود على
السيد منه نفع ولا ضرر لا يذمه العقلاء اذا لم يفعل وهذا ظاهر ولا دلالة للباقية ايات
قرانية تدل على عدم جواز ترك ما تعلق به امر الشارع وسيجيء بعضها والجواب ان هذه
الايات لا تدل على كون الصيغة حقيقة في الوجوب كما لا يخفى وحجة من قال بانها للندب
امران احدهما قول النبي صلعم اذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم اي ما شئتم وجوابه
ظ لبطلان تفسير الاستطاعة بالمشية وثانيهما مساواة الامر والسؤال الا في الرتبة و
السؤال انما يدل على الندب فكذا الامر وجوابه منع المساواة اولا ونقل اهل اللغة عليه
غير ثابت ومنع دلالة السؤال على الندب ثانيا ان امتثال الاوامر الشرعية واجب

الامر دليل يدل على جواز ترك الامتثال والدليل عليه ايضا من وجوه ان امتثال
الامر طاعة اذ ليس معنى الطاعة الا الانقياد كما صرح به ارباب اللغة وحصول الانقياد
بامتثال الامر بديهي وترك الطاعة معصية عصيان لتصريح اهل اللغة بان العصيان خلاف
الطاعة والعصيان حرام لقوله تع ومن يعص الله ورسوله فان له جهنم قوله
تع يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم مع الايات الدالة
على ذم ترك الطاعة كقوله تع ومن يطع الله ورسوله فقد اطاع الله ومن تولى فما
ارسلناك عليهم حفيظا وغيرها قوله تع فليحذر الذين يخالفون عن امره ان
تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم والتهديد على مخالفة مطلق الامر لا يصح الا مع وجوب
امتثال مطلق الامر ما ذكره الشيخ المتقدم ره من حمل الفقها كل امر ورد في القران
او السنة على الوجوب والظ كون باعث حملهم هو ما ذكرناه في هذا المقام مما مر في المقام
الاول ولا اصالة عدم النقل واعلم ان صاحب المعالم قال في اواخر هذا البحث يستفاد
من تضاعيف احاديثنا المروية عن الائمة ع ان استعمال صيغة الامر في الندب كان
شايعا في عرفهم بحيث صار من المجازات الراجحة المساوي احتمالها من اللفظ لاحتمال
الحقيقة عند انتفاء المرجح الخارجي فيشكل التعلق في اثبات وجوب امر بمجرد وروده الامر
به منهم ع انتهى كلامه اعلى الله مقامه وانت بعد خبرتك بما ذكرنا تعلم ان صيغة الامر
في كلام الائمة ع ليست مستعملة الا فيما استعمل فيه في كلام الله تع وكلام جدهم ص وكيف
يتصور عنهم نقل لفظ كثير الاستعمال عن معناه في كلام جدهم ص من غير تنبيه واعلام حتى
ان عرفنا في هذا اللفظ هذا المعنى حاشاهم عن ذلك بل الصيغة في كلامهم ايضا مستعملة في
طلب مبدء الصيغة وانما يعلم العقاب على الترك بعلمه من امر خارج وورودها في كلامهم
ايضا مجردة محمولة على الوجوب المذكور لفرض طاعتهم ايضا لما مر ومما رواه الكليني في باب
فرض طاعة الائمة ع من الكافي بسنده عن بشير العطار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
نحن قوم فرض الله طاعتنا وانتم تأتمون بمن لا يعذر الناس بجهالته وبسنده عن ابي جعفر ع

فى قوله

في قول الله عز وجل واتيناهم ملكا عظيما قال الطاعة المفروضة وفي الصحيح عن ابي الصباح
الكناني قال قال ابو عبد الله ع نحن قوم فرض الله عز وجل طاعتنا الحديث وروي عن الحسين
بن ابي العلاء في الصحيح قال ذكرت لابي عبد الله ع قولنا في الاوصياء ان طاعتهم مفترضة
فقال نعم هم الذين قال الله عز وجل اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم وهم
الذين قال الله عز وجل انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا وفي الصحيح عن معمر بن
خلاد قال سأل رجل ابا الحسن ع فقال طاعتك مفترضة فقال ع نعم فقال مثل طاعة علي
بن ابي طالب ع فقال ع نعم وفي الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الائمة
ع هل يجرون في الامر والطاعة مجرى واحدا قال نعم الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة المذكورة
في هذا الباب وفي غيره ولا شك ان انقياد مطلق امرهم ع طاعة وطاعتهم مفترضة فامتثال
اوامرهم واجب مطلقا الا ما دل دليل على جواز عدم العمل به وهو ظ اختلفوا
في صيغة الامر اذا وردت بعد الحظر على اقوال الوجوب والندب والاباحة وتابعية ما قبل
الحظر والتوقف والحق ان صيغة الامر اذا وردت بعد الحظر او الكراهة او في مقام مظنة
الحظر والكراهة بل موضع تجويز السائل واحدا منهما كان يقول العبد هل انام او اخرج او نحو
ذلك فيقول المولى افعل ذلك لا تدل الا على رفع ذلك المنع التحريمي او التنزيهي المحقق
او المحتمل وهو كالاذن في الفعل امر بين مشترك بين الاباحة والندب والوجوب فالاباحة
مثل فاذا حللتم فاصطادوا والندب مثل فاذا قضيت الصلوة فانتشروا والوجوب مثل فاذا
انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم لنا تبادر رفع المنع من الفعل والظ
انها مجاز في هذا المعنى والتبادر لاجل القرينة وهي مسبوقية الصيغة بالمنع المحقق او
المحتمل وتعليقها على زوال علة المنع في البعض وايضا اجراء ادلة الوجوب والندب لا
يتصور فيما نحن فيه لانه فرع فهم الطلب من الصيغة وقرينتها لمفهوم الامر مع انها
ليست كذلك اختلفوا في دلالة صيغة الامر على الوحدة والتكرار على اقوال
ثالثها وهو الحق عدم دلالتها على شيء منهما لنا تبادر مجرد طلب الفعل من الصيغة من غير

نهم شيء من الوحدة والتكرار منها كالزمان والمكان وغيرهما من المتعلقات والمنكر مكابر
وايضا لو دلت على التكرار لعمّت الاوقات لعدم الاولوية وهو باطل للاجماع على خلافه
وما قيل بانها لو لم تكن للتكرار لما تكرر الصوم والصلوة وغيرهما ولما كانت مماثلة
لصيغة النهي حيث اقتضت التكرار ولاستلزامها اياها بالنظر الى الضد وتكرار
اللازم يستدعي تكرار الملزوم فهو باطل لان تكرر ما يتكرر من العبادات انما هو
لدليل آخر كتعليقه على موجب متكرر وايضا التكرار على هذا النهي مما لا يتصور ان يكون
مفهوما من مجرد صيغة الامر وايضا ينتقض بما لا يتكرر كالحج ونحوه والثاني قياس في اللغة
ومع الفارق اذ النهي يقتضي انتفاء الحقيقة والامر اثباتها والثالث باطل لما سيجيء
من عدم الاستلزام وبعد التسليم فالنهي هيهنا تابع للامر في التكرار وعدمه لانه تبع
عليه والقائل بالمرة يتمسك بتحقق الامتثال بالمرة ولا يخفى انه لا ينافي كونها لمجرد الطلب
لاصالة براءة الذمة الحق ان الامر المعلق على شرط او صفة لا يتكرر بتكررهما
الا اذا كانت الشرطية قضية كلية مثل كلما جاءك زيد فاكرمه او كان الشرط او الصفة
علة موجبة مثل ان كنتم جنبا فاطهروا والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما ووجه
الثاني ظ ولنا على الاول ان السيد اذا قال لعبده ان دخلت السوق او اذا دخلت السوق
فاشتر لحما فترك الشراء في المعاودة لا يوجب الذم وهو ظ ولكن اكثر الاوامر المعلقة
الواقعة في الاحكام مما يتكرر بتكرر الشرط لفهم العلية غالبا ولذا توهم البعض ان اذا
تفيد العموم عرفا وان لم تفده لغة اختلفوا في دلالة صيغة الامر على الفور
او التراخي على اقوال ثالثها انها لا تدل على شيء منهما وهو الحق الا ان الاقوى وجوب
التعجيل في الامر المجرد عن القرائن فههنا ايضا مقامان عدم الدلالة على الفور
ولا على التراخي ولنا فيه ان المتبادر من الامر ليس الا طلب الفعل من غير فهم شيء من
الاوقات والازمان منه وهو ظ وجوب المبادرة الى امتثال الفعل المامور به
وليس المراد بالفور في المقام الثاني المبادرة بالفعل في اول اوقات الامكان بل ما يعد

به المكلف الفاعل عرفا مبادرا ومعجلا وغير متهاون ولا متكاهل وهذا امر يختلف بحسب
اختلاف الامر والمامور والفعل المامور به مثلا اذا امر المولى عبده بسقي الماء فتاخيره ساعة
تفوت الفورية ويعد العبد متهاونا واذا امره بالخروج الى سفر بعيد للتجارة كالهند
فتاخيره اسبوع بل شهر لا يفوت الفورية ولا يعد متهاونا والدليل عليه من وجوه الاول
ان جواز التاخير على تقديره ليس الى غاية معلومة اذ لا دلالة للصيغة على غاية معلومة
ولو استفاد الغاية من امر خارج يخرج عن محل النزاع لانه يصير من قبيل الموقت وكلا
في غيره وما يقال من ان كل امر على هذا يكون موقتا فلا يجب الفور في شيء اصلا لان الغاية
هو ظن الموت فاذا حصل ذلك الظن تضيق العبادة مضيقة فهو باطل لان ظن الموت
قل ما يحصل وعلى تقديره لا يحصل دليل على اعتبار هذا الظن شرعا حتى يكون الحكم
به بتضييق عبادة ثبت من الشارع توسعها وعلى تقدير التسليم فبعد حصول الظن
قل ما يتمكن المكلف من الامتثال اذ حصول هذا الظن في صحة من الجسم وكمال من العقل
من خوارق العادة بل هو على تقديره انما يكون عند شدة المرض وحينئذ لا يتمكن الانسان
من فعل ما يحتاج الى زيادة اتعاب النفس كالحج والصوم والجهاد ونحوها بل الصلوة
ايضا اذا كانت كثيرة تتعذر في الاستدلال ان جواز التاخير لا الى غاية يفضي الى
خروج الواجب عن الوجوب فيكون منتفيا فيكون الفور واجبا والمقدمتان في غاية
الظهور بما يقال من ان الواجب ما لا يجوز تركه على وجه ما ولا يخرج شيء من الواجب
اذ يصدق على كل واجب انه بحيث لو حصل ظن المكلف بفوته وتمكن من الفعل فهو
غير جائز الترك فح ينقص المرجحات لان تخليل الوجه في هذا التعريف بحيث يسلم
طرده من الندب بل من المباح مما لا يكاد يمكن الا بالتكلفات البارد البعيدة جدا
وايضا قد عرفت ما في غاية الظن بالموت وايضا كيف يتصور وصف العبادة بالوجوب
باعتبار وصف نادر التحقق فيها وكذا ما يقال من ان الواجب ما لا يجوز تركه لا الى بدل
والعزم هنا واجب لان بدلية العزم على الاطلاق يوجب اخراج الواجب عن الحتمي

دائما لا دليل على وجوب العزم ولا على بدليته على تقدير الوجوب فان قلت هذا الدليل ينقض
بما وصرح بجواز التاخير ولا نزاع في امكانه قلت جواز التاخير في جميع ازمنة صحة الجسم
والتمكن من العقل لا نم انه يمكن تصريح الحاكم به لانه سفه ومناف لغرضه نعم صراحة
جواز التاخير على الاطلاق يوجب ان يدخل في زمن جواز التاخير بعض الازمنة التي
يعتد التارك فيها متهاونا فيما مضيقا لولاها الثاني ان التاخير بما ينافي الفورية التي
يعد في العرف تهاونا ومعصية فيكون حراما فيكون الفور واجبا اذا كان الامر ممن
يثبت وجوب امتثاله ولا يتوهم من هذا صيرورة الفورية مدلولا لصيغة الامر
فينافي ما في المقام الاول لان قضاء العرف بذلك لا يلزم ان يكون الجل بوضع اللفظ
له ولا يلزم ان يكون جميع صفات الشيء وآثاره واحكامه من مدلولات لفظه الثالث
ادعاء السيد المرتضى الاجماع على ان الامر المطلق يحمل على الفور حيث قال في الذريعة
في بحث ان الامر للوجوب اولا ونحن وان ذهبنا الى ان هذه اللفظة مشتركة في اللغة
بين الندب والايجاب فنحن نذهب الى ان العرف الشرعي المتفق المستمر يقتضي
ان يحمل مطلق هذه اللفظة اذا وردت عن الله تعالى او عن رسول الله صلعم على الوجوب
دون الندب وعلى الفور دون التراخي على الاجزاء واحتج عليه بان الصحابة والتابعين
وتابعي التابعين حملوا كل امر ورد في الكتاب والسنة مجردا على الفور والوجوب والاجزاء
ولم ينكر احد ذلك واذا احتج واحد بامر عليه لم ينكر خصمه بل يسلم منه ذلك ثم قال
واما اصحابنا معاشر الامامية فلا يختلفون في هذا الحكم الذي ذكرناه وقد بينا غير
مرة ان اجماعهم حجة انتهى فان قلت الاجماع المنقول بخبر الواحد لا يفيد الا الظن
والمسئلة من المطالب العلمية التي يجب تحصيل العلم بها قلت افادة الظن من الخبر الواحد
اكثري وقد يفيد القطع اذا احتف بالقرائن ولعل كون هذا الخبر كذلك ولو سلم فلا نسلم
كون المسئلة من المطالب العلمية بل هي من المطالب المتعلقة بمقتضيات الالفاظ
وقد صرحوا بالاكتفاء بالظن فيها لعدم امكان تحصيل القطع فيها ولو سلم كونها من

غير تلك المطالب

غير تلك المطالب فلا نم وجوب تحصيل القطع في غير المعارف الالهية ولو سلم فلا نم
وجوب تحصيل القطع فيما لا يمكن فيه ذلك لانه تكليف بالمحال والمسئلة كذلك اذ كل من
القول بالفور والتراخي والاشتراك وطلب الماهية والتوقف مبني على الادلة
الظنية كما لا يخفى وايضا اشتراط القطع في الاصول مط وسيما في اصول الفقه كعدمه
مبني على الادلة الظنية كالايات القرآنية ونحوها والاصل ونحوه فان قلت كلام المرتضى
كما فهمه بعض الاصحاب دال على ان الوجوب والفور والاجزاء من مدلولات الامر
في الشرع فليس الاجماع واردا على المدعى قلت لا ظهور لكلام السيد في ذلك اذ هو
ما زاد على القول بوجوب حمل الامر عليه ولم يذكر بانه ما وضع له اللفظ في العرف الشرعي
ثم الرابع قوله تعالى فاستبقوا الخيرات ولا شك ان فعل المامور به من الخيرات وقوله
تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها كعرض السماء والارض حيث ان مسارعة
العبد الى المغفرة غير متصور لانها من فعل الله تعالى فالمراد والله اعلم سببها وفعل المامور به
سببها كما قال الله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات واضمار سبب خاص كالتوبة
ترجيح بلا مرجح لا دليل عليه وايضا حذف المفعول هنا انما هو ليذهب ذهن السامع
كل مذهب وكل سبب للمغفرة وما قيل بان ذلك محمول على افضلية المسارعة والاستباق
لا على وجوبهما وانه لو وجب الفور فلا يتحقق المسارعة والاستباق لانهما انما يتصوران
في الموسع دون المضيق الا ترى انه لا يقال لمن قيل له صم غدا فصام انه سارع اليه
واستبق والحاصل ان العرف قاض بان الاتيان بالمامور به في الوقت الذي لا يجوز
تاخيره عنه لا يسمى مسارعة ولا استباقا فلا بد من حمل الامر في الايتين على الندب
والا لكان مفاد الصيغة فيهما منافيا لما يقتضيه المادة وذلك ليس بجائز فتامل انتهى
كلامه بعبارته فوهنه وضعفه ظ لانه مبني على اشتباه الموقت بغيره فانه قد توهم ان
الواجب الفوري يصير موقتا مضيقا كالصوم وليس كذلك اذ الموقت موسعا كان
او مضيقا يصير قضاء بخروج وقته ولا يسقط به كصلوة العيد بخلاف غير الموقت كالزكاة

النجاسة من المسجد وقضاء الصلوات اليومية والحج ونحوها فانه فيه وان حصل الاثم
بالتاخير الا انه لازم الفعل في كل وقت والاستباق والمسارعة يتصور ان في الحق
الغير الموقت وقضاء العرف بما ادعاه فيه ظاهر البطلان ومما يتوهم من منافات مادة
الامر بهيئة الصيغة ح بناء على ان المادة تقتضي امكان التاخير وصورته تقتضي المنع
من التاخير فهو باطل اذ المادة لا تقتضي الا كون الفعل اداء وصحيحا على تقدير التاخير
ولا تقتضي جواز التاخير ومشروعيته وهو في غاية الظهور ولا يبعد كون امره بالتامل
اشارة الى ما ذكرناه واحتج من قال بالدلالة على الفور بادلة بعضها غير مناف لما مر
وبعضها غير صحيح كالقياس على النهي وعلى الايقاعات ولزوم ثبوت بدل هو العزم على تقدير
التراخي من غير دليل ونحو ذلك واحتج من قال بالتراخي بمعنى جواز التاخير لا وجوبه
انه لم يذهب اليه احد على الظ بان الامر المطلق لا توقيت فيه فلو اراد وقتا معينا
لبينه فاذا فقدنا البيان علمنا ان الاوقات متساوية في ايقاعه والجواب بالوفاق
ان اراد نفي الدلالة على الفور وان اراد نفيه مطلقا فنقول البيان بعدم تساوي الاوقات
موجود في العقل والنقل كما مر   في ان الامر بفعل في وقت هل يقتضي فعله
فيما بعد ذلك الوقت على تقدير فوات ذلك الفعل في وقته اولا فيه مذهبان الاقتضاء
عند جمع وعن الاكثر الثاني قائلين بان القضاء لا يجب الا بامر جديد كما نحو من نام عن
صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها لنا ان الامر بصوم يوم الخميس لا اشعار فيه بوجوب
صوم غير الخميس ولا يقتضيه معنى لاختلاف الاوقات كالكيفيات في المصلحة فقد يكون للعبادة
في وقت خاص مصلحة دون غيره من الاوقات احتجوا بان ههنا مطلوبين احدهما الصوم
والاخر ايقاعه في يوم الخميس فبفوت الثاني لا يسقط الاول ولا يسقط الميسور بالمعسور
والجواب لا نسلم تعدد المطلوب بل هو الصوم المقيد بيوم الخميس فلا يمكن ايقاع هذا الصوم
في غيره وبان الدين الموجل لا يسقط بالتاخير فكذا المامور به والجواب ان ضرب الاجل
في الدين انما هو لرفع الوجوب قبله لا لرفعه وهو معلوم عادة والعقل يحكم بان الغرض

في الدين متعلق

في الدين متعلق باحقاق الحق ولا مدخلية للاجل الا لرفع تقاضي صاحب الحق قبله بخلاف
المامور به على انه قياس لا نقول به هذا لكن التتبع يورث الظن بثبوت القضاء في
كل موقت اذا كان واجبا لا مندوبا اذ لا يكاد يوجد في الاحكام ما تعلق به الامر في
وقت الا وثبت الامر بقضائه على تقدير فوته غير صلوة العيدين والجمعة ونحوهما فالظن
يحكم بان منشأ تعلق الامر الجديد هو الامر الاول وايضا الحاق الفرد المجهول بالاعم الاغلب
يوجبه ولكن الحكم بمدركية هذا الظن للاحكام الشرعية مشكل والله اعلم
على ما اخترناه من ان الامر للفور لو اخر المكلف المامور به عن الوقت الذي يتحقق فيه
الفور فهل يجب عليه الاتيان فيما بعد ذلك الوقت مع عدم القرينة على الاعتداد به
فيه ولا على عدمه فيه مذهبان والاقوى وجوب الاتيان به فيما لنا انا لو خلينا وظاهر الاوامر
المطلقة نحكم بجواز الاتيان بالمامور به في كل وقت اداءه من دون ترتب الاثم على الاتيان
به في وقت ما والادلة الدالة على الفور لا تقتضي الا ترتب الاثم على التاخير وهو لا يوجب
سقوط الفعل فيما بعده والحاصل ان الامر المطلق يقتضي بظاهره شيئين الاول اداء
الفعل المامور به في كل وقت والثاني رفع الاثم والحرج بالاتيان به في اي وقت من
الاوقات وادلة الفور انما يقتضي صرفه عن ظاهره في الشيء الثاني دون الاول اذ لا منافاة
بين الاعتداد بالفعل المامور به في اي وقت اتى به وبين ترتب الاثم على التاخير
فلا يجوز صرف الامر عن ظاهره في كلا الشيئين من دون موجب ولا يتوهم جريان الدليل
في الموقت لانه لا يقتضي الشيء الاول بل ولا الاعتداد بالمامور به في كل وقت نعم يتجه
الاشكال في الامر المطلق اذا علم توقيته بوقت محدود من خطاب اخر ولا يبعد ان
يقال التوقيت ح ظاهر في نفي الاداء به والاعتداد به فيما بعده والفرق بين الفورية
والتوقيت ان الوقت في التوقيت لا بد ان يكون منشأ لمصلحة الفعل بخلاف الفورية
فان الوقت فيه لا ارتباط له بالفعل الا لاجل ان الفعل الزماني لا بد من الوقوع وان
يكون في زمان حتى لو امكن ايقاع الفعل لا في زمان يحصل الامتثال وكذا يتوجه الاشكال

فيما بعد الفور بالامر الاول كان يقول افعل معجلا او بسرعة فهل يجب الاتيان به فيما
بعد وقت الفور حتم او لا او يقول افعل بناء على ان الامر بنفسه يفيد الفور والامر
الثاني لما مر في الموقت الا انه لا يكاد يوجد في الاحكام الشرعية امر فوري تحقق الادلة
قرينة على عدم السقوط فيما بعد هذا وقد يوجد في كتب الاصول في بحث الامر مباحث اخر
رأينا عدم ايرادها هنا اولى اما لان البعض سيجيء ذكره في مباحث الادلة العقلية
مثل بحث مقدمة الواجب واستلزام الامر بالشيء النهي عن الضد وبحث المفاهيم واما
لكونه من المسائل الكلامية التي لا تليق بهذه الرسالة وان كانت من المبادي الفقهية
مثل صحة التكليف بفعل علم الامر انتفاء شرطه مع جهل المأمور او علمه ايضا ووجود
الواجب الموسع والكفائي وامتناع تكليف ما لا يطاق وتعلق الامر بالمعدوم وتكليف
الغافل والمكره ونحو ذلك مما يتعلق بمباحث العدل من علم الكلام واما لقلة فائدته
مثل بحث الواجب التخييري وبقاء الجواز بعد نسخ الوجوب وغير ذلك في
النواهي وفيه مباحث اختلفوا في مدلول صيغة النهي حقيقة على نحو اختلافهم
في الامر والحق ههنا ايضا ما مر من انها حقيقة في طلب الترك ولكن يحمل نواهي الشرع
على التحريم لما مر في الامر ولقوله تعالى وما نهاكم عنه فانتهوا وقد مر ان اوامر الشرع محمولة على الوجوب
ولقوله تعالى في مقام الذم والوعيد الم تر الى الذين نهوا عن النجوى ثم يعودون لما نهوا
عنه الاية وغير ذلك نحو قوله تعالى في مقام الذم ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه وقوله تعالى
فلما عتوا عما نهوا عنه قلنا لهم كونوا قردة خاسئين الحق ان النهي الشرعي المجرد عن
القرائن يجب حمله على الدوام لان حمل النهي المطلق على حصة معينة من الاوقات اما
الاول او الاخر او ما بينهما ترجيح غير معقول ولان العلماء لم يزالوا يستدلون على عموم التحريم
بمطلق النهي هل يجوز تعلق الامر والنهي بشيء واحد او لا والحق عدم الجواز واعلم
ان للمسئلة صورا الاولى منها ان يتعلق الامر الايجابي العيني والنهي التحريمي العيني
بامر واحد شخصي ولا شك انه لا نزاع لاحد في امتناعه بناء على امتناع التكليف بما لا يطاق

سوآء كان منشأ

٨

سوآء كان منشأ تعلق الحكمين ذات ذلك الشيء او وصفين لازمين له اما لو امكن انفكاكه
بعرضين مفارقين مع بقاء وحدته في الحالين فيجوز تعلق الامر باعتبار احد الوصفين
والنهي باعتبار الاخر فيجب ايقاعه على الوصف الاول ويحرم ايقاعه موصوفا بالوصف الثاني
كلطم اليتيم تأديبا وظلما والسجود لله ولغيره فانه يختلف بالقصد والنية الثاني منها
ان يتعلق الامر الايجابي التخييري والنهي التحريمي العيني بامر شخصي بحيث يكون مفادا
والحرمة واحدا اما مرتين مثلا وتحقق امتناعه والظاهر انه لا نزاع فيه ايضا وسيجيء ما يحقق
الثالث منها ان يتعلق الامر والنهي كلاهما كل واحد بكلي ولكن يكون بين الكليين عموم
من وجه فيختار المكلف ما يندرج في كل منهما فهل يحصل الامتثال باعتبار الامر او لا
فيه خلاف وقد مثل بالصلوة في الدار المغصوبة فان الصلوة مأمور بها والغصب منهي
والصلوة في الدار المغصوبة فرد لكل واحد منهما اما بالنسبة الى الصلوة باعتبار نفسها
واما بالنسبة الى الغصب فباعتبار جزئها لان القيام على ارض الغير والسجود عليها مع عدم
رضائه مأمور به اذ هو تصرف متصف بالغصب بل هو نفس الغصب وكذا الحركات والسكنات
اذ الكون وهو شغل الحيز جنس الحركة والسكون وهي جزئيتها الصلوة فيستلزم جزئيته وقد
وقع النزاع في صحة هذه الصلوة وبطلانها بناء على انه هل تعدى الامر المعلق بمطلق الصلوة
الى هذا الفرد المنهي او لا وهذه الصورة في الحقيقة ترجع الى الصورة الثانية لان النهي
عن الكلي نهي عن جميع جزئياته والامر به امر بواحد من جزئياته فكل من جزئياته يصير
واجبا تخييريا والحق امتناع تعلق امر العالم بجميع الجزئيات المحصية لها بما هو فرد للمنهي عنه
وان الدعوى بينة غنية عن الدليل اذ امتناع كون الشيء الواحد مأمورا به ولو على جهة
التخيير غير ظاهر بل يفهم منا لشخص واحد في غاية الظهور وتعلق الوجوب التخييري
به يوجب الرخصة من الحكيم باختياره مع استلزامه ترجيح امتناع الاطاعة في طرف النهي
وايضا هذا ينافي اللطف اذ المكلف حينئذ مقرب للمكلف الى معصيته كما لا يخفى واختلاف
الجهة غير مجد مع اتحاد المتعلق احتج المخالف بوجهين الاول ان السيد اذا امر عبده

بخياطة الثوب ونهاه عن الكون في مكان مخصوص ثم خاط في ذلك المكان فانا نقطع بانه
مطيع عاص لجهتي الامر والنهي الثاني انه لو امتنع الجمع لكان باعتبار اتحاد متعلق الامر
والنهي اذ لا مانع سواه اتفاقا واللازم بط اذ لا اتحاد في المتعلقين فان متعلق الامر
الصلوة ومتعلق النهي الغصب وكل منهما يتعقل انفكاكه عن الآخر وقد اختار المكلف
جمعهما مع امكان عدمه وذلك لا يخرجهما عن حقيقتهما حتى لا يبقيا مختلفين والجواب
عن الاول انا نمنع حصول الاطاعة على التقدير المذكور والسر في توهم هذا
الحصول ان غرض الامر وفائدة الخياطة حاصل على اي حال اتفق الخياطة فيشتبه
حصول الغرض بحصول الاطاعة وثانيا ان المتعلق في المثال المذكور مختلف فان
الكون ليس جزءا من الخياطة بخلاف الصلوة وتشخصات الخياطة الصلوة امر حاصل من
الحركات والسكنات فيها لا ذكا ما الواقعة على انحاء الخاصة للاجماع على ان القيام
ورفع الراس من الركوع والسجود ملاصقة الجبهة بالارض من اجزاء الصلوة واذا كان كذا
لا يبقى اختلاف المتعلق غير مجد مع التلازم اذ تعلق النهي باللازم والامر بالملزوم
غير جائز ومطلق الكون من لوازم مطلق الخياطة والكون في المكان المغصوب من لوازم
الخياطة فيه كالكون مع الصلوة في الجزئية لانا نقول بعد تسليم ان الكون من لوازم
الخياطة لا من لوازم الخياطة لانا لا نسلم ان الكون في المكان المخصوص من لوازم الخياطة
فيه بل الكون المطلق لازم لها اذ ليس للكون الخاص مدخلية في تشخص الخياطة بل
تشخص الخياطة يمكن حصوله في غير ذلك المكان بخلاف الصلوة فان اشخاصها تتبدل
بتبدل الاكوان في الاماكن المختلفة ومعنى التلازم ان اتحاد المتعلق لازم بملاحظة
التكاليف المتعلقة بالماهيات متعلقة في الحقيقة بجزئياتها ومنها ان يتعلق الامر
الايجابي والنهي التنزيهي بامر واحد شخصي وهذا ايضا غير جائز لما مر ومنها ان يتعلق
الامر الايجابي التخييري والنهي التنزيهي بامر واحد شخصي كالصلوة في الحمام ونحوه
من الاماكن المكروهة وهذا ايضا ممتنع اذا كان المكروه بمعناه وهو راجحية الترك

فالتعلق به هذا النهي من العبادات فالظاهر بطلانه ما لم يدل دليل على صحته وما دل الدليل
على صحته يجب حمل الكراهة فيه على غير معناه الحقيقي ولهذا اشتهر ان متعلق الكراهة ليس
نفس العبادة بل امر خارج كالتعرض للنجاسة او لكشف العورة ونحو ذلك في كراهة العبادة
في الحمام فاختلف المتعلق ويقولون ان الحرمة غالبا يتعلق بالذات والكراهة بالوصف
وهذا خلاف ظواهر النصوص الدالة على تعلق الكراهة بنفس الفعل مثل لا تصل
في الحمام ونحوه والحق هو ما اشتهر من ان الكراهة في العبادات بمعنى كونها اقل ثوابا بنسبة
خاصة وتشخصات العبادة قد تكون بحيث لم يتعلق بها نهي ولا امر غير الامر الذي تعلق
باصلها كالصلوة اليومية في البيت للبعيد عن المسجد او عند المطر ونحو ذلك وهذه
ربما يتصف بالاباحة بمعنى عدم مرجوحية اوصافها او اجزائها وعدم راجحيتها ايضا غير
الراجحية الناشئة من راجحية اصلها فيبقى ان الصلوة اليومية في البيت مثلا اباح وقد
تكون بحيث تعلق بها امر آخر باعتبار اشتمالها او اتصافها على امر راجح او به وهذا الرجحان
قد ينتهي الى حد الوجوب كالصلوة في المسجد مع نذر ايقاعها فيه فيجتمع ح وجوبان
وقد لا ينتهي اليه كالصلوة اليومية في المسجد لا مع النذر ولا مع عذر مسقط للندب
فيجتمع ح الوجوب مع الندب وقد تكون بحيث تعلق بها نهي بالاعتبار المذكور وهذه
المرجوحية قد تنتهي الى حد التحريم كصلوة الحائض والصلوة في الدار المغصوبة وغير
ذلك وقد مر انها تستلزم الابطال وقد لا تنتهي اليه وهذه ايضا تستلزم الابطال ان
كان النهي باعتبار جزء او وصف لازم لما مر في النهي التحريمي فلا بد من حمل الكراهة
على اقلية الثواب بمعنى كون العبادة باعتبار الاشتمال والاتصاف المذكور اقل ثوابا
منها نفسها لو لم تكن كذلك بل كانت متصفة بالاباحة المذكورة فالصلوة في الحمام مكروهة
بمعنى انها اقل ثوابا منها في البيت لا في المسجد وعلى هذا التحقيق لا يرد ما يقال ان الكراهة
بمعنى اقلية الثواب توجب كون الصلوة في جميع المساجد والمواضع مكروهة غير المسجد الحرام
لانها اقل ثوابا منها فيه وقد علم مما حررنا اجتماع امر الايجاب مع الندب ومع الاباحة

بل صورة اجتماع الامر الندبي مع الايجاب والندب والاباحة والكراهة والتحريم وهذه
ثلث عشرة صورة فان قلت كيف حكمت ببطلان العبادة عند فرد يتعلق الامر
به والنهي عنه وحكمت باستثنائها عن بقية افراد المامور به في تعلق الامر ولم
لا يجوز دخولها في المامور به وخروجها عن المنهي عنه مثلا الصلوة في الدار المغصوبة
يكون صحيحة ويكون كل غصب منهيا عنه الا الصلوة اذا كانت غصبا واى فرق بين
قولك كل صلوة مامور بها الا اذا كانت غصبا وبين قولنا كل غصب منهي عنه الا اذا كان
صلوة قلت هذا احتمال لا يخ عن قرب سيما مع ضميمة ما دل على صحة الصلوة المذكورة مثل
قولهم ان الارض لله وما ورد من ان الارض مهر لفاطمة الزهراء عليها السلام الا ان اصحابنا لم
ينقلوا خلافا في بطلان الصلوة المذكورة ولعل الوجه فيه ان تعلق الامر بمثل العبادة
المذكورة بطريق التخيير على ما مر وتعلق النهي بها بطريق الحتم والعين فيكون استثناؤها
من الامر اولى من استثنائها من النهي اذ ظ ان الاهتمام بفعل فرد خاص من الواجب
التخييري ليس مثل الاهتمام بترك الحرام العيني او الوجه فيه ان العبادة اذا صارت
محتملة لكل من الوجوب والتحريم رجح جانب التحريم لا لما قيل واشتهر من ان دفع المفسدة
اهم من جلب المنفعة اذ هذا انما يتم مع تعارض الندب والتحريم لا الواجب معه اذ
ترك الواجب ايضا كفعل الحرام مفسدة بل لما ورد من التوقف عند تعارض الامر والنهي
وحصول فيه الكف وايضا من تتبع ظهر عليه ان كل امر تردد بين الوجوب والتحريم رجح
الشرع جانب الكف عنه كصلوة الحائض في ايام الاستظهار وكف الوضوء عن الانائين
المشتبهين عند نجاسة احدهما وغير ذلك وقال السيد في الذريعة وقد يصح ان يقع
من المكلف جميع افعاله على وجه يحسن وعلى وجه آخر وعلى هذا الوجه يصح القول بان
من دخل زرع غيره على سبيل الغصب ان له الخروج عنه بنية التخلص وليس له التصرف
بنية الفساد وكذا من قعد على صدر حي له الحركة بنية التخلص وليس له اذا كان انفصاله
يولم ذلك الحي كقعوده وكذا المجامع زانيا له الحركة بنية التخلص وليس له الحركة على غير

آخر وقال في

آخر وقال في موضع آخر بعد الاستدلال على بطلان الصلوة في الدار المغصوبة وقد
قيل في الفرق بين الصلوة وغيرها في هذا الحكم ان كل عبادة ليس من شرطها ان يتولى
الفعل بنفسه بل ينوب فعل الغير مناب فعله او ليس من شرطها ان تقع منه بنية
الوجوب او ليس من شرطها النية اصلا لم يمتنع في المعصية منها ان يقوم مقام الطاعة
وهذا الوجوب انتهى ثم قال فاما الضيعة المغصوبة فالصلوة فيها مجزية لان العادة جرت
بان صاحبها لا يحظر على احد الصلوة فيها والعادة بجرى مجرى الاذن فيجب الرجوع
اليه وقال فاما من دخل ليس بغاصب لكنه دخل الدار المغصوبة مجتازا فيجب ان لا يفسد
صلوته لان المتعارف بين الناس انهم يبيحون ذلك لغير الغاصب ويمنعونه الغاصب
انتهى ويفهم من كلامه الاول ان الفعل الواحد يمكن ان يتصف بالوجوب والحرمة معا
في مثال القعود على صدر الحي وكلامه الثاني ظاهر في صحة الواجب الكفائي في المكان
المغصوب ولعلم ان الشهيد ره نقل في قواعده عن السيد المرتضى ره صحة الصلوة
الواقعة على جهة الرياء وعدم ترتب الثواب عليها لكن يسقط المؤاخذة بفعلها وهو
يؤذن بتجويزه تعلق الامر والنهي بشيء واحد من جهتين الا ان يقول ان الرياء
غير الصلوة وفيه تامل ونقل الكليني في كتاب الطلاق عن الفضل بن شاذان التصريح
بصحة الصلوة في الدار المغصوبة حيث قال وانما قياس الخروج والاخراج للعدة
الرجعية من بيتها كرجل دخل دار قوم بغير اذنهم فصلى فيها فهو عاص في دخوله الدار
وصلوته جائزة لان ذلك ليس من شرائط الصلوة لانه منهي عن ذلك صلى او لم يصل
انتهى كلامه وغرضه ان ما كانت الصلوة سببا للنهي فانه للصلوة مفسد لها
كالصلوة في الثوب النجس وما كان النهي فيه عاما غير مختص بالصلوة فانه غير مفسد لها كالصلوة
في الثوب المغصوب وذكر امثلة اخرى فيه غيرها ثم اعلم ان هذه المسئلة من المسائل
العقلية من علم الكلام اوردها هنا لنفعها في بعض مسائل هذا العلم فهي من المبادي
التصديقية وما يراد بها في الادلة العقلية ايضا غير بعيد الا انها لا يستدل الا على نفي الحكم

الشرعي كاصالة براءة الذمة   اختلفوا في دلالة النهي على فساد المنهي عنه
على اقوال عدم الدلالة مطلقا نقله في المحصول عن اكثر الفقهاء والآمدي عن اكثر
المحققين والدلالة مطلقا واختاره ابن الحاجب من العامة والسيد المرتضى منا
لكن قال ان دلالته على الفساد شرعا لا لغة واختاره الشهيد في قواعده والمحقق الشيخ
علي في شرح القواعد بشرط عدم رجوع النهي الى وصف غير لازم واختاره بهذا الشرط
فخر الرازي في المعالم ونقله في الوجيز عن الشافعي ونقله الآمدي عن اكثر اصحاب
الشافعي واختاره هو والقول الثالث التفصيل وهو الدلالة في العبادات لا في
المعاملات وهو مختار المحصول منهم والعلامة والمحقق وكثير من المحققين منا و
الحق ان النهي يقتضي فساد المنهي عنه مطلقا فههنا مقامان   ان النهي يقتضي
فساد ما تعلق به من العبادات والدليل عليه ان المنهي عنه لا يكون مرادا ومطلوبا
للمكلف والعبادة الصحيحة واجبة او مندوبة تكون مرادة للمكلف فلا يكون المنهي
عنه عبادة صحيحة وهو ظاهر واعلم ان النهي قد يرجع الى نفس العبادة كالنهي عن
صلوة الحائض وقد يرجع الى جزئها كالنهي عن قراءة العزائم في اليومية بناء على حرمة
السورة وقد يرجع الى وصف لازم كالنهي عن الجهر في الفرائض النهارية وقد يرجع
الى امر مقارن غير لازم كالنهي عن قول آمين بعد الحمد وعن التكفير وهو وضع
اليمين على الشمال في الصلوة ونحو ذلك واقتضاء النهي الفساد في الثلاثة الاول ظاهر
اذ حرمة الكل والملزوم مع فساد الجزء واللازم ظاهر الفساد واما القسم الرابع
فقد وقع الخلاف فيه بين فقهائنا فبعضهم يقول ان نهي مثل هذه الامور لا يوجب
فساد العبادة الواقعة هي فيها او المتصفة بها اذ هذه امور خارجة ومغايرة للعبادة
ولا دليل على استلزام فسادها فساد العبادة والامر يقتضي الاجزاء اجماعا ممن يعتد
به وبعضهم يقول بفساد العبادة بفسادها وكان الوجه فيه انه يفهم من النهي ان
عدم المنهي عنه من شرائط تحقق العبادة الشرعية ووجوده مانع منه فلا يمكن تحقق

العبادة مع وجوده والحق ان يقال ان العبادة اذا كانت بحيث علم بدليل شرعي جميع اجزائها
وشرائطها وموانعها ولا يكون هذا المنهي عنه شيئا منها فالنهي حينئذ لا يقتضي فساد العبادة
المقارنة للمنهي عنه مطلقا واما مع عدم ذلك فالظاهر ان المنهي عنه من موانع حقيقتها
شرعا اذ جميع اجزاء العبادة وشرائطها وموانعها انما يعلم من الاوامر والنواهي فليس لاحد
ان يقول ان النهي انما يدل على حرمة المنهي عنه وهو لا يستلزم فساد العبادة كما انه ليس
ان يقول ان الامر انما يدل على وجوب المامور به في العبادة ولا دلالة له على جزئيته للعبادة
او شرطيته ولو صح هذا القول لانسد طريق الاستدلال على بطلان الصلوة والصوم
وغيرهما بترك جل اجزائها وشرائطها كما لا يخفى ثم لا يخفى عليك ان ما ذكرنا في المنهي عنه
انما هو على تقدير اختصاص النهي بالعبادة فلو علم ان النهي عن الشيء في عبادة انما
هو لاجل حرمة ذلك الشيء مطلقا كالنهي عن النظر الى الاجنبية في الصلوة فهو لا يقتضي
فساد العبادة اذ من المعلوم ان المنهي عنه لا ارتباط له بالعبادة في الماهية
ان النهي يقتضي فساد ما تعلق به من المعاملات كاقسام البيوع والانكحة والطلاق
وغيرها سواء كان النهي يرجع الى نفس الصيغة كلفظ التحليل في النكاح والكنايات
في الطلاق ونحو ذلك او الى احد العوضين كبيع الميتة والخمر ونكاح المحرمات او الى وصف
لازم كبيع الملامسة والمنابذة والربا ونكاح الشغار ونحو ذلك ويمكن ادخال كثير من
هذه في الاوليين والدليل على اقتضاء النهي الفساد في هذا القسم من وجهين
استدلال العلماء فان علماء الامصار لم يزالوا يستدلون على الفساد بالنهي في ابواب الربا
والانكحة والبيوع وغيرها وليس الفساد مدلولا للفظ النهي اذ لا يفهم سلب الاحكام من
النهي المتعلق بشيء ولا تلازم بين التحريم وسلب الاحكام اذ لا بعد في ان يكون المصلحة
في عدم شيء ولكن بعد وجوده يكون المصلحة في ترتب اثاره عليه وهذا الحكم شرعا
بالتطهير اذا وقع ازالة النجاسة بالماء المغصوب ويترتب على الوطي في الحيض اثاره من
لحوق الولد ووجوب المهر والتحليل للزوج الاول ونحو ذلك بل الفساد مما يحكم به العقل

في المعاملات من ظاهر حال الناهي وقد وقع في الروايات ما يدل على اقتضاء النهي الفساد
وروى الشيخ في التهذيب في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ع انه قال لو لم يحرم
على الناس ازواج النبي لقول الله عز وجل وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا تنكحوا ازواجه
من بعده ابدا لحرم على الحسن والحسين ع بقول الله ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء
وروى في الموثق عن الحسن بن الجهم قال قال ابو الحسن الرضا ع يا ابا محمد ما تقول في
رجل تزوج نصرانية على مسلمة قلت جعلت فداك وما قولي بين يديك قال لتقولن
فان ذلك تعلم به قولي قلت لا يجوز تزويج النصرانية على المسلمة ولا على غير مسلمة قال
لم قلت لقول الله عز وجل ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن قال فما تقول في هذه الآية
والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم فقلت قوله ولا تنكحوا
المشركات حتى يؤمن نسخت هذه الآية فتبسم ثم سكت وروى عن زرارة بن اعين
عن ابي جعفر ع قال لا ينبغي نكاح اهل الكتاب قلت جعلت فداك واين تحريمه قال
قوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر وفي الحسن بابراهيم بن هاشم عن زرارة بن اعين قال
سالت ابا جعفر ع عن قول الله عز وجل والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم فقال
هي منسوخة بقوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر فان الامام ع استدل بالنهي على التحريم
ومعلوم ان المراد من التحريم في هذه الصورة بطلان النكاح كما في قوله حرمت عليكم
امهاتكم وبناتكم واخواتكم الآية وروى في الحسن عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سالته عن
مملوك تزوج بغير اذن سيده فقال ذلك الى سيده ان شاء اجازه وان شاء فرق بينهما
فقلت اصلحك الله ان الحكم بن عتيبة وابراهيم النخعي واصحابهما يقولون ان اصل النكاح فاسد
فلا تحل اجازة السيد له فقال ابو جعفر ع انه لم يعص الله انما عصى سيده فاذا اجازه فهو
له جائز وفي حديث آخر عنه ايضا فقلت لابي جعفر ع فان اصل النكاح كان عاصيا فقال
ابو جعفر ع انما اتى شيئا حلالا وليس بعاص لله وانما عصى سيده ولم يعص الله ان ذلك
ليس كاتيان ما حرم الله عليه من نكاح في عدة واشباهه فانها باطلة لاجل فساد النكاح

اذا كان معصية لله نعم وفي الحسن عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع من طلق ثلثا في
مجلس على غير طهر لم يكن شيئا انما الطلاق الذي امر الله عز وجل به فمن خالف لم يكن
له طلاق وجه الدلالة ان الطلاق اذا كان منهيا عنه كان مخالفا لما امر الله عز وجل
به والروايات فيما يدل على المط اكثر من ان يعد ويحصى فليتدبرها ان لزوم الآثار
والاحكام للمعاملات ليس عقليا بل هو بمجرد جعل الشارع من قبيل الاحكام الوضعية فلا بد له
من الاصل فلا يحكم به الا مع العلم او الظن الشرعي ومع تعلق النهي بمعاملة لا يحصل
العلم ولا الظن بان الشارع جعل تلك المعاملة المنهي عنها سببا ومعرفا لشيء من الاحكام
نعم ان علم في معاملة ان الشارع جعلها معرفا لاحكام مخصوصة مطلقا سواء كانت منهيا
عنها لنفسها او لجزئها او لوصفها او لم تكن امكن الحكم بترتب آثارها عليها مع حرمتها
باحد الوجوه المذكورة لكن الظ ان مثل ذلك ليس واقعا في احكامنا هذا ولو رجع النهي
في المعاملة الى امر مقارن كالنهي عن البيع وقت النداء فهل يوجب الفساد ام لا والحق انه
ايضا مثل ما مر في مثله في النهي في العبادات بان يقال مع اختصاص النهي وعدم العلم
بعدم ما تغيير المنهي عنه مما نقاس ترتب احكامها عليها يجري فيه الدليل المذكور
فتم

في العام والخاص وفيه ايضا مقصدان

في العام وفيه مباحث

العام هو اللفظ المستغرق لما يصلح له بوضع واحد وقد وقع الخلاف في ان
العام هل له صيغة تخصه بحيث اذا استعمل في الخصوص كانت مجازا او لا والاكثر على
ان له صيغة كذلك وانكر السيد المرتضى ذلك وذهب الى الاشتراك اللفظي بحسب اللغة
وما فهم بحسب الشرع والجمهور من العامة ايضا على ان له صيغة كذلك وعكس جمع منهم القائلين
منهم كالمرتضى ونقل عن الآمدي التوقف في الاخبار والوعد والوعيد دون الامر والنهي
والحق المشهور والصيغة الموضوعة له عند المحققين هي هذه من وما الشرط والموصول
والاستفهام ومهما واينما الشرط ومتى الزمان وكل وجميع مع عدم ارادة الهيئة الاجتماعية
والنكرة في سياق النفي بلا او ليس او ان او بما على المشهور والحق البعض النكرة في سياق الشرط

كان يقول ان ولدت ولدا فانت علي كظهر امي فيحصل الظهار بتولد البنين او اكثر ايضا ومنها
اخر النكرة في سياق الاثبات اذا كانت للامتنان نحو فيهما فاكهة ونخل ورمان وانتقض
عليه الاستدلال على العموم في قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به واخر
في سياق الامر نحو اعتق رقبة ومنها الجمع المعرف باللام او الاضافة والمفرد كذلك عند
الاكثر نقله الامدي عن الشافعي والاكثر واختاره هو ونقله الرازي عن الفقهاء والمبرد
ويظهر من الشارح المرتضى عدم الخلاف فيه وفي شرح العضدي نقله عن المحققين من
غير اشعار بخلاف فيه الا المنكر لاصل صيغة العموم وقد الحق بالعموم الجمع بصيغة الا
نحو اكرموا زيدا والدليل على العموم في جميع ذلك تبادره من الصيغ المذكورة عند التجرد
عن القرائن وهو علامة الحقيقة وبعض من انكر عموم المفرد اعترف به في الاحكام الشرعية
معللا بان تعيين البعض غير معلوم والحكم على البعض الغير المعين غير معقول ولانه
لتحليل بيع من البيوع وتحريم فرد من الربا وعدم تنجيس مقدار الكر من بعض الماء في احل
الله البيع وحرم الربوا واذا بلغ الماء كرا لم ينجسه شيء فتعين ارادة الجميع وايضا صحة الاستثناء
دليل العموم اذ الاستثناء عند الاكثر اخراج ما لولا الاخراج لوجب التناول ولا يكفي الصلوح
وهذا لا يجوز رأيت الا زيدا وليس صيغ العموم منحصرة فيما اوردناه فليعلم واعلم ان
الجمع المنكر لا يدل على العموم الا في موضع يجري فيه ما ذكره المعرف في عموم المفرد في
لعدم فهم العموم منه وافادة المعرف العموم انما هو مع عدم تساوي احتمالي العهد والجنس
والا فالعهد اظهر كما ذكره الاكثر ولا يتساوى الاحتمالان الا مع تقدم امر يجيء كقوله
تعالى فعصى فرعون الرسول فصل ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام
الاحتمال تنزل منزلة العموم في المقال وقيل بل حكايات الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال
كساها ثوب الاجمال وسقط بها الاستدلال واختار الاول العلامة في التهذيب والحق
ان يقال انه اقسام ان يسأل عن واقعة دخلت في الوجود والنبي ص او الامام مطلع
عليها والحق فيه عدم اقتضاء العموم لان الجواب ينصرف الى الجهة الخاصة للواقعة المفروضة

ولا يتناول غيرها ان يسئل عنها بعينها مع احتمال اطلاعه ع على جهتها والحق
فيه القول الثاني مع عدم مرجح لاحد الاحتمالين ان يسأل عن الواقعة لا باعتبار
وقوعها والحق فيه ان يقال ان الواقعة ان كانت لها جهة شايعة تقع غالبا عليها فالظاهر
انما ينصرف اليها فلا يستدل به على غيرها وان كانت جهات وقوعها واحتمالاته متساوية
لا مرجح لشيء منها في عصره ع فالظاهر العموم اذ عدم الانصراف الى شيء منها يوجب الغاء
الدليل والصرف الى البعض ترجيح بلا مرجح فينصرف الى الكل وهو معنى العموم والقسم
المفروضة في الذريعة القول بالعموم بترك الاستفصال فانه قال اذا سئل عن حكم
للفطر فلا يخ جوابه من ثلثة اقسام اما ان يكون عام اللفظ نحو ان يقول كل مفطر فعليه
الكفارة والقسم الثاني ان يكون الجواب في المعنى عاما نحو ان يسئل ع عن رجل افطر فيقع
الاستكشاف عما به افطر ويقول ع عليه الكفارة فكانه ع قال من افطر فعليه الكفارة و
القسم الثالث ان يكون السؤال خاصا والجواب مثله فيحمل محل الفعل فكلامه يدل على ان
ترك الاستكشاف بمنزلة العموم الا ان مثاله في تنقيح المناط والظاهر انه لا خلاف في العموم
ح كما يجيء في بحث الادلة العقلية تخصيص الحكم العام يبقيه لا يخرجه عن
الحجية في الباقي سواء خص بمتصل او بمنفصل عقلي او نقلي وسواء قلنا بان ذلك العام ح
حقيقة كما هو الحق في اغلب صور التخصيص بالمتصل او قلنا انه مجاز وفاقا لمن تكلم في هذه
المسئلة من اصحابنا ولجمهور العامة وعند البلخي ان خص بمتصل والبصري ان انبأ لفظ
العموم قبل التخصيص كالمشتل السارق والسارقة فالغير المنبئ عن النصاب والحرز وعند الجبائي ان
كان مبينا قبل التخصيص لا مثل اقيموا الصلوة المفتقر الى البيان قبل اخراج مثل الحائض و
قيل حجة في اقل الجمع وقال ابو ثور ليس بحجة مطلقا لنا وجوه تبادر كل الباقي من العام
المخصص وظهوره فيه كظهوره في الكل قبل التخصيص فان المدار في المحاورات على ارادة
المخصص من دون نصب قرينة اخرى غير التخصيص ولا يتوقف المخاطب في الحكم بالمراد
ولا يحكم باجمال الكلام المتكلم بل لا يختلج بباله غير ارادة كل الباقي والمنكر مكابر انه

اذا قال اكرم بني تميم ولما قال لنا فلا تكرم فساقهم فترك اكرام غير المخرج عنه عاصيا ولو كان الظهور
لما عصى به   استدلال العلماء قديما وحديثا بالعامات المخصصة من غير نكير
وقد وقع في كلام اهل البيت ع فلنطلب احتج الخصم بوجهين   ان متعلق الحكم ليس
هو المعنى الحقيقي للعام لأن المراتب والمجازات كثيرة وكل منها محتمل وتمام الباقي احدها
فلا يحمل عليه الا بقرينة وبدونها يبقى مجملا والجواب منع احتمال كل واحد من المجازات
بل المتبادر منه لفظا والاقرب الى الحقيقة هو كل الباقي كما ذكرنا   انه بالتخصيص خرج
عن كونه ظاهرا وما لا يكون ظاهرا لا يكون حجة والجواب منع عدم ظهوره بل هو ظاهر في الباقي
بعد ملاحظة المخصص والمذاهب المذكورة كلها اعتقادات فاسدة مبتنية على خيالات
واهية تنحل شبههم بادنى تامل بعد ملاحظة ما مر   الحق ان الخطابات الواردة
بصيغة النداء وكلمة الخطاب كالكاف والتاء وغير ذلك مما خلقه الله تعالى في الملك وكونه
وامره بانزاله الى السماء الدنيا في سنة او في ليلة القدر ومنها الى النبي ص في مدة مديدة
للتدريج ليبلغ هو واوصياؤه من عترته ع الى امته الى يوم القيمة ليست مختصة بالموجودين
في زمن الوحي بحيث يكون خطاب كل منها مختصا بمن اجتمع شرائط التكليف في حين نزوله
لا يكون شاملا لمن تاخر كالخطابات المكية على تقدير حين توطن النبي ص بالمدينة ولا مختصة
بحاضري مجلس النبي ص حين قرائتها خلافا للاكثر ممن صنف في الاصول من الشيعة والعامة
حيث جعلوها مختصة بالموجودين في زمن الخطاب او بحاضري مجلس الوحي وجعلوا ثبوت
حكمها لمن بعدهم بدليل آخر كالاجماع او نص او قياس لنا مساعدة الظواهر من غير معارض
الا الشبهة الواهية للخصم وهي امور   احتجاج العلماء قديما وحديثا في الائمة بتلك
الخطابات من غير ذكر اجماع او نص او قياس على الاشتراك مع ان الخصم معترف بعدم ظهور
مستند الشركة ولذا اختلفوا فقيل مستنده الاجماع وقيل بل القياس ولو لم يعم تلك الخطابات
لم يصح ذلك الا بعد ايراد ما هو العمدة من الاجماع او القياس ودعوى ظهور المستند بحيث يعلم
كل احد من الخصوم مما يحكم البديهة بفساده وكيف يخفى هذا الخفاء ما كان ظاهرا لهذا الظهور

وكيف يجوز

وكيف يجوز على الله تعالى اخفاء مسئلة تكليف من وجد بعد النبي ص تعالى الله عن ذلك
علوا كبيرا   ورود الروايات في كثير من تلك الخطابات بانها نزلت في جماعة
تتاتى بعد زمان النبي ص   ورودها في كثير منها بانها نزلت في الائمة ع وان
الخطاب اليهم   ورود الامر بقول لبيك ربنا عند قرائة قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا وقول لا بشيء من آلائك رب اكذب عند قرائة قوله تعالى فباي آلاء ربكما تكذبان
وغير ذلك مما هو مذكور في محله   الظواهر وهي كثيرة منها قوله تعالى لانذركم به ومن
بلغ ومنها قوله ص في خبر الغدير فليبلغ الشاهد الغائب ومنها ما رواه ابن بابويه في العيون
بسنده عن الرضا ع عن ابيه ان رجلا سأل ابا عبد الله ع ما بال القرآن لا يزداد على النشر
والدرس الا غضاضة فقال ان الله تبارك وتعالى لم يجعله لزمان دون زمان ولا لناس دون
الناس فهو في كل زمان جديد وعند كل قوم غض الى يوم القيمة ومنها ما رواه الكليني بسنده
عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع انما انت منذر ولكل قوم هاد الى ان قال ع يا ابا محمد
لو كانت اذا نزلت اية على رجل ثم مات ذلك الرجل ماتت الآية مات الكتاب ولكنه حي يجري فيمن
بقي كما جرى فيمن مضى ومنها ما رواه في الصحيح عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص اوصي
الشاهد من امتي والغائب منهم ومن في اصلاب الرجال وارحام النساء الى يوم القيمة ان
يصل الرحم الحديث وغير ذلك من الروايات احتج الخصم بانا نعلم بديهة انه لا يقال للمعدوم
يا ايها الناس ونحوه بل وللصبي والمجنون والجواب اولا تسليم ذلك في المعدوم فقط
لا المخلوط من الموجودين والمعدومين وانما قبح خطاب الغائبين فقط بمثل يا ايها الناس
دون المركب من الغائبين والحاضرين كما في اكثر خطابات الرؤساء والحكام وغيرهم وثانيا
تسليم ذلك فيما اذا تكلم المخاطب مشافهة لا فيما اذا نزل الخطابات بصورة المشافهة اولا
جماعة واحدا بعد واحد بتبليغ ذلك الى المكلف زمانهم ويكون ذلك محفوظا في الكتب يرجع
اليه من يريد ولهذا يجوز الوصية بالاوامر والنواهي مكتوبة في طامور الى من انتسب الى الموصي بعده
بطون وبطون ويقع ذلك في وصية امير المؤمنين ع وغيره من غير شائبة قبح اصلا وفي الصبي والمجنون

ايضاً فنقول انه يجوز خطابهم في جماعة بخطاب يفهمونه عند استجماعهم شرايط الخطاب اذا علم
الخطاب انهم يصيرون بهذه المنزلة ويعلم بقاء خطابه ولا شك ولا شبهة في جواز ان
يكتب الانسان كتاباً فيه خطابات واوامر ونواهي ويدفعه الى انسان ويقول له ان هذه
الخطابات والاوامر والنواهي لكل من اطلع على كتابي وينبغي لك ان تبلغها الى الناس ثم
من بعدك ولدك ثم ولد ولدك وهكذا ولا يتوقف العقل في ان المخاطب حينئذ هو كل من
اطلع عليها موجوداً كان وقت تصنيف الكتاب او معدوماً بل نقول لا فرق بين خطاب الحاضر
والمعدوم مع ان خطاب الكتب والمراسيل كلها من قبيل خطاب الغائب كما لا يخفى ونحن نقول
ان خطابات القرآن من هذا القبيل لما مر ومؤيده حديث الصحيفة التي نزلت المنزلة
على النبي صلى الله عليه وآله للائمة الاثني عشر اذ في كل منها اوامر ونواهي لامام من الائمة وايضاً
للمصنفين مثل فليعلم واعلم وتأمل وتدبر ونحو ذلك من هذا القبيل واعلم ان الغرض من هذه
المسئلة وذكرها بيان الحق فيها والا فالحق انه لا يترتب عليها اثر اذ الظ تحقق الاجماع
على مساواة كل الامة في التكاليف وورد بها النصوص وقد قال القوم في رواية ابي عمرو
الزبيري في الجهاد لان حكم الله في الاولين والاخرين وفرايضه عليهم سواء الا من علة
او حادث يكون والاولون والاخرون ايضاً في منع الحوادث شركاء والفرايض عليهم واحدة يسأل
الاخرون عن اداء الفرايض كما يسأل عنه الاولون ويحاسبون كما يحاسبون به

في الخصوص وفيه مباحث   الحق جواز تخصيص العام الى اي مرتبة كانت ما لم يستلزم
استهجاناً في الكلام حتى الى الواحد بعد نصب القرينة على مرتبة التخصيص فلا يجوز طرح
نص شرعي كان العام الواقع فيه مخصصاً الى الواحد بعد تحقق المخصص المخصوص المانع من
ارادة الاكثر من الواحد بلا معارض اصلاً الا ان الظ عدم وقوع تخصيص العام الى الواحد
في الشرعيات واما المفرد المحلى باللام المستعمل في الواحد الظ انه لا يستعمل للعهد او بسبب التعظيم
وهو كثير في الحقيقة كما حقق لنا امثاله المجاز من غير مانع وتحقق العلاقة بين المعنى
الحقيقي للعام وهو الافراد بالاسر وبين الواحد والاثنين والثلثة من تلك الافراد

وهو الجزئية احتج من ذهب الى انه لا بد من جمع يقرب من مدلول العام بقبح قول القائل اكلت
كل رمانة في البستان وفيه الالف وقد اكل واحدة او ثلثة وقوله اخذت كل ما في الصندوق
من الذهب وفيه الف وقد اخذ ديناراً الى ثلثة وكذا قوله كل من دخل داري فهو حر
او كل من جاءك فاكرمه وفسر بواحد او ثلثة والجواب انا نمنع القبح الذي ادعاه مع نصب
القرينة نعم يقبح بدون نصب القرينة كما يقبح قول القائل له علي عشرة الا تسعة واكرم
الناس الا الجهال وان كان العالم واحداً اتفاقاً من غير نقل خلاف من احد مع انه يصح
ان يقول له علي عشرة واكرم الناس وفسر العشرة بواحد والناس بزيد مثلاً وثانياً
بانا لا ندعي صحة استعمال العام في واحد مخصوص من افراده او في اثنين او ثلثة او نحو
ذلك بل المراد بالتخصيص الى الواحد والاثنين ونحو ذلك ان يكون العام مستعملاً في المعنى
الكلي ولكن يكون الحكم المتعلق بالعام متعلقاً بواحد من افراده او اثنين او نحو ذلك
بسبب المخصص والفرق ظ بين استعمال العام في الواحد المخصوص وبين تعلق الحكم بالواحد
المخصوص من افراده فنقول لو قال اكلت كل رمانة في البستان الا الحامض ويكون الحلو
واحداً فهو صحيح بخلاف ما لو فسر قوله كل رمانة بواحدة حلوة وكذا يصح لو قال اخذت كل
ما في الصندوق من الذهب الا المثقوبات ويكون غير المثقوبات ديناراً واحداً وكذا
الحال في باقي المخصصات من الشرط والصفة وغيرهما ثم لا يخفى ما في مذهب من منع من
التخصيص الى الواحد وان ثمرة هذه المسئلة انما يظهر اذا ورد نص عام له مخصص يخصصه
الى الواحد ويكون مستجمعاً لشرايط جواز العمل به فكيف يجوز للمانع طرح هذا النص مع
ما ذكر من الاعتبارات الواهية ولو كان هذا النص بحيث لا يوجب مخصصه تخصيصه الى
الواحد بل يحتمل الاكثر فالظ عدم جواز القول بانه مخصص الى الواحد لان التخصيص خلاف
الاصل فلا يجوز الا بقدر اليقين ثم لا يخفى عليك ما مر ان الاستدلال بالقبح على انه مجاز
كما كان ماشاة على طريق التنزل والا فالحق ان العام المخصوص انما هو مستعمل في معناه
الحقيقي الذي هو العموم والمخصص انما اخرج البعض عن الحكم المتعلق به سواء خص بمتصل

من شرط او صفة او غاية او استثناء او نحوها او بمنفصل لفظي او عقلي لعدم الدليل على
المجازية مثلا في قولنا اكرم بني تميم الى الليل وان دخلوا الدار الحكم على واحد من بني تميم غاية
انه ليس في جميع الازمنة في الاول وليس على جميع الاحوال في الثاني وكذا اكرم بني تميم الطوال
الحكم على كل واحد ولكن لا مطلقا بل اذا اتصف بالطول او المراد اكرم طوال بني تميم اي بعضهم
وهو باق بعمومه ولهذا يصح ان يقال واما القصار منهم فلا تكرمهم وكذا اكرم بني تميم الا
الجهال منهم الحكم على كل واحد بشرط اتصافه بالعلم او الحكم على كل واحد بعد اخراج الجهال
منهم وكذا الحال في المنفصل مثل اكرم بني تميم ثم تقول لا تكرم الجهال من تميم معناه اكرم علماء
بني تميم ولا بد ان يكون في الكلام الاول او معه قرينة مقالية او حالية بها يطلع المخاطب على
مراد المتكلم ولا يكفي المخصص تاما مع اتحاد المجلس وعدم لزوم افهام المخاطب قبل وقت الحاجة
والعمل اذا عرفت هذا فاعلم ان العام المخصص لا بد ان يكون الحكم فيه متعلقا بالافراد الكلية
الا انه لا يمتنع ان يكون هذا الكلي مخصصا في فرد او فردين او نحو ذلك فلا يحسن ان يقول
اكلت كل رمانة الا الحامض ويكون الحامض منحصرا في واحد ويقبح ان يقوله ويقول ان
المراد بكل رمانة رمانة واحدة فلا تغفل   اختلف في جواز التمسك بالعام قبل
البحث عن مخصصه وفي مبلغ البحث عنه فقيل يجب البحث حتى يحصل الظن بعدمه وقيل
حتى يحصل القطع والاكثر على عدم الجواز حتى انه نقل الاجماع عليه ومما استدلوا به عليه
غير منقح والاولى الاستدلال عليه بان اطاعة الله ورسوله والائمة ع واتباعهم لا يتحقق
الا بالعمل بمرادهم فلا بد من العلم او الظن بمرادهم ولا يحصل في العام قبل البحث عن مخصصه
بل الظن بالتخصيص حاصل لشيوع التخصيص والحاصل انه لا دليل على وجوب العمل بمدلولات
الالفاظ بدون العلم او الظن بانها المراد والاطاعة الواجبة ومخرجها لا يتحقق بدونهما
ولا اقل من الشك في صدق الاطاعة والانقياد على ذلك التقدير فلا يجزي عنا الواجبة
لا يتحقق قبل البحث وفيه نظر لمنع عدم حصول الظن في كل فرد ولا ينافيه ظن اصل المخصص
لقلة المخرج غالبا بالنسبة الى الباقي وحال الاجماع عندنا في مثل هذه المسائل غير خفي

ويمكن الاستدلال على الجواز بان علماء الامصار في جميع الاعصار لم يزالوا يستدلون في
المسائل بالعمومات من غير ذكر ضميمة نفي المخصص ولم يعهد التمسك بالعام قبل البحث عن
المخصص لكان للخصم ان يقول العام لا يكفي في اثبات هذه المسئلة ولا علم لي ببحثك
عن المخصص الذي يوجب بحجه انتفائه دخل هذا الفرد المتنازع فيه فيحج المستدل على اثباته
على الخصم وايضا الاصول الاربعمائة التي كانت معتمد اصحاب الائمة لم تكن موجودة عند
اكثر اصحابهم بل كان عند بعضهم واحد وعند البعض اثنان والثلثة والاربعة والخمسة
ونحو ذلك والائمة ع كانوا يعلمون ان كل واحد من اصحابهم يعمل في الاغلب بما عنده من
الاصول ومعلوم ان البحث عن المخصص لا يتم بدون تحصيل جميع تلك الاصول فلو كان
واجبا لورد من الائمة ع امر بتحصيل كل تلك الاصول ونهي عن العمل ببعضها اذ معلوم
ان جل الاحكام من قبيل العمومات والمطلقات المحتملة للتقييد فالمسئلة محل التوقف
واعلم انه على تقدير وجوب التفحص عن المخصص الى ان يحصل القطع بعدمه لا يجوز العمل
بشيء من العمومات والمطلقات المجوزة للتخصيص حتى يفتش عن مخصص في جميع كتب
الاخبار كالكتب الاربعة والخصال والعيون والعلل والامالي ونحو ذلك من كتب
الاخبار التي الموجودة في هذا العصر اذ لا يحصل القطع بعدم المخصص بدون ذلك وبعد
التفتيش يحصل القطع بالتكليف بالعام وان كان تجويز وجود المخصص في الكتب الغير
الموجودة في هذا الزمان باقيا وعلى تقدير الاكتفاء بالظن يكفي ملاحظة الكتب الاربعة
بل يكفي ملاحظة التهذيب والكافي بل لا يبعد الاكتفاء بالتهذيب لندرة وجود
مخصص في غير التهذيب مع تحقق غاية فيه ولا يكفي ملاحظة الكافي فقط وينبغي
في فحص مخصص العام المتعلق بشيء من مسائل ملاحظة كل واحد من ابوابها في باب و
كذا الصلوة والزكوة والصوم والحج وغيرها سيما باب الزيادات والنوادر في كل منها و
الاحسن ملاحظة الابواب المناسبة في الكتب الاخر ايضا فان في كتاب الطهارة ما يتعلق
بالنكاح وبالمكاسب وبالصلوة وبالصوم وبالحج وفي الصلوة ما يتعلق برمضان والصوم

وبالطهارة وبالاطعمة والمكاسب والنذر والميراث والزكوة والديات وفي الزكوة ما
يتعلق بالصلوة والصوم والميراث والمكاسب والخمس والجهاد والضمان والفطرة و
الجزية والنكاح والشهادة وفي الصوم ما يتعلق بالصلوة والنذر والطهارة والحج
والحدود والكفارات والطلاق وفي الحج من الزكوة والجهاد والصلوة والصوم والقضاء
والمكاسب والذبائح والعقيقة والاجارة وفي الجهاد من الطهارة والصوم والصلوة
والاطعمة وفي الجهاد من الجزية والزكوة وفي الديون وتوابعها من الزكوة والوصية
والمكاسب والاقرار والشهادة والميراث والنكاح وفي القضايا من الصلوة والصلح و
الطلاق والضمان والحدود وفي المكاسب من الحج والخمس والطهارة والقضاء والجزية
والوصايا والنكاح والضمان وفي النكاح من الميراث والطلاق والنذر والاطعمة والمكاسب
والتدبير والقضاء والعتق والطهارة والحدود والجزية وفي الطلاق من الصوم والعتق
والمكاسب والشهادة والوصية والنكاح والايمان والديات والميراث والحدود وفي العتق
وتوابعه من المكاسب الطلاق والميراث والزكوة والنذر والصلوة والنكاح والوصية
والشهادة والاقرار والقضاء والديون والضمان والحج وفي الايمان وتوابعها من العتق
والصدقة والطلاق والكفارات والحج والنكاح والصوم والجهاد والقضاء وفي الصيد
والذباحة من الطهارة والصلوة والزكوة والمكاسب والنكاح والديات والشهادة وفي
الاطعمة من المكاسب والقضاء والتدبير وفي الوصية من الاقرار والقضايا والديون
والضمان والنكاح والعتق والزكوة والحج والطهارة والصوم والذباحة والمكاسب والميراث
وفي الحدود من الديات والنكاح والقضايا والوصايا والطلاق والحدود والعتق والقصاص
والزكوة والخمس والكفارة والضمان وفي الحدود من القضايا والطلاق والنكاح والايمان
والديات والاطعمة والمكاسب والطهارة والاشربة والذبائح والاقرار والزكوة و
الديون وفي الديات من القضايا والجزية والميراث والعتق والصلوة والكفارات
والصوم والضمان والنكاح والمكاسب وغير ذلك يتكفل بجميع ذلك الفهرست الذي جعلته على

بحث وهو من اهم الاشياء لمن يريد الفقه والترجيح ولم يسبق اليه احد والحمد لله
اذا ورد عام وخاص متنافيا الظاهر فاما ان يكونا معا من الكتاب او من السنة
او العام من الكتاب والخاص من السنة او بالعكس فهذه اربعة اقسام وعلى كل تقدير فاما
ان يكونا قطعيين او ظنيين او العام قطعيا والخاص ظنيا او بالعكس فهذه ستة عشر قسما
وعلى كل تقدير فالقطعية والظنية اما بحسب المتن فيهما او بحسب السند فيهما او بحسب المتن
في العام وبحسب السند في الخاص او بالعكس فهذه اربعة وستون قسما وعلى كل تقدير فالتنافي
اما بين منطوقيهما او مفهوميهما او منطوق العام ومفهوم الخاص او بالعكس فهذه مائتان
وستة وخمسون قسما وعلى كل تقدير فاما ان يكون العام والخاص مقترنين او العام
مقدما والخاص مؤخرا او بالعكس او كلاهما مجهول التاريخ او العام فقط والخاص فقط
فهذه الف وخمسمائة وستة وثلثون قسما والخاص المؤخر اما بعد وقت العمل وقبله فهذه
الف وسبعمائة واثنان وتسعون قسما وقد وقع في كثير من هذه الاقسام في جواز مقارنة
الخاص للعام وفي كونه مبينا او ناسخا وتحقيق الحق في كل واحد واحد على التفصيل مما يحتاج
الى غاية التطويل فنقول المراد بالقطعي ما دل دليل على حجيته شرعا كخبر العدل وكذا
المفهوم المراد به هيهنا ما دل الدليل على اعتباره وحجيته تفصيلا انتهى واذا عرفت
هذا فاعلم ان كل خاص علم وروده بعد وقت العمل بالعام في الكتاب والاخبار النبوية
فالظاهر انه ناسخ لحكم العام في مورد ذلك الخاص لقبح تاخير البيان عن وقت الحاجة من غير
داع اصلا اللهم الا ان يكون المتكلم عالما بتعلق حكم هذا العام في مورد ذلك الخاص
فان الظاهر حينئذ ان الخاص مبين كما في صورة تقدمه مطلقا وهو الوجه في اختصاص التقسيم
الى بعد وقت العمل او قبله وما عدا ذلك فالظاهر بيانية الخاص للعام وتخصيص العام
بالخاص في اي قسم كان من الاقسام المذكورة ومنع السيد المرتضى والشيخ وجماعة من اصحابنا
ومن العامة تخصيص الكتاب بخبر الواحد مطلقا وتوقف بعضهم واليه يميل المحقق بناء على
عدم ثبوت حجية خبر الواحد على الاطلاق وفصل بعضهم في كل خاص ظني عارض عاما

قطعيًا فقال ان كان العام خص من قبل بدليل قطعي متصلاً كان كالاستثناء والشرط
والغاية ونحوها او منفصلاً فيجوز تخصيصه مرة اخرى بهذا الظني والا فلا لضعف العموم
في الاول وقوته في الثاني والاولى التوقف في تخصيص القران بخبر الواحد للشك في جواز
اتباع ما يفهم من ظاهر القران على الاطلاق وحجية خبر الواحد على الاطلاق اما القران
فلامور منها تجويز ان تكون عمومات القران حين نزولها مقترنة بقرائن يظهر المقصود بها
للمخاطبين في ذلك الوقت ومع ذلك التجويز فلا يعلم حجية تلك الظواهر بالنسبة الينا
لزوم طرح اكثر الاخبار المروية في كتبنا الاخبارية مما ورد في تفسير الايات وفي
الاحكام يظهر ذلك لمن تتبع الكتب الاربعة وغيرها سيما الكافي وتفسير علي بن ابراهيم
وعيون اخبار الرضا ع فان ثلثها بل ربعها اخماسها مما يخالف الظاهر الذي يفهم بحسب
الوضع اللغوي كما فسر الشمس بالنبي ص والنهار بعلي بن ابي طالب ع
والليل بفلان وفسر السكارى بسكر النوم وغير ذلك مما هو اكثر من ان يعد ومنها
الروايات الدالة على حصر علم القران في النبي ص والائمة ع منها ما رواه الكليني عن
الصادق ع قال ع انما يعلم القران من خوطب به ومنها ما رواه في كتاب الروضة بسنده عن
ابي عبد الله ع في حديث طويل واعلموا انه ليس من علم الله ولا من امره ان يأخذ
احد من خلق الله في دينه بهوى ولا راي ولا مقاييس قد انزل الله القران وجعل فيه
تبيان كل شيء وجعل للقران ولعلم القران اهلاً لا يسع اهل علم القران الذين اتاهم
الله علمه ان يأخذوا فيه بهوى ولا راي ولا مقاييس اغناهم الله تعالى عن ذلك بما اتاهم
من علمه وخصهم به ووضعه عندهم كرامة من الله اكرمهم بها وهم اهل الذكر الذين
امر الله هذه الامة بسؤالهم الحديث ومنها ما رواه في الاصول بسنده عن الصادق ع قال قال
رسول الله ص من عمل بالمقاييس فقد هلك ومن افتى الناس وهو لا يعلم الناسخ من المنسوخ
والمحكم من المتشابه فقد هلك واهلك واختصاص علم ذلك بالائمة ع ظاهر لان المحكم
ما انبأ بنفسه ظاهره والمتشابه ما انبأ عنه غير ظاهره لانا ذكروه في كتب الاصول من ان المحكم

ما لنظاهره

ما لنظاهره والمتشابه ما لا ظاهر له كالمشترك لقوله تعالى واما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون
ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تاويله اذ اتباع المتشابه بالمعنى الذي ذكروه غير معقول و
منها ما رواه بسنده عن امير المؤمنين ع في حديث طويل يدل على اختصاص العلم بالائمة
به فما نزلت على رسول الله ص اية من القران الا اقرانيها واملاها علي فكتبتها بخطي وعلمني
تاويلها وتفسيرها وناسخها ومنسوخها ومحكمها ومتشابهها وخاصها وعامها ودعا الله
ان يعطيني فهمها وحفظها الحديث ومنها ما رواه بسنده عن معاوية بن عمار عن احدهما ع
في قوله تعالى وما يعلم تاويله الا الله والراسخون في العلم فرسول الله ص افضل الراسخين
في العلم قد علمه الله تعالى جميع ما انزل عليه من التنزيل والتاويل وما كان الله لينزل
عليه شيئاً لم يعلمه تاويله واوصياؤه من بعده يعلمونه كله والذين لا يعلمون تاويله اذا
قال العالم فيهم بعلم فاجابهم الله تعالى بقوله يقولون امنا به كل من عند ربنا والقران
خاص وعام ومحكم ومتشابه وناسخ ومنسوخ والراسخون في العلم يعلمونه ومنها ما رواه عن
سلمة بن محرز قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان من علم ما اوتينا تفسير القران واحكامه وعلم
تغيير الزمان وحدثانه ومنها ما رواه عن الصادق ع في حديث طويل اما انه شر عليكم ان تقولوا
بشيء ما لم تسمعوه منا الحديث ومنها ما ورد في تفسير انا انزلناه عن ابي جعفر ع قال لقد خلق
لو ثبت محمد ص ولا وله بعيث نذير قال فان قلت لا فقد ضيع رسول الله ص من في اصلاب
الرجال من امته قال وما يكفيهم القران قال بلى ان وجدوا له مفسراً قال وما فسره رسول
الله ص قال بلى قد فسره لرجل واحد وفسر للامة شان ذلك الرجل وهو علي بن ابي
طالب ع الحديث ومنها ما رواه الشيخ بسنده عن علي ع قال يا ايها الناس اتقوا الله ولا
تفتوا الناس بما لا تعلمون فان رسول الله ص قد قال قولاً آل منه الى غيره وقد قال قولاً
آل منه الى غيره وقد قال من وضعه في غير موضعه كذب عليه فقام عبيدة وعلقمة والاسود
واناس منهم فقالوا يا امير المؤمنين فما نصنع بما قد خبرنا به في المصحف فقال يسأل عن ذلك علماء
آل محمد ومنها ما ورد ان تفسير القران بالراي غير جائز حتى قال الطبرسي في مجمعه واعلم ان

الخبر فقد صح عن النبي وعن الائمة القائمين مقامه ع ان تفسير القرآن لا يجوز الا بالاثر الصحيح
والنص الصريح وروت العامة عن النبي ع انه قال من فسر القرآن برأيه فاصاب الحق فقد
اخطأ قيل وكره جماعة من التابعين القول في القرآن بالرأي كسعيد بن المسيب وعبيدة
السلماني ونافع وسالم بن عبد الله وغيرهم انتهى كلامه واما الشك في حجية خبر الواحد
على الاطلاق فلان عمدة ادلة حجيته الاجماع والاجماع فيما نحن فيه غير متحقق لما عرفته من
الاختلاف ولتواتر الروايات بترك ما خالف القرآن كرواية السكوني عن ابي عبد الله ع
قال قال رسول الله ص ان على كل حق حقيقة وعلى كل صواب نورا فما وافق كتاب الله فخذوه
وما خالف كتاب الله فدعوه ورواية عبد الله بن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله ع عن
اختلاف الحديث يرويه من نثق به ومنهم من لا نثق به قال اذا ورد عليكم حديث فوجدتم
له شاهدا من كتاب الله عز وجل او من قول رسول الله ص والا فالذي جاءكم اولى به وصحيحة ايوب
ابن الحر قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كل شيء مردود الى الكتاب والسنة وكل حديث
لا يوافق كتاب الله فهو زخرف وصحيحة هشام بن الحكم وغيره عن ابي عبد الله ع قال
خطب النبي ص بمنى فقال ايها الناس ما جاءكم عني يوافق كتاب الله فانا قلته وما جاءكم يخالف
كتاب الله فلم اقله وموثقة ايوب بن راشد عن ابي عبد الله ع قال ما لم يوافق من الحديث
القرآن فهو زخرف ويمكن الجمع بحمل هذه الاخبار على الاخبار النبوية التي رواها العامة
او حمل المخالفة على ما اذا كان مضمون الخبر مبطلا لحكم القرآن بالكلية والتخصيص بيان لا نقض
اما المراد ببطلان الخبر المخالف للقرآن اذا علم تفسير القرآن بالاثر الصحيح اذ لا شك في بطلان
المخصص اذا كان ارادة العموم من القرآن معلوما بالنص الصريح اذ المخالفة بدون ذلك غير
معلومة لما عرفته وان كان تاويل الاخبار والادلة ايضا ممكنا بان العلم بكل القرآن مختص
في الائمة ع لكن الظاهر خلاف ما اعتقده علماؤنا الاولون قال ابن بابويه في كتاب معاني
الاخبار في باب معنى العصمة قال ابو جعفر مصنف هذا الكتاب الدليل على عصمة الامام انه لما كان
كل كلام ينقل عن قائله يحتمل وجوها من التاويل واكثر القرآن والسنة مما اجمعت الفرق

على انه صحيح

على انه صحيح لم يغير ولم يبدل ولم يزد ولم ينقص محتمل لوجوه كثيرة من التاويل وجب ان
يكون مع ذلك مخبر صادق معصوم من تعمد الكذب والغلط ينبئ عما عنى الله ورسوله في الكتاب
والسنة على حق ذلك وصدقه لان الخلق مختلفون في التاويل كل فرقة تميل مع القرآن
والسنة الى مذهبها فلو كان الله تبارك وتعالى تركهم بهذه الصفة من غير مخبر عن كتابه صادق
لكان قد سوغهم الاختلاف في الدين ودعاهم اليه اذ انزل كتابا يحتمل التاويل وامرهم
بالعمل به فكأنه قال تأولوا واعملوا وفي ذلك اباحة العمل بالمتناقضات ولما استحال ذلك
على الله وجب ان يكون مع القرآن والسنة في كل عصر من يبين من المعاني التي عناها الله
عز وجل بكلامه دون ما يحتمله الفاظ القرآن من التاويل ويبين من المعاني التي عناها رسول
الله ص في سنته واخباره دون التاويلات التي يحتملها الفاظ الاخبار المروية عنه ص
روى الكليني في الصحيح عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله ع ان الله اجل واكرم
من ان يعرف بخلقه بل الخلق يعرفون بالله قال فقد صدقت قلت ان من عرف ان له ربا
فقد ينبغي له ان يعرف ان لذلك الرب رضا وسخطا وانه لا يعرف رضاه وسخطه الا بوحي
او رسول فمن لم يأته الوحي فقد ينبغي له ان يطلب الرسل فاذا لقيهم عرف انهم الحجة وان
لهم الطاعة المفترضة وقلت للناس تعلمون ان رسول الله ص كان هو الحجة من الله على خلقه
قالوا بلى قلت فحين مضى ص من كان الحجة على خلقه فقالوا القرآن فنظرت في القرآن فاذا هو يخاصم
به المرجي والقدري والزنديق الذي لا يؤمن به حتى يغلب الرجال بخصومته فعرفت ان
القرآن لا يكون حجة الا بقيم فما قال فيه من شيء كان حقا فقلت لهم من قيم القرآن فقالوا ابن
مسعود قد كان يعلم وعمر يعلم وحذيفة يعلم قلت كله قالوا لا فلم اجد احدا يقال انه يعرف
ذلك كله الا عليا واذا كان الشيء بين القوم فقال هذا لا ادري وقال هذا لا ادري وقال
هذا انا ادري فاشهد ان عليا ع كان قيم القرآن وكانت طاعته مفترضة وكان الحجة على الناس
بعد رسول الله ص وان ما قال في القرآن فهو حق فقال رحمك الله واما ثانيا فلان الظن الحاصل
بعموم الالفاظ المعدودة في الفاظ العموم مما يشكل طرح خبر الواحد به ويضعف ظن عمومها

كثرة الاختلاف الواقع فيها حيث ذهب بعضهم الى انه لم يوضع للعموم لفظ اصلاً وذهب بعضهم
الى اشتراكها لفظاً وبعضهم معنىً وتوقف بعضهم كما مرّ وح فطرح الخبر الواحد الذي يجب
العمل به لولا المخالفة بمجرد ظن ضعيف حاصل من الاعتبارات والاستقراءات الناقصة
في غاية الجرأة واحتج من ذهب الى عدم تخصيص القران بخبر الواحد بان القران قطعي
وخبر الواحد ظني والظني لا يعارض القطعي ويرد عليه اولاً ان التخصيص انما هو في الدلالة
وقطعية المتن غير مجدية والدلالة ظنية كما مرّ وثانياً بمنع ظنية خبر الواحد بل هو ايضاً
قطعي من جهة الدلالة وثالثاً بمنع ان الظني لا يعارض القطعي اذا كان الدليل على حجية
ذلك الظني قطعياً وباستلزام امتناع النسخ بخبر الواحد امتناع التخصيص به للاشتراك
في مطلق التخصيص والجواب منع علية المطلق للجواز بل هي التخصيص الخاص الافرادي
لا الازماني والتالي الاول مسلم لا الثاني واحتج الذاهب الى تقليم الخبر بان فيه جمعاً
بين الدليلين بخلاف العمل بالعام فانه يوجب الغاء الخاص بالمرة والجواب اولاً منع حجية
الخبر وثانياً بمنع وجوب الجمع بين الدليلين او اولويته اذا كان الجمع مخرجاً للدليل القطعي
عن معناه الحقيقي

في الادلة الشرعية وفيها فصول

في الكتاب ووجوب اتباعه
والعمل به متواتر ومجمع عليه وقد اشبعنا الكلام فيه في البحث المتقدم وقد وقع الخلاف فيه
في تغيره فقيل ان فيه زيادة ونقصاناً وبه روايات كثيرة رواه الكليني وعلي بن ابراهيم في
تفسيره والمشهور انه محفوظ ومضبوط كما انزل لم يتبدل ولم يتغير بحفظ الحكيم الخبير قال
الله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون والحق انه لا اثر لهذا الاختلاف اذ الظ
تحقق الاجماع على وجوب العمل بما في ايدينا سواء كان مغيراً اولاً وفي بعض الاخبار تصريح
بوجوب العمل به الى ظهور القائم من آل محمد عليهم السلام ثم اعلم ايضاً انه وقع اختلافات كثيرة
بين القراء وهم جماعة كثيرة وعلماء العامة اتفقوا على عدم جواز العمل بقراءة غير السبعة
او العشرة المشهورة وتبعهم من تكلم في هذا المقام من الشيعة ايضاً ولكن لم ينقل دليل يعتمد
به على وجوب العمل بقراءة هؤلاء دون من عداهم وتعلق بعضهم في القراءة السبع بما رواه

الصدوق باسناده

الصدوق باسناده عن حماد بن عثمن قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الاحاديث يختلف منكم
قال فقال ان القران نزل على سبعة احرف وادنى ما للامام ان يفتي على سبعة وجوه ثم قال
هذا عطاؤنا فامنن او امسك بغير حساب ولا يخفى عدم الدلالة على القراءة السبع المشهورة
مع انه قد روى الكليني في كتاب فضل القران روايات تنافيها منها رواية زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال ان القران نزل من عند واحد ولكن الاختلاف يجيء من قبل الرواة وحجة
الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان القران نزل على سبعة
احرف فقال كذبوا اعداء الله ولكنه نزل على حرف واحد من عند الواحد ولا بحث لنا
في الاختلاف الذي لا يختلف الحكم الشرعي واما فيما يختلف به الحكم الشرعي فالمشهور التخيير
بين العمل باي قراءة شاء العامل وذهب العلامة الى رجحان قراءة عاصم بطريق ابي
بكر وقراءة حمزة ولم اقف لهم وله على مستند يمكن الاعتماد عليه شرعاً فالاولى الترجيع فيه
الى تفسير حملة الذكر وحفظة القران عليهم السلام اذا امكن والا فالتوقف كما قال ابو الحسن عليه السلام ما علمتم
فقل وما لم تعلموه فها واهوى بيده الى فيه والامر فيه سهل لعدم تحقق محل الوقف

في الاجماع وفيه ابحاث

الاجماع لغة الاتفاق واصطلاحاً عندنا اتفاق جمع
يعلم به ان المتفق عليه صادر عن رئيس الامة وسيدها وسنامها صلوات الله عليه
والحق امكان وقوعه والعلم به وحجيته وقد اختلف في كل من المواضع الثلثة ولا كثير جدوى في
التعرض لهم وسبب حجيته ظ بما مر من التعريف وهو اشتماله على قول الامام المعصوم الذي
لا يقول الا عن وحي الحق وليس سبب حجيته انضمام الاقوال واجتماعها كما يقول المخالفون
حيث احتالوا في اطفاء نور الله فجعلوا اجتماع اقوال الامة حجة واجب الاتباع كالقران
والحديث وادلتهم بعد تمامها لا تدل على مطلوبهم فالاجماع عندنا ليس الا عين السنة

الاجماع يطلق على معنيين احدهما اتفاق جمع علم منه بالقطع بان احد المجمعين هو
المعصوم ولكن لا يتبين شخصه وهذا القسم من الاجماع مما لا يكاد يتحقق الا ان الامام عليه السلام
قبل وقوع الغيبة كان ظاهراً مشتهراً عند الشيعة في كل عصر يعرفه كل منهم وبعد الغيبة

حصول العلم بمثل هذا الاتفاق ومما يقال من انه اذا وقع اجماع علماء الرعية على الباطل
يجب على الامام ان يظهر ويباحثهم حتى يردهم الى الحق لئلا يضل الناس فهو مما لا ينبغي
ان يصغى اليه لان جل الاحكام بل كلها معطل كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر واقامة
الحدود وغير ذلك ومع ذلك فهو لا يظهر ولو يمنع اجماعهم انما يوجب ضلالة الناس اذا كان
واجبة الاتباع بدون العلم بدخول الامام ع فيهم وليس كذلك كما عرفت وثانيهما اتفاق جماعة
على امر لا يقطع بدخول الامام ع فيهم بل قد يقطع بخروجه عنهم الا ان هؤلاء المجمعين كانوا
ممن لا يجوز العقل اجتماعهم على الافتاء من دون سماعهم لتلك الفتوى عن قدوتهم و
امامهم ع وعلم ذلك التجويز لا يتم الا بعد التتبع عن احوال هؤلاء المجمعين والاطلاع
على تقويهم وديانتهم فهو مختلف باعتبار خصوص المجمعين فقد يحصل باثنين وقد لا يحصل
بعشرة بل بعشرين

الحق امكان الاطلاع على الاجماع بالمعنى الثاني من غير جهة
النقل في زمان وقوع الغيبة الى حين انقراض الكتب المعتمدة والاصول الاربعمائة المشتهرة
كزمان المحقق والعلامة وما ضاهاهما ولكنه بعيد اما امكانه فلان كتب اصحاب الائمة
كانت موجودة مشهورة كفتاوى المتفقهة المتاخرين عندنا وفتاويهم كانت مدونة
في كتبهم فقد يحصل العلم بقول الامام ع اذا حصل العلم بفتاوى عدة منهم كزرارة
ومحمد بن مسلم والفضيل وابي بصير المرادي ومن يحذو حذوهم وانكار ذلك مكابرة
واصحاب الائمة ع كانت لهم فتاوى مشهورة وقد نقل بعضها المتاخرون كما نقل بعض
المحققين فتاوى الفضل بن شاذان ويونس بن عبد الرحمن وغيرهما في كتاب الميراث
من الفقيه وغيره وكذا الكليني في الكافي ونقل الشيخ في يب في باب الخلع فتيا جعفر بن
سماعة والحسن بن سماعة وعلي بن رباط وابن حذيفة وعلي بن الحسين وفي باب عدة
النساء مذهب الحسن بن سماعة وعلي بن ابراهيم بن هاشم وجعفر بن سماعة ومعوية
بن حكيم وغيرهم وفي باب ميراث المجوس اختلاف ائمة الحديث وعلمائهم وفي باب الرد
والمنقلة فتوى جميل بن دراج وغير ذلك مما يطلع عليه بعد التتبع واما بعده فلان من

تتبع احوال ائمة الحديث يحصل لنا العلم العادي بانهم اذا سمعوا شيئا من الامام ع في مسئلة
اليه ولا يقتصرون على مجرد فتويهم وما اسندوه الى الامام من التفريع من الامور المعتمدة
المعتمدة نقله نقدة الحديث كالمحمدين الثلثة سيما فيما يحتاج فيه الى نقل الاجماع فعلى
هذا يشكل الاعتماد على الاجماعات المنقولة سيما في غير العبادات وسيما اذا لم يكن فتاوى
اصحاب الائمة ع فيه معلومة ولم يكن ورد فيه نص اصلا نعم لا يبعد جواز الاعتماد على
الاجماع في مادة ورد فيها نصوص مخالفة لذلك الاجماع اذا علم عدم غفلتهم عن هذه
النصوص وتواترها عندهم فان من هذا الاجماع المخالف لتلك النصوص يحصل العلم بوجود
دليل يقطع العذر اليهم لكنه بعيد الوقوع اذ الغالب عدم تحقق النص بل النصوص الموافقة
ايضا للاجماع

الحق التوقف في الاجماع المنقول بخبر الواحد لما عرفت ولاختلاف
الاصطلاحات في الاجماع فان الظاهر من حال القدماء كالسيد المرتضى والشيخ وغيرهما اطلاق
الاجماع على ما هو المصطلح عند العامة من اتفاق الفرقة المحقة ولو في زمان الغيبة
على امر وح فكيف الوثوق بالاجماعات الواقعة في كلامهم وزعم بعض علمائنا ان
علمائنا في زمان الغيبة اذا اتفقوا على امر وكانوا مخطئين يجب على الامام ان يظهر لهم
ولعلهم لا يعرفونه ويباحث معهم حتى يردهم الى الحق وبطلان هذا مما لا يحتاج الى البيان
بعد ملاحظة تعطل اكثر الاحكام والامور

في السنة ومباحثها

السنة هي قول النبي ص او الامام ع او فعلهما او تقريرهما على وجه وحيث كان المهم منها
هو القول فلنتكلم فيه ولنسمه حديثا والخبر ينقسم الى متواتر واحاد والمتواتر هو خبر
جماعة بلغوا في الكثرة مبلغا احالت العادة تواطؤهم على الكذب كالمخبرين عن وجود مكة
واسكندرية ونحوهما والظاهر قلة الخبر المتواتر باللفظ في زماننا فلنسكت عنه وخبر الواحد
هو ما لم يفد العلم باعتبار كثرة المخبرين وقد يفيد العلم بالقرائن وهو ضروري وانكاره مكابرة
ظاهرة

اختلف العلماء في حجية خبر الواحد العاري عن قرائن القطع فالاكثر من
علمائنا الباحثين في الاصول على انه ليس بحجة كالسيد المرتضى وابن زهرة وابن البراج وابن

ادريس وهو الظاهر من ابن بابويه في كتاب الغيبة والظاهر من كلام المحقق بل الشيخ الطوسي ايضاً

بل نحن لم نجد فائدة للاصحاب بحجية خبر الواحد ممن تقدم على العلامة والسيد المرتضى يدعي

الاجماع من الشيعة على انكاره كالقياس من غير فرق بينهما اصلاً ولكن الحق انه حجة لوجوه

انا نقطع ببقاء التكاليف الى يوم القيمة سيما بالاصول الضرورية كالصلوة والزكوة

والصوم والحج والمتاجر والانكحة ونحوها مع ان جل اجزائها وشرائطها وموانعها وما

يتعلق بها انما يثبت بالخبر الغير القطعي بحيث نقطع بخروج حقايق هذه الامور عن كونها

هذه الامور عند ترك العمل بخبر الواحد ومن انكر ذلك فانما ينكر باللسان وقلبه مطمئن

بالايمان انا نقطع بعمل اصحاب الائمة عم وغيرهم ممن عاصرهم باخبار الاحاد بحيث

لم يبق للمتتبع شك في ذلك ونقطع بعلم الائمة عم بذلك والعادة قاضية بوجوب تواتر

المنع من الائمة عم لو كان العمل بها في الشرايع ممنوعاً مع انه لم ينقل عنهم عم خبر واحد

في المنع بل ظاهر كثير من الاخبار جواز العمل بها كما ستقف عليه عنقريب ثم

ويؤيده اطباق العلماء على رواية اخبار الاحاد وتدوينها والاعتناء بحال الرواة و

التفحص عن المقبول والمردود قال العلامة في النهاية اما الامامية فالاخباريون منهم

لم يعولوا في اصول الدين وفروعه الا على اخبار الاحاد المروية عن الائمة عم والاصوليون

منهم كابي جعفر الطوسي وغيره وافقوا على قبول خبر الواحد ولم ينكره سوى المرتضى

واتباعه لشبهة حصلت لهم والحق انه لا يظهر من كلام الشيخ انه يعمل بخبر الواحد العاري

عن القرائن المفيدة للقطع نعم هو قسم القرائن وذكر فيها اموراً لا يمكن اثبات قطعيتها

ظواهر الروايات وهي كثيرة منها ما رواه الكليني باسناده عن المفضل بن عمر قال

قال ابو عبد الله عم اكتب وبث علمك في اخوانك فان مت فاورث كتبك بنيك فانه

يأتي على الناس زمان هرج لا يأنسون فيه الا بكتبهم فان ظاهرها جواز العمل بما في الكتب

من الاخبار وهي احاد فان تواترها او احتفافها بالقرائن المفيدة للقطع بعيد

جداً ومنها ما رواه عن محمد بن الحسن عن ابي خالد شينولة قال قلت لابي جعفر الثاني عم جعلت

فداك ان مشايخنا رووا عن ابي جعفر وابي عبد الله عم وكانت التقية شديدة فكتموا

كتبهم فلم ترو عنهم فلما ماتوا صارت الكتب الينا فقال حدثوا بها فانها حق ومنها

ما رواه في الصحيح ايضاً عن سماعة بن مهران عن ابي الحسن موسى عم قال قلت اصلحك

الله انا نجتمع فنتذاكر ما عندنا فما يرد علينا شيء الا وعندنا فيه شيء مسطر وذلك

مما انعم الله علينا بكم ثم يرد علينا الشيء الصغير ليس عندنا فيه شيء فينظر بعضنا

الى بعض وعندنا ما يشبهه فنقيس على احسنه فقال ما لكم وللقياس انما هلك من

هلك من قبلكم بالقياس ثم قال اذا جاءكم ما تعلمون فقولوا به وان جاءكم ما لا

تعلمون فها واهوى بيده الى فيه الحديث وفيه تقرير منه عم في العمل والفتوى بالكتاب

مع انه غالباً يكون من قبيل اخبار الاحاد ومنها ما رواه في الصحيح عن عبد الله بن ابي

يعفور قال سألت ابا عبد الله عم عن اختلاف الحديث يرويه من نثق به ومنهم من لا

نثق به قال اذا ورد عليكم حديث فوجدتم له شاهداً من كتاب الله عز وجل او من

قول رسول الله صلعم والا فالذي جاءكم اولى به وظاهر ان السائل سأل عن اخبار الاحاد

لا دخل للوثوق بالراوي وعدمه في القطعي من الاخبار ونحوها الاخبار الواردة في

حكم اختلاف الاخبار كما سيجيء في اخر الكتاب ان شاء الله وهي تدل على حجية خبر الواحد بشرط

اعتضاده بالقران او سنة الرسول صلعم ونحوها ما رواه في الموثق بعبد الله بن بكير عن

رجل عن ابي جعفر عم الى ان قال واذا جاءكم عنا حديث فوجدتم عليه شاهداً او

شاهدين من كتاب الله عز وجل فخذوا به والا فقفوا عنده ثم ردوه الينا حتى

يستبين لكم ومنها الروايات الواردة في الامر بابلاغ الحديث الى الناس مثل ما رواه

في الصحيح عن خيثمة قال قال لي ابو جعفر عم ابلغ شيعتنا انه لا ينال ما عند الله الا

بعمل وابلغ شيعتنا ان اعظم الناس حسرة يوم القيمة من وصف عدلاً ثم يخالفه

الى غيره اذ لا شك في علمهم عم بعدم انتهائها الى حد القطع وقد يحتج على هذا المطلب

بالايات كقوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا

قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون حيث يدل على وجوب الحذر بانذار الطائفة
من الفرقة وهي يصدق على واحد كالفرقة على الثلثة فيفيد وجوب اتباع
قول الواحد وهو المط وقوله تع ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ان تصيبوا
قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين حيث يدل بمفهومه على انتفاء
التبين والتثبت عند خبر العدل فاما الرد اولا او القبول والاول يوجب كون
العدل اسوء حالا من الفاسق وهو بط فيكون الحق هو الثاني وهو المط والاكثر
ترك الاستدلال بهذه الايات فانه يرد على الاستدلال بالاولى ان المتبادر
من الطائفة الزيادة على الاثنين فالظ ان المراد بالفرقة ممن ذكره الله تع
اهل كل حشم حشم وقرية قرية وايض على تقدير خروج واحد من كل ثلثة
فالظ بلوغ المخبرين عدد التواتر لان الغالب في الاحشام والقرى الكثرة
العظيمة وندرة توطن ثلثة انفس من الرجال والنساء والصبيان في موضع
لا يكون لهم رابع بل عاشر وايض يحتمل كون الانذار بطريق الفتوى بمعنى
الروايات ولا نزاع لاحد في قبوله ويسمونه فتوى المجتهد وايض اطلاق
الانذار على نقل روايات الاحكام الشرعية غير متعارف فيحتمل كون المراد
التخويف على ترك او فعل ما ثبت بطريق القطع وهذا مما يباشر النفس
لسماعه ويحصل به للنفس خوف يوجب اهتمامه بالواجبات وترك المحرمات ان
لم يكن خبر الواحد حجة وايض يحتمل ان يقال ان خبر الواحد المشتمل على الانذار
حجة لقضاء العقل بمثل هذه الاحتياطات دون غيره والاجماع على عدم الفصل
غير معلوم وايض يحتمل ان يكون ضمير ليتفقهوا راجعا الى الباقي من الفرقة
مع النافر دون من نفر منهم وغير ذلك من الاعتراضات وعلى الاية الثانية
بانه استدلال بمفهوم الصفة على اصل علمي وحاله معلوم وايض الاية
واردة في شخص خاص وذكر فاسق انما هو لاعلام الصحابة بفسق ذلك الشخص

الخاص وتبيين

الخاص وتبيين حاله لا لانتفاء هذا الحكم عند انتفاء هذا الوصف احتج
المنكرون بان العمل بخبر الواحد اتباع للظن وقول على الله بغير علم
وهو غير جائز اما الصغرى فلان خبر الواحد لا يفيد العلم وايض النزاع
انما هو فيما لا يفيده وانما غاية ما فيه ان يفيد الظن واما الكبرى فللايات الكثيرة
كقوله تع في مقام الذم ان يتبعون الا الظن وان الظن لا يغني من الحق
شيئا وقوله تع ان هم الا يظنون وقوله تع وما يتبع اكثرهم الا ظنا ونحو
ذلك وقوله تع في الايات الكثيرة وان تقولوا على الله ما لا تعلمون وقوله تع
ولا تقف ما ليس لك به علم والجواب اولا منع الصغرى فان اتباع الظن هو
ان يكون مناط العمل هو الظن من حيث هو هو وههنا ليس كذلك وانما مناط العمل
هو كلام اصحاب العصمة المنقول عنهم واخبارهم مضابط الوحي الالهي ع م بشرط عدم
المخالفة للكتاب والسنة وعدم المعارضة ونحو ذلك على ما سيأتي سواء افاد الظن
اولا وعلى تقدير القول باشتراط جواز العمل به بافادته الظن ايض لا يلزم كون
مناط العمل هو الظن بل هو الخبر الخاص المشروط بالظن ولهذا لو حصل
الظن بحكم شرعي لا من دليل شرعي لا يجوز العمل به اتفاقا منا بل ومن
غيرنا ايض نعلم الفرق بين اتباع الظن واتباع الخبر الخاص بشرط الظن
فلا تغفل وايض فان العمل بخبر الواحد انما هو اتباع الدليل القطعي
الدال على حجية خبر الواحد فهو اتباع للقطع وثانيا بمنع الكبرى فان
سياق الايات يقتضي اختصاصها باصول الدين وايض فان المطلق يقيد
والعام يخص اذا وجد الدليل ونحن قد دللنا على حجية خبر الواحد

للعمل بخبر الواحد في هذا الزمان شرائط يجمعها وجود الخبر في
الكتب المعتمدة للشيعة كالكافي والفقيه والتهذيب ونحوها مع عمل
جمع منهم به من غير رد له ولا معارضة لما هو اقوى منه سواء كان الراوي

علة أو لا وسواء كانت الرواية مسندة صحيحة أو حسنة أو موثقة
أو ضعيفة بحسب الاصطلاح أو مرسلة أو مرفوعة أو موقوفة أو
منقطعة أو معضلة أو معنعنة أو منكرة أو معللة أو مضطربة
أو مدرجة أو معلقة أو مشهورة أو غريبة أو مسلسلة أو مقطوعة
إلى غير ذلك من الاصطلاحات والفرق يكون باعتبار العدالة
والورع والشهرة وعدم الاكثار ونحو ذلك مما سيجيء التنبيه
عليه إن شاء الله تعالى   تعرف عدالة الراوي في هذا
الزمان وما ضاهاه وكذا عدالته وورعه وأورعيته
بتزكية العدل المشهور وقد انحصر المزكي والجارح في
الشيخ الطوسي رح والكشي والنجاشي وابن الغضائري
وابن طاوس والعلامة ومحمد بن شهراشوب وابن
داود رحمهم الله وربما يوجد التزكية والجرح لغيرهم أيضا في كتب
الحديث كالفقيه والكافي وغيرهما والظاهر الاكتفاء
بالواحد في الجرح والتعديل ولو لم يذكر
السبب وإلا لم يوجد خبر صحيح بالاصطلاح
المشهور وسيجيء فيه مزيد تحقيق ومع تعارض
الجرح والتعديل فقيل بتقديم الجرح لأنه يحصل
به الجمع بينهما والظاهر الترجيح بالقرائن إن
أمكن وإلا فالتوقف وبقي هنا مباحث أخر تركناها
لقلة فائدتها كمباحث المطلق والمقيد والمجمل والمبين
والناسخ والمنسوخ ومباحث المنطوق
والمفهوم سيجيء ما يعتد به منها إن شاء الله تع

البحث الرابع

وما لا يعتمد عليه

في الأدلة العقلية وتحقيق ما يعتمد عليه وهي أقسام   ما يستقل
بحكمه العقل كوجوب قضاء الدين ورد الوديعة وحرمة الظلم واستحباب الإحسان
ونحو ذلك كذا ذكره المحقق في المعتبر والشهيد في الذكرى وغيرهما وحجية هذه
الطريقة مبنية على الحسن والقبح العقليين والحق ثبوتهما لقضاء الضرورة به
في الجملة ولكن في إثبات الحكم الشرعي كالوجوب والحرمة الشرعيتين بهما نظر وتأمل
والواجب العقلي ما يستحق فاعله المدح وتاركه الذم والشرعي ما يستحق فاعله الثواب
وتاركه العقاب وعكسه الحرام فيهما ووجه النظر أمور   الأول قوله تعالى وما كنا
معذبين حتى نبعث رسولا ظاهر في أن العقاب لا يكون إلا بعد بعثة الرسول فلا وجوب
ولا تحريم إلا وهو مستفاد من الرسول عليه السلام فإن قلت يجوز أن يستحق العقاب ولكن
لا يعاقبه الله تعالى إلا بعد بيان الرسول أيضا لتعاضد العقل والنقل لطفا منه تعالى
قلت ظاهر في أن الواجب شرعا مثلا ما يجوز المكلف العقاب على تركه فلا يتصور وجوب
شرعي مثلا عند الجزم بسبب إخبار الله تعالى بعدم العقاب بل لا يكون حجة إلا الوجوب
العقلي   الثاني ما ورد من الأخبار كما رواه الكليني عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد
بن خالد عن علي بن الحكم عن أبان الأحمر عن حمزة بن الطيار عن أبي عبد الله عليه السلام
قال لي اكتب فأملى علي أن من قولنا إن الله يحتج على العباد بما آتاهم وعرفهم ثم أرسل
إليهم رسولا وأنزل عليهم الكتاب فأمر فيه ونهى أمر فيه بالصلوة والصيام الحديث
والتطبيق كما ترى وأيضا قد صح نقل تواتر الأخبار بأنه لم يتعلق بأحد تكليف إلا بعد
بعث الرسول ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة وبأنه عليه السلام بين ما يحتاج إليه
الناس وما يفسد وبأنه لا يخلو زمان عن إمام معصوم ليعرف الناس ما يصلحهم وما يفسدهم
والظاهر منها حصر العلم بهما في ذلك وبأن أهل الفترة وأشباههم معذورون ويكون
تكليفهم يوم الحشر وأيضا قد ورد كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي ورواه ابن بابويه في
الفقيه في بحث جواز القنوت بالفارسية فيفهم دخول غير المنصوص في المباح   ما عليه

اصحابنا والمعتزلة من ان التكليف فيما يستقل به العقل لطف والعقاب بدون اللطف
قبيح فلا يجوز العقاب على ما لم يرد فيه من الشرع نص لعدم اللطف فيه وايضا العقل
يحكم بانه يبعد من الله تعالى ان يوكل بعض احكامه الى مجرد ادراك العقول مع شدة اختلافها
في الادراكات والاحكام من غير انضباط بنص وشرع فانه يوجب الاختلاف والنزاع
مع ان غرضه من احد الفوائد في ارسال الرسل ونصب الاوصياء عليهم السلام فعلى ما ذكرنا
يشكل التعلق بهذه الطريقة في اثبات الاحكام الشرعية الغير المنصوصة لكن الظاهر انها
لا يكاد يوجد شيء يندرج في هذه الطريقة الا منصوص من الشرع فما ثمرة هذا الخلاف
والله اعلم ما رواه الكليني في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال بني الاسلام
على خمسة اشياء الى ان قال اما لو ان رجلا قام ليله وصام نهاره وتصدق بجميع ماله
وحج جميع دهره ولم يعرف ولاية ولي الله فيواليه ويكون جميع اعماله بدلالته
اليه ما كان له على الله حق في ثوابه ولا كان من اهل الايمان والحديث طويل اخذنا
منه موضع الحاجة وهذا الاخير مما يدل على ان الاحكام العملية يتوقف على الشرع
وكانه هو الحق للنصوص المطلقة الدالة على تعذيب الكفار بتركهم وكفرهم الشاملة
لاهل الفترة وغيرهم فلو كان المعارف الفطرية موقوفة على الشرع من حيث الوجوب
لم نعذب الا من ثبت من اهل الفترة فان قلنا الواجب العقلي هو ما يكون تاركه مذموما
عند كل عاقل وحكيم والحرام العقلي ما يكون فاعله مذموما عند كل عاقل وحكيم
فالحرام العقلي مثلا لا بد وان يكون مكروها ومبغوضا لله تعالى وليس الحرام الشرعي الا
ذلك لان فاعل فعل هو مكروه عند الله مبغوض له تعالى مستحق العقاب ضرورة قلت
الحرام الشرعي ما يجوز المكلف العقاب ولا يكفي مجرد الاستحقاق وان علم انتفائه
بسبب كاخباره بذلك وايضا بداهة استلزام المكروهية عند الله تعالى لاستحقاق
عقابه محل نظر ومنع فان قلت فاذا كان الامر على ما ذكرت فلم لم تحكم بعدم حجية هذه
الطريقة على البت بل جعلت حجيتها محل البحث التامل المشعر بالشك والتردد قلت

وجه التردد مما مر ومن ان اخباره تعالى بنفي التعذيب فيما هو مذموم ومكروه عنده اغراء منه
تعالى للمكلف على هذا المذموم وهو قبيح ونقض الغرض وح لا يكون ما يندرج في هذا
فهو قبيح لانه نقض للغرض وح لا يكون مما يندرج في هذه الطريقة منه خارجا عن قوله تعالى
وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وح فينبغي الكلام في صحة الملازمة المذكورة وعدمها
وقال السيد المرتضى ره في الذريعة واما حد المحظور فهو القبيح الذي قد اعلم المكلف
او دل على ذلك من حاله وذهب الفاضل الزركشي في شرح جمع الجوامع الى ان الحسن والقبح
ذاتيان والوجوب والحرمة شرعيان وانه لا ملازمة بينهما فقال تنبيها المعتزلة
لا ينكرون ان الله تعالى هو الشارع للاحكام انما يقولون ان العقل يدرك ان الله تعالى
شرع احكام الافعال بحسب ما يظهر من مصالحها ومفاسدها فاحدهم مؤذن ان العلم
بالحكم الشرعي والحكم الشرعي تابع لهما لا عينهما فما كان حسنا جوزه العقل وما كان قبيحا
منع منه فصار عند المعتزلة حكمان احدهما عقلي والاخر شرعي وما كان تابع له فان انهم
لا يقولون انه يجب العقاب والثواب ليس بشرعي وعلى هذا فلا نسلم ظاهره ما نقله المصنف
وغيره والثالث ما اقتصر عليه الحنفية من حكاية قولهم هو المشهور عنهم ويتوسط قوم فقالوا قبحها
ثابت بالعقل والعقاب يتوقف على الشرع وهو الذي ذكره اسعد بن علي الزنجاني من
اصحابنا وابو الخطاب من الحنابلة وذكره الحنفية وحكوه عن ابي حنيفة نصا وهو المنقول
لقوته من حيث الفطرة وايات القران المجيد وسلامته من الوهن والتناقض فههنا امران
الاول ادراك العقل حسن الاشياء وقبحها والثاني ان ذلك كاف في الثواب والعقاب
وان لم يرد شرع ولا ملازمة بين الامرين بدليل وما كان ربك مهلك القرى بظلم
اي بقبيح فعلهم واهلها غافلون اي لم يأتهم الرسل والشرائع ومثله ولولا ان تصيبهم
مصيبة بما قدمت ايديهم اي من القبائح فيقولوا لولا ارسلت الينا رسولا انتهى كلام
الزركشي والغرض من نقل هذا الكلام الاحتجاج به بل التنبيه على ان الملازمة
المذكورة مما قد تكلم عليه جماعة من اهل البحث والنظر واعلم ان المحقق الطوسي في

بعض تصانيفه ان القبيح العقلي اما ينفر الحكيم عنه ويذنب فاعله الى السعير وقال بعض المتأخرين
من اصحابنا الاخباريين قوله ع كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي يبطل الحسن والقبح الذاتيين لانا
نقول هيهنا مسئلتان الاولى الحسن والقبح الذاتيان والاخرى الوجوب والحرمة الذاتيان
والذي يلزم من ذلك بطلان الثانية لا الاولى وبينهما بون بعيد الا ترى ان كثيرا من
القبائح العقلية ليس بحرام في الشريعة ونقيضه ليس بواجب انتهى كلامه وفي اخر كلامه
نظر ثم وقال السيد المرتضى ايضا في الذريعة في اثبات الاباحة فيما لم يرد به شرع بعد ادعاء
انتفاء المضرة العاجلة واما المضرة الاجلة فهي العقاب وانما يعلم انتفاؤه بالله لفقد
السمع الذي يجب ان يرد به لو كان ثابتا لان الله تعالى لا بد ان يعلمنا ما علينا من المضار
التي هي العقاب لانه يقتضيه قبح العقل واذا فقدنا هذا الاعلام قطعنا على انتفاء المضرة
الاجلة ايضا انتهى استصحاب حال العقل اي الحالة السابقة وهي عدم شغل
الذمة عند عدم دليل وامارة عليه والتمسك به ان يقال ان الذمة لم تكن مشغولة
بهذا الحكم في الزمان السابق والحالة الاولى فلا تكون مشغولة في الزمان اللاحق والحالة
الاخرى وهذا انما يصح اذا لم يتجدد ما يوجب شغل الذمة في الزمان الثاني ووجه حجيته
ح ظ اذ التكليف بالشيء مع عدم الاعلام به تكليف الغافل وتكليف بما لا يطاق وقد
عليه الاخبار ايضا كما سيجيء مع ما فيه اصالة النفي وهو البراءة الاصلية
قال المحقق الحلي ره اعلم ان الاصل خلو الذمة عن الشواغل الشرعية فاذا ادعى مدع حكما
شرعيا جاز لخصمه ان يتمسك في انتفائه بالبراءة الاصلية فيقول لو كان ذلك الحكم ثابتا
لكان عليه دلالة شرعية لكن ليس كذلك فيجب نفيه ولا يتم هذا الدليل الا ببيان مقدمتين
الاولى ان لا دلالة عليه شرعا بان يضبط طرق الاستدلالات الشرعية ويبين عدم دلالتها
عليه والثانية ان يبين انه لو كان هذا الحكم ثابتا لدلت عليه احدى تلك الدلائل لانه
لو لم تكن عليه دلالة لزم التكليف بما لا طريق للمكلف الى العلم به وهو تكليف بما لا يطاق
ولو كان عليه دلالة غير تلك الادلة لما كانت ادلة الشرع منحصرة فيها لكن بينا انحصار

الاحكام في تلك الطرق وعند هذا يتم كون ذلك دليلا على نفي الحكم انتهى كلامه في كتابه
ولا يخفى ان بيان هاتين المقدمتين مما لا سبيل اليه الا فيما يعم به البلوى
وهو عدم السبيل الى البيان فيما لا يعم به البلوى فلان جل احكامنا معشر الشيعة بل
كلها متلقاة من الائمة الطاهرة صلوات الله عليهم اجمعين وظاهر انهم لم يتمكنوا من اظهار
جميع الاحكام وما اظهروه لم يتمكنوا من اظهاره على من هو عليه في نفس الامر للتقية
على انفسهم وعلى شيعتهم من الحكام الظلمة والحسدة الكفرة نعم هذا يتم عند العامة
القائلين بان النبي ص اظهر كل ما جاء به عند اصحابه وتوفرت الدواعي على اخذه ونشره
ولم يقع بعده ع فتنة اوجبت اخفاء بعضه فيجوز خلو بعض الوقائع عن الحكم الى ان يتتبع
الفقيه ولم يجد دليلا على واقعة علم انتفاء الحكم الشرعي فيها في نفس الامر وهذا
عندنا باطل لان النبي ص اودع كل ما جاء به عند عترته الطاهرين صلوات الله عليهم اجمعين
مما يحتاج الناس اليه الى يوم القيمة ولم يخل واقعة عن الحكم حتى ارش الخدش كما نطق به
النصوص وامر الناس بسؤالهم والرد اليهم وعلى هذا فكيف يعلم من انتفاء الحكم في نفس الامر
نعم يعلم عدم تكليف المكلف اذا لم يجد الدليل بعد التتبع بما في نفس الامر لانه تكليف
بما لا يطاق ويدل عليه الاخبار الكثيرة وروى ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه في
جواز القنوت بالفارسية عن الصادق ع قال كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي وفي باب الا
ستطاعة من كتاب التوحيد في الصحيح عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله قال قال
رسول الله ص رفع عن امتي تسعة الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وما لا يطيقون
وما لا يعلمون وما اضطروا اليه والحسد والطيرة والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم
ينطق بشفة وهذا الحديث مذكور في اوائل من لا يحضره الفقيه ايضا ولا يخفى ان ما نحن
فيه من قبيل ما لا يعلمون وذكر في باب التعريف والحجة والبيان حدثنا احمد بن محمد بن يحيى
العطار رضي الله عنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي ابن فضال عن داود بن فرقد عن ابي
الحسن زكريا بن يحيى عن ابي عبد الله ع قال ما حجب الله علمه عن عباده فهو موضوع عنهم

الدليل انتفاء

وهذه الرواية في الكافي في باب حجج الله على خلقه ورواها ابن بابويه ايضا بسنده عن حفص
بن غياث القاضي قال قال ابو عبد الله ع من عمل بما علم كفي ما لم يعلم وفي النوادر من المعيشة
من الكافي بسنده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كل شيء يكون فيه
حرام وحلال فهو حلال لك ابدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه وبمعناه روايات اخر
عن آبائه ع ونقل عن كتاب المحاسن للبرقي انه روى عن ابيه عن درست بن ابي منصور
عن محمد بن حكيم قال قال ابو الحسن ع اذا جاءكم ما تعلمون فقولوا واذا جاءكم ما لا
تعلمون فها ووضع يده على فيه فقلت ولم ذلك قال لان رسول الله ص اتى الناس
بما اكتفوا به على عهده وما يحتاجون اليه الى يوم القيمة وقد يتوهم منافاة هذه الرواية
للروايات السابقة والحق عدمها لانها محمولة على تعيين الحكم الواقعي او على علم الفتوى
وان جاز العمل لنفسه فتامل وفي كتاب التوحيد لرئيس المحدثين ابن بابويه حدثنا
ابي رحمه الله قال حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال
عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الاعلى بن اعين قال سألنا ابا عبد الله ع عمن لم يعرف
شيئا هل عليه شيء قال لا وهو السبيل الى بيان المتقدمتين المذكورتين واما
فيما يعم به البلوى كنجاسة ارض الحمام ونجاسة الغسالة ووجوب قصد السورة المعينة عند
البسملة ووجوب نية الخروج ونحو ذلك فالحق امكان بيان المتقدمتين المذكورتين فلان
المحدث الماهر اذا تتبع الاحاديث المروية عنهم ع في مسئلة لو كان فيها حكم مخالف للاصل
لاشتهر لعموم البلوى بها ولم يظفر بحديث يدل على ذلك الحكم يحصل له الظن الغالب
بعدمه لان جما غفيرا من العلماء اربعة الاف منهم تلامذة الصادق ع كما نقله المحقق
كانوا ملازمين لائمتنا ع في مدة تزيد على ثلثمائة سنة وكان هممهم وهم الائمة ع
اظهار الدين عندهم وتاليفهم كلما يسمعونه منهم والفرق بين هذا القسم والقسم الثاني
ان بناء الاستدلال في القسم الثاني على انتفاء الحكم في الزمان السابق ولجريانه في الآن حتى
بالاستصحاب فيرد عليه ما يرد على حجية الاستصحاب في نفس الحكم الشرعي وهذا نقض

الشافعية

الشافعية على الحنفية بان قولكم بالاستصحاب في نفس الحكم الشرعي دون نفيه تحكم
وبناء ثمرة هذا القسم على انتفاء الدليل على ثبوت الحكم الحال سواء وجد في السابق
او لا نعم اعتبر في القسم الثاني عدم العلم بتجدد ما يوجب ثبوت الحكم في الزمان اللاحق
بعد الفحص المعتبر في الحكم ببراءة الذمة كان كل موضع يصح فيه الاستدلال بالقسم الثاني
يصح بهذا القسم ايضا فلذا لم يعتبر في جماعة بينهما وعدوهما واحدا واعلم ان الشهيد
ره ذكر في تمهيد القواعد ان الاصل يطلق على معان الاول الدليل ومنه قولهم اصل هذه
المسئلة الكتاب والسنة الثاني الراجح ومنه قولهم الاصل في الكلام الحقيقة والثالث
ومنه قولهم الاصل في الكلام الحقيقة والثالث الاستصحاب ومنه قولهم اذا تعارض الاصل
والظاهر فالاصل مقدم الا في مواضع كما ذكره الشهيد الاول ره في قواعده الرابع القاعدة ومنه
قولهم لنا اصل وقولهم الاصل في البيع اللزوم والاصل في تصرفات المسلم الصحة اي القاعدة
التي وضع عليها البيع بالذات وحكم المسلم بالذات اللزوم في بيعه والصحة في تصرفاته لان
وضع البيع شرعا النقل مثل كل من البنا يعيت الى الاخر والمراد بالراجح ما يترجح اذا خلي الشيء
ونفسه مثلا اذا خلي الكلام ونفسه يحمل المخاطب على المعنى الحقيقي لانه راجح والمراد من الاصل
في قولهم الاصل براءة الذمة هذا المعنى واما قولهم الاصل في كل ممكن عدمه فيمكن حمله على المعنى
الراجح حتى يكون من القسم الثاني ويمكن حمله على الحالة السابقة حتى يكون من القسم الثالث اذا
عرفت هذا فالاصل بالمعنى الاول لا شك في حجيته وكذا بالمعنى الثاني اذا كان في براءة الذمة
مع عدم الحرج عنه او كان الرجحان من نص شرعي وبالمعنى الثالث سيجيء الكلام فيه
واما بالمعنى الرابع اي القاعدة فان كانت تلك القاعدة مستفادة من نص شرعي او اجماع فلا كلام
في انه حجة والا فلا نعم قولهم الاصل في الاشياء الطهارة اصل مستفاد من الشرع لان
الطاهر هو ما يجوز ملابسته في الصلوة اختيارا والنجاسة ما حرم استعماله في الصلوة
والاغذية للاستقذار والتوصل الى الفرار والتعريفان من الشهيد الاول في قواعده
فالشارع لما امر بالصلوة مستقبلا طاهرا ساترا للعورة يحصل هذه الماهية باي فرد كان

والبدن منلطخا بأي شيء كان وكذا الثوب منلطخا بأي شيء كان فاذا اخرج بعض الاشياء
وهي النجاسات بقي الباقي على عدم مانعيته من الصلوة وتحقق الصلوة معه وهو معنى
الطهارة فيكون طهارة الاشياء مستفادة من الامر بالصلوة مع الساتر مما كنا علمنا
النجاسة اذا كان في البدن والثوب كذا فهو حاصل الاصل في الاشياء الحل لقوله تعالى خلق لكم
ما في الارض جميعا فان ما ظاهره العموم وكذا يفهم عموم انواع الانتفاع ايضا فانه
لو كان المراد اباحة انتفاع خاص معين غير معلوم للمكلفين لم يكن هناك امتنان اذ العقل
يحكم بوجوب اجتناب ما يبادر فيه احتمال النفع والمضرة وايضا يدل عليه قوله تعالى انما
حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله وقوله تعالى ليس على الذين امنوا
وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وامنوا وعملوا الصالحات الاية وقوله
تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم
خنزير بل في هذه الاية اشعار بان اباحة الاشياء مركوزة في العقل قبل الشرع لانها
في صورة الاستدلال على الحل بعدم وجدان التحريم الا للاشياء الخاصة فتامل وكذا
فهو حاصل الاصل في الافعال الاباحة لما مر من قوله ع كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي وما بمعناه
من الاخبار والكتب المذكورة في هذا القسم واعلم ان هيهنا قسما من الاصل كثيرا ما يستعمله
الفقهاء وهو اصالة عدم الشيء واصالة عدم تقدم الحادث بل هما قسمان والتحقيق
ان الاستدلال بالاصل بمعنى النفي والعدم انما يصح على نفي الحكم الشرعي بمعنى عدم ثبوت التكليف لا على
اثبات الحكم الشرعي وهذا لم يذكره الاصوليون في الادلة الشرعية وهذا يشترك بين
جميع اقسام الاصل المذكورة مثلا اذا كان اصالة براءة الذمة مستلزمة لشغل الذمة
من جهة اخرى فح لا يصح الاستدلال بها كما اذا علم نجاسة احد الانائين مثلا بعينه ثم اشتبه
بالاخر فان الاستدلال باصالة عدم وجوب الاجتناب عن احدهما بعينه لو صح يستلزم وجوب
الاجتناب عن الاخر وكذا في الثوبين المشتبه طاهرهما بنجسهما والزوجة المشتبهة بالاجنبية
والحلال المشتبه بالحرام المحصور ونحو ذلك وكذا اصالة العدم كان يقال الاصل عدم مجاوزة

هذا الماء

هذا الماء او هذا الثوب فلا يجب الاجتناب عنه لا اذا كان شاغلا للذمة كان يبقى في الملاقاة
الملاقي للنجاسة المشكوك كريته الاصل عدم بلوغه كرا فيجب الاجتناب عنه وكذا في اصالة
عدم تقدم الحادث فيصح ان يبقى في الماء الذي وجد فيه نجاسة بعد الاستعمال ولم يعلم
هل وقعت النجاسة قبل الاستعمال او بعده الاصل عدم تقدم النجاسة فلا يجب غسل ما لاقاه
ذلك الماء قبل رؤية النجاسة ولا يصح اذا كان شاغلا للذمة كما اذا استعملنا ماء ثم علمنا
ان ذلك الماء كان قبل ذلك في وقت نجسا ثم طهر بالقاء كر عليه دفعة ولم يعلم ان
الاستعمال هل كان قبل تطهيره او بعده فلا يصح ان يقال الاصل عدم تقدم تطهيره فيجب
اعادة غسل ما لاقى ذلك الماء في ذلك الاستعمال لانه اثبات حكم بلا دليل فان
حجية الاصل في النفي باعتبار قبح تكليف الغافل ووجوب اعلام المكلف بالتكليف فلذا
يحكم ببراءة الذمة عند عدم الدليل فلو ثبت حكم شرعي بالاصل يلزم اثبات حكم من
غير دليل وهو باطل اجماعا فان قلت لم لا يكون اللازم فيما لا يدل عليه دليل التوقف
لما روى الشيخ السعيد قطب الدين الراوندي عن ابن بابويه قال اخبرنا ابي قال اخبرنا
سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي
عبد الله ع قال الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة ان على كل حق حقيقة
وعلى كل صواب نورا فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فدعوه وفي
الكافي في باب اختلاف الحديث في الموثق عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن رجل اختلف عليه رجلان من اهل دينه في امر كلاهما يرويه احدهما يامر باخذه
والاخر ينهاه عنه كيف يصنع قال يرجئه حتى يلقى من يخبره فهو في سعة حتى يلقاه وفي
روايات اخر انما بايهما اخذت من باب التسليم وسعك وفي اخر حديث عمر بن حنظلة عن
الصادق ع قال رسول الله ص حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك
الشبهات نجا من المحرمات ومن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم
وفي اخره ايضا بعد بيان وجوه الترجيح في الخبرين المختلفين قال فاذا كان كذلك فارجه

حتى تلقى امامك فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في المهلكات وفي باب النهي
عن القول بغير علم بسنده عن ابي عبد الله ع قال انهاك عن خصلتين فيهما هلك
الرجال انهاك عن ان تدين الله بالباطل وتفتي الناس بما لا تعلم وفي الصحيح عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال قال ابو عبد الله ع اياك وخصلتين ففيهما هلك من هلك اياك ان تفتي
الناس برايك او تدين بما لا تعلم وبمضمونها روايات اخر مذكورة في هذا الباب
والذي بعده او يكون الحكم ح العمل بالاحتياط لما رواه الشيخ في التهذيب عن علي
بن السندي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن ع عن رجلين
اصابا صيدا وهما محرمان الجزاء بينهما ام على كل واحد منهما جزاء قال لا بل عليهما ان
يجزي كل واحد منهما الصيد فقلت ان بعض اصحابنا سألني عن ذلك فلم ادر ما عليه
فقال اذا اصبتم مثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط حتى تسألوا عنه فتعلموا والامر بالاحتياط
يدل على عدم جواز العمل بالبرائة الاصلية والا لقال فعليكم بالعمل بالبرائة الاصلية ح وفي
ايضا في باب المواقيت عن الحسن بن محمد بن سماعة عن سليمان بن داود عن عبد الله بن
وضاح قال كتبت الى العبد الصالح ع يتوارى القرص ويقبل الليل ارتفاعا وتستتر عنا
الشمس وترتفع فوق الجبل الحمرة ويؤذن عندنا المؤذنون فاصلي ح وافطر ان كنت صائما
او انتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الجبل فكتب اليه ع ارى لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة وتاخذ
بالحائطة لدينك ولا يخفى انه صريح في طلب الاحتياط ونقل عن محمد بن جمهور الحسائي
في كتاب عوالي اللئالي انه قال روى العلامة مرفوعا الى زرارة بن اعين قال سألت
ابا عبد الله ع فقلت جعلت فداك يأتي عنكم الخبران او الحديثان المتعارضان فبايهما
اخذ فقال ع خذ بما اشتهر بين اصحابك ودع الشاذ النادر الى ان قال اذن فخذ
بما فيه الحائطة لدينك واترك ما خالف الاحتياط الحديث قلت الجواب اما عن ادلة التوقف
فانا نمنع ان ما لم يدل عليه الدليل ولم يرد ولم يبلغنا فيه نص شرعي داخل في الشبهة
اذ ادلة التوقف واردة فيما ورد فيه من الشرع نصان متعارضان فالحاق غير المنصوص

قياس باطل عند العاملين بالقياس ايضا لانتفاء الجامع بين الاصل والفرع وثانيا بان
قولهم ع كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي وما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم
وغير ذلك من الاخبار التي مر بعضها اخرج ما لا نص فيه عن حكم الشبهة على تقدير تسليم
شمول احاديث التوقف له وكونه شبهة وثالثا بان الاخبار الدالة على التوقف عند
تعارض الاخبار بين معارضة بما دل على التخيير عند التعارض كما لا يخفى ففي وجوب
التوقف في الشبهة المذكورة ايضا نظر ورابعا بان المحرم ما يجب اجتنابه وهذه الاخبار
كالصريحة في ان الشبهة ليست من المحرمات فلا يكون اجتنابها واجبا بل لما كانت مما قد
يجر ويفضي الى ارتكاب المحارم يكون اجتنابها مستحبا وارتكابها مكروها وبهذا وقع
ترك ارتكاب الشبهة في هذه الروايات بطريق النصيحة والموعظة لا بطريق صيغة النهي
الظاهر في الالزام فتامل واما عن ادلة الاحتياط فعن الرواية الاولى اولا بمنع انه من قبيل
ما نحن فيه لان باصابة الصيد علم اشتغال ذمة كل من الرجلين فيجب العلم ببراءة الذمة
ولا يحصل الا بجزاء تام من كل واحد منهما فلا يجوز التمسك فيه باصالة براءة الذمة
والحاصل انا اذا قطعنا باشتغال الذمة بشيء ويكون لذلك الشيء فردان باحدهما
يحصل البراءة قطعا وبالاخر يشك في حصول براءة الذمة فالظاهر لا اعلم خلافا في وجوب
الاتيان بما يحصل به يقينا براءة الذمة لقولهم ع لا يرفع اليقين الا بيقين مثله ونحو
ذلك وغير ذلك ونحن نجوز التمسك بالاصل فيما لم يقطع باشتغال الذمة وهذا ظاهر
وثانيا بتسليم عدم جواز العمل بالاصل مع التمكن من الرجوع الى الائمة ع والسؤال عنهم ع
لان العمل بالاصل مع حضورهم والتمكن من سؤالهم بمنزلة العمل بالاصل في هذا الزمان
من دون التفحص والتفتيش عن النص هل هو متحقق ام لا وهو غير جائز بالاجماع وعن
الرواية الثانية اولا بمثل الاول من الاول فان اشتغال الذمة بالصلوة معلوم ولا يحصل
يقين البراءة الا بالتاخير حتى تذهب الحمرة وثانيا بان الظاهر من قوله ع ارى لك الخ الاستحباب
لا الوجوب فح يكون دالا على حصول البراءة بالتقديم ايضا وعن الرواية الثالثة بعدها خاص

عن سندها أولاً بأنه ليس من قبيل ما نحن فيه لأنه منصوص ولكثرة ورود فيه نصان مختلفان
فالحاق غير المنصوص به قياس كما مر وثانياً بأنه معارض بالأخبار الدالة على التخيير وجواز
العمل بكل من الخبرين وثالثاً بأنه معارض بالأخبار الدالة على التوقف لأن التوقف
عبارة عن ترك الأمر المحتمل للحرمة وحكم آخر من الأحكام الخمسة والاحتياط عبارة عن ترك أو فعل
الأمر المحتمل للوجوب وحكم آخر مما عدا التحريم كما هو في موارد التوقف والاحتياط دون غيره
أن التوقف هو الاحتياط فقط سهو وتغفل ورابعاً باحتمال أن يكون المراد بالأخذ
بما فيه الحائطة لدينك الأخذ بما وافق كتاب الله وترك ما خالف كتاب الله إلا أن
هذا الوجه من الترجيح مذكور في هذه الرواية مع أنه مذكور في جميع الروايات الواردة
في هذا الباب بدلاً عن هذا الوجه المذكور في هذه الرواية وخامساً بامكان الحمل على الا
ستحباب ويشعر باستحباب الاحتياط في ترك ما يحتمل التحريم صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن
أبي إبراهيم ع قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها بجهالة أهي ممن لا تحل له أبداً
فقال لا أما إذا كان بجهالة فليتزوجها بعد ما تنقضي عدتها وقد يعذر الناس في الجهالة
بما هو أعظم من ذلك فقلت بأي الجهالتين أعذر بجهالته أن يعلم ذلك محرم عليه أم بجهالته
أنها في عدة فقال إحدى الجهالتين أهون من الأخرى الجهالة بأن الله حرم عليه ذلك
وذلك لأنه لا يقدر على الاحتياط معها فقلت فهو في الأخرى معذور فقال نعم إذا انقضت
عدتها فهو معذور في أن يتزوجها الحديث ولا يخفى أنه يظهر من الرواية قدرته على الاحتياط
مع العلم بالتحريم في العدة والجهل بأنها في عدة ويظهر منه أنه معذور في ترك هذا الاحتياط
ولفظ أهون فيه إشعار باستحباب الاحتياط مع العلم بالتحريم في العدة والجهل بالعدة واعلم
أن لجواز التمسك بأصالة براءة الذمة وبأصالة العدم وبأصالة عدم تقدم الحادث
شروطاً أحدها ما مر من عدم استلزامه لثبوت حكم شرعي من جهة أخرى   الثاني أن لا يتضرر
بسبب التمسك به مسلم أو من في حكمه مثلاً إذا فتح إنسان قفصاً لطائر فطار أو حبس شاة
فمات ولدها أو أمسك رجلاً فهربت دابته وضل ونحو ذلك فإنه حينئذ لا يصح التمسك ببراءة

الذمة بل ينبغي للمفتي التوقف عن الإفتاء ولصاحب الواقعة الصلح إذا لم يكن منصوصاً
بنص خاص أو عام لاحتمال اندراج مثل هذه الصورة في قوله ع لا ضرر ولا ضرار في الإسلام
ومما يدل على الحكم من المفتي بالا تعيين إذ نفي الضرر غير محمول على نفي حقيقته لأنه غير
منفي بل الظاهر أن المراد به نفي الضرر من غير جبران بحسب الشرع والحاصل أن في مثل هذه
الصورة لا يحصل العلم بل ولا الظن بأن الواقعة غير منصوصة وقد عرفت أن شرط التمسك
بالأصل فقدان النص بل يحصل القطع بتعلق حكم شرعي بالضار ولكن لا يعلم أنه مجرد
التعزير أو الضمان أو هما معاً فينبغي للضار أن يحصل العلم ببراءة ذمته بالصلح وللمفتي
الكف عن تعيين حكم لأن جواز التمسك بأصالة براءة الذمة والحال هذه غير معلوم
وقد روى البرقي في كتاب المحاسن عن أبيه عن درست بن أبي منصور عن محمد بن حكيم قال قال
أبو الحسن ع إذا جاءكم ما تعلمون فقولوا وإذا جاءكم ما لا تعلمون فها ووضع يده على فيه
فقلت ولم ذلك قال لأن رسول الله ص أتى الناس بما اكتفوا به على عهده وما يحتاجون إليه
من بعده إلى يوم القيامة فإن قلت هذه الرواية كما تدل على حكم ما إذا حصل الضرر تدل على
غيره أيضاً قلت لا نسلم فإنا ندعي أنه ليس داخلاً فيما لا تعلمون فإن في تكليف الغافل حرج
وهو منفي وعموم ما حجب علمه عن العباد معلوم وإباحة ما لم يرد فيه نهي معلوم للأخبار الدالة على ذلك
وأما في صورة الضرر فكون التكليف في تكليف الغافل غير معلوم إذ الضار يعلم أنه صار
سبباً لإتلاف مال محترم واشتغال الذمة في الجملة مما هو مركوز في الطبائع وكذا كونه
مما حجب علمه عن العباد ومما لم يرد فيه نهي   أن لا يكون الأمر المتمسك فيه بالأصل
جزء عبادة مركبة فلا يجوز التمسك به لو وقع الاختلاف في صلاة هل هي ركعتان أو أكثر
أو في أنه في نفي الزائد وعلى هذا القياس بل كل نص يبين فيه أجزاء ذلك المركب كان دالاً
على عدم جزئية ما لم يذكر فيه فيكون نفي الخلاف فيه منصوصاً لا معلوماً بالأصل كما مر
ثم اعلم أن جماعة من الفقهاء كثيراً ما يستعملون الأصل المحمول عليه العلم ويظهر أن التأمل
يظهر وجه على الادعاء أصالة الوجود كما قالوا الأصل عدم تداخل الأسباب يعني إذا تحقق أمران   دنان

لشيء فالاصل عدم الاكتفاء بفعل ذلك الشيء مرة واحدة بل يلزم فعله متعددا بعدد تعدد
سببه وكذا كثيرا ما يستعملون لفظ الاصل في موضع لا يرجع الى الاصل المذكور انه حجة
ولا الى القاعدة المستفادة من الشرع والتمهيد الاول في القواعد استعمل لفظ الاصل
في مواضع منها صحيح ومنها لا يظهر له وجه وقال الاصل عدم اجزاء كل من الواجب والندب
عن الآخر وقال الاصل ان النية فعل المكلف ولا اثر لنية غيره وقال الاصل عدم بلوغ الماء
كرا وقال قد يتعارض الاصلان كدخول المأموم في صلوة وشك هل كان الامام راكعا
او رافعا ولكن يتأيد الثاني بالاحتياط وقال الاصل صحة البيع وقال الاصل عدم القبض
الصحيح بحق المبيع وقال الاصل عدم معرفة المشتري بصفة المبيع وقال قد يتعارض الاصل
والظاهر وقال الاصل عدم تقدم صحة الاسلام وقال الاصل عدم صحة العقد وقال الاصل
السلامة من العلة وقال الاصل في اللفظ الحمل على الحقيقة الواحدة وقال الاصل في الكلام
الحقيقة وقال الاصل يقتضي قصر الحكم على مدلول اللفظ وانه لا يتعدى الى غير مدلوله وقال
الاصل يقتضي قصر الحكم عليه عدم تحمل الانسان عن غيره ما لم يأذن له وقال الاصل
كل واحد لا يملك اجبار غيره وقال الاصل ان كل واحدة في الاحكام التابعة لمسميات
محصول تمام المسمى وقال الاصل عدم تداخل الاسباب وقال الاصل في البيع اللزوم وقال
الاصل في العقود الحلول وقال الاصل في ميراث الخنثى التولد والتبعية للانعام بالعتق وقال
الاصل في هيأت المخففات ان تكون سجية لامتناع زيادة الوصف على الاصل في وصل
اضبح مواضع من الاصل الاتي ذكره وانت بعد ما احطت بشرائط العمل بالاصل تتمكن من
معرفة الصحيح منها من غيره بعد اطلاعك في الجملة على الفروع الفقهية مثلا قوله الاصل في البيع
اللزوم ليس له وجه لان خيار المجلس مما يعم اقسام البيع وهكذا والغرض من نقل جملة
من مواضع استعمالات لفظ الاصل ان تمتحن نفسك في المعرفة لتشحيذ ذهنك وتحقيق
الاصل على هذا الوجه مما لا يوجد في غير هذه الرسالة والله اعلم القسم الرابع الاخذ بالاقل
عند فقد الدليل على الاكثر كما يقول بعض الاصحاب في عين الدابة نصف قيمتها ويقول

الآخر ربع قيمتها فيقول المستدل ثبت الربع اجماعا فينفى الزائد نظرا الى البراءة الاصلية
وعد صاحب المعتبر هذا القسم من البراءة الاصلية وذكر في الذكرى انه راجع اليها والحق
انه قسم من اقسام اصالة البراءة ولا وجه لعده قسما على حدة الا ان القوم لما اوردوه
كلها في ادلة العقل تبعناهم ذكرنا هو الحق فيه واعلم ان التمسك بهذا القسم لا يكاد يصح
الا ان يعلم تحقق اجماع شرعي او دليل اخر على ثبوت الاقل ولا شغل الذمة معلوم
تحصيل العلم ببراءة الذمة ولا يعلم بالاقل وقد عرفت ما في حجية الاصل اذا كان من
هذا القبيل   التمسك بعدم الدليل فيقال عدم الدليل على كذا فيجب انتفاؤه
في المعتبر وهذا يصح فيما علم انه لو كان هناك دليل لظفر به اما لا مع ذلك فيجب التوقف
ولا يكون ذلك الاستدلال حجة وكلامه في غاية الجودة فقيما يعم به البلوى يمكن التمسك
بهذه الطريقة واما في غيره فيحتاج الى المقدمتين المذكورتين وكانهم لا يبنون بها
اصالة البراءة عندنا لما عرفت فلا تغفل قال في الذكرى ويرجع هذا القسم الى اصالة البراءة
والظاهر ان الفقهاء يستدلون بهذه الطريقة على نفي الحكم الواقعي وباصالة البراءة على نفي
تعلق التكليف وان كان هناك حكم في نفس الامر فلذا عدا قسمين واختلف العامة في
ان عدم المدرك هل هو مدرك شرعي لعدم الحكم او لا وقد عرفت مما مر جلية الحال والحق
انه لا يوجد واقعة الا وله مدرك شرعي بل كان انما الهدى ع ولا اقل من انه ان احدها
فيما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم وقوله كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي وفي اخبار
التوقف وغير ذلك مما مر فلا تغفل   استصحاب حال الشرع وهو التمسك بثبوت ما
ثبت في وقت او حال على بقائه فيما بعد ذلك الوقت وفي غير تلك الحال فيقال ان الامر الفلاني
قد كان ولم يعلم عدمه وكل ما هو كذلك فهو باق وقد اختلف غير العامة بينهم فنفاه
جماعة واثبته اخرى واختاره منا العلامة ونسب اختياره الى الشيخ المفيد ايضا
ويحجه وانكره المرتضى والاكثر حجة المثبتين انه ما تحقق وجوده ولم يظن طرو مزيل له
فانه يحصل الظن ببقائه وبانه ثبتنا الاجماع على اعتباره في بعض المسائل فيكون حجة

وفيه تردد لابتنائه على حجية مطلق الظن وهو عندنا غير ثابت والمسائل التي ذكرها ليس مما
نحن فيه كما ستطلع عليه وتحقيقه انا بينا ان الاحكام الشرعية لا تثبت الا بالادلة المنصوبة
من قبل الشارع والاستصحاب ليس منها ولتحقيق المقام لا بد من ايراد كلام يتضح به حقيقة
الحال فنقول الاحكام الشرعية تنقسم الى ستة اقسام الاول والثاني الاحكام الاقتضائية
المطلوب فيها الفعل وهي الواجب والمندوب والثالث والرابع الاقتضائية المطلوب الكف
والترك وهي الحرام والمكروه والخامس الاحكام التخييرية الدالة على الاباحة والسادس
الاحكام الوضعية كالحكم على الشيء بانه سبب لامر او شرط له او مانع منه والمضايقة بمنع ان
الخطاب الوضعي داخل في الحكم الشرعي مما لا يضر فيما نحن بصدده اذا عرفت هذا فاذا
ورد امر بطلب شيء فلا يخلو اما ان يكون موقتا او لا وعلى الاول يكون وجوب ذلك الشيء او ندبه
في كل جزء من اجزاء ذلك الوقت ثابتا بذلك الامر فالتمسك في ثبوت ذلك الحكم في الزمان الثاني
بالنص لا بالثبوت في الزمان الاول حتى يكون استصحابا وهو ظاهر وعلى الثاني ايضا كذلك
ان قلنا بافادة الامر التكرار والا فذمة المكلف مشغولة حتى ياتي به في اي زمان كان ونسبة
اجزاء الزمان اليه نسبة واحدة في كونه اداء في كل جزء منها سواء قلنا بان الامر للفور او لا
والتوهم بان الامر اذا كان للفور يكون من قبيل الموقت المضيق اشتباه غير خفي على المتامل
فهذا ايضا ليس من الاستصحاب في شيء ولا يمكن ان يقال بان اثبات الحكم في القسم الاول
فيما بعد وقته من الاستصحاب فان هذا لم يقل به احد ولا يجوز اجماعا وكذا الكلام في النهي
بل هو اولى بعدم توهم الاستصحاب فيه لان مطلقه يفيد التكرار والتخييري ايضا كذلك
فالاحكام الخمسة المجردة عن الاحكام الوضعية لا يتصور فيها الاستدلال بالاستصحاب واما
الاحكام الوضعية فاذا جعل الشارع شيئا سببا لحكم من الاحكام الخمسة كالدلوك لوجوب
الظهر والكسوف لوجوب صلاته والزلزلة لصلاتها والايجاب والقبول لاباحة التصرفات
والاستمتاعات في الملك والنكاح وفيه لتحريم ام الزوجة والحيض والنفاس لتحريم الصوم
والصلاة الى غير ذلك فينبغي ان ينظر الى كيفية سببية السبب هل هي على الاطلاق كما

في الايجاب

في الايجاب والقبول فان سببيته على نحو خاص وهو الدوام الى ان يتحقق مزيل وكذا
الزلزلة او في وقت معين كالدلوك ونحوه مما لم يكن السبب وقتا وكالكسوف والحيض
ونحوهما مما يكون السبب وقتا للحكم فان السببية في هذه الاشياء على نحو آخر فانها
اسباب للحكم في اوقات معينة وجميع ذلك ليس من الاستصحاب في شيء من اجزاء
الزمان الثابت فيه الحكم ليس تابعا للثبوت في جزء آخر بل نسبة السبب في اقتضاء
الحكم في كل جزء نسبة واحدة وكذا الكلام في الشرط والمانع فظهر مما مر ان الاستصحاب
المختلف فيه لا يكون الا في الاحكام الوضعية اعني الاسباب والشرائط والموانع للاحكام
الوضعية اعني الاسباب الخمسة من حيث انها كذلك ووقوعه في الاحكام الخمسة انما هو
بتبعيتها كما يقال في الماء الكر المتغير بالنجاسة اذا زال تغيره من قبل نفسه بانه يجب الاجتناب
منه في الصلاة لوجوبه قبل زوال تغيره فان مرجعه الى ان النجاسة كانت ثابتة قبل
زوال تغيره فيكون كذلك بعده ويقال في المتيمم اذا وجد الماء في اثناء الصلاة ان صلاته كانت
صحيحة قبل الوجدان فكذا بعده اي كان مكلفا ومامورا بالصلاة بتيممه قبله فكذا بعده فان
مرجعه الى انه كان متطهرا قبل وجدان الماء فكذا بعده والطهارة من الشروط فالحق
مع قطع النظر عن الروايات عدم حجية الاستصحاب لان العلم بوجود السبب والشرط
او المانع في وقت لا يقتضي العلم بل ولا الظن بوجوده في غير ذلك الوقت كما لا يخفى
فكيف يكون الحكم المعلق عليه ثابتا في غير ذلك الوقت فالذي يقتضيه النظر بدون
ملاحظة الروايات انه اذا علم تحقق العلامة الوضعية تعلق الحكم بالمكلف واذا
زال ذلك العلم بطرو شك بل وظن ايضا يتوقف عن الحكم بثبوت الحكم الثابت اولا
الا ان الظاهر من الاخبار انه اذا علم وجود شيء فانه يحكم به حتى يعلم زواله روى زرارة
في الصحيح عن الباقر قال قلت له الرجل ينام وهو على وضوء اتوجب الخفقة والخفقتان
عليه الوضوء فقال يا زرارة قد تنام العين ولا ينام القلب والاذن فاذا نامت العين
والاذن والقلب وجب الوضوء قلت فان حرك الى جنبه شيء وهو لا يعلم به قال لا حتى

يستيقن انه قد نام حتى يجيئ من ذلك امر بيّن والا فانه على يقين من وضوئه ولا تنقض
اليقين ابدا بالشك ولكن تنقضه بيقين آخر فان اليقين والشك عام او مطلق ينصرف
الى العموم فى مثل هذه المواضع بل صرح الشارح الرضى بان الجنس المعرف باللام
للعموم وادرجه ابن الحاجب فى مختصره فى الفاظ العموم من غير نقل خلاف فيه ثم ذكر
الفاظا اختلف فى عمومها ومع التنزل عن ذلك فالظاهر هنا العموم فانه استدل
على ان الوضوء اليقينى لا ينقض بشك النوم بقوله ولا ينقض اليقين الا ابدا بالشك
ولو كان مراده انه لا ينقض يقين الوضوء ابدا بشك النوم كان عينا للمقدمة الاولى
فيكون الاستدلال يقتضى ان يكون عاما وايضا فان حمل المعرف باللام هنا على العهد
يحتاج الى قرينة مانعة عن الحمل على الجنس وليست متحققة قال الرضى فى اوايل بحث
المعرفة والنكرة فكل اسم دخله اللام لا يكون فيه علامة كونه بعضا من كل فينظر فى ذلك
الاسم فان لم يكن معه قرينة حالية ولا مقالية دالة على انه بعض مجهول من كل كقرينة
الشيئ الدالة على ان المشترى بعض فى قولك اشترى اللحم ولا دالة على انه بعض معين
كما فى قوله او اجد على النار هدى فهى اللام التى جيئ بها للتعريف اللفظى والاسم المحلى
بها لاستغراق الجنس ثم شرع فى الاستدلال على وجوب حمله على الاستغراق ثم قال
هذا قولهم الماء طاهر اى كل ماء والنوم حدث اى كل النوم اذ ليس فى الكلام قرينة
البعضية لا مطلقة ولا معينة ثم ذكر قوله تعالى ان الانسان لفى خسر الا الذين آمنوا
اى كل واحد منهم وقال العلامة التفتازانى فى المطول فى بحث تعريف المسند اليه باللام
اللفظ اذا دل على الحقيقة باعتبار وجودها فى الخارج فاما ان يكون لجميع الافراد او بعضها
اذ لا واسطة بينهما فى الخارج فاذا لم يكن للبعضية لعدم دليلها وجب ان يكون للجميع
والى هذا ينظر صاحب الكشاف حيث يطلق لام الجنس على ما يفيد الاستغراق كما ذكر
فى قوله تعالى ان الانسان لفى خسر انه للجنس وقال فى قوله تعالى ان الله يحب المحسنين
ان اللام للجنس فيتناول كل محسن ولا يخفى ان قوله لعدم دليلها صريح فى ان حمل لام

الجنس

الجنس على البعض يحتاج الى الدليل دون حمله على الجميع ثم لا يخفى ان اليقين والشك
مما لا يمكن اجتماعهما فى وقت واحد فالمراد انه اذا تيقن وجود امر يجب الحكم بوجوده
الى ان يتحقق يقين آخر يعارضه وفى صحيحة اخرى لزرارة ايضا وفى آخرها قلت فان
ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت فرأيت فيه
قال تغسله ولا تعيد الصلاة قلت لم ذلك قال لانك كنت على يقين من طهارته
ثم شككت فليس ينبغى لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا قلت فانى قد علمت
انه قد اصابه ولم ادر اين هو فاغسله قال تغسل من ثوبك الناحية التى ترى
انه قد اصابها حتى تكون على يقين من طهارتك تمام الحديث وههنا ايضا حمل
اليقين على يقين طهارة الثوب والشك على الشك فى نجاسة الثوب بلا معارض
اصلا لما مر وفى الكافى فى باب السهو فى الفجر والمغرب والجمعة فى الصحيح عن زرارة
عن احدهما ع قال قلت له من لم يدر فى اربع هو ام فى ثنتين وقد احرز الثنتين
قال يركع ركعتين الى ان قال ولا تنقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك فى اليقين
ولا يخلط احدهما بالآخر ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبنى عليه
ولا يعتد بالشك فى حال من الحالات ودلالته على العموم غير خفية وفى التهذيب عن بكير
قال قال لى ابو عبد الله ع اذا استيقنت انك قد توضأت فاياك ان تحدث وضوءا
ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت وروى عمار فى الموثق عن ابى عبد الله ع قال
كل شيئ طاهر حتى تعلم انه قذر فاذا علمت فقد قذر وما لم تعلم فليس عليك و
روى عبد الله بن سنان فى الصحيح قال سأل رجل ابا عبد الله ع وانا حاضر انى اعير
الذمى ثوبى وانا اعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده على فاغسله قبل
ان اصلى فيه فقال ابو عبد الله ع صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته
اياه وهو طاهر ولم تستيقن نجاسته فلا بأس ان تصلى فيه حتى تستيقن انه نجسه
وروى حريز فى الصحيح قال سألت ابا جعفر ع عن السمن والجبن نجده فى ارض المشركين

بالربو انا كله فقال اما ما علمت انه قد خلطه الحرام فلا تاكل واما ما لم تعلم
فكله حتى تعلم انه حرام وروى عبد الله بن سنان في الصحيح قال قال ابو عبد الله ع
كل شيء يكون فيه حلال وحرام فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه
وروى مسعدة بن صدقة في الموثق عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول كل شيء
هو لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك وذلك مثل الثوب
يكون قد اشتريته وهو سرقة او المملوك عندك ولعله حر قد باع نفسه او خدع
فبيع او قهر او امرأة تحتك وهي اختك او رضيعتك والاشياء كلها على هذا
حتى يستبين لك غير ذلك او تقوم به البينة وروى بعدة طرق عن الصادق ع
كل ماء طاهر حتى تستيقن انه قذر لا يقال هذه الاخبار الاخيرة انما تدل على حجية
الاستصحاب في مواضع مخصوصة فلا يدل على حجيته على الاطلاق لانا نقول الحال
على ما ذكرت من ان ورودها في موارد مخصوصة الا ان العقل يحكم من بعض الاخبار
الدالة على حجيته مطلقا ومن حكم الشارع به في مواضع مخصوصة كثيرة كحكمه باستصحاب
الملك لجواز الشهادة به حتى يعلم الرافع والبناء على الاستصحاب في بقاء الليل والنهار
وعدم جواز قسمة تركة الغائب ولو مضى زمان يظن عدم بقائه وعدم تزويج زوجته
وجواز عتق الآبق من الكفارة الى غير ذلك مما لا يحصى كثرة بان الحكم في خصوص
هذه المواضع بالبناء على الحالة السابقة ليس لخصوص هذه المواضع بل لان اليقين لا
يرفعه الا يقين مثله وينبغي ان يعلم ان للعمل بالاستصحاب شروطا ان
لا يكون هناك دليل شرعي اخر يوجب انتفاء الحكم الثابت اولا في الوقت الثاني
والا يتعين العمل بذلك الدليل اجماعا ان لا يحدث في الوقت الثاني امر
يوجب انتفاء الحكم الاول فالعامل بالاستصحاب ينبغي له غاية الملاحظة في
هذا الشرط مثلا في مسئلة من دخل في الصلوة بالتيمم ثم وجد الماء في اثناء الصلوة
ينبغي للقائل بالبناء على تيممه واتمام الصلوة للاستصحاب ملاحظة النص الدال

على ان التمكن

على ان التمكن من استعمال الماء ناقض للتيمم هل هو مطلق او عام بحيث يشمل هذه
الصورة او لا فان كان الاول فلا يجوز العمل بالاستصحاب لانه يرجع الى فقد
الشرط الاول حقيقة والا فيصح التمسك به وفي مسئلة من طلق زوجته المرضعة ثم
تزوجت بعد العدة بزوج اخر وحملت منه ولم ينقطع بعد لبنها فالحكم بان اللبن
للزوج الاول للاستصحاب كما فعل المحقق في الشرايع وغيره يتوقف على ملاحظة
ما دل على ان لبن المرضعة الحامل من الذي حملت منه هل يشمل هذه الصورة ام لا
فعلى الاول لا يصح الاستصحاب لانه اما ان يتعين الحكم بالثاني او يصير من قبيل
تعادل الامارتين فيحتاج الى الترجيح وعلى الثاني يصح ان لا يكون هناك استصحاب
اخر معارض له يوجب نفي الحكم الاول في الثاني مثلا في مسئلة جلد المطروح فقد استدل
جماعة على نجاسته باستصحاب عدم الذبح فان في وقت حيوة ذلك الحيوان يصدق عليه
انه غير مذبوح ولم يعلم زوال عدم المذبوحية لاحتمال الموت حتف انفه فيكون
نجسا لان الطهارة لا يمكن الا مع الذبح فان هذا الاستصحاب معارض باستصحاب
طهارة الجلد الثابتة في حال حيوته اذ لم يعلم زوالها لاحتمال الذبح وباستصحاب
عدم الموت حتف انفه ونحوه الثابت اولا كعدم المذبوحية واستدل بعض اخر على
النجاسة بان للذبح اسبابا حادثة والاصل عدم الحادث فيكون نجسا وقد عرفت
ايضا ان اصالة العدم ايضا مشروط بشروط منها ان لا يكون مثبتا لحكم شرعي
مع انه معارض ايضا باصالة عدم اسباب الموت ايضا ان يكون الحكم الشرعي
المترتب على الامر الوضعي المستصحب ثابتا في الوقت الاول اذ ثبوت الحكم في الوقت
الثاني فرع لثبوت الحكم في الاول فاذا لم يثبت في الزمان الاول فكيف يمكن اثباته
في الزمان الثاني مثلا باستصحاب عدم المذبوحية في المسئلة المذكورة لا يجوز الحكم
بالنجاسة لان النجاسة لم تكن ثابتة في الوقت الاول وهو وقت الحيوة والشرع
ان عدم المذبوحية لازم لامرين الحيوة والموت حتف انفه والموجب للنجاسة ليس

هذا اللازم من حيث هو هو بل ملزومه الثاني اعني الموت فعلم المذبوحية لازم اعم
لموجب النجاسة فعلم المذبوحية العارض للحيوان متعارض لعلم المذبوحية الثاني
للموت حتف انفه والمعلوم ثبوته في الزمان الاول هو الاول لا الثاني وظاهر انه غير
باق في الوقت الثاني ففي الحقيقة يخرج مثل هذه الصورة من الاستصحاب اذ شرطه
بقاء الموضوع وعدمه هنا معلوم وليس مثل التمسك بهذا الاستصحاب الا مثل
من تمسك على تعدد عمرو في الدار في الوقت الثاني باستصحاب بقاء الضاحك المتحقق
بوجود زيد في الدار في الوقت الاول وفساده غني عن البيان الا ان يكون
هناك استصحاب آخر في امر ملزوم لعدم ذلك المستصحب مثلا اذا ثبت في الشرع
ان الحكم بكون الحيوان ميتة يستلزم الحكم بنجاسة المايع القليل الواقع ذلك الحيوان
فيه اذ يجوز الحكم باستصحاب طهارة الماء ولا بنجاسة الحيوان في مسألة من رمى صيدا
فغاب ثم وجد في ماء قليل يمكن استناد موته الى الرمي والى الماء وانكر بعض الاصحاب
ثبوت هذا التلازم وحكم بكلا الاصلين بنجاسة الصيد وطهارة الماء ولكن قد عرفت
سابقا ان طهارة الاشياء ليست بالاستصحاب في وقت بل بالاصل بمعنى القاعدة
المستفادة من الشرع وكذا النجاسة قبل ثبوت الرافع الشرعي لان الحكم وقع في الاخبار
في بيان تطهير النجس بالغسل في الثوب والبدن والاناء واعادة الصلاة قبله وهو
صريح في بقاء النجاسة الى حين الغسل فيكون بقاء النجاسة الى حين الغسل مدلولا
للاخبار فلا يكون بالاستصحاب وكذا وقع الامر باهراق الماء القليل النجس في
النهي الظاهر في التحريم عن التوضي والشرب من الماء النجس وهو كالصريح في بقاء
النجاسة وورد الامر في حق المربية للصبي بغسل قميصها في اليوم مرة وورد النهي
عن الصلاة في الثوب المشترى من النصراني قبل غسله وتطهيره وفي صحيحة محمد بن
اسمعيل بن بزيع حين سأله عن الارض والسطح يصيبه البول او ما اشبهه هل
تطهره الشمس من غير ماء قال كيف تطهر من غير ماء الى غير ذلك مما يدل على بقاء

النجاسة واذا

النجاسة واذا كان بقاء النجاسة الى حين المطهر الشرعي منصوصا من الروايات فكيف
يمكن القول بانه بالاستصحاب ففي بعض الامثلة المذكورة في شرايط الاستصحاب
قد انضم اليها امر آخر من الادلة وهو الاصل بمعنى القاعدة وفي الامثلة التي ضيع
وقد يمكن اشتمال المشروط او غيرها ذكرنا لكن الجميع في الحقيقة يرجع الى انتفاء العارض
وعدم العلم والظن بالانتفاء قال المحقق الاسترابادي في الفوائد المكية بعد
ايراد الاخبار الدالة على الاستصحاب المذكورة لا يقال هذه القاعدة تقتضي جواز
العمل باستصحاب احكام الله تعالى كما ذهب اليه المفيد والعلامة من اصحابنا والشافعية
قاطبة وتقتضي بطلان قول اكثر علمائنا والحنفية بعدم جواز العمل به لانا نقول
هذه شبهة عجز عن جوابها كثير من فحول الاصوليين والفقهاء وقد اجبنا عنها
في الفوائد المدنية تارة بما ملخصه ان صور الاستصحاب المختلف فيها عند النظر
الدقيق والتحقيق راجعة الى انه اذا ثبت حكم بخطاب شرعي في موضع في حال من
حالاته نجريه في ذلك الموضع عند زوال الحالة الاولى القديمة وحدوث نقيضها
فيه ومن المعلوم انه اذا تبدل قيد موضوع المسألة بنقيض ذلك القيد اختلف موضوع
المسألتين فالذي سموه استصحابا راجع بالحقيقة الى اسراء حكم الى موضوع آخر يتحد
معه بالذات ويغايره بالقيد والصفات ومن المعلوم عند الحكيم ان هذا المعنى
غير معتبر شرعا وان القاعدة الشريفة المذكورة غير شاملة له وتارة بان استصحاب
الحكم الشرعي وكذا الاصل اي الحالة التي اذا خلي الشيء ونفسه كان عليها انما يعمل
بهما ما لم يظهر مخرج عنهما وقد ظهر في محل النزاع بيان ذلك انه تواترت الاخبار
عنهم عليهم السلام بان كل ما يحتاج اليه الامة الى يوم القيامة ورد فيه خطاب وحكم حتى ارش
الخدش وكثير مما ورد مخزون عند اهل الذكر عليهم السلام فعلم انه ورد في محل النزاع احكام
نحن لا نعلمها بعينها وتواترت الاخبار عنهم عليهم السلام بحصر المسائل في ثلث امر بين رشده
وامر بين غيه اي مقطوع به لا ريب فيه وما ليس هذا ولا ذاك وبوجوب التوقف

في الثالث انتهى كلامه بألفاظه ولا يخفى عليك ضعف هذين الجوابين اما الاول فلما
ذكرنا ان مورد الروايات بعدم نقض اليقين بالشك انما هو اذا تغير وصف الموضوع بان
يعرض لها امر يجوّز العقل رفعه به كالخفقة والخفقتين للوضوء وظن اصابة النجاسة
لطهارة الثوب ولبس الذمي الثوب ونحو ذلك فان سلّم تبدّل وصف الموضوع في
هذه المواضع يكون الاخبار المذكورة حجة عليه والا نقول لا نتمسك بالاستصحاب في
فيما علم وجوده في وقت وتجدد في وقت اخر امر يجوّز العقل ان يكون رافعا له
لانا نرتب حكم على امر موصوف بصفة بحيث يكون مترتبا على المركب من الموصوف
والصفة جميعا ثم زالت الصفة في الوقت الثاني فانا لا نحكم ببقاء ذلك الحكم
في الوقت الثاني وهو ظ واما الثاني فانا لا نسلم انه داخل في الشبهة بل هو داخل
في البيّن رشده لان الاخبار ناطقة بان الحكم السابق باق الى ان يعلم زواله و
لا يزول بسبب الشك وهذا اظهر وقال هذا الفاضل في الفوائد المدنية في اغلاط
المتاخرين من العلماء من الفقهاء بزعمه من جملتها ان كثيرا منهم زعموا ان قوله ع
لا تنقض يقينا بشك ابدا وانما تنقضه بيقين اخر جار في نفس احكامه تع ومن
جملتها ان بعضهم توهم ان قوله ع كل شيء طاهر حتى تستيقن انه قذر يعم صورة الجهل
بحكم الله تع فاذا لم تعلم ان نطفة الغنم طاهرة او نجسة نحكم بطهارتها ومن اغلاطهم
ان مرادهم ع ان كل صنف فيه طاهر وفيه نجس كالدم والبول واللحم والماء واللبن
والجبن مما لم يميز الشارع بين فردية بعلامة فهو طاهر حتى تعلم انه نجس وكل
كل صنف فيه حلال وحرام مما لم يميز الشارع بين فردية بعلامة فهو لك حلال
حتى تعلم الحرام بعينه فتدعه انتهى كلامه ولا يخفى عليك ما في كلامه فان قوله ع
كل شيء طاهر حتى يستيقن انه قذر عام شامل لما اذا كان الجهل بوصول النجاسة
او بانه في الشرع هل هو طاهر او نجس مع ان الاول يستلزم الثاني للجاهل فان
المسلم اذا اعار ثوبه للذمي الذي يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير ثم رده عليه فهو

جاهل

جاهل بان مثل هذا الثوب للذمي هو مظنة النجاسة هل هو مما يجب التنزه عنه
في الصلوة وغيرها مما يشترط بالطهارة اولا فهو جاهل بالحكم الشرعي مع انه ع
قرر في الجواب قاعدة كلية بان ما لم يعلم نجاسته فهو طاهر والفرق بين الجهل
بحكم الله تع اذا كان تابعا للجهل بوصول النجاسة وبينه اذا لم يكن كذلك كالجهل
بنجاسة نطفة الغنم مما لم يكن اقامة دليل عليه وايضا قد عرفت مما مر في الفصل الثالث
ان الطهارة في جميع ما لم يظهر مخرج عنها قاعدة مستفادة من الشرع وايضا فرق بين
نطفة الغنم وبين البول والدم واللحم وغيرها تحكم ظ فان النطفة ايضا منها طاهر
كنطفة غير ذي النفس ومنها نجسة ومن العجب حكمه بالطهارة فيما اذا وقع الشك
في بول الفرس هل هو طاهر او نجس وحكمه بنجاسة نطفة الغنم عند الشك وكذا
الكلام في الحلال والحرام فان قلت قوله ع كل شيء طاهر حتى يستيقن انه قذر ظ
في جواز البناء في جميع الاشياء على الطهارة حتى يعلم بالنجاسة من غير فحص عن المعارض
مع ان البناء على اصل الطهارة في نفس الاحكام من المسائل الاجتهادية التي يحتاج
ترجيحها الى الفحص عن عدم المعارض وايضا على هذا يلزم معذورية من صلى
مع البول مثلا عالما بانه غير الماكول اذا جهل نجاسة البول فيجب ان يكون المراد
من الحديث معذورية الجاهل باصالة النجاسة لثوبه او بدنه او نحو ذلك معلومة
الجاهل مط قلت اولا بامكان التزام معذورية الجاهل بالنجاسة مط من غير
فحص هذه الروايات وثانيا بالتزام معذورية الجاهل بالنجاسة مط اذا كان غافلا
عن الحكم بالكلية وعلم معذورية من سمع الحكم مثل نجاسة البول وان لم يصل
به بل حج بلزوم التفحص حتى يظهر عليه الحكم الواقعي ولو بعدم الاطلاع على النجاسة
بعد الفحص فان مقتضاه الحكم بالطهارة وثالثا بان ظاهر هذا الحديث وان
اقتضى عدم وجوب الفحص مط الا انه مخصص بما دل على لزوم الفحص عن المعارض
في حق المجتهد في حكم الحكم حتى يجوز له الحكم بالطهارة ورابعا بالتزام لزوم الفحص

سواء وجهل باصل النجاسة او باصابتها اذا كان موجباً للجهل بحكم الله لانه من
قبيل الاجتهاد فمن علم ان ظن النجاسة لا اعتبار به شرعاً لا يلزمه الفحص عن انه
هل اصابته النجاسة او لا وقد دل عليه بعض الروايات ومن لم يعلم ذلك وظن
نجاسة ثوبه لا يبعد ان يقال انه يلزمه السؤال ان كان عامياً والفحص عن انه
هل ورد الشرع باجتناب مثل ذلك او لا ان كان مجتهداً واعلم ان الشهيد الاول
قال في قواعده البناء على الاصل وهو استصحاب ما سبق اربعة اقسام احدها استصحاب
النفي في الحكم الشرعي الى ان يرد دليل وهو المعبر عنه بالبرائة الاصلية وثانيها
استصحاب حكم العموم الى ورود مخصص وحكم النص الى ورود ناسخ وهو انما يتم
بعد استقصاء البحث عن المخصص والناسخ وثالثها استصحاب حكم ثبت شرعاً
كالملك عند وجود سببه وشغل الذمة عند اتلاف مال او التزام الى ان يثبت
رافعه ورابعها استصحاب حكم الاجماع في مواضع النزاع كما يقول الخارج من غير
السبيلين لا ينقض الوضوء للاجماع على انه متطهر قبل هذا الخارج فيستصحب اذ
الاصل في كل متحقق دوامه حتى يثبت معارض والاصل عدمه ومثله قال الشهيد
الثاني في كتاب تمهيد القواعد ولا يخفى عليك الحال في القسم الاول فانه قد
مر مفصلاً وعرفت ايضاً ان الثاني ليس من الاستصحاب واما الثالث فهو عين
الاستصحاب ولكن الفائدة في قوله استصحاب حكم ثبت شرعاً وتقييد الثبوت بالشرع غير ظاهر
لعموم ادلة الاستصحاب على ما عرفته واما الرابع فيجري ما يجري في الثاني من
خروجه عن الاستصحاب ان كان المجمع عليه الثبوت مطلقاً والا فلا يجري الاستصحاب
فيها فقد يستدل في بعض المسائل بان هذا الحكم ثابت بالاجماع والاجماع انما
هو الى هذا الوقت الخاص فلا دليل عليه فيما بعده فلم يكن الحكم فيما بعده ثابتاً
فهو غير منقح فانه يجب التفتيش عن متن الحكم المجمع عليه هل هو محدود الى
هو وقت او حال او هو مطلق غير محدود فان كان الاول فالاستدلال صحيح

والا فلا

والا فلا ولا يجدي تحقق الخلاف في وقت اذا كان متن الاجماع غير محدود لانه
يصير حجة على المخالف ثم اعلم ان حجية الاستصحاب والعمل به ليس مذهباً للمفيد
والعلامة فقط من اصحابنا بل الظ انه مذهب الاكثر فان من تتبع كتب الفروع سيما
في ابواب العقود والايقاعات يظهر عليه ان مدارهم في الاغلب على الاستصحاب
يشهد بذلك شرح الشرايع للشهيد الثاني ره وقد صرح الشهيد الاول في قواعده
باعتباره في مواضع منها في قاعدة اليقين ونسب الشهيد الثاني اختياره في تمهيد
القواعد الى اكثر المحققين حيث قال قاعدة استصحاب الحال حجة عند اكثر المحققين
وقد يعبر عنه بان الاصل في كل حادث تقديره في اقرب زمان وبان الاصل
بقاء ما كان على ما كان التلازم بين الحكمين فانه اذا ثبت تلازم
حكمين وتحقق احدهما فانه يدل على تحقق الحكم الاخر والتلازم قد يكون
مستفاداً من الشرع كتلازم القصر في الصلوة والافطار في الصوم في السفر المستفاد
من قوله اذا افطرت قصرت واذا قصرت افطرت وقد يكون مستفاداً من حكم
العقل كما يقال ان الامر بالشيء في وقت معين لا بدل عليه يستلزم عدم الامر
بضده في ذلك الوقت بعينه والا لزم التكليف بما لا يطاق وهو قبيح عقلاً
مع قطع النظر عن كونه منصوصاً ايضاً وهذا القسم مما يتوقف حكم العقل فيه
على ورود الخطاب الشرعي ويندرج فيه امور بحسب الظ فنحن نذكرها ونبين
ما هو الحق في كل منها مقدمة الواجب وقد وقع الخلاف في ان وجوب
الشيء هل يستلزم وجوب مقدمته اي ما يتوقف عليه ذلك الشيء او لا فقيل
بالتلازم مطلقاً وقيل لا مطلقاً وقيل به اذا كانت المقدمة سبباً لا غير وقيل به
اذا كان شرطاً شرعياً لا غير والاول مذهب اكثر القدماء والمحققين ولكن
ادلتهم المنقولة مما لا يمكن التعويل عليها لضعفها كما يقال على تقدير عدم
وجوب المقدمة يكون تركها واجباً جائزاً فاذا تركت فان بقي التكليف بذي المقدمة

فائدة

حج كان تكليفاً بما لا يطاق والا فيلزم خروج الواجب عن كونه واجباً وهو محال و
هذا الدليل عمدة ادلتهم وعليهم بل هو اكثر ادلتهم والجواب ان هذا الواجب لا
يخ اما ان يكون موقتاً او لا وعلى الاول فان تضيق الوقت بحيث لو اتى بالمقدمة لا
يمكن الاتيان بذي المقدمة الا فيما بعد وقته كالحج في المحرم مثلاً فنختار عدم بقاء
التكليف قوله يلزم خروج الواجب عن كونه واجباً قلنا نعم يلزم ان لا يكون الواجب
الموقت واجباً بعد وقته ولا فساد فيه فان الحج مثلاً في غير ذي الحجة ليس واجباً فان
قلت نحن نقول من استطاع الحج وترك المشي اليه بغير عذر وطلع عليه هلال
ذي الحجة وهو في بلدة بعيدة لا يمكنه ادراك الحج في هذه السنة ان وجب عليه الحج
في هذه السنة يلزم تكليفه بالمحال عادة والا يلزم خروج الواجب في وقته عن الوجوب
قلت ولما كان وقوع الحج في هذه السنة في وقته محالاً عادة فالتكليف يرجع
الى التكليف بايقاعه فيما بعد وقته فنختار عدم بقاء التكليف حج وليس الا خروج
الواجب بعد وقته عن الوجوب ولا استحالة فيه بل يتحقق الاثم حج وان كان الوقت
متسعاً او لم يكن الواجب موقتاً فنختار بقاء التكليف وليس تكليفاً بالمحال لانه
يمكن الاتيان بالمقدمة بعد على انه يمكن جريان هذا الدليل على تقدير وجوب
المقدمة ايضاً اذا تركها المكلف فتدبر واستدل ابن الحاجب على وجوب الشرط الشرعي
بانه لو لم يجب لكان الآتي بالمشروط فقط آتياً بجميع ما امر به فيجب ان يكون صحيحاً
فيلزم خروج الشرط الشرعي عن كونه شرطاً والجواب منع الشرطية لان المتأخر
عن الشرط لا يتأتى الا بفعل الشرط فليس آتياً بجميع ما امر به على تقدير عدم
الاتيان بالشرط لفوت وصف المتأخر في المشروط حج وهذه المسئلة بادلتها
عن الطرفين مذكورة في كتب الاصول كالمعالم وغيره والمعتبر مستظهر من
الجانبين الا ان المتتبع بعد الاطلاع على المدح والذم الواردين في الاخبار و
الآيات القرآنية على فعل مقدمة الواجب وتركها يحصل له ظن قوي بوجوب مقدمة

الواجب مط

الواجب مط فاعلم انه قد يطلق المقدمة على امور يكون الاتيان بالواجب كصلوة في
ضمن الاتيان بها وكأنه لا خلاف في وجوب هذا القسم من المقدمة لانه عين الاتيان
بالواجب بل هو منصوص في بعض الموارد كالصلوة الى اربع جهات عند اشتباه القبلة
والصلوة في كل من الثوبين عند اشتباه الطاهر بالنجس وغير ذلك ولما ضعفنا ادلتهم
المذكورة على وجوب مقدمة الواجب فلا فائدة في التعرض لحال مقدمة المندوب
والحرام والمكروه **الثالث** النهي عن الشيء عند الامر بضده الخاص وقد اختلفوا في ان
الامر بالشيء هل يستلزم النهي عن ضده الخاص او لا بعد الاتفاق على النهي عن الضد
العام اعني ترك الواجب وادلة الاستلزام ضعيفة كما لا يخفى على من له ادنى تدبر فلا فائدة
بذكرها والحق عدم الاستلزام للاصل ولانه لو كان كذلك لتواتر لانه من الامور
العامة البلوى على ما قال الشهيد الثاني انه لو كان كذلك لم يتحقق اباحة النفس
الا لاوحدي الناس لتضاده غالباً لتحصيل العلوم الواجبة بل قل ما ينفك الانسان
عن شغل الذمة بشيء من الواجبات الفورية مع انه على ذلك التقدير يوجب بطلان
الصلوة الموسعة في غير اخر وقتها وبطلان النوافل اليومية وغيرها فلو كان
الامر بالشيء مستلزماً للنهي عن ضده الخاص لتواتر عنهم ع النهي عن اضداد الواجب
من حيث هي كذلك والتالي بط على انه لم ينقل احاديثهم وبعض المتأخرين غير العبارة
في المدعى وقال الامر بالشيء يستلزم عدم الامر بضده والا لزم التكليف بالمحال فيبطل
الضد اذا كان عبادة وفيه ايضاً نظر ينكشف مما سنتلو عليك فاعلم ان الواجب
اما موقت او غير موقت وكل منهما اما مضيق او لا فالاقسام اربعة الموقت الموسع
كالظهر مثلاً والموقت المضيق كالصوم وغير الموقت الموسع كالنذر المطلق على المشهور
وغيره مما وقته العمر وغير الموقت المضيق كازالة النجاسة عن المسجد واداء الدين
والحج وغيرها من الواجبات الفورية فنقول قوله الامر بالشيء يستلزم عدم الامر
بضده غير صحيح في الواجبين الموسعين مط اذ لا يتوهم فيه انه تكليف بالمحال وهو ظاهر

واما في المضيقين الموقتين فالمدعى حق الا انه لم يرد في الشرع شيء من هذا القبيل
الا ما تضيق بسبب تاخير المكلف كما اذا اخر المكلف الواجبين الموسعين الى ان يبقى
من الوقت بقدر فعل احدهما ولكن لا يخفى انه ح لا يمكن الاستدلال على بطلان احدهما
لتعلق الامر بكل منهما ولا يتفاوت كون احدهما اهم من الاخر بل الحق ح التخيير و
تحقق الاثم ان كان التاخير بسبب تقصيره بل لا يبعد ان يقال بوجوب كل منهما
في هذا الوقت ايض ولا يلزم التكليف بما لا يطاق ح لان حتمية فعلهما في هذا
الوقت انما هي بالنظر الى ما بعد ذلك الوقت لا بالنظر الى ما قبله لان نسبة هذا الجزء
من الوقت الى هذين الواجبين مثل نسبة اول الوقت ووسطه فكما ان الفعلين
الواجبين في اول الوقت ووسطه متصفان بالوجوب من غير لزوم التكليف بالمحال
لكون الوجوب راجعا الى التخيير بحسب اجزاء الوقت فكذا في آخر الوقت ايض والحتمية
بمعنى عدم جواز التاخير عنه لا يرفع التخيير فيه بالنظر الى ما قبله من اجزاء الوقت
فان قلت اذا اخر المكلف واخر الواجبين الموسعين حتى لا يبقى من وقتهما الا بمقدار
فعل احدهما فح ان وجب كل منهما معا في هذا الوقت يكون تكليفا بالمحال ولا يجدي
امكان ايقاعهما قبل هذا الوقت لان الفرض انه فات قلت وجوبهما في هذا الوقت
بالايجاب السابق الذي نسبته الى اول الوقت ووسطه واخره نسبة واحدة
فكما لا يتوهم التكليف بالمحال في الاوليين فكذا في الاخير واما في المضيقين الغير
الموقتين كازالة النجاسة عن المسجد واداء الدين مثلا اذا تضادا فنقول اول وقت
وجوبهما قبل ان يمضي زمان يمكن فعل احدهما فيه لا يجوز ان يكون كلاهما واجبا
عينيا للزوم التكليف بالمحال بل يكون وجوبهما ح تخييريا ان لم يكن بينهما ترتيب
ولا يمكن الاستدلال على النهي عن احدهما بسبب الامر بالاخر لما عرفت تساويا
في الاهمية او لا واما اذا مضى من اول وقت وجوبهما بقدر فعل احدهما ففيه
الاحتمالان المذكوران كون وجوبهما في كل جزء من الزمان تخييريا لكن مع تحقق

الاثم على ترك ما تركه منهما بسبب تقصيره في التاخير مع امكان فعله سابقا وكون
وجوبهما في كل جزء منه حتميا بالنظر الى ما بعده اعني عدم جواز تاخيرهما لا بالنظر
الى ما قبله لامكان فعلهما قبله وعلى اي تقدير فلا يمكن الاستدلال على النهي عن
احدهما بسبب الامر بالاخر اما على الاول فلان الامر باحدهما على التخيير لا بهما
معا حتى يتوهم التكليف بالمحال لكن مع تحقق الاثم بترك ما تركه لتقصيره بتاخيره
واما على الثاني فلما عرفت ثم واما في الموسع مط والموقت المضيق فقد يتوهم ان
هذا الوقت المضيق لما صار متعينا لوقوع هذا الواجب المضيق فيه خرج عن ان
يكون وقتا لهذا الواجب الموسع فلم يتحقق الامر فيه بالواجب الموسع فاذا فعل
فيه يكون باطلا وفيه بحث لان خروجه عن وقت الموسع ممنوع فان قلت فما
الفائدة في جعل هذا الوقت المضيق الذي ليس الا بقدر الواجب المضيق وقتا
له على اليقين وللموسع على التخيير قلت الفائدة فيه انه لو عصى المكلف وترك فيه
الواجب المضيق ولكن اتى فيه بالموسع يكون مؤديا للموسع غير فائت له وكذا
الكلام في الموسع مط والمضيق الغير الموقت اذا عرفت هذا عرفت ان القول بان
الامر بالشيء يستلزم عدم الامر بضده غير صحيح الا في المضيقين الموقتين واما
فيه فهو صحيح لكن لم يقع من هذا القبيل شيء في الشرع ولو وقع يكون محمولا على
الوجوب التخييري ح فلا يمكن الاستدلال فيه ايض على بطلان احدهما ثم نقول هل
الامر بالشيء يستلزم عدم طلب ضده على طريق الاستحباب او لا الاظهر عدم الاستلزام
فيه ايض وتظهر الفائدة فيمن صلى نافلة الزوال في وقت الكسوف قبل صلوة الكسوف
بحيث يفوته الفرض فان قلنا بالاستلزام يكون النافلة باطلة ويحتاج الى الاعادة
والا فلا والحق الثاني اذ لا تناقض في ايجاب عبادة في وقت خاص واستحباب اخرى
فيه بعينه فلا شك في صحة التصريح به من غير توهم تناقض بان يقول اوجبت عليك
الفعل الفلاني في الوقت الفلاني وندبت عليك الفعل الفلاني في هذا الوقت بعينه

بحيث لو عصيت وتركت الفعل الذى اوجبته عليك فيه واتيت بما ندبت عليك فيه
كنت ملوما لتركك الواجب ومحمودا لفعل المندوب ولو كان وجوب الشئ فى
وقت منافيا لاستحباب آخر فيه لكان هذا الكلام مشتملا على التناقض مع انه ليس
كذلك ضرورة ولا يجرى هذا فى الواجبين الموقتين المضيقين لانه لا يمكن للمكلف
بها الخلاص من الاثم على هذا التقدير بخلاف ما نحن فيه لانه يمكنه ترك النافلة
فان قلت اذا علم الشارع ان فعل هذه النافلة مما لا ينفك عن العصيان يقبح منه
طلبها قلت الموجب للعصيان هو ارادة ترك الواجب واستحباب هذه النافلة
انما هو على تقدير تحقق هذه الارادة فكانه قال ان اخترت ارادة هذا الواجب
فلا اطلب منك شيئا غيره وان اخترت عدم فعل هذا الواجب فقد عصيت ولكن
ح اطلب منك هذا المندوب فان قلت فهل يرفع كون التكليف بهما معا فى حال
واحدة قلت نحن نتنزل الخطاب الوجوبى والاستحبابى لو ورد على هذا النحو فلا
يمكن الاستدلال على بطلان المستحب بسبب الخطاب الوجوبى على انه على تقدير ارادة
عدم الواجب يقع التكليف بهما معا ثم اذا عرفت هذا فاستحباب شئ فى وقت يكون
بعض ذلك الوقت وقتا لواجب مضيق يكون جائزا بالطريق الاولى اذ يمكن ح
انفكاك الفعل المستحب عن العصيان بخلاف الاول فانه لا ينفك عن العصيان
وان لم يكن هو الموجب له بل الموجب سوء الاختيار واعلم ان من قال بان الامر بالشئ
يستلزم النهى عن ضده انما يقول به فى الواجب المضيق كما صرح به جماعة اذ لا يقول
عاقل بانه اذا زال الشمس مثلا حرم الاكل والشرب والنوم وغيرها من اضداد الصلوة
قبل فعل الصلوة ثم اعلم ان ايراد مقدمة الواجب والنهى عن الضد فى هذا القسم
انما هو اذا لم يكن وجوب المقدمة وتحريم الضد على القول به من باب دلالة اللفظ
كما قيل به ولكنه بعيد على هذا القول ايضا ولما كان ادلة اقتضاء الامر بالشئ النهى
عن الضد ضعيفة فالاولى عدم التعرض لان النهى عن الشئ هل يقتضى الامر بضده

اولا وهل

اولا وهل استحباب الشئ يقتضى كراهة ضده وبالعكس اولا المنطوق الغير الصريح
وهو ما لم يوضع له اللفظ بل يكون مما يلزم مما وضع له اللفظ وهو اقسام الاول ما
يتوقف صدق المعنى او صحته عليه ويسمى بدلالة الاقتضاء فالصدق نحو رفع عن
امتى الخطاء والنسيان فان صدقه يتوقف على تقدير المؤاخذة لوقوعهما من غير
المعصوم ع والصحة نحو واسئل القرية وحجية هذا القسم ظاهرة اذا كان الموقوف
عليه مقطوعا به الثانى ما يقترن بحكم على وجه يفهم منه انه علة لذلك الحكم فيلزمه
جريان هذا الحكم فى غير هذا المورد مما اقترنت به ويسمى بدلالة التنبيه والايماء نحو
قوله ع اعتق رقبة حين قال له الاعرابى واقعت اهلى فى شهر رمضان فانه يفهم منه
ان علة وجوب العتق هى المواقعة فيجب فى كل موضع تحققت وهو حجة اذا علم العلية
وعدم مدخلية خصوص الواقعة فان مدار الاستدلال فى الكتب الفقهية عليه وهذا
مراد المحقق فى المعتبر حيث حكم بحجية تنقيح المناط القطعى كما اذا قيل له ع صليت مع التراب
فيقول ع اعد صلوتك فانه يعلم منه ان علة الاعادة هى النجاسة فى البدن او الثوب
ولا مدخلية لخصوص المصلى او الصلوة الثالث ما لم يقصد عرفا من الكلام ولكن
يلزمه المقصود نحو قوله تع وحمله وفصاله ثلثون شهرا مع قوله تع وفصاله فى عامين
علم منهما ان اقل مدة الحمل ستة اشهر فان المقصود فى الاولى بيان حق الوالدة
وتعبها وفى الثانية بيان مدة الفصال فلزم منهما العلم باقل مدة الحمل ويسمى
بدلالة الاشارة وحجيته ظاهرة اذا كان اللازم قطعيا المفهوم وينقسم الى
موافقة ومخالفة لان حكم غير المذكور اما موافق الحكم المذكور نفيا واثباتا
اولا فالاول الاول والثانى الثانى والاول يسمى بفحوى الخطاب ولحن الخطاب ومن
امثلته منها قوله تع ولا تقل لهما اف ولا تنهرهما فانه يعلم من حال التافيف
وهو محل النطق حال الضرب وهو غير محل النطق وهما متفقان فى الحرمة ومنها
قوله تع فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره ومنها قوله تع

وان من اهل الكتاب من ان تامنه بقنطار يؤده اليك ومنهم من ان تامنه بدينار
لا يؤده اليك فانه يعلم مجازاة ما فوق الذرة في الاول وتاديته ما دون القنطار في
الثاني وعدم ما فوقه في الثالث فهو تنبيه بالادنى اي الاقل مناسبة على الاعلى
اي الاكثر مناسبة وهو حجة اذا كان قطعيا اي يكون التعليل بالمعنى المناسب كالاكرام
في منع التافيف وعدم تضييع الاحسان والاساءة في الجزاء والامانة في اداء القنطار
وعدمها في اداء الدينار وكونه اشد مناسبة للفرع قطعيين كالامثلة المذكورة
اما اذا كانا ظنيين فهو مما يرجع الى القياس المنهي عنه كما يقال يكره جلوس المجروح
الصائم في الماء لاجل ثبوت كراهة جلوس المرأة الصائمة في الماء ويقال اذا كان
يجب غسل العمرين يجب الكفارة فالغموس اولى لعموم تيقن كون العلة في الاول
جذب الماء بالفرج وفي الثاني الزجر والثاني اقسام الاول مفهوم الصفة نحو في
الغنم السائمة زكوة ومفهومه نفي الزكوة عن المعلوفة الثاني مفهوم الشرط نحو
اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا مفهومه نجاسة الماء القليل الثالث مفهوم الغاية
مثل فلا تحل له من حتى ينكح زوجا غيره مفهومه انها اذا نكحت زوجا غيره تحل
الرابع مفهوم العدد الخاص مثل فاجلدوهم ثمانين جلدة مفهومه عدم وجوب التزايد
على الثمانين الخامس مفهوم الحصر مثل المنطلق زيد مفهومه نفي الانطلاق من غيره
وعد بعضهم مفهوم الاستثناء ومفهوم انما والحق ان دلالتهما على ما يفهم منهما
من المنطوق على تقدير ثبوت ان انما بمعنى ما والا وعلى تقدير كونه بمعنى ان التاكيد
به وما الزائدة فلا مفهوم لها اصلا وذلك لان المنطوق ما دل عليه اللفظ في
محل النطق اي يكون حكما للمذكور وحالا من احواله سواء ذكر ذلك الحكم
ونطق به اولا والمفهوم بخلافه ولا يخفى انا اذا قلنا ما جاء القوم الا زيد ففي
المجيئية عما على زيد من القوم ما نطق به وكذا ما جاء الا زيد لان المقدر كالمذكور
السادس مفهوم الزمان والمكان مثل فعله في هذا اليوم او في هذا المكان مفهومه

نفي الفعل

نفي الفعل في غير ذلك الزمان والمكان وقد وقع الخلاف في حجية المفهوم باقسامه
فالسيد المرتضى وجماعة من العامة ايضا انكروا حجية جميع اقسامه والشيخ الطوسي
قال بحجية مفهوم الصفة ومال اليه الشهيد وبه قال اكثر العامة والظاهر ان من
قال بمفهوم الصفة يعترف بحجية مفهوم الشرط والغاية والزمان والمكان لان
الاولين اولى منه والاخيرين في معناه ومختار المرتضى قوي ولما كان حجية
مفهوم الغاية اقوى من باقي الاقسام نحن نتكلم فيه ويظهر منه حال البواقي من
غيرها مثل فنقول لنا ان قول القائل صوموا الى الليل لا يدل على نفي وجوب صوم
الليل بوجه اما المطابقة والتضمن فظ واما الالتزام فلانه لا ملازمة بين
وجوب صوم النهار وعدم وجوب صوم الليل وهو ظ فان قلت نحن نلاحظ ان
مفهوم الغاية وغيره مما يلزم المنطوق لزوما عقليا كوجوب مقدمة الواجب ونحوه
ولهذا ادرجناه في الادلة العقلية قلت ليس ههنا ما يوجب القول بالمفهوم
كما ستعرف من ضعف ادلة الخصم احتج الخصم بوجوه ضعيفة اقواها ان التعليق
على الغاية والشرط والصفة وغيرها يجب ان يكون لفائدة والفائدة هي مخالفة
حكم المذكور المسكوت عنه لان عدم غيرها من الفوائد وهي امور الاول ان
يكون قد خرج مخرج الاغلب مثل وربائبكم اللاتي في حجوركم فان الغالب كون
الربائب في الحجور فقيد لذلك لا لان حكم اللاتي ليس في الحجور بخلافه الثاني ان
يكون لسؤال سائل عن المذكور او لحادثة مخصوصة به مثلا ان يسئل هل في الغنم
السائمة زكوة فيقول في الغنم السائمة زكوة او يكون الغرض بيان ذلك لمن له
السائمة دون المعلوفة الثالث ان يكون المصلحة في السكوت عن المسكوت عنه
وعدم اعلام حاله الرابع غير ذلك من الفوائد المذكورة في المطولات فالمخالفة
مما لا يحتاج الى القرينة بخلاف الفوائد الاخر فانها محتاجة الى القرائن الخارجية
فيصير عند عدم القرينة من قبيل اللفظ المردد بين المعنى الحقيقي والمجازي فظ انه

محمول على المعنى الحقيقي عند التجرد عن القرينة والجواب ان هذه الفوائد كلها مما ينفي
الاحتياج الى القرينة وليس للمخالفة المذكورة رجحان على غيرها من الفوائد ليحمل عليه
عند عدم ظهور القرينة بل يمكن ان يقال ان الفائدة الثالثة وهي المصلحة في عدم
الاعلام راجحة على غيرها سيما في كلام الائمة عليهم السلام اجمعين فظهر بطلان ادعاء التلازم
الغير البين بين المفهوم والمنطوق واحتج صاحب المعالم على الدلالة الالتزامية
في مفهوم الغاية بان قول القائل صوموا الى الليل معناه آخر وجوب الصوم مجيء
الليل فلو فرض ثبوت الوجوب بعد مجيئه لم يكن الليل آخرا وهو خلاف المنطوق
وقريب منه استدلال ابن الحاجب في مختصره وقال بعد ذلك في جواب النافي واللزوم
هنا ظ اذ لا ينفك تصور الصوم المقيد بكون آخره الليل مثلا عن عدمه في الليل
والجواب لا نسلم ان معناه ذلك بل معناه ان الليل منتهى الامساك الخاص في زمان اوله
طلوع الفجر وآخره الليل مثلا وظ ان مطلوبية الامساك في القطعة الخاصة من
الزمان لا يستلزم عدم مطلوبيته فيما بعد تلك القطعة بل يجوز ان يكون فيما
بعدها ايضا مطلوبا موسعا لكن سكت عنه لمصلحة اقتضت ذلك فقول القائل
صوموا الى الليل يستفاد منه ان الصوم الواجب بذلك الخطاب انتهاؤه
الليل وهذا لا يجدي الخصم وقولكم في بيان اللزوم اذ لا ينفك تصور الصوم
المقيد بكون آخره الليل مثلا عن عدمه في الليل لا يخفى ما فيه فان مدلول
قول القائل صوموا الى الليل هو مطلوبية الصوم اى الامساك الى الليل وليس
لفظة الى الليل صفة للصوم حتى يكون المعنى مطلوبية الصوم بكونه منتهيا
الى الليل مع انه على تقدير الوصفية ايضا يرجع الى مفهوم الوصف وهو ينكره
فليس للمفهوم لزوم ذهني مع المنطوق واحتج ايضا على حجية مفهوم الشرط بان
قول القائل اعط زيدا درهما ان اكرمك يجري في العرف مجرى قولنا الشرط في اعطائه
اكرامك والمتبادر من هذا انتفاء الاعطاء عند انتفاء الاكرام قطعا فيكون الاولى

ايضا هكذا ولا يخفى ما فيه اذ لا يلزم ان يكون ما يتبادر من لفظ الشرط متبادرا من اداة الشرط
في العرف بحرف الشرط بل هو قياس لكلام على كلام آخر من غير بيان الجامع مع ان ادعاء
التبادر ايضا من الثاني منظور فيه فتامل ثم لا يذهب عليك ان ثمرة الخلاف انما تظهر
اذا كان المفهوم مخالفا للاصل نحو في الغنم المعلوفة زكوة وليس في الغنم زكوة اذا كانت
معلوفة او ليس في الغنم زكوة الى ان تسوم فهل يجوز بمجرد هذا مثلا القول بوجوب
الزكوة في السائمة اولا فانكره المرتضى وقد عرفت حقيقة الحال واما اذا كان موافقا
للاصل نحو في الغنم السائمة زكوة فان نفي الزكوة عن المعلوفة هو المقتضى لبرائة
الذمة فلا يظهر للخلاف فيه ثمرة يعتد بها وكان المفهوم في هذا القسم لما كان
مركوزا في العقول بسبب موافقته الاصل ادعى انه حجة ومتبادر من حكم المنطوق
ومن بيده ان الامثلة المذكورة في استدلالهم كلها من هذا القبيل واحتج بعضهم على
حجية مفهوم الشرط والصفة بان هذا النحو من التعليق يشعر بالعلية والعلة منتفية
في المفهوم بحسب الغرض والاصل عدم علة اخرى فينتفي فيه حكم المنطوق والجواب
بعد تسليم اعتبار مطلق العلة منصوصة كانت او مستنبطة ان هذا النحو من الاستدلال
صحيح لرجوعه الى اصالة برائة الذمة كما عرفت ولا مدخلية للمنطوق فيه مثلا لو لم
يكن النص الدال على وجوب الزكوة في السائمة متحققا امكن اجراء هذا الاستدلال
على نفي الزكوة في المعلوفة بان يقال الاصل عدم تحقق علل وجوب الزكوة في المعلوفة
فينتفي وجوب الزكوة فيها   القياس وهو اثبات الحكم في محل بعلة لثبوته في
محل آخر بتلك العلة واختلف في حجيته ولا خلاف بين الشيعة في عدم حجيته ما لم ينص
على العلة مثل ان يقول حرمت الخمر فلا يجوز بمجرد هذا القول الحكم بتحريم غيره من المسكرات
بسبب ظن ان علة حرمة الخمر هي الاسكار وهو متحقق في غيره الا ما نقل عن ابن الجنيد
انه كان يقول به ثم رجع بل انكار القياس قد صار متواترا عندنا واختلف اصحابنا في
حجية القياس المنصوص العلة مثل ان يقول حرمت الخمر لاسكاره فهل يجوز القول بتحريم

اصل

غيره من المسكرات بمجرد ذلك اولا فانكره السيد المرتضى رح وقال به العلامة وجماعة
والحق ان يقال اذا حصل القطع بان الامر الفلاني علة لحكم خاص من غير مدخلية شيء
اخر في العلية وعلم وجود تلك العلة في محل اخر لا بالظن بل بالعلم فانه ح يلزم
القول بذلك الحكم في هذا المحل الاخر لان الاصل ح يصير من قبيل النص على حكم
كل ما فيه تلك العلة فيخرج في الحقيقة عن القياس وهذا مختار المحقق ايضا ولكن
هذا في الحقيقة قول بنفي حجية القياس المنصوص العلة اذ حصول هذين القطعين مما
يكاد ينخرط في سلك المحالات الا في تنقيح المناط على ما مر واعلم ان للعلم بالعلة
عند القايسين طرق منها النص عليها وله مراتب صريح وهو ما دل وضعا كالعلة كذا
ولاجل كذا او كي يكون كذا واذن يكون كذا وكذا او بكذا اذا كانت الباء للسببية او
فانه كذا او تنبيه وايماء وهو ما لزم مدلول اللفظ وضابطه كل اقتران بوصف لو
لم يكن للتعليل لكان بعيدا مثل ما مر من قضية الاعرابي فكانه قيل في جوابه قال اعتق
فكفر ومن هذا القسم قد يصير قطعيا فانه اذا علم عدم مدخلية بعض الاوصاف فحذف
وعلل بالباقي سمي تنقيح المناط القطعي كما يقال ان كونه اعرابيا لا مدخل له في العلية
اذ الهندي والاعرابي حكمهما واحد في الشرع وكذا كون المحل اهلا فان الزنا باجنبية
وعند الحنيفة لا مدخلية لكونه وقاعا فيكفي الاكل وغيره من مفسدات الصوم
كذلك وقد يكون ظنيا محتملا لعدم قصد الجواب كما يقول العبد طلعت الشمس فيقول
السيد اسقني ماء ومن الايماء ما روي من قوله صلى حين قالت له الخثعمية ان ابي ادركته
الوفاة وعليه فريضة الحج فان حججت عنه اينفعه ذلك فقال لها ارايت لو كان
على ابيك دين فقضيته اكان ينفعه ذلك قالت نعم قال فدين الله احق ان يقضى
ومنها ان تفرق بين حكمين بوصفين مثل للراجل سهم وللفارس سهمان ومنه
تعليق الحكم على الوصف المناسب مثل اكرم العلماء ومنها السبر والتقسيم وهو حصر
الاوصاف الموجودة في الاصل الصالحة للتعليل في عدد ثم ابطال بعضها وهو ما سوى

الذي يدعي

الذي يدعي انه العلة كما يقال في قياس الذرة على البر في الربوية ان الاوصاف الصالحة
للعلية في البر ليست الا القوت والطعم والكيل لكن القوت والطعم لا يصلح للعلية
فتعين الكيل ومنها تخريج المناط وهو تعيين العلة في الاصل بمجرد المناسبة بينها
وبين الحكم في الاصل لا بالنص ولا بغيره كالاسكار للتحريم فان النظر في المسكر و
حكمه وعلته وهو مضر يوجب العلم بكون الاسكار مناسبا لشرع التحريم وكالقتل العمد
العدوان فانه بالنظر الى ذاته مناسب لشرع القصاص والمناسب اصطلاحا وصف
ظاهر منضبط يحصل من ترتب الحكم عليه ما يصلح ان يكون مقصودا للعقلاء من حصول
مصلحة او دفع مفسدة وفي هذه الطريقة لا يحتاج الى السبر ويرد على القياس بعد
الايرادات المذكورة في المطولات انه قد لا يكون علة الحكم في الشيء شيئا من اوصاف
ذلك الشيء كما يدل عليه قوله تعالى فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت
لهم الاية وفي اية اخرى حرمنا عليهم كل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما
الا ما حملت ظهورهما الاية فانه يدل على ان علة تحريم هذه الاشياء عصيانهم لا
اوصاف تلك الاشياء فتم

في الاجتهاد والتقليد وفيه مباحث

الاجتهاد في اللغة تحمل الجهد وهو المشقة وفي الاصطلاح المشهور انه استفراغ الوسع
من الفقيه في تحصيل الظن بحكم شرعي وعندي ان الاولى في تعريفه انه صرف العالم
بالمدارك واحكامها نظره في ترجيح الاحكام الشرعية الفرعية فدخل القطعيات النظرية
وخرج الشرعية الاصلية ولم يستعمل فيه الفقيه مع خفاء معناه ههنا والمدارك
قد علم كميتها وحقيقتها سابقا والمراد باحكامها احوال التعادل والترجيح وسيجيء ان شاء
الله تعالى وسيجيء تحقيق ما يحصل بسببه العلم بالمدارك

في ان الاجتهاد

هل يتجزى او لا بمعنى جريانه في بعض المسائل دون بعض وذلك بان يحصل للعالم
ما هو مناط الاجتهاد في بعض المسائل دون بعض اخر وقد اختلف فيه فالاكثر على
انه يقبل التجزية وقيل بعدمه والحق الاول لوجوه

الاول انه اذا اطلع على دليل

مسئلة بالاستقصاء فقد ساوى المجتهد المطلق فى تلك المسئلة وعلم علمه بادلة
غيرها لا مدخل له فيها فان قلت لا يمكن العلم بعدم المعارض والمخصص بدون
الاحاطة بجميع مدارك الاحكام فبطل التساوى قلت انكار حصول الظن بعدم
المعارض مكابرة بل قد يحصل العلم من العادة بالعدم فان المسائل التى وقع الخلاف
فيها واورد ها جمع كثير من الفقهاء فى كتبهم الاستدلالية واستدلوا عليها نفيا
واثباتا نحكم العادة بان ليس لها مدارك غير ما ذكروه ولا اقل من حصول الظن
القوى المتاخم من العلم فان قلت التمسك فى جواز اعتماد المتجزى على استنباطه بمساواته
للمجتهد المطلق قياس غير معلوم العلة فيكون باطلا مع انه يمكن ان يكون العلة
فى المجتهد المطلق هى قدرته على استنباط المسائل كلها فان القوة الكاملة ابعد
عن احتمال الخطاء من الناقصة قلت البديهة تحكم بالمساواة مع ان كل ما دل
على جواز اعتماد المجتهد المطلق على ظنه دل على الجواز فى المتجزى ايضا كما سيجيئ فى
آخر هذا البحث وقوله بان قوة الاول كاملة دون الثانى ان اراد بالكمال الشمول
العموم فالعقل يحكم بانه لا يصلح للعلية اذ العلة يجب ان يكون مناسبة وظاهر ان الظن
بان المتعة مثلا ترث او لا ترث او الرضاع الناشر للحرمة خمس عشرة او عشرة لا
دخل له فى جواز الاعتماد على الظن بوجوب السورة مثلا فى الصلوة والمنكر مكابر
مقتضى عقله وان اراد ظن العالم بالكل بوجوب السورة مثلا يكون اقوى من ظن المتجزى
بوجوب السورة وان اطلع على جميع ادلة وجوب السورة فهذا مجرد دعوى يحكم اول
النظر ببطلانه ان التقليد مذموم وخلاف الاصل ايضا فان الاصل عدم جواز
اتباع غير المعصوم خرج عنه العامى الصرف الحكم للدليل دل على وجوب التقليد فى
حقه فبقى المتجزى والمطلق لعدم المخرج فى حقهما فان قلت نحن نقلب هذا الدليل
فى المتجزى فنقول اتباع الظن مذموم بل وخلاف الاصل ايضا اذ الاصل عدم جواز
اتباع غير القطع خرج منه المجتهد المطلق للدليل المخرج فبقى المتجزى لعدم المخرج فيه

قلت المخرج

قلت المخرج فيه متحقق فانه ليس له بد من اتباع الظن اما الظن الحاصل من التقليد
او الظن الحاصل من الاجتهاد فكيف يكون هو منهيا من اتباع الظن على الاطلاق
بخلاف التقليد وتقريرا للدليل بعبارة اخرى جواز التقليد مشروط بعدم جواز العمل
بالدليل اى الاجتهاد فما لم يحصل القطع بعدم جواز الاجتهاد لم يحصل القطع بجواز
التقليد وكذا الظن على تقدير الاكتفاء به فى الاصول ولا دليل على عدم جواز عمل
المتجزى بالادلة الشرعية حتى يحصل القطع او الظن بالشرط فينتفى العلم والظن بجواز
تقليد المتجزى اذا كان هناك امران احدهما مترتب على الآخر فلا بد له من الاصل له
الفرع الا مع القطع او الظن بوجوب العدول ان اوامر وجوب العمل باوامر
الرسول ونواهيه وكذا الخلفاء صلوات الله عليهم اجمعين عام خرج منه العامى الصرف
اجماعا للعلم بامكان العمل فى حقه فيبقى المتجزى والمجتهد متقاربا بالمآخذ قال فى
الذكرى وعليه اى على صحة التجزى نبه فى مشهور ابى خديجة عن الصادق عليه السلام انظروا
الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم قاضيا فانى قد جعلته قاضيا عليكم
قال فى المعالم بعد ايراد تحقيق له فلا ظهر تمامية جوابه لكن التعويل فى اعتماد ظن المجتهد
المطلق انما هو على دليل قطعى وهو اجماع الامة عليه وقضاء الضرورة به واقصى
ما يتصور فى موضع النزاع ان يحصل دليل ظنى يدل على مساواة المتجزى للمجتهد
المطلق واعتماد المتجزى عليه يفضى الى الدور لانه تجز فى مسئلة التجزى وتعلق بالظن
فى العمل بالظن ورجوعه فى ذلك الى فتوى المجتهد المطلق وان كان ممكنا لكنه خلاف
المراد اذ الغرض الحاقه ابتداء بالمجتهد وهذا الحاق له بالمقلد بحسب الذات وان كان
بالعرض الحاقا بالاجتهاد ومع ذلك فالحكم فى نفسه مستبعد لاقتضائه ثبوت الواسطة
بين اخذ الحكم بالاستنباط والرجوع فيه الى التقليد وان شئت قلت تركيب التقليد
والاجتهاد وهو غير معروف انتهى وفيه بحث من وجوه الاول ان قوله التعويل فى اعتماد
ظن المجتهد المطلق انما هو على دليل قطعى وهو اجماع الامة عليه وقضاء الضرورة

غير صحيح اذ الظ ان هذه المسئلة مما لم يسئل عنها الامام ع وظ ان العمل بالروايات
في عصر الائمة ع للرواة بل وغيرهم لم يكن موقوفا على اطلاعهم بمدارك كل الاحكام
والقوة القوية على الاستنباط بل يظهر بطلانه بادنى اطلاع على حقيقة احوال قدماء
الاصحاب والحاصل ان العلم بالاجماع الذي يقطع بدخول المعصوم ع في هذه المسئلة
بل وغيرها من المسائل التي لم يوجد فيها نص شرعي مما لا يكاد يمكن وقوله وقضاء
الضرورة به ان اراد حكم بديهة العقل به من غير ملاحظة امر خارج فظ البطلان
اذ العمل بالظن في نحو ذلك ليس من البديهيات الصرفة وان اراد حكم العقل به بسبب
انه اذا احتاج المكلف الى العمل وانحصر طريقه في التقليد والاجتهاد فالبديهة
تحكم بتقديم العمل بالحجة الشرعية على التقليد فهو صحيح لكنه مشترك بين المجتهد
المطلق والمتجزي والحاصل ان دليل عمل المجتهد المطلق بالادلة الشرعية هو ما
ذكرنا لا ما ذكره من الاجماع اذ انتفاء الاجماع القطعي هنا من اجلى الامور الثاني
ان قوله وانعقد ما ينصرف الخ ايضا غير صحيح لان الادلة التي ذكرناها توجب القطع بجواز
عمل المتجزي بالادلة الشرعية الثالث ان قوله واعتماد المتجزي عليه يفضي الى الدور
ايضا غير صحيح لانه على تقدير جواز الاعتماد في الاصول على الظن لا يختص ذلك بالمجتهد
فمن حصل له الظن من دليل وامارة بشيء من المطالب الاصولية يجوز الاعتماد عليه
على ذلك التقدير مجتهدا كان او مقلدا وعلى تقدير عدم جواز الاعتماد على الظن
في الاصول فهذه المسئلة لا بد فيها من الاعتماد على الظن بناء على عدم تحقق دليل
قطعي على جواز التجزي اذ عدم تحقق دليل قطعي دال على جواز التقليد لذلك الشخص
اظهر فان قلت يجوز ان يقلد في جواز التقليد قلت الادلة الدالة على ذم التقليد
مط وفي الاصول خاصة لكثرتها غير قابلة للتاويل فاذا كان صحة تقليده مبنيا
على صحة التقليد في الاصول كان ذلك يحصل القطع ببطلانه وعلى تقدير التسليم ان القول
بصحة تقليده في الاصول فيجوز له العمل بظنه في الفروع بعد اعتقاد الحاصل من

التقليد في

التقليد في جواز اعتماده على ظنه وقوله انه خلاف الفرض ممنوع للزوم الواسطة لا يخفى
ما فيه فانه على تقدير جواز التقليد في الاصول لا يتصور ههنا مانع للعمل بظنه بعد
تقليده في مسئلة التجزي والله يعلم ثم لا يخفى ان حصول ملكة العلم بكل الاحكام
الواقعية للمجتهد ممتنع عادة لان الائمة ع لم يتمكنوا من اظهار كل الاحكام نعم يمكن
العلم بالاحكام الظاهرية المتعلقة بعمله في نفسه بل الظ ان القول بنفي التجزي
انما هو على طريقة جمع من العامة القائلين بان النبي ص اظهر جميع الاحكام بين
اصحابه وتوفر الدواعي على نقله فما لم يوجد فيه مدرك فعدم المدرك فيه مدرك
لعدم الحكم فيه في الواقع فحكمه التخيير وقد عرفت بطلانه عندنا فان الائمة ع كثيرا
ما يتقون على انفسهم وعلى اصحابهم في بيان الاحكام بل ربما يحكمون على شخص معين
لمدخلية بعض خصوصيات ذلك الشخص في ذلك الحكم كما روى ابن بابويه في الفقيه
في اواخر باب ما يجوز للمحرم اتيانه وما لا يجوز عن خالد بياع القلانس انه قال سألت
ابا عبد الله ع عن رجل محرم اتى اهله وعليه طواف النساء قال عليه بدنة ثم جاءه
آخر فسأله عنها فقال ع عليه بقرة ثم جاءه آخر فسأله عنها فقال عليه شاة فقلت
بعد ما قاموا اصلحك الله كيف قلت عليه بدنة فقال انت موسر وعليك بدنة
وعلى الوسط بقرة وعلى الفقير شاة فتبين ع بعد السؤال ان الاول موسر والثاني متوسط
والثالث فقير من غير اخبار في كلامه ع بمدخلية الحال الثلث وهذا مما يقدح ايضا
في حصول العلم بتنقيح المناط فتامل

فيما يحتاج اليه المجتهد من العلوم و
هي تسعة ثلثة من العلوم الادبية وثلثة من المعقولات وثلاثة من المنقولات
فالاول من الاول علم اللغة والاحتياج اليه ظ اذ الكتاب والسنة عربيان ومعاني
مفردات اللغة انما يبين في علم اللغة والثاني علم الصرف والاحتياج اليه لان
تغير المعاني بتصريف المصدر المبين معناه في علم اللغة الى الماضي والمضارع والامر
والنهي ونحوها انما يعلم في الصرف والثالث علم النحو والاحتياج اليه ظاهر لان معاني

المركبات من الكلام انما يعلم به والاحتياج الى هذه العلوم الثلثة انما هو لمن لم يكن
مطلعا على عرف النبي ص والائمة ع كالعجم مطلقا والعرب ايضا في هذه الازمنة لا مثل
الرواة ومن قرب زمانه منهم على ان الاحتياج في هذه الازمنة ايضا متفاوت بالنسبة
الى الاصناف كالعرب والعجم والاول من الثاني علم الاصول والاحتياج اليه لان
المطالب الاصولية مما يتوقف عليه استنباط الاحكام مثلا كثير من المسائل يتوقف
على ثبوت الحقيقة الشرعية ونفيها وتحقيقها انما هو في الاصول وكذا على كون الامر
للوجوب اولا وكذا الوحدة والتكرار والفور والتراخي وان الامر بالشيء هل يقتضي
النهي عن ضده الخاص اولا وكذا وجوب مقدمة الواجب فظهر انها لا يعلم من اللغة
وغيرها وليس احد الشقين في هذه المذكورات بديهيا حتى يستغني عن تدوينها
وعن النظر فيها وكذا ليست هذه المذكورات مما لا يتوقف العمل عليه وكذا الحال
في مباحث النواهي وحكم ورود العام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين
والقياس مطلقا او منصوص العلة ووجوب العمل بخبر الواحد وعدمه وان امكن ادعاء
ثبوت وجوب العمل بالمتواتر من علم الكلام وهكذا بقية المطالب والثاني علم الكلام
ووجه الاحتياج اليه ان العلم بالاحكام يتوقف على ان الله تعالى لا يخاطب بما لا يفهم
معناه ولا بما يريد خلاف ظاهره من غير بيان وهذا انما يتم ان لو عرف انه تعالى حكيم
مستغن عن القبيح وكذا يتوقف على العلم بصدق الرسول والائمة ع والحق ان الحاجة
اليه انما هو لتصحيح الاعتقاد لا للاحكام بخصوصها والثالث علم المنطق والاحتياج
اليه انما هو لتصحيح المسائل الخلافية وغيرها من العلوم المذكورة اذ لا يكفي التقليد
سيما في الخلافيات مع امكان الترجيح وكذا في رد الفروع العربية الى اصولها لانه محتاج
الى اقامة الدليل وتصحيح الدليل لا يتم بدون المنطق الا للنفوس القدسية واعلم ان
العلوم المذكورة ليس جميع مسائلها المدونة مما يتوقف عليه الاجتهاد بل ولا اكثرها
على الظاهر والقدر المحتاج اليه مما لا يمكن تعيينه الا بعد ملاحظة جميع الاحكام او يكفي [illegible]

الملكة الرجوع

الملكة الرجوع الى ما يحتاج اليه عند الاحتياج كما لا يخفى والظاهر الاستغناء عن المنطق
في العمل بالمنطوقات وكذا المفهومات الظاهرة فان قلت لا حاجة الى علم الاصول
لوجهين الاول ان علم الاصول قد حدث تدوينه بعد عصر الائمة ع وانا نقطع بان
قدماءنا ورواة احاديثنا ومن يليهم لم يكونوا عالمين بعلم الاصول مع انهم كانوا عاملين
بهذه الاحاديث الموجودة ولم ينقل عن احد من الائمة انكارهم بل المعلوم تقريرهم
لهم وكان ذلك الطريق مستمرا عند الشيعة الى زمان القديمين الحسن ابن ابي عقيل
وابي علي احمد ابن الجنيد ثم حدث تدوين الاصول بين الشيعة ايضا فلا يكون العمل
بهذه الاحاديث موقوفا على العلم بمسائل علم الاصول الثاني ان البديهة حاكمة
بوجوب العمل باوامر الشرع ونواهيه ومن علم العلوم الثلثة الاول فهو ممن يفهم
الاوامر والنواهي فالحكم عليه بوجوب التقليد للمنهي عنه بمجرد جهله بمسائل الاصول
مما لا دليل عليه بل لا مدخل له في التقليد وليس مثله مع التقليد الا مثل من حكمه
ملك على ناحية وعهد اليه انه متى اخبرك ثقة بان الملك امرك بكذا او نهاك عن
كذا فعليك بالطاعة والعمل بالامر والنهي ويبين له المخلص عند تعارض الاخبار
فهو ترك العمل بما يسمع من الاوامر والنواهي من الثقات معللا بجهله بمسائل الاصول
او المنطق فان استحقاقه للذم مما لا ريب فيه قلت اعلم اولا ان مباحث علم
الاصول قسمان الاول ما يتعلق بتحقيق معاني الالفاظ مثل ان الحقيقة الشرعية
ثابتة اولا وان الامر للوجوب والمرة والفور اولا وكذا النهي وان المفرد المعرف
باللام والجمع المنكر للعموم اولا والمخصص المعقب للجمل المتعاطفة كالاستثناء
والشرط ونحوها يرجع الى الجملة الاخيرة فقط او الى الجميع الى غير ذلك من المسائل المدونة
في مواضعها والثاني ما ليس كذلك مثل ان الامر بالشيء هل يقتضي وجوب مقدمته
وتحريم ضده الخاص اولا وهل يجوز تعلق الامر والنهي بشيء واحد اولا وهل يجوز
التكليف بالشيء مع علم الامر بانتفاء شرطه اولا وهل العام المخصص حجة في الباقي

اولا وهل العام مشروط باستقصاء البحث عن المخصص ولا وهل المفهومات حجة
اولا وخبر الواحد هل هو حجة اولا الى غير ذلك من المسائل اذا عرفت هذا فنقول
ما كان من القسم الأول فهو لم يكن في عصر الأئمة عليهم السلام وما شابهه محتاجا اليه
لأن معاني الألفاظ ومقابيسها كانت معلومة لهم لعدم تغير العرف في زمانهم ولما
خفي هذا بسبب تغير العرف احتيج الى تحقيق هذه المسائل فلذلك لها علم علي وقد
من استغنائهم استغنائنا فانه لما اشتبه علينا ان الأمر للوجوب اولا لا يمكننا الحكم
بوجوب شيء بمجرد ورود الأمر به وعلم جواز تركه الا بعد النظر في الأدلة الدالة على
ان الأمر للوجوب وكذا الحال في بقية المسائل فكيف يتصور القول باستغنائنا عنها
في العلم او الظن بالأحكام بل هل هذا الا جهل وتجاهل فان قلت يمكن العلم بهذه
المطالب الأصولية من علم العربية قلت ليس شيء من هذه المباحث مبينا بحيث يشفي
العليل ويروي الغليل في غير الأصول كما هو ظاهر للمتتبع وبعد التسليم فهي محتاجة
اليها وليس الغرض الا هذا وقد ظهر الجواب بما مر عن كلا الوجهين في هذا القسم اما الأول
فظ واما الثاني فلانا لا نسلم حصول الفهم بدون العلم بهذا القسم من المطالب واما
القسم الثاني فلا شك في الاحتياج اليه للعلم بالفروع المتفرعة عليه مثلا اذا اريد
العلم بحال الصلوة في الدار المغصوبة هل هي صحيحة او باطلة فلا بد من تحقيق حال
تعلق الأمر والنهي بشيء واحد هل هو جائز اولا اذ ليس لهذه المسئلة ملحد غير
هذه المسئلة الأصولية على ما هو الظ من الكتب الاستدلالية وكذا العلم بحال الصلوة
في اول الوقت مع شغل الذمة بحق مضيق او جواز السفر بعد الصبح من يوم الجمعة قبل
صلوة الجمعة اذا وجبت او صحة الصلوة في موضع يخاف في الوقوف عليه هلاك
النفس او صحة النافلة في وقت الفريضة او صحة استيجار العبادة لمن في ذمته مثلها
من عبادة نفسه او لمن يقلد الميت عن المثل او لمن استاجر نفسه قبل ذلك بمثلها
مع الاطلاق في عقدي الاجارة او التعيين في احدهما والاطلاق في الآخر على تقدير تقارن

زمانهما بحيث لم يحصل الثانية من الأول وكانت الاخلاف في علم صحة الاجارة الحاصلة
عليه بحج واجب من نفسه او الاجارة سابقة مع القدرة ولم يظهر له شيء لغير المسئلة
الأصولية وكذا الحال في بقية المسائل سيما حجية خبر الواحد والاحتياج الى العلم بمثل
هذه الفروع المذكورة مما لا يعتريه شك والقائل بالاستغناء عن علم الأصول ان اراد
اما القول ببداهة احد طرفي هذه المسائل او بعدم الاحتياج الى العلم بهذه المسائل
وكلاهما بديهي البطلان والشرح بعدم احتياج القدماء الى تحقيق هذا القسم على تقدير
ان بعض هذا القسم كان لهم غنى عن تحقيق حاله مثل حجية خبر الواحد وما يتعلق به
فان حصول العلم لهم بسبب المشافهة من المعصوم ع او بالتواتر او بالقرائن المفيدة
للعلم بسبب قرب زمانهم اغناهم عن النظر في خبر الواحد وما يتعلق به ولهذا انكر
اكثر القدماء ويكون خبر الواحد كابن بابويه في اول كتاب الغيبة والسيد المرتضى
وابن زهرة وابن ادريس بل الشيخ الطوسي كما لا يخفى على المتامل وغيرهم وبعضها
منهم من عاداتهم وعرفهم يعلمونه كالقسم الأول مثل مقدمة الواجب والمفهومات
والعام المخصص ونحوها بل يمكن ادراجها في القسم الأول ايضا وبعضها اخر مما لم يخطر
في بالهم ولو خطر ببالهم لسالوا عنه امام زمانهم مثل احتمال بطلان الصلوة مع سعة
الوقت لمن عليه حق مضيق اذ نحن لم ندع ان العمل بمنطوقات الأخبار الصحيحة
الصريحة يتوقف على العلم بجميع هذا القسم من المسائل الأصولية بل نحن ندعي
ان العلم بفروعها يتوقف عليها نعم من انكر التجزي يلزمه القول بعدم العلم بشيء
من الأحكام بدون العلم بهذه المسائل الأصولية لكن على ما مر من التحقيق يمكن
الاجتهاد والعلم بكثير من الأحكام مع الجهل بكثير من مسائل القسم الثاني فلا تغفل
وله كلام في قولهم لا يجوز العمل بالعام قبل فحص المخصص والمعارض لعلي اورده في موضعه
في هذه الرسالة انشاء الله تعالى والأول من الثالث العلم بتفسير الآيات المتعلقة بالأحكام
ومواقعها من القران او من الكتب الاستدلالية بحيث يتمكن من الرجوع اليها عند

الحاجة والمشهور ان الآيات المتعلقة بالأحكام نحو من خمسمائة آية ولم نطلع على خلاف
فى ذلك وروى الكلينى فى باب النوادر من كتاب فضل القرآن عن الأصبغ بن نباتة
قال سمعت امير المؤمنين ع يقول نزل القرآن اثلاثا ثلث فينا وفى عدونا وثلث
سنن وثلث فرائض واحكام وفى الصحيح عن ابى بصير عن ابى جعفر ع قال نزل القرآن
اربعة ارباع ربع فينا وربع فى عدونا وربع سنن وامثال وربع فرائض واحكام وفى رواية
اخرى عن ابى عبد الله ع قال ان القرآن نزل اربعة ارباع ربع حلال وربع حرام وربع
سنن واحكام وربع خبر ما كان قبلكم ونبأ ما يكون بعدكم وفصل ما بينكم ووجه الاحتجاج
بهما ان استنباط الأحكام من الآيات الأحكامية يتوقف على العلم بها وذلك ظ
فان قلت قد ورد فى الأخبار ان القرآن انما يعلم من خوطب به ولا يجوز تفسير القرآن
بالرأى رواه الطبرسى وغيره ويدل على مضمونه ما رواه الكلينى فى باب اختلاف
الحديث وفى التفسير المنسوب الى سيدنا ومولانا ابى محمد الحسن بن على العسكرى ع
فاما من قال فى القرآن برأيه فان اتفق له مصادفة صواب فقد جهل فى اخذه عن
غير اهله والحديث طويل وقال فى مجمع البيان واعلم ان الخبر قد صح عن النبى ص وعن
الأئمة القائمين مقامه ع ان تفسير القرآن لا يجوز الا بالأثر الصحيح والنص الصريح
انتهى وايضا قد روى الكلينى وعلى بن ابراهيم وغيرهما روايات كثيرة دالة على ان
فى القرآن تغييرا وتبديلا كثيرا وعلى هذين الأصلين فلا يصح التمسك بالقرآن
فى الأحكام الشرعية ما لم يكن هناك نص وهو مفقود فلا يكون العلم بالكتاب مما
يتوقف عليه الاجتهاد قلت الجواب من وجوه الأول ان المراد باختصاص علم القرآن
وتفسيره فى علم الأئمة ع ما كان من حمل الكلام على خلاف المدلولات الظاهرة و
اما المدلولات الظاهرة فلا شك فى حصول العلم بها من الكلام مثلا لا شك فى
حصول العلم بالتوحيد من آية قل هو الله احد وانما الحكم اله واحد وفى حصول
العلم بطلب الصلوة من آية اقيموا الصلوة وان كان الصلوة مما يحتاج الى البيان

ومن العلم بان نصيب الذكر ضعف الأنثى فى الميراث من شريفة يوصيكم الله فى اولادكم
للذكر مثل حظ الأنثيين وفى ان الربع للزوج مع الولد والنصف مع عدمه الى غير ذلك
بحيث لا يعتريه شك ولا يدانيه ريب ويؤيد هذا الوجه ما ذكره الطبرسى ان التفسير
كشف المراد عن اللفظ المشكل وان الفقهاء فى جميع الأعصار كانوا يستدلون بالآيات
القرآنية وكتاب من لا يحضره الفقيه مملو منه سيما كتاب المواريث وغيره واستدلال
الأئمة لأصحابهم الشيعة ولغيرهم بالآيات مما لا يعد ولا يحصى وحمل الطبرسى التفسير
بالرأى على عدم ملاحظات مثل هذه الألفاظ وفيه بعد الثانى ان المراد انحصار العلم
بكل القرآن فى الأئمة ع ويؤيده ما رواه الكلينى فى كتاب فضل القرآن القرآن اسم
للمجموع وما رواه ايضا فى باب الرد الى الكتاب والسنة وباب اضطرهم من انه لا يمكن
العلم بجميع القرآن غيرنا الا الكذاب الثالث ان ههنا اخبارا معارضة للأخبار الأولة
كحديث عرض الحديث على كتاب الله والأخذ بالموافق وطرح المخالف وفى هذا المضمون
اخبار كثيرة بالغة حد التواتر فلو فرض ان العلم بالقرآن لا يحصل الا بالحديث لم يكن
للفرض فائدة وفى هذا الوجه دلالة على صحة الاعتماد على الأصل وظاهر الحال من عدم
النسخ والتخصيص اذ لو كان احتمال النسخ موجبا لعدم صحة الاعتماد على مدلول الآية
لم يحصل العلم بصحة الحديث بسبب عرضه على القرآن سيما عند تعارض الخبرين وعلى
هذا يسقط ما يتوهم من انه على تقدير العلم بمضمون الآية فالعلم ببقاء التكليف بمضمونه
غير حاصل لنا لاحتمال النسخ والتخصيص واذا حصل التعارض فيجب على تقدير التكافؤ
حمل الأخبار الأولة على المتشابهات كما لا يخفى واما حديث التغيير فى القرآن فهو مما نفاه
الأكثر وبالغ فيه السيد الأجل المرتضى فى جواب المسائل الطرابلسيات وقد نقل كلامه
الطبرسى فى اوائل كتاب مجمع البيان وعلى تقدير التسليم فقد روى ايضا جواز العمل بهذا
القرآن الموجود حتى يقوم قائم آل محمد عليه وعليهم افضل الصلوة والتسليم واعلم انه يتجه
فى حق المتجزى استغناؤه عن التفسير كما لا يخفى فتدبر ولنتكلم من القسم الثالث العلم بالأخبار

المتعلقة بالاحكام بان يكون عنده من الاصول المصححة ما يجمعها ويعرف موقع كل باب
بحيث يتمكن من الرجوع اليها ويتصور في حق المتوغل الغناء عنها ببعض الكتب الاربعة
كما لا يخفى والثالث من الثالث العلم باحوال الرواة في الجرح والتعديل ولو بالمراجعة الى
كتب الرجال ووجه الاحتياج اليه ان الاجتهاد بدون التمسك بالاحاديث غير متصور
وليس كل حديث مما يجوز العمل به اذ كثير من الرواة نقلوا في حقهم انهم من الكذابين المشهورين
فلا شك في وجود رواية الكذب وربما لا يمكن التمييز الا بالاطلاع على حال الراوي وهنا
شكوك الاول وهو ما ذهب اليه الفاضل مولانا محمد امين الاسترابادي من ان العلم
باحوال الرواة غير محتاج اليها للعمل بالاحاديث الاحكام لان احاديثنا كلها قطعية
الصدور عن المعصوم ع وما كان كذلك فلا يحتاج الى ملاحظة سندها اما الكبرى فظاهرة
واما الصغرى فلان احاديثنا محفوفة بقرائن مفيدة للقطع بصدورها عن المعصوم
ومن جملة القرائن انه كثيرا ما نقطع بالقرائن الحالية او المقالية بان الراوي كان ثقة
في الرواية ولم يرض بالافتراء ولا برواية ما لم يكن بيّنا واضحا عنده وان كان فاسد المذهب
او فاسقا بجوارحه وهذا النوع من القرينة وافرة في احاديث كتب اصحابنا ومنها تعاضد
بعضها ببعض ومنها نقل الثقة العالم الورع في كتابه الذي الّفه لهداية الناس ولان
يكون مرجع الشيعة اصل رجل او روايته مع تمكنه من استعلام حال ذلك الاصل وتلك
الرواية واخذ الاحكام بطريق القطع عنهم ع ومنها تمسكه باحاديث ذلك الاصل وتلك
الرواية مع تمكنه من ان يتمسك بروايات اخر صحيحة ومنها ان يكون راويه احد من الجماعة
التي اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم ومنها ان يكون راويه من الجماعة التي ورد في
شانهم من بعض الائمة ع انهم ثقات مأمونون او خذوا عنهم معالم دينكم او هؤلاء امناء
الله في ارضه ونحو ذلك ومنها وجوده في احد كتاب الشيخ وكتاب الكافي وكتاب من لا يحضره الفقيه
لاجتماع شهاداتهم على صحة احاديث كتبهم او على انها ماخوذة من تلك الاصول المجمع على
صحتها انتهى كلامه وذكر في بيان شهاداتهم ان ابن بابويه ره ذكر في اول كتابه انى لا

او يريد انها ما افتي به واحكم بصحته وهو حجة بيني وبين ربي وقال محمد بن يعقوب في اول
الكافي مخاطبا لمن ساله تصنيفه وقلت انك تحب ان يكون عندك كتاب كاف يجمع من
جميع فنون علم الدين ما يكتفي به المتعلم ويرجع اليه المسترشد ويأخذ منه من يريد علم
الدين والعمل به بالآثار الصحيحة عن الصادقين ع فاعلم يا اخي ارشدك الله انه لا يسع
احدا تمييز شيء مما اختلف الرواية فيه عن العلماء ع برأيه الا ما اطلقه العالم بقوله ع
اعرضوها على كتاب الله فما وافق كتاب الله عز وجل فخذوه وما خالف كتاب الله فردوه
وقوله ع دعوا ما وافق القوم فان الرشد في خلافهم وقوله ع خذوا بالمجمع عليه فان
المجمع عليه لا ريب فيه ونحن لا نعرف من جميع ذلك الا اقله ولا نجد شيئا احوط
ولا اوسع من رد علم ذلك كله الى العالم ع وقبول ما وسع من الامر فيه بقوله ع بايهما
اخذتم من باب التسليم وسعكم وقد يسر الله وله الحمد تاليف ما سالت وارجو ان يكون
بحيث توخيت فمهما كان من تقصير فلم تقصر نيتنا في اهداء النصيحة اذ كانت واجبة
لاخواننا واهل ملتنا مع ما رجونا ان نكون مشاركين لكل من اقتبس منه وعمل بما فيه
في دهرنا هذا وفي غابره الى انقضاء الدنيا اذ الرب عز وجل واحد والرسول ص محمد
خاتم النبيين ص واحد والشريعة واحدة وحلال محمد ص حلال وحرامه حرام الى يوم القيمة
انتهى فان كلامه قدس سره صريح في انه قصد بذلك التاليف اجابة السائل
ومن المعلوم انه لو لم يثبت في كتابه هذا ما ثبت وروده عن اصحاب العصمة ع وما لم يثبت
لم يجب السائل حينئذ وايضا لا نعلم ان احاديث كتابه كلها صحيحة وقال الشيخ الطوسي
في اول الاستبصار ما حاصله ان الحديث على خمسة اقسام لانه اما متواتر او لا والثاني اما
محفوف بالقرائن المفيدة للقطع او لا والثاني اما لا يعارضه خبر اخر او يعارضه والثاني
اما ان لم يتحقق الاجماع على صحة احد الخبرين او على ابطال الاخر او لم يكن كذلك ويجعل الكل
كلها قطعية الا الاخير اما الاول فهو المتواتر فظاهر واما المحفوف بالقرائن الموجبة للعلم
فكذا ايضا فانه صرح بانه يجري مجرى التواتر واما الثالث وهو كل خبر لا يعارضه خبر آخر

فقال فيه فاذا كان خبر لا يعارضه خبر آخر فان ذلك يجب العمل به لانه من الباب الذى
يجب العمل به عليه الاجماع فى النقل الا ان نعرف فتاويهم بخلافه ويفهم منه ان نقل
هذا القسم من المعصوم ع مجمع عليه وهذا نوع من الشهادة بالصحة واما الرابع فقال فيه
وكل ما اذا ورد الخبران المتعارضان وليس بين الطايفة اجماع على صحة احد الخبرين و
لا على ابطال الخبر الاخير فكانه اجماع على صحة الخبرين واذا كان اجماعا على صحتهما كان
العمل بهما جايزا سائغا فادعى الاجماع على صحة هذا القسم فنعلم منه ان كل خبر لا يعلم
الاجماع على خلافه فهو عندهم صحيح فهذا شهادة منه على صحة جل الاحاديث بل كلها
اذ القسم الثالث مما لا يكاد يوجد وقال ايضا وانت اذا فكرت فى هذه الجملة وجدت
الاخبار كلها لا تخرج من قسم من هذه الاقسام ووجدت ايضا ما عملنا عليه فى هذا
الكتاب وفى غيره من كتبنا فى الفتاوى فى الحلال والحرام لا تخرج من واحد من هذه الاقسام
يفهم منه ان كل حديث عمل هو به فهو عنده صحيح وقال فى اول التهذيب واذكر مسئلة
مسئلة فاستدل عليها اما من ظاهر القرآن او من صريحه او فحواه او دليله او معناه واما
من السنة المقطوع بها من الاخبار المتواترة او الاخبار التى تقترن اليها القراين التى تدل
على صحتها واما من اجماع المسلمين ان كان فيها او اجماع الفرقة المحقة ثم اذكر بعد ذلك
ما ورد من احاديث اصحابنا المشهورة فى ذلك وانظر فيما ورد بعد ذلك مما ينافيها ويضادها
وابين الوجه اما بتاويل اجمع بينها وبينها واذكر وجه الفساد فيها اما من ضعف اسنادها
او عمل العصابة بخلاف متضمنها وهذا الكلام صريح فى ان ما لم يتعرض لتاويله او طرحه
فهو اما من المتواتر او من المحفوف بالقراين المفيدة للقطع او من الاحاديث المشهورة عند
ارباب الحديث فالاوليين ظاهر انهما فى قبيل القطع واما الثالث فهو ايضا كذلك اذ شهرة
الحديث عند ارباب ايضا مما يفيد القطع بصدوره عن المعصوم ع وبيان شهادة الشيخ
الطوسى ره بهذا الوجه الذى ذكرته فى هذه الرسالة مما لم اجده فى كلام هذا القائل بل هو
نقل ان الشيخ فى كتاب العدة ذكر ان ما عملت به من الاخبار فهو صحيح ولكن تصحيح العدة

فاورد فيه

فاورد فيه
هذا الكلام فيه وذكر ان الشيخ كغيره كان متمكنا من ايراد الاخبار الصحيحة من الكتب القطعية
الاخبار فلا وجه لتلفيقه الاخبار الصحيحة والضعيفة بل هذا مما يقطع العقل بسبب
العادة باستبعاده ويمكن ان يكون قوله للاجماع وشبهها ما تهم على صحة احاديث كتبهم اشارة
الى كلام الكلينى وابن بابويه ره وقوله او انها ماخوذة من تلك الاصول المجمع على صحتها
اشارة الى كلام الشيخ الطوسى ره فى العدة حيث قال فى بيان جواز العمل بخبر الواحد الوارد
من طريق اصحابنا الامامية المروى عن النبى ص او الائمة ع اذا كان الراوى ممن لا يطعن
فى روايته ويكون سديدا فى نقله والذى يدل على ذلك اجماع الفرقة المحقة فانى وجدتها
مجتمعة على العمل بهذه الاخبار التى رووها فى تصانيفهم ودونوها فى اصولهم لا يتناكرون
ذلك ولا يتدافعونه انتهى فان هذا الكلام يدل على ان الاصول الاربعمائة التى كانت
للشيعة كان العمل بها اجماعيا وظاهر ان كتاب الشيخ اخذ احاديثها عنها بل الكتب الاربعة
كلها كذلك والجواب عن هذا انا نمنع كون اخبارنا كلها قطعية ليلزم الاستغناء عن النظر
فى احوال الرجال وما ذكره من القراين لا يخلو شيء منها على المدعى اما الاول فلان العلم بكون
الراوى ثقة لا يرضى بالافتراء الخ لا يحصل الا بالتفحص فى احوال الرجال وهو ظاهر مع ان حصول
هذا العلم مطلقا ممنوع وربما مع العلم بكون الراوى فاسد المذهب او فاسقا بجوارحه غير مانع
حصول الظن وايضا وقوع هذا النوع من القرينة ممنوع اذ ظاهر ان خبرا يكون سلسلة
سنده كلها رجال يحصل فى كل منهم العلم بعدم افترائه وغلطه وسهوه فى غاية الندرة
واما الثانى فلان تعاضد البعض بالبعض لا يوجب حصول القطع بالحديث مع ان الاحاديث
المتعاضدة المتعددة المطابقة التى لا يكون منتهى كثرة فى شيء من رجال السند قليلة الوجود
فلا يوجب الاستغناء المذكور واما الثالث فلان نقل الثقة لا يوجب القطع وايضا
قوله مع تمكنه من اخذ الاحكام بطريق القطع ممنوع اذ ظاهر ان الكلينى وابن بابويه و
الشيخ ره لم يكونوا متمكنين من اخذ الاحكام بطريق القطع عنهم ع ولو سلم امكان القطع
فى بعض الاحكام بالنسبة اليهم فهذا لا يوجب اقتصارهم على ايراد القطعيات وترك غيرها



بل عليهم ايراد الجميع مع ما ذكر ما يحصل به التميز بين المعتمد وغيره من ذكر رجال سند

الاخبار وقد فعلوا ذلك وسيجيء بقية الكلام فيه انشاء الله تعالى واما الرابع فلان الجماعة التي

نقل الاتفاق على العمل بحديثهم في غاية القلة مع انه لا يحصل العلم بانه منهم الا ببعض

الرجال وايضا هذا الاجماع ظني لانه منقول من طريق الاحاد فلا يوجب القطع بالحديث

بل لا يوجبه لو كان متواترا ايضا لانه فرع عدم جواز العمل بغير القطعي واما السادس ان

يكون عمل العصابة بحديثه وصف حديثه بالصحة لكونه ثقة يحصل الظن بحديثه ولهم

لا يكاد يوجد حديث يكون جميع رجال السند ممن اجتمعت العصابة على تصحيح حديثه

فهو في غاية الظهور واما الخامس فالكلام فيه كالرابع واما السادس فلان شهادة

المشايخ الثلاثة بل اخبارهم بصحة اخبار كتبهم لا يستلزم قطعيتها عندهم فضلا عن

قطعيتها عندنا فانه كما ان اتصاف الحديث بالصحة عند المتاخرين لا يستلزم قطعيته

فكذا عند القدماء اذ التصحيح في مصطلحهم يطلق على الحديث باعتبار تعاضده بامور توجب

الاعتماد عليه والركون اليه وربما لا يصير بمجرد ذلك قطعيا قال الشيخ الفقيه بهاء

الملة والدين في مواضع كتاب مشرق الشمسين كان المتعارف بين القدماء اطلاق الصحيح

على كل حديث اعتضد بما يقتضي اعتمادهم عليه او اقترن بما يوجب الوثوق به والركون

اليه وذلك بامور منها وجوده في كثير من الاصول الاربعمائة التي نقلوها عن مشايخهم

بطرقهم المتصلة باصحاب العصمة سلام الله عليهم وكانت متداولة لديهم في تلك

الاعصار مشتهرة بينهم اشتهار الشمس في رابعة النهار ومنها تكرره في اصل او

اصلين منها فصاعدا بطرق مختلفة واسانيد عديدة معتبرة ومنها وجوده في اصل

معروف الانتساب الى احد الجماعة الذين اجمعوا على تصديقهم كزرارة ومحمد بن مسلم

والفضيل بن يسار او على تصحيح ما يصح عنهم كصفوان بن يحيى ويونس بن عبد الرحمن واحمد

بن محمد بن ابي نصر او على العمل بروايتهم كعمار الساباطي ونظرائه ممن عدهم شيخ الطائفة

في كتاب العدة كما نقله عنه المحقق في بحث التراوح من المعتبر ومنها اندراجه في احد الكتب

الذي عرض

٥١

الذي عرض على الائمة ع ومنها اخذه من احد الكتب التي شاع بين سلفهم الوثوق

بها والاعتماد عليها سواء كان مؤلفوها من الفرقة الناجية الامامية ككتاب الصلوة

لحريز بن عبد الله السجستاني وكتب ابني سعيد وعلي بن مهزيار او من غير الامامية

ككتاب جعفر بن غياث القاضي وكتب الحسين بن عبيد الله السعدي وكتاب القبلة

لعلي بن الحسن الطاطري وقد جرى رئيس المحدثين ثقة الاسلام محمد بن بابويه

قدس الله روحه على متعارف القدماء من اطلاق الصحيح على ما يركن اليه ويعتمد

عليه فحكم بصحة جميع ما اورده من الاحاديث في كتاب من لا يحضره الفقيه وذكر

انما استخرجها من كتب مشهورة عليها المعول واليها المرجع انتهى كلامه اعلى الله

مقامه فاذا كانت الاحاديث ظنية يجب الفحص عن احوال اسانيدها حتى يعلم ان

هذا الظن مما يجوز التعويل عليه لعموم النهي عن اتباع الظن ولقوله تعالى ان جاءكم

فاسق بنبأ فتبينوا اي فتثبتوا فان قلت اخبار العدل بصحة خبر الفاسق يخرج

الخبر عن كونه خبرا للفاسق ويدخله في خبر العدل فلا دلالة في الاية على منع العمل

به قلت لا نسلم ذلك بل الجائي بالنبأ انما هو الفاسق وخبر العدل ليس هو الحديث بل

صحة خبر الفاسق ولو لا ذلك لحصل التعارض واثبات شيء من التكاليف يحتاج الى

دليل فليمنا قبل وايضا فالظاهر ان اخبار ابن بابويه بصحة اخبار كتابه ليس من حيث

علمه بصحة خصوصية كل خبر منها بل لاجل صحة الكتب التي اخذ الاخبار منها مع انه

كثيرا ما يرد الاخبار الماخوذة من هذه الكتب بالقدح في اسانيدها وكثيرا ما يرد الرواية

بانه تفرد فلان بها ويذكر اسم رجل هو ثقة صاحب كتاب معتمد كما قاله في وقت

وجوب الجمعة وفضلها في رواية حريز عن زرارة تفرد بهذه الرواية حريز عن زرارة

والذي استعمله وافتي به كذا الخ فلو كان كتاب زرارة او حريز عنده قطعيا لم يكن تفرد

حريز منافيا كما لا يخفى وقال في كتاب الحج في باب احرام الحائض والمستحاضة بعد نقل

رواية محمد بن مسلم عن احدهما ع وبهذا الحديث افتي دون الحديث الذي رواه ابن

مسكان عن ابراهيم بن اسحق عمن سال ابا عبد الله ع الحديث لان هذا الحديث اسناده
منقطع والحديث الاول رخصة ورحمة واسناده متصل وامثال ذلك في هذا الكتاب
كثير والحاصل ان تعرضه لقبول الحديث ورده بسبب الاسناد كثير مع وجدانه الكتاب
الماخوذ منه وهذا ينافي قطعية الكتاب عنده وايضا تعرضه لذكر المشيخة على هذا
عبث بل ينبغي على هذا ان يقول اني اخذت الاخبار من الكتب القطعية والاخبار
قطعية لا تحتاج الى الاطلاع على رواتها وعلى طريقي اليهم وكذا الكلام على الكليني
ان ابن بابويه كثيرا ما يطرح الروايات المذكورة في الكافي قال في باب الرجل يوصي
الى رجلين بعد ما ذكر توقيعا من التوقيعات الواردة من الناحية المقدسة بهذا
التوقيع عندي بخط ابي محمد الحسن بن علي ع وفي كتاب محمد بن يعقوب الكليني ره
رواية خلاف ذلك التوقيع عن الصادق ع ثم قال لست افتي بهذا الحديث مشيرا
الى رواية محمد بن يعقوب بل افتي بما عندي بخط الحسن بن علي ع ولو صح الخبران جميعا
لكان الواجب الاخذ بقول الاخير كما امر به الصادق ع وذلك لان الاخبار لها وجوه
ومعان وكل امام اعلم بزمانه واحكامه من غيره من الناس وقال في باب الوصي يمنع
الوارث بعد نقل حديث ما وجدت هذا الحديث الا في كتاب محمد بن يعقوب الكليني
وما رويته الا من طريقه حدثني به غير واحد منهم محمد بن محمد بن عصام الكليني ايضا عن
محمد بن يعقوب الكليني وطرح الشيخ الطوسي لاحاديث الفقيه والكافي وكذا السيد
المرتضى وغيرهما اكثر من ان يحصى وهذا يدل على ان هذه الاخبار لم تكن قطعية عند
قدماء اصحابنا هذا والاقوى في هذا الزمان جواز العمل بالاخبار المودعة في الكتب
الثلثة لمن له اهلية العمل بالحديث من دون ملاحظة الاسانيد بشرط عدم المعارض
وعدم كون مضمونه مخالفا لعمل المذهب من فقهائنا وسيجيء تحقيق حكم صورة التعارض
في بحث التراجيح انتهى الشك الثاني في اعتبار مطلق الظن وهو مما اختاره
بعض الفضلاء وصورته ان يقال قد حصل لنا من تتبع اثار العلماء انهم كانوا يعملون

بكل ما حصل

بكل ما حصل لهم الظن بانه مراد المعصوم ع سواء كان منشأ حصول هذا الظن رواية
صحيحة او مستفيضة او لا مرسلة او لا الى غير ذلك ويلزم على هذا ان لا يكون العلم بحال
الرواة محتاجا اليه اذ ربما يحصل هذا الظن من رواية من هو في غاية الضعف ولا يحصل
من رواية من هو في غاية الثقة والجواب انه لا تم على العلماء بكل ما حصل لهم الظن به بل
الظاهر من احوال القدماء عدم عملهم الا بالقطعيات وكلام السيد المرتضى وابن ادريس
ابن زهرة ينادي باعلى صوته بمنع العمل بالظنيات كما لا يخفى على من له ادنى تتبع في
اكثر هذه الاخبار الضعيفة باصطلاح المتاخرين كان صحيحا عند القدماء وايضا لا يجوز
ان يكون الظن من حيث هو ظن مناطا للاحكام الشرعية ما لم يكن ناشيا عما ثبت حجيته
شرعا اذ كثيرا ما يحصل به الظن باسباب اخر مثل هوى النفس والتعصب او الحسد او نحو
ذلك كما هو محسوس ومشاهد وعلى هذا فيحصل الهرج والمرج في الدين لاختلاف الناس
في هذه الاسباب فيجب ان يكون الظن الذي يجوز العمل به مضبوطا بان يكون ناشيا
من الكتاب او الحديث الصحيح او مطلقا لو ثبت حجيته مطلقا بل الحق ان العمل بهذه الادلة
ليس عملا بالظن بل عمل بكلام من يجب اتباعه غاية الامر الاكتفاء بالظن الحاصل في
نسبة هذا الكلام الى من يجب اتباعه الشك الثالث انه رفع الاختلاف في اسباب
الجرح فقيل الكبائر سبع وقيل اكثر وقيل بانها اضافية وعلى هذا لا يمكن الاعتماد على تعديل
المعدل به رحمه الله مع العلم بموافقة مذهبه لمذهب من يريد العمل وهذا العلم
مما لا يكاد يمكن حصوله لنا في المعدلين والجارحين وهم الكشي والنجاشي والشيخ الطوسي
وابن طاوس وابن الغضايري وغيرهم ليس مذهبهم في عدد الكبائر معلوما بل ربما
الشيخ بتوثيق المتحرز عن الكذب وان كان فاسقا في افعال جوارحه وتوثيق بعض الاخرين
كالعلامة وابن داود مبني على توثيق القدماء وايضا اعتبر بعض العلماء في الجرح والتعديل
شهادة اثنين وعلى هذا لا يوجد حديث صحيح يكون جميع رجال سنده معدلا بتعديل العدلين
وايضا تعديل هؤلاء المعدلين مبني على غيرهم مع عدم معلومية مذهب هؤلاء ايضا

وهذا الشك مما اورده الشيخ الفقيه بهاء الملة والدين فقال من المشكلات انا لا نعلم
مذهب الشيخ الطوسي في العدالة وانه يخالف مذهب العلامة وكذا لا نعلم مذهب
بقية اصحاب الرجال كالكشي والنجاشي وغيرهم ثم نقبل تعديل العلامة في التعديل
مبني على تعديل اولئك وايضاً كثير من الرجال ينقل عنه انه كان على خلاف المذهب ثم رجع
وحسن ايمانه والقوم يجعلون روايته من الصحاح مع انهم غير عالمين بان اداء الرواية
منه وقع بعد التوبة ام قبلها وهذان المشكلان لا اعلم ان احداً قبلي تنبه لشيء منهما انتهى
كلامه وايضاً العدالة بمعنى الملكة المخصوصة التي ذهب اليها المتاخرون مما لا يجوز اثباته
بالشهادة لان الشهادة وخبر الواحد ليس حجة الا في المحسوسات والعدالة بمعنى الملكة
المخصوصة ليست محسوسة كالعصمة فلا يقبل الشهادة فلا يعتمد على تعديل العدلين
بناء على طريقة المتاخرين وهذا مما اورده الفاضل الاسترابادي وايضاً قد تقرر في
محله ان شهادة فرع الفرع غير مسموع ولا تقبل الا من الاشهاد الاصل وشهادة
الفرع مع ان شهادة علماء الرجال على اكثر المعدلين والمجروحين من شهادة فرع الفرع
اذ ظاهر ان الشيخ الطوسي والنجاشي والكشي لم يلقوا مثل اصحاب الباقر والصادق ع بل
لا اصحاب غيرهما من الائمة ع وكذا ظاهر عدم ملاقاتهم لمن ادرك اصحاب هؤلاء الائمة
فلا يكون شهادتهم الا شهادة فرع الفرع بمراتب كثيرة فكيف يجوز التعويل في الشرع على
شهادتهم في الجرح والتعديل وهذا ايضاً مما اورده بالمورد المذكور وايضاً قل ما يخلو
عن اشتراك بين جماعة بعضهم غير معدل وكثيراً ما لا يحصل العلم بان المحصل الواقع في سند
الروايات المخصوصة هو ذلك الثقة او غيره وقلما يحصل بكثرة التتبع ظن ضعيف بانه هو
الثقة لا غير واعتبار مثل هذا الظن في الشرع بحيث يعتمد عليه في الاحكام الشرعية مما
لا دليل عليه فلا يتحقق للتعديل فائدة يعتد بها حتى يكون علم الرجال محتاجاً اليه
وايضاً على تقدير العلم بان رجال الرواية الفلانية ثقات لا يحصل العلم بعدم سقوط
جماعة من رجال السند من البين فلا يمكن حصول العلم بصحة الحديث بالاصطلاح

المشهور وحينئذ فلا يحصل ايضاً للتعديل فائدة لنا يعتد بها وقد ذكر صاحب منتقى الجمان
ان في كثير من روايات الشيخ الطوسي عن موسى بن القاسم البجلي في كتاب الحج علة وذلك
ان الشيخ اخذ الحديث من كتاب موسى بن القاسم وهو قد اخذ الحديث من كتب جماعة و
ذكر اول السند في اوائل رواياته ثم بعد ذلك ذكر صاحب الكتاب الذي اخذ الحديث
من كتابه والشيخ روى تلك الاحاديث عن موسى عن صاحب ذلك الكتاب مع انه
لم يلقه فصار الحديث منقطعاً معللاً انتهى وعلم مثل ذلك غير معلوم في بقية الاخبار
بل ولا في احاديث غير الشيخ ايضاً غايته حصول الظن بالعلم وجواز الاعتماد على مثل
هذا الظن في الاحكام الشرعية غير معلوم وذكر ايضاً ان الكليني قد لا يذكر اول سنده
اعتماداً على اسناد سابق قريب والشيخ ره ربما غفل عن المراعاة فاورد الاسناد من
الكافي بصورة وصله بطريق الكليني من غير ذكر الواسطة المتروكة فيصير الاسناد
في رواية الشيخ له منقطعاً ولكن مراجعة الكافي تفيد وصله انتهى كلامه ولا يخفى
لا باس وقوع مثل ذلك من الشيخ ره فيما نقله من غير الكافي من كتب الحديث ايضاً وكذا
في حق غيره كما عرفت وايضاً كثيراً ما يذكر جماعة من الرواة بعطف بعضهم على بعض وكذا
الحال في عكس ذلك قال في المنتقى ومن المواضع التي اتفق فيها هذا الغلط مكرراً رواية
الشيخ عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران وعلي بن حديد
والحسين بن سعيد فقد وقع في خط الشيخ ره في عدة مواضع منها ابدال احدى واوي
العطف بكلمة عن وقد اجتمع الغلط بالتصحيف وبالزيادة في رواية سعد عن الجماعة
المذكورة بخط الشيخ ره في اسناد حديث زرارة عن ابي جعفر ع فيمن صلى بالكوفة ركعتين
ثم ذكر وهو بمكة او غيرها انه قال يصلي ركعتين فان الشيخ رواه باسناده عن سعد
بن عبد الله عن ابي نجران عن الحسين بن سعيد عن حماد مع ان سعداً انما يروي عن
ابن ابي نجران بواسطة احمد بن محمد بن عيسى وابن ابي نجران عن حماد بغير واسطة كرر
الحسين بن سعيد عنه ونظائر هذا كثيرة انتهى كلامه وايضاً حكم الحاكم بتعديل المعدل

وجرح الجارحين حكم بشهادة المثبت وهو ظ والجواب عن جميع هذه الشكوك العشرة
المذكورة ههنا بعد امكان الاجوبة الجدلية عن كل منها هو ان احاديث الكتب الاربعة
اعني الكافي والفقيه والتهذيب والاستبصار مأخوذة من اصول وكتب معتمدة معول
عليها كان مدار العمل عليها عند الشيعة وكان عدة من الائمة ع عالما بان شيعتهم يعملون
بها في الاقطار والامصار وكان مدار مقابلة الحديث وسماعه في زمن العسكريين ع
بل بعد زمن الصادق ع على هذه الكتب ولم ينكر احد من الائمة ع على احد من الشيعة
في ذلك بل قد عرض عدة من الكتب عليهم ككتاب الحلبي وكتاب حريز وكتاب سليم بن
قيس الهلالي وغير ذلك والعلم باخذ الكتب الاربعة من هذه الاصول المعتمدة يحصل
من المحمدين الثلثة ره على ما مر مفصلا ومن شهادة القرائن بان تمكنهم من اخذ الاخبار
من هذه الكتب المعتمدة يمنعهم من اخذها من الكتب التي لا يجوز العمل بها فان العادة تشهد
بان من صنف كتابا وتمكن من ايراد ما هو الحق عنده لا يرجح باير اد المشتبهات والمشكوكات
اذا عرفت هذا فنقول انا لما حصل لنا علم عادي بان اخبار الكتب الاربعة مأخوذة من
كتب معتمدة بين الشيعة نحن لا نحتاج الى العلم باحوال الرجال فيما لا معارض له واما
مع التعارض فنحن نتفحص عما يحصل به رجحان احد المتعارضين على الاخر عند النفس من
العرض على كتاب الله وعلى مذهب العامة ومن حال الراوي وكثرته وفقهه ونحو ذلك اذ
لا شك في حصول الرجحان عند النفس بسبب تعديل المعدلين وان ورد عليه ما ذكرت
من الشكوك ومن لم يحصل عنده رجحان بذلك فحكمه ما سيجيء في بحث التراجيح انشاء الله تعالى فان
قلت فعلى هذا يكون اخبار الكتب الاربعة قطعية الصدور من المعصوم ع كما قال به الموردي
المذكور قلت لا يلزم من كون جواز العمل بهذه الكتب قطعيا كون اخبارها قطعية الصدور
من المعصوم ع اذ يجوز من المعصوم ع تجويز العمل بكتاب مشتمل على الاخبار الكثيرة بحيث
يعلم عدم صدور بعضها منه ومن غيره من الائمة ع لعدم تمكنه من تمييز الصحيح من غيره
لتقية او ضيق وقت او نحو ذلك وهذا غير خفي فان قلت اذا جاز العمل بما في هذه الكتب

فلا نحتاج في

فلا نحتاج في العمل الى العلم باحوال الرجال عند التعارض ايضا اذ يصير من قبيل تعارض
قطعيين وحكمه العرض او التخيير او التوقف او الاحتياط كما سيجيء انشاء الله تعالى قلت فرق
ان قطعية العمل لا يقتضي قطعية الحديث ونحن قد حصل لنا القطع بجواز العمل في
صورة عدم التعارض ولهذا نرى جل الفقهاء بل كلهم يستدلون على المطالب بالاخبار
الضعيفة السند ويكفي في ذلك ملاحظة الكتب الاستدلالية للشيخ والسيد المرتضى
والعلامة والمحقق وابن ادريس وغيرهم واما التعارض فقد وجدناهم لا يطرحون
المتعارضين بل يفتشون عما يحصل به عندهم رجحان احدهما على الاخر في انفسهم
من ملاحظة حال الراوي ونحو ذلك فالحاصل ان المعلوم هو جواز العمل بهذه الاخبار عند
عدم التعارض واما في صورة التعارض فجواز العمل باحدهما مع امكان ترجيح احدهما على
الاخر بملاحظة حال الراوي او نحوه غير معلوم بل المعلوم من حال السلف عدم العمل
بدون التفتيش فيحتاج الى التفتيش عن حال الرواة لانه من جملة ما يحصل به
الترجيح ضرورة على ان الشكوك المذكورة معارضة للضرورة اذ ربما يحصل من التفتيش
العلم العادي بعدالة بعض الرواة وضبطه وربما نسترفانا بعد التفتيش حصل لنا القطع
بثقة مثل سلمان الفارسي والمقداد وابي ذر وعمار ونظائرهم وزرارة وبريد وابي بصير
المرادي والفضيل ونظائرهم وجميل ابن دراج وصفوان وابن ابي عمير والبزنطي ونظائرهم
فانكار ذلك مكابرة وربما نحكم بعدالة شخص لو نرة ولم يشهد عندنا من يعتمد على
قوله بل بمجرد الاطلاع على احواله وسيرته وعلمنا بعدالة مثل الشيخ ابي جعفر الطوسي ره والسيد
المرتضى والمحقق وامثالهم من هذا القبيل فانا قبل ملاحظة كتب الرجال كان هذا العلم
حاصلا لنا من تعظيم العلماء اياهم والاقتداء بهم الى غير ذلك من القرائن فلا يلزم من
الشكوك المذكورة سد باب الاحتياج الى علم الرجال والتفتيش على احوالهم نعم هذا
العلم لا يحصل الا في قليل من الرواة غير اصحاب الاصول واما اصحاب الاصول فيمكن
تحصيل هذا العلم في كثير منهم ثم تحصيل العلم بان الرجال الذين بينهم وبين مصنفي

الكتب الاربعة من شيوخ الاجازة فلا يفيد علم عدالتهم في صحة الحديث وايضا فان
بعض الرواة قد ورد الاخبار من الائمة الاطهار بلعنهم وذمهم والاجتناب عنهم لانهم
من الكذابين والمفترين مثل فارس بن حاتم القزويني وابي الخطاب محمد بن ابي زينب
والمغيرة بن سعيد ونظرائهم ويشكل جواز العمل بروايات هؤلاء الملعونين
وان كانت موجودة في الكتب الاربعة الا ان يكون معتضدة باحدى القرائن المذكورة
لانا نعلم ان قدمائنا كانوا يعملون باخبار هؤلاء وان كانت موجودة في الاصول المعتبرة
فيحتاج الى معرفة الرجال ليتميز من نقق بعدم جواز العمل برواياتهم عن غيرهم واعلم
ههنا اشياء اخر سوى العلوم المذكورة لها مدخلية في الاجتهاد اما بالشرطية او
الكلية الاول علم المعاني ولم يذكره الاكثر في العلوم الاجتهادية وجعله بعضهم من
المكملات وعده بعض العامة من الشرائط وهو المنقول عن السيد الاجل المرتضى في الذريعة
ومن الشهيد الثاني في كتاب اداب العالم والمتعلم وعن الشيخ احمد بن المتوج البحراني
في كتاب كفاية الطالبين الثاني علم البيان ولم يفرق احد بينه وبين علم المعاني في
الشرطية والمكملية الا ابن جمهور فانه عد علم المعاني من المكملات وسكت عن البيان
وعلل بان احوال الاسناد الخبرية انما يعلم فيه وهو من المكملات العلوم العربية الثالث
علم البديع ولم اجد احدا ذكره الا ما نقل عن الشهيد الثاني في الكتاب المذكور وصاحب
كفاية الطالبين فانهما عدا العلوم الثلثة اجمع في شرائط الاجتهاد والحق عدم توقفه
على العلوم الثلثة اما على تقدير صحة التجزي فظ واما على تقدير عدم صحته فلان فهم معاني
العبارات لا يحتاج الى هذه العلوم لان في هذه يبحث عن الزايد على اصل المراد فان المعاني
علم يبحث فيه عن الاحوال التي بها يطابق الكلام لمقتضى الحال كاحوال الاسناد الخبري والمسند
اليه والمسند ومتعلقات الفعل والقصر والانشاء والفصل والوصل والايجاز والاطناب
والمساواة وبعض مباحث القصر والانشاء المحتاج اليه يذكر في كتب الاصول والبيان
علم يعرف به ايراد المعنى الواحد بطرق مختلفة وما يتعلق بالفقه من احكام الحقيقة والمجاز

مذكورة في كتب الاصول

مذكورة في كتب الاصول ايضا والبديع علم يعرف به وجوه محسنات الكلام وليس شيء من مباحثه
مما يتوقف عليه الفقه نعم لو ثبت تقديم الفصيح على غيره والافصح على الفصيح في باب الترجيح
امكن القول بالاحتياج الى هذه العلوم الثلثة لغير المتجزي ولكن في بعض الاحيان اذ صحة
الكلام وفصاحته مما لا يعلم في مثل هذا الزمان الا بهذه العلوم الثلثة وكذا على تقدير تقديم
الكلام الذي فيه تاكيد او مبالغة على غيره فيجيء الكلام على هذه الامور في باب الترجيح
انشاء الله ولكن لا شك في مكملية هذه العلوم الثلثة للمجتهد الرابع بعض مباحث علم
الحساب كالاربعة المتناسبة والخطائين والجبر والمقابلة وهو ايضا مكمل وليس شرطا
اما في المتجزي فظ واما غيره فلانه ليس على الفقيه الا الحكم بامثال الشرطيات واما تحقيق
الطرفين الشرطية فليس في ذمته مثلا عليه ان يحكم بان من اقر بشيء فهو ماخوذ به وليس
عليه بيان كمية المقر به في قوله لزيد على ستة الا نصف ما لعمرو ولعمرو ستة الا
نصف ما لزيد مثلا الخامس بعض مسائل علم الهيئة مثل ما يتعلق بكروية الارض
للعلم بتفاوت مطالع بعض البلاد مع بعض او تباعدها وكذا بعض مسائل الصوم مثل
تجويز كون الشهر ثمانية وعشرين يوما بالنسبة الى بعض الاشخاص السادس بعض مسائل
الهندسة كما لو باع بشكل العروس مثلا السابع بعض مسائل الطب كما لو احتاج الى تحقيق
القرن ونحوه وليس هذه العلوم محتاجا اليها للمطلوبية ولا يلزم الاحتياج الى بعض الصنايع
كالعلم بالغش والعيوب ونحو ذلك الثامن فروع الفقه ولم يذكره الاكثر في الشرائط
والحق انه لا يكاد يحصل العلم بمحل الاحاديث ومحاملها بدون ممارسة فروع الفقه التاسع
العلم بمواقع الاجماع والخلاف لئلا يخالف الاجماع وهذا شرط لا يستغني غير المتجزي عنه وهذا
العلم انما يحصل في هذا الزمان بمطالعة الكتب الاستدلالية الفقهية ككتب الشيخ والعلامة
ونحوها العاشر ان يكون له ملكة قوية وطبيعة مستقيمة يتمكن بها من رد الجزئيات الى
قواعدها الكلية واقتناص الفروع من الاصول وليس هذا الشرط مذكورا في كلام جماعة
من الاصوليين وتحقيق المقام ان الدليل النقلي اذا كان ظاهرا او نصا في معناه ولم

يكن له معارض ولا لازم غير بيّن ولا فرد غير بيّن الفردية فلا يحتاج الحكم بمعناه والعمل
به الى هذا الشرط بل يكفي الشرائط السابقة مثلاً في العلم بان الكر من الماء لا ينجس بمجرد
ملاقات النجاسة من قوله م اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء لا يحتاج الى اكثر من العلم
بمعاني مفردات هذا الحديث من اللغة والصرف وبالهيئة التركيبية من النحو وهذا ظاهر
واما عند وجود المعارض فيحتاج الى الملكة المذكورة للترجيح وكذا للعلم باللوازم الغير
البينة كالحكم بوجوب المقدمة والنهي عن الاضداد عند الامر بالشيء وبعضهم الموافقة
والمخالفة ونحوهما وربما يحتمل كفاية العلم بالمطالب الاصولية في هذا القسم والعمدة في
الاحتياج الى الملكة انما هي الحكم بفردية ما هو غير بيّن الفردية للكلي المذكور في الدليل
او لمعارضه او لمقدمته او لضده او نحو ذلك مثلاً للعلم باندراج الكر الملقى من بعضه
نجسين مع عدم التغير في الحديث المذكور حتى يحكم بعدم نجاسته ظاهراً او لا فيحكم ببقائه
على النجاسة يحتاج الى تامل تام وفهم زكي وكذا في اندراج من عنده من الماء ما لا يكفيه
للوضوء الا مع مزجه بمضاف لا يسلبه الاطلاق في غير الواجد للماء فيصح تيممه او نقيضه
وهو الواجد للماء فيبطل تيممه وكذا في اندراج الخارج من بيته للسفر قبل حد الترخص
في الحاضر فيتم الصلاة او في المسافر فيقصر وكذا في اندراج حاج في طريقه علقة بلاغ
الاجمال وهو يقدر على ذلك المال في المستطيع فيجب عليه الحج او لا فلا يجب وهذا القسم
من الكثرة بحيث لا يعد ولا يحصى ومعظم الخلافات بين الفقهاء يرجع الى هذا ولا
شك في ان العلم بهذا القسم ليعمل لنفسه او ليفتي غيره يحتاج الى ملكة قوية وفهم زكي و
طبع مستقيم يجب الاجتناب في الحكم بان هذا الشيء الجزئي فرد لهذا الكلي ومنها يجب عن
الاعتماد على الظنون الضعيفة والناشية عن الهوى النفسانية وينبغي ان يختبر نفسه في
الاستقامة بمجالسة العلماء ومذاكرتهم وتصديق جماعة منهم باستقامة طبعه بحيث
يحصل له الجزم بسبب عدم اعوجاجه فالاغلب والا فلا يعتمد على اعتقاداته في الاحكام
التي من هذا القبيل وربما قيل بجواز الاعتماد على شهادة عدلين خبيرين بذلك وهو محل

تامل مع عدم حصول الجزم من شهادتهما بانتفاء القرائن فان قلت اعتبار هذا الشرط
يستلزم عدم العلم بوجود المجتهد والتالي باطل فكذا المقدم اما بيان الملازمة فلان الملكة
المذكورة امر غير منضبط لانه لا يكاد يتفق اثنان فيها لاختلاف الطبايع غاية الاختلاف
فليس ههنا مرتبة معينة يمكن ان يقال من له هذه المرتبة مجتهد دون من دونها
فلا يمكن تحصيل العلم باجتهاد احد واما بطلان التالي فلانه لا يتم التكاليف في مثل
هذا الزمان بدون العلم بالاجتهاد اذ غير المجتهد لا يجوز له العمل باعتقاداته ولا يجوز لغيره
العمل بفتواه لما مر من الادلة على اعتبار كل شرط من الشرائط المذكورة للعمل بالاحكام
وايضاً اعتبار هذا الشرط يستلزم عدم وجوب الاجتهاد كفاية والتالي باطل بيان الملازمة ان
هذه الملكة امر موهبي من الله تعالى لا يمكن اكتسابه وان امكن تقويته في الجملة بالكسب
فانا نرى جماعة لا يمكنهم مسائل لها علاقة بالنظرية في الجملة وان صرفوا اعمارهم في تحصيلها
بل نشاهد جماعة لا يمكنهم الا تحصيل قليل من النظريات بعد الكد التام والسعي البليغ
نعلم ان هذه الملكة مما لا يتحقق لها في اكثر الناس فلم يكن الاجتهاد واجباً عليهم والا
لزم التكليف بما لا يطاق واما بطلان التالي فلانهم بين قائل بوجوبه العيني كما نقله الشهيد
في الذكرى عن ابن زهرة ومن اصحابنا وفقهاء حلب وبين قائل بوجوبه الكفائي ومن خواص الواجب
الكفائي اثم الكل بتركه لا يقال الاجتهاد ليس واجباً كفائياً بالنسبة الى كل المكلفين بل بالنسبة
الى صاحب الملكة فعلى تقدير انتفائه لا يلزم الا اثم صاحب الملكة المذكورة لانا نقول
شرط التكليف اعلام المكلف وقبل الاجتهاد لا يتميز صاحب الملكة عن غيره فلا يعلم احد
انه مكلف بالاجتهاد لعدم علمه بانه صاحب الملكة وايضاً يلزم تكليف غير المعين وانه غير
معقول كما صرح به في تحقيق الواجب الكفائي وايضاً هذا الجواب خلاف ما صرح به من
تاثيم الكل بترك الاجتهاد والجواب الحق عن كلا الجنبين انا ما ادعينا اعتبار الملكة المذكورة
في مطلق المجتهد بل اعتبرناها في المجتهد المطلق لما عرفت ان العلم بمطالب الادلة الشرعية
الناصة او الظاهرة في معناها بلا معارض غير محتاج الى الملكة والاحتياج اليها انما هو في الامور

العلم بحكم التفاحج او اللوازم الغير البينة او الجزئيات الغير البينة الاندراج تحت القواعد
الكلية ونحو ذلك فان اراد المعترض بالاستغناء عن الملكة الاستغناء في القسم الاول
فنعم الوفاق وان اراد الاستغناء في هذه الاقسام الاخر فلا يخلو اما ان اراد عدم الاحتياج
الى استعلام هذه الاقسام او اراد عدم الاحتياج في استعلام هذه الاقسام الى الملكة المذكورة
فان اراد الاول فبطلانه ظ فان كثيرا ما يقع الاحتياج الى العلم بحال هذه الاقسام مثلا انا
نحتاج الى ان نعلم ان نصفي كر من الماء كل منهما نجس هل يطهران بمزجهما او لا وهذا العلم
لا يحصل الا بان نعلم هل هو مندرج في قوله ع اذا بلغ الماء قدر كر لم يحمل خبثا
او لا وهو يحتاج الى الملكة المذكورة وكذا نحتاج الى ان نعلم ان الحاج متى كان في طريقه
عدو لا يندفع الا بمال وهو يتوقف على اعطاء ذلك المال هل هو داخل في المستطيع ل
الحج او لا وكذا نحتاج الى ان نعلم هل الدين المضيق يبطل الصلوة في اول الوقت او لا
اذ ظ ان القول ببطلانها يتوقف على اتمام الدليل ع الدال على ان الامر بالشيء يستلزم
النهي عن الضد الخاص والقول بصحتها يتوقف على القدح في الدليل المذكور وكلاهما
لا يتم بدون الملكة ومثل هذه المسائل المحتاج اليها اكثر من ان يحصى وان اراد الثاني
اي عدم الاحتياج لاستعلام مثل هذه المسائل الى الملكة المذكورة فبطلانه من اجلى
البديهيات لانا لا نعني بالملكة الا حالة بها يتمكن من ترجيح احد طرفي هذه المسائل
فلا يتصور العلم بالنفي او الاثبات في هذه المسائل الا بالملكة فعلم ان الدليل على
الاستغناء في هذه الاقسام شبهة في مقابل الامر القطعي وتفصيل الجواب عن الاعتراض
الاول منع استلزام اعتبار الملكة المذكورة في الاجتهاد المطلق عدم العلم بوجود المجتهد
اما في الاجتهاد والعلم بالاحكام التي هي من قبيل القسم الاول من القسمين المذكورين فقط
لانا لم نعتبرها فيه واما في القسم الثاني فلان الاطلاع على هذه الملكة ليس بمتعذر
بل ولا بمتعسر غاية التعسر بل يمكن بالمعاشرة وباخبار الجماعة وبشهادة العدلين
المطلعين على قوله بنصب نفسه متعرضا للفتوى بمجمع خلق كثير على ما قيل وبعرض ترجيحاته

المخترعة

المخترعة على ترجيحات من هو معلوم انه صاحب الملكة ونحو ذلك كما سيجيء الكلام في مسئلة
عليحدة وعدم انضباط الملكة المذكورة بمعنى ان لها مراتب مختلفة لا يوجب عدم العلم
بها لان المراد بها حالة يتمكن بها من رد الفروع الى الاصول بحيث لا يقطع الغلط منه
غالبا ولها مراتب كثيرة المتصف بكل منها ممن يتعلق به احكام المجتهد وعن الاعتراض
الثاني ايضا منع الملازمة والبيان الذي ذكره لم يكن دالا على نفي الوجوب الكفائي عن
مطلق الاجتهاد اذ قد عرفت مرارا ان عدم اعتبار الملكة المذكورة في العلم بالاحكام التي
هي من قبيل القسم الاول من القسمين المذكورين اتفاقي فان قلت فهل الاجتهاد في الاحكام
التي هي من قبيل القسم الثاني واجب او لا قلت يمكن ان يقال انه واجب كفائي بالنسبة
الى صاحب الملكة قوله شرط التكليف اعلام المكلف وقبل الاجتهاد لا يتميز صاحب الملكة
عن غيره الخ قلنا قبل الاجتهاد في القسم الثاني من الاحكام وبعد الاجتهاد في القسم
الاول يتميز صاحب الملكة عن غيره باحد الطرق المذكورة سابقا ولا يلزم ما ذكره
فيما نحن فيه لان عدم التعيين قبل الاجتهاد في القسم الاول من الاحكام مستند الى
تقصيرهم من ترك الاجتهاد بالكلية وبعده يتحقق التعيين لو لم يقصر بترك الفحص
عن حالهم وتقصيرهم انما هو بما يتم الكل بعد الاجتهاد بالكلية فتم وقال مولانا محمد امين
الاسترابادي الذي ظهر لي من الروايات ان طلب العلم فريضة على كل مسلم في كل
وقت بقدر ما يحتاج اليه في ذلك الوقت ولا يجب كفاية طلب العلم بكل ما يحتاج
اليه الامة كما قالت العامة لانه غير منضبط بالنسبة الى الرعية والتكليف بغير المنضبط
محال كما تقرر في الاصول ثم بحث علمنا القياس بل فهم من الروايات ان علم الرعية بجميع
ذلك من المحالات انتهى وهو تنبيه لما ذهب اليه المدقق مولانا محمد امين الاسترابادي
في انكار الاجتهاد وزعم ان المجتهد فيه لا يكون الا ظنيا واحكامنا كلها قطعية لما مر
من ان القران والسنة النبوية لا يجوز العمل بهما الا بعد تحقق ما يوافقهما في كلام العترة
الطاهرة واخبار العترة الطاهرة كلها قطعية لما مر من الوجوه وجوابه اولا ان [illegible]

كون المجتهد فيه ظنيا ليس الا في كلام العلامة [العامة] وقليل من اصحابنا والاكثر منا لم يذكروا
الظن في تعريف الاجتهاد فقطعية الاحكام لا ينافي صحة الاجتهاد مع انه في الحقيقة راجع
الى نزاع لفظي وثانيا انا لا نم قطعية صدور احاديثنا كلها عن المعصوم وقد مر الكلام
فيه وبعد التسليم لا يلزم قطعية الحكم بل اقل ما يبلغ دلالة الاخبار على جميع ما
يستفاد منها مرتبة القطع هو في غاية الظهور وايضا يشنع على اكثر فقهائنا قدس
الله ارواحهم بانهم كانوا يفتون على مجرد ارائهم من غير دليل وانت قد عرفت ان
كثيرا من الاحكام من قبيل اللوازم الغير البينة الا بالتامل والتدليل وهي من قبيل الجزئيات
والافراد الغير البينة الفردية ونحو ذلك ولما كان العلم باندراج هذه الفروع واصولها
يحتاج الى طبيعة وقادة وقريحة نقادة تحصل للبعض دون البعض لا يحسن لمن لا
يحصل له الطعن على من حصلت فيه بانه افتى في الحكم الفلاني من غير دليل مثلا ربما
يتوهم ان القول بوجوب القصد بالبسملة الى سورة معينة في الصلوة قول بالحكم
الشرعي من غير دليل اذ لا نص يدل على ذلك الوجوب وهو غلط لان من قال به يقول
انه قد ورد النصوص بوجوب قراءة سورة كاملة ولا يتحقق السورة الكاملة الا مع
القصد المذكور لان البسملة لما كانت مشتركة لا تتميز جزئيتها الا بالقصد والعزم ثم
فتاوى الفقهاء بكلها راجعة الى احد من الادلة التي هي واجبة الاتباع عندهم ولا
اقول باستحالة الغلط والخطاء عليهم اذ غير المعصوم لا ينفك عن السهو والخطاء اذ احد من
العقلاء لم يجوزوا القول في الاحكام الشرعية من غير دليل ومعلوم ان ادلة الشرع
منحصرة عند فقهاء الشيعة كلهم كما صرحوا به في جميع كتبهم الاصولية في القران و
الحديث الصحيح والاجماع الذي علم دخول المعصوم فيه والادلة العقلية التي قد مر الكلام
فيها والفتاوى الراجعة الى الادلة العقلية وهي الاستصحاب واقسام المفهوم قليلة
في كلامهم والمعظم من قبيل الجزئيات المندرجة تحت اصولها التي لا يمكن ارجاعها
الى احد من الادلة العقلية والادلة عند معظم العامة ايضا منحصرة في اشياء مخصوصة

ثم قليل

ثم قليل من اصحاب ابي حنيفة قبحهم الله كانوا يعملون بالراي ويسمون باصحاب الراي
والظن انهم اما العمل بالاستحسان او المصالح المرسلة اذ لا يتصور غيرهما وكيف يتوهم
من له ادنى شايبة من العقل ان معظم فقهائنا كالمفيد والمرتضى والشيخ الطوسي و
تلامذتهم والمحقق والعلامة وجميع المتاخرين كانوا يعملون في الاحكام الشرعية بما
لم يعمل به اكثر العامة ايضا فان الفتاوى المذكورة في كتب العلامة والمحقق وغيرهما
من المتاخرين مشتملة ما يخلو عنها كتب الشيخ الطوسي ونظائره مثل ابن ابي عقيل وابن
الجنيد والمفيد والمرتضى وغيرهم كما هو مذكور في كتب الاصول وما نقل اغلاطا من العلامة
يعلم بادنى تامل انه هو الغالط فيها وقد ذكر ان الشهيد الثاني ره نقل في شرح الشرايع
عن العلامة انه قال في القواعد في مسئلة افتيت بهذا بمجرد رايي ولم اجد فيه نصا
وانه رايه انا اقول حاشاه ثم حاشاه ذلك من مثل العلامة بل ممن له ادنى فضل وورع
وقد تصفحت من اول شرح الشرايع الى اول كتاب الميراث فما وجدت ما نقله عنه
ولا اثر من هذا القواعد خاصة وكيف والعلامة ينادي في كتبه الاصولية باختصاص
الادلة في الكتاب والسنة والاجماع والقياس المنقح المنصوص العلة والاستصحاب
ثم ينفي بالراي الذي لم يعمل به الا شاذ من الحنفية ثم نقل الشهيد في الشرح وكتاب
القطع من التذكرة انه قال في مسئلة ه ولست اعرف في هذه المسئلة بالخصوصية نصا
من الخاصة ولا من العامة وانما صرت الى ما قلت عن اجتهاد انتهى فظاهر ان مراده بالاجتهاد
هو الاستدلال بالعمومات فانه استدل على فتواه في هذه المسئلة بجواز تصرف الانسان
في ملكه كيف شاء وبدلالة العمومات عليه ظاهرة وقد وجدت مواضع مما عده من اغلاط
العلامة ره غير موافق لعبارة الكتاب الذي نقله عنه فان قال لا يجوز رد الفروع و
الجزئيات الى اصولها قلنا لا شك انا اذا علمنا ان هذا الحكم متعلق بهذا الكلي وعلمنا
ان هذا الشيء الخاص فرد لهذا الكلي يحصل لنا العلم بان ذلك الحكم متعلق بذلك الشيء
الخاص فان قال ان فردية الفرد لا بد ان يكون قطعيا حتى يعم الحكم مع ان الفقهاء يحكمون

بمجرد الظن قلنا الذى ذكره الفقهاء الحكم على الاشباه بالادلة الظنية التى ثبت حجيتها
فى الشرع ولا يعلم من ذلك انهم كانوا يكتفون فى فردية الفرد واندراج الجزئى بالظن
حتى يتجه الطعن مع انه يمكن الاستدلال على الاعتماد على هذا الظن ايضا بما يستدل به
حجية خبر الواحد كما لا يخفى وايضا انا اوردنا فى بحث حجية اخبار الآحاد ان الفاضل المدقق
محمد بن ادريس الحلى ره اخذ اخبارا من اصول قدمائنا التى كانت عنده وذكرها فى
باب هو آخر ابواب السرائر واورد فيها من جامع البزنطى صاحب الرضا ع احاديث منها
عن هشام بن سالم عن ابى عبد الله ع قال انما علينا ان نلقى اليكم الاصول وعليكم ان
تفرعوا والثانى احمد بن محمد بن ابى نصر عن ابى الحسن الرضا ع قال علينا القاء الاصول
اليكم وعليكم التفريع فان هذين الحديثين الصحيحين يدلان على لزوم رد الفروع الى
الاصول وظ انه لا معنى للتفريع الا اجراء حكم الاصول والكليات الى الجزئيات و[illegible]
مط بل لا يخفى صدق التفريع المأمور به فى الاجراء الى الافراد المظنونة الفردية ايضا
على المتأمل واعلم ان الاجتهاد كما يطلق على استعلام الاحكام من الادلة الشرعية كذلك
يطلق على العمل بالرأى وبالقياس وهذا الاطلاق كان شايعا فى القديم قال الشيخ
الطوسى فى بحث شرايط المفتى من كتاب العدة ان جماعة من المخالفين عدوا منها العلم
بالقياس وبالاجتهاد وباخبار الآحاد وبوجوه العلل والمقاييس وبما يوجب غلبة
الظن ثم انا بينا فساد ذلك وذكرنا انها ليست من ادلة الشرع فظ ان الاجتهاد الذى
ذكره انه ليس من ادلة الشرع ليس بالمعنى المتعارف اذ لا يحتمل كونه من جنس الادلة
والسيد المرتضى فى كتاب الذريعة ذكر ان الاجتهاد عبارة عن اثبات الاحكام الشرعية
بغير النصوص والادلة واثبات الاحكام الشرعية بما طريقه الامارات والظنون
وقال فى موضع آخر منه وفى الفقهاء من فرق بين القياس والاجتهاد وجعل القياس
ما له اصل يقاس عليه وجعل الاجتهاد ما لم يتعين له اصل كالاجتهاد فى طلب القبلة
وفى قيمة المتلفات واروش الجنايات ومنهم من جعل القياس من الاجتهاد وجعل الاجتهاد

اعم منه قال واما الرأى فالصحيح عندنا انه عبارة عن المذهب والاعتقاد الحاصل عن
الادلة او الحاصل من الامارات والظنون هذا حاصل كلامه وظ ايضا ان الاجتهاد
فى كلامه ليس بمعناه المعروف وقد ورد ذم الاجتهاد فى بعض الاخبار وهو بهذا المعنى
الثانى وكان هذا هو الباعث لانكار الاجتهاد للقائل المذكور وهو غلط ناش
من اشتراك اللفظ وانكاره الاجتهاد مستندا بغلط جماعة من المجتهدين شبيه باستدلال
عوام العامة على عدم حقية مذهب الشيعة بتركهم صلوة الجماعة واستدلال جماعة
من جهلة العوام على ذم العلم بان جل علماء هذا الزمان حريصون على الدنيا وهو
مذموم اذ عمل بعض من المجتهدين بمجرد رأيه او غلطه فى بعض الاحكام على تقدير تسليمه
لا يوجب بطلان الاجتهاد اى العلم بالاحكام من ادلتها التفصيلية وهو من البديهيات
وربما يستدل له بانا لا ننكر الاجتهاد الا بمعنى ان العمل بالادلة والاحاديث يتوقف
على الملكة المذكورة اذ ظ ان هذه الاحاديث والاخبار كان يعمل بها فى عصر الائمة ع
كل من سمعها من الشيعة من العوام والعلماء وانكار ذلك مكابرة ولم ينقل عن احد
من الائمة ع الانكار على احد من الشيعة وهذا مما يوجب القطع بجواز العمل بها لكل
من فهمها من غير توقف على امر آخر وجوابه انك قد عرفت وجه الاجتهاد الى الشرايط
المذكورة فى هذه الاعصار دون عصر الائمة ع وعرفت ان الاحتياج الى الملكة الكذائية
انما هو للعمل باللوازم الغير البينة اللزوم وبالافراد الغير البينة الفردية ونحو ذلك لا
للعمل بمنطوق الاخبار ومدلولاتها الصريحة والذى هو معلوم من حال السلف هو
علمهم بهذه الاخبار ومدلولاتها الصريحة واما العمل باللوازم والافراد الغير البينة
فلا يعلم من حالهم العمل بها بدون الملكة بل هو بديهى البطلان فان قلت على ما ذكرت
يلزم الاستغناء عن الملكة للعمل بالمدلولات الصريحة للاخبار ولو كان لها معارض
وقد مر خلافه قلت المعلوم من حال السلف العمل بما سمعوه من الاخبار المعتبرة من
غير الفحص عن المعارض ولا يلزم منه الاستغناء عن الملكة بعد الاطلاع على المعارض

سيجيء لهذا زيادة بيان في بحث التراجيح انشاء الله فان قلت لا يجوز العمل الا بالمدلولات
الصريحة لأن اللوازم والافراد الغير البينة ان كانت ظنية فلا يجوز العمل بها للادلة
الدالة على النهي عن العمل بالظن ولقوله عم ما تعلمون فقولوا وما لا تعلمون فها
وا هوى بيده الى فيه وهذا داخل فيما لا تعلمون فيجب التوقف فيه وان كانت قطعية
فلا يجوز ايضا لاحتمال نص الحكم على ما لا يحتاج في الحكم بلزومها وتفرديتها الى دليل
منفصل فان وجوب العمل بالاخبار عام لمن تمكن من اقامة الدليل ولمن لم يتمكن فان
اهل الاجتهاد يقولون يجب على الولي منع الطفل من مس كتابة القرآن ولو كان مميزا
متوضيا لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون والطفل لما لم يكن وضوئه شرعيا لم يكن
رافعا للحدث فهو محدث والمحدث لا يجوز له مس كتابة القرآن فيجب من باب الحسبة
منعه والمنع في الطفل يتعلق بوليه فنقول بعد قطعية جميع المقدمات لم لا يكون المنع
مقصورا على من علم كونه محدثا من غير نظر ودليل والطفل المتوضي ليس كذلك والعرف
قاض بذلك قلت قد مر انه يحصل القطع بتعلق الحكم بالافراد واللوازم الغير البينة
انا نقطع باللزوم والفردية وايضا الخبران المذكوران المنقولان عن الشرايع يدلان
على ذلك وايضا لم يزل العلماء في عصر الائمة عم يجرون حكم الكلي الى افراده كزرارة ومحمد
بن مسلم وهشام بن الحكم ويونس بن عبد الرحمن والفضل بن شاذان ونظرائهم من
اهل النظر والاستدلال وايضا كان الائمة عم كثيرا ما يستدلون على حكم باية وسنة
على الاندراج كما لا يخفى على المتتبع فلا يكون الحكم مقصورا على اللوازم البينة اللزوم
والافراد البينة الفردية فتأمل وقد يستدل للخصم ايضا بان مصنفي الكتب الاربعة صرحوا
بجواز العمل بالاحاديث من غير توقف على ملكة او غيرها سوى فهم الحديث فيكون
الاجتهاد باطلا اما الاول فلان ابا جعفر بن بابويه صرح في اول كتاب من لا يحضره
الفقيه بان وضع هذا الكتاب انما هو لان يرجع اليه ويعمل بما فيه من لم يكن الفقيه
عنده وهو صريح في ان المقلد انما عليه الاستفتاء او على نقل من حضر الفقيه المجتهد

عنده عليه

عنده عليه العمل باخبار هذا الكتاب عند عدم حضور فقيه وكذا ثقة الاسلام صرح في اول
الكافي بان كتاب يكتفي به المتعلم ويرجع اليه المسترشد ويأخذ منه من يريد علم الدين
والعمل به وهذا ظاهر في جواز رجوع كل متعلم ومريد لعلم الدين الى هذا الكتاب من غير توقف
على شرط وكذا رئيس الطائفة ذكر في اول الاستبصار ان هذا الكتاب يصلح
ان يكون مذخورا يلجأ اليه المبتدي في تفقهه والمنتهي في تذكره والمتوسط في تجرده
وقال في اول التهذيب ايضا لما فيه اي الكتاب المذكور من كثرة النفع للمبتدي والريض
في العلم وظ ان المبتدي لا يكون مستجمعا للشرايط المذكورة للعمل بالاحكام سيما الملكة
قلت غاية ما يلزم من كلامهم تصريحهم بجواز العمل بما طبق الاخبار ومدلولها لا انها
لكل ناظر للحديث سواء كان مستجمعا للشرايط الاخر اولا ولا يلزم منه عدم اعتبار
الشرايط الاخر والملكة في العمل بالقسم الثاني من القسمين المذكورين للاحكام والله
اعلم

في التقليد وهو قبول قول من يجوز عليه الخطأ من غير حجة ودليل

يعتبر في المفتي الذي يستفتى منه بعد الشرايط المذكورة على النحو المذكور ان يكون مؤمنا
ثقة ويكون حصول هذه الشرايط فيه معلوما للمقلد بالمخالطة المطلعة ان امكن الا
في حقه او بالاخبار المتواترة او بالقرائن الكثيرة المفيدة للعلم او بشهادة العدلين
العارفين ولا يشترط المشافهة بل يجوز العمل بالرواية عنه وفي جواز العمل بالرواية عن
المجتهد الميت خلاف على ما نقل قال الشهيد الثاني في كتاب اداب العالم والمتعلم

القول في جواز تقليد الميت وعدمه

في جواز تقليد المجتهد الميت مع وجود الحي اولا معه للجمهور اقوال اصحها عندهم جوازه
مط لان المذاهب لا تموت بموت اصحابها ولهذا يعتد بها بعدهم في الاجماع والخلاف
ولان موت الشاهد قبل الحكم لا يمنع الحكم بشهادته بخلاف فسقه والثاني لا يجوز
مط لفوات اهليته بالموت وهذا هو المشهور بين اصحابنا خصوصا المتاخرين منهم
بل لا نعلم قائلا بخلافه ممن يعتد بقوله والثالث المنع منه مع وجود الحي لا مع عدمه
ونقل الشهيد الاول في الذكرى القول بجواز تقليد الميت ولم يصرح باسم قائله ونقل

المحقق الشيخ علي في حواشي الشرايع عن الشيخ السعيد فخر الدين عن والده العلامة
جواز تقليد الميت اذا خلا العصر من المجتهد الحي واستبعده وحمل كلامه على الاستغناء
بكتب المتقدمين في معرفة صور المسائل والاحكام مع انتفاء المرجع وقال فخر المحققين
في كتاب ارشاد المسترشدين وهداية الطالبين على نقل عنه انه قال في وجه الاقتصار
على الاصول الكلامية اقتصرت على هذه الاصول ولم اذكر العبادات السمعية لان
والدي جمال الدين الحسن بن يوسف المطهر قدس الله ذكره ذكرها اجمع عليه اهل البيت
وهم الائمة المعصومون صلوات الله عليهم اجمعين وما صح نقله عنهم بالطريق الذي لي
الى الشيخ الطوسي الصحيح ومن الشيخ الطوسي الى الائمة بالطرق الصحيحة التي لا شك
فيها ولا ريب لان والدي لما ذكرنا له ان الميت لا قول له فقال ان ما ثبت لكم ما
اتفقت عليه الائمة فلا يحتاج الى تقليد احد بعد معرفة واجب الاعتقاد ومن عدل
منه الى غيره فقد عدل من يقين الى ظن ومن قول معصوم الى قول مجتهد فانهم
تمسكوا بما عقدوا عليه انتهى كلامه واحتج المحقق الشيخ علي في حواشي كتاب الجهاد من
الشرايع على المنع بوجوه الاول ان المجتهد اذا مات سقط اعتبار قوله ولهذا ينعقد
الاجماع على خلافه وضعف هذا الوجه ظاهر لانه بعد تسليم صحته على اصولنا ينتقض
بمعروف النسب مع انهم اعتبروا شهادة الميت في الجرح والتعديل وهو يستلزم اعتبار
بقوله في عدد الكبائر ونحوه الثاني انه لو جاز العمل بقول الفقيه بعد موته لامتنع في
هذا زماننا الاجماع على وجوب تقليد الاعلم والاورع من المجتهدين والوقوف على الاعلم
والاورع بالنسبة الى الاعصار السابقة في هذا العصر غير ممكن وفيه بعد تسليم هذا
الاجماع انه يمكن الاطلاع على الاورع والاعلم بالاثار والاخبار والتصانيف ونحو
ذلك وهذا في غاية الظهور الثالث ان المجتهد اذا تغير اجتهاده وجب العمل بآخر فتواه
الاخير ولا يتبين في الميت فتواه الاول والاخير وفيه انه يمكن العلم بتقديم الفتوى
وتأخيره في الميت وانه لا يتم الا في ميت تغيرت فتواه في مسئلة واحدة واحتمال التغير بعيد

بالحجى الرابع ان دلايل الفقه لما كانت ظنية لم يكن حجيتها الا باعتبار الظن الحاصل منها
وهذا الظن يمتنع بقاؤه بعد الموت فيبقى الحكم خاليا من السند فيخرج عن كونه معتبرا
شرعا واورد هذا الوجه الفاضل المدقق مير محمد باقر الداماد في كتابه شارع النجاة بتغيير
ما وزاد انه بعد موته يمكن ظهور خطاء ظنه فلا يمكن القول باصالة لزوم اتباع ظنه
كما في حال الحياة اذ بقاء الموضوع معتبر في الاستصحاب والجواب بعد تسليم زوال الادراكات
والعلوم القائمة بالنفس الناطقة بعد الموت منع خلو الحكم عن السند وهل هذا الا
عين المتنازع فيه فانا نقول اذا حصل للمجتهد العلم او الظن بالحكم الشرعي من دليل
اقترن به علمه او ظنه فلم لا يجوز العمل بذلك الحكم الذي افتى به في حياته بعد موته
ولم لا يكفي لسندية ذلك الحكم بالنسبة الى المقلد ظنه السابق المقترن به مع عدم العلم
بالمزيل في حياته لا بد لنفيه من دليل ودعوى لزوم بقاء ظن المجتهد الى حين عمل المقلد
اول المسئلة غايته لزوم عدم العلم بتغير اعتقاده وهو حاصل ههنا بحسب العرض
واحتمال ظهور خطاء الظن غير مضر كما في الحي ولضعف هذه الوجوه قال صاحب المعالم
والحجة المذكورة للمنع في كلام الاصحاب على ما وصل الينا ردية جدا لا يستحق ان تذكر
ثم قال ويمكن الاحتجاج بان التقليد انما ساغ للاجماع المنقول سابقا وللزوم الحرج الشديد
والعسر بتكليف الخلق بالاجتهاد وكلا الوجهين لا يصلح دليلا في محل النزاع لان صورة
حكاية الاجماع صريحة في الاختصاص بتقليد الاحياء والحرج والعسر يندفعان بتسويغ
التقليد في الجملة على ان القول بالجواز قليل الجدوى على اصولنا لان المسئلة اجتهادية
وفرض العامي فيها الرجوع الى فتوى المجتهد وح فالقائل بالجواز ان كان ميتا فالرجوع
الى فتواه فيها دور ظاهر وان كان حيا فاتباعه فيها والعمل بفتاوى الموتى في غيرها بعيد عن
الاعتبار غالبا مخالف لما يظهر من اتفاق علمائنا على المنع من الرجوع الى فتوى الميت مع وجود
المجتهد الحي بل قد حكى الاجماع فيه صريحا بعض الاصحاب انتهى كلامه والجواب من وجوه الاول
منع عموم النهي عن التقليد واتباع الظن بل هو مختص بالاصول الثاني ان المسوغ لجواز

تقليد الحي ليس الا الوجه الاخير من الوجهين الذين ذكرهما وكيف يمكن دعوى الاجماع
مع مخالفة كثير من الاصحاب وقد نسب المنع من التقليد مط الشهيد في الذكرى الى قدماء
اصحابنا وفقهاء الحلب وكلام الكليني في اول الكافي ظ في منع التقليد مط حيث جعل
التكليف منوطا بالعلم واليقين ونهى عن التقليد والاستحسان وصرح ابن حمزة في
كتاب غنية النزوع بعينية الاجتهاد وعدم جواز التقليد وجعل فايدة رجوع العامي
الى العلماء الاطلاع على مواضع الاجماع ليعمل به وايضا العلم بدخول قول المعصوم او تقريره
في مثل هذه المسائل الاصولية التي علم عدم الكلام عنها في عصر المعصوم ع غير ممكن لحصول
فان هذه المسائل غير مذكورة الا في كتب العلامة ومن تاخر عنه فكيف يمكن العلم بالاجماع
الذي يكون حجة عندنا مع انه روى الكشي في ترجمة يونس ابن عبد الرحمن بسنده عن
الفضل بن شاذان عن ابيه عن احمد بن ابي خلف قال كنت مريضا فدخل علي ابو جعفر ع
يعودني في مرضي فاذا عند راسي كتاب يوم وليلة فجعل يتصفحه ورقة ورقة حتى اتى
عليه من اوله الى اخره وجعل يقول رحم الله يونس رحم الله يونس رحم الله يونس ولا يخفى
ان الكتاب كان كتاب الفتوى فحصل تقرير الامام ع على تقليد يونس بعد موته وايضا
روى بسنده عن داود ابن القاسم ان ابا جعفر الجعفري قال ادخلت كتاب يوم وليلة
الذي الفه يونس بن عبد الرحمن على ابي الحسن العسكري ع فنظر فيه وتصفحه كله ثم قال
هذا ديني ودين ابائي وهو الحق كله فلو لم يجز العمل بقول الميت لانكر ع العمل به قبل
عرضه عليه وايضا ابن بابويه صرح بجواز العمل بما في من لا يحضره الفقيه مع انه كثيرا ما
ينقل فتاوى ابيه وهو صريح في تجويزه العمل بفتاوى ابيه بعد موته والانكار مكابرة ثم
الوجه الاخير وهو لزوم الحرج يدل على جواز التقليد وكذا ما ورد من الاخبار من رجوع
الناس بامر الائمة ع الى محمد بن مسلم ويونس بن عبد الرحمن والفضل بن شاذان و
امثالهم في احكامهم والامر باخذ معالم الدين عنهم على ما ذكره الكشي في ترجمتهم لكن
تخصيص الحي واخراج الميت يحتاج الى دليل ولا يكفي اندفاع العسر بتقليد الاحياء لانه مع

بتقليد الميت

بتقليد الميت ايضا الثالث ان قوله لان المسئلة اجتهادية وفرض العامي الرجوع فيها
الى المجتهد مم لان المسئلة اصولية يمكن تحصيل القطع فيها فان الانسان اذا علم ان
جواز استفتاء المقلد عن المجتهد انما هو لانه مخبر عن احكام الله ثم يحصل له القطع
بان جنون المجتهد وموته مما لا يحتمل ان يكون مؤثرا في ذلك وعلى تقدير عدم امكان تحصيل
القطع فلا شك في الاكتفاء بالظن اذ اشتراط القطع في الاصول مبني على امكانه كما صرح
ويحكم به البديهة وليس اعتماد المقلد على ظنه في المطالب الاصولية التي يجتهد فيها
على الظن مشروطا بشيء كما لا اعتماد على الظن في الفروع حيث انه مشروط بثبوت الاجتهاد
وعلى تقدير تسليم كون المسئلة اجتهادية فلا نسلم ان فرض العامي الرجوع فيها الى المجتهد
فانه مبني على ما اشار اليه بقوله على اصولنا من عدم صحة تجزي الاجتهاد وقد عرفت بطلانه
وح فيمكن الاجتهاد في هذه المسئلة ثم الرجوع الى فتاوى الاموات في بقية احكامه الرابع
ان قوله وح فالقائل بالجواز ان كان ميتا فالرجوع الى فتواه فيها دور وان كان حيا
فاتباعه فيها والعمل بفتاوى الموتى في غيرها بعيد عن الاعتبار غالبا غير صحيح اذ لا بعد
في تقليد مجتهد حي في هذه المسئلة وتقليد الموتى في غيرها ولا معنى لادعاء البعد
في مثل هذه المقامات البرهانية الخامس ان قوله مخالف لما يظهر من اتفاق علمائنا
الخ فيه لو تحقق اجماع شرعي على منع تقليد الميت مع وجود الحي لاستغنى عن التطويل الذي
ذكره فان قوله والحرج والعسر منتف بتسويغ التقليد في الجملة كالصريح في ان مراده
المسئلة المنع من تقليد الميت عند وجود المجتهد الحي والا فلا يندفع العسر الا بتقليد
الميت كما لا يخفى ولكنك عرفت عدم تحقق الاجماع في مثل هذه المسائل الاصولية وسيما
هذه المسئلة والحق الذي يختلج في الخاطر في هذه المسئلة ان من علم من حاله انه لا يفتي
في المسائل الا بمنطوقات الادلة ومدلولاتها الصريحة كابني بابويه وغيرهما من القدماء يجوز
تقليده حيا كان او ميتا ولا يتفاوت حياته ومماته في فتاويه واما من لا يعلم من حاله ذلك
كمن يعمل باللوازم الغير البينة والافراد والجزئيات الغير البينة الاندراج فيشكل تقليده

سيما كان ابعيشا فان من تتبع وظهر عليه كثرة اختلاف الفقهاء في هذه الاحكام يعلم
ان قليل الغلط في هذه الاحكام قليل مع ان شرط صحة التقليد ندرة الغلط والسر فيه
ان مقدمات هذه الاحكام لما لم يوجد فيها نص صريح كثيرا ما يشتبه فيها الظن بالقطع
وربما يشتبه فيه الحال فيتوهم جواز الاعتماد على مطلق الظن فيها فيكثر فيها الاختلاف
ولهذا قل ما يوجد في مقدمات هذا القسم مقدمة غير قابلة للمنع بل مقدمة لم يذهب
احد الى منعه وبطلانه بخلاف الاختلاف الواقع في القسم الاول فانه يرجع الى اختلاف الاخبار
فان قلت فعلى هذا يبطل جواز اعتماد المجتهد ايضا على اعتقاده في هذا القسم الثاني قلت
لا يلزم ذلك لانه اذا حصل له الجزم باللزوم او الفردية يحصل له الجزم بالحكم الشرعي
ومخالفة الحكم المقطوع به غير معقول ثم اذا عرفت فالاولى والاحوط للمقلد المتمكن من
فهم العبارات ان لا يعتمد على فتوى القسم الثاني من الفقهاء الا بعد العرض على الاخبار
بل لو عكس ايضا كان احوط تنبيه حكم جماعة من متأخري اصحابنا ببطلان صلوة من لم يكن مجتهدا
ولا مقلدا لمن يجوز تقليده وكذا غير الصلوة من العبادات ولا ارى لاطلاق ذلك وجها
بل لا يبعد ذلك الحكم في صورة لا فرق من احتاط في العبادة بحيث يحصل القطع على كل
تقدير نعم لا وجه للقول ببطلان تلك العبادة كمن صام وكف عن جميع ما يحتمل ان يكون
مبطلا ويتاتى ذلك في الصلوة ايضا كالاتيان بجميع ما يحتمل ان يكون تركه مبطلا وترك
جميع ما يحتمل ان يكون فعله مبطلا بحيث يحصل له القطع بصحة صلوته على كل تقدير
فان قلت هذا لا يتاتى في الصلوة لان الافعال المحتملة للوجوب والندب كالسورة
والتسليم ونحوهما ان وقعت على وجه الوجوب بطلت الصلوة على تقدير ندبيتها وكذا
العكس قلت لا نسلم بطلان ذلك اي بطلان الصلوة بايقاع بعض اجزائها الواجبة على
وجه الندب وبالعكس اذا تحقق نية القربة غايته كونها اثما في اعتقاد خلاف الواقع و
ليس النهي متعلقا بنفس الصلوة او شيء من اجزائها بل ولا بصفاتها اللازمة كما لا يخفى
وعلى تقدير التسليم فيمكن عدم نية الوجه في مثل ذلك بل الاقتصار على قصد القربة

ولكونه مشغولا بالصلوة اذ لا دليل على تعيين نية الوجه في تفاصيل اجزاء الصلوة
ولهذا لم يذهب اليه احد من العلماء وان ذهب البعض الى البطلان مع نية الوجه المخالف
للواقع ولهذا لم يذهب احد الى بطلان صلوة الذاهل عن الوجه في اجزاء الصلوة مع انه
لا يتم القول بالبطلان بوجه على تقدير صحة تجزي الاجتهاد فان من اجتهد في امر النية
وظهر عليه انه لا يعتبر نية الوجه في اجزاء الصلوة ثم اتى بالصلوة على الوجه المذكور فح
لا يتصور القول ببطلان صلوته بوجه الثانية لو وقعت العبادة موافقة للحكم الشرعي
في نفس الامر واقترنت بنية القربة مثلا من صلى وترك قراءة السورة في الصلوة بمجرد تقليد
مثله من العوام فلا يمكن للمجتهد المعتقد استحباب السورة الحكم ببطلان تلك الصلوة
اذ ليس النهي عنه متعلقا بصلوة ذلك المصلي بل بتقليده لمثله كما مر وعلى هذا فلا
يمكن الحكم ببطلان صلوة من كانت صلوته موافقة لشيء من اخبار الائمة عم المعمول به
او قول من اقوال الفقهاء المعتمدين شرعا وان لم يكن ذلك المصلي الا مقلدا لمثله
بمجرد حسن الظن به بحيث يتاتى منه نية القربة قال الفاضل الورع مولانا احمد الاردبيلي ره
في شرح قول العلامة في الارشاد ويجب معرفة واجب افعال الصلوة الخ اعلم ان
الذي يقتضيه الشريعة السهلة والاصل عدم الوجوب على التفصيل والتحقيق المذكور
في الشرح وغيره والظن انه يكفي على ما هو المامور به في الاخبار واشاره اليه كلام البعض
ويستفيض على مثاله ايضا خصوصا في مسائل الحج اذ الظاهر ان الغرض ايقاعه على شرائطه
المستفادة من الادلة واما كونه على وجه الوجوب فلا وغير معلوم انه داخل في الوجه
المامور به بل الظاهر عدمه فلا يتم الدليل وبان فعل الواجب على الوجه المامور به موقوف
على المعرفة والعلم فيه وبانه ما اتى بالمامور على وجهه فيبقى في عهدة التكليف وعلى
تقدير تسليم الوجوب لا نسلم البطلان على تقدير عدمه خصوصا عن الجاهل والغافل
عن وجوبه وعن الذي اخذه بدليل مع كونه وظيفته ذلك وكذا المقلد لمن لا يجوز تقليده
ولا خفاء في صعوبة العلم الذي اعتبروه سيما بالنسبة الى النساء والاطفال في اوائل

البلوغ فانهم كيف يعرفون المجتهد وعدالته وعدالة المقلد والوسائط مع انهم ما
يعرفون العدالة ومعرفتهم اياها واخذهم عنهم فرع العلم بعدالتهم ومعرفة العدالة
ما يحصل غالبا الا بمعرفة المحرمات والواجبات وهم الان ما حصلوا شيئا وليس معهم
لهم العلم بالشياع بان الفلاني عادل مع عدم معرفتهم حقيقة العدالة بل ولا بالعدلين
ولا بالمعاشرة وتحقيقهم ذلك كله بالدليل لا يخفى صعوبته مع عدم الوجوب عليهم قبل
البلوغ على الظاهر بل بعده ايضا لعدم العلم بالتكليف بها نعم يمكن فرض الحصول في بعض
التكليف ولكن قد لا يكون والمراد اعم والحاصل ان الاستدلال بل يصلح الا ان يكون اجماعا
وهو ايضا غير معلوم لي بل الظاهر انه يكفي في الاصول الوصول الى المطلوب كيف كان بدليل
ضعيف باطل وتقليد كذلك كما مر اليه الاشارة وعدم نقل الايجاب عن السلف بل
كانوا يكتفون بمجرد الاعتقاد وفعل صورة الايجاب ومثل تعليم النبي ص الاعرابي
ان الصلوة معلوم اشتمالها على ما لا يحصى كثرة من الواجبات وترك المحرمات المندوبات
وكذا سكوتهم ع عن اصحابهم في ذلك وبالجملة في ظني قوي على ذلك من الامور الكثيرة
وان لم يكن كل واحد منها دليلا فالمجموع مفيد له وان لم يحضرني الان كلها وان امكن
الوجوب على العالم المتمكن من العلم على الوجه المشروط على ان دليلهم لو تم لدل على
القصد حين الفعل بانه غير واجب اجماعا ولكن ظني لا يغني من العلم شيئا نعلك الله
الحق والاحتياط ما استطعت انتهى كلامه اعلى الله مقامه وذكر ايضا في مسئلة الشك بين
الاثنين والثلث والاربع انه يكفي في الاصول مجرد الوصول الى الحق وانه يكفي ذلك
لصحة العبادة المشروطة بالقربة من غير اشتراط البرهان والحجة على ثبوت الواجب
جميع الصفات الثبوتية والسلبية والنبوة والامامة وجميع احوال القبر ويوم القيمة
بل يكفي في الايمان اليقين بثبوت الواجب والوحدانية والصفات في الجملة باظهار الشهادتين
به وبالرسالة وامامة الائمة ع وعدم انكار ما علم من الدين بالضرورة وبلزوم اعتقاد
ساير المذكورات في الجملة هذا ظني وقد استفدت ذلك ايضا من كلام منسوب الى افضل العلماء

وصدر الحكماء

وصدر الحكماء نصير الحق والشريعة ومعين الفرقة الناجية بالبراهين العقلية والنقلية
على حقيقة مذهب الشيعة الاثنا عشرية نفعنا الله بعلومه الدينية وحشره الله مع محمد
خاتم الرسالة وآله الاوصياء الائمة ع ومما يؤيده الشريعة السهلة السمحة ان البنت
التي ما رأت احدا الا ما لديها مع فرضهما متدينين بالدين الحق فكيف الغير اذا بلغت تسعا
يجب عليها جميع ما يجب على غيرها من المكلفين على ما هو المشهور بين الاصحاب مع
انها ما تعرف شيئا فكيف يمكنها تعلم كل الاصول بالدليل والفروع من اهلها على التفصيل
المذكور قبل العبادة مثل الصلوة مع ان تحقيقها العدالة في غاية الاشكال وقد لا
يمكن لها فهم الاصول بالتقليد فكيف بالدليل وعلى ما نرى انه قد صعب على اكثر الناس
من الرجال والنساء وجلا فهم شيئ من المسائل على ما هي عليه الا بعد المدة ومنه وبالجملة
هذا ظني ولكنه لا يغني من شيئ ولعلي لا اعاقب به ان شاء الله وقد استبعدت ما ذكره
بعض الاصحاب سيما ما في الرسالة الالفية مع قوله في الذكرى بصحة صلوة العامة
وقد اشار الشارح اليه ايضا واستشكل الشارح هنا في الفتوى على تقليد الموافقة انتهى
كلامه وقال في بحث وجوب العلم بدخول وقت الصلوة وبالجملة كل من فعل ما هو في نفس
الامر وان لم يعرف كونه كذلك ما لم يكن عالما بنهيه وقت الفعل حتى لو اخذ المسائل من غير
اهله بل لو لم يأخذ من احد وظنها كذلك وفعل فانه يصح ما فعله وكذا في الاعتقادات
وان لم يأخذها عن ادلتها فانه يكفي ما اعتقده دليلا وان وصله الى المطلوب ولو كان
تقليدا كذا يفهم من كلام منسوب الى المحقق نصير الملة والدين قدس سره العزيز و
في كلام الشارع ع اشارات اليه مثل ما صرح جماعة الطهارة بالحجر والماء مع عدم العلم
وصحة حج من ترك الموقف ومثل قوله ع لعمار حين غلط في التيمم قال الا فعلت كذا فانه
يدل على انه لو فعل كذا يصح مع انه ما كان يعرف وفي تصحيح من نسي ركعة ففعلها وسجد
مع عدم العلم والشريعة السمحة السهلة مقتضية وما وقع في اوائل الاسلام من قبوله ع
الكفار عن الاكتفاء بمجرد قولهم بالشهادة وكذا فعل الائمة ع مع من قال بهم مما يعلم بقين

فتدبر وكذا جميع احكام الصوم والقصر والتمام وجميع المسائل فلو لاحظ ذكونه للمؤمن مع علم
العلم لعفي فتدبر واحفظ انتهى كلامه قدس سره وقال في شرح قوله ويجب غسل موضع النجو
بالماء خاصة واعلم ان الرواية التي نقلت هنا في سبب نزول الاية الدالة على الازالة
بالماء اى قوله تعالى ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين دالة على ان اصابة الحق
حسن وصواب وان لم يكن عن علم فنعلم صحة صلوة من لم يأخذ كما وصفوا مع صلوة
كما وصفوها غير ظ بل يمكن صحتها وامثالها كثيرة سيما في اخبار الحج فتنقض الا ان يقال
انه في وقت الصلوة كان مأمورا بالاخذ فتبطل ولكن المتأخرين لم يقولوا بمثله لعدم
النهي عن الضد الخاص عندهم نعم نقول به لو فرض الامر المضيق في ذلك الوقت مع
الشعور فالجاهل والغافل خارجان عن النهي فافهم انتهى هذا ولكن روى الكليني
في باب المسئلة في القبر عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم
بن ابي البلاد عن بعض اصحابه عن ابي الحسن موسى ع قال يقال للمؤمن في قبره من ربك
قال فيقول الله ربي فيقال له ما دينك فيقول الاسلام فيقال من نبيك فيقول محمد
فيقال من امامك فيقول فلان فيقال كيف علمت بذلك فيقول امر هداني الله له وثبتني
الله عليه فيقال له نم نومة لا حلم فيها نومة العروس ثم يفتح له باب الى الجنة فيدخل
اليه من روحها وريحانها فيقول يا رب عجل قيام الساعة لعلي ارجع الى اهلي ومالي ويقال
للكافر من ربك فيقول الله فيقال من نبيك فيقول محمد فيقال ما دينك فيقول الاسلام
فيقال من اين علمت ذلك فيقول سمعت الناس يقولون فقلته فيضربانه بمرزبة
لو اجتمع عليه الثقلان الانس والجن لم يطيقوها قال فيذوب كما يذوب الرصاص
الحديث وهذه الرواية دالة على ان هذه الاصول لا يكفي فيه تقليد الناس والحق ان
الاولى والاحوط للمكلف ان يكون جميع ما يعتقد من الاصول والفروع مما يكون مرويا
على كلام ائمة الهدى وخزنة علم الله وابواب مدينة العلم ع م وسنة اليهم فان
الظاهر من كلامهم ع ان المخطي حتى يكون معذورا والمصيب لا مع ذلك غير موجود بل لا

ان يكون مقدمات

ان يكون مقدمات المعارف النظرية ماخوذة من كلامهم وما سكتوا عنه ولم يبلغنا فيه
منهم شيء فالاحوط السكوت فيه ومن تتبع الاخبار الواردة في ذلك كالروايات الواردة
في النهي عن الكلام مرة على الاطلاق ومرة على غير الماخوذ منهم ع حصل له الجزم بذلك
ويفهم من ظاهر كثير من الروايات والخطب ان اصل التصديق بالله تعالى مما فطر عليه جميع
العقول وان قلب ذي الجحود معترف بما انكره بلسانه بل ان البرهان لم يقم لم يبهم عن اربع
احدها معرفة الرب نعم وفي بعض الروايات معرفة الله بدل معرفة الرب قال الله تعالى
قل افي الله شك فاطر السموات والارض الاية وهذا مذهب النظام وكثير من المتكلمين
كما نقل في المواقف وغيره بل جميع المعارف عندهم كذلك واعلم انه قلنا ان الاحوط التقليد
عرض فتاوى الفقهاء على الروايات وانما قلنا احوط لا انه متعين لان الظاهر من الروايات
جواز اعتماد العامي على من كان نفقه عارفا بروايات الائمة كالامر باخذ معالم الدين من
محمد بن مسلم الثقفي والفضيل بن يسار ويونس بن عبد الرحمن وغيرهم على ما ذكره الكشي
وغيره في تراجمهم وكالروايات الواردة في فضل العلماء وبانهم يسدون دون قلوب شيعتنا
وروى ابن جمهور في عوالي اللئالي بطرقه المذكورة فيه عن الامام الحسن العسكري ع
قال حدثني ابي عن ابائه ع عن رسول الله صلعم قال اشد من يتم اليتيم الذي انقطع عن
ابيه يتم يتيم انقطع عن امامه ولا يقدر على الوصول اليه ولا يدري كيف حكمه فيما يبتلى
من شرايع دينه الا ومن كان من شيعتنا عالما بعلومنا وهدى الجاهل بشريعتنا كان
معنا في الرفيق الاعلى باسناده عن علي بن محمد ع قال لولا من يبقى بعد غيبة الامام من
العلماء الداعين اليه والدالين عليه والذابين عنه وعن دينه بحجج الله والمنقذين
للضعفاء من عباد الله من شباك ابليس لعنه الله ومردته لما بقي احد الا ارتد عنه
وغير ذلك من الروايات والحاصل ان المفهوم جواز اعتماد ضعفاء الناس والعوام على
العلماء من غير تقليد بلزوم عرض فتاويهم على كلام الائمة ع فيكون منفيا ولو كان فيلزم
كان على ذمة العلماء فقط ويقتضيه نفي العسر والحرج وكون الدين والشريعة سمحة سهلة كالاخبار

فتامل والله اعلم بحقايق الامور في التعادل والتراجيح اعلم ان التعارض
الواقع في الادلة الشرعية يكون بحسب الاحتمالات العقلية منحصرا في اقسام
بين الايتين من الكتاب فان كان في احدهما اطلاق او عموم بحيث يمكن تقييدها او
تخصيصها او نحو ذلك فالمشهور لزوم ذلك والا فالمتاخر ناسخ ان علم التاريخ والا فالتوقف
او التخيير ان امكن والاحوط الرجوع الى الاخبار الواردة عن الائمة ع ان وجدت في
ذلك والا فالتوقف والاحتياط ان امكن بين الكتاب والسنة المتواترة فان كان
من النبي ص فحكمه ما مر مع احتمال تقديم السنة وكذا ان كانت من الائمة ع مع احتمال
تقديم الكتاب ح لحديث عرض حديثهم على كتاب الله وطرح ما خالف كتاب الله وحمله
على التقية بين الكتاب والظني من اخبار الاحاد المشهور تقديم الكتاب مع عدم
امكان الجمع بوجه بل معارضة على قول الشيخ وجماعة وحديث العرض منتقض لرواية الاخبار
الواردة في حصر العلم بالقران على الائمة ع وانه بحسب عقولهم لا بحسب عقول الرعية
يقتضي تقديم الخبر كما لا يخفى والله اعلم بين الكتاب والاجماع المنقول المقطوع
او المظنون والظن ان حكمه كالثاني والثالث في الاول والثاني من قسميه بين
الكتاب والاستصحاب بناء على حجيته ويبعد تقديم الثاني مطلقا بين السنة المتواترة
وخبر الواحد لا شك في تقديم الخبر المتواتر وكذا المحفوف بالقرائن بما يفيد القطع على
الخبر الواحد اذا كان كل منهما عن الائمة او النبي ص وكذا اذا كان احدهما عن النبي ص
فقط على الظن وهذا مع عدم امكان الجمع بين السنة المقطوع بها بقسميها مع مثلها
فينظر حكمه مما سيجيء انشاء الله بين السنة المقطوع بها والاجماع بقسميه وحكمه
كالسادس والسابع بينها وبين الاستصحاب وحكمه كالخامس بين الخبرين من
اخبار الاحاد وهذا هو الذي ذكره الاكثر في كتبهم واقتصروا عليه وذكروا فيه اقساما
من وجوه الترجيح بعضها بحسب السند ككثرة رواية احدهما او ورع راوي احدهما او اضبطية
او نحو ذلك من الاوصاف او علو الاسناد في احدهما وبعضها بحسب الرواية كترجيح المروي
بلفظ المعصوم

بلفظ المعصوم على المروي بالمعنى وبعضها بحسب المتن كالفصاحة والافصحية على قول
وما كان الدلالة او كون المدلول في احدهما حقيقيا دون الاخر او كون دلالة احدهما
غير موقوف على توسط امر بخلاف الاخر او العام الذي لم يخصص والمطلق الذي لم يقيد
على المخصص والمقيد وبعضها بالامور الخارجة كاعتضاد احدهما بدليل اخر او بعمل اكثر
او بموافقة الاصل على قول او بمخالفته على قول اخر او بمخالفته لاهل الخلاف بخلاف الاخر
وهذه الاصول مفصلة في كتب الاصول وانما لم ابسط القول فيها لان المدرك في بعضها
غير ظاهر والاولى الرجوع في الترجيح الى ما ورد به النصوص وهو روايات ما رواه الشيخ الجليل
الطبرسي في كتاب الاحتجاج عن ابي عبد الله عن الحارث المغيرة عن ابي عبد الله ع قال
اذا سمعت من اصحابك الحديث وكلهم ثقة فموسع عليك حتى ترى القائم ع فترد اليه
ما رواه عن الحسن بن الجهم عن الرضا ع وفي اخره قلت يجيئنا الرجلان وكلاهما
ثقة بحديثين مختلفين فلم نعلم ايهما الحق قال اذا لم تعلم فموسع عليك بايهما
اخذت ما رواه ايضا في جواب محمد بن عبد الله الحميري ره الى صاحب الزمان ع
يسالني بعض الفقهاء عن المصلي اذا قام من التشهد الاول الى الركعة الثالثة هل يجب
عليه ان يكبر فان بعض اصحابنا قال لا يجب عليه تكبيرة ويجزيه ان يقول بحول الله
وقوته اقوم واقعد فوقع ع في الجواب عن ذلك حديثان اما احدهما فانه اذا انتقل من حالة
الى اخرى فعليه التكبير واما الحديث الاخر فانه روي انه اذا رفع راسه من السجدة
الثانية وكبر ثم جلس ثم قام فليس عليه في القيام بعد القعود تكبير وكذلك التشهد الاول
يجري هذا المجرى وبايهما اخذت من باب التسليم كان صوابا ما رواه علي بن مهزيار
في الصحيح قال قرات في كتاب لعبد الله بن محمد الى ابي الحسن ع اختلف اصحابنا في رواياتهم
عن ابي عبد الله ع في ركعتي الفجر في السفر فروى بعضهم ان صلهما في المحمل وروى بعضهم
ان لا تصلهما الا على وجه الارض فاعلمني كيف تصنع انت لاقتدي بك في ذلك فوقع ع
موسع عليك باية عملت وفي دلالة هذه الرواية على ما نحن فيه نظر وروى الكليني

في الكافي قال وفي رواية بايّهما اخذت من باب التسليم وسعك ورواها في خطبة الكافي
عن العالم ع وهذه الاخبار دالّة على ان المكلّف مخيّر في العمل باي الخبرين شاء واختاره
الكليني في خطبة الكافي كما مرّ ونقل عبارته   ما نقل عن احتجاج الطبرسي انه
روى عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله ع قال قلت يرد علينا حديثان
واحد يأمرنا بالاخذ به والآخر ينهانا عنه قال لا تعمل بواحد منهما حتى تأتي صاحبك فتسأل
عنه قال قلت لا بدّ ان نعمل باحدهما قال خذ بما فيه خلاف العامة   ما رواه الشيخ
قطب الدين الراوندي في رسالته التي الّفها في بيان احوال احاديث اصحابنا باسناده عن
ابن بابويه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن رجل عن يونس بن
عبد الرحمن عن الحسين بن السري قال قال ابو عبد الله ع اذا ورد عليكم حديثان مختلفان
فخذوا بما خالف القوم   وروى ايضا عن ابن بابويه عن محمد بن موسى بن المتوكل
عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابن فضال عن
الحسن بن الجهم قال قلت للعبد الصالح ع هل يسعنا فيما يرد علينا منكم الا التسليم
لكم فقال لا والله لا يسعكم الا التسليم لنا قلت فيروى عن ابي عبد الله ع شيء ويروى
عنه خلافه فبايهما ناخذ قال خذ بما خالف القوم وما وافق القوم فاجتنبه   وروى
بهذا الاسناد عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن عبد الله قال قلت
لابي الحسن الرضا ع كيف نصنع بالخبرين المختلفين فقال اذا ورد عليكم حديثان مختلفان
فانظروا ما يخالف منهما العامة فخذوه وانظروا ما يوافق اخبارهم فدعوه   وروى الشيخ
في باب الخلع عن الحسن بن سماعة عن الحسن بن ايوب عن ابي بكر عن عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله ع قال ما سمعت مني يشبه قول الناس فيه التقية وما سمعت مني لا
يشبه قول الناس فلا تقية فيه   وهذه الاخبار الخمسة دالّة على ان المتعين عند اختلاف
الاخبار العرض على مذهب العامة والاخذ بالمخالف مطلقا وعدم جواز العمل بالتقية عند
الاختيار   ما رواه الكليني في باب اختلاف الحديث من الكافي في الصحيح عن عمر بن حنظلة

قال سألت

قال سألت ابا عبد الله ع عن رجلين من اصحابنا بينهما منازعة الى ان قال وكلاهما اختلفا
في حديثكم قال الحكم ما حكم به اعدلهما وافقههما واصدقهما في الحديث واورعهما ولا يلتفت
الى ما يحكم به الآخر قال قلت فانهما عدلان مرضيان عند اصحابنا لا يفضل واحد منهما
على صاحبه قال فقال ينظر الى ما كان من روايتهم عنا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه
من اصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند اصحابك فان
المجمع عليه لا ريب فيه وانما الامور ثلاثة امر بيّن رشده فيتّبع وامر بيّن غيّه فيجتنب وامر
مشكل يردّ الى الله قال رسول الله ص حلال بيّن وحرام بيّن وشبهات بين ذلك فمن
ترك الشبهات نجا من المحرمات ومن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث
لا يعلم قلت فان كان الخبران عنكما مشهورين قد رواهما الثقات عنكم قال ينظر فما وافق
حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة فيؤخذ به ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب
والسنة ووافق العامة قلت جعلت فداك ارأيت ان كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب
والسنة ووجدنا احد الخبرين موافقا للعامة والآخر مخالفا لهم باي الخبرين يؤخذ
قال ما خالف العامة ففيه الرشاد فقلت جعلت فداك فان وافقهما الخبران جميعا قال ينظر
الى ما هم اليه اميل حكامهم وقضاتهم فيترك ويؤخذ بالآخر قلت فان وافق حكامهم الخبرين
جميعا قال اذا كان ذلك فارجه حتى تلقى امامك فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام
في الهلكات وهذه الرواية تدل على ان الترجيح باعلمية الراوي وافقهيته واورعيته
واصدقيته ومع التساوي بالشهرة ومع التساوي فيها ايضا فبالعرض على الكتاب والسنة
ومذهب العامة فظاهرها لزوم العرض على الجميع ويحتمل ان يكون الواو بمعنى او فاللازم
العرض على احدها ولكن قوله ارأيت ان كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب والسنة الخ
يؤيد الاول الا انه ع جوّز الترجيح بالعرض على مذهب العامة فقط وعلى ميل حكامهم نحو اليه
لهذا القول ومع عدم امكان هذا النحو من الترجيح فمقتضى هذه الرواية لزوم التوقف ولم
يجوّز في هذه الرواية التخيير وحمل بعضهم روايات التخيير على العبادات المحضة وروايات

الارجاء والتوقف على ما ليس كذلك كالدين والميراث ونحوهما وهو غير بعيد لان هذه الرواية
وردت في المنازعات والمخاصمات فتامل ما رواه محمد بن ابراهيم بن ابي جمهور
الاحسائي في كتاب عوالي اللئالي عن العلامة مرفوعا الى زرارة بن اعين قال سالت
الباقر ع فقلت جعلت فداك ياتي عنكم الخبران او الحديثان المتعارضان فبايهما اخذ فقال
ع يا زرارة خذ بما اشتهر بين اصحابك ودع الشاذ النادر فقلت يا سيدي انهما
معا مشهوران مرويان ماثوران عنكم فقال ع خذ بما يقول اعدلهما عندك واوثقهما
في نفسك فقلت انهما معا عدلان مرضيان موثقان فقال انظر الى ما وافق منهما مذهب
العامة فاتركه وخذ بما خالفهم فان الحق فيما خالفهم فقلت ربما كانا معا موافقين
لهم او مخالفين فكيف اصنع فقال اذن فخذ بما فيه الحائطة لدينك واترك ما خالف الاحتياط
فقلت انهما معا موافقان للاحتياط او مخالفان له فكيف اصنع فقال ع اذن فتخير احدهما
فتاخذ به وتدع الاخر وفي رواية انه ع قال فاذن فارجه حتى تلقى امامك فتسئله
انتهى كلامه ما رواه الشيخ قطب الدين الراوندي بسنده عن ابن بابويه عن
ابيه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن الصادق ع قال اذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما
على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فردوه فان لم تجدوهما
في كتاب الله فاعرضوهما على اخبار العامة فما وافق اخبارهم فذروه وما خالف اخبارهم
فخذوه ما رواه الحسن بن الجهم عن الرضا ع قلت للرضا ع تجيئنا الاحاديث
عنكم مختلفة قال ما جاءك عنا فاعرضه على كتاب الله عز وجل واحاديثنا فان كان
ذلك يشبههما فهو منا وان لم يكن يشبههما فليس منا قلت يجيئنا الرجلان وكلاهما
ثقة بحديثين مختلفين فلم نعلم ايهما الحق قال اذا لم تعلم فموسع عليك بايهما اخذت
ما رواه الكليني في باب اختلاف الحديث في الصحيح عن سماعة عن ابي
عبد الله ع قال سالته عن رجل اختلف عليه رجلان من اهل دينه في امر كلاهما

يرويه احدهما يامر باخذه والاخر ينهاه عنه كيف يصنع قال يرجئه حتى يلقى من يخبره فهو
في سعة حتى يلقاه وفي رواية بايهما اخذت من باب التسليم وسعك ما رواه
ايضا في الباب المذكور بسنده عن ابي عبد الله ع قال ارايتك لو حدثتك بحديث العام
ثم جئتني من قابل فحدثتك بخلافه بايهما كنت تاخذ قال قلت كنت اخذ بالاخير فقال رحمك
الله ما رواه باسناده عن معلى بن خنيس قال قلت لابي عبد الله ع اذا
جاء حديث عن اولكم وحديث عن اخركم بايهما ناخذ فقال خذوا به حتى يبلغكم عن
الحي فان بلغكم عن الحي فخذوا بقوله الحديث وفي اخر خذوا بالاحدث وهذه الروايات
الثلثة دالة على ان الواجب الاخذ بالرواية الاخيرة ولا اعلم احدا عمل بها غير ابن
بابويه في الفقيه وفي باب الرجل يوصي الى رجلين حيث نقل خبرين مختلفين ثم قال
لو صح الخبران جميعا لكان الواجب الاخذ بقول الاخير كما امر به الصادق ع وذلك لان
الاخبار لها وجوه ومعاني وكل امام اعلم بزمانه واحكامه من غيره من الناس انتهى
ما رواه الكليني ايضا في باب الاخذ بالسنة وشواهد الكتاب في الصحيح او الموثق
عن عبد الله بن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله ع عن اختلاف الحديث يرويه
من نثق به ومنهم من لا نثق به قال اذا ورد عليكم حديث فوجدتم له شاهدا من كتاب
الله او من قول رسول الله ص والا فالذي جاءكم به اولى به قال ابن بابويه
في كتاب الاعتقاد اعتقادنا في الحديث المفسر انه يحكم على المجمل كما قال الصادق ع وروي
هذه القاعدة في كتاب من لا يحضره الفقيه في الجمع بين الاخبار والظاهر ان المراد بالمفسر
المخصص والمقيد والمبين والمفصل ونحوها وبالمجمل خلافها وهذه الروايات تدل
على انواع من العمل عند تعارض الاخبار الترجيح باعتبار السند فيرجح رواية
الثقة والاوثق والافقه والاصدق والاورع على من ليس كذلك وهذا يدل عليه الرواية
التاسعة والعاشرة الترجيح بشهرة الرواية ونقل الاكثر اياها بالنسبة الى الاخرى وهذا
يدل عليه ايضا التاسعة والعاشرة العرض على كتاب الله والعمل بالموافق وطرح المخالف

الرابع

ومما يدل عليه التاسعة والحادية عشر والثانية عشر والسادسة عشر   العرض

على سنة رسول الله صلى الله عليه وآله ويدل عليه الرواية التاسعة والسادسة عشر والمقطوعة في الاكثر

مؤيدة لكون الواو في الاول بمعنى او   العرض على مذهب العامة ورواياتهم او على

حكامهم والاخذ بالمخالف ويدل عليه الرواية الخامسة والسادسة والسابعة والثامنة

والتاسعة والعاشرة والحادية عشر   الاخذ بالاحدث ويدل عليه الرواية الرابعة عشر

والخامسة عشر مع رواية اخرى مذكورة فيها   التخيير بالعمل بايهما شاء المكلف ويدل

عليه الاربع الاول والعاشرة والثانية عشر والثالثة عشر   التوقف وعدم العمل

بشيء منهما ويدل عليه الخامسة والتاسعة والعاشرة والثالثة عشر   العمل بالاحوط

منهما ويدل عليه الرواية العاشرة   العمل بالحديث المفسر وحمل المجمل عليه كما يدل

عليه الرواية الاخيرة ولكن هذا ضرب اخر من العمل ليس فيه طرح احد الخبرين واعلم ان

ظاهر الرواية التاسعة ان الترجيح باعتبار السند من او ثقية الراوي ونحوها وكثرته

مقدم على العرض على كتاب الله وعلى هذا فاذا تعارض حديثان راوي احدهما اوثق

وافقه واورع من راوي الاخر يكون العمل بالاول متعينا وان كان مخالفا للقران ولكن

ظاهر كثير من الروايات ان العرض على كتاب الله مقدم على جميع اقسام الترجيح بل روى

الكليني في باب الاخذ بالسنة وشواهد الكتاب اخبارا كثيرة دالة على ان الخبر الغير

الموافق لكتاب الله فهو زخرف وغير مقول للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ويلزم طرحه وان لم يكن له معارض

اصلا وعلى هذا فاذا تعارض حديثان ينبغي عرضهما على القران والسنة المقطوع بها والعمل

بالموافق لهما وان لم يعلم الموافقة والمخالفة فالترجيح باعتبار الصفات المذكورة للراوي

ومع التساوي فيها فالترجيح بكثرة الراوي وشهرة الرواية ومع التساوي فبالعرض على

روايات العامة او مذاهبهم او على حكامهم والعمل بالمخالف لها وتاخر هذا عما قبله كما

صرح به في التاسعة والحادية عشر وان لم يعلم بالموافقة او المخالفة للعامة فالعمل بالاحوط

منهما للرواية العاشرة والروايات الاخر الدالة على الاحتياط مع عدم العلم كصحيحة عبد

الرحمن بن حجاج

٥

٦

٧

٨

٩

١٠

٦٩

عبد الرحمن بن الحجاج في كفارة الصيد عن ابي الحسن عليه السلام وفي اخرها اذا اصبتم مثل هذا فلم

تدروا فعليكم بالاحتياط وقوله عليه السلام في مكاتبة عبد الله بن وضاح ارى لك ان تنتظر

حتى تذهب الحمرة وتاخذ بالحائطة لدينك رواهما الشيخ في التهذيب وغير ذلك من

الروايات الدالة على الاخذ بالاحزم والاحتياط انما يتاتى فيما لم يكن احد احتماليه التحريم

ولما في المردد بين التحريم وحكم اخر فلا احتياط فان لم يتيسر العمل بالاحوط فالتوقف

وعدم العمل بشيء منهما ان امكن ذلك لما في الروايات الدالة على التوقف عنه فقط الرجع

وان لم يكن بد الا العمل بواحد منهما فالحكم بالتخيير كما انه عليه السلام جعل التوقف في الرواية الثانية عشر

مقدما على العرض على مذهب العامة وهو مقدم على التخيير على ما في كثير من الروايات

وفيه نظر وتقديم التوقف على التخيير وكذا العكس محل تامل وجعل بعضهم التخيير

مخصوصا بالعبادات المحضة والتوقف بغيرها وظاهر الروايات يا باه سيما الرواية الثانية

فانها ظاهرة في العبادات مع الامر بالتوقف فيها والعمل بالروايات الدالة على العمل بالاحدث

في الاحاديث النبوية قريب لما ورد من ان الاحاديث ينسخ بعضها بعضا واما في اخبار

الائمة عليهم السلام بالنسبة الى مكلفي هذه الاعصار فمشكل غاية الاشكال   من اقسام

ادلة التعارض بين خبر الواحد والاجماع فان كان قطعيا فتقديمه ظ وان كان ظنيا

فيحتمل تقديم الخبر لان النسبة الى المعصوم فيه اظهر واصرح ويحتمل تقديم الاجماع لبعد

التقية فيه وكونه بمنزلة رواية كثرت رواتها ويحتمل كونهما كتعارض الخبرين الواحدين

في الحكم وغيره   بين خبر الواحد والاستصحاب فان كان اصل الاستصحاب ثابتا

بخبر الواحد فالظ تقديم الخبر والا فمحل تامل وحكم القياس على تقدير حجيته وكذا الظاهر

لا يزيد على حكم الاستصحاب فيما ذكرنا   بين الاجماعين والحكم مع الاختلاف

في القطعية والظنية ظ ومع التماثل فحكمه ما مر في تعارض الخبرين من اخبار الاحاد وتوهم

كثير من الاصوليين انه لا يمكن تعارض اجماعين قطعيين وهو باطل لان الاجماع

هو اتفاق جماعة على حكم علم من حالهم وعادتهم انهم لا يتفقون الا لما بلغهم من امامهم

الحادي عشر

١٢

١٣

فاذا حصل العلم باتفاق مثل زرارة والفضيل بن يسار وليث المرادي وبريد بن معاوية
العجلي فلا شك في حصول العلم القطعي بدخول قول المعصوم او اشارته او تقريره في هذا
الاتفاق ولما كان فتاوى الائمة عم كثيرا ما يرد على جهة التقية ومع هذا فلا يبعد
اتفاق جماعة كثيرة على امر واتفاق جماعة اخرى كذلك على خلافه غاية الامر ان يكون مستند
احد الاجماعين واردا على سبيل التقية ولما كان كتب كثير من فضلاء اصحاب الائمة عم
موجودة في زمن المرتضى والشيخ وتلامذتهما والمحقق والعلامة الى زمان الشهيد الثاني
يمكن اطلاعهم على الاجماعات المتعارضة كالاخبار المتعارضة لتواتر الكتب بعينها فلا
يجوز نسبة الغلط اليهم بسبب نقلهم الاجماعات المختلفة المتناقضة والقول بان
اصحاب الائمة عم لم يكن لهم الفتاوى بل كتبهم منحصرة في الروايات قول تخميني فان
في كتب الروايات كثيرا ما يذكر الفتاوى من زرارة وابن ابي عمير ويونس بن عبد الرحمن
وغيرهم وفي كتاب الفرائض من كتاب من لا يحضره الفقيه اورد كثيرا من فتاوى يونس
والفضل بن شاذان وكيف لنا بمجرد هذا التخمين نسبة الغلط الى كثير من فحول العلماء
كالسيد والشيخ والمحقق والعلامة وغيرهم مع قطعنا بان الكتب التي كانت عندهم ليست
موجودة في هذا الزمان بل هذا من بعض الجهل الظني — بين الاجماع والاستصحاب
وحكمه يعلم مما سبق بادنى تامل — بين الاستصحاب بين والحكم التوقف وعدم
العمل بشيء منهما ان امكن والا فيعمل بناء على الاصل لعدم العلم بالناقل عنه ولا يبعد
ترجيح ما اصله راجح باحد المرجحات المذكورة وعليك باعمال النظر في المرجحات المذكورة
في كتب الاصول فان رجع الى احد المرجحات المنصوصة او قام عليه دليل قطعي فهو مقبول
والا فعدم الالتفات اليه احوط واولى والعلم عند الله والتكلان في المهمات على
الله وهو حسبي ونعم الوكيل وصلى الله على محمد واهل بيته الطيبين الطاهرين
هذا آخر ما اختصرناه من المطالب الاصولية المبرهنة بالنصوص والادلة القطعية
فانا العبد المذنب الراجي عبد الله بن حاجي محمد البشروي الخراساني وقد وقع الفراغ
منه يوم الاثنين ثاني عشر ربيع الاول
في تاريخ [illegible]

ع الاول ما يستقل بحكمه العقل ولا بد من تمهيد مقدمتين يتضح بهما المطلوب الاولى
ان الترجيح بلا مرجح محال وقد ثبت في الكلام والحكمة فعلى هذا لا بد ان يكون حكم الشارع
بالوجوب والحرمة واخواتهما مسببا عن جهات مقتضية له ولو ادرك عقولنا ايضا
تلك الجهات لحكمت على الاشياء بمثل حكمه فيكون كل واجب شرعي مثلا واجبا عقليا
بمعنى ان العقل لو ادرك الجهة التي من اجلها حكم الشارع باستحقاق المدح لو فعله
والذم لو تركه وقس على هذا باقي الاحكام واما ان كل فعل من افعال المكلفين لا يخلو
من جهة مقتضية لان يصح ان يحكم عليه بواحد من الاحكام الخمسة حكما عقليا او
شرعيا فيظهر من اخبارنا حكم الافعال في هذه الخمسة وهو امر واضح وقد ظهر من اخبارنا
ان النبي صلى الله عليه وآله بين حكم جميع الافعال فحكم بوجوب كل ما فيه جهة مقتضية
لها وهكذا وقد وصل الينا البعض وبقي الباقي محفوظا عند اهل بيته عليهم السلام لم
يظهر لمصلحة هم اعلم بها من هذه المقدمات ان كل فعل له جهة مقتضية لحكم خاص
عند العقل فقد حكم الشارع عليه بمثل ذلك الحكم وكل ما حكم عليه الشارع بحكم فله جهة مقتضية
له عند العقل بقي الكلام في ان ما يدركه عقولنا من الجهات هل هي علل تامة للاحكام فنقول لا
شك ان بعض الافعال يمكن ان يشتمل على جهة مقتضية لحكم ولا معارضة اخرى مقتضية
لحكم مخالف لحكمها لها وقد يصير بعض الازمنة والامكنة او اختلاف الاشخاص او خصوص
شخص واحد من اجزاء العلة التامة لثبوت الاحكام للافعال فلو فرضنا ان عقلنا ادرك
جهة في فعل فحكم بحسنه لا يجوز لنا ان نحكم بصدق حكمه لجواز غفلته عن
معارضة جهة اخرى موجبة للقبح مع رجحان الثانية على الاولى وهكذا حكم غفلته عن
خصوصية الازمنة والامكنة وغيرهما نعم لو احاط عقلنا بالعلة التامة فحكم باعتبارها بالحسن
والقبح لقطعنا بصدق حكمه لانه حكم بوجود المعلول من جهة وجود علته التامة ولعل قليلا
من الاحكام يكون كذلك اذ اكثرها مما لا سبيل للعقل الى الاحاطة بجهاتها المقتضية
لها فعلى هذا يجوز ان يكون شيء حسنا عند عقولنا قبيحا في الواقع او بالعكس وما هذا

الا لكون ما نظنه علة تامة [فرضناه] في الواقع لفقد شرط او وجود مانع المقدمة الثانية ان
طلبه الله تعالى فعلا او تركا او تسويته بينهما ليس لميل له تعالى الى ما فيه جهة الحسن او نفرة
منه عما فيه جهة القبح ولا لجلب نفع او [دفع] ضرر تعالى عن ذلك علوا كبيرا بل الغرض ايصال
النفع الى العباد ودفع الضرر عنهم لان بعض الافعال يقرب منه تعالى حتى ينتهي بفاعله
الى الجنة ورضوان الله تعالى والبعض الاخر يبعد عنه حتى ينتهي الى النار بل نقول ان
الافعال الحسنة موجبة لملكات محمودة هي المقربة اليه سبحانه في الحقيقة والقبائح
موجبة لملكات رذيلة هي المبعدة عنه عز شانه وهذا القرب وذلك البعد هما منبع
الثواب والعقاب [بل هما] وليس الثواب جزاء لنعمة واحسان من العبد اليه تعالى والعقاب
انتقاما وتشفيا بل ان احسنتم احسنتم لانفسكم [وان اسأتم فلها] وانما هي اعمالكم ترد اليكم فلزم من
ذلك ان يحصل للمحسن والمسيء اعني لمن حصل له الملكات قرب وبعد مع قطع النظر
عن التكليف الشرعي وفي كلام الله تعالى والاحاديث ما يدل على ان بعض الاعمال من الكفار
نافع لولا ابطاله تعالى اياه لجهة مقتضية له قال الله تعالى وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه
هباء منثورا دلت الاية الشريفة على ان اعمالهم كانت نافعة [لهم] لولا جعل الله هباء وقال
سبحانه والذين كفروا فتعسا لهم واضل اعمالهم فانها على الظاهر شاملة للكافر الذي
لم يؤمن قط وفي بعض الاخبار ان الحج من المخالف ينفعه وان العدالة والسخاوة
تنفعان الكافر وان ابى احد عن تسمية ما يترتب على اعمال هؤلاء بالقرب [مضايقة] فلا
اذ الغرض ان الافعال الحسنة تفيد اثرا لولا المانع لكان مقتضاه درجة في الجنة
ومع يكون تخفيفا للعذاب في النار ثم ان طاعة المنعم من حيث انها طاعة المنعم حسنة
واجبة عند العقل يحصل بها التقرب الى المنعم مع قطع النظر عن الفعل والترك الذين
يحصل بهما الاطاعة حتى انه لو فرضنا انه سبحانه امرنا بقبيح او نهانا عن حسن لكان
امتثال تكليفه من حيث هو اطاعة للمنعم واجبا ومقربا اليه تعالى [وكذا مخالفته] معصيته محرمة عند
العقل يحصل لاجلها البعد عنه على النحو الذي قلناه في الاطاعة ويترتب عليه الاثام

معتقد

بمقتضى وعده سبحانه الثواب على الطاعة ويقتضي وعيده العقاب ولا ريب ان
الاطاعة والعصيان لا يتحققان قبل التكليف وتبليغ المكلف به الى المكلف فلا [يكون]
ثوابا وعقاب قبل التشريع وبعد تمهيد هذا نشرع في شرح كلام المصنف فنقول انا
اذا ادركنا العلة التامة للحكم العقلي بوجوب شيء او حرمته مثلا يلزم ان نحكم عليه
بان الشارع حكم عليه ايضا بمثل الحكم العقلي كما مر في المقدمة الاولى ولما فرضنا عدم
بلوغ التكليف الينا لا يترتب عليه الثواب والعقاب بان ترتب على نفس فعل الشيء
او تركه قربا او بعدا فلا يكون واجبا او حراما شرعيا اللهم الا ان نقول ان الحكم
العام من الائمة عليهم السلام حكم بان كل شيء قد صدر عن النبي ص وهو محفوظ عند[نا]
مع ادراك العقل العلة التامة للحكم كما مر في المقدمة الاولى يكفي للبلوغ لانه يتالف
قياس هكذا هذا الشيء مشتمل على العلة المقتضية للوجوب مثلا وكل ما كان كذلك [نقل]
حكم عليه الشارع بالوجوب فهذا الشيء واجب شرعي اما الصغرى فالامر [والغرض] واما
حكم الشارع [عليه] فللاحاديث دالة مطابقة وحكمه حكم العقل فلقاعدة التحسين والتقبيح
والظ ان من يقول بهذه الطريقة ولا يقول بعدم ورود كل الاحكام من النبي ص بل يجوز
عن بعض الاشياء بقي خاليا عن الحكم الخاص به وان كان مباحا مثل قوله عليه السلم كل
شيء مطلق يستدل هكذا هذا الشيء الواجب عقلا مثلا وكل واجب عقلي واجب شرعي
اذ ثواب الله تعالى وعقابه عين مدحه وذمه وفيه منع ظاهر والحق ان الحكم الشرعي
الذي يترتب عليه الثواب والعقاب او ما يشابه العقاب مثل ما يترتب على المكروه ليس
الا طلب الشارع من المكلف فعلا او تركا بحيث يتحقق الطالبية والمطلوبية في الخارج
وبالجملة وجود الاضافة التي يعبر عنها بالخطاب معتبر في تحقق حقيقة [الحكم] وليس مجرد
العلم التصديقي من الشارع بان شيئا خاصا مما يحسن فعله او تركه وكذا ارادته
من المكلف ان يفعل ويترك ورضاه من فعل ومعتبر في الحكم شرعيا من دون
ان يصير المكلف مخاطبا بالفعل بان يصل [اليه] قول النبي ص ان صل او صم وكذا ما

اخبار الشارع بان هذا الشيء واجب او حرام او طلبه قبل بلوغ الخطاب ليس حكماً
فعلى هذا يكون كل الاوامر والنواهي قبل علم المكلف بها خطابات بالقوة لا يترتب
عليها آثارها من الثواب والعقاب في نفس الامر فنقول ان اردت بقولك كل ما حكم عليه
العقل بحكم مطابق للواقع فقد حكم الشارع عليه بحكم مماثل له انه علم واذعن
بان هذا الشيء بحيث لو نقل الى المكلف الامر به او النهي عنه لكان مستحقاً للثواب
مع الامتثال وللعقاب مع عدمه او ان حسن الفعل او الترك مرجح عنده او مقتضي
عنده او اصغى عن اهل بيته بالحكم او قال لهم قولوا للناس افعلوا او لا تفعلوا
ان رأيتم المصلحة فهو مما امرنا بجميع ذلك لا نمنعه ونسلمه ولكن لا يترتب عليه
الثواب والعقاب وان اردت انه طلبه فعلاً او تركاً بحيث حصل التكليف وصرنا به
مكلفين فهو خلاف الفرض لان المفروض عدم بلوغ الحكم الينا بل نريد ان نثبت
الحكم الشرعي بتوسط الحكم العقلي لا يقال من حصل له الجزم بان شيئاً خاصاً من
شانه ان يستحق على فعله الثواب وعلى تركه العقاب وانه مرضي ومراد للشارع وانه
امر به ولكن منع من وصول امره الى المامور مانع فلا اشكال انه يجوز له ان يتعبد لله
بفعل هذا الشيء وانه يثاب بفعله وانه لو عاقبه الله على الترك لا يكون عقابه قبيحاً
فيجوز له الافتاء بان هذا الشيء واجب كما يجوز لنفسه العمل به بقصد انه واجب فقد
ثبت مطلوبنا لانا نقول ان التعبد بمثل هذا الشيء محل نظر لان المعلوم هو انه
يجب فعل شيء او لا يجب اذا حصل الظن او القطع بوجوبه او حرمته او غيرهما من جهة
نقل قول المعصوم او فعله او تقريره لا انه يجب فعله او تركه او لا يجب مع حصولهما
من اي طريق كان وفرع عليه ما لا نقول به الا ترى انا لو رأينا المعصوم عليه السلم
في المنام وقلنا بانه هو لاحاديثنا الدالة على هذا فامرنا او نهانا عن شيء لم يصل
الينا حكمه في اليقظة لكان جواز العمل والافتاء به محل نظر وتامل فلا يبعد ان نقول
بترتب العقاب على فعل وترك بقصد التقرب وافتاء احد بهما نعم يجوز بل يجب عقلاً وجوباً

الاتيان

ان يترتب على الفعل اذا علم حسنه الشرعي من هذه الجهة القريبة يترتب عليه
اذا علم قربه كذلك البعيدة لا يبقى الثواب والعقاب ليس الا هذا القرب وذلك
البعد لانا نقول على تقدير التسليم انه ليس كما مر ان يترتب عليه احد الامرين
كما يترتب عليه الثواب او العقاب واجباً او حراماً شرعياً لان المعتبر في الحكم
الشرعي كما مر ان يترتب عليه احد الامرين من جهة الاطاعة والمخالفة لولا
المانع من الاحباط في جانب الثواب والشفاعة والعفو في جانب العقاب هذا
هو الكلام مع قطع النظر عما ورد في الشرع من حكم ما لم يصل الينا حكمه ونتكلم
فيما ورد في الشرع عند ذكر المعترض للآية والحديث الذين يحتج بهما على هذا
المطلب ق الاول الى قوله لا الوجوب العقلي حاصل هذا الوجه هو انه
سبحانه اخبر بنفي التعذيب حتى يبعث الرسول وليس المراد اثبات التعذيب بعد
البعث وقبل تبليغ الحكم الى المكلف بل اثباته بعد التبليغ والمسئلة قد فرضت في
الصورة التي حكم العقل بحكم ولم يصل من الشارع حكم فالتعذيب يكون منفياً فلا يجوز
الحكم على الواجب العقلي او الحرام العقلي مطلقاً بانه واجب او حرام شرعاً بل يكون
مباحاً لان الاخبار من الله بنفي التعذيب اباحة منه سبحانه للفعل والترك
قيل ان الواجب هو ما يستحق تاركه العقاب والحرام ما يستحق فاعله العقاب ويرجع
الاستحقاق الى القوة والاستعداد ولا يجب خروج كل ما بالقوة الى الفعل فمقتضى
هذه الآية لا يتحقق العقاب ولا يخرج من القوة الى الفعل الا بعد بيان الرسول
وجوب ما حكم عليه العقل بالوجوب ووجوب حرمة ما حكم عليه ليتعاضد العقل
بالنقل ويتم الحجة الى حد الكمال فعند هذا يعاقب المكلف وان كان عقابه بمجرد
العقل حسناً وعدلاً ايضاً وما ذلك الا تفضل ولطف منه سبحانه فثبت ان
الواجب العقلي واجب شرعي وكذا الحرام العقلي ولا ينافيهما عدم ترتب العقاب على
ترك احدهما وفعل الآخر اجاب المعترض بان الواجب الشرعي مثلاً هو ما يجوز المكلف

العقاب على تركه ومع اخبار الله بنفي العقاب لا يمكن هذا التجويز فظهر انه لا وجوب
قبل بيان الرسول واقول انك عرفت مما ذكرناه سابقا الى ان الوجوب
الشرعي هو ما يوجب فعله الثواب من حيث هو طاعة وتركه العقاب من حيث هو
مخالفة وقد مر ان اخبار الله تعالى بنفي العقاب باعث للفعل والترك فلا يكون
ثمرة الطاعة ولا المخالفة ولا وجوب ولا حرمة نعم يمكن ان يقال من حكم بالوجوب والحرمة
بالقياس المتقدم قبل بعث بيان الرسول صلى الله عليه وآله ولو اجمالا فيتصور في حقه الاطاعة
والحرمة والعصيان اللهم الا ان نقول الظاهر نفي التعذيب بعد بيان الرسول بيانا
تفصيليا او لا يكفي مثل هذا القياس الذي احد مقدماته ان رسول الله صلى الله عليه وآله حكم
بكل الاحكام والمقام حقيق بالتامل نتامل هذا ثم ان سؤال السائل ليس بنافع
لمن يتمسك بهذه الطريقة لان غرضه ان يفهم بمجرد حكم العقل بان كل ما حكم
عليه بالوجوب يجب شرعا على المكلف ان ولو لم يفعله لعوقب عليه بما يقتضيه الشرع
في الدنيا كالقتل كما في ترك بعض الواجبات في المرة الثالثة وبما يقتضيه عدالة الله تعالى
في الآخرة ومع تسليم انه سبحانه لا يترتب على هذه الطريقة هذا القول فتدبر
ثم ان الله يحتج على العباد الخ يمكن ان يقال الابانة والتعريف لا ينحصران
فيما اذا كانا بتوسط الرسل بل المعرفة الحاصلة من اعطاء العقل تعريف من الله سبحانه
وعلى هذا فيكون ما اتاهم مختصا بما يستقل فيه العقل او شاملا له او لما لم يعلم
الا من جهة الشرع ويؤيد الاول لفظة ثم فيكون ارسال الرسول مؤيدا له
وكاشفا عن الذي يخفى على العقل وعلى هذا وان دل الخبر على ترتبا على ما يحكم
فيه العقل ولكنه لا يدل على ترتب ما هو لازم للوجوب والحرمة الشرعيتين وهذا
هو النافع لمن يحكم بالشرعيتين لقضاء العقل بالعقليين   لم يتعلق تكليف
باحد الخ نعم لا امر كك والا المراد بالتكليف الامر والنهي اما بيان حسن الاشياء
وقبحها فهو من لوازم الخلق لقوة العاقلة ويترتب عليها ما يستحق فاعلها

ترتبا

ترتبا عقليا لا ارتباطا ولكنه لا يثبت به الوجوب الشرعي كما مر   وبانه على الله بيانه الخ
يظهر ما فيه من السابق اذ اعطاء غريزة العقل بيان للمصلح والمفسد   ليعرف الناس
يمكن ان يقال المراد ما يصلح ويفسد واما ما يستقل فيه العقل فمعرفته حاصلة به وتحصيل
الحاصل محال نعم بيان الامام ع مؤيد ومؤكد   معذورون الخ لا نسلم شمول ما لم يعلم
كونهم معذورين لما يحكم بدخولهم بالبديهة او الاكتساب نعم هم معذورون فيما لا علم لهم
به ولا تقصير منهم في الجهل به وهذا هو المحتاج الى التكليف لثالث في حصر الثواب والعقاب
وايضا فان ورد في هذا الحديث اما خبر واما انشاء حكم لما لم يرد فيه نهي وعلى الاول
يكون مفاده ان الله يعلم ان كل شيء لم يرد من الشارع منع منه فلا يحكم عليه بالمنع الشرعي وان
كان عند العقل محظورا لان عقولنا تعجز عن ادراك العلل المقتضية للاحكام الشرعية
كما مر فيكون الغرض افادة ان الاصل براءة الذمة فيبنى عليها حتى يصل النهي الى المكلف
ولا يبقى ليبيح في الخبر الا غاية الاطلاق الوصول بل الورود لانا نقول قوله ع حتى يرد
اليكم والا يكون الكلام [illegible] الكلام خاليا عن الفائدة عندنا لما مر من ان
كل شيء فقد ورد من الله ورسوله فيه حكم محفوظ عند اهل البيت ع ولكنهم لم يروا
مصلحة في اظهاره ودعوى انهم افادوا جميع الاحكام لاصحابهم ولكنها لم تنقل
الينا احتمال بعيد بل نجزم بعدمه اذ المعلوم عادة ان الاحكام التي تعم بها البلوى
لو كان فيها نص منهم لوصل الينا والحاصل ان هيهنا اصلين عدم ورود صلة حكم
من الشارع لافعال المكلفين وعدم شغل ذمتهم بحكم والاصل الاول لم يبق حجة
للاخبار الدالة على صدور كل الاحكام واما الثاني فهو لم يرتفع لبلوغ الحكم الى
المكلف اذ قبل البلوغ ليس لاحكام بالقوة لما مر ايضا وعلى هذا الاحتمال دلالة
الخبر على انه لا يبيح الحكم بوجوب شيء او حرمة شرعا لحكم العقل بحسنه او قبحه ظاهرة وعلى
الثاني فيكون معناه الحكم منه ع على اباحة كل ما لم يرد فيه نهي والمراد ايضا الوصول
اذ لا مصداق للشيء الذي لم يرد فيه الحكم لما مر وتخصيص الشيء في قوله ع كل شيء
لما مر من ورود جميع الاحكام وثبوته عند اهل البيت ع

ومما يحتاج للتعريف

فيه نهي يخص به الكلم

عما كان

مندرجا تحت عام حكم عليه بالاباحة مع كونه خارجا عن الحكم في الواقع حتى يصير معنى
الكلام ان كل شيء لم يبلغكم النهي عن فرد خاص منه فجميع افراده مباح لكم بمقتضى
العموم الذي بلغكم حتى يبلغ المخصص اليكم تاويل بعيد لا دليل عليه لا يقال انه على
المعنى الذي قلت يكون رخصة منه في فعل القبيح لان في جملة الاحكام الواقعية
التي لم تصل الينا يمكن ان يكون واجبات ومحرمات تميل النفوس الى ترك الاولى وفعل
الثانية منها بمقتضى الشهوات بل نقول ان الاحكام التي خرجت من الشارع الينا
لا نحيط بها الا تدريجا فاذا اطلع المكلف على هذه الرخصة يفعل ما يشاء الى وقت
وصول الحكم عليه فكم من قبيح يرتكبه في هذه المدة على انه يلزم ان يرتكب القبيح مع
علمه بقبحه كما اذا ضم المقدمات والف القياس الذي مر ذكره اذا قلنا بان من التفت
الى مثل هذا القياس لم يصل اليه النهي واما اذا قلنا بانه ممن بلغه النهي فلا كلام
لانا نقول هذا مشترك الورود لان الخاص الذي اجازة لنا العمل به الى ان يصل
الينا المخصص ربما كان قبيحا والحل ان المخاطبين بهذا الكلام هم الذين قد وصل اليهم
احكام جميع ما يحكم بحسنه وقبحه عقولهم من المامورات والمنهيات مع احكام كثيرة
اخرى مما لا يعلمون جهة حسنه وقبحه وما بقي في مكمن الخفاء العلم باحكام اشياء قليلة
لا تصل الى معرفة جهة حسنها وقبحها عقولهم ولا نسلم قبح الرخصة فيما لم يصل الينا
من الشارع نهي ومنع منه ولا حكم عقلنا ابدا بقبحه نعم لا يحسن الحث والترغيب على فعل
ما هو كذلك لانه من قسم الشبهات فربما كانت محرمة في الواقع وهي تورث النفس
شقاوة بالخاصية هذا فان قيل ان كل ما هو من النوع المنهي عنه فقد ورد النهي عنه
ووصل الينا لانه اما حرام بين واضح وظهر النهي عنه بقوله ومن ارتكب الشبهات
هلك من حيث لا يعلم فيكون معنى الحديث على هذا ان كل ما لم يصل اليكم النهي عنه
لا من حيث الخصوصية ولا من حيث اندراجه تحت الشبهة فهو مطلق يعني انه من الحلال
البين لان المامور اذا انحصرت في ثلثة وفرضنا ان اثنين منها ورد النهي عنهما

او شبهة ورد نهي عنه

فيكون

فلا يكون ما لم يرد النهي عنه الا من القسم الثالث فرجع معنى الحديث الى الاحتمال
الذي حكمت بعيدا والحاصل ان ما لم يرد حكمه من الشارع اصلا لا من حيث الخصوصية
ولا من حيث اندراجه تحت عام مشتبهة ورد النهي عنها فلا يكون قوله كل شيء مطلق
شاملا له حتى يثبت بهذا القول كونه مباحا كما هو المقصود بل غرضه افادة اباحة ما ورد
الحكم فيه من حيث اندراجه تحت عام حكم باباحته المطلقة اعني عدم المنع منه سواء
كان واجبا او مستحبا او مباحا حتى يظهر ما يخرجه عن هذا العام قلت هذا الكلام مبني
على ان يكون معنى قوله هلك من حيث لا يعلم انشاء لطلب الكف عن فعل الشبهة
طلبا تحريميا فنقول الذي يرتكب الشبهة اما ان يرتكبها بعد بلوغ هذا الحديث اليه
او قبله والاول لا يكون هالكا من حيث لا يعلم لانه علم النهي ثم ارتكب المنهي عنه
ولم يبق له شبهة لان هذا النهي جعل الشبهة من الحرام البين وهو الذي نهي عنه صريحا
وبلغ النهي الى المكلف وتخصيص الحرام البين بما نهي عن شخصه لا عن الامر الكلي
الذي يندرج فيه هذا التخصيص تخصيص من غير دليل على ان المعترض قد سلم في جانب
الحلال البين ان ظاهره من حيث اندراجه تحت العام حلال بين فالتخصيص ههنا دون
هناك تحكم والثاني لا يكون مكلفا اذ لا تكليف قبل البلوغ فيكون معنى قوله انه من
ارتكب الشبهة حصل له بالمزاولة ملكة رذيلة تبعثه على الاجتراء[?] بفعل المنهيات الصريحة
لان لفعل المحرمات الواقعية تاثيرا في النفس وان لم تشعر بها كما اشرنا اليه وهذا مثل بعض
الاغذية البدنية فانه يؤدي الى بعض الامراض وان لم يشعر به الاكل فيكون المنهي عنه في هذا
من الكلام نهيا تنزيهيا وانما قال انه هلك ولم يقل يهلك اشارة بما يؤدي الى الهلاك مبالغة و
الى كثرة وجود النوع المحظور في قسم الشبهة حتى انه لا يكاد ينفك من يرتكبها عن ارتكابه
وهو مستلزم للهلاك فكل من الحديثين محمول على ظاهره وسيجيء انشاء الله تتمة لهذا الكلام
عند ذكر المعنى لهذا الحديث واما دلالته على مدعى المعترض على هذا الاحتمال فهو ان هذا
الحديث لم يبق شيء لم ينص عليه بحكم حتى يظهر للقول بحجية ما يستقل فيه العقل فائدة

وايضا العقل يحكم الى هذا يتم فيما يمكن فيه اختلاف العقول لا فيما اتفقت فيه كالصدق النافع
مثلاً   فغاية هذا الخلاف نادر وكلام ظريف نادر فقد احسن واجاد   الرابع
ما رواه الكليني في الكافي عن زرارة عن الصادق ان شرط الثواب على الاعمال وان كانت مطابقة للواقع
وان جزء الايمان هو معرفة ولي الله وهو الامام واخذ الاحكام والاعمال منه فمن عمل
عملاً مطابقاً للواقع من غير اخذ عن الامام يكون كمن دخل البيت من غير بابه بغير اذن
على صاحب البيت حق الاكرام والضيافة ولا يدل الحديث الشريف على انه لا يجوز لاحد
ان يحكم على عمل بحكم شرعي من غير نص حتى يتم غرض المستدل وهو عدم صحة استنباط الحكم
الشرعي من الحكم العقلي اذ على تقدير الصحة يصح ان يقال ان هذا الحكم الواقعي الشرعي
لو عمل به عامل كان مستحقاً للثواب الا ان يعلمه ويعمل به من جهة ولي الله وبدلالته
نعم لا يكون على هذا فائدة في هذا الاستنباط لان مقصود المجتهد ان يستنبط حكماً
ليفعله المكلف او يتركه طلباً للثواب به فقد ظهر ان ما لا نص فيه ليس كذلك ولعل هذا
هذا القدر كاف للمستدل   انما يدل على ان الاحكام العملية تتوقف على الشرع الخ
قد ظهر مما ذكرنا انه ليس في الحديث دلالة على التوقف فضلاً عن الحصر في الاحكام العملية
وخروج العقائد   الشاملة لاهل الفترة الخ هذه النصوص وان كانت شاملة لهم
ولكن هناك نصوص دالة على انهم معذورون فيما لا سبيل لهم الى معرفته او الى تحصيل
وجوب معرفته واما ما لهم عليه حجة لهم بالبديهة كوجود الصانع بل وحدته فلا عذر
لهم فيه   لم يثبت تعذيبا لهم الخ اقول الاصح فيه اذا كلفت ثانياً في القيمة فامن بالله
فنجى عن النار وادخل الجنة او كفر فادخل النار   وليس المراد الشرعية الا ذلك الى قوله
قد تقدم ما يكفي لفهم هذا السؤال والجواب ثم اقول لعلما ما قاله هذا السائل لا يجوز استنباط
الحكم الشرعي من الحكم العقلي الذي اتفق عليه جمهور جميع العقلاء والظاهر ان ما هو كذلك
يكون اول ما يحكم بوجوبه او حرمته او غيرهما كل نبي في اول بعثته فلا يكون مما نحن فيه
لانا نريد اثبات الحكم الشرعي فيما لم يرد فيه نص وفي مثلها فرض السائل ورد نص كونه

كونه

مشهورة   قلت المراد الشرعية التي افرادها المسائل مستدلة على استلزام الحكم العقلي
للحكم الشرعي بقياس مركب تقديره ان كل ما يلزم العقلاء فاعله فهو ممقوت لله سبحانه
وكل ممقوت له سبحانه يستحق فاعله العقاب وكل ما يستحق فاعله العقاب فهو حرام شرعي
والمعترض منع كبرى القياس الاخير وقال لا نسلم ان ما يستحق فاعله العقاب يكون حراماً
شرعياً بل يشترط تجويز المكلف خروج العقاب عن القوة الى الفعل ولا يجزم مع اخبار
الله تعالى بعدم العقاب ثم انه منع بداهة استلزام الممقوتية لاستحقاق العقاب
وظاهر انه سلم نفس الاستلزام ويظهر مما يأتي انه متأمل فيه والاولى ان يمنع الاخير
وهو مفاد كبرى القياس الاول وبعد التسليم يمنع بداهته وبعد التسليم يمنع كبرى
القياس الاخير والظاهر ان اريد بالعقاب ما يستحقه المكلف باعتبار العصيان والمخالفة
فمنع الاستلزام حسن ولا معنى لدعواه فضلاً عن البداهة وان اريد ما يستحق فاعل
القبيح العالم بقبحه ويكونه مذموماً ويكرهه الله سبحانه فلا معنى للمنع ودعوى البداهة
حسنة قريبة   قلت وجه التردد الخ توضيحه ان الاية الشريفة دلت على اباحة
ما لم يصل حكمه الى المكلف وان حكم عقله بقبحه مثلاً وكثير من الاحكام لم يصل الى اكثر
المكلفين فاذا علموا مضمون هذه الاية اطمأنوا الى ما تشتهي انفسهم من المحرمات
الواقعية حتى يصل حرمته اليهم فربما لم يصل اليهم قط وليس المراد بالاغراء الا هذا
واما اذا لم يبح الله سبحانه لهم فربما احتاطوا للمؤاخذة في ترك ما يحكمون بحسنه وفي فعل
ما يحكمون بحسنه وفي فعل ما يحكمون بقبحه فيرتدعون عن ترك الواجب وفعل الحرام
وهذا اللطف تقريبي لان الاول نقض للغرض وتبعيد فيجب ان تحمل الاية الشريفة
على ما لا يحكم بحسنه وقبحه العقول لانه الحق ان ما حكم بحسنه وقبحه جميع العقول قد
ورد فيه نصوص كثيرة من الله ورسوله والعلم بمضمون هذه الاية الشريفة مسبوق
بالعلم بها فمن بلغه هذه الاية فقد بلغ اليه الرسول ع فيعذب بارتكاب المحرمات
فلا اغراء بالنسبة اليه ومن لا علم له بها فلا يتصور في حقه الاغراء من جهة هذه الاية

بل اقول لو كان هذا اغراء لكان جميع ما يدل على سعة رحمة الله وتجاوزه عن العصاة
اولى بان يكون اغراء وكذلك قوله ادخرت شفاعتي لاهل الكبائر والظاهر والله يعلم
ان الغرض من الاية الشريفة بيان لطفه وعموم رحمته عز شانه بانه لا يعذب احدا قبل
البعثة وان استحق من جهة عقله ان يعذب وليس الغرض الرخصة واباحة الفعل والترك
اصلا فتدبر   بقي الكلام في صحة الملازمة التي قد عرفت عدم صحة دعواها الا
ان يقال بان الحكم الاجمالي الذي اشرنا اليه مرارا مع ضم المقدمات العقلية
والاستنتاج كاف في التبليغ   قال السيد قدس سره يدل على ان القبيح من حيث هو
محظور بل يعاقب عليه ان يعلم الشارع المكلف بقبحه او كان بحيث يعلم قبحه بالعقل اقول
ان اراد بالمحظور ما يلزم فاعله فلا كلام معه لان ما يحكم بقبحه العقل يلزم فاعله وان اراد
ما يترتب عليه العقاب بغير خطاب لما سبق لانا لا نسلم ترتب العقاب على القبيح بمجرد حكم
العقل بقبحه ولعله ره اراد الاول وجعل الترديد شاهدا عليه ويجيء تتمة لهذا الكلام في
اخر المبحث ان شاء الله   ثانيها ان الظاهر من القائل ليس ان ما به يصير الاشياء حسنة وقبيحة
امور لازمة للاشياء لا تختلف ولا تتخلف بل غرضه انه ليس حسن الشيء وقبحه بمجرد امر الشارع
ونهيه بل الاشياء في نفسها على صفات مقتضية للحسن والقبح سواء كانت من الذاتيات
او من لوازم الماهية او من الامور الاعتبارية الواقعية او غيرها   لعله ره من جهة
الفطرة لعله اشارة الى ان حكم العقل بالحسن والقبح فطرية   من الوهن والتناقض
لعله اشارة الى ان القائلين بالحسن والقبح يقولون بوجوب بعث الرسل لكونه لطفا
فيما يستقل فيه العقل وللاعلام بما لا يستقل فيه والتكليف بدون اللطف قبيح عندهم فلو جاز
الثواب والعقاب فيما يستقل فيه العقل من غير توقف على الشرع لزم اما عدم كون بعث الرسل
لطفا بالنسبة اليه مطلقا او حسن التكليف بدون اللطف والمفروض خلافه   بدليل قوله تعالى
الخ يمكن ان يقرر في هذه الاية الشريفة ما قلنا في الاية الشريفة السابقة من ان من تمسك
بالقياس السابق ليس غافلا والجواب الجواب   واعلم ان المحقق ره الذي لم يظهر له فائدة لفظ

النقل

الخ اما يلزم

النقل اذ مرجعه التعريف الذي سبق في بحث الاولوية   ما الذي يلزم فهذا لان الشيء عام
شامل للفعل والترك فيكون معنى الحديث ان كل فعل لم يرد اليكم النهي عنه فلا مانع منه شرعا
فلا يكون حراما وكل ترك لم يرد اليكم النهي عنه ولو في ضمن ايجاب الفعل فهو ايضا كذلك
وان كانا قبيحين في الواقع   الا ترى قد مر في المقدمة الاولى التي مهدناها ما يعلم
منه ما في هذه الدعوى ونقول ههنا توضيحا وتنبيها ان اراد ان القبيح الذي حكم بقبحه العقل
وادرك علته التامة قد حكم الشارع بعدم حرمته فهذا قول بالتخلف او ترك قاعدة
التحسين والتقبيح كما هو راي الاشعرية وان اراد ان بعضها يحكم بقبحه العقل لا يحكم بحرمته
الشارع لان الجهة التي حكم لاجلها العقل بالقبح ربما لم تكن علة تامة للقبح فهذا
مسلم ولا نزاع فيه وكذا ان اراد بالقبح العقلي ما يشمل المكروه الشرعي لان القبيح الذي
كلامنا فيه ونقول انه حرام في الشرع ايضا هو الذي لو ادرك العقل جميع ما فيه من الجهات
المحسنة والمقبحة لذم فاعله ولم يرخص في فعله اصلا والمكروه الشرعي لا اثم ان كان فيه
جهة حسن يجوز لاجله فعله وان كان خلاف الاولى والاليق ولما ادرك بعض العقول
جهة قبحه ولم يحط بجهة حسنه حكم بعدم جواز فعله مثل حكمه على الحرام وتوضيح هذا الكلام
هو انا كثيرا ما نرى العقلاء يمدحون فاعل بعض المستحبات ويذمون تاركه ويمدحون
تارك فعل بعض المكروهات ويذمون فاعله مثلا اذا احسن الغني الذي ليس في ذمته حق واجب
الى فقير يعرفه بالصلاح والديانة وبينهما مصادقة قديمة مع كون الغني متمكنا من قضاء الشيء
ولكن في عسر وضيق يمدحونه اشد المدح والكل ومع ترك الاحسان يذمونه كذلك ويلومونه
هذا الفقير لو لم يظهر حاله للغني ويذمونه لو اظهر لكل من يلاقيه فاذا قلنا الواجب العقلي
ما يمدح فاعله ويذم تاركه صدق هذا التعريف على بعض المستحب الشرعي ايضا واذا قلنا
الحرام العقلي ما يذم فاعله ويمدح تاركه صدق على بعض المكروه الشرعي فينبغي ان يقال
حتى ان ليس كل واجب عقلي واجبا شرعيا لصدق الاول على المستحب دون الثاني وكذا
القول في جانب الحرام العقلي لصدقه على المكروه فلا يدعى الملازمة تكون الخ غير صحيحة

والظاهر ان ذم العقلاء تارك المستحب ليس الا لعدم احاطة عقولهم بالجهة المحسنة للترك
ولو كانوا عالمين بها لما ذموه ولو ذموه لكان ذمهم اقل من المذمة التي يلحقون
بها تارك الواجب كما نقول في الحرام والمكروه فعلى هذا نفسر الواجب العقلي بما فيه جهة مقتضية
لأن يمدح فاعله ويذم تاركه وليس فيه ما يوجب الرخصة في تركه والمستحب العقلي بما فيه
جهة مقتضية لأن يمدح فاعله وفيه جهة مقتضية لتركه لولاها لذم تاركه والحرام العقلي
بما فيه جهة مقتضية لأن يذم فاعله ويمدح تاركه وليس فيه ما يوجب الرخصة في فعله
والمكروه بما فيه جهة مقتضية لأن يمدح تاركه وفيه ما يوجب الرخصة في فعله والمباح
بما ليس فيه في نفسه جهة اصلا بل جميع ما هو من علل فعله او تركه خارج عن ذاته فلعل على
الخير في الفعل والترك بالنظر اليه ولو احاط عقل بالقدر المناسب من المدح والذم
لفعل الواجب والحرام او لفعل المستحب والمكروه لجاز له ان يعين هذا القدر ويعرف كلا
منها بما يخصه فيقول الواجب ما يمدح فاعله مدح كذا وكذا ويذم تاركه ذم كذا وكذا
وهكذا الى آخر ما عرفته فعلى هذا لا يبعد قولك ان كثيرا من القبائح العقلية ليس بحرام في
الشريعة فيعرف بها المحرمات العقلية ونقيضه ليس بواجب ولعل نظر المصنف الى اشارة الى ما
قلناه . قال السيد لأن الله تعالى لا بد ان يعلمنا الى حاصل كلامه هو ان كل قبيح
يقتضي ان يعاقب عليه وكلما كان الشيء مقتضيا للعقاب يجب على الله ان يعلمنا به ولكن الله
لم يعلمنا العقاب على ما نحن فيه لفرض ذلك فليس مقتضيا للعقاب فلا يكون قبيحا فيكون
مباحا وهو المطلوب فالسيد يدعي ان كل قبيح قد نص عليه في الشرع واعلمنا الله بالعقاب عليه
وما ليس كذلك ليس بقبيح في الواقع فيكون معنى الحديث ان كل شيء لم يرد اليكم النهي فيه
مباح في الواقع ويرد عليه منع الصغرى بل اللازم يقتضيه القبيح من حيث هو قبيح هو البعد الذي
اشرنا اليه وربما اسقط الشفاعة والعفو كما يسقط بهما العقاب الذي يستحقه المكلف
بمخالفة التكليف الشرعي بقي هاهنا نكتة هي ان هذا القول من السيد يدل على انه
اراد من الترديد في قوله ان المحظور هو الذي نهى علم المكلف او دل على ذلك من حاله

منع المحال وان اعلام المكلف لازم ولا يكفي دلالة العقل على القبح اذ لو كان كافيا لما كان
الاعلام واجبا من الله تعالى الا ان يقول ان دلالة العقل ايضا اعلام منه تعالى فتدبر
هذا الذي ذكره المصنف حال ما يستقل بحكمه العقل واما ما لا يستقل بحكمه العقل فقال الشيخ
الفاضل الجواد في شرح الزبدة المسألة الثانية من المسألتين حكم الاشياء الغير الضرورية
وتفصيل المقام ان ما نقول الاشياء اما ضرورية لا يمكن البقاء والتعيش بدونها
كالتنفس في الهواء ولا خلاف في كونها غير ممنوع منها قبل ورود الشرع عند من لم يجوز
التكليف بما لا يطاق واما غير ضرورية يمكن البقاء والتعيش بدونها وهي عند المعتزلة
قسمان ما يدرك بالعقل حسنها او قبحها وينقسم الى الاحكام الخمسة لانه ان اشتمل
احد طرفيه على مفسدة فاما فعله فحرام او تركه فواجب وتمامه فان اشتمل على مصلحة فاما
فعله فمندوب او تركه فمكروه وان لم يشتمل على ايهما مصلحة فمباح وما لا يدرك العقل حسنها
ولا قبحها لكنها مما ينتفع بها كشم الورد واكل الفاكهة مثلا فهذه قبل ورود الشرع مما
اختلف في حكمها فاكثر اصحابنا كالمحقق والسيد المرتضى والعلامة وغيرهم والمعتزلة
البصرية على انها على الاباحة وذهب بعض محققي علمائنا والمعتزلة البغدادية الى انها
على الحظر وذهب الشيخ المفيد من اصحابنا وابو بكر الصيرفي من العامة الى الوقف بانا
نجوز ان هناك حكما لا نعلم ما هو اباحة او تحريم ولا خلاف بين هذه الفرق في ان
من قطع على الحظر وجوب الكف عن الاقدام الا انهما اختلفوا في التعليل فمن قال بالحظر
كف لانه اعتقد انه مقدم على محرم مقطوع به ومن قال بالوقف انما كف لانه لا يأمن من كونه
قادما على قبيح محظور وذهب الاشاعرة الى انه لا حكم لها قبل ورود الشرع لنا على الاول
انها منفعة خالية عن امارات المفسدة فلا تنها المفروض واما ان الاذن في التصرف معلوم
عقلا فلأنها لا مضرة في الانتفاع بها على المالك واما ما كان كذلك فهو حسن فلأنا نعلم
حسن الاستدلال في مستظل بالغير والنظر في مرآته اذا خلا عن امارات المفسدة وكان
غير مضر بالمالك لان العلم بالحسن دائر مع العلم بهذه الاوصاف وهي موجودة فيما نحن فيه

٢ العاجلة والآجلة والاذن في التصرف معلوم عقلا فكان حسنا لانها منفعة ولانها خالية عن المفسدة

فيه فوجب الجزم بحسنها وانها مباحة وهذا معنى قوله بلا مفسدة فان قيل علم حصول
العلم بمفاسدها لا يوجب خلوها عنها لاحتمال اشتمالها على مفاسد اخر غير معلومة
ولم لا يجوز ان يكون احتمال المفاسد كافيا في كون الشيء قبيحا فلا يتم ما ذكرتم قلنا
لو فتح الاقدام لاحتمال المفسدة يفتح الترك لاحتمال المفسدة ايضا وفيه وجوب الانفكاك
عن كل واحد منهما المستلزم لتكليف ما لا يطاق وايضا العقل في كون الشيء قبيحا يحتاج
على مفسدة مستندة الى امارة واما احتمال المفسدة الخالية عن الامارة فلا يعتد بها
الا ترى انهم يلومون من امتنع عن الجلوس تحت حائط محكم البنيان لا ميل فيه باحتمال
ويحكمون بان تجويز المضرة في الفعل من غير امارة ملحق بتلك اصحاب السوداء والجنون
ونحو ذلك وهذا يدل على ان الشيء اذا كان خاليا عن امارات المفسدة لا يقبح
عقلا واعترض القائلون بالحرمة بان ذلك تصرف في ملك الغير بغير اذنه وهو قبيح عقلا
والجواب انا لا نسلم كونه تصرفا بغير اذن المالك فان الاذن في مثله معلوم بالعقل
كالاستظلال تحت جدار الغير فانا نعلم قطعا اذنه في ذلك سلمنا لكن لا نسلم
ان التصرف في ملك الغير مطلقا حرام انما هو فيما يتضرر به المالك وهو هنا منزه
عن التضرر فلا يحرم ثم قال لكن يبقى شيء وهو ان الحكم بالحسن فيما نحن فيه مما لا يجتمع
مع فرض انه مما لا يدرك بالعقل حسنه ولا قبحه ويمكن الجواب عن ذلك بان العقل لا
يدرك الحسن والقبح بالنظر الى خصوصياتها ويحكم حكما عاما بالحسن بالنسبة الى الجميع
ويمكن ان يجاب ايضا عن ذلك بان المراد ان العقل لا يدرك حسنها ولا قبحها ابتداء
ومجردة من ملاحظة شيء اخر ولا ينافي ذلك حكمه بالحسن عاما بالنظر الى الدليل فتامل
اقول الغرض من عقد هذه المسألة هو ان يحصل للفقيه قاعدة كلية ليفتح اليها عند
سهلة الحصول ويستفيد منها هكذا هذا الشيء فيه منفعة خالية عن المفسدة مع اذن
التصرف فيه وكل ما هو كذلك فهو حسن فهذا حسن فقد ادرك العقل الحسن من جهة الخيرية
ما نقلناه من كلام بعضهم ان ما يدرك العقل حسنه وقبحه سواء كان بالضرورة او النظر داخل

فيما لا يستقل

فيما لا يستقل به عقوله فيمكن ان يجاب بحمل النظر ولعل ما ذكرنا امر بالتامل ويمكن ان يقال
ان مقصوده ان محل النزاع فيما لا يدرك العقل حسنه او قبحه بدليل مختص به وان
ادرك حسنه من دليل عام يجري في الكل مثال الاول هو ان نقول هذا الشيء فيه
النفع الخالي وكل ما فيه هذا النفع فهو حسن ومثال الثاني ما تقدم والفرق بين القياسين
عموم مادة وخصوصها ظاهر ولكن عبارته قاصرة ثم اقول لا شك في قوة دليل القائلين بالاباحة
ولا في حسن الكف عقلا لاحتمال المفسدة ولاية وجوبه عند ظنها واما فايدة هذا الخلاف
للفقيه في الفروع فهو ان من حكم بالاباحة قبل ورود الشرع يحكم بالاباحة الشرعية بعده
لانه يقول الاباحة امر ثابت والشارع لم يحكم بخلافها لان المفروض ذلك فلا بد ان تكون
ثابتة لان الغرض من بعثته هو وضع القوانين والاحكام بعض الاعلام بما لا يدركه العقل
وتقريره ما يدركه فلو لم تكن الاباحة موافقة لقانونه لكان عليه الاعلام واذ ليس
فليس ومثل هذا يستدل من يقول بالحظر واما القائل بالتوقف فيقول لعل علم الخلاف
انما يكون لا باحتمال الدال عليها العقل كما يقوله الاولون او الحرمة كذلك كما يقوله الاخرون
فانا نعلم ان لهذه الامور حكما ولكن لا اعلم بخصوصه فلا اعلم احدا من الوضع في الحد من الحظر قيل ان هذا
الاصل لا يتم على اصولنا لان بعثنا لم يرسل سابق على خلق الرعية اول على تقديره ان يجعل
النزاع بعد البعث فيما لم يجعل له الشارع حكما ولم يدرك العقل حسنه وقبحه كان فيه
لا يتم ايضا عندنا لما تقرر من جعل الاحكام لجميع الافعال قال الشهيد ره في التمهيد نقل ان بعضهم
الاقوال بعد البعث وعدم ورود الشرع اقول وفي هذه المرتبة يقع التنازع بين علمائنا
الاخباريين والمجتهدين تحرير محل النزاع على تقديره وقوعه على النحو الذي تجري فيه
الاقوال الثلاثة هو ان ما لم يصل الينا الحكم الخاص به من الشارع يمكن القول فيه
بالاباحة بمعنى عدم شغل الذمة نظرا الى ان الحكم بالاشتغال مع عدم العلم بالدليل
تكليف بما لا يطاق والى بعض الآيات والروايات الدالة على الاباحة كل ما لم يرد فيه نهي
والقول بالحظر نظرا الى ما قاله اصحاب الحظر في تحريم التصرف في ملك الغير بدون اذنه

والى الاحاديث الدالة على وجوب اجتناب الشبهة والتوقف عن الحكمين للاحاديث الدالة على
وجوب التوقف والاحتياط مع القول بوجوب الاجتناب ايضا وانما لم اجزم بالتسامح
الحق الذي صرح به لانه لم اطلع على مصرح بالحظر ما لم يرد في هذه المرتبة والذين صرحوا
به انما فرضوا النزاع قبل ورود حكم الشرع واما بعد وروده وبعد القول بان لله
في كل واقعة حكما معينا مضبوطا عند اهل الذكر فهو بين قايل بالاباحة وقايل
بالتوقف ولانا لم نطلع على تصريح احد من العلماء بنقل الاحاديث ونتكلم هنا الدالة منها على الحد
وتوقف القسم الثالث استصحاب الحال اعلم ان الاستصحاب هو اثبات ما علم تحققه
في الزمان الاول في الزمان الثاني لعدم العلم بطرو رافعه ثم هذا الشيء قد يعلم تحققه بالعقل
او الحس او بالجملة بغير الدليل الشرعي وقد يعلم من الدليل الشرعي وهو قد يكون اجماعا وقد
يكون غيره والشيء المعلوم المحقق قد يكون وجوديا وقد يكون عدميا وكل منهما اما وجود
الحكم الشرعي او عدمه واما وجود متعلقه او عدمه واما غيرهما ثم ان الفقهاء حين البحث
عن الاستصحاب تارة يجعلون موضوع المسألة استصحاب الحال من غير تفصيل ويقولون
هل هو حجة ام لا وينقلون فيه الخلاف من العامة والخاصة كما نقله في المعالم والزبدة وتارة
يجعلون البحث عن استصحاب حال الاجماع في موضع الخلاف منفردا عن البحث عن استصحاب الحال و
يجعلون ما سوى الاول من الثلاثة وينقلون الخلاف عن بعض في الاول والوفاق منه
في الثلاثة كما نقله العلامة في النهاية وبعضهم يفصل بزيادة على ما ذكر منهم المحقق ره
حيث ذكر في المعتبر ان الاستصحاب في قسمه ثلاثة اقسام الاول استصحاب النفي في الحكم الشرعي
ويسمى باستصحاب حال العقل وهو التمسك بالبراءة الاصلية كما تقول ليس الوتر
واجبا لان الاصل براءة الذمة وجعل منه استصحاب الاقل عند الاختلاف في الاقل
والاكثر كما يقول بعض الاصحاب في عين الدابة نصف قيمتها ويقول الآخر ثبت الربع
اجماعا فينفي الزائد نظرا الى البراءة الاصلية والثاني عدم الدليل على كذا فيجب انتفاؤه
قال ومن هذا القسم القول بالاباحة لعدم دليل الوجوب والحظر والثالث استصحاب حال

الشرع كالمتيمم يجد الماء في اثناء الصلوة ومنهم الشهيد الثاني ره في تمهيد القواعد
قال ره قاعدة استصحاب الحال حجة عند اكثر المحققين وقد يعبر عنه بان الاصل في كل
حادث تقديره في اقرب زمان وبان الاصل بقاء ما كان على ما كان وهو اربعة
اقسام الاول استصحاب النفي في الحكم الشرعي حتى يرد دليل وهو المعبر عنه بالبراءة
وثانيها استصحاب حكم العموم الى ورود مخصص وحكم النص الى ورود ناسخ وثالثها استصحاب
حكم يثبت شرعا كالملك عند وجود سببه وشغل الذمة عند اتلاف مال او التزام الى ان
يثبت رافعه ورابعها استصحاب حكم الاجماع في موضع النزاع وذكر من امثلة هذا
القسم المتيمم اذا وجد الماء في اثناء الصلوة فلا ينقض تيممه للاجماع على صحة صلوته قبل
وجوده فيستصحب حتى يثبت دليل يخرجه عن التمسك به وما ذكره من الاقسام ماخوذ
من القواعد للشهيد الاول ره كما يذكره المعترض وليشير اليه والمعترض كما ترى عجب من قسمي
من الادلة السبعة التي في هذا المقصد بالاستصحاب الاول هذا القسم والثالث القسم
السادس وانت بعد التأمل ينكشف عليك ان الاولى ان يجعل استصحاب الحال اصلا
ويبحث عن حجيته وعدمها ثم يقسم باعتبار قسمة الحال المستصحبة والدليل الدال عليها
في الزمان الاول الى اقسام فان كانت عدم شغل الذمة كان استصحابه بالبراءة
الاصلية ولما كان الدليل على تحقق هذا العدم في الزمان هو العقل جاز التعبير عنه
باستصحاب حال العقل بخلاف قول المحقق وهو التمسك بالبراءة التمسك باستصحاب البراءة
واما التمسك بها نفسها فسيجيء مع ما فيه واما سيأتي فهذا الاستصحاب على الاطلاق
فهو على النحو الذي قرره المعترض واما في خصوص مادة الاقل والاكثر فهو ان البراءة
الاصلية تدل على عدم وجوب شيء مثلا ولزوم العمل بها في الاقل للاجماع فيبقى الباقي
على ما كان وان كانت عدم الحكم الشرعي كان قسما آخر وسيأتي ان يقال هذا الحكم مثل
الوجوب او الحظر مثلا كان معلوما اذ لا نستصحب والتمسك بهذين القسمين لا يجوز
الا بعد البحث والاجتهاد في طلب الادلة قال العلامة ره في النهاية ولا يجوز للمجتهد

التمسك بالاستصحاب بحكم الأصل في الاجتهاد في طلب الأدلة المعتبرة فاذا لم يحصل
له الحكم بالاستصحاب قبل الفحص انتهى كلامه رح واما عدم وجدان الدليل على حكم
فهو دليل مستقل على نفي الحكم في الواقع وسيأتي توضيحه انشاء الله وانت بعد الاحاطة
بما قلناه ظهر لك ان في عبارة المعتبر مسامحة وان كانت الحالة المستصحبة غير
هذه سواء كانت وجودية او عدمية فلك تسمية كل قسم باسم وان كان الدليل
الدال على حجية الامر الثابت في الزمان الأول الاجماع وهو الذي سموه باستصحاب حال
الاجماع وانما انكره العلامة لان الغزالي مع قوله بحجية الاستصحاب لا يقول بحجية
الاستصحاب في هذا القسم وستطلع على ما ذكرنا انشاء الله وان كان غيره فهو الذي عبر عنه الشهيد
باستصحاب ما ثبت شرعا   وهذا انما يتم اذا لم يجدد الحكم قد عرفت ان التمسك
بهذا القسم لا يجوز الا بعد البحث والفحص وعدم وجدان ما يوجب شغل الذمة وعلى
هذا ينتظم دليل تام على عدم شغل الذمة وبرائتها فالان من غير احتياج الى توسط
الاستصحاب كما نشير اليه انشاء الله عند الكلام في القسم الثالث فيكون التوسط لغوا
مستدركا   القسم الثالث اصالة النفي الخ اقول صريح كلام المصنف وكلام المحقق
ان اصالة النفي وهي البرائة الاصلية دليل على شيء مع ما ذكره في بيانه وهو المناسب
لطريقة العامة يدل على نفي الحكم الشرعي الواقعي في نفسه لا على اثبات شيء بالبرائة
واما الخاصة فالمناسب لطريقتهم اثبات خلو الذمة وعدم التكليف ولهم ان يستدلوا
في هذا المقام على ثبوتها بدليل يناسب قواعدهم فهو ايضا قبلي استدلال بالبرائة
اللهم الا ان يجعلوا الامر المستدل عليه عدم البأس في الفعل والترك وهو الاباحة
العقلية فيصير حاصل الكلام المستدل على خلو الذمة بالبرائة ثم الاستدلال به على الاباحة
بهذا المعنى بضميمة قرينة كون الفعل والترك خاليا عن المضرة على ان هذا الاستدلال
في استدلال لا يخفى وتوضيح هذا الاجمال يتم ببيان الدليلين للطائفتين على مطلبهما
اما دليل الخاصة فهو ان وجود الشيء علينا وعدمه من حيث استنادهما الى ايجاب

الشارع

الشارع ونفيه بقوله اوجبت عليكم او ما اوجبت مثلا امران حادثان محتاجان
الى دلالة شرعية وكذا الحرمة وباقي الاحكام واما عدمهما من حيث استناده الى عدم
حكم من الشارع فهو امر ازلي مستند الى علة ازلية وهو عدم الاولية وعدم ابتدائه
وتحققه في متن الواقع واستمراره يتوقف الى ان يعلم الحكم الشرعي اذا عرفت هذا فنقول
بعد بعثة الرسول ص ووجوب الحجة اذا تفحصنا الادلة ولم نجد دليلا شرعيا على وجوب شيء
ولا على عدمه علينا من حيث استناده الى الحكم الشرعي ونقطع بعدم الوجوب وبرائة
ذمتنا الان لاستحالة التكليف بما لا سبيل للعلم اليه فينتظم قياس هكذا هذا الحكم لم يدل
عليه دليلا شرعيا نفيا واثباتا وكل ما هو كذلك فذمتنا غير مشغولة به الان اما الصغرى
فقطعية وجدانية بعد الفحص وعدم العثور واما الكبرى فلاستحالة المذكورة ثم نقول
كلما لم تكن الذمة مشغولة به شرعا نفيا واثباتا فان كان فيه منفعة خالية عن المضرة
فهو مباح عقلا لما تقدم في القسم الاول من الادلة العقلية وانت تعلم انه يمكن ان
نقول اولا ان كل ما لا نص فيه فان كان فيه منفعة خالصة فهو مباح من غير تجشم تركيب
الدليل المذكور واعلم ان الاخباريين يمنعون صغرى القياس الاول ان اراد بالدليل
ما هو اعم من العام والخاص لما عرفت من ورود النص في حكم ما لا نص فيه وعلى تقدير
ارادة الخاص يمنعون الكبرى واما دليل العامة فسيجيء بعيد هذا   لا يتم هذا الدليل
اقول المقدمة الاولى تنحل الى مقدمتين الاولى ان الدليل الشرعي منحصر في كذا وكذا والثانية
انه لا دلالة لشيء منها على الحكم واما المقدمة الثانية فحاصلها ان هذا الحكم لو كان ثابتا
لدلت عليه احدى تلك الدلائل اذ لو لم يكن كذلك فاما ان لا يكون عليه دلالة او يكون ولكن
من غير هذه الادلة والاول باطل لاستحالة التكليف بما لا يطاق والثاني باطل لما
تقدم في المقدمة الاولى فبطلان المقدمة الثانية لا يحتاج بيانها الى امر خارج عن
المقدمة الاولى اذ الاستحالة المذكورة امر ثابت مسلم واما المقدمة الاولى فهو محتاج
الى بيان امور كثيرة فالمقدمتان مختلفتان في الاحتياج الى البيان وكلام المحقق

بوهم اتحادهما وتفصيلهما اجمالاً وهو الدليل على نفي الحكم الواقعي عند العامة
هو انه لو كان هذا الحكم ثابتاً في الواقع لدل عليه الكتاب والسنة والاجماع او دليل
عليه الكتاب مما استقل العقل من القياس وغيره والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة
فلأن ثبوت الحكم الشرعي محتاج الى جعل من الشارع وتقدير منه له ولا بد له من دليل
والا لزم التكليف بما لا سبيل الى العلم به والدليل منحصر في المامور المذكورة واما
بطلان التالي فلضبط طرق دلالة الادلة ووجدان عدم دلالتها وهذا الدليل لا يتم
الا ببيان حصر الادلة بما ذكر ثم حصر الكتاب ثم حصر السنة في الاحاديث المضبوطة
في الكتب المشهورة ثم حصر الادلة العقلية ثم حصر طريق الدلالة فيما يعلم هذه المسئلة
والعامة يمكنهم بيان هذه المامور على وفق قواعدهم اما حصر الادلة فبالاجماع
وكذا كون الكتاب محصوراً في هذا المتلو واما حصر السنة فلما سيشير اليه المص من ان
النبي صلى الله عليه وآله كلما جاء به عند اصحابه ونقل الى التابعين ومن بعدهم حتى ضبط في الكتب
واما حصر ادلة العقل فللعقل ايضاً واما حصر طريق الدلالة فلان الخطاب بما لا يفهمه
المخاطب لا يجوز فلا بد من فهم الصحابة واما الذين من بعدهم فيفهمون من جهة علمهم
بما يتوقف عليه الفهم ويمكن توجيه كلام المحقق ره بان غرضه ان البرائة الاصلية
لها مدخل في اثبات نفي الحكم الشرعي او عدم اشتغال الذمة لانها دليل مغير ومستقل
لهذين المطلبين بيانه ان المدعي اذا ادعى ثبوت حكم شرعي واشتغال الذمة به يجاب
الخصم بان يقول هذا الحكم ليس ثابتاً والذمة ليست مشغولة به لان عدم الاحكام الشرعية
في نفسها او عدم اشتغال الذمة بها اصل محقق في الواقع لا يحتاج الى دليل وانما
المحتاج اليه الحكم الشرعي وشغل الذمة فلو كان الحكم ثابتاً او الذمة مشغولة به لوجب
ان يكون عليه دليل وصل الى المكلف اذ لو لم يكن هناك دليل كذلك مع وجود الحكم وشغل
الذمة لزم التكليف بما لا يطاق وهو قبيح لكنه ليس عليه دليل كذلك اما الحصر الادلة في
الواقع او عدم دلالة واحد منها عليه او علم وجدان المكلف وعلم ظفره عليه بعد الفحص

ولقد احسن

ولقد احسن بعض الافاضل حيث قال والثالث البرائة الاصلية وبقي لها اصالة النفي
عند المحققين وان لم يعرف بينهما بعضهم فقال بحجيتها جميع العامة والمتاخرين من الخاصة
حتى ان المحقق الحلي صرح في اصوله باطباق العلماء على انه مع عدم الدلالة الشرعية
يجب ابقاء الحكم على ما يقتضيه البرائة ولكن قد رجع عن جواز التمسك بها في غير
ما يعم به البلوى على ما يظهر من اوايل الكتاب المعتبر وتوجيه الفرق بين ما يعم
به البلوى وغيره هيهنا ان يقال ان الغالب فيما انه لو كان له حكم لنقل الينا واشتهر
فنطلق من عدم وجدان حكم فيه بعدم الحكم بخلاف ما لا يعم به البلوى ولا يخفى انه يرجع
هذا الاصل الى اصل آخر شرعي بل متفق عليه بينهم وهو ان عدم المدرك الشرعي
لحكم عند المجتهد بعد تفتيشه مدرك شرعي لعدم الحكم وللمحقق الحلي في اصوله كلام
مفيد لما هو المقصود في هذا المقام ثم نقل عبارة المحقق كما نقلها المص ره ثم قال بعد
كلام وتلخيصه ان الاصالة لا انها ليست مظنة لحكم اصلاً نعم غاية الامر ان يحصل
منها اعتقاد لزوم العمل على طبقه وليس هذا ظناً بان الحكم الواقعي انما هو العدم ولو
فرض حصول ظن في هذه الصورة بهذا الحكم فقلة الاصالة الى انها بعد الا مظان ظهر
انه ليس فيها بل هو مدرك شرعي آخر كالتتبع وعدم الوجدان وهو اصل آخر عندهم يعبر
عنه بان عدم مدرك شرعي لحكم عند المجتهد بعد تفتيشه مدرك شرعي لعدم الحكم
في الواقع وهكذا عند التحقيق حال استصحاب النفي بل الاثبات ايضاً في موضع طرق فيه
حالة لو نعلم شمول الحكم الاول لها والحاصل ان هذه الاصالة وما على اجنا لها ليست
امارات في نفسها للنفي   واما الاول وهو عدم السبيل الى البيان الى قوله هذان
القسمان مشتركان في امرين احدهما ان حكمها الواقعي تلا مخرج عن البدرة الى الحجة
وثانيهما انه لم يصل الينا حكمها لان الكلام على هذا التقدير ومقتضى الاول ان لا يكون
علم الوجدان دليلاً على العدم ومقتضى الثانية عدم التكليف وجواز العمل في القسم
الاول محض بانه يحتمل احتمالاً راجحاً ان يكون حكمه قد خرج من الحجة ولكن لم يضبط

لندرة الاحتياج اليه او ضبط في اصل او اصلين وضاع سواه كان حكمه الاباحة الشرعية
الموافقة للبرائة الاصلية في المقتضي او كان غيرها من باقي الاحكام والثلثة تحقق في
الرابع فبان حكمه في الشرع هو الاباحة اذ لو كان غيرها لاقتضت العادة ان يعلم
النبي صلى الله عليه وآله او يسئل اصحابه عنه لاهتمامهم بالتعليم واهتمامهم بالاستعلام فيما يحتاجون
اليه كثيرا ولو علمهم او استعلموه لكان يصل الينا بمقتضى العادة ولما لم يصل علمنا
عدم التعليم والسؤال وهو يدل على انه حكمه موافق لمقتضى البرائة مع عدم وجدان الدليل
في الاول لا يحصل منه الظن بان حكمه الشرعي الاباحة وفي الثاني يظن منه انه الاباحة
ولهذا سكت المعصوم ع وسكت اصحابه عن السؤال لاتحاد مقتضاه مع البرائة الاصلية
واتضح من هذا البيان انه لا سبيل الى بيان المقدمتين في كلا القسمين وبيان الاباحة
الشرعية في القسم الثاني على ما يظهر من كلام المص ره وبما قررناه وحررناه لا احتياج
لدرك المقدمتين المذكورتين بل هو موقوف على حصر الادلة الواصلة وبيان عدم
دلالتها على حكم بهذا الامر ثم الحكم عليه بالاباحة الشرعية كما حكم العادة كما بين
مفصلا ثم بعد هذا نطالب من يحكم بالاباحة الشرعية لاجل حصول الظن له بها
من هذا الدليل باقامة الدليل على جواز التعويل على جواز التعويل على
هذا الظن ومن اين له ومتى يكون واما العامة فيمكنهم عند عدم الوجدان الحكم عليه
الحكم الشرعي كما قرره المص ره واوضحناه ولا انهم لم يتمكنوا الى علم تمكن كل واحد
منهم عن اظهار الكل من اصحابه صلعم واما علم تمكن الجميع عن اظهار الجميع
في مجموع مدة تزيد على ثلثمائة سنة فغير مسلم فان قلت فما بال بعض الاحكام بقي بلا نص
عليه قلت ضاع كثير من كتب كثير من مشاهير اصحابهم باسباب مختلفة واتضح عند التتبع
وقضية كتب ابن عمير مشهورة وما اظهره ره ان اراد عدم تمكن الجميع لما
في نفس الامر فمسلم وان اراد اختلاف الواقع بما سببه التقية او غيرها فمسلم ثم هذا
تتمة تقرير الدليل على مذاق هؤلاء انظر الى سبحان الله ما العجب ما يقول هؤلاء

المخبرون

المخبرون ان ظهرة جميع ما يحتاج اليه الامة فما يقول هذا الكوفي وما يقيس كلامه في
المنقول فان قال تفصيل فلم يكن بعضها القياس مع ان تواتر الدواعي على الاذن
في القياس يقتضي تواتره وان لم يظهروه فهذا اجهل منه او تجاهل نعوذ بالله من القول
ثم كيف يسوغ ان يقول الله تع اليوم اكملت لكم دينكم مع انكم قلتم بقياس هل ادعيتم
تواترنا الدواعي الى ان كان الامر كما تظنون وليس كما تظنون فما اجابكم
لم يتفق متواترة ولو بالمعنى ولم يقع بعلماء فتنة اللهم انت المستعان واي فتنة
اعظم من التشاجر في الخلافة حتى استخلفوا معوية وسبوا من هو مع الحق والحق معه
صلوات الله وضعوا الاحاديث على وفق اهواء ائمة الظلمة فالمانع من اخفائها
بخلاف هواهم ومن ذهاب الدين لا يخرج عن الكذب والافتراء على الله ورسوله ومنع
عن اخفائه ما بلغ عنهما هذا الحال من حدثت منهم الفتنة واما من وقعت عليهم هذه الفتنة
فهم من الاشتغال بالاشكال مضت ما اندبل قل منها الا وهم مع مصيبة عظمى وبلية
كبرى كفر من رمان وها نحن فيها مذ سبعين الى يومنا من سنة الف وما بعدين بعد
المائة والالف فكم من مؤمن مقتول وحق مانوس ومال منهوب وفرج مغصوب وكبد
محرقة وقلوب محترقة فاكشف اللهم هذه الغمة عن هذه الامة وانصر اللهم هذه الفئة
المستضعفة وفرج بفرج ولنرجع ثم يعلم الى تدارك ما يدل عليه كل شيء يطلق
القول الحكم بان ما لا نعلم حكمه الشرعي الواقعي فذمتنا غير مشغولة بها في نفس الامر حكمه
امر لا يحتاج ببيانه عند من يقول باستحالة التكليف بما لا يطاق والدليل اعم وذكر الكلام
التأييد لا ينبغي للمحصلين ثم قد قيل بجواز تكليف ما لا يطاق اذا كان سببه المكلف وقد لا يمكننا
الآن الكلام فيه فالذي يليق المنازعة فيه هو ان بعد ورود الشرع وحكمه على جميع الاشياء
بالحل والحرمة اصله منه حكم عام لما لم يصل الينا حكمه بخصوصه اولا وهذا الحكم العام
هو الاباحة او التحريم او التوقف وقد اشرنا سابقا الى هذا وتقييد المسئلة على هذا ثم
اذا الغرض اثبات حكم بعض الافعال المكلفين فنقول ذهب مشاهير علمائنا الى الاباحة

شبهة

للمضطر ثم ان بعضا من هذا البعض من الافعال ان لم يرد لحكمه نص بلفظه خاص وكان علم
علم كونه فردا لمصداق عليه انه من جملة الاشياء التي ينقسم الى الحلال والحرام سواء كان
متعلقه مندرجا تحت جنس له نوعان او نوع له صنفان وعلم من النص حلية احد
النوعين او الصنفين وحرمة الآخر لا فالاول كأكل اللحم المشترى من سوق المسلمين
مثلا والثاني كاستعمال الحشيشة التي اشتهرت في هذه الازمنة مثلا لان الشارع جعل
اكل اللحم المذكى حلالا وجعل اكل الميتة حراما وليس لنا نص في حكم اللحم الذي اشتريناه
وهو محتمل ان يكون فردا من الصنف المذكى كما يحتمل ان يكون من الصنف الآخر واما الثاني
فلو نظفر بنص يدل على الحل والحرمة في نوعين او صنفين يحتمل كونها فردا لواحد منهما
حتى ينقسم استعمالها من جهة متعلقه الى الحرام والحلال ولا ريب انه يصدق على كل من
القسمين انه شيء فيه حلال وحرام عندنا بمعنى انه يجوز لنا ان نجعله مقسما لحكمين فنقول
هذا الشيء اما حلال واما حرام او انه من جملة الافعال التي يكون بعض انواعها او اصنافها
حلالا وبعضها حراما واشتراك القسمين ايضا في ان الحكم الشرعي المتعلق بهما غير معلوم
ويفترقان في ان الحكم متعلقه معلوم بخلاف الثاني فلو سئلنا عن هذا اللحم المشترى المردد
بين الميتة والمذكى اهو حلال او حرام لقلنا لا نص فيه ولا نعلم حكمه بخصوصه ولكنا ان كان
من المذكى فحلال وان كان ميتة فحرام بالنص الوارد فيهما ولو سئلنا عن الحشيشة لقلنا
مثل الاول من غير تفاوت العقيدة الشرعية والعقل الاباحة ابانة القسم الخارج الاول
وحرمة الثاني او التوقف فيه بل لو فرضنا حضر اللحوم مع القطع بان فيها ميتة واكلنا
الجميع لجزمنا باكل الحرام ولو فرضنا استعمال جميع الافراد تلك الحشيشة ما جزمنا
بفعل حرام اذا عرفت هذه المقدمات فنقول قد ورد مضمون هذا الحديث وقريب
منه بالفاظ متقاربة كقوله ع كل شيء هو لك حلال حتى تعلم الحرام فتدعه من قبل
نفسك وذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة او المملوك يكون عندك
ولعله حر قد باع نفسه او خدع فبيع قهرا او امرأة تحتك وهي اختك او رضيعتك والاشياء

لجريان

كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك او تقوم لك البينة فقوله ع كل شيء فيه حلال
وحرام يحتمل احد معان ثلثة الاول ان كل فعل من جملة الافعال التي يتصف بالحل
والحرمة وكذا كل عين مما يتعلق به فعل المكلف ويتصف بالحل والحرمة اذا لم تعلم الحكم
الخاص به من الحل والحرمة فهو لك حلال فخرج ما لا يتصف بهما جميعا من الافعال
الاضطرارية والاعيان التي لا تتعلق بها فعل المكلف وما علم انه حلال لا حرام فيه
او حرام لا حلال فيه وليس الغرض من ذكر هذا الوصف مجرد الاحتراز بل هو بيان
ما هو فيه الاشتباه فصار الحاصل ان ما اشتبه حكمه وكان محتملا لان يكون
حلالا ويكون حراما فهو حلال سواء علم حكم الكلي فوقه او تحته بحيث لو فرض العلم
باندراجه فيه او تحققه في ضمنه لعلم حكمه ايضا ام لا الثاني ان كل شيء فيه الحلال و
الحرام عندك بمعنى انك تقسمه الى هذين وتحكم على احدهما لا على التعيين ولا ندري
المعين منهما فهو لك حلال الثالث ان كل شيء نعلم له نوعين او صنفين نص الشارع
على احدهما بالحل وعلى الآخر بالحرمة واشتبه عليك اندراج هذا الفرد فلا تدري انه من
اي النوعين او الصنفين هو فهو لك حلال فيكون معنى قوله ع فيه حلال وحرام انه
ينقسم اليهما ويمكن ان يكون المراد بالشيء الجزئي المعين ويصح بكون المعنى انه يحتمل الحل
والحرمة والاشتباه في كونه فردا للحلال او الحرام مع العلم بهما بنص الشارع عليهما
وحاصل المعنيين امر واحد والمعنى الثالث اخص من الاولين والثاني منهما اي الاول هو
الذي ينفع القائلين بالاباحة والثالث هو الذي حمل القائل بوجوب التوقف والاحتياط
هذه الاحاديث عليه قال الشيخ المحقق المدقق الحر العاملي قدس سره بعد نقله لتلك
الاحاديث في الفصول المهمة في اصول الائمة عليهم السلام في باب انه اذا اشتبهت افراد كلي
من نوع بافراد الحرام منه فالجميع حلال حتى يعلم الحرام منه بعينه فيجب اجتنابه اقول ولا
فيكون منافيا لما مر من وجوب التوقف والاحتياط في نفس الحكم الشرعي عند عدم
العلم به لان هذه الاحاديث مخصوصة بموضوعات الاحكام كما هو ظاهر من الامثلة

وذكر الميتة وغير ذلك وتلك الاحاديث مخصوصة بنفس الحكم الشرعي لا نوعه الى قوله
هنا كل شيء فيه حلال وحرام فنعلم ان المفروض نوع منقسم الى حلال وحرام وافراده مشتبهة
والا نوع الى قولهم ع هنالك حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فلو كان موضوعها
الاحكام وافراده مرادة لم يكن الحلال البين موجودا ولا الحرام البين موجودا لاختلاط اكثر
الحلال بالحرام واشتباههما بها من زمان آدم ع الى الآن ويلزم من ذلك ايضا تكليف ما لا
يعلم امكان اجتناب الجميع والاحاديث في المقامين دالة على ما قلناه دلالة واضحة وقال
في الفوائد الطوسية فائدة سأل بعض الفضلاء عن الشبهة التي يجب اجتنابها كيف خصصتموها
بالشبهة في نفس الحكم الشرعي دون طريق الحكم الشرعي وما حدهما وما الدليل على التقسيم
وعلى هذا يكون شرب التتن داخلا في القسم الثاني الجواب حد الشبهة في نفس الحكم الشرعي
ما اشتبه حكمه الشرعي اعني الاباحة والتحريم كمن شك في ان اكل الميتة حلال او حرام وحد
الشبهة في طريق الحكم الشرعي ما اشتبه فيه موضوع الحكم الشرعي مع كون محموله
معلوما كما في اشتباه اللحم الذي يشترى من السوق انه مذكى او ميتة مع العلم بان
الميتة حرام والمذكى حلال وهذا التقسيم يستفاد من احاديث الائمة ع ومن وجوه عقلية
مؤيدة لتلك الاحاديث ويأتي جملة منها وبقي قسم آخر متردد بين القسمين وهي الافراد
التي ليست بظاهرة الفردية لبعض الانواع وليس اشتباهها بسبب شيء من الامور الدنيوية
كاختلاط الحلال بالحرام بل اشتباهها بسبب امر ذاتي اعني اشتباه صنفها في نفسها كبعض
افراد الغناء الذي قد ثبت تحريم نوعه واشتبهت انواعه في افراد يسيرة وبعض افراد
الخبائث الذي قد ثبت تحريم نوعه واشتبهت بعض افراده حتى اختلف العقلاء فيها
ومنه شرب التتن وهذا النوع يظهر من الاحاديث دخوله في الشبهات التي ورد الامر
باجتنابها وهذه التفاصيل تستفاد من جميع الاحاديث ونذكر ما يدل على ذلك وجوها
منها قولهم ع كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه
فهذا واشباهه صادق على الشبهة التي في طريق الحكم الشرعي فان اللحم الذي فيه حلال

وحرام

وهو المذكى وحرام وهو الميتة فلما اشتبهت افراده في السوق ونحوه وكالخبز الذي هو ملك
لبايعه او سرقة ومغصوب من مالكه وكذا سائر الاشياء داخلة تحت هذه القاعدة ونحوها
المنصوصة فاذا حصل الشك في تحريم الميتة مثلا لا يصدق عليها ان فيها حلالا و
حراما ومنها قولهم ع حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك وهذا انما ينطبق على ما اشتبه
في نفس الحكم الشرعي والا لم يكن الحلال البين ولا الحرام البين موجودا لوجود الاختلاط
والاشتباه في النوعين من زمان آدم الى الآن بحيث لا يوجد الحلال البين ولا الحرام البين
ولا يعلم احدهما من الآخر الا علام الغيوب وهذا واضح ومنها انه قد ورد الامر البليغ
باجتناب ما يحتمل التحريم والاباحة بسبب تعارض الادلة وعدم النص ونحوهما وذلك واضح
الدلالة على اشتباه نفس الحكم الشرعي ومنها انه قد ورد النهي عن اجتناب كثير من افراد
الشبهات في طريق الحكم الشرعي كقولهم في اللحم والجبن ونحوهما اشتر من سوق المسلمين
وكل ولا تسأل عنه ونحو ذلك ومنها ان ما ورد في وجوب اجتناب الشبهات ظاهر العموم والا طلاق
شامل لاشتباه نفس الحكم الشرعي وللافراد الغير الظاهرة الفردية وغير ذلك خرج منه
الشبهات في طريق الحكم الشرعي بالاحاديث التي اشرنا اليها والوجوه التي نوردها فبقي الباقي
ليس له مخصص صريح ومنها ان ذلك وجه الجمع بين الاخبار لا يكاد يوجد وجه اقرب منه
ومنها ان نفس الحكم الشرعي يجب سؤال النبي ص والامام ع عنه وكذا الافراد التي ليست
بظاهرة الفردية فاجابوا وطريق الحكم الشرعي لا يجب سؤال النبي والائمة ع عنه ولا كانوا
يسألون عنه وهو واضح بل علمهم بجميع افراده غير معلوم او معلوم العدم لكونه من علم
الغيب فلا يعلمه الا الله وان كانوا يعلمون منه ما يحتاجون اليه واذا شاؤوا
ان يعلموا شيئا علموه ومنها ان اجتناب الشبهة في نفس الحكم الشرعي امر ممكن مقدور
لان انواعه قليلة لكثرة الانواع التي ورد النص باباحتها والانواع التي ورد النص بتحريمها
وجميع الانواع التي تعم بها البلوى منصوصة وكما كان في زمان الائمة ع منها ولا ولو
يرد النهي عنه فيتفرع عليه التكليف واما الشبهة في طريق الحكم الشرعي فاجتنابها ممكن لنا

اشرنا اليه سابقا وعلم وجود الحلال البين فيها وتكليف ما لا يطاق باطل عقلا ونقلا
ووجوب اجتناب كل ما زاد على قدر الضرورة حرج عظيم وعسر شديد وهي منفية ايضا لاستلزامه
وجوب الاقتصار في اليوم والليلة على لقمة واحدة وترك جميع الاستعمالات الا ما استلزم تركه
الهلاك والاعذار بامكان الحمل على الاستحباب ثم انه قد يفيد شيئا لان تكليف ما لا يطاق
باطل بطريق الوجوب والاستحباب كما لو كان صعود الانسان الى السماء واجبا او مستحبا
فان طلبه محال في الحكيم ومنها انه قد ثبت وجوب اجتناب الحرام عقلا ونقلا ولا يتم الا باجتناب
ما يحتمل التحريم مما اشتبه حكمه الشرعي من الافراد التي ليست بظاهرة الفردية وما لا يتم الواجب الا
به وكان مقدورا فهو واجب وعدم الجواز بذلك من الوجوه وان امكن المناقشة في بعضها
فمجموعها دليل تام كاف شاهد في هذا المقام والله اعلم بحقايق الاحكام واما حصر المطعومات
والمشروبات فلا يفيد هنا لعدم صدق الوصفين على شرب التتن والتعبير عنه بالشرب مجاز
قطعا كما في قوله تعالى واشربوا في قلوبهم العجل وفي خبر ابي عبد الله لصاحب البدعة بالتوبة
لانه قد اشرب قلبه حبها والحصر انما هو للشرب الحقيقي فان ادخال الدخان الى الفم واخراجه
منه ليس شربا حقيقة قطعا ولو سلم فهو مخصوص بغير الخبائث فالافراد المشتبهة منها
داخلة في الشبهات ويعارض الحصر المذكور بحصر المباح من الاطعمة والاشربة في الطيبات
وليس عندنا نص صريح في حصر نوع من الانواع في غير هذين النوعين كما يعلم بالتتبع والله اعلم
اقول الشيخ الجليل المحقق ره ادعى دعويين احديهما ان ما لا نص بخصوصه اذا لم يكن مندرجا
تحت نوعين او صنفين منصوص على حكمهما بالحل والحرمة او كان مندرجا تحت واحد منهما فهو
الواقع قطعا ولكن كان المراد منهما مشتبها غير مقطوع به ولاجل الاشتباه حكم فهو شبهة
ومثل الاول باكل الميتة مرضا والثاني باستعمال الحشيشة التي يقال لها التتن لانه مندرج
تحت الطيب والخبيث ولكن المراد منهما غير معلوم اهو ما يستطيبه الكل او الغالب او البعض وكذا
الخبيث وكل شبهة يجب فيها التوقف والاحتياط فيتفرع على هاتين المقدمتين ان ما لا نص فيه كان
حكم التوقف والاحتياط لا الاباحة كما يدعيها المجتهدون اما الصغرى فلظهور صدق الشبهة

٣
رساله آقا سید محمد مجاهد
در حجیت مطلق ظن
فائدة

رسالة في حجية الظن

86

اذا علم المجتهد بحكم من الاحكام الشرعية الفرعية بعد استفراغ وسعه وبذل جهده فيه فلا اشكال في حجيته
في اعتبار علمه وكونه حجة شرعية يجوز الاعتماد عليه سواء كان ذلك العلم عقليا كعلمنا بان الواحد نصف الاثنين او ان
الكل اعظم من الجزء ام عاديا كعلمنا بالمتواترات وبالحدسيات والتجربيات وسواء استند الى الادلة الاربعة وهي الكتاب
والسنة والاجماع والعقل ام الى غيرها ولو كان اتفاقيا وسواء امكن تقريره ببرهان ام لا وسواء كان المعلوم من الاحكام
الخمسة التكليفية التي هي الوجوب والحرمة والاستحباب والكراهة والاباحة او من الاحكام الوضعية التي هي السببية
والركنية والشرطية والمانعية والصحة والفساد وسواء كان من العبادات واجزائها او من المعاملات
واجزائها وكذا لا اشكال في حجية العلم واعتباره اذا حصل قبل الاجتهاد وبذل الجهد واذا تعلق بموضوعات الاحكام ومطالب
اللغوية وبسائر المسائل الاصولية الدينية وكذا لا اشكال في اعتباره وحجيته اذا حصل لغير المجتهد مطلقا ولو كان عاميا صرفا في امور
الدينية اصلية كانت ام فرعية وبالجملة العلم بالاحكام الشرعية وبموضوعاتها حجة مطلقا ولو كان العالم عاميا
وهي لا تتوقف على مسئلة فانها من الضروريات والبديهيات الاولية ولذا لم يتعرض احد من العقلاء لاثبات حجيته

المطلقة
معرفة حجية

قسم من اقسام العلم واما اذا ظن المجتهد المطلق بعد استفراغ وسعه وبذل جهده على الوجه المعتبر بحكم من الاحكام الشرعية
الفرعية فان كان ذلك الظن مما ثبت حجيته شرعا بالخصوص فلا اشكال في جواز الاعتماد عليه وصحة الاستناد اليه
وان كان مما منع في الشريعة من جواز الاعتماد عليه كالظن الحاصل من القياس فلا اشكال في عدم اعتباره وان لم يكن من
الامرين ففي جواز الاعتماد عليه اشكال ويتفرع على مسئلتنا اصالة حجية الظن وقد اختلف فيها فضلاء عصرنا على قولين
الاول ان الاصل في الظن عدم الحجية وعدم صحة العمل به مطلقا ولو كان حجية ظن المجتهد الجامع للشرائط بعد استفراغ وسعه
وبذل الجهد في تحصيل الاحكام الشرعية الفرعية وهو المنسوب الى الاستاد ره وطائفة من المعاصرين ويستفاد من السيد
المرتضى وابن ادريس وابن البراج والمحقق والمقدس الاردبيلي وصاحب ك وكذا يستفاد هذا من الذخيرة والوافية
الاول في جملة كلام له لا انكر حصول الظن بالاجماع المنقول في بعض الاحيان ولكن في حجيته على الاطلاق نظر وفي الثاني
في بحث الاستصحاب حجة المثبتين انه يحصل منه الظن جميعا ثم بناء على حجية مطلق الظن وهو عندنا غير
ثابت انتهى وكذا يستفاد من الفاضل ملا عبد الله في رسالته في صلوة الجمعة الثاني ان الاصل في الظن الحاصل للمجتهد
الجامع للشرائط بعد استفراغ وسعه وبذل جهده في نفس الاحكام الشرعية الفرعية الحجية ولزوم العمل به كما ان الاصل
اباحة الاشياء وطهارتها وفساد وان الاصل حمل اللفظ على حقيقته ونحو ذلك فالاصل حجية خبر الواحد والموثق والحسن والشهرة

والقياس بطريق اولى والاستقراء وغير ذلك فمن انكر حجيتها فعليه الدلالة وهو لا يجدي ... العلامة
اعلى الله مقامه والفاضل القمي والسيد الكاظمي ... وصاحب ... وغيرهم
للاول وجوه منها جملة من الآيات الشريفة احديها قوله تعالى في سورة يونس ع وما يتبع اكثرهم الا ظنا ان الظن
لا يغني من الحق شيئا فقد تمسك به على عدم جواز العمل بالقياس في ... والمبادي والمنية
على عدم جواز العمل بخبر الواحد في ... والمختصر وفي زبدة البيان ... ويدل على عدم جواز الاخذ بالظن
مع القدرة على العلم وما يتبع الآية ثم قال وقد يتوهم من ظاهر الآية انها تدل على المنع من العمل بالظن واتباعه مطلقا
نظرا الى قوله ان الظن لا يغني من الحق شيئا فان المتبادر منه عموم وان كان مفردا محلى باللام وليس للعموم على
وان كان الكلام مع الكفار بالنسبة الى المعتقدات بل الاصول الدينية ودفع الظن في مثل ذلك فلا يجوز العمل والتعويل الا
مع دليل اقوى او مساو له ولا لترجيح الجائز ... على المنع كما ثبت ذلك في المسائل الفرعية اجتهادا او تقليدا
انتهى وقد بينا شيئا في ذلك من وجوه الاول ان الآية الشريفة وان كانت قطعية السند الا انها ظنية الدلالة
فلا يجوز التمسك بها في هذا المقام اما انها ظنية الدلالة فلا اشكال فيه خصوصا على القول بعدم وجود قطعي الدلالة
في الالفاظ واما ان اللازم من ذلك سقوط الاحتجاج بها هنا فلان ظاهرها يقتضي عدم حجية ظاهرها وقد اشار الى
هذا جمال الدين الخوانساري فقال في جملة كلام له اذ يقال انه لو وجب العمل بظاهر القرآن مطلقا لوجب العمل بهذه الظواهر
ايضا ولو وجب العمل بهذه الظواهر لم يجز العمل بها وما يلزم من وجوده عدمه فهو باطل انتهى وقد اشار الى
هذا ... والآمدي في الاحكام والعضدي في شرح المختصر وقد يقال هذا انما يرد على من يتمسك بالآية الشريفة
على عدم جواز العمل بالظن في الاصول والفروع مطلقا ولو كان من الكتاب واما من اعترف بان الظن الحاصل من الكتاب
حجة قطعا واراد الاحتجاج بالآية الشريفة على عدم جواز الاعتماد على غير الظن الحاصل من الكتاب كالظن الحاصل من
القياس وخبر الواحد ونحوهما فلا ومن الظاهر ان الاحتجاج بالآية الشريفة في مسئلتنا هذه من هذا القبيل فلا يمكن
القدح فيه بما ذكرته الثاني انا بينا ان الآية الشريفة لا تفيد الا الظن وهو لا يكون حجة في هذه المسئلة لانها
مسئلة اصولية فلا يكون الظن فيها حجة ولو كان الظن فيها حجة ولو كان من الكتاب وقد اشار الى هذا جمال الدين الخوانساري
فقال في جملة كلام له اذا لا نم ... قوله لوجب العمل بظاهر الآيتين المذكورتين لانهما وقعتا في اصل كلي هو المنع من العمل
بالظن مطلقا فلا نم وجوب العمل بظاهرها انتهى وفيه نظر الثالث ان غاية ما يستفاد من الآية الشريفة هو المنع من

العمل بالظن

من العمل بالظن في اصول الدين الذي ذهب معظم الاصحاب الى انه لا يجوز فيها الا العلم واليقين دون الظن والتقليد
بل ... لا انها تدل على المنع من العمل به في فروع الدين والمسائل الفقهية والموضوعات الصرفة والموضوعات الاستنباطية التي
هي عبارة عن المطالب اللغوية فلو دل دليل على جواز العمل بالظن فيها كآية النبأ الدالة على حجية خبر الواحد كما زعمه
جماعة لم يكن الآية الشريفة معارضة له وقد اشير الى ما ذكر في جملة من الكتب ففي ... ان الذم انما هو على اتباع الظن
في مسائل الاصول لانه ذم الكفار ... وفي ... ان آيات الذم ظاهرة بحسب السوق في الاختصاص باتباع الظن في اصول
الدين لان الذم فيها للكفار بما كانوا يعتقدونه وفي الزبدة النهي عن اتباع الظن انما هو في الاصول الكلامية عن الكفار وفي الآية
الجواب بانه يجب حمل الآية ... على النهي عن القول بما ليس بمعلوم مع ما تعبدنا فيه ... جمعا بينها وبين ما ذكرناه من الادلة وفي شرح
... الزبدة ان الظن المذكور في القرآن لا يراد به العلم الراجح بل هو مرادف للتردد والشك والتخمين فلا يكفي
وان اريد به العلم الراجح فهو منع الكفار عن العمل بظنهم في عبادة الاوثان وانهم شفعاء عند الله وهذا لا يمنع مطلق الظن
العمل به انتهى وقد يقال ... ان الظن من الالفاظ الدالة على عموم الحكم لجميع افراد الظن كدلالة قوله تعالى احل الله البيع
وحرم الربوا على حلية كل بيع وحرمة كل ربوا وذلك لان المفرد المعرف باللام ... المقام يفيد العموم ... القول
بحجية ... ولكن ... فقط وانه ... فلدلالة القرائن العرفية والشواهد القرينية العقلية ولا يقدح في ذلك
وروده في مقام ذم الكفار لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص المحل ... عند معظم الاصوليين وقد اشير الى ما ذكر في ...
واحقاق الحق ... قوله تعالى بعد ذلك ان الظن لا يغني من الحق شيئا ظاهره العموم فلا ... في الجواب عن التمسك بما ذكره
الشيخ وفي الثالث لو سلمنا ان الآيات المذكورة وردت في شأن الكفار وعلمهم بالظن في عبادة الاوثان لما اختص الحكم
فلا يوجب هذا تخصيص العموم بذلك لما تقرر في الاصول من ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وفيه نظر لان ما اشتهر بين الاصوليين
من ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب مع كونه محل الخلاف بينهم يختص بالالفاظ الموضوعة للعموم لغة كلفظ كل ومن وما
المطلقة التي يفيد العموم ومن جملتها المفرد المحلى باللام فلا نم ان العبرة فيها بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لان دلالتها على العموم
... ضعيفة ليست كدلالة اللفظ الموضوع للعموم ... ولذا ينصرف الى الفرد الشائع وقد لا يفيد العموم اذا وردت في بيان حكم
آخر كما حققت في محل آخر فلا يبعد ان يقال ان العبرة فيها بخصوص السبب فانها لا تفيد العموم حينئذ كما هو ... التي نزلت
فلا اقل من التوقف في الحكم ... فلا يمكن الحكم بالعموم كما لا يخفى سلمنا ان المطلق حكمه حكم العام في ان خصوص السبب
لا عبرة به بل المعتبر هو عموم اللفظ ولكن الظاهر ان ... التوقف في قوله تعالى ان الظن ... لتقدم نكرة مبهمة ...

البيانية وهو قرينة على الاستغراق ... المعهود الحلي باللام اذا سبقه نكرة فانه يصح فيه ان يكون حرف التعريف للاشارة الى تلك
النكرة كما في قوله تعالى فعصى فرعون الرسول ... ولكن نقول لا شك ان ظاهر الادلة الشريفة من العموم مما لا يمكن المصير الى قطع
حجيته ظهور كثيرة في نقل الاحكام الشرعية وفي المطالب اللغوية ... الفرعية ... المدعى العهد الخارجي
ان ثلاثة تغييرات كثيرة ولا ترجيح فيجب التوقف ... الاستدلال بالادلة الشريفة على المدعى لا لاتّيان ... الامر الثاني
التنفيه والمنافاة له مع حرف التعريف على العهد الخارجي ... ان التنفيه اولى من المجاز ... بهما
فيتم الاحتجاج بالادلة الشريفة على المدعى الا على القول بان العام المخصص ليس بحجة وهو قول ضعيف في الغاية فلا يجوز المصير اليه
لا نا نقول لا نم ان الحمل على العهد الخارجي مجاز ... حرف التعريف مشترك لفظا بين الجنس والاستغراق والعهد الخارجي والعهد
الذهني كما ذهب اليه بعض المحققين من الاصوليين ... ان الحمل على العهد الخارجي ... من ارتكاب التنفيه
لانه مخالف للاصل بالاتفاق ... المشترك على بعض معانيه على القول باجماله كما هو التحقيق الذي صار اليه المعظم سلّمنا
ان الحمل على العهد الخارجي مجاز ولكن لا نم رجحية النسبة الى هذا التنفيه لكن من عدم قيام دليل على ان مطلق التنفيه اولى من
مطلق المجاز فتدبر الرابع ما ذكره جماعة في النهاية في مقام الجواب عن الاحتجاج بالادلة الشريفة على منع العمل بالظن والنهي
فانه مخصوص بالفتوى والشهادة في مقام آخر منه النهي عن اتباع الظن ليس بعام للتعبد في الفتوى والشهادة واخبار القبلة وفي ... المذكور
الجواب عن النهي عن اتباع الظن ليس بعام للتعبد في الفتوى والشهادة واخبار القبلة والطهارة في الميتة الجواب ان النهي
عن اتباع الظن ليس عاما لوجوب العمل في الفتوى والشهادات والامور الدنيوية اجماعا ... ذلك ... وفيه كان
عدم عموم النهي عن اتباع الظن لا يستلزم جواز العمل به في صورة معينة الا اذا علم انها غير مندرجة تحت النهي عنه والظن الحاصل
من الامور المذكورة خارج عنه لتحقق الاجماع على جواز العمل به ... الاحتمال ... الايراد المذكور
انما يتجه على القول بان العام المخصص حجة في الباقي وانا على القول بانه ليس بحجة في الباقي كما ذهب اليه جماعة فلا يتجه الايراد
المذكور نعم يجب ... على هذا القول ... ان العام المخصص حجة في الباقي كما ... فلا ...
الجواب عنه الدال يمكن ... هذا القول ولكنه بعيد والتحقيق ان عموم الادلة الشريفة مخصوص
بخصوص الفتوى والشهادة واخبار القبلة فليس ... عموم ... وهذا هو الظاهر من بعض عبارات النهاية ولكن الجواب على
هذا التقدير ... مخالفة للاصل ... دليل معتبر ... ان ... الامور المذكورة من عموم
الادلة الشريفة لا يستلزم ... عليها ... بها ... عليه ... اخبار ... بالاصل ... مسلم

عند الكل

عند الكل المعظم من المحققين من ان تخصيص العام لا يخرجه عن الحجية بالنسبة الى ما لم يثبت تخصيصه وبالجملة الجواب المذكور
ضعيف ... ان ... ظاهر الادلة الشريفة لا يمكن ... الباب ... فيه وهو ... الجواب
التخصيص الذي ... الاستدلال على المدعى ... اما ... الاستدلال على المقام
قد تقدم ... الخامس ما ذكره ... ان المراد من الظن هنا ... الشك لا ... المتعارف
عنه ... القاضي ... في احقاق الحق ... الاشارة ... عنه ... اول
فيكلم ... حيث ... ان الظن
انما يطلق في عرف الشرع على ... الراجح الذي يجوز ... الشك ... مع خلوه ... عن الاحتمال
... ما ذكره ان ... المذكورة الشك ...
التردد في الشرع ... الراجح ... التلبيس الذي يرتفع ...
لا يطلق ... عليه ... ان الظن في الادلة محمول على الشك ... موضوع له لغة او
عرفا ... الكتب الاصولية والقواعد اللغوية ... ان الظن محمول على الشك ...
وما ... مخالفة ... الادلة الشريفة للاجماع ... من الظنون في الشريعة ... الكلام
الوضعي ... انه قال ما ذكره ... الشك ... التخصيص ...
اذا ... استعمال الظن في الشك ... الظن ... الشك له
... استعمال لفظ الظن في الشك ... استعمال لفظ العلم في الظن والفاعل
في التعريف الفقه ... العلم بالاحكام الشرعية الفرعية ... لفظ الظن في الشك ... لفظ العلم
في الشك ... فتأمل ... مخالفة ظاهر الادلة الشريفة للاجماع لا يستلزم حمل لفظ الظن على ...
... يلزم ارتكاب ... الادلة الشريفة ... لفظ الظن على الشك ... تخصيص عموم الادلة ...
التي ... حجيتها شرعا ... الظن ... حجيتها شرعا
... المدعى ومن الظاهر ان هذا الدليل ... لا تخصيص ... لفظ الظن على الشك ... على تقدير ...
... ومن الظاهر ان ... التخصيص ... الحمل على الشك لا يخرج الادلة الشريفة عن
... الاجماع ... الاسباب الشرعية ... العلم ... الظن ... شرعا ... المسلم والشهادة

العمل بين فيلزم تخصيصه من العموم فيلزم على هذا جواز تخصيص ومن المعلوم ان الكتاب كتخصيص واحد او ما من ان الكتاب
في النهي ان الاكثر من محققي المتقدمين اختيار التخصيص بخبر الواحد المذكور على ما لكن احد ما من الخبر وما من غيره بعث ولا
اثر احد الى فيه ثم اكثر الكل ان الادلة الشرعية لا تنهض على ان الاخبار على عدم حجية الظن الظني والذي دل على ما قلنا من الكتاب والا
السنة او ظنية اخرى على حجية خبر الواحد بناء على ولا الى اكثر الشيء والتفرع على حجية كما عليه جماعة من محققي الاصوليين لوقوع
التعارض بين الامرين فيلزم الرجوع باعتبار الادلة والمستند والى الترجيح ومن ثم يمكن مع هذه الادلة الشرعية على عدم حجية
مطلق الظن الشرعي القام القاطع على حجيتها وعدم حجيتها بالخصوص ثم التابع ما ذكره جمال الدين الخوانساري في حاشية
كلام اليد لا يجد عليه ان الظن لا يعارض الحق الى الثابت المعلوم ولا يمكن ذلك الحق لا علم كما فعلوه وقع ملاقعته على عدم
جواز التمسك به مطلق انتهى وفيه مع البيان الحق ان معناه العلم الظن لا يغني من الحق شيئا ولا يقوم مقام العلم في تغيير
الحكم الى ان مما به اي شك الحق الى الشرع مع حقيقة الشيء الى هو عليه بالعلم باليقين لا بالظن والشهرة اشهر وفي نظر الكلام
ان الاطلاقات الادلة مقيدة بالادلة القطعية الدالة على اصالة حجية الظن في نفس الاحكام الشرعية والمطالب المبنية على
الحكم المستفاد من الظن الذي قام الدليل القاطع على حجيته لا يمكن ظنا بل يكون مقطوعا لان الظن في طريق الحكم لا في نفسه
ولذا قيل ان ظنية الطريق لا ينافي قطعية الحكم وقد اشير لى هذا في جملة من الكتب في الادلة بعين كون ان ان ليس في
الطعن بالقياس على ظواهر الكتاب التي تقتضي ابطال القول بغير العلم مثل قوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وان تقولوا على الله ما لا
من ذهب الى القياس مستند قولنا الى علم وهو دليل العبادة بالقياس وانما يحمل الطريق الى هذا الظن وفي العدة تعالى
ابطال القياس بقوله ولا تقف وان تقولوا على الله ولهم القائلين يقول ما قلنا بالقياس الا بالعلم لانه من العلم لم كان ظاهر
الكتاب انما ظننتم عليه ان تعلق الاحكام بالظن وليس تعلق ذلك بين الحكم عندنا معلوم وان كان الطريق اليه
الظن على الوجه الذي بيناه في العقليات وفي النهاية اعترض بان الادلة التي دلت على وجوب العمل بالظن المستند الى
القياس ما كان الله قال او ما ظننت ان بهذه الصورة تشبه بتلك الصورة في علة الحكم فاعلم قطعا انك مكلف
وحيثما الحكم معلوما لا مظنونا البتة وفي الاحكام الجواب ان القول بموجب الادلة وذلك لانه اذا امكننا تحقق التكليف
عند ظننا به فكيف يكون معلوما الوجوب ان بالاجماع لا من غير معلوم وفي شرح ابن الزيد بيان ثم ان المجتهد لا يعمل
بالظن لان العمل واجب الظن في الطريق كما حقق في محله انتهى وارد على هذا في وجه الحق فمع الدليل بعد
حكمنا عنه بقاء فيه لنظر لمن دلالة الادلة على العمل القياس ومنع قطعية الحكم وهي بهذا تحصيل ولو ظننت الحكم

فقد لا حجة ولا لكانت تابعة للظنون لا للمصالح وهو باطل بمكان ان الحكم مظنون كذا وجوب العمل بهذا الظن وفي الحق
ان ما ذكره من ان المجتهد لا يعمل بالظن الى آخره ممنوع لو تم ذلك لدل على ان المعلوم المقطوع به وجوب العمل بما غلب على ظن
المجتهد وهو غير المطلوب اذ لا يلزم من القطع بوجوب ما غلب على الظن حصول العلم القطعي بما غلب على الظن والكلام
فيه لا في الدليل فان قيل المراد من العلم بالاحكام الشرعية في تعريف الفقه العلم بوجوب العمل عليها قلنا لا يستقيم لانه يؤدي
الى الفساد لان قولنا العلم بالعلم بالاحكام الشرعية لا يدل على العلم بوجوب العمل بالاحكام لا بساطة فيه ولا نقض ولا النزاع
ولو سلم ان لا دلالة على ذلك لكان العلم بوجوب العمل بالاحكام مستفاد من الادلة الاجمالية والفقه بهذا المعنى ان
مستفاد من الادلة التفصيلية وايضا لو كان الامر كذلك لكان تفسير وجوب العمل يقتضي خروج الفقه والواجبات
من الامور معه ان المراد وجوب يوجه فيه حتى لو ظن انها واجبة علم لوجوب العمل بها بهذا الوجه وان ظن انها
مندوبة علم ندب العمل بها لان الدليل غير قائم في صورة الوجوب فلا تحقق العلم ولو سلم لزم ان يكون المراد بوجوب
العمل بالاحكام الوجوب والندب والكراهة والاباحة وهذه كلمات بعضها فوق بعض على كون القياس طريقا للحكم
الشرعي ويكون الحكم مظنونا منه ما يجب العمل به شرعا اول مسئلة وعين النزاع كما عرفت انتهى وفيها قوله نحو ما لم
من علم ان قيبون الا الظن وقد استدل به لعدم حجية القياس في بعض الكتب ونسج الحق وغيرها واورد عليه بعض المحققين
نقاب ويمكن ان يقال ان الذم على حصول الاتباع بالظن فلا يدل على نفي اتباع الظن وردنا فضلا عن الذين الحوا انهم
في الامثلة فقال بعد الذي ناله وهذا ما اورده المحشي ايضا في حاشيته وفيه ان حصرهم الاتباع بالظن هذا معلوم ظاهر
فيه حقيقة الا انه يمكن حمل ذمهم على الذم عليه ثم ذلك في الطهرية الاولى لان يقال ان الذم في هذا الذات انما هو مشركين على انهم
ما تبعون فيه نقصا عظيما من نسبة الشريك والى ذات الله صنام المكتة وكونها الهة الظن لهم به علم وقع فلعله الذم اتباع الظن
في مثله من التفاية واما بغيره وقوعه في الفروع والاصول الفقه ومثله القول في قوله تعالى وما يتبع اكثرهم الا ظنا الكفر وقوله
بعد ذلك ان الظن لا يغني من الحق شيئا في العموم فلا يجمع الجواب عن التمسك بما ذكر لما في اتباع اشهر وثانيها قوله تعالى وان تقولوا على الله
ما لا تعلمون وقد احتج به على عدم حجية القياس في المعارج وبه ونهج البلاغة والمنية وغيرها وفيه نظر وثالثها قوله تعالى
في سورة بني اسرائيل ولا تقف ما ليس لك به علم وقد استدل به على بطلان العمل بالقياس في المعارج وبه وغيره والمبادي ونهج
الحق والمنية وغيرها وفي مجمع البيان وقد استدل جماعة من اصحابنا بهذا على ان العمل بالقياس وبخبر الواحد غير جائز لانهما
لا يوجبان العلم وقد نهى الله تعالى عن اتباع ما هو غير معلوم انتهى وفيه نظر لوجوه منها ان الاية كسابقتها اختصاصها باصول الدين

وثانيها

وثالثها

الخ

واصول الفقه للاحكام الشرعية الفرعية وللموضوعات ثم كيف ارتكاب التخصيص فيها في الجملة لثبوت حجية بعض الظنون
شرعا ولكن هذا لا يقتضي الخروج عن الحجية بالمرة بناء على المختار من ان العام المخصص حجة في الباقي ثم انه يرد على هذا الوجه انه
ناقض على المدعى ولكن لا يشترط التخصيص هنا فتدبر ومنها ما ذكره في جملة من الكتب الفقهية والاجابات وذلك مختص بالمجتهدين الذين
لا يمكنهم استفادة الاحكام من الوحي بخلاف غيرهم في المعالم فقال اية النهي مختلفة للاختصاص باصول الدين وغيره فيما ليس فيه
علم بها او ظن حجيته للتمسك بها في موضع النزاع الا بعد ملاحظة ما تقدم وتقرر في خطاب المشافهة ووجوب اشتراك
حكمه علينا مع ما علم في الوجه الرابع لما مر اليه ان الاجماع او الضرورة يقتضيان اشتراك التكليف بتحصيل العلم مخالفة
في الشدائد باب العلم علينا دونهم وهذا واضح لمن تدبره في حاشية سلطان المحققين ويمكن ان يقال ان الاية ظاهر الخصوص بالنبي
صلى الله عليه وآله وقد رايت رايه المعتمد في حاشية المعالم المنسوب اليه ما هذا لفظه وفي دلالة تحقيق بالنبي لانه غير متعبد
بالظن على ان الاصل في الخطاب ان يكون للمعاين ووجوب التاسي انما هو فيما لم يعلم وجهه والمطلق يقيد بعض الايات
كالنهي في مسئلة الخ بعض الاحيان لان الشرع لا يحصيل العلم متعذرة وكذا ذلك للجمع بين هذه الايات وبين المذكورات
الدالة على وجوب اتباع الظن وفيه نظر لان تحقق هذه الايات ليس بادل من تخصيص الايات المذكورة فيما بعد النبي
ما اعترض عليه في النهاية فقال بعد ما حكيناه عنه بلا فاصلة وفيه نظر فان النبي صلى الله عليه وآله على الاجتهاد مع قوة نظره
وكمال فطنته وعدم الضائقة بالحاد الموقعة في احاد الامة اولى وكون الوطى طريقا لا ينافي تعلقه بهذه الطريق لكان
حقا انتهى وفيه نظر ثم قد يناقش في الوجه المذكور بان الخطاب المذكور وان كان مختصا بالنبي صلى الله عليه وآله بحسب الظاهر الا انه
لكن يفيض الحكم باشتراكه غيره معه في الحكم المستفاد من هذه الخطاب اما اولا فلان الغالب اشتراكه مع في الاحكام الشرعية
فيلزم الحاق المشكوك فيه بالاعم الاغلب وفيه نظر واما ثانيا فللقطع بان الحكم بهذا الخطاب لا يختص به الا من خواصه
امور معلومة مضبوطة وليس هذا منها ولا من مدلولات هذا الخطاب عدم حجية الظن في اصول الدين ولا في الموضوعات
الصرفة ولا في الاحكام الشرعية الفرعية مع انسداد باب القطع بها من جميع المخاطب به صلى الله عليه وآله الا ان يقال ان
الاشتراك المذكور ليس من مقتضى الخطاب بل لدليل خارجي فان تم فلا يمكن ذلك بوجوب الحكم بالاشتراك فان
شك فيه وجب الاقتصار على مدلول الخطاب فلا يصح الحكم بالاشتراك مطلقا فيتجه الجواب فتم ومنها ان النهي
من مجمع البيان والصافي ان بنا جماعة كثيرة من المفسرين ليس على ظاهر الاية وعموم نفي القول ولا تقف ما ليس لك به علم
لا تقل سمعت ولم تسمع ولا رايت ولم تر ولا علمت ولم تعلم عن ابن عباس وقتادة وقيل معناه ولا تقف في

يشا اذا

يشا اذا امرك فلا تقفه عن الحسن وقيل هي شهادة الزور عن محمد بن الحنفية قال اصل القفو البهت والقذف بالباطل
وعلم بحسب عليه بغير علم ... لا تقل فيما تعلم انه يحوز ان يكون بخلاف ما تعلم ... والعمل بما تعلم انه يحوز ان يتحول
ولا تتبع بما لا تعلم ... ولا تقف ... ولا تتبع ... والقول ... علم الظن ...
... والشيخ ... ولا تقف ... الظن ...
ومنها ما ذكره سلطان المحققين ... ولا يبعد ... في الكل ... شرح ... علمه جمال الدين
الخوانساري ... بعد انتهاء ... علم ... عن ...
ومنها ما ذكره جمال الدين الخوانساري ... على ما ... القطع المستفاد من سنده وان استعمل بها
الظن ... ذكره البيضاوي في تفسيره وكذا ... الشك والوهم والراجح ...
التشكيك ... نظر ... والذين ... العالم يجوز العمل فكلما
الظن يجوز العمل ... العالم ... على ... وان هذه الظن
وسائر الايات المتقدمة قوله تعالى في سورة البقرة ... ان يتبع الظن وقوله تعالى في سورة النجم ان يتبعون
الا الظن وما تهوى الانفس ... وقوله تعالى في سورة ... ولا تتبع اهواء الذين
لا يعلمون ... ذكر ... الاخبار ... خبر المفضل بن عمر
... ان الحجة ... الحجة ... الحق
... خبر ... اتبع الظن
خالف ... عن ابن شعبة في تحف
العقول عن النبي صلى الله عليه وآله قال ... ما رواه ... البرقي في المحاسن
عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اياكم والظن فان الظن اكذب الكذب
وجوابه ... القول بغير علم وعدم جواز ... خبر ابي عبيدة وخبر مفضل
بن يزيد وخبر عبيدة ... وخبر عبد الرحمن بن الحجاج وخبر يونس بن عبد الرحمن وخبر ... ابي زياد وخبر ... يقول
وخبر ... وخبر ... وخبر ... وخبر حميد بن ... وقد حكيت جميعها في الباب ...
الاخبار ... الفاضل ... جميع ... ان يصح

الخامس

۳ فان الظن

بالنسخ من خصوص الظن الكتاب وعموم [illegible] فان غير العلم يعم الظن وعرفنا الشك والظن والعموم كاف فيما
وقد منع عن بعض هذه الاخبار لافادة المدعى اما اولا فلانها ليست بمتواترة ولا محفوفة بالقرائن القطعية
فهي ليست اخبار القطع بل من اخبار الاحاد التي فيها الظن بالصدق ولا تتم حجيتها الا على تقدير اصالة
حجية الظن فلا يجوز التمسك بها اذ يلزم من حجيتها عدم حجيتها لا يكفي بحجيته [illegible] ان الاخبار بمقطوعية الصدور كما
نقل عن جماعة ان اصل الظن الحاصل من اخبار الاحاد من القرآن المخصوصة [illegible] الدليل القاطع على حجيته
بالخصوص كظاهر الكتاب لم يرد [illegible] بطلان [illegible] هذه الاخبار لا يصح معارضة
الدليل القاطع الدال على اصالة حجية الظن في نفس الاحكام الشرعية فيجب تخصيص [illegible]
ومنها النقل الاجماع على ان الاصل في الظن عدم الحجية وان الواجب [illegible] حجية كالظن المستفاد
من خبر الواحد وعدم الشهرة [illegible] الحكم عدم الحجية وقد اشير الى هذا في جملة من الكتب [illegible]
الاستناد اعتبار الشهرة [illegible] حجية الظن [illegible]
عندنا ليس الا اليقين او الظن المعتبر شرعا [illegible] اليقين كظاهر الكتاب [illegible]
في جملة كلام [illegible] الاجماع [illegible] على ان الظن في نفسه ليس بحجة [illegible] بقول بحجية الظن [illegible]
فان تم [illegible] عدم الحجية [illegible] في مقام آخر [illegible] عدم حجية الظن [illegible]
جميع ارباب المنقول والمعقول [illegible] حجية الظن في موضع [illegible] الطلع [illegible]
الزبدة [illegible] قال السيد في جواب مسئلة اهل [illegible] في فروع الدين [illegible]
في الدين [illegible] في فروع الدين [illegible]
الى العلم [illegible] الاصول والفروع [illegible] ان الظن [illegible]
المفيد الظن دون العلم [illegible] في الفروع [illegible] في الاصول [illegible]
[illegible] الوافية في بحث الاجتهاد [illegible] مطلق الظن [illegible]
اليقين [illegible] آثار العلماء [illegible] المعصوم [illegible]
حصول هذا الظن [illegible] باحوال الرواة
محتاجا اليه [illegible] هذا الظن من رواية [illegible] غاية الضعف [illegible]

الجواب سلمنا

الجواب سلمنا نقل العلماء [illegible] الظن [illegible] من احوال القدماء عدم علمهم الا بالقطعيات وكلام السيد [illegible]
وابن ادريس وابن زهرة بمنع العمل بالظنيات [illegible] اخبار الضعيفة باصطلاح
المتاخرين كان صحيحا عند القدماء عدم عملهم الا بالقطعيات وكلام السيد المرتضى وابن ادريس وابن زهرة بمنع العمل
بالظنيات [illegible] الاخبار الضعيفة باصطلاح المتاخرين كان صحيحا عند القدماء وفي رسالة
القاطع [illegible] الظن [illegible] الرواية بحجية
السند [illegible] التتبع ان علماءنا السلف كانوا يعملون
[illegible] الظن [illegible] المعصوم [illegible] باحوال الرواة [illegible]
ان السلف كانوا يعملون [illegible] المعصوم [illegible] القدماء [illegible]
[illegible] الظن كالقياس [illegible] الشرع فكيف يمكن [illegible] الظن [illegible]
[illegible] الكتب [illegible] الاطلاع على احوال [illegible]
[illegible] المعصوم [illegible] الاطلاع على [illegible] مظنون [illegible] ان علمهم
ليس [illegible] العلم [illegible] كيف [illegible] اجماع السلف على العمل بالظنون
[illegible] المعصوم [illegible] العلماء ان السلف كانوا يعملون بالظن [illegible] المعصوم سواء كان الراوي [illegible]
[illegible] المنقول [illegible] الكتب والتوقيعات واخبار جماعة لم يثبت عندنا توثيقهم [illegible]
على علمهم بالظن لا حصول القطع بالقرائن [illegible] هذا المواضع [illegible] اخبار الثقات فيها [illegible]
التوثيق عندنا [illegible] عندهم [illegible] عندنا [illegible]
عندهم [illegible] فكيف [illegible] الحكم [illegible] كانوا يعملون بالظن [illegible]
[illegible] العلماء [illegible] عدم [illegible]
ليس [illegible] بالظن [illegible] حجية [illegible] ان الظن [illegible] من حيث هو
كالعلم في اصالة الحجية وفي ان الحجية لا تحتاج الى دليل [illegible] الظن [illegible] حجية الى دليل قطعي [illegible]
عليه [illegible] نفس الاحكام الشرعية والمسائل اللغوية والموضوعات [illegible]
الظن في [illegible] الامور [illegible] سواء كانت من الاصول او الفروع او الموضوعات [illegible] دليل قاطع على

حجيته ولو حصل له بوسائط ولملاحظة مقدمات عديدة فلابد في كل امر دينى من الاعتماد على القطع واليقين ولو كان
ما يعتمد عليه ابتداء امرا ظنيا او غير مفيد للعلم ولو كان شكا وبهذا الاعتبار لا فرق بين اصول الدين وفروعه
ويكون جميع امور الدين قطعية ويمكن ان يكون الاصل الاولي عدم حجية الظنون وهذا الشي يشهد به ضرورة العقل وهو مع
ذلك مما يتفق عليه بين الامامية بل عامة المسلمين بل الملّيين بل كافة العقلاء فان من المقطوع به ان
عاقلا من العقلاء لو كان عاقلا منتبها لا يجوز الاعتماد في امور الدين وموضوعاتها على محض الظن من غير انتهائه
الى القطع واليقين والظاهر ان الاخباريات والاخبار الواردة بذم الظن وغير العلم مورده هذا القسم
من الظن وغير العلم لكن قبح الاعتماد عليه من البديهيات ولكن غاية ما يلزم ان الاصل الاولي في
جميع الظنون المتعلقة بجميع المطالب عدم الحجية وعدم جواز الاعتماد وعدم صحته كما ان الاصل في جميع
الشهادات وبعد ما علم عدم جواز الاعتماد وهذا لا ينافي ما يدعى من ان الاصل في نفس الاحكام بعد انسداد
باب العلم بها بالنسبة الى المجتهد من بعد استفراغ الوسع حجية الظنون الا ان يقوم الدليل القاطع على عدم
حجيتها لقيام الدليل القاطع على هذه الكلية وسيأتي اليه الاشارة ثم لا تخصيص للكليات العقلية كما هي
اخص منها والغلبة لا تحصل باصول او غير عزيزة في الشريعة ومن ذلك اصالة حجية شهادة العدلين ويد المسلم
وغير ذلك مما لا يكاد يحصى ولم يتم الفقهاء الاجماع على بطلان هذا الاصل الثانوي في باب الظنون ومع سلامته [illegible]
الاولى في جميع الموارد الا في الظنون التي قام الدليل على حجيته بالخصوص كالظن الحاصل من ظاهر الكتاب بل ربما
يدعى الاجماع على الاصل الثانوي وذلك لو جهل احد فانا نجد ان الاصحاب يعتمدون على روايات كثيرة كالصحيح
بالمعنى المشهور والحسن والموثق والموافق للمشهور وغير ذلك ومع ظنون عديدة متعلقة بالروايات واحوال
الرواة وغير ذلك والقطع بانه لم يقم دليل قاطع من الادلة الاربعة على حجية تلك الظنون بالخصوص فليس الوجه
الا اصالة حجية الظن وبالجملة من تتبع طريقة الاصحاب في مقام استفادة الاحكام الشرعية من مداركها ولاحظ
كتبهم الفقهية الاستدلالية ظهر له ما ذكرنا وان كان جماعة منهم يبالغ في ذلك [illegible] ان الاجماع
بل المقطوع به ان كل من يقول بانسداد باب العلم بمعظم الاحكام الشرعية الفرعية وبقاء جميع التكاليف
الاولية احكامها وفروعها وبعدم كفاية الظنون المخصوصة التي دل القاطع على حجيتها بالخصوص للاطلاع على معظم
تلك الاحكام المتعلقة الثابتة بل قد يدعى فقدها [illegible] كما سيأتي اليه الاشارة ويقول باصالة حجية الظنون فكل

من قدر كفيته

من قدر كفيته تلك المقدمات المقطوع بها يلزمه القول بهذا الاصل من باب الاجماع المركب فتأمل ومنها ما ذكره جماعة
ايضا فتأمل ايضا ما استدلوا على عدم حجية العقول في الاحكام الشرعية يدل عليه ايضا اشهر وفيه نظر ومنها ما ذكره [illegible]
ايضا فتأمل و ايضا ظن [illegible] [illegible] وحكم انه [illegible] وكونه هو بعينه او عوضه كتاب [illegible]
شرعا ومنها ما ذكره جدى ايضا من ان الظن الذي يحصل من القياس والاستحسان واشباههما لا حجية عندهم ولا
كان منهيا عنه في زمان الائمة والصدر الاول فكذا بعدا ومنها ما ذكره جدي ره ايضا العقل يمنع
الاشكال بجواز الظن في الادلة والفروع والاسباب الاحوال وغيرها ومنها ما ذكره في جملة من الكتب في الحجية
على ان العقل يمنع من الاقدام على ما لا يؤمن الشيء من كونه مفسدة فلم وجب العمل بحجة من المفسدة وفي الجامع
لكن الظن قد يحصل فلا يحصل الامن وجهه دلالته فدل عليه وفيه ما ذكره لا يجوز التعويل في دخول الوقت على الظن مع
القدرة على العلم لقضاء العقل بقبح سلوك طريق لا يؤمن معه الضرر مع التمكن من سلوك ما يتيقن معه الامن
ومنها ما ذكره في النهاية في الاحكام في مقام ذكر ادلة المانعين من العمل بخبر الواحد فقال ان الاصل براءة الذمة
من الحقوق والعبادات وتحمل المشاق وهو مقطوع به فلا يجوز مخالفته بالظنون التي لم يرد ذكرها ثم اجاب عنه فقال
الجواب عنه من وجهين الاول ان براءة الذمة غير مقطوع به بعد الوجه والتكليف في نفس الامر بل الشغل محتمل
وان لم يظهر لنا سبب مخالفة براءة الذمة بخبر الواحد لا يمكن رفع مقطوع به بظني الثاني انه منتقض بالشهادة و
الفتوى الشرعية الزكية واصالة البراءة ضعيفة بعده ومنها ما ذكره في الذريعة فقال في كيفية خبر الواحد القبح
ان العبادات ما وردت بخبر الواحد والذي يدل على صحته ما ذهب اليه انه لا خلاف بيننا وبين محقق مخالفينا
ان العبادة بقبول خبر الواحد والعمل به طريقة الشرع والمصالح ويجري مجرى سائر العبادات الشرعية في تتبع
المصلحة وان العقل غير دال عليه ولا وجدنا في ادلة الشرع ما يدل على وجوب العمل به علمنا انتفاء العبادة
به كما نقول في سائر الشرعيات والعبادات الزائدة على ما اثبتناه وعلمناه وعلى هذه الطريقة علمنا نفي صلاة
زائدة وصوم شهر زائد على ما عرفناه وفي ان مدعي النبوة ولا معجزة على يده ليس بنبي وليس لاحد ان يقول انما علمت
انه لا صلاة زائدة على الخمس مفروضة ولا صيام مفروضا زائدا على شهر رمضان بالاجماع لانا نعلم انهم لو لم يجمعوا
عليه وخالف بعضهم فيه لكان المفزع فيه الى هذه الطريقة التي ذكرناها وقد بينا صحة الاعتماد على هذه الطريقة
والطائفة [illegible] عليه ذلك في مواضع من كلامنا واستقصيناه ويمكن ان يستدل بعض هذه الطريقة [illegible]

أخرى وهو أن يقول العمل بخبر الواحد لا بد أن يكون تابعاً للعلم فإما أن يكون تابعاً للعلم بصدق الخبر أو تابعاً للعلم
بوجوب العمل وإذا لم نجد دليلاً على وجوب العمل به نفيناه وقد مضى في كتاب القياس أعلم أن العبادة بذلك لو وجبت
لكان عليها دليل شرعي كسائر العبادات وإذا كنا قد تأملنا أدلة الشرع فلم نعثر على ما يدل على هذه الوقائع
وجب نفي العبادة وسنتكلم على شبهة المخالفين وما ادعوه من الطرق في ذلك ليصح ما نفيناه من ثبوت دلالة
عليه وقد اعتمدنا على مثل هذه الطريقة في نفي التعبد بأخبار الآحاد أشهر وقد بينا [illegible] ما ذكره في العدة
والغنية فيع الأول إنما أوجب العمل بخبر الواحد عقلاً فالذي يدل على بطلان قوله أنه ليس في العقل ما يدل
على وجوب ذلك وقد سبرنا أدلة العقل فلم نجد فيها ما يدل على وجوبه فينبغي أن لا يكون واجباً وأن يكون نافياً
على ما كان عليه وأيضاً فإن الشريعة مبتنية على مصالح فإذا لم نجد ما يدل على قبول خبر الواحد في العقل فينبغي
أن يكون مبقياً على ما كان عليه من الحظر أو الإباحة في التكاليف في كتاب القياس والتعبد به لم يرد في الشريعة بالعمل
بالقياس قلنا ذلك لأن ما يفتقر ثبوته إلى دليل فإن عدم دليل إثباته كاف في القطع على انتفائه ولذلك
اتفق العقلاء على نفي وجوب صلاة سادسة في اليوم والليلة وصوم شهرين وحج بيت بخراسان لأن ثبوت
ذلك مفتقر إلى دليل فلما فقد دليل الإثبات قطع على النفي وإذا ثبت ذلك وكان القياس ما يفتقر في ثبوت
التعبد بالعمل به في الأحكام إلى دليل شرعي كغيره من الأمور الشرعية لأن التعبد بالجميع يتبع المصلحة ولم نجد
في الشرع ما يدل على ذلك وجب نفيه وقد مضى في كتب خبر الواحد والتعبد بالعمل بخبر الواحد لم يرد الشرع به إذا
ثبت ذلك فلا يجوز العمل به لأن العمل لا بد من كونه تابعاً للعلم فإما أن يكون هنا تابعاً لصدق الخبر أو تابعاً للعلم
بوجوب العمل مع جواز الكذب وإذا كان العلم بصدق الخبر مرتفعاً لم يبق إلا العلم بوجوب العمل فإذا كان
ذلك موقوفاً على الدليل ولم نجد في الشرع دليلاً عليه لزم نفيه انتهى ومنها ما ذكره في الوافية فقال لا يجوز
القطع من حيث هو ظن مناطاً للأحكام الشرعية ما لم يكن ناشئاً عما ثبت اعتباره شرعاً إذ كثيراً ما يحصل
الظن بأسباب غير شرعية كما في النفس لا تعصب ما اكتسبه أو نحو ذلك كما هو محسوس مشاهد ويدل على هذا [illegible]
الهرج والمرج في الدين لاختلاف الناس في هذه الأسباب فيجب أن يجعل الظن الذي يجوز العمل به منضبطاً
بأن يكون ناشئاً من الكتاب والحديث الصحيح أو ما علم لو ثبت حجيته مطلقاً بل الحق أن العمل بهذه الأدلة
ليس عملاً بالظن بل عمل بكلام من يجب اتباعه غاية الأمر أنه كلفنا بالظن الحاصل في شبه هذا الكلام من الأمر [illegible]

أبلغ شهر

بناء على الشهرة وفيه نظر واضح بل هو في غاية الضعف والتعويل على الأخير وجه منها ما تمسك به في المعالم لإثبات حجية خبر الواحد
فقال الرابع أن باب العلم القطعي بالأحكام الشرعية الفرعية التي لا تعلم بالضرورة من الدين أو من مذهب أهل البيت ع
في نحو زماننا منسد قطعاً فإذا تحقق انسداد باب العلم في حكم شرعي كان التكليف فيه بالظن قطعاً والعقل قاض بأن
الظن إذا كان له جهات متعددة تتفاوت بالقوة والضعف فالعدول عن القوي منها إلى الضعيف قبيح ولا ريب أن كثيراً
من أخبار الآحاد يحصل بها من الظن ما لا يحصل بشيء من سائر الأدلة فيجب تقديم العمل بها انتهى أما المقدمة الأولى فلوجوه
أن أدلة الأحكام الشرعية بأسرها منحصرة باتفاق المحققين من المسلمين في الكتاب والسنة والإجماع والعقل ومن الظاهر
أن شيئاً من ذلك لا يفيد العلم بالحكم الشرعي أما الكتاب فلأنه وإن كان قطعي السند ويتيقن الصدور إلا أنه ظني الدلالة لأن
دلالته على الحكم الشرعي إنما هي بالألفاظ ودلالة الألفاظ ظنية لاحتمال التجوز والإضمار والتخصيص والاشتراك
والنقل والنسخ والتقديم والتأخير والتأكيد والترادف على أنا نمنع أن جميع ما يتعلق بالأحكام الشرعية من
الكتاب قطعي السند وذلك لأن ما اختلف فيه القراء السبعة وغيرهم لا يمكن القطع به لعدم ثبوت تواترها كما عليه
جماعة وبالجملة أن معظم الأحكام الشرعية لا يمكن استفادته من الكتاب أصلاً وهو واضح لا ريب فيه وأما ما يمكن استفادته
من الكتاب [illegible] منه [illegible] ما اختلف فيه القراء وهذا مما لا يمكن القطع به لعدم العلم بصحته [illegible]
بناء على عدم ثبوت القراءة المختلف فيها المتفق عليها القراء وهذا وإن كان قطعي السند إلا أنه ظني الدلالة فلا يحصل العلم
بالأحكام الشرعية من طريق الكتاب هذا وقد صار طائفة من الأخباريين إلى منع تفسير الكتاب مستنداً شرعياً لما دل على أن
الكتاب لا يعلم معناه إلا بتفسير أهل البيت عم وهذا المذهب وإن كان فاسداً إلا أنه مما يوجب منع حصول العلم
بالحكم الشرعي من طريق الكتاب وأيضاً مما يوجب هذا ما دل عليه جملة من الأخبار وفتوى جملة من العلماء الأبرار من
وقوع السقط في القرآن لاحتمال كل آية يمكن استفادة الحكم الشرعي منها وقوع السقط فيها [illegible] الاستدلال بها
واضح فتأمل وقد [illegible] العلم بإفادة الكتاب القطع بالأحكام الشرعية [illegible] الاحتجاج على الخصم [illegible]
[illegible] الظن لفقد السنة المتواترة والقطع طريق إلا الاطلاع على الإجماع من غير جهة النقل بخبر الواحد [illegible]
[illegible] البراءة [illegible] غير الظن [illegible] الحكم [illegible] الكتب [illegible]
[illegible] خطاب الحكيم بالظاهر وهو يريد خلافه [illegible] لا نقول الأحكام
الكتاب كلها [illegible] بالعمومات [illegible] ثبوت حكمه [illegible]

الضعيفة بامثال التكليف بقي من الايمان بكون [illegible] بسبب [illegible] الظواهر [illegible] على ارادة خلاف ظاهرها وقد يقع
ذلك فيمن وضع علينا [illegible] الامارات المفيدة للظن القوي وخبر الواحد من جملتها
مع قيام هذا الاحتمال لا يحصل القطع بالحكم الشرعي [illegible] سلطان العلماء في حاشيته ففي قوله من خطاب المشافهة
[illegible] الثاني [illegible] الاطلاع [illegible] فان [illegible] ان يكون ان يبقى الا [illegible] الشرع خلاف
الظاهر [illegible] الحكم المستفاد من القران [illegible] على ارادة خلاف الظاهر
الظاهر [illegible] خلاف الظاهر كان [illegible] ارادة [illegible] لا يجوزون [illegible]
بحسب الظاهر [illegible] غفلتهم عن [illegible] القطع بارادة الظن لقيام هذا الاحتمال [illegible] عبارة [illegible]
[illegible] هذا الاحتمال [illegible] تخصيص احكام الكتاب [illegible] خطاب [illegible]
[illegible] مع قيام هذا الاحتمال [illegible] القطع [illegible]
عليه [illegible] الكتاب المجيد على جميع الاحكام الشرعية الفرعية ظنية [illegible] كثيرا ما يفيد القطع
بالحكم الشرعي الفرعي كما يفيده المتواترات من السنة بل [illegible] ما يفيد القطع بالحكم الشرعي
[illegible] قوله تعالى [illegible] الصلوة واتوا الزكوة [illegible] ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا [illegible] كتب عليكم الصيام
وقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه [illegible] على وجوب الصلوة والزكوة والصوم والحج والخمس
في الجملة [illegible] المذكورات [illegible] مفيدة للقطع [illegible]
منها قطعي [illegible] القطعي [illegible] المتواترات والتجربيات والحدسيات [illegible]
فيترتب عليها ما يترتب على العلم عند العقلاء [illegible]
القطعي كالعلم الحاصل [illegible] المنطقية والبراهين العقلية [illegible]
حصول العلم بالحكم الشرعي [illegible] حصول العلم [illegible] القران المجيد
ولذا اتفق محققوا الاسلام على انه احد الادلة على الاحكام الشرعية [illegible] في مواضع عديدة
[illegible] الاحكام الشرعية [illegible]
الشرعي [illegible] واما السنة فلان الموجود منها [illegible] جميع الاحكام الشرعية [illegible]
[illegible] الفقهية [illegible]
[illegible] الحكم الشرعي [illegible]

او المجمع عليه

رسالة السيد محمد المجاهد

او المجمع عليه والذي لا يتعلق بما ذكر فكثير منه يجب طرحه لقيام الدليل القاطع عليه والذي لا يجب طرحه على قسمين
قطعي السند وغير قطعي السند وكلاهما لا يوجبان القطع بالاحكام الشرعية اما الاول فلان معظم الاخبار المتواترة
في زماننا من هذا القبيل [illegible] خالية عن التحقيق من ان جميع الاخبار او جميع الاخبار المذكورة في
الكتب الاربعة قطعية السند [illegible] فهو شيء لا ينبغي [illegible] اليه كما بيناه في محل آخر واما قطعي السند فلكونه
ظني الدلالة [illegible] الالفاظ [illegible] الالفاظ ظنية وما هو قطعي الدلالة لا يفيد العلم [illegible] كما اشار اليه
جدي الصالح المازندراني فقال [illegible] السنة المتواترة لان الاحاديث المتعاضدة المتوافقة كثيرة [illegible]
هذه الاصول وغيرها من الاصول الموجودة في هذا الزمان والقول بان الاصول الاربعمائة مستندة الى الائمة [illegible] التواتر
لا يحصل [illegible] بالعدد [illegible] في التواتر بل المعتبر هو حصول العلم بصحة النقل كما لا يخفى على المنصف
[illegible] الثلثة اذا اتفقت رواياتهم مع اختلاف المتون او اتفقت المتون مع اختلاف السند يحصل العلم بالتواتر
انا نقطع [illegible] ان ما ذكروه ماخوذ من عدة كتب من الاصول المدونة في الاحاديث لان العادة
قاضية بان هؤلاء الاربعة مع كمال ورعهم وشدة اهتمامهم في الدين وتقدمهم على الفرقة الناجية لا يكذبون في ذلك
ولا يفترون على الله كذبا واما القول بان دلالة الاخبار وكذا دلالة الايات الكريمة ظنية فلا يضر لان الحاصل
يقيني ان وجوب العمل [illegible] على قطعية الدلالة فهم يقولون اذا ثبت الاصل بالتواتر وعلم انه
كان من الشارع وجب اتباع مدلوله وان كان ظنيا ولا يلزم من اعتبار هذا الظن اعتبار الظن الحاصل بالاخبار
مع تجويز ان لا يكون الاصل من الشارع انتهى واما الاجماع فلان حصوله في زمن الغيبة على وجه يفيد العلم برضا
المعصوم مستحيل عادة كما هو مذهب جماعة من اهل التحقيق واما الشهرة وعدم ظهور الخلاف ونحوهما فلا
يفيد العلم بلا شبهة لا يقال كيف يصح المنع من حصول الاجماع في زمن الغيبة والحال ان معظم الاحكام الشرعية
الفرعية يستفاد من الاجماع المركب وانكاره مكابرة فلا يمكن دعوى انحصار المعلوم من الاحكام الشرعية في
ضروري الدين او المذهب لانا نقول لو سلم ما ذكر لا يلزم من تحقق الاجماع المركب كون الحكم قطعيا لان
ثبوت الحكم بالاجماع المركب يتوقف على ضم مقدمة اخرى وهي اما دلالة الكتاب او دلالة السنة على امر وقد
عرفت انهما ظنيان [illegible] مقدمات القياس ظنية كانت النتيجة ظنية لانها تتبع اخس
المقدمتين وقد اشار الى هذا جدي فقال في رسالته في الاجتهاد والاخبار في الفصل الرابع في جملة كلام له

على انا نقول الاجماع مثلا وان كان علينا الا انه لا يكاد ينفعنا في المسائل الا بضميمة امر ظني اذ لا يكاد يثبت منه
الا امر اجمالي مثلا الاجماع واقع على وجوب الركوع في الصلوة واما حد الركوع وواجباته ومحرماته ومفسداته وسائر
احكامه فانما يثبت باصالة البراءة او اصل العدم او الحديث او امثال ذلك فخطر ان طريق معرفة الاحكام كاد ان
ينحصر في الظني على انه لو تحقق طريق علمي ينفعنا في بعض المواضع بالاستقلال فلا يبعد ان لا يكون مما يتعلق به
الاجتهاد فينحصر في الظني نعم ربما يحصل العلم من تعاضد الامارات والادلة انتهى وفيه نظر واما العقل فلانا
لم نجد منه ما يدل على الحكم الواقعي بنفسه من غير ضميمة الى مقدمة اخرى نقلية واما المنضم اليها فلا يحصل منه
العلم كما عرفت سابقا فقد ظهر بما ذكرنا ان ما عدا الضروريات من الاحكام الشرعية الفرعية لا يكون معلوما كما صرح
به في المعالم وفيه نظر للمنع من انحصار القطعي منها في الضروري بل قد يحصل العلم بالحكم الشرعي الفرعي ولم يبلغ
الى حد الضرورة كما اشار اليه المحقق البهبهاني في حاشية المعالم المنسوبة اليه فقال بعد الاشارة الى ما في المعالم ما
ذكره فاسد بالبداهة اذ ربما يمكن اثبات بعض ما ليس ضروريا بالتواتر سيما المتواتر بالمعنى بل لا يخفى على المتأمل
في الاثبات وتحققه كثيرا واما الاجماع فيقع كثير من المواضع يثبت من التتبع والتطلع والنظر في التسامع من
فتاوى الفقهاء وربما انضم اليها القراين من الاخبار والقراين العقلية وربما نقل الاجماع بحد التواتر مثل الاجماع
على اشتراط الاذن الخاص في وجوب صلوة الجمعة وربما انضم الى الاجماع المنقول المذكور قراين اخر مفيدة لليقين
بل وربما انضم الى الاجماع المنقول بخبر الواحد امثال ما ذكرنا الى حد حصل اليقين وربما يحصل اليقين من خبر الواحد
المحفوف بالقراين سيما اذا استفاض وبلغ الكثرة في الاستفاضة واما اصالة البراءة في الموضع الذي لا يكون دليل
على التكليف فلا طق بل اصلا فهي من اليقينيات كما حققنا في رسالتنا المكتوبة في اصالة البراءة والاخبار المتواترة
والقرآن والاجماع المنقول من كثير من الفقهاء واتفاق فتاويهم في ذلك بل حصول القطع من ملاحظة طريقة
الرسول صلعم والائمة عم بالنسبة الى المكلفين في تكاليفهم الى غير ذلك وبالجملة ما ادعاه من الانسداد مخالف
للوجدان في كثير من المواضع وبالجملة الانصاف ان المقطوع به من الاحكام الشرعية الفرعية لا ينحصر في ضروري
الدين او المذهب بل قد يتحقق في غيره ايض نعم هو في غاية القلة ونهاية الندرة كضروري الدين او المذهب
بل قد يتحقق في غيرهما ايض نعم هو في غاية القلة من غاية فمعظم الاحكام الشرعية مما لم يتمكن من العلم به قطعا
ما الدليل ينم على هذا التقدير ايض ولا يخفى تمامية ما ادعاه في المعالم من انحصار القطع في الضروري كما لا يخفى

ودعوى

وقد صرح بقلة المقطوع به في الاحكام الشرعية الفرعية وبان جميعها ليس مقطوعا به في جملة من الكتب فيخ
رسالة الاستصحاب لجدي العلامة البهبهاني وسد باب اليقين بتفاصيل تلك الاحكام قطعي وجداني لان
المعلوم بالضرورة والاجماع ليس الا امرا اجماليا وهو قدر مشترك بين خصوصيات لا بد من اعتبارها حتى
ينفع ذلك الاجمالي وتعيين ذلك المشترك بصيرورته حكم الشرع بالنسبة الى فعلنا مثلا ان الصلوة قد اجمع
علينا لكن معرفة كل واحد من اجزائها وشرائطها ومصححاتها ومبطلاتها واحكام الشك والسهو وغير ذلك
مما لا يحصى كثرة وكتبها الفقهاء من اول كتاب الطهارة الى كتاب الصلوة انما تكون باخبار الاحاد وظواهر
القرآن او الاجماع المنقول بخبر الواحد او غيرها من الظنون ومع ذلك لا محيص في العمل بخبر الواحد وما ماثله
من اعتبار اصل العدم واصل البقاء ومثل اصالة عدم السقوط والتبديل والتحريف او النقل او غير ذلك من
الظنون مثل قول اللغوي والامارات الظنية وغيرها مما هو معلوم وقد فصلنا بعض تفاصيل في رسالتنا
في الاجتهاد والاخبار وبالجملة رفع اليد عن الظنون بالمرة يوجب رفع التكليف الشرعي بالمرة وتحقق اجماع
يقيني على اعتبار خصوص ظن يقينيا اعتباره في تحقق الشرع لنا غير معلوم ودعوى الشرط والتفصيل
فعليه بالرجوع الى الرسالة ومع هذا المشاهد محسوس ان المدار على الظنون والبناء انما هو عليها حتى الذي
ينكر حجية كل ظن للمجتهد ليس مداره الا عليه وان كان ينكر باللسان ثم قال ان الاخباريين يوجبون
العمل بالمقطوع به والا فالتوقف او الاحتياط وغير ما فيه لانسداد باب القطع بالبداهة والوجدان
من جهة سند الاخبار ومتنها ودلالتها وتعارض بعضها مع بعض وضعف بعض ومع دليل اخر وعدم القطع بالعلاج
الى غير ذلك مما ذكرنا في الرسالة واثبتنا شبهتهم ان فساد توهمهم وانه شبهة في مقابلة البداهة ولو تيسر القطع
لكان المجتهدون ايض لا يجوزون العمل بالظن بل مع الظن الاقوى لا يجوزون العمل بالظن الاضعف فضلا
عن العلم ثم قال وبالجملة كون المدار في الفقه على الظن في امثال زماننا من المسلمات عند الفقهاء ولذا
عرفوا الاجتهاد المرادف للفقه بما عرفوا بل هو من البديهيات والمحسوسات حتى ان خبر الواحد الذي هو
العمدة في اساس الفقه نقل اجماع الشيعة على عدم حجيته بل وكون العدم من ضروريات مذهبهم بل من
الشيعة من كان يستحيل التعبد به واهل السنة في كتبهم الاصولية نسبوا المنع عنه الى الشيعة وتتبع
متكلمي الشيعة من قدمائهم يكشف عن صحة النسبة ولكن فقهائنا القدماء كانوا كذلك وان كان يظهر

الشيخ خلاف ذلك ويظهر من بعض القدماء ايضا وربما يظهر ان محدثي الشيعة كانوا يرون الجواز وكيف كان لا يحصل
اليقين باجماعهم على الحجية وعلى تقدير التسليم كان مشربهم مختلفا في اعتبار ما هو الحجة فلا يظهر ان المجمع عليه
يقينا اي شيء كان واما الاختلالات والاضطرابات المنافية للقطع الحاصلة بسبب المتن والدلالة فاكثر من
ان يحصى ومن تامل في رسالتنا [illegible] والاخبار يحصل له القطع بما ذكرناه ولا يبقى له طريق الى توهم
في اعتراض على صاحب المعالم وغيره من الفقهاء مع ان ما ذكرنا في المقام اشارة كافية للعاقل وفي موضع
اخر من المعالم ومعلوم ان تحصيل العلم القطعي بالحكم الشرعي في محل الحاجة الى العمل بخبر الواحد مستحيل عادة
وامكانه في عصر السيد ومن قبله من ازمنة ظهور الائمة لا يجدي بالنسبة الى زمان عدم الامكان ولعل
الوجه في معلومية مخالفة الامامية لغيرهم في هذا الاصل تمكنهم في تلك الاوقات من تحصيل العلم بالرجوع
الى ائمتهم المعصومين فلم يحتاجوا الى اتباع الظن الحاصل من خبر الواحد كما صنع مخالفوهم ولم يؤثروه على العلم
وقد اورد السيد على نفسه في بعض كلامه سؤالا بهذا اللفظ فان قيل اذا سددتم طريق العمل بالاخبار فعلى اي
شيء تعولون في الفقه كله واجاب بما حاصله ان معظم الفقه يعلم بالضرورة من مذاهب ائمتنا فيه بالاخبار
المتواترة وما لم يتحقق ذلك فيه ولعله الاقل يعول فيه على اجماع الامامية وذكر كلاما طويلا في بيان
حكم ما يقع الاختلاف بينهم ومحصوله انه اذا امكن تحصيل القطع باحد الاقوال من طرق ذكرناها تعين العمل
عليه والا كنا مخيرين بين الاقوال المختلفة لفقد دليل التعيين ولا ريب ان ما ادعاه من علم معظم الفقه
بالضرورة وبالاحكام واجماع الامامية امر ممتنع في هذا الزمان واشباهه فالتكليف فيها بتحصيل العلم غير جائز
وفي كلام بعض الفضلاء ان طرق القطع منتفية في اكثر المسائل الفرعية ثم قال فان قلت ما ذكرته من انتفاء
تكليفنا بتحصيل العلم مع انتفاء طريق العلم في اكثر الاحكام الشرعية هل هو مخصوص بزماننا وامثال زماننا
وكان القدماء قائلين بوجوب تحصيل العلم لانفتاح طريق العلم لهم وكانوا قائلين بجواز العمل بظواهر القرآن
والاجماع المنقول بخبر الواحد وبوجوب القطع فيما يستنبط من الاخبار او كان زمان القدماء مثل زمان السيد
وامثال زمانه ايضا مثل زماننا قلت يمكن ان يكون في زمانهم بعض المسائل التي لم يظهر لنا فيها مأخذ
قطعي على وجه يمكن له تحصيل المأخذ القطعي فيها بعض الاخبار التي تعاضد البعض وظهور قرائن بعضها
الاخبار الموجودة في زمانه وانتفائها في زماننا واما كون كل الاحكام في زمانه كذلك او كون كل الاحكام

التي يستدل

التي يستدل عليها بالاخبار كذلك فهو معلوم البطلان لانه لو كان اعتقاد القدماء وجوب تحصيل العلم في الاحكام
الشرعية مطلقا او فيما لا يندرج في ظواهر الآيات والاجماع المنقول بخبر الواحد وكان تحصيل العلم في جميع الاحكام الشرعية
مطلقا على تقدير او فيما لا يندرج في الامرين المذكورين على تقدير آخر ممكنا لكان الواجب اتفاق الاحكام المستنبطة
من الاخبار ولو فرض وقوع الاختلاف في الجملة لوجب عدم الوفور والكثرة فيه لعدم مناسبة الاختلاف
بين طائفة واحدة في مسائل كثيرة مستنبطة من الاخبار مع وجود الاخبار القاطعة فيها واكثر اختلافات
القدماء انما نشأ من اختلاف الاخبار او الاختلاف في فهم مفادها وتجويز استناد الاختلاف الى التمادي في
المدارك مع وجود القاطع قدح في كلهم او جلهم وكيف يجوز المتأمل وجود الروايات القاطعة في زمان السيد
والشيخ مع غاية الخلاف بينهما بل في فتاوى احدهما في تأليفين وكذا في فتاوى من عاصرهما ومن تقدم عليهما
لا يقال قال السيد وابن ادريس بعدم جواز العمل باخبار الآحاد الخالية عن القرائن مع اختلافات كثيرة
بينهما فما تقول في جواب هذه الاختلافات نقول في جواب الاختلافات التي بين السيد والشيخ وغير الشيخ
لانا نقول عدم قولهما بعدم جواز العمل باخبار الآحاد الخالية عن القرائن لا يستلزم عدم عملهما بها مطلقا
السيد عمل برواية يظن كونها محفوفة بقرائن تفيد العلم بما افتى به وابن ادريس برواية منافية لها بزعم
كذلك او زعم احدهما رواية كذلك والآخر لم يتفطن بتلك الامارة او زعمها ضعيفة غير مفيدة للعلم او زعم
ان اجماعا يدل على خلافها او زعم احدهما اجماعا على امر والآخر اجماعا على خلافه او زعم احدهما ظاهرا
يدل على امر والآخر امرا آخر او زعم حجية شرعية على خلافه وبالجملة الاختلافات الكثيرة التي تحققت في فتاويهم
تدل دلالة ظاهرة على عدم تحقق الروايات القاطعة والدلالة على فتاويهم فان قلت يمكن ان يكون الاخبار
التي يصح الاحتجاج بها من الاخبار المتواترة او المحفوفة بالقرائن وكان منشأ الاختلاف غفلة بعضهم عن
بعض الاخبار المتواترة او بعض القرائن او عن بعض المدارك التي اطلع عليها الآخر كما ذكرت بعنوان الاحتمال
ههنا قلت ظاهر المتتبع ان اكثر اختلافاتهم انما نشأت من اخبار الآحاد الخالية عن القرائن او عن القول من
الاجماع الذي لا دليل على حجيته كما سيظهر لك انتهى ولو فرض بعد ظهور ضعف كثير من الاجماعات كما
يقيني عدم جواز العمل باخبار الآحاد لخلا الاحكام الكثيرة التي لا يمكن خلوها عن المأخذ وفي شرح مختصر
للعضدي ان القرآن والتواتر لا يفيان بالاحكام بالاستقراء التام المفيد للقطع وفي حاشية جمال الدين

عليه بعد الاخبار الى فعله ينبغى ضم الاجماع ايضا والحكم بعدم الوفاء فى الجميع والا فلا ينفع باثبات المط ويمكن
ان يقال لو كنا باعتبار ان الاجماع عندهم لا بد له من مستند فلو لم يجز العمل بخبر الواحد لانحصر مستنده فى القرآن
او الخبر المتواتر فلا يوجد الاجماع ايضا الا فيما وجد فيه احدهما فلا حاجة الى ذكره ويكفى ذكر عدم وفائهما
على طريقتنا فى الاجماع لا بد من ضمه ايضا كما لا يخفى وقد ثبت المعلوم عدم وفاء القرآن والاخبار المتواترة فى
زماننا بجميع الاحكام واما فى الازمنة السابقة فلا فيحتمل ان يكون الاخبار المتواترة فيها مع القرآن وافية
بجميع الاحكام لكنهم استغنوا بما وقع الاجماع عن نقل الاخبار فيه فلم يبق تواتر بعضها فى زماننا وما بقى على
التواتر لا يفى مع القرآن لكن ربما يفيان مع الاجماع وح فلا بد من ضم الاجماع والحكم بعدم الوفاء على الجميع
ويمكن ان يقال ان العلم بالاجماع فى زماننا لا بد ان يستند الى النقل اما بالتواتر او بالآحاد وح فيمكن حمل
خبر الواحد والمتواتر فى الدليل على ما يعم الخبر فى نقل الاجماع ايضا فلا حاجة الى ضمه ولو نوقش ح بان غاية
جواز العمل بخبر الواحد فى الاجماع دون الخبر وربما وفى الثلثة بجميع الاحكام فلا يفيد الدليل جواز العمل بخبر الواحد
فى الخبر وهو المدعى هيهنا يمكن دفعها بان الظاهر ان من قال بجواز العمل فى الاجماع قال بجوازه فى العمل بالخبر
لم يقل بجوازه فى الاجماع لبعد الاطلاع عليه ح فلا مجال للمناقشة المذكورة فتدبر ومنها ان الاحكام الشرعية
الفرعية كثيرة فى الغاية لا يتمكن غير المعصوم ع من الاحاطة والاطلاع عليها لتعلقها بافعال جميع المكلفين
واختلافها باختلاف الاشخاص والازمان والامكنة والاحوال والحيثيات المختلفة ومن الظاهر معرفة جميع ذلك
على وجه القطع واليقين مما يستحيل عادة لان العقل لا يستقل بادراكه ولذلك كانت معظم الاحكام الفرعية امورا
تعبدية باصرة والتواتر المعنوى قليل الوقوع جدا وكذا الاجماع المفيد للقطع وباقى الادلة المفيدة للعلم عقلا او عادة
يستحيل تحققها فى امثال ما ذكر قطعا ومنها ان الغالب فى الامور الكثيرة التى يندرج فى مفهوم واحد كاصول التجارة
والزراعة والصياغة ونحوها عدم التمكن من العلم بها عادة فكذا محل البحث ومنها ان الاحكام الشرعية الفرعية
لو كان العلم بها او باكثرها مفتوحا لما احتاج محققو الاسلام من المتقدمين والمتأخرين من العامة والخاصة
الاعتماد على امور لا تفيد العلم بل تفيد الظن كظ الكتاب والسنة المتواترة وخبر الواحد والاستصحاب واصالة
البراءة ونحو ذلك وبطلان التالى فى غاية الوضوح واما احتمال التقصير فى حقهم مع ما هم عليه من الفضل والكمال
والبراعة فى الفنون والعلم والزهد والتقوى والجد والاجتهاد وطول الفكر والنظر فى فهم الاحكام غلط واضح

وزلل فاحش

وزلل فاحش ومنها ان الاحكام الفرعية لو كان طريق العلم بها او باكثرها مفتوحا لما جاز فى الشريعة العمل بما
لا تفيد العلم بخبر الواحد والاستصحاب وظ الكتاب وغير ذلك والتالى باطل للادلة القطعية الدالة على حجية
الاجتهاد بمعنى العمل بالظن والامور التى لا تفيد العلم وبالجملة من انصف وتأمل فى صناعة الفقه وكانت له
دربة وجودة قريحة علم علما قطعيا لا يختلجه شك وريبة ان الاحكام الشرعية اكثر ما هو غير معلوم وقد حقق
ذلك جدى ره فى مواضع من كتبه ورسائله بما لا مزيد عليه ردا على طائفة خالية عن التحقيق قائلة بان الاحكام
الشرعية الفرعية كلها قطعية كاصول الدين ولهم فى ذلك شبهات واهية جدا لان سوفسطائية لا يليق
التعرض لها ولدفعها بالمقام وله مقام آخر طويل الذيل واما المقدمة الثانية القائلة بان انسداد باب العلم
يلزم العمل بالظن فقد اشير اليها فى جملة من كتب الفقهية والاصولية ففى التذكرة لا يجوز التعويل فى دخول
الوقت على الظن مع القدرة على العلم فان تعذر العلم اكتفى بالظن المبنى على الاجتهاد لوجود التكليف بالفعل وفى
نهاية الاحكام فى بحث واجب الكفائى التكليف فيه موقوف على الظن لان تحصيل العلم بان غيره لم يفعل غير ممكن
بل الممكن الظن وفى الذكرى لو غلب على ظنه احد طرفى ما شك فيه بنى عليه لان تحصيل العلم
اليقين عسر فى كثير من الاحوال فاكتفى بالظن تحصيلا لليسر ودفعا للحرج وفى التنقيح فى مسئلة ما لو صلى
ظانا دخول الوقت فى جملة كلام لكن المشهور الاول للاتفاق على وجوب العمل على الظن الا مع دليل اقوى او ما
دل لنا على الجواز من دلالتها على المنع كما ثبت فى المسائل الفرعية اجتهادا او تقليدا امن لزوم الحرج والقبح
بالعقل والنقل والتكليف بما لا يطاق ومخالفة الآيات والاخبار بل الاجماع اذ فقد انقرض منع التقليد بما حاب الا
عندنا وفى مجمع الفائدة له ايضا اما وجوب الاجتهاد فى القبلة فلانه اذا لم يحصل العلم وجب ما يقوم مقامه وهو
الظن عن امارات شرعية وهو الذى يحصل بالاجتهاد ولكن ينبغى عدم الاكتفاء اذا تمكن من تحصيل العلم
وفى بعض شروح الاثنا عشرية لصاحب المعالم يكفى الظن فى القبلة لان وجوب الاستقبال لا يسقط مع فقد
العلم فلو لم يكن الظن كافيا للزم اما سقوط الاستقبال او الصلوة الى اربع جوانب وكلاهما خلاف المذهب وان
كان للشيخ قول بالثانى وفى شرح الآخر للفاضل الشاطبى نحن مكلفون بالاستقبال ولا سبيل الى تحصيل الظن
الحاصل من العلامات فيجب اتباع هذا فاما ان يبقى التكليف بالاستقبال ويلزم منه التكليف بما لا يطاق او
سقوط التكليف بالاستقبال واما هو باطل فتعين العمل بالظن الحاصل من الامارات وفى موضع من المعالم
الاكتفاء بالظن فيما يتعذر فيه العلم مما لا شك فيه ولا نزاع وقد ذكره السيد فى مواضع من كلامه ايضا فتسوى

المقدمة الثانية حجية الظن الكلام فى

ح الأخبار وغيرها من الأدلة المفيدة للظن في الصلاحية لإثبات الأحكام الشرعية كما حققناه في موضع آخر
منها إذا تحقق انسداد باب العلم كان التكليف فيه بالظن قطعا وفي الوافية في مقام الاحتجاج على حجية خبر الواحد انا
نقطع ببقاء التكاليف الى يوم القيمة سيما بالأصول الضرورية كالصلوة والزكوة والصوم والحج والمتاجر والانكحة
ونحوها مع ان جل اجزائها وشرائطها وموانعها وما يتعلق بها انما يثبت بالخبر الغير القطعي بحيث يقطع بخروج حقائق
هذه الامور عن كونها هذه الامور عند ترك العمل بخبر الواحد ومن انكر ذلك فانما ينكره باللسان وقلبه مطمئن
بالايمان وفي الفوائد الحائرية ره اعترف بعض المحققين بحصول الظن من الاستصحاب الا انه منع حجية كل ظن
للمجتهد والمعروف من المحققين الباقين انهم يمنعون حصول الظن والا فكل ظن المجتهد يكون حجة مسلم عنده
من جهة التي ذكرنا وهو ان باب العلم مسدود والطريق منحصر في الظن فيكون حجة ولا ترجيح لظن على ظن غير ان
الظن الذي يحصل من القياس والاستحسان وامثالهما ليس بحجة عندهم وفاقا للوفاق ولانه كان منهيا
عنه في زمان الائمة ع وفي الصدر الاول فكذا بعده بخلاف الظنون التي انها كانت في ذلك الزمان حجة مثل
خبر الواحد وما يتوقف عليه ثبوته والاحتجاج من جهة السند والمتن والدلالة وعلاج التعارض ومثل الاستصحاب
وغير ذلك وقال في مقام آخر في جملة كلام له قد ثبت في الاصول ان الظن في نفسه ليس بحجة بل العمل به والبناء
عليه منهي عنه شرعا وان يكون يقع فيما الاختلالات التي عرضت فعلى هذا نقول لا بد من دليل على حجية امثال
ما نحن فيه من الظنون وعلى رخصة التمسك به فلم نجد دليلا علميا غير انه نعلم يقينا ببقاء التكليف بالاحكام
الشرعية فلو كان باب العلم بها مسدودا للزم جواز العمل بالظن جزما والا لزم التكليف بما لا يطاق والحرج
او انقطاع التكاليف والاحكام الباقية يقينا والكل باطل قطعا فيعلم ان الشارع يقبل عذرنا في عملنا بالظن
ح ويرضى به وايضا جواز العمل بالظن في صورة كذا اجماعي بل بديهي الدين وبديهيه تتبع الاحاديث و
ملاحظة طريقة الشارع في الاحكام فلاحظ وتدبر انتهى ولهم وجوه منها اتفاق العلماء قديما وحديثا على
لزوم العمل بالظن بعد انسداد باب العلم كما لا يخفى ومنها ان ذلك من قواعد العقلاء يحكمون بذلك حكما
بينا جزميا ويعملون به ولذا يكتفون بظنون كثيرة مختلفة في التجارات والصناعات والمكاسب والامور الجارية
بينهم بحيث لا يسع لاحد انكاره ومنها ما دل على حجية ظن المجتهد وقد اشار اليه جدي ره فقال الاصل في الظن
عدم حجيته خرج منه ظن المجتهد بالاجماع وقضاء الضرورة اذ المسلمون قد اجمعوا على ان من استفرغ وسعه في
درك الحكم الشرعي وراعى عند ذلك جميع ما له دخل في استحكام المدارك وتشييدها وتسديدها وحصل ما هو الحق

يكون ذلك

يكون ذلك حجة عليه والضرورة قاضية بانه لو كان ظن حجة فهذا وكذا لو كان لا بد من العلم مع
بقاء التكاليف الى يوم القيمة يقينية وسد باب العلم ايضا معلوم ومن استفرغ وسعه في جميع ما له دخل فالوثوق والاطمئنان
وحصل ما هو اقرب للتكليف اليه ازيد من ذلك يقينا لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقوله تعالى ما جعل عليكم
في الدين من حرج وما ورد من ان الله تعالى ما يكلف ما لا يطاق ولعل القطع بحجية مثله فيما نحن فيه يظهر من تتبع
الاخبار والاحكام ايضا العقل حاكم بحجيته ح قطعا وايضا جميع العلوم والصنايع المحتاج اليها في انتظام المعاد
والمعاش يكون الحال فيها كما ذكر بلا شبهة والعلة التي فيها جارية فيما نحن فيه قطعا فيا شاهكذا هذا لما ادى اليه اجتهاده
واستفرغ وسعه وكل ما ادى اليه اجتهاده فهو حكم الله تعالى يقينا في حقه والصغرى يقينية وكذا الكبرى فالنتيجة
يقينية وبالجملة خروج هذا الظن مما ذكر قطعي بلا تامل انتهى ومنها ان بعد انسداد باب العلم ان لم يجب العمل بالظن
فيما انسد طريق العلم فيه فلا يخ اما ان يجب تحصيل العلم بالمسدود ح ويكون هو التكليف او يكون التكليف فيه
مرتفعا رأسا ولا يكون باقيا فيلزم فيه التمسك باصالة البرائة وعدم الحكم او يكون الواجب فيه العمل بالاحتياط
او يكون مخيرا بين الاقوال المختلفة او يكون التكليف فيه الاخذ بغير الظن بخصوصه ومن الظ بطلان جميع ما ذكر
فتعين ان يكون الواجب هو العمل بالظن لان رفع احد النقيضين او النقائض يستلزم ثبوت الآخر بالضرورة
اما بطلان الاحتمال الاول فواضح لاستلزام التكليف بما لا يطاق وهو باطل بالضرورة مع انه لا قائل به من المسلمين بل
المليين بل العقلاء وقاطبة لا يقال قد ذهب جماعة الى ان التكليف في الفروع كالتكليف في الاصول ووجوب تحصيل
العلم بالاحكام لانا نقول هؤلاء لا يدعون انفتاح باب العلم في الاحكام الفرعية لشبهة يريدونها الا انها فاسدة
فيلزمهم ما ذهبوا اليه ولكنهم يعترفون بانه لولا الانفتاح لما كان التكليف ذلك واما بطلان الاحتمال الثاني
فللادلة الدالة على بقاء التكليف بالاحكام الغير المعلومة من الكتاب والسنة والاجماع ودليل العقل وقد نبه
على بطلان الاحتمال المذكور في جملة من الكتب ففي الوافية انا نقطع ببقاء التكاليف الى يوم القيمة الى آخر ما تقدم
وفي حاشية سلطان المحققين لا شك ان اكثر الاحكام غير مستفادة من ظاهر الكتاب والتكليف بها واقع
قطعا وطريق العلم بها منسد وفي رسالة جدي العلامة البهبهاني ان الاجماع واقع على اشتراكنا مع الحاضرين في الاحكام
الشرعية بل بقاء الشرع الى يوم القيمة وكوننا مكلفين ومن ادلته من بديهيات الدين وما اجمع عليه
المسلمون وظهر من الاخبار المتواترة ان سد باب اليقين بتفاصيل تلك الاحكام قطعي بعلاقي وفي حاشية

رسالة السيد محمد مجاهد

على المعالم بعد الاعتراض على ما في المعالم من دعوى انحصار القطعي في الضروري نعم هذا القدر من العلم لا يكفي
للتكاليف والاحكام الشرعية التي يقطع بثبوتها وبقائها الى يوم القيمة مع عدم اليقين عندنا بعنوان
العلم كما ان القدر الضروري من الدين او المذهب لا يكفي بسائر الاحكام الشرعية ولا بد من اعتبار الظن
لعدم التكليف بما لا يطاق وعدم امكان الخروج عن العهدة بعنوان اليقين مع ان عدم اليسر والسهولة لا
يكفي لعدم الحرج والله تعالى يريد بنا اليسر ومما ذكر ظهر ان القران لو كان قطعي الدلالة ايضا لا يكفي ولا يغني
وكذا اصالة البراءة فلا حاجة الى تجشم دعوى الظن في كلها ليس بضروري وفي كلام بعض الفضلاء ان
طريق القطع منتفية في اكثر المسائل الفرعية فاما ان يكون التكليف بهذه المسائل ساقطا عنا واما ان يكون
مكلفين بها بظن يحصل بها من اي شيء كان او بظن يحصل من سبب دون سبب والاول باطل بالضرورة
من الدين والثاني بمعلومية عدم جواز العمل بالقياس وان افاد ظنا قويا فالثالث هو المتعين وليس هذا
السبب هو الكتاب والاجماع الذي ثبت حجيته منفردين لعدم كفايتهما في المسائل التي ليس لها طريق القطع
بل عدم دلالتهما الا على قليل من تلك المسائل ولا منضمين مع الامارات والدلائل العقلية الظنية لانه لو ثبت
كون هذه القضية حجة شرعية مع بعده نقول لا تدل هذه الثلثة الا على قليل من تلك المسائل والمسائل الباقية
التي لا دلالة لها عليها اضعاف ما يدل عليها فثبت جواز العمل باخبار الاحاد التي اجتمع فيها شرايط جواز
العمل قال الفاضل المحقق صاحب المعالم ان باب العلم القطعي منسد اه انتهى لا يخفى لانه لا اجماع على بقاء
التكاليف بما انسد طريق العلم اليه من الاحكام الكثيرة الفرعية فان الظاهر من جملة من كتب الخاصة والعامة
تجويز ارتفاع التكليف بما ذكر في الاربعة والعدة في بحث القياس في مقام ذكر ادلة القائلين بحجيته
ايضا بان قالوا اذا ثبت انه لا بد في الفروع الشرعية من حكم ولم نجد نصا ولا دليلا على حكمها فيجب ان يكون
متعبدين بالقياس وربما اسندوا هذه الطريقة من وجه آخر فقالوا قد ثبت عن الصحابة انهم رجعوا في
طلب احكام الحوادث في الشرع فاذا علم ذلك من حالهم في جميع الحوادثات على كثرتها واختلافها وصح انه لا نص
يدل على هذه الاحكام بظاهره ولا دليله فليس بعد ذلك الا القياس والاجتهاد لان المجيب يمنع منه العقل
وهذا الاستدلال يخالف الطريقة الاولى التي حكيناها عنهم فانهم لم يرجعوا في هذه الى اجماعهم على نقل القياس
والاجتهاد فقال لهم في الحوادث الشرعية حكم لكنه ما كان في العقل او فيها حكم ولم يكلفنا معرفته او لا

حكم فيها

حكم فيها جملة فكل ذلك جائز لا مانع منه اما تعلقهم بهذه الطريقة على الوجه الثاني الذي ذكروه واعتقدوا
انهم تحرزوا به من المطاعن التي يدخل عليهم في الوجه الاول فيجري مجرى في الضعف من الاول وذلك مبني على
انه لا نص يدل بظاهره ولا دليله على احكام الحوادثات فيجب لذلك الرجوع الى القياس فيها ودونه
خرط القتاد ولانا قد بينا ان جميع ما اختلف فيه الصحابة من الاحكام له وجوه في النصوص وان ما لا يقف
على وجهه بعينه يمكن ان يكون له وجه وان القطع انتفاء مثل ذلك لا يمكن مما يستغنى عن اعادته على ان
اكثر ما في هذا ان يكون جميع الحوادثات التي علمنا طلبهم فيها الاحكام من جهة الشرع لا يدل حكم العقل فيها
وانه لا بد فيها من حكم شرعي ثم نقول لهم انهم ما رجعوا فيما طلبوه من جهة الشرع الا الى النصوص ومن ادعى
خلاف ذلك فالحجة فمن اين لهم ان جميع ما يحدث الى يوم القيمة هذا حكمه وانه لا بد من ان يكون المرجع فيه
الى الشرع ولا يجوز ان يحكم فيه بحكم العقل ولم يجدد اذا كانت الحوادثات يثبت بها الصحابة لها مخرج
في الشريعة وجب ذلك في كل حادثة وهل هذا الا تحكم على انه قد حكي عن بعضهم ما يقتضي انه رجع الى
حكم العقل في مسئلة وهو مسروق لانه جعل مسئلة الحرام بمنزلة تحريم قصعة من ثريد كما يعلم بالعقل انه
وفي العدة في بحث خبر الواحد ولمن لا يحيل ان يقول اذا لم يكن في الشرع دلالة على حادثة الا ما تضمنه خبر الواحد
وجب العمل به بحكم العقل لانا متى لم نعمل به ادى الى ان تكون الحادثة لا حكم لها وذلك لا يجوز لانه اذا
لم يكن في الشرع دليل على حكم تلك الحادثة وجب تبقيتها على مقتضى الاصل العقلي من الحظر والاباحة او التوقف
ولا يحتاج الى خبر الواحد وفي الغنية في البحث المذكور وتعلقهم بان الضرورة انما تدعو الى قبول الاخبار
اذا حدثت الحادثة وليس فيها عليها حكم منصوص ولم يكن شيء يعول عليه لان الضرورة انما تدعو الى ما هو
حجة في نفسه فعليهم ان يدلوا على ان خبر الواحد بهذه الصفة وعندنا ان الحادثة الا وعلى حكمها دليل يوجب
العلم ومتى فرضنا عدم الدليل رجعنا الى حكم العقل فليس هنا ضرورة على ما ادعوه وقال في بحث القياس وتعلقوا
ايضا بان قالوا اذا ثبت انه لا بد في الفروع الشرعية من حكم ولم نجد نصا ولا دليلا على حكمها وجب ان يكون
متعبدين بالقياس والجواب عن ذلك ان يقال لهم لم انكرتم ان يكون متعبدين في الحادثة التي لا نص
على حكمها باحكام العقل لانه لو كان حكمها من التكليف السمعي لوجب في حكمة الله تعالى الذي لا يجوز عليه
الاخلال بالواجب ان يبينه فاذا تعبدنا به من جهته ثم قطع بتخصيصه بالعقليات فيكون هذا الحادث

الغنية
صاحب ٢٨

باقياً والشرع ثابت لحكمه لو لم يكن في وجوب الرجوع الى احكام العقول من تحسين او تقبيح او ايجاب واباحة فلعدم
الفرق بين الموضعين وفيه في بحث خبر الواحد في مقام الاحتجاج على حجيته الرابع عشر اذا وقعت واقعة
ولم يجد المفتي سوى خبر الواحد فلو لم يحكم به لتعطلت الواقعة عن حكم الشرع وذلك ممتنع اعترض بامكان
الخلو مع عدم دليل الحكم ولهذا فانه لو لم يظفر المفتي في الواقعة بدليل ولا خبر الواحد فانه لا يمتنع خلو
الواقعة عن حكم الشرع والرجوع الى البراءة الاصلية وعلى هذا فامتناع خلو الواقعة عن حكم الشرع عند الظفر
بخبر الواحد يتوقف على كون خبر الواحد حجة ودليلاً وكونه حجة يتوقف على امتناع خلو الواقعة مع وجوده عن
حكم الشرع وهو دور ممتنع كيف وانا لا نسلم خلو الواقعة عن الحكم الشرعي فان حكم الله تعالى عند عدم ادلة اثبات
الحكم الشرعي نفي ذلك الحكم ومدركه شرعي فان انتفاء مدارك الشرع بعد ورود الشرع مدرك شرعي لنفي الحكم
وفيه نظر فان المعتزلة لم يمنعوا عن خلو واقعة ما عن الحكم الشرعي فلا يثبتونه متوقفاً على الدليل فلا دور
وجعل حكم الله تعالى عند عدم اثبات الحكم الشرعي نفي ذلك الحكم الشرعي وان مدركه شرعي يشتمل على التناقض بل
الوجدان يحق ان كل واقعة فلها حكم شرعي من جملته الاباحة وله مدرك شرعي من جملته البراءة الاصلية
وقال فيه في بحث القياس في مقام ذكر الحجج على حجيته السابع عشر كل حادثة لا بد فيها من حكم ولا بد ان يكون
الى طريق وكثير من الحادثات لا نص فيها ولا اجماع وليس بعدهما الا القياس فلو لم يكن حجة خلت اكثر الوقائع
من ان يكون الى حكمها طريق والاعتراض لا نسلم الخلو على تقدير عدم القول بالقياس لاشتمال النصوص على
جميع الحوادث اما شمولاً ظاهراً او خفياً ولا بعد في ذلك وان كثرة الحوادث اذا كانت عامة لقوله عم فيما سقت
السماء العشر فانه شامل لجميع ما سقت السماء وان كثر عدده وايضاً ان اراد المستدل انه لا بد في كل حادثة من حكم
اتى من قضية اما نفياً او اثباتاً فصحيح لكن لا يلزم ان يكون طريقه ذلك الشرع بل قد يجوز ان يكون الطريق
شرعياً وعقلياً وان اراد بالحكم حكماً شرعياً معيناً منعنا خلو كثير من الحوادث عنه انتهى وقال في مقام ابطال الحجة
الخامس عشر سلمنا جواز التعبد بالقياس لكن ثبوت التعبد به موقوف على ثبوت الحاجة اليه وتناول النصوص
الخاصة والعامة والادلة العقلية للحوادث كلها يرفع الحاجة اليه فاذا لسنا نتعبد به الاعتراض بمنع
تناول النصوص جميع الحوادث وفيه نظر لان النصوص والادلة العقلية من امارة البراءة والاستصحاب
غيرهما وافية بجميع الاحكام وفي الاحكام في البحث المذكور اما الحجة المذكورة المعنوية فهي ان النصوص ولا الاجماع ما يفي بالحوادث

ويندفع

ويندفع فلو لم يكن القياس حجة لافضى ذلك الى خلو اكثر الوقائع عن الاحكام الشرعية وهو خلاف المقصود من
بعثة الرسل وهو ممتنع وهي ضعيفة وذلك لان الوقائع التي خلت عن النصوص والاجماع انما يلزم خلوها
عن الاحكام الشرعية لو لم يكن نفي الحكم الشرعي بعد ورود الشرع حكماً شرعياً فكان مدركه شرعياً وهو استصحاب
الحال وانتفاء المدارك الشرعية المقتضية للاحكام الثابتة وان سلمنا ان انتفاء الحكم عند انتفاء النص والاجماع
ليس حكماً شرعياً ولكن انما يمتنع ذلك لو كنا مكلفين باثبات الاحكام الشرعية في كل قضية وهو غير مسلم وذلك لان
الشارع كما يرى اثبات الاحكام في بعض الوقائع فقد يرى نفيها في بعض آخر على حسب اختلاف المصالح يلزم على
ما ذكره ان يكون المصالح المرسلة الخالية عن الاعتبار حجة في الشريعة وهو محال وذلك لانه ليس كل واقعة
يمكن وجود النص والاجماع او القياس فيها فلو لم تكن المصلحة المرسلة حجة افضى الى خلو اكثر الوقائع عن الاحكام
الشرعية لعدم وجود النص والاجماع والقياس فيها والعذر اذ ذلك يكون مشتركاً وقال في بحث خبر الواحد
في مقام ذكر حجيته احتجوا بانه اذا وقعت واقعة ولم يجد المفتي سوى خبر الواحد فلو لم يحكم به لتعطلت الواقعة
عن حكم الشرع وذلك ممتنع ولقائل ان يقول خلو الواقعة عن الحكم الشرعي انما يمتنع مع وجود دليله فاما مع عدم
الدليل فلا ولهذا لو لم يظفر المفتي في الواقعة بدليل ولا خبر الاحاد فانه لا يمتنع خلو الواقعة عن الحكم الشرعي
والمصير الى البراءة الاصلية وعلى هذا فامتناع خلو الواقعة عن الحكم الشرعي عند الظفر بخبر الواحد يتوقف على
كون خبر الواحد حجة ودليلاً وكونه حجة ودليلاً يتوقف على امتناع خلو الواقعة مع وجوده عن الحكم الشرعي
وهو دور ممتنع كيف وانا لا نسلم خلو الواقعة عن الحكم الشرعي فان حكم الله تعالى في حق المكلف عند عدم الادلة
المقتضية لاثبات الحكم نفي ذلك الحكم ومدركه شرعي فان انتفاء مدارك الشرع بعد ورود الشرع مدرك
شرعي لنفي الحكم وقال في المختصر في المقام المزبور قالوا لو لم يجب لخلت وقائع كثيرة عن الحكم وهو ممتنع اما الاولى
فلان القرآن والمتواتر لا يفيان بالاحكام بالاستقراء التام المفيد للقطع واما الثانية فظ فالجواب بمنع الثانية
وهو امتناع خلو وقائع عن الحكم عقلاً سلمناه لكن نمنع الملازمة لان الحكم فيما لا دليل فيه نفي الحكم ونفي
الدليل دليل على نفي الحكم لما مر ان الشرع بان ما لا دليل فيه لا حكم فيه فكان عدم الدليل لعدم الحكم مدركاً شرعياً
ولا يلزم اثبات حكم عند الشرع وفي حاشية جمال الدين عليه قال الشارح اما الثانية فظاهرة لانه يفضي الى خلاف مقصود
البعثة كذا في الرضي ولانه لا بد للناس من العمل فاذا لم يمكن الحكم في كثير من الوقائع فلا يمكن لنا العمل في شيء منها
قال الشارح الجواب بمنع الثانية اه فان بناء الجوابين على التعليل الاول فانه على منع دعوى امتناع الخلو اذ يمكن ان

يكون مقصودا بالبعثة هو العمل بما حصل لنا به القطع من الاحكام لا بجميع الاحكام ولو سلم فنمنع الملازمة لانه اذا
كان الحكم فيما لا دليل فيه نفي الحكم فيحصل مقصود البعثة وهو تبليغ الاحكام في الجميع اذ فيما حصل العلم به الحكم
ذلك وفيما لم يحصل العلم به هو نفس نفي الحكم فقد بلغ الحكم في الجميع ولم يحصل شيء من الاحكام واما اذا علل بالوجه
الثالث فالظاهر انه لا يتجه الا الجواب الثاني فانه اذا كان الحكم فيما لا دليل فيه نفي الحكم فلا يشكل لنا امر العمل لانه اذا نفي
الحكم في شيء فيبقى الامر فيه على اصالة البراءة والاباحة الاصلية فيعمل به فلا اشكال واما الاول فلا اتجاه له
اذا كان بناؤه دعوى امتناع الحكم على اشتراط بيان لنا من طريق في العمل فاذا لم يتبين لنا بعض الاحكام فلا سبيل لنا الى العلم
فيه الا بالسنة فلا بد في الجواب من بيان طريق العمل ولا يكفي مجرد منع امتناع الحكم كما لا يخفى قال الشارح لما ورد عن الشارع اه
ظاهره نفى بذلك في الشرع ولما كان المفروض عدم جواز العمل بخبر الواحد فلا بد ان يكون ذلك النص من القران
او الخبر المتواتر ولا يحضرني منهما ما يدل عليه نعم العقل يحكم باصالة البراءة فيما لا دليل فيه من الشرع على حكم
على خلافها وهو يكفي مدركا للحكم بنفيه قال الشارح فلا يلزم اثبات حاكم غير الشرع يعني لما قلنا ان عدم الدليل
مدرك شرعي لعدم الحكم لانه يحكم العقل معه بعدم الحكم فلا يلزم اثبات حاكم غير الشرع حتى يرد ان ذلك مناف
لمذهب الاشاعرة حيث نفوا ذلك على ما سبق في اول مبادي الاحكام وهذا كالتصريح بما ذكرنا من ان الظاهر
من كلامه هو ظاهر هذا وقال في حاشيته على المعالم معترضا على ما تمسك به على حجية اخبار الاحاد من الدليل الرابع
ما لفظه ويرد عليه ان انسداد باب العلم بالاحكام الشرعية غالبا لا يوجب جواز العمل بالظن فيها حتى يتجه ما ذكره
لجواز ان لا يجوز العمل بالظن اصلا فكل حكم حصل العلم به من ضرورة او اجماع نحكم به وما لم يحصل العلم به نحكم فيه
باصالة البراءة لا لكونها مفيدة للظن ولا للاجماع على وجوب التمسك بها بل لان العقل يحكم بانه لا يثبت تكليف
علينا الا بالعلم به او بظن يقوم على اعتباره دليل يفيد العلم ففيما انتفى الامران فيه يحكم العقل ببراءة الذمة عنه
وعدم جواز العقاب على تركه لا لان الاصل المذكور يفيد ظنا بمقتضاها حتى يعارض بالظن الحاصل من اخبار الاحاد
بخلافها بل لما ذكرنا من حكم العقل بعدم لزوم شيء علينا ما لم يحصل العلم لنا به ولا يكفي الظن به ويؤكده ما ورد
من النهي عن اتباع الظن على هذا ففيما لم يحصل به العلم على احد الوجهين وكان لنا مندوحة عنه كغسل الجمعة مثلا
فالخطب سهل اذ يحكم بجواز تركه بمقتضى الاصل المذكور واما فيما لم يكن مندوحة عنه كالجهر بالتسمية والاخفات
بها في الصلوة الاخفاتية التي قال بوجوب كل واحد منهما قوم ولا يمكن لنا ترك التسمية فلا محيص لنا عن الاتيان
باحدهما فالحكم حينئذ التخيير لثبوت وجوب اصل التسمية وعدم ثبوت خصوص الجهر والاخفات فلا حرج لنا في

منها ويرد

منها وعلى هذا فلا يتم الدليل المذكور لو لم نعمل بالظن اصلا فلا ينتفي ان يقال ان الظن الحاصل من اخبار الاحاد
لا يقصر عن الظن الذي علم به بل كثيرا ما يكون اقوى لكن لا يخفى ان العمل بهذه الطريقة وترك اخبار الاحاد في جميع
الاحكام مع حصول الظن القوي بها في كثير منها جرأة عظيمة انتهى ونقول كلام من علامة جمال الدين الخوانساري
في حاشية المعالم ليس صريحا في المنع من لزوم العمل بالظن حيث ينسد طريق العلم بمعظم الاحكام الشرعية الفرعية
بحيث لو لم نعمل بالظن يلزم الخروج من الدين وعدم امكان الاتيان بعمل من الاعمال لا من العبادات ولا من المعاملات
كما هو المفروض المحقق وذلك لان المعلومات من الاحكام الفرعية في هذا الزمان بل في كل زمان حتى في زمن
النبي ص و زمن الائمة ع امور قليلة في الغاية ومع ذلك هي امور اجمالية مثل الصلوة واجبة والطهارة من
الحدث والخبث شرطها والبيع حلال وصحيح ونحو ذلك ومن الظاهر انه لا يمكن الاتيان بعمل على وجه القطع من
عبادة او معاملة باعتبار تلك الامور الاجمالية قطعا فلا يمكن الاقتصار على تلك الامور الاجمالية المقطوع بها
والبناء في غير المقطوع به من الاجزاء والشرائط والموانع وجزئيات الاحكام من العينية والكفائية والتعيينية
والموسعية والمضيقية والنفسية والشرطية وغير ذلك على اصالة البراءة وعدم التكليف بها لانه لم يبق من
فروع الدين شيء معتد به وهو مخالف الحكمة في بعثها وتأسيسها والضرورة من الدين وقواعد المسلمين بل مطلق
اهل الدين بل العقلاء كما ان ذلك واضح في الغاية ونقول غاية ما يستفاد من كلام اولئك الجماعة التمسك باصالة
البراءة فيما لم يقم دليل شرعي على ثبوت حكم مخالف للاصل ان دل عليه خبر الواحد والقياس على نقله
طريق حجيتهما شرعا فهذا شيء نقول به ونعمل به دائما كمعظم المحققين ثم لو سلمنا ان مراد اولئك الجماعة التمسك
باصالة البراءة والحكم بنفي الحكم في محل الفرض فلا يقدح فيما ذكرناه كما لا يخفى وقد اشار رحمه الله الى بطلان التمسك
باصالة البراءة في معرضنا على جمال الدين الخوانساري فقال بعد الاشارة الى بعض ما نقلناه ما لفظه وما ذكرنا
ظهر فساد ما اورده بعض على صاحب المعالم بان انسداد باب العلم غالبا لا يوجب جواز العمل بالظن فكل حكم
حصل العلم بالضرورة او الاجماع نحكم بالضرورة به وما لم يحصل نحكم باصالة البراءة لا لكونها مفيدة للظن
ولا للاجماع على وجوب التمسك بها بل لان العقل يحكم بانه لا يثبت تكليف علينا الا بالعلم او الظن المعلوم الحجية فيما
انتفى الامران يحكم العقل بعدم العقاب على تركه لا لان الاصل المذكور يفيد ظنا حتى يعارض بالظن الحاصل من اخبار
الاحاد بخلافها ويؤيده ما ورد من النهي عن اتباع الظن انتهى ملخصا لما عرفت من ان الضروري او اليقيني اقل قليل

متعلق بقوله ظرف وما اورده

لا ينفع ولا يغني بل لو بنينا على اليقين ورفع اليد عما سواه بالبناء على اصالة البراءة يحصل فقه وشرع يجزم الكفار
انه ليس شرع نبينا ص فضلاً عن المسلمين ويتفقون مجملاً ان الشرع بالنسبة الينا ايضاً غير مقصور على ذلك مضافاً
الى الاجماع في اشتراكنا مع الحاضرين في التكاليف وعدم اعتبار الخصوصيات وايضاً اصالة البراءة انما نسلم فيما لم يثبت
فيه تكليف اجمالي يقيني واما مع الثبوت فلا بد من الامتثال والاتيان بجميع المحتملات من باب المقدمة لان
العقل لا يرضى بالبراءة الاحتمالية ولا يكتفي في تحقق الاطاعة الواجبة بمجرد احتمال الاتيان بما هو المطلوب
فكيف يرضى بالبراءة الواهية اي الظن بان المطلوب ليس هذا لحصول الظن لم يكن المطلوب غيره او نزال عليه
فالعقل يحكم بالعقاب على الترك لحكمه بوجوب الامتثال وتوقف الامتثال على الفعل سلمنا لكن لا نسلم كون حكمه على
سبيل اليقين ولا انه التزام الاتيان بجميع المحتملات في جميع الاحكام يؤدي الى الحرج المنفي بل ربما لا يمكن لتحقق المحتمل
من جهة اخرى او لا يمكن الجمع مثل ان المال الفلاني امانة لزيد او لعمرو وكذا الزوجة وامثال ذلك وايضاً الفقه من كتاب الطهارة
الى الديات قطعيات اجمالية وظنيات تفصيلية فلو لم يحكم بالظن فلا بد ان يحكم بالوهم بان الموهوم هو حكم الله
بمعنى ان ما هو الظاهر ليس حكم الله حكم الله شرعاً لان الظن اذا حصل يكون خلافه الوهم فلو لم يعتبر الظن فلا بد ان
يعتبر الوهم بان نقول هذا حكم الله مع ان الظ انه ليس حكم الله ويلزم العمل مع ان الظ من الشرع عدمه لا يجوز العقل
وانت لا ترضى بكون الظن حجة وجعله حكم الله الظاهري بل ترك العمل به لالزام العمل بالاصل فكيف ترضى بالوهم
مالي هاذكرنا اشارة العلامة في تهذيبه انه لو لم يجب العمل بالظن لزم ترجيح المرجوح على الراجح وهو بديهي البطلان وتحرر
من ذلك ان الاخبارية يجوزون العمل بالمقطوع به وقالوا فالتوقف او الاحتياط فيه ما فيه لانسداد باب القطع
بالبداهة ثم قال وايضاً جريان اصالة البراءة في العبادات محل النظر لانها توقيفية موقوفة على النص وعلى تقدير
تسليم جريان الاصل فالقطع به محل نظر بل فاسد واما المعاملات ففي كثير من المواضع لا ينافي الاصل مثل كون المال
لزيد او لعمرو وكذا الزوجة الى غير ذلك مع ان صحة المعاملة حكم شرعي يحتاج الى دليل شرعي والاصل عدمه فيقتضي
الصحة حتى ان اصل البراءة ايضاً مانع عن الصحة فكيف يمكن التمسك بها في المعاملات والحكم بصحتها وقد كتبنا
رسالة لنفي هذا المعنى من اراد التحقيق فليلاحظ فاصالة البراءة انما ينفع في غير ما اشرنا اليه مع ان الغالب من
الناس لما اشار ما ذكرنا وايضاً اصالة البراءة ظني كما عرفت وقطع العقل بعدم العقاب محل تشاجر بينهم وانهم
على خلاف ذلك ادلة من النقل بل وحكموا بالمنع عقلاً ايضاً وان كان الظ خلاف ذلك لكنه ظاهر نوع فان كان

قوياً سلمنا

قوياً سلمنا القطع لكن لا اثم في موضع لم يتحقق الظن بالتكليف فان العقل يحكم بوجوب دفع الضرر المظنون البتة
فكيف يحكم بعدم العقاب والضرر البتة مع ان العقل لا يرضى بترجيح المرجوح على الراجح عند العقلاء ان السيد كلما امر بكلف
كان راجحاً البتة انه امر بكذا وحكم بكذا فكيف يرضى بترجيح خلاف ذلك عليه وبالجملة لا اثم القطع في امثال ما نحن
فيه بل ترك الظن وبالجملة كون المدار في الفقه على الظن في امثال زماننا من المسلمات عند الفقهاء ولذا عرفوا
الاجتهاد والمرادف للفقه بما عرفوا بل هو من البديهيات والضروريات انتهى كلامه لا يقال لا نسلم ان بعد انسداد
باب العلم بمعظم الاحكام الشرعية الفرعية مع العلم ببقاء التكليف بها يلزم العمل بالظن بجواز ان يكون الواجب
ح هو العمل بالاحتياط في كل ما يحتمل وجوبه او حرمته بل هو الموافق للقاعدة العقلية من اشتغال الذمة
يقيناً بشيء ولو كان يجب ح تحصيل العلم بالبراءة عنه وهو الاحتياط وقد اشار الى ما ذكر جمال الدين الخوانساري
فقال بعد ما حكينا عنه سابقاً وبازاء هذه الطريقة طريقة اخرى وهو تحصيل البراءة اليقينية في الجميع بالاتيان
بكل ما احتمل وجوبه وترك كل ما احتمل حرمته ولا يخفى انه لما لا بد كان تحصيل الاحتياط والعلم ببراءة الذمة
في كثير من الاحكام انتهى لانا نقول الاحتمال المذكور فاسد جداً وقد بينا وجهه في مقام آخر بما لا مزيد عليه
وقد اعترف به جمال الدين ايضاً فقال بعد ما حكينا عنه هنا لكنه لا يمكن العمل به في بعضها كما يكون مترددا بين
الوجوب والحرمة كصلوة الجمعة مثلاً على تقدير القول بوجوبها علينا ايضاً مع ايضاً رعاية ذلك في جميع ما يمكن رعايته
يوجب الحرج والضيق المنفيين في الدين مثلاً يلزم تكرار كل صلوة اخفاتية مراعات عديدة بان يصلي تارة
بالجهر بالتسمية مع قصد الوجوب بالسورة وتارة بالاخفات مع قصد الاستحباب بها وتارة بالاخفات مع قصد
الوجوب بالسورة وتارة مع قصد الاستحباب بها الى غير ذلك من الاحكام التي لا يسع الوقت تحصيل الاحتياط في
جميعها اذ لا يتيسر الا بمشقة عظيمة وحرج شديد فلعل العمل بالطريقة المشهورة وهو العمل باخبار الاحاد و
الظن الحاصل بها ولتبادر الادلة الشرعية والجمع بها اذا احتيج الى الجمع اظهر واسلم والله يعلم انتهى وقد اشار
الى ما ذكره جلى فيما حكينا عنه سابقاً واما المقدمة الثالثة القائلة بان الظن اذا كان له جهات متعددة
متفاوتة بالقوة والضعف فالعدول عن القوي منها الى الضعيف قبيح فلما تقرر عند العقلاء واهل العلم من
قبح ترجيح المرجوح على الراجح وقد اشير الى هذا في جملة من الكتب ففي [illegible] في مقام ذكر ادلة حجية الاستصحاب ولانه
لو لم يجب لزم ترجيح المرجوح على الراجح وهو بديهي البطلان وفي المختلف في مقام ذكر الادلة على ترجيح القول بان [illegible]

يحصل بالعشرة على اكثر الاصحاب بحلبه فيكون راجحا فتعين العمل به لامتناع العمل بالمرجوح وقد يجب قبول شهادة

النساء في النكاح لنا ان الظن قد يحصل بشهادتهن مع انضمام الرجل اليهن فيجب العمل عليه لاستلزام العمل بالراجح

وتبع العمل بالمرجوح وترك الراجح لا يقال مطلق الظن غير كاف والا لثبت الحقوق بشهادة الواحد والفساق

والصبيان مع حصول الظن بها لانا نقول لا نكتفي بمطلق الظن بل الظن المستند الى سبب ثبت اعتباره وفي نظر الشرع

وفي المنية في مقام الاحتجاج على حجية خبر الواحد لانه لا يمكن العمل بالمرجوح خاصة مع امكان العمل بالراجح لانه

ترجيح المرجوح على الراجح ولا العمل بهما معا لما بيناه من المنافات ولا تركهما معا لما مر فتعين العمل بالراجح وهو المطلوب

وفي غاية المبادي في المقام المذكور اما العقل فلان العمل بخبر الواحد يوجب دفع ضرر مظنون وكل ما كان

كذلك فهو واجب بيان الصغرى ان العدل اذا اخبر حصل ظن وجود الامر واذا انضم هذا الظن الى ما علم ان المخالف

للامر يستحق العقاب حصل ظن العقاب وبيان الكبرى ان العقل يحكم بامتناع العمل بالراجح والمرجوح فتبقى العمل

بالراجح فقط وهو المط وفي الايضاح شرح القواعد لفخر المحققين قال ابن الصلاح يقوم الظن مقام العلم في

الشرعيات كلها ظنية ولان العمل بالمرجوح مع قيام الراجح باطل اجماعا وفي مجمع الفائدة شرح الارشاد للمقدس

الاردبيلي قوله لا حكم للسهو مع غلبة الظن ولعل المراد بغلبة الظن الذي هو الظرف الغالب لا الظن الغالب

كثيرا بحيث يحتاج الى الرجحان حتى يثبت له هذا الحكم فان الظاهر ان الحكم بمجرد تحقق الرجحان للعمل بالراجح وانتفاء

المرجوح وهو بهذا المعنى مشهور ومتعارف وهو مقتضى العقل والنقل في الجملة لانه مفيد الظن صحة هذا الطرف

ووقوعه والعمل به هو المناط في الشرع وفي الاحكام قالوا قد ثبت ان مخالفة امر الرسول سبب لاستحقاق العقاب

فاذا اخبر العدل الواحد بذلك عن الرسول وغلب على الظن صدقه فاما ان يجب العمل بالاحتمال الراجح والمرجوح

او بتركهما معا او العمل بالمرجوح دون الراجح او بالعكس لا سبيل الى الاول والثاني والثالث لانه محال فلم يبق سوى

الرابع وهو المط واما قال ان يقول اما المانع من القول بانه لا يجب العمل بقوله ولا يجب تركه بل هو جايز الترك

بالقول بان مخالفة امر الرسول موجبة لاستحقاق العقاب مسلم فيما امر به الرسول واما مع عدم العلم فهو

محل النزاع وفي رسالة المحقق البهبهاني ان بداهة العقل لا ترضى بترجيح المرجوح على الراجح عنه ان الشيء كلما اذا

كان راجحا اليه انه اثر بكذا يحكم بكذا فكيف يرضى بترجيح خلاف ذلك عليه وقال في مقام اثبات بقاء التكليف

بغير القطعيات يقينا وطريق القطع مسدود فالعمل على الظن ولا ترجيح لظن على ظن آخر اذ الظن انما هو

الراجح فان

الراجح فان المعارض المرجوح موهوم فكيف يكون حجة وقال في مقام آخر ايضا على حجية كل ظن بان عدم العمل به

ترجيح للمرجوح وهو قبيح عقلا وكذا شرعا وقبح منع الآن يكون المراد بعد بذل الجهد واجتماع شرايط الاجتهاد ولزوم

عمله باحدهما اي الراجح او المرجوح انتهى وقد يناقش فيما ذكر بانه لم لا يجوز ان لا يكون العمل بالراجح والمرجوح

كليهما جايزا ويكون تركهما معا صحيحا لعدم افادتهما العلم سلمنا لزوم العمل باحدهما لا محالة ولكن لم لا يجوز ان

يكون العمل بالمرجوح متعينا مط ولو عارضه الراجح او على وجه السببية ولكونه ظنا مخصوصا اعتبره الشارع مط

تعبدا ومرجوحيته غير مانعة من العمل به مط وراجحية معارضه غير موجبة للعمل به مط عقلا لان الراجحية

والمرجوحية هنا انما هو باعتبار نفس قوة الضعف الظن وضعفه وقد يتفق في الظن الضعيف المرجوح وجود

نامة ملزمة للعمل به مط لينعكس الامر فيصير الراجح مرجوحا والمرجوح راجحا فلم يبق للراجحية والمرجوحية

باعتبار نفس قوة الظن وضعفه تاثير فيسقطان عن الاعتبار والا للزم العمل بكل ظن يكون اقوى في نفس

الاحكام الشرعية وموضوعاتها الصرفة مط ولو كان مما نهى الشارع عن العمل به كالظن الحاصل من القياس في

الكافر وذلك بط بالضرورة من الدين وباجماع المسلمين فعلى هذا لا يجوز العمل بكل ظن بعد انسداد باب العلم

بمعظم الاحكام الشرعية لان الشارع اوجب علينا العمل بظنون مخصوصة او بامور معينة تعبدا فالاصل في نفسها

عدم جواز العمل عقلا ونقلا وبالجملة لا نم ان بعد انسداد باب العلم يكون المناط هو نفس الظن حتى يوجب

بالراجح مط ويترك المرجوح كذلك بل المناط ما جعله الشارع حجة مخصوصة اما على وجه التعبد المحض او على انه ظن

مخصوص ويكون حال الاحكام الشرعية حال موضوعاتها الصرفة في لزوم الاقتصار على ما جعله الشارع حجة

بخصوصه وعدم صحة العمل بكل ظن وقد اشير الى ما ذكرناه من الايراد في جملة من الكتب ففي بعض مؤلفات

السيد الاستاد ره الحجة عندنا ليس الا اليقين او الظن المعتبر شرعا وهو الظن المنتهي الى اليقين كظواهر الكتاب

والسنة واخبار الاحاد ونحوها واعتبار انسداد باب العلم لا يقتضي اعتبار مطلق الظن الا اذا تساوت الظنون

ولم يدل على اعتبار بعضها دليل مخصوص وليس الامر كذلك فان كثيرا من الظنون قد دلت الادلة على اعتبارها بخصوصها

والظن المعتبر كالعلم والباب فيه متسع وان ضاق باب العلم والسند كما قيل في حاشية سلطان المحققين على المعالم

قوله كان التكليف فيه بالظن قطعا فيه ان اراد انه كان التكليف بالظن من حيث انه ظن فالملازمة ممنوعة

ممنوعة اذ انسداد باب العلم لا يستلزم اعتبار الظن من حيث هو ظن لجواز اعتبار الشارع امورا مخصوصة بخصوصها

اذا كانت مفيدة للظن لا من حيث افادتها الظن كما اصّلنا البراءة فانه ربما يقال حجيتها ليست من حيث افادتها
الظن بل للاجماع على حجيتها وان اراد انه كان التكليف بما يفيد الظن وان لم يكن من حيث افادته الظن فا...
مسلمة لكن نمنع قوله فالعقل قاض بان الظن آه لانه على هذا التقدير لا دخل للظن حتى يعتبر ضعفه وقوته
ويكون الانتقال من القوي الى الضعيف قبيحا فتم وفي حاشية جدي المازندراني على المعالم قوله لا يق لو تم
هذا لنقض اجمالي على ان العدول عن الظن القوي الى الضعيف قبيح قوله لانا نقول آه اجاب عن النقض بان ما
ذكرنا من وجوب تقديم الظن القوي على الضعيف انما يجري فيما ذكره الناقض اذ الحكم فيما ذكرنا منوط بالظن حيث
كان الظن اقوى فهو بالحكم احرى واحرى وفيما ذكره الناقض منوط بشهادة العدلين والاحسن ان يقال ليس الحكم
في الشهادة منوطا بالظن فقط بل الظن الحاصل بشهادة العدلين فلا يلزم تقديم الظن الحاصل بالشاهد الواحد
كان اقوى لان لتعدد الشاهد له مدخل في ترتب الحكم وذلك لان الحكم بان الحكم منوط بالمجموع امكن في النقض من
الحكم بانه منوط بنفس شهادة الشاهدين من غير ان يكون للظن مدخل فيه ومثلها يق في الفتوى والاقرار
ليس الحكم بوجوب متابعة الفتوى وثبوت المقر به منوطا بالظن بل بقول المفتي والاقرار والاظهر انه منوط
بالظن الحاصل بها ولقائل ان يقول ما ذكرت من الجواب عن النقض يجري في اصل الدليل ايضا لان العمل بالادلة
الظنية المذكورة يعني الكتاب والسنة واصالة البراءة ليس مستندا الى الظن حتى يلزم وجوب العمل بخبر الواحد
وتقديمه على هذه الادلة اذا كان اقوى بل الى غيره مثل على حجيتها وفي حاشية جمال الدين الخوانساري على شرح
المختصر نقل ما ذكره سلطان المحققين من غير منع له فهو ظاهر في قبوله لها وهو في رسالة للفاضل الملا عبد الله
فان قلت نحن نحكم بما حصل لنا الظن بانه كلام المعصوم ع ومراده او فعله او تقريره سواء كانت الرواية صحيحة
السند او لا مستندة كانت او مرسلة مضمرة كانت او مقطوعة الى غير ذلك لانا علمنا بالتتبع ان علماء السلف
كانوا يعملون بما حصل لهم الظن بانه مراد المعصوم ع مطلقا فلا حاجة لنا الى العلم باحوال الرواة قلت يبطله وجوه
الاول ان النصوص الدالة باطلاقها او عمومها من القران والسنة على النهي عن اتباع الظن مطلقا كثيرة بحيث لا تحصى
الا ما خرج والظن الحاصل للفقيه من ايات القران او خبر العدل او الاجماع مما ثبت وجوب العمل لا من حيث انه
عمل بالظن واتباع له بل من حيث انه اتباع للقران او الحديث وعمل بهما بالحقيقة فليس هذا داخلا تحت النصوص
الناهية عن اتباع الظن انما اتباع الظن الحاصل للتتبع لكلام المعصوم ع لكن يكفي في هذه النسبة اي في الحكم

بانه كلام المعصوم ع وحصول الظن الناشئ عن اخبار العدل بانه كلام المعصوم بناء على حجية خبر الواحد كما ان
في الحكم بشهادة الشاهدين انه ليس حكما بالظن بل بما ثبت من الشرع اعتباره وهو شهادتهما فههنا ايضا
ليس اتباعا للظن بل لما ثبت شرعا وجوب اتباعه وهو القران والسنة المطهرة ولا فيما نحن فيه كذلك اذ لم يثبت من
الشرع وجوب اتباع نسبة الى المعصوم ع مطلقا بل ثبت عدم اعتباره لقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ...
جعل حصول الظن مناطا للاحكام الشرعية انتهى وقد يدفع المنافاة المذكورة بالمنع من وجود ظن مخصوص
يجوز الاستناد اليه بعد انسداد باب العلم بمعظم الاحكام الشرعية في اثبات حكم شرعي فضلا عن علم خاص
بالجملة من الاجزاء وغاية ما ثبت من الاجماع العلماء على حجية الظن بعد انسداد باب العلم هو حجية ظن ما غير معلق
بشخصه بحيث يقال هذا الشخص من الظن مما اجمع العلماء او دل الدليل القاطع على حجيته وذلك كما اذا فرض ان
الامة مائة رجال مثلا وكل واحد منهم يقول بحجية ظن خاص لا يقول بحجية الاخر فان الاجماع قد حصل على حجية
الظن في الجملة لا على ظن مخصوص ومن الظاهر ان الاجماع الذي دل على حجية الظن بعد انسداد باب العلم من هذا القبيل
وكذا ما عداه من الدليل القاطع على حجيته ومن الظاهر ان مثل هذا الظن غير نافع ولا يغني عنه من الظنون المخصوصة
ولا من الاسباب الشرعية وقد اشار الى ما ذكرت محقق ره فقال وبالجملة رفع اليد عن الظنون بالمرة يوجب رفع الشرع
وتحقق اجماع يقيني على اعتبار خصوص ظن يقينا اعتباره في تحقق الشرع لنا غير معلوم وقال ايضا في مقام اخر وايضا
المدار في امثال هذه الازمان على الظنون والاخبار وهو ايضا يقولون الظاهر ان الحديث كذا وان المراد كذا وامثال
ذلك وليس على كل واحد واحد دليل من الكتاب والسنة كما لا يخفى انتهى سلمنا وجود ظن خاص ولكن في غاية
القلة كالعلم بالحكم الشرعي فما يدل على عدم جواز الاقتصار في الفروع على ما علم يدل على عدم جواز الاقتصار
على هذا الظن وان انضم الى ذلك العلم وقد اشار الى هذا سلطان المحققين فقال قوله ولكن ذلك الظن المخصوص
الظاهر ان ذلك اشارة الى ظاهر الكتاب ولا يخفى انه غير موجود في اكثر الاحكام مع وقوع التكليف بها قطعا فلو فرض ان هذا
الظن المخصوص منسد كالعلم بالنسبة الى اكثر الاحكام مع وقوع التكليف بها قطعا وهذا كاف للمستدل فظهر
ان هذا البحث لا يضر المستدل نعم لو قيل مثل ذلك في البراءة الاصلية لكان متوجها انتهى لا يق قد انعقد
الاجماع على حجية ظواهر الكتاب والظن المستفاد منه باي نحو حصل ذلك وباي وجه تحقق ومن جملة ذلك
الظن المستفاد من اية النبأ الدالة بمنطوقها وبمفهومها على حجية خبر الواحد وعلى حجية كثير من افراده ومع ذلك

فقد انعقد الاجماع على حجية كثير من اخبار الآحاد وعلى حجية القياس بالطريق الاولى بقسميه وبالجملة تحقق الاجماع
على حجية جملة من الظنون ويمكن ان يستدل على حجية بعضها بظاهر الكتاب والسنة المجمع على حجيته بحيث ينفك انسداد
باب العلم بمعظم الاحكام الشرعية الفرعية العملية بهذه الظنون المخصوصة ومعه لا يلزم الحرج من التدين وكذا التكليف
بما لا يطاق فيجب الاقتصار على تلك الظنون والترجيح في غيرها من الظنون التي هي محل البحث كالظن الحاصل من
الشهرة والاستقراء ونحوهما الى الاصل القطعي المستند الى الكتاب والسنة والاجماع ودليل العقل من عدم جواز
العمل بالظن فينحصر ما اشار اليه القائلون بلزوم الاقتصار على الظنون المخصوصة لانا نقول لا نسلم تحقق ما ذكر
ان الحجة للقائلين بلزوم الاقتصار على الظنون المخصوصة منحصرة في الاجماع اما على حجية بخصوصه متعلق
بحكم فرعي او على حجية ظن مقتضيه لحجية ظن اخر ونحن نجيب عن هذه الحجة اولا بالمنع من انعقاد الاجماع
على حجية ظاهر الكتاب ولو في الجملة لا على وجه القطعية مطلقا ولو منعنا ولا على وجه النظر اما الاول فواضح في
الغاية وكيف يحتمل ذلك والحال ان جماعة من الاخباريين ادعوا نقل كلام يمنعون من العمل بظاهر القرآن بتفسير
بقرينة ما حكي عن ابن قبة الذي هو من رؤساء الامامية المنع من العمل بالظن في الاحكام الشرعية مطلقا ولو كانت
فرعية واما الثاني فلان الاجماع بمعنى دخول المعصوم ع في جملة المجمعين لا معنى له هنا لان المعصوم ع لا يعمل بظاهر
القرآن والا لكان مجتهدا كسائر المجتهدين بل جميع الاحكام عنده قطعية واما الاجماع على الوجه الذي ذكره الشيخ
في العدة من انه اذا اتفق الامة على امر دنيوي فيجب على المعصوم منعهم عن الاتفاق على ذلك لو كان
خطأ فمع كونه في غاية الاشكال لتوقفه على جريان قاعدة اللطف في هذه الامور وعدم احتمال المانع من
الردع بعيد هنا غاية البعد كما لا يخفى فلم يبق سوى الاجماع بطريق بعض المتأخرين من حصول الحدس القطعي
بقول المعصوم ع ادبرهاه بامر من اتفاق كثير من الامامية عليه في بعض المواضع ومن الظاهر ان هذا الحدس حصوله
هنا بعيد غايته لعدم استناده الى الاقوال الكثيرة مع وجود مخالفة الاخباريين وابن قبة لا يتحقق الاجماع قولا هنا
غير متحقق ولكن نستفيده من فعل الاصحاب فانهم قديما وحديثا يستندون الى ظواهر الآيات الشريفة لاثبات
الاحكام الشرعية من غير نكير منهم ومن الظاهر ان الاجماع كما يحصل من القول كذا يحصل من الفعل لانا نقول لا نم
حصول ذلك من جميع الامامية نعم اتفق ذلك من جماعة كثيرة منهم ومجرد ذلك لا يوجب الاجماع والعجب
دعوى بعض الاجماع في هذه المسألة على انا نراه انه يرى اتفاقا للاصحاب قولا على الحكم وردت في الاخبار التنبيه عليه

ومع ذلك لا

ومع ذلك لا يقطع بالاجماع ولا شبهة ان تحصيل الاجماع من الفعل المجرد المحتمل المشتبه الدلالة باتفاق الاصوليين
على الظاهر اصعب بمراتب من تحصيله من الاقوال الصريحة الناشئة من العلماء المتقدمين والمتأخرين المعروفين
في المسائل الفقهية فعدم حصول الاجماع من الاسهل وحصوله من الاصعب من عجب العجاب ثم انا نقول لو
كان مجرد استدلال اولئك مقتضيا للاجماع المفروض للزم دعوى الاجماع على العمل بالظن في اصول الدين لان
اولئك يستدلون على مسائلها بظواهر الكتاب وهو باطل جزما اذ من المعلوم ان معظم الامامية على عدم جواز
العمل بالظن في اصول الدين ويعرف ذلك من كتبهم ومن المحكي عن اكثرهم فان قلت استدلالهم في الاصول من باب
المجمل او لاجل تكثير القرائن حتى يحصل العلم قلت هذا الجواب هنا ايضا فقد تحقق مما ذكرنا ان مجرد الاستدلال
بظواهر الكتاب لا يقتضي حصول الاجماع بالمعنى المتعارف بين الشيعة على حجيتها لا عقلا ولا عادة فتدبر وبالجملة
استفادة الاجماع بالمعنى المعروف على حجية ظاهر الكتاب وغيره من جملة الظنون في غاية الاشكال على ان جماعة محققي
اصحابنا يمنعون من امكان الاطلاع على الاجماع في زمن الغيبة ويلزم هؤلاء ان لا يقولوا بالظنون المخصوصة لما عرفت
من انحصار دليل هذا القول في الاجماع وثانيا بانا لو سلمنا حصول الاجماع على حجية ظاهر الكتاب في الجملة فنمنع
من انعقاده على حجية جميع افراده لان غاية ما يستفاد من الاستدلال المتقدم اليه الاشارة ثبوت الاجماع على حجية
ظن مستفاد من الكتاب في الجملة واما ان الظن المستفاد من الكتاب باي نحو حصل فلا نم الاجماع عليه اذ من الظاهر
ان المعظم لا يعمم له كما تقرر في الاصول هذا ويؤيد المنع المذكور منع السيد المرتضى ومن تبعه ومن جملتهم ابن زهرة
حجية المفاهيم باسرها موافقة كانت او مخالفة اذ من الظاهر ان ذلك ليس من باب منع دلالة المفهوم في اللغة
من السيد واحزابه بل الظاهر انه من باب منع حجية الظن المستفاد من الدلالة الالتزامية وحكي هذا عن بعض
على الظاهر وكذا لا يؤيده بعض الخلافات في المسائل اللغوية كترجيح المجاز على الاشتراك والتخصيص على المجاز ونحو ذلك
فان الظاهر انه من باب منع حجية امثال هذه الظنون لا من باب منع اصل الدلالة وبالجملة اذا تتبعت الكتب الاصولية
وجدت الشواهد والمؤيدات لما منعنا كثيرة ولا نطيل الكلام بذكرها بل نحيله على نظر الخصم وكذلك نمنع اصالة حجية
الاخبار وعموماتها لو سلمنا اصل الحجية بالاجماع مع انه ممنوع فان السيد المرتضى وابن زهرة وابن ادريس وابن البراج
على عدم جواز العمل بخبر الواحد مطلقا بل نسب هذا الى كثير من القدماء ومع مخالفتهم كيف يمكن دعوى الاجماع في ذلك
وثالثا بانا لو سلمنا حجية ظواهر الكتاب باي نحو حصل وكذا اخبار العدول باعتبار الاجماع فنقول ان الاجماع

انما هو في صورة خلو ما ذكر عن معارضة الظنون التي هي محل البحث كالظن الحاصل من الشهرة والاستقراء
واما في صورة المعارضة فلا اجماع قطعا لان الاجماع انما حصل من اتفاق القائلين بالظنون المخصوصة والقائلين
باصالة الحجية لكل ظن يوجبون هنا العمل بظن الشهرة والاستقراء واذا كانا اقوى ومع مخالفتهم يستحيل دعوى الاجماع
على ظاهر الكتاب مع ذلك واضح جدا لو جعل حجية ظاهر الكتاب وخبر العدل في صورة الخلو عن المعارض لاجل كونه
نبني على ظاهر الكتاب وخبر العدل لخالفيا عن دليل الحجية بالخصوص كان ان المعارض لهو الشهرة مثلا كل من ادعى الظن
انه يجب العمل باقوى الظنين عقلا لان التوقف وعدم الترجيح يلزم منه الخروج من الدين لان تحقق التعارض
المشار اليها في اكثر المسائل الفقهية بل ما لم يتحقق فيه التعارض المذكور في غاية الندرة كما لا يخفى وترجيح الكتاب
وخبر الواحد مع كون الظن المستفاد منه اضعف من الظن الحاصل من معارضه ترجيح للمرجوح على الراجح وهو قبيح
عقلا فلم يبق الا الاخذ بالاقوى ومن الظاهر انه اذا لزم الاخذ به وصار حجة في هذه الصورة فيكون ان يكون
حجة في صورة خلوه عن المعارض بطريق اولى وهذه الاولوية معلوم اعتبارها عقلا اذ يقبح ارتكاب خلافها جدا
ولئن تنزلنا ومنعنا من حجيتها مع انه في الغاية فنقول يلزم ذلك بالاجماع المركب اذ من القائل كل من قال
بحجية الشهرة مثلا في هذه الصورة قال بحجيتها مطلقا ولا شك ان هذا الاجماع اظهر من الاجماع الذي ادعاه القائل
بالظنون المخصوصة كما لا يخفى ثم لو تنزلنا ومنعنا الترجيح فلا اقل من التخيير في العمل بالمتعارضين ومعه يتم ما ذكرنا
من اصالة الحجية لكل ظن بعد ضم الاجماع المركب المشار اليه هنا ايضا ولا اشكال في تحققه وقد اشار الى بعض ما ذكرنا
في المعالم في مقام ذكر الحجة المذكورة ونحن نذكر جميع ما ذكره في هذا المقام فنقول قال في مقام الاحتجاج على حجية
خبر الواحد الرابع ان باب العلم القطعي بالاحكام الشرعية التي لم يعلم بالضرورة من الدين او من اهل البيت في
نحو زماننا منسد قطعا اذ الموجود من ادلتها لا يفيد غير الظن لفقد السنة المتواترة وانقطاع طريق الاطلاع على
الاجماع من غير جهة النقل بخبر الواحد ووضوح كون اصالة البراءة لا تفيد غير الظن وكون الكتاب ظني الدلالة واذا
تحقق انسداد باب العلم في حكم شرعي كان التكليف فيه بالظن قطعا والعقل قاض بان الظن اذا كان له جهات
متعددة متفاوتة بالقوة والضعف فالعدول عن القوي منها الى الضعيف قبيح ولا ريب ان كثيرا من اخبار
الاحاد يحصل بها من الظن ما لم يحصل بشيء من سائر الادلة فيجب تقديم العمل بها لا يقال لو تم هذا لوجب فيما اذا
حصل للحاكم من شهادة العدل الواحد او دعواه ظن اقوى من الظن الحاصل بشهادة العدلين ان يحكم بالواحد

او بالاقوى منه

اذا ادعيا الدعوى وهو خلاف الاجماع لانا نقول ليس الحكم في الشهادة منوطا بالظن بل بشهادة العدلين فينتفي بانتفائها
مثلها الفتوى والاقرار كما اشار اليه المرتضى في معنى الاسباب والشروط الشرعية كزوال الشمس وطلوع الشمس
وطلوع الفجر بالنسبة الى الاحكام المتعلقة بها بخلاف محل النزاع فان المفروض فيه كون التكليف منوطا به لا يقال
الحكم المستفاد من ظاهر الكتاب معلوم لا مظنون وذلك بواسطة مقدمة حكمية مستفادة خارجية وهي قبح خطاب الحكيم بما
له ظاهر وهو يريد خلافه من غير دلالة تصرف عن ذلك الظاهر سلمنا ولكن ظن مخصوص فهو من قبيل الشهادة لا يعدل
عنه الى غيره الا بدليل لانا نقول احكام الكتاب كلها من قبيل خطاب المشافهة وقد مر انه مخصوص بالموجودين في
الخطاب وان ثبوت حكمه في حق من تأخر انما هو بالاجماع وقضاء الضرورة باشتراك التكليف بين الجاي يكون
فدانته ببعض تلك الظواهر ما يدلهم على ارادة خلافها وقد وقع ذلك في مواضع علمناها بالاجماع ونحوه فيحتمل الاعتماد
في تعريفنا بسائرها على الامارات المفيدة للظن القوي وخبر الواحد من جملتها ومع قيام هذا الاحتمال ينتفي القطع
بالحكم ويستوي حينئذ الظن المستفاد من ظاهر الكتاب والحاصل من غيره بالنظر الى اناطة التكليف به لابتناء الفرق بينهما
على كون الخطاب متوجها الينا وقد تبين خلافه ولظهور اختصاص الاجماع والضرورة الدالين على المشاركة في التكليف
المستفاد من ظاهر الكتاب بغير صورة وجود الخبر الجامع للشرائط الاتية المفيد للظن الراجح بان التكليف بخلاف ذلك
الظن ومثله يقال في اصالة البراءة لمن التفت اليها بنحو ما ذكرنا في ظاهر الكتاب انتهى ويظهر من سلطان المحققين
رضاه بما قاله حيث انه اشار اليه ولم يجب عنه وكذا يظهر من جدي الصالح المازندراني في الحاشية ومن جمال
الدين الخوانساري حيث انهما حققا ما ذكره مفصلين عليه بغير معترضين لرده على ما ينبغي فنقول اما الاول فلا يرد
لما دفع به فيحتمل ما ذكره المورد اولا من ان الظن المستفاد من ظاهر الكتاب معلوم لا مظنون ودفع بعضنا ما اورد
ثانيا بعد التسليم من ان الظن المستفاد من ظاهره ظن مخصوص من قبيل الشهادة لا يعدل عنه الى غيره توضيح الدفع
انه اذا ثبت جواز الحمل على خلافه عند معارضة الخبر اياه صار ظنيا وساوى غيره مما يفيد ظنا في افادة
الظن وفي اناطة التكليف ودليل لما انهما متساويان من جميع الوجوه فلا يرد ان هذا ينافي ما مر من ان الخبر
منسوخ وانهما في ذلك امران احدهما ابتناء الفرق والحكم بان الظن المستفاد من ظاهر الكتاب من قبيل الشهادة
فلا يعدل عنه الى غيره مما يفيد الظن على كون الخطاب متوجها الينا اذ الصارف ثم هو الخبر وقد سبقت ذلك وكون
قد عرفت بحكم المقدمة الثانية ان الخطاب ليس بمتوجه الينا بل الى الموجودين في زمانه ويجوز ان يقترن بما

عليها اذ خلافه قطعا والخروج مصروف بالصارف وثانيهما ان الاجماع والضرورة الدالين على مشاركتنا لهم في التكليف
بظاهر الكتاب كما يقتضيه المقدمة الثالثة مختصان بظاهر غير معارض بالخبر الجامع للشرائط الآتية المفيد للظن
الراجح بان التكليف بخلاف الظن المستفاد من ظاهر الكتاب لا انه لا اجماع ولا ضرورة على تلك المشاركة عند المعارضة
فينتفي القطع وينتفي كون الظن المستفاد منه من قبيل الشهادة ايضا فليتامل قوله ومثل ذلك في اصالة البراءة يعني
لو التفت المورد الى اصالة البراءة واورد فيها مثل ما اورده في ظاهر الكتاب اجيب بان الظن المستفاد من اصالة البراءة
ظن مخصوص يجب العمل به اتفاقا فهو من قبيل الظن الحاصل بشهادة الشاهدين فلا يعدل عنه الى غيره الا بظن
الحاصل من خبر الواحد فلا يتم الدليل اجيب عنه بمثل الجواب المذكور وقلنا الظن من اصالة البراءة انما يجب اتباعه
اتفاقا اذا لم يعارضه خبر العدل المفيد بان التكليف بخلاف ذلك الظن اذ ح يختلف الاتفاق فينتفي كونه من قبيل
الشهادة قوله فيبقى ح اي حين عدم جواز الاكتفاء بالظن عند تعذر تحصيل الاخبار وغيرها من الادلة المفيدة
للظن مثل الكتاب واصالة البراءة في الصلاحية لاثبات الاحكام الشرعية كما حققناه وفيه نظر لجواز ان يكون في
غير الاخبار ما يوثق بها بالظن المستفاد من ظاهر الكتاب او من اصالة البراءة او بالاجماع الواقع على حجيتها ولا يوجد
شيء منها في اخبار الآحاد فلا مساواة بينهما وقال الشارح بعد الاشارة الى ما ذكره في المعالم فلا بد لنا من تحقيق
الحال فيما ذكره من الجواب فنقول ان ما ذكره في جواب ذلك الايراد في الظن الحاصل بظاهر الكتاب لا يخ من تشويش
وكانه يحتمل وجهين احدهما انه بعد ابطال الايراد الاول من الايقال وهو كون الحكم المستفاد من ظاهر الكتاب
لما ذكره من الوجه بما ذكره من كون احكام الكتاب كلها من قبيل خطاب المشافهة وانه مخصوص بالموجودين في زمن الخطاب
وان ثبوت حكمه في من تاخر انما هو بالاجماع وقضاء الضرورة باشتراك التكليف بين الكل فيكون معناه
ان الاجماع والضرورة انما دلا على الاشتراك بيننا وبينهم فيما علمنا به لا في وجوب العمل بظواهر القرآن وح نقول انا
لا نعلم كونهم مكلفين بظواهر القرآن في الجميع حتى يعلم بضميمة الاجماع والضرورة كوننا ايضا مكلفين بها بل
المعلوم كونهم مكلفين بها فيما لم يقترن به قرينة صارفة عنه واما فيما اقترن بها فكانوا مكلفين بمقتضى القرينة
لا بالظاهر وقد علمنا اذ لا شك في مواضع بالاجماع ونحوه وعلى هذا ففيما لم نجد قرينة ايضا لا علم لنا بكونهم مكلفين فيه
بالظاهر لاحتمال ان يكون لهم قرينة صارفة ولم تصل تلك القرينة الينا فغاية الامر انه لما لم يظهر لنا تلك القرينة
ان يحصل لنا ظن بعدمها وبكونهم مكلفين فيه بالظاهر وهذا ليس الا مجرد ظن ولم يقم على اعتبار خصوصيته دليل قطعي

حتى يقال انه

حتى يقال انه ظن مخصوص لا يلزم من اعتباره اعتبار كل ظن ولا انه لم يتم الجواب عنده قوله فيحتمل ولا حاجة الى ضميمة ذلك
فيحتمل ان يكون ذلك اشارة الى جواب آخر وهو انه يحتمل ان يكون من جملة تلك القرائن الموجبة لهم الانتقال عن الظاهر الى
وح فيما وجد فيه خبر الواحد على خلاف ظاهر القرآن لا علم لنا بكونهم مكلفين بظاهر القرآن حتى يعلم من كوننا ايضا
مكلفين به بل يحتمل ان يكونوا مكلفين بمقتضى الخبر فيكون ايضا مكلفين بمقتضاه مثلهم فلا يمكن لنا في مثله طرح الخبر
والعمل بالظاهر بناء على افادته العلم ولكونه مفيدا للظن مخصوص اذ قلما يظهر انتفاء كليهما وثانيهما ان يكون المراد ان
الاجماع وقضاء الضرورة بكوننا ايضا مكلفين بظاهر القرآن مثلهم وان لم يشمل الخطاب لنا لكنه يقول انهم لم يكونوا
مكلفين بالظواهر مطلقا اذا لم يكن قرينة صارفة مطلقا وعلى هذا فيحتمل ان يكون من جملة تلك القرائن خبر الواحد المعتضد
ففيما وجد فيه ذلك ليس لنا علم بكوننا مكلفين بالظاهر وطرح الخبر فيما يستفاد من الظاهر فيه ليس علما ولا ظنا مخصوصا قام
على وجوب العمل به دليل وعلى هذا فيكون تمام الكلام جوابا واحدا لكن لا يخفى انه على هذا لا حاجة الى التمسك بحديث
خطاب المشافهة واختصاصه بالموجودين بل يكفي التمسك بالظواهر لا ريب في اختصاصه بما اذا لم يقم قرينة صارفة
عنها ويحتمل ان يكون اخبار الآحاد من جملة تلك القرائن وعلى هذا فمع وجود الاخبار المعارضة لا يحصل لنا العلم من الظن
ولا الظن المخصوص فتدبر هذا في ظواهر القرآن واما اصالة البراءة فقد اشار الى انه يمكن الاتفاق فيها ايضا بنحو ما
ذكره اخيرا بقوله ولو سلم بان يقال ان الظن الحاصل بها ظن مخصوص قام على وجوب العمل به دليل قاطع هو الاجماع
فلا يلزم من وجوب العمل به وجوب العمل بالظن مطلقا واشار الى ان جوابه ايضا هو ما ذكره في جوابه في الظن الحاصل
بالظواهر وهو ان الاجماع على وجوب العمل باصالة البراءة انما هو فيما اذا لم يقم بازائها خبر واحد يفيد الظن
واما فيما وجد فيه ذلك فظاهر انه لا اجماع على وجوب العمل بها وترك الخبر فالظن الحاصل بها مع قطع النظر عما
يعارضها اذا كان مع التعارض فانه لم يقم على وجوب العمل به قاطع حتى يقال انه ظن مخصوص لا يلزم من وجوب العمل
به وجوب العمل بالظن مطلقا ولاتباع ما هو اقوى انتهى ويرد عليها بانه لو سلمنا فساد جميع ما ذكرناه من الاجوبة فلا
اشكال في ان ظاهر الكتاب لا يكفينا بل الاقتصار عليه يلزم الخروج من الدين حقا ولا يحتاج ذلك الى تنبيه اللهم الا
ان يستدل باية النبأ منطوقا ومفهوما على حجية جملة من الاخبار فان مفهوم قوله تع ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا
ان العدل اذا جاء لم يجب التبين في خبره فيجب الاخذ به تماما لان مفهوم الصفة حجة كما عليه جماعة من المحققين
او لان مفهوم الشرط حجة كما عليه آخرون وانما لم يجب التبين في خبر العدل كما يجب في خبر الفاسق فلا يخ اما ان يجب قبوله

او يجب رده ولكن يسيل الى الثاني لانه يلزم منه ان يكون العادل اسوء حالاً من الفاسق وهو باطل جداً فتعين ان يدل
ولذلك صار جماعة من المحققين الى حجية اخبار العدول فمفهوم الاية الشريفة يدل على حجية جملة من الاخبار وهي
اخبار العدول واما منطوقها فهو يقتضي حجية جملة من الاخبار كالموثق والحسن والضعيف المنجبر والضعيف المحفوف
بالقرائن المفيدة للظن بالصدق له لا انه على ان خبر غير العدل يكون مقبولاً بعد التبين فيه والمراد بالتبين تحصيل
الصدق سواء بلغ حد القطع ام لا فالتبين يعم القطع والظن ثم ان قلنا ان المراد من الفاسق في الاية الشريفة
معلوم الفسق كما هو المتبادر من الملائمة كتبادر النقل الراجح من الملاق لفظ النقل يلزم ان يكون خبر مجهول الحال
حجة فيلزم حجية المراسيل وغيرها باسرها لان وجوب التبين على هذا يكون مشروطاً بالعلم بالفسق فينتفي بانتفائه
فيلزم ما ذكرنا فيلزم حجية اخبار كثيرة بملاحظة المنطوق والمفهوم واذا انضم هذه الاخبار الى ظاهر الكتاب و
الاخبار المتواترة لفظاً او معنى والادلة المفيدة للعلم بالحكم الواقعي المتحصلة من الكتاب والسنة والاجماع ودليل
العقل يحصل ادلة كثيرة على الاحكام الشرعية الفرعية فلا يلزم الخروج من الدين بالاقتصار عليها فيكون لازماً
نظراً الى الاصل القطعي المستفاد من العقل والعمومات القطعية الواردة في الكتاب والسنة المانعة من العمل بغير
العلم فاذن لم يبق وجه يقتضي اصالة حجية كل ظن وقد يقال مفهوم الاية الشريفة ومنطوقها لا يقتضيان
حجية خبر في الاحكام الشرعية مطلقاً اما الاول فواضح على القول بعدم حجية المفاهيم مطلقاً كما يستفاد من السيد المرتضى
وكذا على القول بعدم حجية مفهوم الصفة ومفهوم الشرط على تقدير القول بحجية المفهوم المخالفة وكذا على القول بان
المفهوم لا يفيد العموم كالمنطوق كما عليه بعض المحققين من اصحابنا واما على المختار من حجية مفهوم الشرط وافادته
العموم فلوجوه الاول ان غاية ما يستفاد من المفهوم نفي وجوب التبين والتثبت في خبر العدل وهو لا يستلزم قبوله
حيث لم يحصل منه العلم فيحكم انا لم نقبل ولم يجب فيه التبين فيلزم ان يكون العدل اسوء حالاً قلنا ذلك
ممنوع لجواز ان يكون التبين والتجسس والفحص عن الصدق والكذب في خبر الفاسق واجباً تعبدياً باعتبار انه
لا حرمة له ومن الظالمين فلا حرمة له لا يقبح الفحص عن معايبه واظهارها وليس العدل كذلك لانه محترم فلعله لكن رفع
نفي وجوب التبين في خبره اذ لو وجب لكان فيه هتك حرمته وهو ينافي كونه محترماً فعدم وجوب التبين في خبر العدل باعتبار
كونه محترماً لا يقتضي قبول خبره الا ترى انه لو قال السيد لعبده لا تقبل خبر العادل ولا خبر الفاسق ولكن اذا اخبرك
الفاسق فيجب عليك ان تفحص عن صدقه وكذبه واذا اخبرك العادل فلا يجب ان تفحص عن صدقه وكذبه بل لا
يجوز لم يكن في كلامه تناقض ولا مضادة اصلاً وليس ذلك الا لان عدم وجوب التبين لا يستلزم القبول لا يقال غاية

ما يستفاد من المفهوم

ما يستفاد من المفهوم نفي وجوب التبين في خبر العدل وليس فيه دلالة على تحريمه وما ذكرتم لا يتم الا على تقدير
حرمة التبين في خبر العدل اذ مع جوازه يرتفع الحكمة المشار اليها لانا نقول ذلك باطل لان تحقق على هذا التقدير
على ان نفي الوجوب لا يستلزم الجواز فلعل المنع منه قد ثبت بدليل اخر فتدبر ولا يقال قد ذهب جمع كثير من اعاظم
المحققين من نفي وجوب التبين جوازاً للاعتماد وبعد خطائهم في الفهم لانا نقول هذا احسن لو ظهر لهم
الفهم وعدم ظهور بطلانه واما مع ذلك فلا بد من الحكم بخطائهم مضافاً الى معارضة ما ذكره بمصير جماعة من
اعاظم المحققين ايضاً الى عدم دلالة الاية الشريفة على حجية خبر العدل فتدبر لا يقال الامر بالتبين ليس للوجوب النفسي
حتى يتجه ما ذكره بل هو الوجوب الشرطي كما في قوله اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه وعلى هذا يلزم قبول خبر
العدل لان الشرط في قبول خبر الفاسق اذا كان التبين كان اللازم بحكم المفهوم ان لا يكون شرطاً في قبول خبر
العدل وهو المطلوب لانا نقول الظاهر من اطلاق الامر الوجوب النفسي فحمله على الوجوب الشرطي خلاف الظاهر ولا يجوز
المصير الى خلاف الظاهر الا بدليل وهو هنا مفقود فتعين الاخذ بالظاهر ومعه يسقط الاستدلال بالاية الشريفة
على المدعى الثاني ان الاية الشريفة لا تنهض بالدلالة على حجية خبر العدل الا بعد ضم المقدمة القائلة بان
العادل لا يجوز ان يكون اسوء حالاً من الفاسق اذ مع قطع النظر عن هذه المقدمة لا دلالة للاية الشريفة على ذلك
بشيء من الدلالات الثلثة اللفظية جداً ومن الظاهر ان مرجع المقدمة المذكورة الى قاعدة القياس بالطريق الاولى
او الظن المستفاد من الخطاب كما في لا تقل لهما اف ومن الظاهر ان هذا القسم من القياس لا يكون حجة وان افاد الظن
الا على تقدير اصالة حجية كل ظن لعدم دليل قاطع من الادلة الاربعة على حجيته اما الكتاب فظاهر اذ ليس فيه ما يقتضي حجيته
من قاطع او ظاهر بل مقتضى عمومه ما دل على حرمة العمل بالظن والمنع منه واما السنة فكذلك اذ ليس فيها قاطع
يقتضي حجية ذلك نعم ربما يستفاد من بعض الاخبار حجيته ولكنه من الاخبار فلا يصلح للحجية لانها اولاً الكلام
معارضة بالعمومات من السنة المانعة من العمل بالقياس مطلقاً ومن خصوص هذا القياس واما الاجماع فلاختلاف
الامامية في حجية القياس المذكور ومع الاختلاف المذكور يبطل الاطلاع على الاجماع واما العقل فلانه لم
يوجد من قواعده القطعية ما يقتضي حجية المذكور بخصوصه كما لا يخفى وثانياً لا يجوز للخصم المدعي الظنون المخصوصة
الاعتماد على الاية الشريفة في اثبات حجية خبر العادل ثم لو سلمنا وقلنا بان الظن المستفاد من هذا القسم من القياس
من الظنون المخصوصة فنقول يلزم عليه ان يكون بعض اقسام الشهرة والاستقراء حجة ونحوهما من الظنون التي هي محل
حجة وهو الذي يكون الظن معه اقوى من الظن المستفاد من ظاهر الكتاب ونحوه من الظنون التي زعم الخصم انها من الظنون

المخصوص وذلك لان الظن المستفاد منه اليه الاشارة بمجرد انه هنا ايضا قطعا واذا ثبت حجية بعض الاقسام بقاعدة
الاولوية ثبت حجية الباقي لعدم القائل بالفصل اللهم الا ان يقال ان القياس المذكور وان كان جاريا هنا الا انه
معارض بمثله وذلك لانه لا ريب ان القياس المستنبط العلة ليس بحجة مطلقا حتى ما يفيد الظن الاقوى من الظن الحاصل من
الشهرة والاستقراء ونحوهما من الظنون التي هي محل البحث وذلك مسلم بقاعدة الاولوية من هذا القياس المفروض
لعدم حجية الاضعف من الظنون المشار اليها وحينئذ لا يترجح من المتعارضين فيما نحن فيه وان لم يكن القياس
المفروض معارضا في مقام الاحكام الا ان الشريعة على حجية خبر العدل وحجية العمل به من الظنون المخصوصة
وشرط ان المعارضة المذكورة ممنوعة لمنع وجود ظن منهي عنه من القياس ونحوه يكون اقوى من اقسام
الشهرة والاستقراء ونحوها من الظنون التي هي محل البحث فتامل الثالث ان خبر العادل لا يجوز الاعتماد عليه في نفس
الاحكام الشرعية الا بعد الفحص عن المعارض والاجتهاد وبذل الجهد في التبين في صحته وكذلك باتفاق المجتهدين على ان الفقه
ساوى خبر الفاسق في وجوب التبين ولو سلم ان خبر الفاسق لا يجوز العمل به بعد التبين ما لم يحصل منه العلم
وخبر العدل يجوز العمل به بعد التبين اذا لم يحصل منه فلا يكون المفهوم شاملا للاحكام الشرعية فيكون المراد خبر [illegible]
الصريح فيسقط الاستدلال به على حجية خبر العدل لاحتمال الفحص والاجتهاد الواجبان على المجتهد في العمل بخبر الواحد
العدل ليس من باب التبين المراد في الاية الشريفة لانا نقول [illegible] قطعا بل ذلك [illegible] الا انه حواله
وجوب التبين في خبر العدل الاخرى انه قد استدل على حجيته باجماع السلف من الرجال والنساء على العمل به ومن
الظاهر انهم كانوا يعملون به من غير تبين لانا نقول لا نسلم اجماع السلف على ذلك لاحتمال انهم كانوا يعملون به
من غير تبين لعلمهم كانوا يتيقنون وان اختلفوا فيه قلة وكثرة بناء على ان [illegible] كل [illegible]
انه وقع تعالى لعل اعتماد السلف على خبر العدل من باب اعتماد المقلد على المفتي من دون المجتهد [illegible]
على خبر العدل الواحد من غير تبين [illegible] بعض الاصوليين على من [illegible] ولا يلزم [illegible]
فرقة طائفة الاية على حجية خبر الواحد [illegible] وجوه [illegible] من دلالة المفهوم على حجية خبر العدل [illegible]
في محل اخر واما الثالث فلا نسلم ان التبين يعم التبين الظني بل هو مخصوص بالتبين العلمي [illegible]
على التبين القطعي مجاز لانصراف [illegible] وهي هنا [illegible] كما لا يخفى ولنا على ذلك [illegible]
الاسم عن التبين الظني [illegible] كثير من المحققين بان [illegible] حقيقة في العلم [illegible] ان التبين
مشتق منه والاصل ان [illegible] الاشتقاق ثم لو سلمنا كونه حقيقة في الاعم من التبين الظني

فلا اشكال في

فلا اشكال في انه يختص بالظن الذي قام القاطع على حجيته كالمشكوك في حجيته الممنوع منها من الظاهر [illegible]
على حجيته من اخبار الاحاد لا يجمع ما يحمله لا اشكال [illegible] فان الشهرة [illegible] لا تصلح حجة من اخبار الاحاد في
الشهرة ومن الصحابة [illegible] في الموضوعات [illegible] الشهادة [illegible] قصة اخبار الوليد بن عقبة
[illegible] الركوع [illegible] الحله [illegible] في رسالة [illegible]
[illegible] في هذه الرسالة [illegible] كلام له ذلك [illegible]
كلمة الكبرى [illegible] كل ظن للمجتهد [illegible] الظن الحاصل من الشهرة [illegible]
من جهة اخرى [illegible] ما استدل به للمجتهد [illegible] اخبار الاحاد والظن المستفاد منها الظن الحاصل من
[illegible] من الدليل الرابع [illegible] الحكم القطعي بالاحكام الشرعية [illegible] في الضرورة [illegible]
في [illegible] قطعا [illegible] ادلتها [illegible] الظن [illegible] السنة المتواترة وانقطاع طريق الاطلاع على الاجماع
حجية العمل بخبر الواحد [illegible] اصالة البراءة [illegible] الظن ويكون التكليف [illegible]
حكم شرعي كان التكليف [illegible] بالظن قطعا والعقل حاكم بان الظن اذا كان [illegible] متفاوتة بالقوة والضعف
منها الى الضعيف [illegible] من اخبار الاحاد يحصل [illegible] الظن [illegible] من سائر الادلة
بعدم العمل [illegible] وحصول الظن [illegible] لا يحصل من سائر الادلة [illegible] العمل
[illegible] الدليل [illegible] كلية الكبرى [illegible] حجية الشهرة [illegible]
من [illegible] الدليل الرابع [illegible] كلية الكبرى [illegible] كان التكليف بالظن [illegible]
[illegible] الملازمة المذكورة [illegible] انسداد باب العلم [illegible] حكم شرعي لكون التكليف [illegible] بالظن قطعا [illegible]
[illegible] باب العلم الظني [illegible] الظن [illegible]
من [illegible] الاجماع وان [illegible] كان التكليف [illegible] الظن وان لم يكن [illegible] الظن [illegible] الملازمة [illegible]
والعقل [illegible] الظن [illegible] على هذا [illegible] الظن [illegible]
الى الضعيف [illegible] الملازمة المذكورة [illegible] اخبار الاحاد
اخبار [illegible] الملازمة [illegible] الدليل القاطع من الخارج [illegible]
[illegible] في الاحكام الشرعية [illegible]
عن النبي والائمة [illegible] مثل [illegible] قطعا [illegible]

نقضا من حجية الاجماع ونحوه من الادلة القطعية ليس لاطباق الكتاب والسنة المتواترة واصالة البراءة ونحو ذلك مع فساد
عليها وعدم الحاجة الى غيرها من الظنون الاجتهادية المستفادة من اخبار الآحاد ونحوها في كل مسئلة من المسائل
الخلافية من اول الفقه الى آخره بعيد وجوب الرجوع اليها وطرح الظنون المخالفة لها ان صح ما ذكرنا حالا ولا نكاره مكابرة
نظرا فان اكثر الاحكام الشرعية الآن مستفادة مما عدا الامور المذكورة من اخبار الآحاد والاجماعات المنقولة وغيرها
من اسباب الظنون الاجتهادية بالضرورة وليس حجية اعتبارها دليل قاطع لو لم نعتبر هذا الدليل اعني الدليل الرابع
فان الامارات المستدلة بها على حجية الآحاد على تقدير تسليم وضوح دلالتها وتسليم العمل بها وعدم العمل بمعارضها
فانما ما دلت على حجية حديث صرح باشتراط بل لا دلالة على حجية جميع اخبار الآحاد ومن جملتها الاجماع على عدم حجيتها
نظر المحكي في كلام جماعة من القدماء كابن زهرة والحلي والمرتضى فان قلت هذا الاجماع معارض بمثله المحكي عن الشيخ
وغيره وهو راجح بالشهرة بالمتأخرة العظيمة فلتكن اخبار الآحاد حجة بالدليل مطلقا على نقله ومع حجية
الظن المجتهد مطلقا اذا كان ظنا مخصوصا لمخالفة انه لا نص يدل قاطع فيما سوى ذلك ما يحتج به كما ترى
فان المانع من حجية اخبار الآحاد مطلقا لا يمنع لكونها اخبار آحاد بل لانها لا تفيد الا الظن وهذه العلة جارية في ما علم
فكلما هو مانع من حجيتها هو هنا وطريق هذه دعوى الاجماع على حجية الظنون المجامع المعارض الاخبار والظنون
المعلقة بها اشتباه شدة ورد انه ركب لا اصل بحجيتها خاصة بمنزلة لا اجماع عليها اصلا ولكن يكون الاجماع على حجية
الظنون المعلقة بها مضافا الى فساد هذه الدعوى من جهة امر بينة مستفيض عليها انها المتحد فان قلت المراد
من الاجماع المدعى ليس اجماع الكل بل اجماع القائلين بحجية اخبار الآحاد ويعبر عن مثله بالاجماع المركب قلت مثل
هذا الاجماع على تقدير تسليم افادته القطع في محل ما يحتج به وحجيته وكونه دليلا قاطعا انما يجدي نفعا لو ثبت حجية
نفس الاخبار بالآحاد لكن مع انها غير ثابتة كيف لا والبحث في صحة اثباتها بالامارات والادلة التي عرفتها وعدم ثبوته
لا يتم الا باعتبار الترجيح الظني باعتبار الاجماع المركب مع ان هذه الشهرة معارضة بالشهرة العظيمة المحكية
بل الظن مضافا الى بعد التعلق والاعتضاد بالاصول القطعية فلو لم نرجح هذه المرجحات على تلك فلا اقل من
المكافاة فان قلت غاية الاعتراض عدم امكان الاعتماد على شيء من هذا الترجيح الظني وبعضه التكافؤ لا ما حاجة
المتوسل من الطرفين مما قطعت في البين ويكون وجودها كعدمها فيبقى عموم الامارات الدالة على حجية اخبار الآحاد
سليمة عن المعارض طرا قلت القول بتساقط المتعارضين عند التكافؤ خلاف المعروف عند المحققين وكذا
الاخبار من لم يصرح الى العمل كما عليه الاولون والتوقف كما عليه المتأخرون وكلاهما ينافيان المطلوب من حجية

العمل باخبار الآحاد ونحوه قطعا بحيث يكون مخالفها مطرحا اصلا فاما على التقليد الاخير فواضح ومقتضاه عدم جواز
الرجوع من الدليل القطعي الدال على عدم جواز العمل بالظن مطلقا وخصوص الادلة القاطعة الناهية للتكلف كما هو
البراءة ونحوها في خصوص المسئلة التي ورد اخبار الآحاد بما سار التكليف فيها فانما على التقدير الاول فكذلك الظن وان
كان فيه شائبة الوجوب الا ان عامة الوجوه العقلية شاهد بخلاف المطلوب المجمع عليه في الفرض المانع من حجية
اخبار الآحاد والمتمسك بها فان الاولين يحرمون العمل بها والثاني يوجبونه ويحرمون التخلف عنها مطلقا مع ان البناء
على التحري مطلقا المحدد الذي قدمناه في سلام ترك العمل الا بالظنون المخصوصة المجمع عليها اصلا الرجوع من الدين
في صحة الاشعار كذلك فان محصل العمد معاده جواز ترك العمل بالآحاد مطلقا في المواضع كلها والرجوع
الى الادلة القطعية والظنون المخصوصة ولو بني على هذا واحتفظ به وجعله كلا لم يكن لدين الدين الاسلامي ومن اسلم
الا اسمه فان قلت لم يلزم ذلك والحال انه في كل مسئلة اجتهادية وقع الخلاف في ترك العمل بما عدا الظنون المخصوصة
واتحدهما حجة خاصة تعد ولو قليلا ولا يكون بذلك خارجا عن الدين ولا من طريقة المسلمين قلت انه وان
وافق في كل مسئلة قائلا الا انه يعد خارجا في جميع المسائل المختلف فيها التي هي اكثر الاحكام الشرعية جدا الى ما
عرفته حال العلماء طرا اذ لم يوجد منهم من يرجع في جميع تلك المسائل الى الظنون المخصوصة ويطرح جميع ما عداها
ويعمل بعمومها خاصة بل ان عمل بعضهم في بعض المسائل كان لفقد دليل خاص قطعي او ظني مخصص للاصول
المانعة لكنه يعمل في غيره بخلاف العام دليل خاص عنده او ظني مخصص لها كلا ما علم انها المسالك انا الذي علمه
ويخصص به الاصول في جملة من المسائل اذ ما هو العلة او المكون من محصل عالما كما نحن من المرتضى واتباعه
ما ظنوا وجه لم يمكن من دليل خاص والمعرض ايضا انه لم يعتقد قطعيا اذ لم يكن طريقا مخصوصا وبالجملة لا ريب
ولا شبهة في ان المقصر على الظنون المخصوصة في الاحكام الشرعية في نحو هذه الازمنة كان لم يبق له اسم من الاسلام
والشريعة ولا حظ هذا يظهر بما هو وجوب اعتبار الظن في ما عدا الظنون المخصوصة المجمع عليها من نحو اخبار الآحاد
وغيرها وحيث سلم ما بها في كونها ظنونا غير مخصوصة ولم يمكن ترجيح بعضها على بعض من هذه الجهة لا جرم جاز العمل
بكل منها مطلقا وحيث لا نعلم ضرورة التي منها ما يحتمل القوة العموم والضعف وحيث جواز العمل بالظن مطلقا
كان امر طرائق التكليف في امثال هذه الازمنة المنسد فيها باب العلم القطعي بالاحكام الشرعية انما هو المظنة
من حيث كونها مظنة ومن حيث الملازمة ومنع كونها من ادلة ممن دون ما ذكرنا من حجة لان الظن الحاصل منها
اقوى من الظن الحاصل من اصالة البراءة ونحوها فانا لم نذكرها ما حاصله لم هذا الدليل القاطع المتمم بالملازمة

لو صدر من الخارج عاشر فكانه احاله الى القرص الخارجي المشاهد ولو سلم عدم الاحالة فعاشر من بعد الامر او مع
علمه دون من يضم الى ما ذكره من المقدمات هذه المقدمة فانه لا يرد عليه هذا الاعتراض بالكلية ولا يمكن الملازمة
وكلما الكثرة الناس من جهتها من له ادنى فهم ودربة وصلاحا عن اولي الافهام والالباب المستقيمة فان ما ذكر بعض
ما ذكرته من منع الملازمة انما هو دعوى عدم دليل قاطع على حجية اخبار الاحاد والظنون التي يتعلق بها اثبات
ودلالته وهي ممنوعة ولو سلم فلا نسلم دلالة الايات عليها وذلك لاطباق العلماء من على العمل بها وبالظنون التي
يحتاج الفقهاء [illegible] لا يشك في كونه اجماعا وان حصل الخلاف بين العلماء فلم سلمنا ان الاجماع
عندنا هو الاتفاق الكاشف عن قول المعصوم ولو خلا المائة من اصحابنا فضلا الى جواز ان يكون حكم نظري
مختلفا فيه في زمان ومجمعا عليه في اخر كما برهن عليه في محله وحسب فانما الدليل القاطع على حجية اخبار الاحاد
الظنون التي المتعلقة بها كانت [illegible] بخصوصه كاصالة البراءة ونحوها [illegible] لم يبق ظن [illegible] مخصوص من عدا
[illegible] بخالصه عن الدليل كما هو [illegible] المسلمين ولا يلزم من عدم العمل بها المحذور الذي ذكره وهو الخروج عن
الدين حيث لا يسع [illegible] ان في العمل بما عداها [illegible] ويحصل الاحكام الشرعية كلها [illegible] لا يشذ شيء منها
فلما يحصل هذا الكلام على تقدير تسليم كون الظنون المستفادة من اخبار الاحاد ولا يتعلق بها شيء مخصوص [illegible]
[illegible] من الكتاب والسنة المتواترة من غير جهة الدليل الرابع [illegible] الاجماع خاصة [illegible] والحجة [illegible]
ظاهر كيف ولا انتهى الى هذا اصلا اصلا ولم يلتفت عليه قطعا مل [illegible] كلام [illegible]
[illegible] الواحد كالاجماع [illegible] راجح [illegible] ولا يلاحظ [illegible] ودع ذلك [illegible] الاجماع من العلماء [illegible] على حجية اخبار الاحاد
ليس كلها [illegible] في الجملة كالعدالة [illegible] يدعي اجماعهم عليه وهو حجية اخبار العدل المنعقد على عدالة [illegible]
[illegible] بالصحبة المتاكدة او السماع [illegible] القطع [illegible] الشرع [illegible] العدالة [illegible] الذي ليس كذلك كالموثق [illegible]
والقوي والضعيف المنجبر بالشهرة ونحوها من القرائن الاجتهادية والصحيح المختلف في حجيته لعدم [illegible]
او بعضهم [illegible] تزكية الواحد او [illegible] ذلك فلا اتفاق على حجيتها كيف
لا وقد انكر جماعة من الفضلاء حجية ما عدا الصحيح منها فانكر بعضهم [illegible] الموثق والحسن [illegible]
بعض وبعضهم [illegible] عليه ولا دليل قاطع على حجية ما عدا الصحيح من اخبار الاحاد [illegible] على تقدير تسليم دليل
قاطع عليه دون ما في الانواع [illegible] من الخروج عن الدين وان كان [illegible] وذلك
فان كثيرا من الاحكام الشرعية مستفادة من الاخبار [illegible] او [illegible] المنعقد على حجيتها او المتفق على صحتها

لكن لها معارض

لكن لها معارض من مثلها لا يمكن الترجيح بينها الا بالظنون الاجتهادية التي لا اجماع على حجية كثير منها كالاجماع [illegible]
[illegible] ان [illegible] صاحب المدارك وغيره ممن اقتصر في الاحكام على ما صح عنده او [illegible] بالعلم او بالبينة الشرعية
[illegible] بها على [illegible] نظام احكامه ولا يمكن من اثباتها على طريقه الا [illegible] تارة يستشكل وفي [illegible]
[illegible] الاصحاب من دون دليل يشكل [illegible] بالحلف [illegible] او بالعكس واخرى [illegible]
[illegible] ولم [illegible] من حيث ان [illegible] على تلك الطريقة يستلزم اختلال كثير من الاحكام الشرعية [illegible]
على من له ادنى فهم [illegible] وعلى هذا فلا معدل عن اعتبار الظن [illegible] في الاحكام الشرعية [illegible]
[illegible] ان [illegible] الظن [illegible] ضعيفا [illegible] لزم الترجيح الى ما [illegible] بالشهرة لتنقيح العمل [illegible]
[illegible] ان الشهرة [illegible] مما لا يستفاد من سائر الادلة [illegible] عن الانات [illegible]
على حجية الاحاد [illegible] بالذات [illegible] عليه [illegible] من الاجماع المنقول على عدم حجيتها
[illegible] الشهرة [illegible] مخالف للكتاب [illegible] نصا وفتوى واعتبارا وذلك [illegible] الا على حجية
الصحيح المتفق على حجيته والضعيف [illegible] بالسنن القطعي من اجماع او غيره من الادلة [illegible]
دون الظن [illegible] في الاعتماد عليها [illegible] ما لا يخفى [illegible] الاحكام [illegible] مستفادة منها
في الدليل الرابع [illegible] على حجية الظن [illegible] يكون من حيث [illegible]
او من حيث خصوصه [illegible] ما تقرر سابقا [illegible] ان الظن المستفاد من [illegible] اخبار الاحاد [illegible]
اقوى مما يستفاد من غيرها من الظنون المخصوصة كاصالة البراءة [illegible] العمل [illegible]
راجحا والضعيف [illegible] على الراجح [illegible] بالحل الخصوصية [illegible] تسليم [illegible]
[illegible] المرجوح [illegible] دون ما هو راجح [illegible] بالشهرة [illegible]
ملك لو تم هذا الوجه [illegible] الحاكم من شهادة العدل الواحد [illegible] اقوى من الظن الحاصل [illegible]
[illegible] ان يحكم بالواحد [illegible] بالاجماع [illegible] الاجماع المدعى [illegible]
[illegible] في المقام [illegible] التابع [illegible] في [illegible] الاصل [illegible] الظنون المختلفة [illegible]
[illegible] الراجح [illegible] دليل قاطع على [illegible] من الاجماع [illegible] كما في [illegible] النقض [illegible]
[illegible] هذا الوجه [illegible] ان [illegible] العلماء [illegible] ان حجية [illegible] تسليم الحجية
ما هو اقوى [illegible] اولى [illegible] الظن مخصوص [illegible] مجمعا عليها [illegible] على هذا [illegible]

المسائل المتفرعة ما ذكرنا والاحتمال المخالف فيهما انما هو على ان الاولوية دلالة ظاهرة تمكن تخصيصها بما هو اقوى منها حيثما تعارضا
كما هو الحال في سائر الظنون التي هي من مثلها ومع ملاحظتها واعتدادها الظن بكل الاجمع ثم فان
مع ذلك ادعى انه يمكن المجتهد من اسباب ما ليس بضروري بالتواتر المعنوي الحاصل له من تتبع النصوص كما يتفق احيانا
وبالاجماع التام على امكان العلم به وحصل له ما هو الاقوى فان في كثير من المواضع من القطع والظن
والتسامح من الورثة والمعاصرين مما انضم اليه القراين من الامارات والعقل وغيرهما مما يجعل الاجماع بحد التواتر
مثل الاجماع على شرائط الاذان الخاص في ... وربما انضم الى الاجماع المنقول بخبر الواحد امثال ما ذكرنا
ان يحصل القطع وربما يحصل العلم من الخبر المحفوف بالقراين سيما اذا استفاض وبلغ حد الكثرة في الاستفاضة والمتانة
البالغة في الموضع الذي لا يكون دليل على التكليف من اليقينيات للاباحات الكثيرة لكونها من السير والامارات المفيدة
وادعاء ما يتم عليها من حصول القطع من ملاحظة طريق الرسول صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام بالنسبة الى المكلفين في كلامهم
وبالجملة دعوى انسداد باب العلم في المسائل الاجتهادية كلها واستلزام طرح الظنون الاجتهادية فيها محال او مخالف
في كثير من المواضع قلت ان تلك المواضع المدعى فيها امكان تحصيل العلم لا يبلغ عشر معشار الفقه قطعا ومع ذلك
فجلها يحصل لا يحصل الا بالاعلى ما احتاله بحث محتاج في تحصيل معلوماتها الى الظنون الاجتهادية بقينا
هذا القدر من العلم حيث يحصل لا يكفي لاساس التكاليف كما هي في الاحكام الشرعية العديدة المقطوع بثبوتها وبقائها
الى يوم القيمة كان الضرورية من الدين لا يكفي لسائر الاحكام الشرعية فلا بد من اعتبار الظن من حيث هو لعدم
التكليف بما لا يطاق وعدم امكان الخروج عن العهدة بعنوان القطع وما ذكر ظهر ان القران لو كان قطعي
الدلالة انما لا يكفي ولا يكون بذلك وكذا اصالة البراءة ولنا على اثبات حجية الشهرة طريق آخر من غير جهة الدليل
الرابع وهو انا نرى العلماء العاملين باخبار الاحاد يعتمدون في تعديل رواتها وتصحيحهم وتضعيفهم وغيرها على
الظنون الضعيفة غاية الضعف حتى ان الذين يعتمدون منها على الصحيح انما يعتمدون على شهادة العدلين مثلا
ولا يتعدى عنه اصلا نراه في تمييز الرواة المشتركين بين العدل وغيره ممن يقطع وجوده عنده او عند الكل في
حجيته يعتمد على مثل القرائن الرجالية التي هي في غاية من الضعف مثل ان علي بن حكم هو الكوفي بقرينة ان احمد
بن محمد يروي عنه وامثال ذلك من الظنون الضعيفة التي هي في غاية من الكثرة بحيث لا تعد ولا تحصى وكذا
في الترجيحات بين الاخبار المتعارضة والقرائن الرجالية وغيرهما على المرجحات الاجتهادية التي لم يقم على اكثرها كلها
دليل قاطع بخصوصها بل باعتبار ان علمهم بهذا يبلغ الى حد الكل من الاجماع على حجية الظنون المحتاج اليها في اخبار الآحاد

وما يتعلق بها وان احتملوا في اجادها بظن ولو كانت ضعيفة جدا مثل ما يعتمد ويلزم من حجية حجية مثل الظن المستفاد
من الشهرة بطريق اولى لكونه اقوى من تلك الظنون مما لا يشتبه بحيث لا يكاد يمكن احد من العقلاء ومنهم الملائم
كل من سمع حجيتها من اهل العرف والعادة مما يقال من انها منقوضة بقلعقة لا داعي له ولا يجهر فان المفروض
من الاولوية ليس الا ما اذا كان مورد اتفاقها عن الاصحاب في العرف والعادة وليس منها هذه الاولوية لما عرفت ليس
سكونها لهذا الظن الا من قبيل الوهن يتشبث بكل حشيش واضعف ما يقال في دفعها انها من اقسام دلالة
الالفاظ لكونها دلالة التزامية عرفية على ما هو المخصوص منها وكل لفظ هنالك على حكم الاصل حجة بمعنى مسائل الاصول
والفروع بطريق اولى ان ليس الا المقدمات القطعية المسبورة الاجماع المنعقد اليها الاشارة وهذا ليس من الادلة اللفظية
حتى يبنى عليها الاولوية وقد مر ان الاجماع ونحوه وكلام بعضهم الفظ القطعي الشارع صريحا الا انها كما سمعت
مسقطها انما على حجيتها عند بالبعض مخصوص منها لكونها سمعت عن قول الشارع ومن حجيته وعلمه فانها الظن اللفظي
حتى يبنى عليه الاولوية قطعا وضعف منها القدح فيها الا بانه لا فرق بين قولك هنا وبين قول الشارع الفا
في انه انا فيصير ما يدل على كونه حجة من حجة يدخل في العموم فلا يتعدى الى انواع الادلة من القرب والختم وحجيتها
فيما هي العمل الشرعي قطعا وذلك قولك هذا وما اجاب عنها واحد بعنوان اصالة الخصوصية لا سبيل اليها لعدم الظهور
العرف على عدم الاولوية وعدم احتماله لها وبالجملة الاولوية من الادلة الظاهرة لا يقطع في تحصيلها الا في الصحيحة
ولو كان نص لامر بحمله وجاء لها كسائر الالفاظ من الامر والنهي ونحوهما وان اصالة الاستصحاب ونحوها
الاولية ظاهران في لزومه الحجية في العرف واللغة هذا ان يعلم بحجية تلك الظنون الضعيفة المحتاج اليها في اخبار
الاحاد ومتعلقها باحد الاجماع وان لم يبلغ حد الاجماع فانا ان نقتصر من الظنون على ما قام الدليل القاطع على حجيته
بخصوصه كل ظن المجتهد بعد اداء جمع كلمات الكثرة او الاقتصار على ما حكاه الكلمة وتسعى منها ما قام الدليل على حجيته
كظن القياس والراي والاستحسان ونحوها ولا يتعدى الى الادلة الظاهرة من ... الخروج عن الدليل وعدم الدين
بعد حصول بطلان موضع المصلحة التي لكن لا يخفى عليك ان مآل الاستدلال على هذا التقرير راجع الى الدليل
الرابع ولكن المقصود من هذا الدليل انما هو التقرير الاول وانما ذكرنا بعد هذا التقرير تضعيفا على الحكم
وبيان الادلة بحيلات كلام بحيث لا يمكن الذب والفرار بحيث المقصود ومراجعة وبالجملة ما ذكرنا في اول
الرسالة في هذا وجوه سبب حجية الشهرة كان معيار واستدلالهم على انه لا يمكن الخروج منها الشرع الى
لا نقطع دليلها فانه يحصل لنا منها بالاتفاق وغيرها من الاصول وتقريرها فظاهر ما سبق من عدم حجية مسلما كما ذكره الحلي وغيره

ما علمنا من نحو الشرع الى منعها رواية ضعيفة مثلا فانه يحتمل ان في صحتها العدم مانع منها اصلا لاختصاص الشرع نعم انما
عن محل الشرع بمثل هذا الشرع حكم لم يعلم منه نحو رواية ضعيفة ولا مانع عنها الا الادلة الدالة على عدم حجية
الظن مطلقا لكن ما ورد من الادلة القائمة على حجية الظنون الاجتهادية في الاحكام الشرعية وما يتعلق بها من
الشرع وغيرها مخصصة لها لانها خاصة والخاص مقدم على العام قطعا ومن هنا يسهل الجواب عما اورد على الاستناد
الى الاخبار الضعيفة والقول بحجيتها بدعوى انجبارها بالشرع من ان كلا منها بانفراده ليس بحجة شرعية فكيف
يحصل حجة شرعية اقوى من [illegible] من نحو الصحاح المستفيضة لكل منها حجة مستقلة فضلا ان يكون كلها حجة
وبعضها الى بعض ضميمة وذلك فان الحجة في الحقيقة انما هي نفس الشرع لا الاخبار ومما ذكرنا حجية [illegible]
ما [illegible] لو صح [illegible] المستفاد مما ورد فاه والمقصود من ذكر الرواية ضعيفة انما هو جعلها طريقا وداعيا
الى التخلص من الشرع المانع عن حمل الشرع للعدم [illegible] فلا يلتمس الرواية هي الحجة بل انما الحجة هي الشرع
فان قلت ان هذا التوجيه لم يظهر من كلمات الاصحاب العاملين بحجية الرواية المنجبرة بالشرع بل الظاهر منهم ان الرواية
هي الحجة فيكون توجيها بما لا يرضى قائله قلت اولا انه لم يظهر من الاصحاب تصريح في حجية مثل هذه الرواية نفيا ولا اثباتا الا
بما ذكرنا ولا بما سلكوا من الوجوه اصلا فكما يمكن حمل تلك الوجوه [illegible] في ذلك كذلك يمكن ما ذكرناه ولا مرجح
لو لم نقل بترجيح ما ذكرناه [illegible] من [illegible] فيه [illegible] من طرق [illegible]
[illegible] اطلاقا [illegible] عدم حجية الشرع [illegible] عن عدم [illegible] هذا [illegible] الاطلاق اذ لم يظهر منهم الا عدم حجية
الشرع الخالية عن دليل مطلقا فان [illegible] الى الرواية [illegible] هذا [illegible] كما انه يمكن ان
يحمل هذا [illegible] على ذلك كذلك يمكن توجيه الاعراض المتقدم [illegible] ما ذكرنا [illegible] على خلافه [illegible]
[illegible] ما ذكرنا [illegible] وثانيا ان هذا التوجيه لم اذكره [illegible]
لعدم [illegible] العمل بالاخبار المنجبرة بالشرع [illegible] عن الاعراض المتقدم [illegible]
[illegible] بعدم حجية الرواية المنجبرة بالشرع [illegible]
[illegible] الاحكام الشرعية [illegible] وهذه هي الثمرة العظمى في القول بحجية الشرع كما هو واضح [illegible]
واما ما نقل في الذب عن الاعراض المتقدم من ان عدم حجية الرواية انما هو [illegible] لم يحصل [illegible]
عن [illegible] الله [illegible] الرواية الضعيفة [illegible]
[illegible] العمل [illegible] وهو مشكل فان معناه

ليس الا الاكتفاء [illegible] ولا يكون ذلك الا لحصول العلم به [illegible] الا [illegible] هذا المعنى الا ان
[illegible] من اهل العرف [illegible] لم يظهر [illegible] خلافه [illegible] المستفاد من لفظ [illegible]
الا ما هو معناه [illegible] فان [illegible] على كل [illegible] ان اهل العرف
[illegible] حصول العلم والقطع للرجل بالتكليف [illegible] عن [illegible]
[illegible] وجوب [illegible] القطع في [illegible] على [illegible]
[illegible] هذا الكلام [illegible]
[illegible] اخبار الاحاد مطلقا وهو [illegible] وان امكن [illegible] لكن [illegible] العرف واللغة
[illegible] من [illegible] العلمي والظني [illegible] الشرع [illegible] كما هو الاولى
ان [illegible] على هذا [illegible] حجية [illegible] مطلقا [illegible] الظنون [illegible] الاحاد [illegible]
على [illegible] البيان [illegible] حجية العمل [illegible]
[illegible] هو الحجة [illegible] حجية الشهرة لحصول البيان الذي هو [illegible]
العمل بالرواية مطلقا [illegible] الاعتبار [illegible] على ان الرواية [illegible] الشهرة
[illegible] حجية العمل [illegible] البيان [illegible] لان الرواية الضعيفة [illegible] الا التردد بين احتمالي
الصدق والكذب [illegible] الاول [illegible] لا يكون [illegible] اليها [illegible]
كما [illegible] في كل [illegible] الحكم الشرعي [illegible] الشهرة [illegible]
احد [illegible] البيان الذي عن [illegible] المجملة [illegible] المساوي في الادلة الضعيفة [illegible]
لم يوجد [illegible] اصلا [illegible] الشهرة [illegible] على [illegible]
مطلقا كان [illegible] بصعوبة الاسناد الى [illegible] الاعراض
المتقدم [illegible] الى [illegible] من [illegible] ان [illegible] الرواية
لكن [illegible] على هذا على حجية الشرع [illegible] ومع ذلك [illegible]
الاعراض المتقدم [illegible] على حجية الرواية المنجبرة بالشهرة ولم [illegible]
اصلا [illegible] الاطلاع [illegible] بالاجماع
[illegible] العمل [illegible] العلم من جهته [illegible] لم يحصل للغير [illegible]

الى وضع الرسالة وان كان لسان محمد [illegible] الا ان المقصود الاهم منها انما هو اثبات كلية الكبرى المستفادة من الدليل
الرابع بالمعرب الذي ذكرنا فان منعها يترتب عليه مفاسد عظيمة منها عدم تمكن المجتهد من العمل بالظنون
المختلف فيها مثل [illegible] لم يقم دليل قاطع على حجيته الا بهذا الدليل الرابع وبرفع اليد عنها كلها والاقتصار على الظنون
والظنون على القطعيات والظنون يوجب ما ذكرنا من الخروج من الدين فان المستفاد منها انما هي الاحكام [illegible]
ذلك فهو على [illegible] اجماله لا يحصل الا بالظنون الاجتهادية مثلا الاجماع واقع على ان الركوع واجب [illegible] اى
بحث واى شيء يعتبر هل هو مطلق الذكر او التسبيح [illegible] وغير ذلك فليس قطعي بل لا بد
من الرجوع الى اخبار الاحاد ونحوها ويحتاج كل منها الى ظنون اجتهادية لا تكاد تحصى سندا ومتنا ودلالة وتعارضا
ودعوى الاجماع على حجية هذه الظنون الا من حيث كونها [illegible] مع وقوع الخلاف في كثير منها [illegible]
[illegible] فان مع الخلاف كيف يمكن دعوى الوفاق لعدم العلم به [illegible]
[illegible] الا ان يقال ان وقوع الخلاف في بعض الجزئيات ليس لانكار حجية الظن المختلف فيه بل [illegible] حصول الظن
[illegible] الذي يعتبر افادة الظن [illegible] من الظنون المختلف فيها لا يمكن ان يختلف في كونها
ظنونا [illegible] ومع ذلك [illegible] الخلاف في حجيتها
[illegible] حصول العلم [illegible]
ممكن دعوى الاجماع على حجية الظنون المتعلقة باخبار الاحاد [illegible] تلك الظنون المختلف فيها
ولو سلم الاجماع على حجية الظنون المتعلقة [illegible]
ما علم [illegible] واما الظن الذي [illegible] ان يدعى الاجماع على [illegible]
دعوى [illegible] ان يدعى الاجماع على حجية ظن المجتهد
مطلقا بان يقول ان جميع موارد [illegible] في الاحكام الشرعية [illegible] الظنون الاجتهادية يحصل القطع بان اعتمادهم على الظنون
[illegible] ظن المجتهد [illegible] من دون ان يكون لخصوص [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
المعالم [illegible] على حجية اخبار الاحاد من ان باب العلم [illegible] الظن [illegible]
حجة على ما ذكرناه وحاصله ان الاجماع واقع على [illegible] في الاحكام [illegible]

الفهم وكونها

الفهم وكونها [illegible] من [illegible] الدين وما اجمع عليه المسلمون وظهر في الاخبار والتواتر
وارباب اليقين بتفاصيل ذلك الا حكم قطعي وجملة [illegible] العلوم بالضرورة او الاجماع ليس الا [illegible] اجماليا
مشترك بين [illegible] حيث [illegible] حتى [illegible] ذلك الاجمال ويتعين [illegible]
الشرع بالنسبة الى [illegible] انتهى كلامه [illegible] فيما ذكرنا وتقويته لما سطرنا وان كان [illegible] ليس منا
[illegible] هذا [illegible] رفع [illegible] المقام [illegible] وان كان القائل [illegible]
[illegible] وبالجملة لم يتحقق من الظنون بخصوصه [illegible] بحيث يكون الاقتصار عليها [illegible]
[illegible] فان ذلك [illegible]
جميعها [illegible] اما الكتاب [illegible] واما السنة [illegible] اذ لم [illegible] رواية معلومة السند
[illegible] واما الاخبار فلا يفيد [illegible] هذا المقام شيئا [illegible] الاجماع [illegible] الوجوه وكيف يمكن
دعوى الاجماع في هذا المقام مع هذه الاختلافات العظيمة [illegible]
على امتناع الاطلاع على الاجماع في [illegible] المسائل الفقهية التي [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] القطع بحجية [illegible] الظنون [illegible]
مع هذه الاختلافات [illegible] في المسائل الاصولية [illegible] على الاجماع [illegible] لو سلم الاجماع
على حجية الظن المستفاد من الكتاب والسنة المتواترة واخبار الاحاد [illegible]
[illegible] من القرآن [illegible] واما العقل [illegible]
[illegible] على حجية الظن [illegible] على عدم [illegible]
الاعتماد على الظنون المخصوصة [illegible] على كل ظن [illegible] بالدليل القاطع [illegible]
يحكم بذلك بعد العلم [illegible] التكاليف وعدم جواز التمسك باصالة البراءة [illegible]
العلم [illegible] الاجماع المركب بان كل من [illegible] من الظنون المخصوصة قال [illegible] بحجية كل ظن [illegible]
[illegible] الظنون المخصوصة [illegible] الادلة القاطعة [illegible]
عن الدين مع ان ذلك [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] من الظنون كالظن الحاصل من ظاهر الكتاب [illegible] والظن الحاصل من كثير من اخبار الاحاد [illegible]
المستفاد من الظنون المخصوصة [illegible] بالدليل القاطع من الاجماع [illegible] وظاهر الكتاب على حجيتها [illegible]

مثل هذا لم يلزم من الانسداد علينا الخروج عن الدين قطعا ولكن نحن لا نقول [illegible] من تمام الدليل القاطع
على ما ذهب اليه السيد بالخصوص فان حصول الاجماع المحقق في امثال هذه الامور كاد ان يلحق بالمحالات العادية ولم
نعرف [illegible] الكتاب والمجمع من السنة المتواترة ونحن نمنع من دلالة السنة على [illegible] جميع ما ذهب اليه السيد [illegible] من
اوائل [illegible] الحقائق فتارة يستشكل في المسئلة ولم يفت فيها واخرى يخرج عن ظاهر نصه ويعول على
ظنون لم يقم القاطع على حجيتها بالخصوص قطعا [illegible]
باب العلم والعلم ببقاء التكليف العمل بالظن وحيث كان الظن متعدد الانواع ولم يقم على حجية بعضها الذي لا يلزم من
الانسداد عليه الخروج عن الدين دليل قاطع بالخصوص كان اللازم [illegible]
امر مشكل [illegible] الحكم باصالة حجيتها المنافاة للادلة القاطعة من العقل والنقل على اصالة عدم
حجية الظن فيكون اعتبار الظنون من باب الضرورة كأكل الميتة في المخمصة وقد تقرر عند العقلاء ان الضرورة تتقدر
بقدرها لانا نقول احتمال التعيين واحتمال استعمال الترجيح باطل قطعا [illegible]
فلان [illegible] الظنون في جميع المسائل [illegible]
يحكم بلزوم ذلك [illegible] الظن الحاصل من ظاهر الكتاب والسنة المتواترة ومن اخبار الاحاد وان كان [illegible]
الانسداد ولم يقم قاطع على حجية [illegible]
الاجماع القطعي الدال على حجية الكتاب [illegible] الانسداد على [illegible] هذا النوع
[illegible]
[illegible] الى العقل والنقل لانا نقول هذا باطل
اما اولا فلانه [illegible]
[illegible] واما ثانيا فلان ما ذكره
[illegible] الظن
[illegible] وقد شاع
[illegible] ما ذكره [illegible]
[illegible] اصول الدين [illegible] الموضوعات الصرفة [illegible]
[illegible] مع ذلك [illegible] باطل ومخالف للاجماع لانا نقول [illegible] مع تسليم
[illegible] الاجماع على [illegible] باب الاجتهاد [illegible]
[illegible] لكنا نقول [illegible] مسائل اصول الدين [illegible] العلم فيها

ولو انسد لكنا

١١٥

ولو انسد لكنا نقول بما ذهب اليه جماعة من محققي اصحابنا القائلين بعدم [illegible] العمل بالعلم وجواز العمل [illegible]
وكذا الموضوعات الصرفة وليس ذلك من باب [illegible] في الدليل العقلي الذي هو جار في الاحكام [illegible]
بل من باب [illegible] بالاتفاق ثم وسيأتي تحقيق ما ذكرناه في الدليل الثاني ان شاء الله تعالى ومنها قاعدة [illegible]
الضرر المظنون التي تمسك بها بعض الاصوليين على حجية خبر الواحد والقياس [illegible]
[illegible] خبر الواحد [illegible] بان العمل بخبر الواحد دافع للضرر وكلما كان كذلك كان واجبا اما انه دافع للضرر فلان
المخبر عن الرسول اذا كان [illegible] على الظن صدقه [illegible] دفع الضرر واجب
ضروري [illegible] القياس [illegible] الظن والعمل بالظن واجب اما افادته الظن [illegible]
التحرز عن الضرر المظنون واجب كالمعلوم [illegible] في الفصل الاول [illegible] التحرز عن المضار
كما يجب التحرز عن سلوك الطريق اذا اخبرنا مخبر بان فيه سبعا [illegible] في الفصل الاول [illegible]
[illegible] العقل [illegible] التحرز عن المضار [illegible] خبر الواحد [illegible]
[illegible] كما [illegible] سلوك طريق [illegible] مخبر بان في الطريق سبعا او لصا
[illegible] خبر الواحد في الشريعة [illegible] الحكم
في [illegible] وجب في العقل العمل [illegible] وان كان واحدا [illegible]
الشريعة [illegible] العمل [illegible] مع اهمال العمل بالشريعة [illegible]
العمل بخبر الواحد [illegible] مظنون [illegible] خبر الواحد [illegible] العمل [illegible]
مظنون [illegible] عن الرسول [illegible] الظن [illegible] العمل [illegible]
في مقام الاحتجاج على حجية خبر الواحد [illegible] العمل بخبر الواحد [illegible] مظنون لان العقلاء [illegible]
الرسول [illegible] يحصل ظن [illegible] العقاب [illegible] العقاب [illegible]
[illegible] الضرر المظنون [illegible] العمل [illegible] لا يمكن العمل بالمرجوح لاستحالة ترجيح المرجوح
على الراجح [illegible] في بحث القياس في مقام ذكر الحجج على حجية [illegible] الظن [illegible] جواز العمل
[illegible] من ظن الى ان قال [illegible] الخروج عن [illegible]
العمل بالراجح في الظن [illegible] العمل بالقياس [illegible] وفي مقام الاحتجاج
على حجية خبر الواحد [illegible] العمل بخبر الواحد [illegible] مظنون [illegible] الاول [illegible] الواحد [illegible]

الرسول ص امر بكل ما يحصل ظن بانه رسول الله ص امر بهذا الامر وعلى هذا يلزم ان مخالفة الرسول ص سبب لاستحقاق
العقاب فيحصل من ذلك الظن وبذلك العلم الظن بان تارك ذلك الامر يستحق العقاب فالعمل به مقتضى لدفع الضرر
المظنون وانا اقول ان دفع الضرر المظنون واجب بالضرورة وكلامه لا يمكن العمل بالمرجوح حاصل مع امكان العمل
بالراجح لاستحالة ترجيح المرجوح على الراجح ولا العمل بهما لما فيه من المنافاة ولا تركهما كذلك فتعين العمل بالراجح
وهو المطلوب ودون الاصلاح سمع الواحد لمجرد المخمس في جملة كلام له لانا نقول الرواية الصحيحة والنهي والوجوب
مع عدم المعارض العقل يعلل هذا بالاحتراز عن الضرر المظنون في الترك والعمل لا ما مثل جهالة كالعقوبة والقتل
بالكفارة في مقام احتراز الاحتراز عن الضرر واجب ثم قال في جملة كلام له ان وجوب العمل بالظن قطعي حاصل
من مقدمتين قطعيتين هما ان المكلف العامل حصل له ظن بحصول هذا الامر المحبوب وكل من حصل له ظن المحبوب
يجب عليه اجتنابه والاولى وجدانية والثانية اجماعية ولقوله تعالى لا تلقوا بايديكم الى التهلكة ومعنى الكل على ان
ما يظن الهلاك عند الشرع والاجماع على ان الضرر في هذا الموضع تجاوز محله وفي حاشية المبادي في فصل الواحد اما
العقل فهو ان خبر الواحد يوجب الضرر المظنون وكل ما كان كذلك فيجب واجب بيان الصغرى ان العدل اذا
اخبر حصل الظن بوجود الامر وما حصل هذا الظن الى ان علم ان مخالف الامر يستحق العقاب حصل ظن العقاب وبيان
الكبرى ان العقل يحكم بامتناع العمل بالمرجوح والراجح والمرجوح مقتضى العمل بالراجح وهو المطلوب وفي حاشية شرح
المختصر لجمال الدين الخوانساري وقد يستدل ايضا على وجوب العمل بخبر الواحد بانا اذا اخبرنا بارتفاع كخبر الحجة مثلا
يفعل كذا ان ذلك الامر مطلق لا مخصص له بشخص دون شخص او حالة دون حالة اخرى فيدل على وجوبه مطلقا ثم يجب
السعي مطلقا يستلزم العقاب على الترك كذلك اي مطلقا عن قيد بقيد تخيير فنقول قد حصل لنا من الخبر الواحد بوجوب غسل الجمعة
مثلا الظن بوجوب مطلق ووجوب مطلق يستلزم العقاب على تركه كذلك والظن بالملزوم يستلزم الظن باللازم فيحصل الظن
بضرر الترك ودفع الضرر المظنون واجب عقلا فوجب الاتيان بالفعل دفعا لذلك الضرر وفي رسالة المحقق العقلية
من اصحابنا ما [illegible] الفاضل المحقق زيد توفيقه ما حاصله ان كل ما يحكم العقل السليم بوجوب التحرز عن المحرمات
القطعية يحكم بوجوبه عن المحذورات المظنونة عند انسداد طريق العلم [illegible] على وجه [illegible] او على [illegible] طريقة
طريق القطع الى احدها [illegible] الاول [illegible] العمل لحصول الظن [illegible] عن ترك الاول [illegible]
كما هو مقتضى الوجوب والحرمة [illegible] الرابع في بلدة [illegible] البهائم [illegible] البلاء [illegible] يقع
بلية [illegible] ولا يلازم [illegible] الى بلية هي اشد منها واذا علم مع [illegible] اصحاب هذا العقل

وفعل فيه ترددا

فعل [illegible] عن التشنيع [illegible] الى بلدة [illegible] احتاج [illegible] من الفعل الذي يعلم الجزارة الى البلدة
واما [illegible] ان الوجوب العمل بالظن في الواجب والحرام [illegible] يحكم [illegible] الا ان [illegible] علم وجوبه
او علم جوازه [illegible] بانه علم جواز العمل بالقياس [illegible] ان اسقاط العلة هي سبب الحكم وكونها علة بين
[illegible] المحل اسقاط [illegible] وقوع الغلط [illegible] وان حصل الظن [illegible] القياس [illegible]
على السابع مع الحل [illegible] فيجب العمل بالظن بحسب حكم العقل [illegible] في رسالة [illegible] في الاستصحاب [illegible] القطع
لكن [illegible] لم يحصل الظن بالتكليف اذا العقل يحكم بوجوب دفع الضرر المظنون [illegible] وكيف يحكم بعلم [illegible]
والضرر [illegible] في الاحكام [illegible] ان مخالفة امر الرسول ص سبب لاستحقاق العقاب فاذا حصل الواحد
[illegible] عن الرسول ص [illegible] على الظن [illegible] العمل [illegible] الراجح والمرجوح [illegible] العمل
دون الراجح [illegible] العكس [illegible] الاول [illegible] الثالث [illegible] الرابع انتهى ويحصل ما ذكره ان الامارة
[illegible] محل البحث [illegible] المكلف يحصل له [illegible] الظن بالضرر وكل ضرر مظنون يجب دفعه [illegible]
الاولى [illegible] الاولى [illegible] الظن وجوب [illegible] حصل له الظن [illegible] لان الظن بالملزوم يستلزم
الظن باللازم كان العلم بالملزوم يستلزم العلم باللازم [illegible] ان [illegible] الامرين [illegible] ان من لوازم
الواجب [illegible] العقاب على الترك [illegible] لوازم الحرام [illegible] العقاب على الفعل وذلك ضرر عظيم في العاجل
[illegible] الاخروية [illegible] من [illegible] الدنيوية [illegible] بان الظن [illegible] الفعل
والترك على [illegible] او [illegible] الظن [illegible] عظيم [illegible] ان ذلك [illegible] جماعة
من المحققين [illegible] العلامة في [illegible] المبادي [illegible] الاسلام في [illegible] الدين [illegible] المحقق
وغيرهم من [illegible] المذكورة على حجية خبر الواحد والقياس [illegible] من الظنون [illegible] ما ذكره في [illegible]
من [illegible] الوجدان [illegible] المقدمة الاولى [illegible] العقل لا يفرق بين الضرر المعلوم
والضرر المظنون في [illegible] بعدم [illegible] الصبي [illegible] عقلا [illegible]
[illegible] الطريق الذي يظن [illegible] السبع واللص [illegible] ذلك من الموذيات وكذا [illegible]
[illegible] الذي يظن [illegible] بل من [illegible] العقل بالاحسان من كل مظنون [illegible]
[illegible] العقلاء [illegible] على الالتزام بدفع الضرر المظنون [illegible] وما يحكى عن السلف [illegible]
[illegible] لحكم العقل [illegible] بلزوم دفع الضرر المظنون [illegible] ذلك [illegible] المحققون [illegible]

علمه وهذه صورة البارئ تعالى وعد ذلك كما اسس الشرع وجعل من الكسب فهو الشارع تعالى في كتبه وهو المطلع من قبر
القرآن فقد سبح قول التفتازاني بوجوب ما سوى علمه الا واحد من العلماء ان اصلحوا او اشد هل هي واجبة عقلا كما
قد ذهب المعتزلة الى الاول واجاره المص والاشاعرة الى الثاني اما وجوب المعرفة فاجماعي من الامة واستدل المعتزلة
على الوجوب العقلي بان معرفة الله تعالى واجبة عقلا لكونها مما سوى علمه الا واحد من العقلاء احدها الدفع الضرر
المظنون وهو خوف العقاب في الاخرة حسب ذلك جماعة كثيرون وخوف ما يترتب على الدماء على اختلاف الاسم في مزج
الصانع من المحاربات وهلاك النفوس ونحو الاحوال فان هذا الخوف حصر ما هي تعد العقل على دفعه عن نفسه كان
سبحانه لانه تعرفه العقلاء ثم قال وثانيها شكر المنعم ثم قال وثالثها دفع الضرر المظنون محذور ثم قال ذلك النعم عنه
فان قيل الا نسلم حصول الخوف في الاعم الاغلب اذ لا يتم السمع في الاختلاف وما يترتب عليه من الضرر وما الصانع وما يترتب
عليه في الاخرة من الثواب والعقاب والاخبار بذلك انما يصل الى السمع وعلى تقدير الوصول لا يتحقق خلاف ما الصلاح
ولو سلم الخوف فلا نسلم ان تحصيل المعرفة يدفعه لان احتمال المضار قائم تحقق العقاب مع الاختلاف بحاله الخوف كان
سبع طرق الخوف مكلف وانا كان تارع في الاختلاف وما الصانع وما يتبع السمع فيها على ما يكلف بحاله وذلك معلوم عادة في ان
لم يلزم عقلا العبرة ما لوضع في الشرع وكذا من لم يصل اليه الاخبار بذلك اهل فلا يصل ما دام حقا واذا وصل فاحتمال
الصدق كاف في طرق الخوف ولا عبث رجحانه كما لا يخفى على المتأمل على ان احتمال الضرر لازم كاف في احتمال الخطأ
في المعرفة في الاخر لاحتمال كفر المعرفة المطلوبة القواعد باعتقاد العارف ويدافعه لخوف الضرر مع ان سلم ان
الخطأ لا يحصل في العادة غالبا وفي شرح الباب الحادي عشر ومتى الحق به التوبة دافعة للضرر ودفع الضرر واجب وان
كان مظنونا انتهى الثالث ما ادعاه في الاصلاح من الاجماع على ذلك وتحصيله ما ذكره في شرح الشرائع قال في
في الامامة محتجا على نصب الامام سمعا لان نصب الامام يدفع ضرر الاسترجاع الا بنصب الامام وكلما يدفع ضررا مظنونا
فهو واجب فنصب الامام واجب اما الصغرى فلانا نعلم ان الناس اذا كان لهم رئيس قاهر يخافون عقابه ويرجون ثوابه
كان لهم في البعد عن الضرر والمفاسد اتم مما اذا لم يكن هذا الرئيس وان البلاد اذا شغرت عن رئيس قاهر يامر بالطاعة
وينهى عن المعصية ويدفع الظلم من المستضعفين تحوز عليهم السلطان وظهر وفشا فيهم الفسوق والعصيان
وشاع الهرج والمرج فثبت ان نصب الامام مما يدفع ضرر الاسترجاع الكبرى فلان دفع الضرر عن النفس بقدر الامكان
واجب بالاجماع الانبياء وبما تقدم العقلاء وما فيه ضرر الاسترجاع الابد بعد ان الاسم الواحد لا يسمى فقوله
قبل مصيره على هذا القياس عقلية من باب الحسن والقبح وكذلك اوجبه عقلا من العدوي انتهى الرابع انه لو لم يجب دفع الضرر

المطعون بارتكابه وهو مسلم لترجيح المرجوح على الراجح وهو قبيح عقلا وكلما هو قبيح عقلا يحرم ارتكابه عقلا او
الخامس ما اشار اليه في الاصلاح من انه لو لم يجب دفع الضرر المظنون لزم القاء النفس في التهلكة وهو
حرام لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة السادس ان دفع الضرر المظنون قسم من اقسام الاحتياط المتفق
على حسنه والامر به في اخبار كثيرة منقولة للاحتياط الموضع للوجوب لعدم وجوبها وشرعا كقوله دع ما يريبك
الى ما لا يريبك وقوله دع ما يريبك الى ما لا يريبك ونحو ذلك من الاخبار وهذه الاخبار انما هي في موارد لا اشكال في تحقيقها
وان كانت دلالتها ظاهرة لان هذا الظن من الظنون المخصوصة ونحو ان نسبة الظن المخصوص بخبر عدم من الظنون
العامة الخصوصية وما غير متوازن ولكنها متساوية بالفعل ويجمع على حجيتها فتأمل السابع انه لو لم يجب دفع الضرر المظنون
بالعمل بالظنون المحرمة عنها لوجب ارتكاب الضرر المظنون في جملة من الصور التي تلزم فيها الحكم لوجوب ارتكاب
ما ظن تحريمه من مرتب واجب او فعل محرم اذا لم يعمل بحجية تلك الظنون باعتبار ظاهر كتاب او ظاهر سنة متواترة
او ما علم ضمنا اذ لا اشكال في شان لم يعمل بحجية تلك يلزم الرجوع الى دليل شرعي او غيرها فلا يكون مفيدا
للعلم بالحال نقم لان تجويز ارتكاب الضرر المظنون محرم بنفسه ومع ذلك فعله يكون في ذلك مستلزما للترجيح العظيم
وكلها مستلزمة سرعيا بالادلة القاطعة من الكتاب والسنة والاجماع ودليل العقل وقد سبق تقريره هذه الحجة
من وجوه الاول انه يلزم عليها امور منها لزوم العمل بخبر الفاسق والكافر وقد اشار الى هذا في جملة من الكتب
فقال الذريعة في مقام رد الحجة وبهذه الطريقة يجب عليهم ان يكون الفاسق كالعدل والمؤمن كالكافر ان
يكون المعتبر حصول الظن من غير اعتبار الشروط التي يوجبونها في خبر الواحد ولا احد يقول بذلك ثم قال في الغنية
في المقام المذكور على ان ذلك لو صح لكان يكون الفاسق كالعدل والكافر كالمؤمن من غير اعتبار ما يشترطونه
وقال في المعارج في المقام المذكور ما ذكره منقوض بخبر الفاسق لانه لا يقبل وان الكافر فان الظن يحصل عند
خبره انتهى ومنها لزوم العمل بقول مدعي النبوة بلا معجز من عدمه ودلالة وقد اشار الى هذا في جملة من الكتب
في المقام المذكور فقال الذريعة وبهذه الطريقة انما توجب العمل على مدعي الرسالة لعلمنا القريب من الاحتياط والتحرز
وفي الغنية ان الذي ذكروه غير صحيح من وجوه احدها ان الاخبار التي ذكروه توجب عليهم قبول خبر من ادعى
النبوة من غير علم يدل على نبوته لان العلم فانه يفيد وهي توجب التحرز من المضار فاي فرق بينهما في ذلك
وبما يتلوه من خبر الواحد وفي المعارج ويلزم على ما ذكروه وجوب العمل بقول مدعي النبوة من دون المعجز بعين
ما ذكروه ويتفرع عليه في مقام بحث الفاسق لانه يوجب العمل بالظن اذ لو وجد ذلك لوجب العمل بقول الكافر

لانه لو كان يجب العمل بقول المدعي بمجرده اذا غلب على ظن الحاكم صدقه حتى يعمل بقول مدعي النبوة من دون معجزة
وفي الغنية ويلزم على ما ذكروه وجوب العمل على قول مدعي الرسالة لان [illegible] وليس هذا قول احد وفي النهاية [illegible]
الفاسق [illegible] حكما عند [illegible] سلمنا حصول الظن وما ذكرتم من ترجيح [illegible] على [illegible] علة [illegible]
بعدم وجوب قبول قول اي شاهد الواحد مع ظن صدقه وعدم قبول [illegible] من المسلمين [illegible] وبما اذا ظهر [illegible]
لا يشهد باعتبارها حكم شرعي وبما اذا ادعى المظنون صدقه النبوة وبما اذا غلب على ظن [illegible] الكافر الذي
مع هذه التوابع فانه لا يجوز العمل بالظن في شيء من ذلك وان كان [illegible] فقال [illegible] الظن [illegible]
اسمي الدليل القاطع على فسادها في هذه الصور [illegible] القاطع على فسادها [illegible] لانا نقول الفاسق [illegible] الظن
ان اسمي دليل [illegible] دليل الفساد جزء من [illegible] الظن [illegible] بان النبي [illegible]
[illegible] الظن [illegible] وقال [illegible] بان الدليل [illegible] لما قام على عدم الاعتماد على ذلك
المظان لم [illegible] الظن ولا يجوز ان يكون عدم الدليل المبطل جزء من المقتضي وليس كلما منع وجوده من عمل المقتضي
كان عدمه جزء منه فان مانع التثقيل من النزول لا يصير عدمه جزء من علة النزول لاستحالة كون العدم جزء من
علة الوجود وقد تقرر فان الظن قائم بالوجدان والذي قام الدليل الشرعي على عدم الاعتماد عليه [illegible]
على عدم الظن ولا دلالة عليه ولا ملازم من الدليل على المنع من العمل بهذا الظن عدم الظن [illegible] والعدم جزء
من العلة لتوقف وجود المعلول عليه انتهى ومنها لزوم العمل [illegible] الظنون المنهي عنها كالظن الحاصل من [illegible]
والرمل ونحوها ومنها لزوم العمل بالظن الحاصل [illegible] الى المجتهد ومنها لزوم العمل بالظن [illegible]
الى العامي من الرجال والنساء ومنها لزوم العمل بالظنون المنهي عنها في الموضوعات [illegible] واليه اشار في
المعارج في مبحث القياس فقال لا يلزم وجوب العمل بالظن اذ لو وجب ذلك لوجب العمل بقول اي شاهد واحد لانه لو
كان يجب العمل بقول المدعي بمجرده اذا غلب على ظن الحاكم صدقه حتى يعمل بقول مدعي النبوة من دون المعجزة انتهى
وبالجملة [illegible] الحجة المذكورة [illegible] في اصول الدين والفقه والموضوعات [illegible] الدليل القاطع على عدم
حجيتها [illegible] من العمل بها [illegible] عن الظنون المبحوث عنها [illegible] على هذه الحجة [illegible] يرد على
الحجة السابقة من غير تفاوت [illegible] الاجماع على عدم حجية هذه الظنون [illegible] حجيتها [illegible]
الى الحجة المذكورة [illegible] الاجماع هو الفارق والمخصص [illegible] الكلية [illegible] في الشرعيات [illegible] فان [illegible]
والمخصص بالاجماع لانا نقول الحجة المذكورة [illegible] كلية عقلية [illegible] الحجة [illegible] فقد تقرر ان الكليات العقلية [illegible]



التخصيص [illegible] تعالى كل اجماع [illegible] الا في [illegible] ولا كل جسم يحتاج الى الحيز الا [illegible]
ولا كل [illegible] بالاطلاق [illegible] التكليف العقلاء ولا كل [illegible] من الحكم الا [illegible] العقلاء وذلك لاحد
الوجوه الفرق بين العمومات العقلية والعمومات اللفظية والوجه ان العمومات العقلية من حيث استنادها الى
دليل قطعي [illegible] الحكم لجزئيات كثيرة اجمالا او تفصيلا والعموم [illegible] جزئيات كثيرة [illegible] كل جزئي [illegible]
بل ان الحكم على وجه القطع واليقين فلا يمكن تخصيصه من الكلية لاستحالة اجتماع الضدين ولا كل العمومات العقلية
فانها جزئية من جزئيات [illegible] الظاهر ان [illegible] فالقاطع او الظاهر [illegible] فالمخصص [illegible]
الى ما ذكره في المعارج فقال [illegible] النص [illegible] الفاسق والكافر [illegible] لولا الاجماع [illegible] لانا نقول [illegible]
منع الاجماع من اطراد هذه الحجة دل على بطلانها لان الدليل العقلي لا يختلف [illegible] بطلانها انتهى [illegible]
الفاسق [illegible] الدلالة من العمل [illegible] لانا نقول لو كان الظن [illegible] الوجوب [illegible] لكان
[illegible] الوديعة لما كان [illegible] مختلف [illegible] العمل الذي [illegible] ان الكليات العقلية [illegible]
كالكليات اللفظية احدها ما يكون الحكم فيه معلقا على جميع الجزئيات على وجه الاطلاق من غير [illegible]
من العقود المتعارفة كالشرط والصفة والغاية ونحوها وهذه شبيهة بالكليات التنجيزية وهذه هي التي لا تقبل
التخصيص واخراج بعض الجزئيات منها وثانيها ما يكون الحكم فيه معلقا على جميع الجزئيات لكن لا مطلقا بل بانضمام
قيد واعتبار من شرط او صفة او غاية او نحوها كما في ان كل كذب قبيح [illegible] وكل صدق حسن فان الكليتين
مشروطتان شرط اما الاولى فبعدم [illegible] واما الثانية فبعدم [illegible] ولذا يصح ان يقال
كل كذب قبيح الا ما [illegible] الهلاك وكل صدق حسن الا ما كان [illegible] الهلاك [illegible] هذه الكلية [illegible]
[illegible] بالكليات [illegible] بعض الجزئيات [illegible] من باب التخصيص والخروج [illegible]
بل من باب [illegible] الموضوع [illegible] باعتبار وجود الشرط [illegible] الامر المحال [illegible] الدليل
العقلي وذلك [illegible] فاذا عرفت هذا فنقول ان الكلية [illegible] من هذه الحجة والحجة السابقة من [illegible]
الثاني [illegible] ان كلية لزوم العمل بالظن ولزوم دفع الضرر المظنون مشروط بعدم منع الشرع [illegible]
منع [illegible] الشرع لم يثبت [illegible] الكلية كما في الظنون التي ورد فيها النص بعدم الحكم بحجيتها [illegible]
من [illegible] ان الشرع اذا منع من العمل [illegible] الضرر المظنون [illegible] يحصل العلم القطعي [illegible]
يكون [illegible] من ذلك الضرر المظنون [illegible] العمل [illegible] المعلوم [illegible]

سمعه عطفه بكونه ضررا بوجها اعظم من ذلك الضرر ولولاك نحو قطع الاصبع والبدن فليع الشق المعلق بقاء الجرح
او دفع الوجع الذي لا يحتمل فاذا كان الضرر المعلوم لحفظ المال كان الضرر العم المعلوم اولى بذلك وما تجلب
دفع اثار المفسدات ما لم يمنع المانع ضرر من الله بهمات عند العقل نعم اذا لم يظهر المانع المعارض يجب العمل به
لمقتضيه فاذا ظن ضرره وجب دفعه الا اذا منع الشرع منه فمع الحكم بامكان مخالفة الظن في الظنون التي منع منها
الشرع فليس الذي ذكره ما ذكره جمال الدين المحقق في شارحه فانه قال في مقام الاعتراض على ما اشار اليه بقوله لو قيل بشرائطه
انه على وجوب العمل بخبر الواحد بانه اذا ورد امر يحتمل كخبر المجتهد شلا او ما لم يظهر وقيل ان الحجة بذلك الا على جميع
التكليف وصدوره من الشارع فيجوز بذلك لا يستلزم العقاب على الترك ولا الوجوب مترتبة على الترك وان
لم يسمع ما ذكر التكليف فلا بد من امر اخر بعضهم المدلول العلم بذلك التكليف والعقل بالمشترك بين العلم والظن
فلا يكون لاوسن في استلزام الاول لذلك واما الثاني فللعلم فلا بد للحكم بالسل ايه من دليل فالمنع والسر في ذلك
انه لا يحصل من جهة الواحد الا الظن بوجوب التكليف ووجوب التكليف لا يستلزم الوجوب على المكلف الا اذا
حصل علمه فعلمه هو العلم ولا يكفي الظن به فالملزوم لترتب العقاب مطلقا على الترك هو الوجوب بلا وجوب التكليف
فلا يسلم الاستدلال لانا نقول بعد ما ذكرنا يبطل ما قالوا من دلالة الامر على الوجوب لانا نقول دلالة الامر على الوجوب
دلالة لفظية بمعنى ان مقتضى العبارة هو الوجوب بالاجماع وذلك علم سوى الوجوب في الواقع ما لم يشتمل على الحكم
الخطاب لانا نقول الامر بالشيء هو الحكم بوجوبه والحكم بوجوبه بنفسه متضمن للحكم بترتب العقاب على تركه ثم ذلك الحكم
فذلك اذا كان الحاكم صادقا فيستلزم ترتب العقاب على تركه ثم بعد حصول من المكلف بترتب العقاب على تركه ثم
سواء كان التارك عالما او ظانا او غيرهما غاية الامر ان يخرج عن العالم والظان بدليل من خارج ويبقى الباقي تحت العموم
لانا نقول الامر بالشيء هو الحكم بوجوبه بمعنى الخطاب المتعلق بوجوبه لا الحكم بجميع الادعان والاخبار وهو يفيد الحكم
بترتب العقاب بل ان المعنى لا يستلزم ترتبه ما لم يعتقد ذلك الخطاب والسوف لعله لا يكفي الا بالعلم ولا يكفي الظن ان ثبت
فانه يكون في الاخبار لله ويجب ملاحظة الحمل على عدم الحجية واجب مثلا فان حكم الشارع الصادق منها بالوجوب المطلق
يستلزم الوجوب المطلق وهو مستلزم لترتب العقاب وتمام المطلوب ولكن الظاهر من تلك الاخبار انشاء هو
والتكليف لا الاخبار عن تحقق الوجوب في الواقع ولو سلم انه اخبار فهو اخبار عن الحكم بالوجوب على الوجوب
على المكلف في نفس الامر كيف ولو حمل عليه يلزم التخصيص في علم الوجوب او ظنه ولا يصح ما فيه من التعسف انتهى
انتهى واشار الى ما ذكره من ان مدار العقاب لا يتحقق لاجل العلم بالتكليف في محله من الكسب فهي التي ذكره وقال

لهم فيما تعلقوا به بانه لا يجوز العمل على خبر الواحد في الاحكام الشرعية للتحرز من المضار كما وجب مثل ذلك في
المضار العقلية لان المضار في الدين يجب على الدوام مع التكليف علينا ان يتقيها وقد دلنا عليها بالادلة القاطعة
فاما فعلها ذلك علينا امر لا مضرة فيه نعني بان ان يكون فيما اخبرنا به الواحد مضرة فيه فهذا الوجه وقد بين ذلك
المجوز عن سعي في الطريق اذا خبر الاما من ان يكون صادقا وان لم يجب علينا ما دل عليه ذكر السبع وفيه علينا التحرز من
المضرة بالعدول عن سلوك الطريق وقوله ان الذي ذكره انما يسوغ فيما يظهر المانع والمضار التي تتعلق
فاما ما يتعلق بالمصالح الدينية فلا يجوز ان يسلك فيها الا طريق العلم وهذا اوضح ما عنده الا ابطال ذلك والجهة
الاعلام على الدوام وقد في الغنية وقولهم اذا حصله غير معمل لان مضار الدين يجب وحكم الشرع مع التكليف الثابت
ان نعلمها وقد دلنا على العقل الا وما ينفي ما على العقاب فاذا فعلها ذلك علينا امتناع المضرة وليس كذلك فيما اخبرنا
عن سبع في الطريق فانا من بعضها المضرة والطريق سلوكه وفي المعارج الجواب عن حجة ابن سريج لا نسلم ان ما ذكره
الحرز ظنه للضرر وهذا لان علمنا بوجوب نصب الدلالة من الشارع على ما يوجبه التكليف يوجب القطع بعدم نصب
الحجة مع عدم العلم في محل الاشتباه فان قيل مع الظن يتوقع وهي المجوز ارادة الشارع تعميم الحكم مع نصب الحجة الظنية
الضرر فلما عاينا الظن المذكور معارض لعدم الظن ان يعتبره الحكم بسبب الدليل الا انه يرجح ان يعاد به الا لا يغلب
على الظن انتفاء الحكم سيق فيه الضرر في سبع الواحد لسببه ان الله اول الشارع ضمنا على العمل بالظن
فاستدل عنه من مواضع قولنا بعد يقينا ولبس ما يحمل منه فيها وليس العقاب لازما للترك الواجب وفعل الحرام من حيث ذاتهما
بل هو لازم لهما من حيث ان الشارع امرنا بفعل الاول وترك الثاني والمفروض انه ضمنا عن الاقتضاء بوجه يجب بحيث اخر بسرهم
والعمل بمقتضاه من الظن المعتبر للظن الا اما استفيد من ان يحصل لنا الظن بالعقاب الاخروي لاجل الاثم على ترك
الواجب وفعل الحرام المظنون فيحكم العقل بوجوب التحرز عنه العقل بعد ملاحظة النهي المطلق المذكور بحكم بجواز
العقاب على فعل مثل هذا الواجب وترك مثل هذا الحرام فليس فيه من الاحكام بعد الاشارة الى الحجة المذكورة وقد نقل
ان نقول انما يعني من العقل بانه لا يجب العمل بقول ولا يجب تركه بل هو جائز الترك والفعل بان يحال الفاعل الاستدلال
من عدم وجدان الاستحقاق للعقاب مسلم بما علم بشرائط الترجيح واما مع عدم العلم فهو محل النزاع انتهى وفيه نظر
اما اولا فلانه لو لم يحصل ترتب العقاب على ترك الواجب وفعل الحرام في صورة العلم بالوجوب والحرمة او الظن بذلك
فان القاطع على تحصيله بالمحصول لما انحصر للمعرفة الا احتجاج على وجوب الحرمة تعارف لمن دفع الضرر المظنون
مرة وليا ما ثانيا فلانه لو لم يحصل ترتب العقاب على الامرين في الصورة المذكورة لان المناص الاحتياط في صورة

احتمال الوجوب او الحرمة والتالي نظير ما لو علم سبيله اما الملازمة فظاهرة واما بطلان التالي فلان حسن الاحتياط معلوم
عقلا بشهادة فعل الخيرة العقلاء من العلماء رضي الله عنهم فانا نجدهم يسلكون الاحتياط في مقام احتمال الامرين وفي
بعد تحقق عدم الوجوب وعدم الحرمة بالادلة الشرعية بعد الفحص والاجتهاد حتى انه نقل ان بعضهم انتهى الى الوسوسة المنهي عنها
وتراهم يستحسنون العامل بالاحتياط في تحصيل الاحكام الشرعية ويمدحون مرتكبه ويذمون تاركه كثيرا ويذمون تاركه
رحمه الله [illegible] لعدم توقف ترتب العقاب على صورة العلم بالوجوب او الحرمة تم واما ثانيا فلان معظم
الاصوليين عرفوا الواجب بما يستحق تاركه الذم او العقاب والحرام بما يستحق فاعله الذم او العقاب والظاهر انهم
يعدون الاستحقاق في صورة العلم بالوجوب والحرمة نعم يمكن تقييد هذا الاطلاق باخراج بعض الصور ولكن يبقى
محل البحث تحت الباقي فيدخل تحت الاطلاق تم واما ثالثا فلانه لو توقف ترتب العقاب على الصورتين المذكورتين
لكان الجاهل بالوجوب والحرمة غير مستحق للعقاب اذا ترك الواجب او فعل الحرام وكان مقصرا وهو مخالف لما اتفقوا
لاتفاق [illegible] ظاهرا تم واما رابعا فلانه لو توقف ترتب العقاب على الصورتين المذكورتين لكان القول
بان المجتهد مصيب لا يحتمل الخطا حقا وهو باطل بالادلة الدالة على البطلان تم واما سادسا فلان [illegible]
وفعل الحرام ليس يحصل في العقاب حتى يدعى [illegible] الصورتين المذكورتين بل [illegible] المصلحة
المحصنة التي [illegible] على الصورتين المذكورتين [illegible] الوجوه تم السابع
ما ذكره في المعارج [illegible] في مقام الاعتراض على الحجة المذكورة من ان الحجة مقلوبة عليهم لانه لو وجب العمل بخبر الواحد
لجاز [illegible] المصلحة لا يؤمن الضرر [illegible] لجواز [illegible] لا يؤمن [illegible] انتهى
وفيه [illegible] في هلاك [illegible] الكتب [illegible] العقول [illegible] عن الاقدام على ما يحتمل المفسدة [illegible]
فلم [illegible] بان وجوب العمل بخبر الواحد [illegible] اولى ممن قال بانه لا يجوز الاقدام على [illegible] مع تجويز كونه [illegible]
[illegible] ان [illegible] غير [illegible] الى ان قال [illegible] ان [illegible] الا ان يكون [illegible]
او [illegible] الا بان [illegible] ان يكون [illegible] وان كونه [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] وان يكون [illegible] على [illegible] ان يكون [illegible]
الخبر ليس موجبا للعلم [illegible] العقول [illegible] على ان العقل [illegible]
على [illegible] ولم [illegible] العمل [illegible] المفسدة [illegible] المصلحة [illegible]
من [illegible] الاحتمال [illegible]

[illegible]

لا وجب ترك سلوك الطريق الذي يظن بعدم السلامة فيه لوجود سبع او لص او نحو ذلك فيه لان احتمال عدم [illegible]
موجود [illegible] الرابع ما ذكره في المعارج [illegible] فعال [illegible] الى [illegible] مع النهي عن
العمل بالظن [illegible] موجود [illegible] ولا تقف ما ليس [illegible] ان الظن لا يغني من الحق شيئا [illegible]
نظر [illegible] عام [illegible] مظنون [illegible] من العمومات [illegible]
الظن [illegible] الضعف [illegible] الظن [illegible] العمل [illegible] من الظن
[illegible] اقوى [illegible] الظن [illegible] العمومات [illegible] ولا اشكال [illegible] الخامس ما ذكره
في [illegible] على [illegible] العمل [illegible] للاباحة [illegible] عن الحظر [illegible]
[illegible] العمل [illegible] انتهى [illegible] الدليل [illegible] الامكان [illegible] بالاجماع
[illegible] السادس ما ذكره [illegible] في مقام الاعتراض على الحجة المذكورة [illegible] يجب
[illegible] الاحتراز عن [illegible] اذا امكن تحصيل العلم [illegible] الاول ممنوع والثاني مسلم فان [illegible] اذا امكن تحصيل العلم [illegible]
[illegible] بالظن [illegible] العلم [illegible] الخطاء [illegible] مع امكان [illegible]
لم يمكن تحصيل العلم [illegible] الظن [illegible] بالظن في مسائل الشرع [illegible] العلم [illegible]
[illegible] على [illegible] الكتاب والسنة [illegible] الاحكام [illegible]
يحصل [illegible] الحكم [illegible] عدم طريق العلم [illegible] الظن [illegible]
[illegible] الضعف [illegible] مع التمكن من [illegible]
[illegible] الظن في [illegible] بعدم التمكن من العلم [illegible] الظن [illegible]
[illegible] على [illegible] العلم [illegible] على [illegible] ترك التفصيل
[illegible] العمل [illegible] المرجوح على الراجح [illegible] عن الامام المعصوم
[illegible] الاجماع على ان [illegible] العمل بالظن [illegible] بعدم العلم [illegible]
[illegible] العمل [illegible] ان الظن حاصل
ولا [illegible] الحكم [illegible] العمل [illegible] الظن [illegible] العمل
[illegible] الحكم [illegible] ان [illegible] ومنها ان [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الظن [illegible] على [illegible]

[illegible]

ذلك ويؤيد ما ذكرناه كلام الشهيد في الذكرى حيث قال [illegible] فان الاول قال لو كان الاجتهاد [illegible]
بما يحتمله في مسائل الشرع او يحسن ما يوجد عند الحوار النصوص محسن ظنهم به وان عفواه كثيرا منه وكالحكمة يتولى
ما يعهم من ترك رواتهم وقال المحقق الملك في رسالة الاستصحاب ان معهما اثنا من يعهم يعتمدون على الظنون في
مقامات اثبات الاحكام الشرعية يكون باعتبار رجحان حصل لهم من غير ان يكون على حجية ذلك الرجحان دليل لا يعلمون [illegible]
مما هو مسلم دما ورد المنع عنه شرعا بخصوصه او لعموم على عدم اعتباره مثل اثبات الحكم بالرمل والنجوم و
امثالها مع ما عرفت ان الظواهر المعهودة من الشرع عدم اخذ الحكم الشرعي من امثال هذه الظنون و
انها اجنبية بالنسبة الى الشرع بخلاف الاستصحاب شرعا عرفته ثم قال بعد ذلك مشاهد يحكون ان المدار
على الظنون والنافاة اما هو عليها صاحب الدين يكون حجة كل ظن للمجتهد ليس مداره الا عليها وان كان يكثر بالشك
وقال في رسالة الحجية مع الدعوى الظنون ما ثم موجب رفع الشرع ما ثم يحصل اجماع يعتمد على اعتقاد [illegible]
على نفسها اعتبار في يحصل الشرع لما هو معلوم ولعلم المدار في اسمائل هذه الازمان على الظنون والاحبار [illegible]
يقول بعض الظن ان الحديث كل اوان المدار كل دليل ذلك ولا يسلم كل دليل ولو عند دليل من الكتاب والسنة كما [illegible]
انتهى وعند كلامه الاشارة الى ما ذكرناه وسمعوا ذلك بعضها ما اشار اليه في النهاية بقوله في مقام ذكر حجية خبر
الواحد الدال على حصول الواحد يصير ممكن ولو لم نعمل به لكنا تاركين لامر الله تعالى وامر رسوله ثم قال
ولا يعترض بان صدق الراوي وان كان ممكنا لكن فلم يوجب العمل به لاحتياط الاحتمالية فان كان مساويا لكن
لان المدرس ما هو من الاعتبار ولا مساعد له بسوى محل الحجة المتواتر وقول الواحد في الفتوى والشهادة
ولا يمكن القياس على الاول لان مادة العلم فلا يلزم من اعتباره الوجوب على مادة الظن ولا على الثاني لان مادة
الدين معلوم وفي الاصل وقامت قول المجتهد والشاهد اذا غلب على الظن صدقه مع العمل الراجح الاصلية بالنظر
الى شاهد واحد ولا يلزم من العمل بخبر الشاهد والمجتهد مع مخالفة البراءة بالنظر الى جميع الاشخاص انتهى وفي
هذا الاعتراض ولما ذكره في الاحكام ثم قال وان سلمنا في القياس فعارضه ان يعد ظن الا لحاق وهو غير معتبر
في اثبات الاصول كما تقدم كيف وانه منقوض بخبر الفاسق والصبي اذا غلب على الظن صدقه انتهى واشار الى ذكره
من الاعتراض في المختصر وشرحه العضدي ايضا ويدل ايضا على ما ذكرنا من الادلة الظاهرة في الجملة في الاصحاب
في انه لا يجوز العمل بالظن حيث يمكن من تحصيل العلم بالحكم الشرعي كما اشار اليه في النهاية وقال العلامة الاجماع
واقع على ان تسويغ العمل بالظن مشروط بعدم العلم انتهى ولعل ذلك الظن لما ذكره الدالة على عدم جواز العمل

بالظن من الكتاب

بالظن من الكتاب والسنة كما عرفت في ذلك من اصول الدين وفروعه وعلى الاصل فيهما حجية الظن كما اشار
اليه في المعالم بقوله وفي جملة كلام له اما مع امكان تحصيل العلم فسوغ العمل بالظن اتفاقا على قيام الدليل القطعي
عليه ويؤيده ايضا ان الان الى تحمل بسبب الحسن عن [illegible] العمل بخبر الواحد وعليه ما اشار الى الملك وقال [illegible]
قدس سره في جملة كلام له وبالجملة الاصل على عدم حجية الظن خرج من جميع ذلك ظن المجتهد بالاجماع وقضاء
الضرورة اذ المسلمون اجمعوا على من [illegible] ويحصل درك الحكم الشرعي ولا يبقى عنده الا جميع ما له دخل
في استحكام المدارك وتشييده وتسديده وتحصيل ما هو احرى بان يكون ذلك حجة عليه والضرورة قاضية بانه
لو كان الظن حجة لما احتج ولكان لا بد من العمل بالظن جاز التعويل على ذلك وايضا نعلم السكان للمكلف
يوم القيامة نصيب وسيدنا ان العلم انه معلوم كما عرفت من الشرع في جميع ما له دخل في الوثوق والمتانة في حصول
ما هو امر لا يكلفه الله او بد من ذلك نصا لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقوله تعالى وما جعل عليكم في
الدين من حرج وما ورد انه لا يكلف بما لا يطاق ولعل حجية مثل ما نحن فيه مطلوب من جميع الاعصار والاحكام
والعمل بما لم يحصل حجيته ايضا قطعا وايضا جميع العلوم والصنائع المحتاج اليها في نظام المعاد والمعاش
يكون الحال فيها كما ذكر بلا شبهة والعلة التي فيها جارية فيما نحن فيه ايضا قطعا ولا احد ما شاء هكذا وهذا انما
انه اجتهادي واستعلام وسعي وكلما ادى اليه اجتهادي واستعلام وسعي فهو حكم الله تعالى حقي وفي الفتوى
نفسه فكذا الكبرى والصغرى بلا شبهة وبالجملة حجية ظن المجتهد بما ذكر قطعي بلا تامل وانما كل ظن ولا
قطعا على حجيته بل هو لا طائل فيه مع انك عرفت حال الظن وعلم نفعه اصلا وكونه محتاجا الى دليل وانه
حجة حتى ينتهي الى القطع لاستحالة الدور والتسلسل مع انه لم يراع الشرائط ولم يستفرغ وسعه حتى يحصل له ظن
يحتمل ان يكون بعد ما تأتي وسعه الى ذلك الظن عنده ويبدل بخلافه وينظر عنده ان حكم الله تعالى خلافه
ذلك ولا ينما يحصل له القطع بانه ليس حكم الله تعالى لكن يكون ما حصل له بلا ما يجد له مع تمكنه من معرفة كونه
حكم الله او عدم كونه حكم الله او الظن بانه ليس حكم الله بل الا دليل يقتضي عدم حجيته كونه حجة كما ان الحال في
سائر العلوم والصنائع المحتاج اليها كذلك لان ما دل على عدم الحجية في العلوم والصنائع يدل على المنع عن العمل
بامثال ما نحن فيه بل ما نحن فيه كذلك بطريق اولى كما لا يخفى وحاصل الكلام انه لو تم ما ذكر لزم حجية ظن كل
عامي جاهل او امرأة او صبي لاشتراك الدليل والمانع والظاهر انه لا يقول بحجية ظنون هؤلاء احد وفي الكلام
ولا عرفت حال العلماء وحجية ظن المجتهد بالاجماع والادلة المذكورة وان ظنه اقوى في نظر من

فمن يطلع بعدم بحال الكل ظن لان الامر فيه بالعكس او لاسلك وان الظن الحاصل من تطلعنا الفارق بما هو المراد تجمع
ما فيه دخل في المسائل والمسموع ويعد ووجد لك اقوى من ظن من لم يكن كذلك ولم يراجع منه كما هو الحال في العلوم [illegible]
لكن يدرك ما ذكرنا موقوف على الانصاف والتخلية الكاملين وبالجملة هو كذلك [illegible] في كل عالم بل في كل امر من
الامور ان المرجح هو المجتهد في ذلك العلم وذلك الامر والمقلد له كما ان كل ظن حصل يكون حجة [illegible] الفقه كذلك
ان الخطر فيه اعظم مراتب والاصل [illegible] اكثر [illegible] مع انه ورد النهي عن العمل بما خالف القران وما
وافق العامة وما حكامهم وقضاتهم اليه اميل وما خالف السنة والمشهور بين الاصحاب وما رواه اصدق واورع
والافقه والاورع الى غير ذلك وكذا ورد الامر بمعرفة العام والخاص والمحكم والمتشابه والناسخ والمنسوخ وورد
عليكم بالدرايات لا الروايات الى غير ذلك مع ان اكثر احكامنا حصل من الجمع بين الاخبار ولا بد من معرفة التعديل
في الجمع والكيفية الجمع وانتم [illegible] الاخبار مبتنية على الظنون ولا بد من معرفة ما هو الحجة وما ليس بحجة الى غير ذلك مما
ستعرف ولان الظن لو كان حجة يلزم ان يكون ظن النساء والاطفال والجهال حجة وهذا يدل على ان الظن
من حيث انه ظن ليس بحجة وبما ذكر ان كل ظن له مدخلية في فهم الاية والاخبار يكون حجة وان الحجة هو ظن المجتهد
خاصة انتهى وبما ذكرنا ظهر ان الاصل في ظن غير المجتهد عدم الحجية عالما كان او عاميا رجلا كان او [illegible]
فمن جملتها اصالة عدم حجية الظن المستفاد [illegible] الى العقل والنقل والعمومات والواردة في الكتاب والسنة
المانعة من العمل بذلك [illegible] ظن المجتهد بالدليل ولا دليل على [illegible] سوى [illegible] الاصل [illegible]
ان تلك العمومات المذكورة [illegible] الظن [illegible] بالنسبة الى المجتهد بل ولو كان حجة لكانت سائر ظنونه حجة
لعدم الفارق فتامل الان [illegible] ان ملاحظتها وملاحظة كلمات المحققين من علماء الاسلام يحصل العلم القطعي بان
الاصل الشرعي [illegible] عدم حجية الظن [illegible] الدليل الاول الذي استدل [illegible] على اصالة حجية الظن بالنسبة الى المجتهد
[illegible] ذلك بالنسبة الى غيره من [illegible] المكلفين [illegible] العلم باكثر الاحكام الشرعية الفرعية
لا ما نقول هذا [illegible] اما اولا فلان الطايفتين وان اشتركتا فيما ذكر ولكن المجتهد باعتبار تخصصه [illegible]
في كل واقعة يحصل له العلم او الظن [illegible] العلم في الواقعة [illegible] لعدم تخصصه [illegible] من لم يعلم
بان العلم له في كل واقعة وان علم اجمالا [illegible] مع ان هذا العلم الاجمالي لم يحصل لاكثر
من لم يبلغ درجة الاجتهاد [illegible] المجتهد [illegible] الدليل على [illegible]
بان العلم في كل واقعة بالنسبة الى [illegible] بالظن [illegible] حاصل بالنسبة الى العوام فتامل واما ثانيا فلان

القاطعة على جواز

القاطعة على جواز اعتماد غير المجتهد على غير المقلد ومنها اجماع علماء الاسلام على ان من لم يبلغ درجة الاجتهاد
من العوام وغيرهم يلزم عليهم تقليد المجتهد لا العمل بما ظنه [illegible] انه مجمع عليه بين جميع علماء اهل القبلة
وان المعلوم منهم عدم تجويزهم للعوام الاخذ بغير العلماء ومنها ان المعلوم من سيرة المسلمين من زمن النبي
والائمة الطاهرين [illegible] الى يومنا هذا الالزام [illegible] المقلد والرجوع الى العلماء بالنسبة الى من لم يبلغ درجة الاجتهاد
دون العمل بالظن في معظم الاحكام الشرعية بل هذا سيرة جميع المليين ولا [illegible] ما ذكرنا ما حكي عن جماعة
من علماء الحلب من ايجابهم الاجتهاد على كل مكلف [illegible] فتامل ومنها انه لو جاز لكل مكلف العمل بما حصل له من الظن
كان في معظم الشرعية الفرعية للزم الفساد العظيم في امر الدين [illegible] ومنها ان المعهود من سيرة العلماء
في الاعصار السابقة [illegible] الى اهل الخبرة لا العمل بالظن [illegible] كل ظن يكون
في الامور [illegible] والاحكام الشرعية [illegible] في ذلك [illegible] قال جدي [illegible] في رسالة الاستصحاب نعم لا
نعمل بالقياس وما هو مثله [illegible] على عدم اعتبار مثل اثبات الحكم بالرمل
والنجوم وامثالها فانا نعرف يقينا ان الطريقة بين الشيعة علم الاعتماد الحكم الشرعي عن امثال هذه الظنون وانها
اجنبية بالنسبة الى الشرع بخلاف الاستصحاب [illegible] وقال في مقام آخر [illegible] الاشارة الى اصالة عدم حجية الظن
كسائر الظنون يحصل القطع بعدم جواز جعله حكما شرعيا ومنها ما يحصل الظن بعدم جعله مناطا للحكم الشرعي
بكونه اجنبيا بالنظر الى الشرع واهل الحكم [illegible] ان الحكم بالرمل والنجوم ربما يحصل القطع بكونه اجنبيا
ان العصر لا يحتج عليه [illegible] بالنسبة الى الظنون التي يحصل القطع او الظن بعدم جعله مناطا للحكم وربما لا يحصل
له ذلك انتهى [illegible] الاصل في اللغات والرجال واحوال الرواة التي تتعلق بالاحكام الشرعية الفرعية
[illegible] الاحكام [illegible] الفرعية [illegible] الظن الذي لم يقم القاطع على عدم حجيته كما في بعض الاحكام الشرعية
الفرعية [illegible] على الظنون المخصوصة لم [illegible] باحد الامرين ولكن المعتمد هو الاول
لما مر [illegible] على اصالة حجية الظن في بعض الاحكام الشرعية الفرعية [illegible] ان الاول [illegible] الاجماع المركب فان الظاهر
ان كل من قال باصالة حجية الظن في بعض الاحكام الشرعية الفرعية [illegible] من القائلين [illegible] الانفصال
على الظنون في بعض الاحكام الشرعية الفرعية [illegible] على كل ظن في اللغات [illegible] لزوم [illegible]
على ظنون مخصوصة في اللغات وكذا الرجال [illegible] وهو الاحكام الشرعية [illegible] كان الاصل
حجية الظن فالفرع وهو اللغات والرجال [illegible] بذلك [illegible] اصالة حجية الظن في بعض الاحكام الشرعية

الفرعية كما هو المحصول لزم الحكم بذلك في مقام الترجيح اذا تعارضت الادلة الشرعية الظنية بان يرجح ما كان من شهرة
او استقراء او قياس او نحو ذلك ترجيح احد المتعارضين على الاخر بعنوان لزوم الاخذ به وان لم يكن ذلك المرجح معتبرا
بمجرده في اثبات نفس الحكم وصالحا لاثبات الحكم الشرعي وذلك الظاهر لا يطابق المركب من عدم القائل بالفصل بين
المقامين بل قاعدة التجري والاولوية والاندراج تحت عموم الادلة عند تعارضها اولا ولم اجد احدا فيه خلافا
والقائلين بعدم حجية الظن المشهورة اصالة حجية الظن بل الظاهر ان القائلين بلزوم الاقتصار على الظنون
المخصوصة يجوزون الاعتماد على كل ظن في هذا المقام كما لا يخفى نعم يلزم في المرجحات المعتبرة [illegible] المناط بها الظن
بل مجرد صدق الاسم ولو خلى عنه الظن ظاهرا الاقتصار على الموارد المخصوصة التي قام الدليل على اعتبارها بالخصوص
وكذا يلزم هذا في جميع الادلة المعتبرة الدالة على الاحكام الشرعية الفرعية بالظن ان الشارع من جعل الاصل في نفس
الاحكام الشرعية الفرعية حجية كل ظن ولو كان من اول مراتبه واول درجاته اذ كما لا يلزم الاقتصار على الظنون
المتاخمة للعلم فلا اشكال ولكن الاقرب عند الاولى انه لم يكن المعروف بين [illegible] محل النزاع المشهور في اصالة حجية
الظن الظاهر الاتفاق عليه باعتبار ملاحظة [illegible] في الفقه وعدم وجود مصرح بلزوم الاقتصار على الظنون المتاخمة
الى العلم ولان الادلة الدالة على اصالة حجية الظن بما تقدم تجري هنا ايضا لان الظنون المتاخمة للعلم في غاية القلة
ضبط الدين منها [illegible] الادلة على نفي التكليف بما لا يطاق وعلى نفي الحرج في الشريعة تابى
اذا قلنا باصالة حجية الظن في الاحكام الشرعية الفرعية فهل الاصل حجيته ولو قبل الفحص عن معارض الدليل الظني
او لا بل لا يجوز التمسك باصالة حجيته الا بعد الفحص عن المعارض الاقرب الثاني للاصل وعدم شمول الدليل الدال على
اصالة حجيته لهذه الصورة لان من جملته انسداد باب العلم بالحكم الشرعي وهو هنا مشكوك فيه ومن الظاهر ان الشك
في الشرط [illegible] في المشروط على ان الظاهر اتفاق القوم على اصالة عدم الحجية حتى الناس اذا قلنا باصالة حجية
الظن فلا اشكال في اصالة حجية الظن الذي قام الدليل القطعي على حجيته كخبر الواحد العدل بل على حجية الاجماعات
المنقولة والشهرة العظيمة واية النفر والنبأ [illegible] الظن الذي يشك في حجيته ولم يقم
الدليل القطعي على حجيته ولا عدم حجيته فيكون الاصل عدم حجيته اتم اولا المعتمد هو الاول لان كل من قال بـ
حجية الظن بخصوصه في الصورة الاولى وان كان هو مقتضى الاصل ولان الدليل الدال على اصالة حجية الظن يشمل
هذه الصورة كما لا يخفى لفقد الظن الذي يدل على حجيته [illegible] الاقتصار عليه [illegible] فلا اقل
من ان يكون اضعف من الظن الذي لم يقم الدليل القطعي على حجيته [illegible]

يتحقق الظن

فيه اعتبار السيد مجاهد حجية اول مراتب الظن واول درجاته

ترجيح اقوى الظنين واذا ثبت حجية الظن [illegible] في صورة خلوه عن المعارض [illegible] مع انه لا قائل بالفصل بين
الصورتين حتى [illegible] وهذا الظن الذي قام ظن آخر من نوعه او من غير نوعه على عدم حجيته كالموثق [illegible]
الشرعي على عدم حجيتها [illegible] يكون الاصل [illegible] اولا بل اصالة حجية الظن يشمل هذه الصورة [illegible]
فيه اشكال ولكن المعتمد هو الاول لان احدا من القائلين باصالة حجية الظن لم يستثن هذه الصورة [illegible]
[illegible] اخراج كثير من الظنون عن الحجية يلزم الحرج [illegible] وان كان هذا الظن [illegible] يكون اقوى من الظنين
الاولين يلزم العمل [illegible] الشارع [illegible] الاصل في الموضوعات الصرفة حجية الظن فاذا ظن بكون
الشيء [illegible] او [illegible] او [illegible] او [illegible] او يكون [illegible] الانسان [illegible] او [illegible] او نحو ذلك لزم
الاعتماد عليه كما يلزم على الشهادة [illegible] والفراش واليد [illegible] الاستصحاب ونحو ذلك [illegible] الاقتصار على
الظنون المخصوصة التي قام [illegible] على حجيتها بالخصوص فلا [illegible] الحكم [illegible] ولو حصل الظن المتاخم للعلم
[illegible] الاصحاب في ذلك [illegible] جملة منها [illegible] جامع المقاصد [illegible] الصلاح [illegible]
بكل ظن لان الظن مناط الشرعيات [illegible] كشف اللثام [illegible] الفاضل الهندي [illegible] العلامة [illegible] الاعتماد على
[illegible] في الصلاة [illegible] الظن [illegible] العلم في العبادات [illegible] العدل عن علم
[illegible] الطريق [illegible] على [illegible] الظن بدل عن العلم [illegible] عدم الظن
[illegible] في كلام [illegible] مطلق الظن [illegible]
[illegible] الشهادة الواحد [illegible] مع حصول الظن [illegible] مطلق الظن بل الظن [illegible]
[illegible] جامع المقاصد [illegible] عن ابي الصلاح [illegible] لان [illegible] الظن [illegible]
[illegible] في الروض [illegible] في بحث [illegible] على الكفاية [illegible] في التكليف [illegible] الظن [illegible]
لان العلم بان [illegible] في [illegible] التكليف [illegible] يحصل الظن [illegible] بان الظن [illegible]
مقام العلم [illegible] الدلالة لان تحصيل العلم [illegible] المستقبل
بالمشاهدة [illegible] لان [illegible] معلوم [illegible] والمعلوم لا [illegible]
[illegible] ابو الصلاح [illegible] بان [illegible] ظاهر
الادلة ان [illegible] العمل بالظن [illegible] في مواضع مخصوصة [illegible]
[illegible] القياس [illegible] الكشف [illegible] عن العلامة [illegible] والظن [illegible]

او انحصر الطريق فيه ولم يكن اقوى منه اسهل وبعض العلماء ارسله ارسال الاصل والعمومات المانعة عن العمل بالظن فتأمل

والسنة ولهم رابعا ان من عمل بالظن من سائر الاصحاب علم بسيرة المسلمين ومطلق الروايات الواردة من طرق اهل

البيت عليهم السلام عن الاشارة الى اصالة حجية الظن فيها مع توفر الدواعي وسمعوا الحاجة اليه ونقله علم حجية ظنون

في موارد ذكرها ولست لاولة الدالة على اصالة حجية الظن في نفس الاحكام شاملا لمحل البحث بوجه من الوجوه كما لا يخفى

قد فرغ من تسويد هذه الكلمات الفقير الجاني والعبد العاصي محمد بن علي الطباطبائي والله الحمد اولا واخرا وظاهرا وباطنا

قد وقع الفراغ من تحريره في [illegible] شهر رجب [illegible] [illegible] والصلوة على خير البرية واله [illegible]

فوائد منقولة من [illegible] السيد [illegible]

الجزاير [illegible] بسم الله الرحمن الرحيم

رقية الصداع اشتكى رجل الى الصادق ع الصداع فقال ضع يدك على

الموضع الذي يصدعك واقرء آية الكرسي وفاتحة الكتاب وقل الله اكبر الله اكبر

لا اله الا الله والله اكبر اجل واكبر مما اخاف واحذر اعوذ بالله من عرق نعار واعوذ بالله من

حر النار [illegible] عن حنظلة قال شكوت الى ابي جعفر ع صداعا يصيبني قال اذا اصابك فضع يدك على هامتك

وقل [illegible] ما تقول [illegible] الى ذي العرش سبيلا [illegible] الرسول [illegible]

المنافقين [illegible] من امير المؤمنين ع قال اذا اشتكى احدكم عينه فليقرء عليها آية الكرسي

وفي قلبه انه يبرء ويعافى ان شاء الله تعالى [illegible] ثلث مرات ويغسل به وجهه فكشفنا عنك غطاءك

فبصرك اليوم حديد ولو نشاء لطمسنا على اعينهم فاستبقوا الصراط فانى يبصرون [illegible] يكتب الله نور السموات الاية

في جام بالزعفران [illegible] ثم يغسله ويصبه في قارورة ويكحل منه بالميل [illegible] التشكير [illegible]

قال مولانا الكاظم ع ان يكتب الله نور السموات والارض [illegible] ثلث مرات في جام ثم يغسله ويصبه في قارورة

يكحل به فانه مجرب رقية وجع الاذن يقرء على دهن [illegible] سبع مرات [illegible] كان لم يسمعها كان

في اذنيه وقرا ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤلا [illegible] يكتب على

[illegible] وقيل يا ارض ابلعي ماءك ويا سماء اقلعي [illegible] الله [illegible]

رقية [illegible] قال [illegible] في [illegible]

للتكلم [illegible] وسوسة القلب يقول فاذا قرات القرآن فاستعذ بالله ويقرء [illegible]

امير المؤمنين ع

ليكن

امير المؤمنين ع اذا وسوس الشيطان الى احدكم فليتعوذ بالله وليقل بلسانه وقلبه امنت بالله وبرسوله مخلصا

له الدين رقية وجع القلب يقرء هذه الايات على الماء ويشربه لئن انجيتنا من هذه لنكونن من الشاكرين

الحجر يوقرن اللذنب الى قوله ادهى وامر ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا الى غفورا واما ضيق القلب

يقرء سبع عشر يوما الم نشرح الى اخره كل يوم مرتين مرة بالغداة ومرة بالعشاء رقية وجع البطن بسم الله الرحمن

الرحيم وقل التوبة اذ ذهب مغاضبا فظن ان لن نقدر عليه الى الظالمين ويقرء فاتحة الكتاب سبع مرات فانه

جيد مجرب اخر يقرء لئن انجيتنا من هذه لنكونن من الشاكرين ان الله بالناس لرؤف رحيم وننزل من

القران ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين رقية وجع الظهر يقرء شهد الله الى قوله سريع الحساب رقية حبس

البول يغسل رجليه ويكتب على ساقه اليسرى ففتحنا ابواب السماء بماء منهمر الى قوله لمن كان كفر اخرى

ربنا الذي في السماء تقدس اسمك اللهم امرك في السماء والارض اللهم كما جعلت رحمتك في السماء اجعل رحمتك في

الارض اغفر لنا حوبنا وخطايانا انت رب الطيبين انزل رحمة من رحمتك وشفاء من شفائك على هذا

عليه رقية عسر الولادة يقرء هذه الاية في كوز ماء ثلث مرات وتشرب الماء ويصب بين كتفيها

وتلى بيتها فتضع الولد ان شاء الله تعالى بسم الله الذي لا اله الا هو الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم

الحمد لله رب العالمين بسم الله الحليم الكريم سبحان الله رب السموات ورب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين

كانهم يوم يرونها لم يلبثوا الا عشية او ضحيها رقية وجع الركبة عن ابي حمزة قال عرض لي وجع في ركبتي فشكوت ذلك الى ابي

جعفر ع فقال اذا انت صليت فقل يا اجود من اعطى ويا خير من سئل يا ارحم من استرحم ارحم ضعفي وقلة حيلتي

واعفني من وجعي قال ففعلت فعوفيت رقية للحمار عن الرضا ع قال خرج بجارية لنا خنازير في عنقها فاتاني

يا علي قل لها فلتقل يا رؤف يا رحيم يا رب يا سيدي تكرره قال فقالته فاذهب الله عز وجل عنها رقية لابق

الضالة روي عن الرضا ع قال اذا ذهب لك ضالة او متاع فقل وعنده مفاتح الغيب الى قوله في كتاب مبين

ثم تقول انك تهدي من الضلالة وتنجي من العمى وترد الضالة صل على محمد وآله واغفر لي ورد ضالتي

صل على محمد وآله [illegible] فقالته فاذا انا قد وجدته [illegible]

له عالية [illegible] قال لي يا سعد ان العين حق فاكتب في رقعة الحمد [illegible]

الحمد والمعوذتين وآية الكرسي واجعلها في غلاف القارورة وروي عن ابي عبد الله ع انه قال العين حق

[illegible] على نفسك والاهل على غيرك فاذا خفت شيئا من ذلك فقل ما شاء الله لا قوة الا بالله العلي العظيم

العظيم ثلاثا فقال اذا نتهيا احدكم نعسة تعجبه فليقرء حين يخرج من منزله المعوذتين فانه لا يضره باذن الله
وقال ع من اعجبه من اخيه شي فليبارك عليه فان العين حق رقية فزع الصبيان اذا زلزلت الارض السورة
نفعنا على اذانهم في الكهف سنين عددا الى قوله امدا وايته شهد الله وقل ادعوا الله الى اخر السورة ومن يتوكل على
الله فهو حسبه ان الله بالغ امره رقية العاقر يقرء ولما جاء موسى لميقاتنا الى قوله اول المؤمنين يقرء على الماء
ويمسح به راسه ووجهه وفمه رقية الصرع وما لنا الا نتوكل على الله الاية رقية الثالول باخذ ما
قطعة ملح ويمسحها بالثالول ويقرء عليه ثلاث مرات لو انزلنا هذا القران على جبل لرايته خاشعا متصدعا
من خشية الله الى اخر السورة ويطرحها في تنور ويصف سريعا بذهب لثلثا الله تعم رقية البرص والجذام
يقرء عليه ويكتب ويعلق عليه بسم الله الرحمن الرحيم يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب الحمد لله فاطر
السموات والارض جاعل الملائكة رسلا اولي اجنحة مثنى وثلث ورباع باسم فلان بن فلانة شفى بحول الله
عبد الله ع البرص فادع ان ياخذ طين قبر الحسين ع بماء السماء فيفعل ذلك فبرئ رقية البهق يكتب على
البهق وان من شيء الا عندنا خزائنه وما ننزله الا بقدر معلوم هل يسمعونكم اذ تدعون او ينفعونكم او
يضرون رقية التعب والنصب من لحقه علة في ساقه او تعب او نصب فليكتب عليه ولقد خلقنا السموات
والارض وما بينهما في ستة ايام وما مسنا من لغوب رقية الجرب والدمل والقوبا يقرء عليه ويكتب ويعلق
عليه بسم الله الرحمن الرحيم ومثل كلمة خبيثة كشجرة خبيثة اجتثت من فوق الارض ما لها من قرار الاية منها
خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى الله اكبر وانت لا تكبر الله يبقى وانت لا تبقى والله على كل
شيء قدير رقية الخنازير يقرء على كفه اذا جاء نصر الله ثلاث مرات ثم يقرء ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا
الى اخر الاية ثلث مرات اخرى ويكتب ويعلق على هذا الوضع ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا الاية انه
من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم رقية الحية وهي مجربة جربناها نحن وغيرنا يقرء على قدح جديد
ان امكن ويكون فيه ماء والقراءة ثلث مرات واذا اشرب رسول الملسوع نفث الملسوع الكلاب بعينه (?)
تقرء الحمد وقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وقل اعوذ برب الفلق والناس وتقول بسم الله و
بالله ومن الله والى الله ولا يأتي الا الله ولا واقي الا الله ولا اله الا الله لا يغلب الله غالب
رب المشارق والمغارب فانه حرس الملائكة لا يأكلون ولا يشربون وعن ذكر الله لا يفترون يسبحون و
يهللون ويكبرون ويقولون سبوح قدوس رب الملائكة والروح ما شاء الله كان وما لم يشأ لم

يكن سمع عبد الله اني فاستغاثه فقال انا الراقي والله الواقي انه قال بسم الله الرحمن الرحيم من شر تسعة وتسعين
حية وحيات الهوى وحيات البحر وحيات الزرع وحيات التراب وحيات الخراب وحيات الماء وحيات
واعوذ برب الانعام من شر الاخضر والقصير والاسود والرقش والارقط والزبية والسلوق والاقنب ومن
شر حية ... ومن شر الارقم والادقم والافعى ومن شر البتن التي
تقرب النفس من النفس والكفن ومن شر غبراء كالترعة وصفراء كالذهب ومن شر ام طاقتين مع ام الخافش ومن
شر الاسود الخالص كالليل الدامس ومن شر بنات حرباء والسرطانة ... ومن شر الحية التي
ترقد سنة وتقعد سنة ومن شر اسود الراس والذنب وابو نقطة ومن شر ذباب الحشرات ذكر عندنا ان
اندفعت على الحية فلسعته حية فاسود وجهه ... وصاح منها صيحة فسمعه الرب فناداه الشافي
العليم وقال يا ... من بركات الارض ... تسمى الخلائق ... طلسم طوسان طوسان ...
طاب ... عالم ...
الشافي ايتها الحية العادية المارة عزمت عليك بالله العظيم الاعظم وبكلمات الله الكريم الاكرم وبحق عيسى
بن مريم والكعبة وزمزم والركن الاعظم وبحق محمد صاحب الحوض والحوض عودي الى منشرك بالف لا حول ولا
قوة الا بالله العلي العظيم ايتها الحية احمى سمك في صدرك كما تجتمع الملائكة بالبيت المقدس كلمة من كلام
الله يخرف الشجر الاخضر فان كان السم في المخ فيخرج الى العظم وان كان في العظم فيخرج في اللحم وان كان في اللحم
فيخرج في الدم وان كان في الدم فيخرج في الجلد وان كان في الجلد فيخرج في الفضا بحق من خلق الفضا وبما
نزل بخاتم سليمان بن داود ع انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم ان شربه الملدوغ شفي وان شربه
الملدوغ كفى بالف الف لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على محمد واله الطيبين الطاهرين
برحمتك يا ارحم الراحمين رقية اخرى بسم الله الرحمن الرحيم قل من يكلؤكم بالليل والنهار من حية وعقرب
او ... بيا ما تبقى اخرجي ولا تقتلي وتسلسلي وتسيبي من المفاصل والعظام واظهري وسم تسقطا
... لو انزلنا هذا القران على جبل لرايته خاشعا متصدعا من خشية الله وتلك الامثال
نضربها للناس لعلهم يتفكرون يا ايها السم الناقع اخرج بنور الله ان كنت بالمخ اخرج الى العظم وان
كنت بالعظم اخرج الى اللحم وان كنت باللحم اخرج الى الجلد وان كنت بالجلد اخرج خارجا بحق الف لا حول ولا
قوة الا بالله العلي العظيم فسيكفيكهم الله وهو السميع العليم بسم الله الرحمن الرحيم يا ... الملائكة

لا يأكلون ولا يشربون وعن ذكر ربهم لا يفترون سبوح سبوح قدوس قدوس ربنا ورب الملائكة
والروح جانا ابونا آدم يسعى فلسعته حية قال اقرء كلما يا طلس طلوس بكاليك حرمت على نفسه ريق من
حية من حيات المدورات ومن اذاران ونغات وابو الحنشاة ومن الفقم والنقم والارقم ومن الملك الانس
كالليل الوانس ومن الساقي مع ام خولشا ومن اللدغة التي قد سبقت انها النتن النافع اخرج بنور بحر النور
الساطع وبالضياء اللامع ان كنت بالمخ اخرج بالعظم وان كنت بالعظم اخرج بالدم وان كنت بالدم اخرج بالرتبي
ما يبس يبوس الحشيش وطير طيران النجش بالف لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اعوذ بكلمات الله
التامات من شر ما خلق اعوذ بالله من الشيطان الرجيم كفانا ربك كم يكفيك وكفة كيتها الكميت كان تكبدا
تكت كنت كنا الكث في كبد تحكى مشكلة كلت لك الفلكا يكفيك ربك كف الكاف كافيتر يا كوكب كان محكي
كوكبا الفلكا ثم تقرء الفاتحة سبع مرات والاخلاص كذلك وآية الكرسي كذلك وتقول اللهم انا الراقي
وانت الواقي وانا الراشف وانت الكاشف ان شرب الملدوغ شفي وان شرب المنه مب كفي رقية ترتيب
ملنا النظر للناس اراد ان يبقر خلقه او يتماس اعضائه فليقرء على راس الابرة هذا الدعاء مرة واحدة بسم الله
الرحمن الرحيم يا الله يا عزيز يا رحيم بحق هذا الاسم العظيم وبحق سليمان وعلى الملك العظيم وبحق ابراهيم
الخليل جد الانبياء والمرسلين وهذا ينفع اذا قرء على النشتر في حال الفصد رقية الحرب اذا
تقابلت العساكر فيأخذ رجل قبضة من التراب بيديه كلتيهما ويقرء سورة والتين والزيتون ثلاث مرات
فاذا فرغ قال بلى انه على كل شيء حاكم فيرمى التراب في يده اليمنى على الجانب الايسر والذي في يده اليسرى على
الجانب الايمن فان العسكر المقابل ينهزم باذن الله تعالى رقية اخرى يكتب آيات الفتح في كاغذ ويشده
في السهم ويرمى به جانب العدو فانه ينهزم ان شاء الله تعالى الاولى الم تر الى الملأ من بني اسرائيل
من بعد موسى اذ قالوا لنبي لهم ابعث لنا ملكا نقاتل في سبيل الله قال هل عسيتم ان كتب عليكم القتال
الا تقاتلوا قالوا وما لنا الا نقاتل في سبيل الله وقد اخرجنا من ديارنا وابنائنا فلما كتب عليهم
القتال تولوا الا قليلا منهم والله عليم بالظالمين الثانية لقد سمع الله قول الذين قالوا ان
الله فقير ونحن اغنياء سنكتب ما قالوا وقتلهم الانبياء بغير حق ونقول ذوقوا عذاب الحريق الثالثة
الم تر الى الذين قيل لهم كفوا ايديكم واقيموا الصلوة واتوا الزكوة فلما كتب عليهم القتال اذا
فريق منهم يخشون الناس كخشية الله او اشد خشية وقالوا ربنا لم كتبت علينا القتال لولا اخرتنا

الى اجل

بسم الله الرحمن الرحيم والتين والزيتون وطور سينين وهذا البلد الامين ...

الى اجل قريب قل متاع الدنيا قليل والآخرة خير لمن اتقى ولا تظلمون فتيلا الرابعة واتل عليهم نبأ ابني آدم
بالحق اذ قربا قربانا فتقبل من احدهما ولم يتقبل من الآخر قال لاقتلنك قال انما يتقبل الله
من المتقين الخامسة قل من رب السموات والارض قل الله قل افاتخذتم من دونه اولياء لا يملكون لانفسهم
نفعا ولا ضرا قل هل يستوي الاعمى والبصير ام هل تستوي الظلمات والنور ام جعلوا لله شركاء خلقوا
كخلقه فتشابه الخلق عليهم قل الله خالق كل شيء وهو الواحد القهار السادسة ان ربك يعلم انك
تقوم ادنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه وطائفة من الذين معك والله يقدر الليل والنهار علم ان
لن تحصوه فتاب عليكم فاقرؤا ما تيسر من القرآن علم ان سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون في الارض
يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله فاقرؤا ما تيسر منه واقيموا الصلوة واتوا الزكوة
واقرضوا الله قرضا حسنا وما تقدموا لانفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيرا واعظم اجرا واستغفروا الله
ان الله غفور رحيم رقية لحل الربط ذكره شيخنا ابن فهد قدس الله روحه يكتب اول سورة الفتح
الى مستقيما من سورة النصر وقوله ومن آياته ان خلق لكم من انفسكم الآية ادخلوا عليهم الباب فاذا
دخلتموه فانكم غالبون ففتحنا ابواب السماء بماء منهمر وفجرنا الارض عيونا فالتقى الماء على امر قد قدر و
تركنا بعضهم يومئذ يموج في بعض ونفخ في الصور فجمعناهم جمعا كذلك حللت فلان بن فلانة عن فلانة بنت
فلانة لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤف رحيم فان تولوا
فقل حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم رقية اخرى يكتب ويعلق اول سورة
الفتح الى قوله نصرا عزيزا وفجرنا الارض عيونا فالتقى الماء على امر قد قدر وجعلنا بعضهم يومئذ يموج في
بعض ونفخ في الصور فجمعناهم جمعا وضرب لنا مثلا ونسي خلقه قال من يحيي العظام وهي رميم قل يحييها الذي
انشأها اول مرة وهو بكل خلق عليم ثم يكتب حتى اذا ركبا في السفينة خرقها قال اخرقتها لتغرق اهلها فلانا
ثم يكتب اللهم اني اسألك بحق اسمائك المكنون بين الكاف والنون وبحق محمد واهل بيته الطاهرين ان تحل وتحرك
فلان بن فلانة عن فلانة بنت فلان بكهيعص بحمعسق بقل هو الله احد وعنت الوجوه للحي القيوم وقد خاب
من حمل ظلما بالف لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اخرى يكتب على ورقتين زيتون يبلع الرجل
واحدة ويكتب للرجل والسماء بنيناها بايد وانا لموسعون والمرأة والارض فرشناها فنعم الماهدون
اخرى يكتب على ثلث بيضات بعد ان يسلقوا ويقشر الاولى حتى اذا ركبا في السفينة خرقها الثانية

بسم الله الرحمن الرحيم انا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ويتم نعمته عليك ويهديك صراطا مستقيما

ومن آياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة ان في ذلك لآيات لقوم يتفكرون

له

اولم یر الذین کفروا ان السموات والارض کانتا رتقا ففتقناهما وجعلنا من الماء کل شیء حی افلا
یؤمنون الثالثة فاستغلظ فاستوی ثم یاکل الاولی فان اهلی والا یاکل الثانیة ما تلا التی التی
والذیات الماثور من اهل البیت علیهم السلام کثیر ولکن ما ذکرناه مما لا بد منه و لا ریب بتجربه

باب بیست و پنجم در معرفت خط نصف النهار و سمت قبله و دیگر بلاد و سمت میان شهرها بدانکه خط نصف النهار خطی است
که بر سطح زمین در موازات دائره نصف النهار فرض کنند و خط دیگر که با آن خط بزاویه قائمه باشد و در موازات دایره
اول السموت آنرا خط مشرق و مغرب خوانند و معرفت خط نصف النهار از وجوه بسیار است و از همه نیکوتر
دائره هندی است و آن چنان باشد که بر موضع هموار که از جوانب افق مرئی باشد دائره افق کشیده مقیاسی
مخروطی بر مرکز آن قائم گردانند پس وقت نگاه دارند تا چون ظل در نقصان نهد در اول روز بکدام
نقطه در اندرون دائره آید و ارتفاع آن وقت بدانند و هم چنین واقف باشند تا که در آخر روز از کدام
نقطه بیرون میرود و ارتفاع آن وقت بدانند و اگر موافق ارتفاع شرقی باشد دلیلست بر صحت عمل
پس میان آن دو نقطه مدخل و مخرج ظل خط مستقیم وصل کنند و از مرکز دائره بمنتصف این خط خط مستقیم
اخراج کنند و آن خط نصف النهار باشد و خط دیگر که با خط نصف النهار در مرکز بزاویه قائمه محیط
شود رسم کنند خط مشرق و مغرب باشد و دائره افق بدین خطها بچهار قسم متساوی منقسم شود پس هر ربعی را
بنود قسمت کرده ابتدا از نقطها شمال و جنوب بجانب مشرق و مغرب اعتدال بهر پنج
پنج درجه ارقام وضع کنند و نقطها مشرق و مغرب و شمال و جنوب باز نمایند و مرکز این دائره سمت الراس
آن شهر باشد و این عمل در وقتی باید کرد که آفتاب باول سرطان نزدیک باشد تا حرکت میل بطی باشد
و آفتاب در زمان این دو ارتفاع برابر باشد که قریب بموازات معدل النهار افتد و نقطها مدخل و
مخرج ظل در دایره افق مقابل یکدیگر واقع شود و چون خواهند که سمت بلاد تخصیص سمت مکه ازین دائره معلوم
کنند نظر کنند اگر طول و عرض مکه کمتر از طول و عرض بلد باشد سمت مکه نسبت با آن شهر غربیه جنوبی
باشد و اگر بیشتر باشد شرقیه شمالی و اگر طول مکه زیاده و عرض ناقص باشد سمت شرقیه جنوبیه بود و بر عکس این
غربیه شمالی پس نظر کنند اگر سمت مکه نسبت با شهر مطلوب که مرکز دائره هندی است شرقیه جنوبیه باشد
بقدر فضل طول مکه بر طول بلد از نقطه شمال و جنوب بجانب مشرق شمرده خط مستقیم وصل کنند آن خط

نصف

نصف النهار مکه باشد و هم چنین بقدر فضل عرض بلد بر عرض مکه از نقطهای مشرق و مغرب بجانب جنوب شمرده خط
مستقیم وصل کنند و آن خط مشرق و مغرب مکه باشد و موضع تقاطع این دو خط سمت الراس مکه باشد پس
از مرکز دائره افق که بمنزله سمت الراس بلد باشد خط مستقیم بسمت الراس مکه گذرانیده بمحیط دائره که بمنزله
افق بلد است رسانند و این خط بمنزله ارتفاع سمت مکه باشد و قوسی که از دائره افق میان نقطه جنوب و این
خط باشد سمت مکه بود که آنرا انحراف مکه خوانند و سمت مکه در باقی جهات اربعه برین قیاس بود مثل برین نقطه
شمال سمت مکه شرفها الله در شهر هراة حماها الله عن الآفات درین رساله نموده میشود و آن چنان بود که چون
طول و عرض مکه کمتر از طول و عرض شهر هراتست سمت مکه غربیه جنوبیه باشد پس طول مکه را که
از طول هرات نیز صد ک نقصان کردیم ماند یز و این فضل ما بین الطولین باشد ابتدا از نقطه شمال
و جنوب بجانب مغرب شمرده خط مستقیم وصل کردیم و این خط نصف النهار مکه باشد پس عرض مکه را
که [illegible] از عرض هرات نیز [illegible] نقصان کردیم ماند [illegible] و این فضل ما بین العرضین بود ابتدا
از نقطه مشرق و مغرب بجانب جنوب شمرده خط مستقیم وصل کردیم و این خط مشرق و مغرب مکه باشد
پس از مرکز دائره خط مستقیم بسمت الراس مکه گذرانیده بافق رسانیدیم و این خط بمنزله دائره ارتفاع
سمت مکه باشد و قوسی که از دائره افق ما بین نقطه جنوب و طرف این خط باشد سمت مکه بود و اگر خواهند
از جهت وجه که طول و عرض بلدان و انحراف مکه نوشته باشند مقدار انحراف مکه از شهر مطلوب بر دارند
و ابتدا از نقطه شمال یا جنوب بجانب مشرق یا مغرب شمرده خط سمت مکه بکشند و بدیگر حساب و اعمال
احتیاج نشود و انحراف شهر هرات در جدول [illegible] پنجاه و سه درجه و پنجاه دقیقه یافتیم و موافق عمل
مذکوره چنانچه مثال نموده شد   و صورت

الفائدة الثالثة عشر في الاشارة الى بيان تكون الموجودات وتنزلاتها في مراتب ظهوراتها وبيان ما يلحق

الى الهامن عوارض مراتبها اعلم ان الله سبحانه خلق الاشياء لا من شيء اي لا من مادة كانت معه غير مكونة ولا لكائنات

مخلوقة من خصوص تلك بينهم لم تزل لها تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا بل خلق لها مادة واخترعها لا من شيء سبق وانما خلق كذا

فعله واثره مثل ايجاد ضربك الذي هو حركة من ضرب وذلك هو هيولى الاشياء وجودها وهو الماء الذي ذكرت

منه من اشعة القدرة لان الجوهر ان كان جسما فهو متقوم بصفاته واعراض افعاله التي هي منشأ قابليته للتكوين

والظهور في الاعيان رتبته وان كان مجردا فهو متقوم بما تلبس به ولكن فيه من صفات افعاله ما هو في رتبته من الكون

والى هذا المعنى الاشارة بقول امير المؤمنين عم والذي بالجسم ظهوره فالعرض يلزمه والمعاني المجردة لا يجمعها

اذا قيل الايجاد ونحو ذلك بقدان يكون متاخرا عن مفعوله بالذات والرتبة لان الفعل فعل موجود والفعل صفة

فاعله وانه صفة متاخرة عن الموصوف في الذات والرتبة لانها مخلوقة منه وما لم يكن موجودا قبل قبوله للايجاد والتوقف

على قبوله ولم يعقل وجود الصفة قبل الموصوف وجب ان يكون ظهورها متاخرا فتوقف المقبول على وجود القابل يتوقف

تحقق القابل على وجود المقبول لانه صفة المفعول وذلك كالكسر والانكسار فان الانكسار فعل من الكسر وصفة له

ولان ظهوره متوقف على الانكسار فلما خلق الله المقبول اعني الصورة في الخلق فالخلق هو القبول وهو فعل من

المخلوق اي المقبول خلقه الله بامكانه واستعداده من نفس المقبول من حيث نفسه اي من حيث هو هو وهذا القبول

هو صورته وماهيته وظاهره اللازم له وظاهر المجرد اللازم له هو باطن جسمه فاذا تنزل الى رتبة الجسمية ظهر

جسمه ومادة جسمه انيته هي القبول وظاهره هي القبول اعني مشخصاتها من الكم والكيف والوقت والمكان والرتبة

والجهة وما يلزم ذلك وهكذا كلما نزل من الى رتبته باعراضها التي هي حدوده قابليته للتنزل على تلك الرتبة فالقبول

في كل رتبة من مراتب التنزل ظاهره وصفته ومركب طامل الفعل والمفعول في كل تنزل لاشتراطها في كل تنزل في

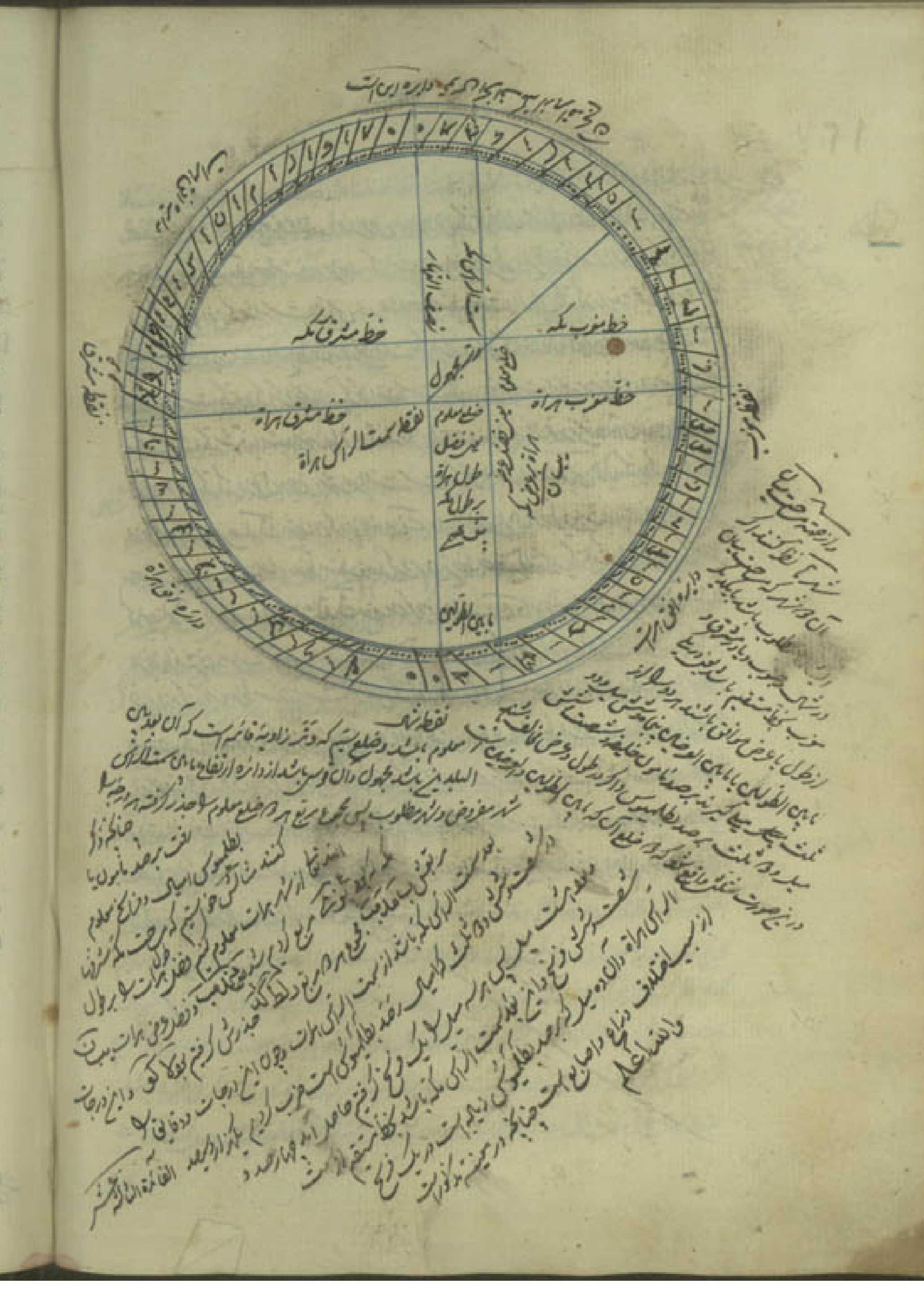
رتبته قبل التنزل وانما ينزل مجرد وصفاته الفعلية فالعوارض تعرض بملاحظات فعلية فوادية عقلية تنزل بها

الى رتبة العقل بالعقل والعقل تميز بتابيلات فعلية عقلية تنزل بها الى رتبة الروح ثم النفس والنفس تشخصت

بخصوصيات فعلية نفسانية تنزلت بها الى رتبة الطبيعة ثم وما بينها احوال فعلية طبيعية انعقدت بها في رتبة

الى رتبة جواهر الهباء والحصول المادية تنقلت في مراتب تنزلاتها بابعد تغيرها من الصور الجوهرية النفسانية

وتلك هي الاثار هي الصور المثالية فتنزلت تلك الجواهر الهبائية مصاحبة لما ليست من هذه الاثار التي اكتسبتها الى العالم



هابا القوة تتلقفها الملائكة المدبرون من العرش الذي تلقفها من الماء الحامل له حتى القتها على الريح والقتها الريح على السحاب
والقتها السحاب على الارض ماء فاختلط به نبات الارض فاكل منه جزان مجرعه من التراب ساكل لجرى غذاء في الشجر والنبات
تخرج منه غذاء الانسان والانعام فكان نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم عظاما ثم يكسى لحما ثم ينشئ خلقا آخر عند الولادة الجسمانية
حين ظهرت النفس الحيوانية الفلكية الحسية ثم تظهر النفس الناطقة القدسية عند الولادة الدينوية وهي التي [illegible]
من التأييدات العقلية فنقول النفوس من عمرو وبكر وخالد من نفس ابيهم زيد بما صحبها من مقتضيات تشخصاتها من
افعال طبايعها واوصافها الكامنة فيها بسبب اختلافها وتغايرها كما تتكثر الصور المنعكسة عن صورة زيد المنطبعة
في المرآة اذا قابلت مرايا متعددة ومثال ما اشرنا اليه ايضا مثل حبة الحنطة اذا زرعت فان طبيعتها مثل الجوهر المجرد
وصفاتها وصفات صفاتها مثل الامدادات والتأييدات والتنزلات على نحو ما ذكر في تنزل الفؤاد اعني الوجود فان
الحبة تنشق بما فيها من الطبيعة والافعال التي هي القابلية في كل رتبة بحسبها حتى يظهر ما في صفاتها بالقوة منها الى
الفعل عودا اخضر والحبة غيب للعود الاخضر كامنة كنطفة زيد في صلبه الى ان يتكون منها ابنه عمرو الى ان تتكون من تلك
الاوصاف سنبلة تتكون الحب فيها لها المشيمة والرحم وبمكانة بطن الام الجسمي ولما تعددت تلك الاوصاف الفعلية
الطبيعية تعددت اثارها واختلفت فكانت السنبلة متعددة الحبوب فانبسطت تلك الطبيعة على تلك الحبوب
تعددت كما تتعدد الصور من الوجه الواحد في المرايا المتعددة وكما تعدد عمرو وبكر وخالد من نطفة ابيهم زيد
وهذه الاوصاف الفعلية التي بها تكون الاطوار الجسمية والجسمانية والتعينات العقلية والنفسية والطبيعية كانت
منها [illegible] في كل رتبة بحسبها جعلت لها قابليات من نفسها كالمميزات الذاتية وتحقق الانفصال
بها تتحقق [illegible] الى انتهائها فمن المتنزل بانتهائه ادبار ومن تنزلها ما قبل له اقبل فاقبل باثاره اقبلت الاثار على غيرها
بالعيني المجردة والقت اعراضها بالعيني المهملة فاتصفت بالحسها بظاهرها وتجلى ظاهرها بباطنها فحصل لباطنها الا
الظاهرة كالباطنة وحصل لظاهرها الاعراض الباطنة كالظاهرة فادركت بباطنها الباطن والظاهر وادركت بظاهرها
الظاهر والباطن والاصل فيما اشرنا اليه ان الحيوتي الاولى اعني الوجود بالمعنى الاول لا يتقوم الا بصورتها اعني
الماهية بالمعنى الاول لانها جزء ماهية الشيء اذ كل ممكن زوج تركيبي من مادة وصورة ولكنها في كل رتبة بحسبها
فتميز الاجناس بالمعينات الجنسية والانواع بالمعينات النوعية والافراد بالمعينات الشخصية والمعينات
التي هي حدود الصورة والقابلية مخلوقة من نفس المقبول اعني المادة من حيث هي هي فلذا كانت جزء ماهيته

الشيء وان كانت

الشيء وان كانت ظاهرة الحامل لباطنه كما خلقت حواء من آدم عليهما السلام قال تعالى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها
لان المادة هي الاب كما تقدم والصورة هي الام كما دل عليه العقل والحبة التي مثلنا بها هي المادة بخصوصها والعود الاخضر
الذي هو ظاهرها غيب فيها طويت الحبة فيها في [illegible] فاذا زرعت ظهر العود الاخضر وكمنت الحبة في
باطنه كما كمن قبل زرعها في ظاهرها حتى تظهر الحبة في السنبلة متعددة متكثرة في اكمامها المتكثرة ومحالها المتعددة كما
تتعدد النطف في صلب الرجل وتتعدد في القوابل وتتكثر في الارحام وقد اشرنا الى ذلك قبل هذا وادلة ما اشرنا اليه
في قوله تعالى سنريهم اياتنا في الآفاق وفي انفسهم حتى يتبين لهم انه الحق وفي مثل قول الامام جعفر بن محمد عليه السلام العبودية
جوهرة كنهها الربوبية فما فقد في العبودية وجد في الربوبية وما خفي في الربوبية اصيب في العبودية الحديث وفي
قول الامام الرضا عليه السلام قد علم اولوا الالباب ان الاستدلال على ما هناك لا يكون الا بما ههنا وامثال ذلك مما يعقله ذو العقل
الحكمة اعلم ان الوجود الممكن ذهب فيه اكثر الحكماء والعلماء من اهل الملل واهل النحل
الى ان هذه الوجودات المتكثرة المتعددة منه المختلفة كلها من طينة واحدة وانما اختلفت باختلاف مشخصاتها وتفاوتها
وتكثره بتكثر مراتبه من جهة القرب الى المبدء والبعد كما تكثرت مراتب نور السراج الواحد من جهة قربه من السراج
وبعده فاقواها نورا وحرارة ما كان اقرب الى السراج واضعفها نورا وحرارة ما كان ابعد منه وما بينهما بالنسبة
نعم خلق الوجود لا غيره وهو اول ما خلق الله عز وجل وهو الماء المذكور في القرآن والاحاديث فخلق من صفوته نور
محمد صلى الله عليه وآله واهل بيته عليهم السلام ثم خلق من صفوة الباقي انوار المؤمنين من الانس ثم المؤمنين من الجن
ثم الملائكة ثم الحيوانات ثم النباتات ثم المعادن ثم الجمادات واما الكفار من الانس والجن الكفار والشياطين [illegible] والنبات
المر والارض السبخة فمن عكوسات اولئك الانوار وظلمتهم وهم على وحدة طينتهم هؤلاء المتكثرين بظواهر الالفاظ فان
الفاظ [illegible] وردت بالوحدة مثل ان اول ما خلق الله الماء وخلق منه كذا وكذا ومثل قوله تعالى وجعلنا من الماء
كل شيء حي افلا يؤمنون حيث انه لا يكاد يوجد قائل بخلاف هذا ويجعلون جميع الممكنات من طينة واحدة ورتبة واحدة
وانما اختلفت الاشياء بسبب اختلاف مشخصاتها وتفاوت مراتبها في الشدة والضعف كما هو شأن مراتب المشكك بحيث
كانت عندهم طينة الحجر والتراب من طينة نور محمد والرسول صلى الله على محمد وآله وهذا غلط وباطل ومزيد بحث [illegible]
لو كان كذلك لامكن في الناقص ان يلحق بالكامل مع بقاء نقصانه الذاتي فيجوز للمؤمن الصالح العامل بامر ربه ان يسال
الله تعالى ان يجعله نبيا لانه على هذا القول انما لم يكن نبيا لانه ناقص وبعض ما يتعلق به التكليف والا طينة الانبياء

عليهم السلام وطينة المؤمنين واحدة وتميز كل فان قلت انتم تقولون ان الانبياء عليهم السلام والمؤمنين من شيعتهم من طينة واحدة
كما هو معنى حديث بصائر الدرجات قلت نعم كما سنذكره ان شاء الله تعالى ولكن المراد منه ان اكثر المراد من الشيعة الانبياء
عليهم السلام فيكون المراد من الشيعة مطلق الانبياء او من الانبياء المرسلين او المراد بالطينة المشترك بينها طينة الصفة
اعني الشيعية لا الذات او الصورة الذاتية اعني الصبغ في الرحمة فان الله تعالى خلق المؤمنين من نوره وصبغهم في رحمته
او المراد بالمشاركة في نقل العلم عنهم عليهم السلام كما قال الباقر عليه السلام في حديث الحسن البصري في قوله تعالى وجعلنا بينهم وبين
القرى التي باركنا فيها قرى ظاهرة قال عليه السلام بل فينا ضرب الله الامثال في القران فنحن القرى التي بارك الله فيها
وذلك قول الله عز وجل فمن اقر بفضلنا حيث امرهم ان يأتونا فقال وجعلنا بينهم وبين القرى التي باركنا فيها اي
وجعلنا بينهم وبين شيعتهم القرى التي باركنا فيها قرى ظاهرة الرسل والنقلة عنا الى شيعتنا وفقهاء شيعتنا
الحديث رواه الطبرسي في الاحتجاج والحق ان الوجود الممكن ليس بمتحد في الرتبة الذاتية ولا في الرتبة الثانية كما
ذكره الاكثرون من ان تعدده في الرتبة الثانية كتعدد نور السراج الواحد في مراتبه المتنازلة مع ان رتبته الذاتية
واحدة فقولنا ان وجودات الممكنات ليست متحدة في الرتبة الذاتية نريد ان الرتبة الاولى مختصة بالخلق الاول
وليس لمن بعدهم فيها نصيب بوجه من الوجوه ولا نسبة بينها الا الروابط العلية والمعلولية فالوجود الذي خلقت منه
العقول لم يخلق منه النفوس كما من صفوه ولا من باقيه وانما خلقت النفوس من اثر ما خلقت منه العقول يعني انها
خلقت من شعاع ما خلقت منه العقول ومثاله في ذلك ان شعاع الشمس الواقع على الجدار خلق من ظهور جرم
الشمس بجرمه واستنارة المقابل للجدار المستنير خلقت من شعاع استنارة الجدار واستنارة المقابل للمقابل المستنير خلقت
من شعاع استنارة المقابل للمقابل وهكذا مراتب الوجود في تراميها من النور المحمدي صلى الله عليه وآله الى التراب
كل سابق منير لما بعده شعاعه ونوره وكل فرد جزء من سبعين جزء من نور منيره السابق عليه وهو معنى ما رواه في بصائر
الدرجات بسنده عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابو محمد بن حمران سمعته يقول خلقنا الله من نور عظمته ثم صور خلقنا
من طينة مخزونة مكنونة من تحت العرش فاسكن ذلك النور فيه فكنا نحن خلقا وبشرا نورانيين لم يجعل لاحد
في مثل الذي خلقنا منه نصيبا وخلق ارواح شيعتنا من ابداننا وابدانهم من طينة مخزونة مكنونة اسفل من ذلك
الطينة ولم يجعل الله لاحد في مثل ذلك الذي خلقهم منه نصيبا الا الانبياء والمرسلين فلذلك صرنا نحن وهم الناس وصار
سائر الناس همج في النار والى النار والمراد من هذا الحديث على ما اعرف على سبيل البت والقطع عندي انه تعالى خلق

نور محمد عليهم

نور محمد صلى الله عليه وآله وخلق من نوره نور علي وفاطمة والحسن والحسين والتسعة الطاهرين من ذرية الحسين عليهم السلام
كما خلق السراج من السراج وهو قول علي عليه السلام انا من محمد كالضوء من الضوء والضوء هو المنير لا التنوير وبقوا
كما روي عنهم عليهم السلام الف دهر على ما يظهر لي مائة الف سنة يسبحون الله ويحمدونه ويهللونه ويكبرونه ليس في الوجود
الممكن سواهم ثم خلق عز وجل من اشعة انوارهم مائة الف واربعة وعشرين الف نبي وبقوا الف دهر يسبحون الله
ويحمدونه ويهللونه ويكبرونه ليس في الامكان غير محمد وآله وغيرهم صلى الله عليه وآله وعليهم اجمعين لم يخلق
ثم من تلك الاشعة غير الانبياء ثم خلق ثم من اشعة انوار الانوار عليهم السلام انوار المؤمنين من الناس ثم انوار المؤمنين
من الجن وهكذا على نحو ما ذكرنا قبل هذا وهذا هو الحق وهو الذي دلت عليه ايات الله التي اراها عباده في الافاق
وفي الانفس فان نور السراج مع تفاوت اجزائه كله من رتبة واحدة والوجود في تفاوت اجزائه ليس من رتبة واحدة
فلا تكون العقول المجردة والارواح الفاسدة والجمادات الكثيفة القاسية من رتبة واحدة كجزئين من نور السراج بل
من مرتبتين رتبة المنير ورتبة النور فاذا طرق سمعك شيء من كلامهم عليهم السلام مثل خلق من فاضل طينته كذا فاعلم
انهم عليهم السلام يريدون بالفاضل شعاع الشيء واشراقه وصفوه ولا تتوهم انهم يريدون بالفاضل بقية الشيء ابدا
فالحمد اعلم ان الله عز وجل كان اي عز جلاله وتقدس كماله وحده لا شريك له وليس معه
غيره وهو الان على ما كان اي وحده لا شريك له وليس معه غيره ثم احدث المشية الامكانية بنفسها ثم احدث الامكان
بها لكانت امكانات الاشياء باحاطة مشيته اي فعله ومعنى انه احدث المشية بنفسها ان المشية معناها الفعل
الظاهر والبينة لها الحركة الايجادية والحركة الايجادية محدثة بتوقف احداثها على حركة ايجادية وهي حركتها الايجادية
فلا يحتاج في ايجادها الى غير نفسها واذا سمعت انا نقول خلق الله المشية بنفسها فاعلم انا نريد بذلك انها شيء واحد
غير متعدد لا في ذاته بان يكون نفسها شيئا وهي شيئا اخر ولا في حيثيته بان تكون نفسها من حيث هي علة غيرها من
حيث هي معلولة وان اردنا هذا في حال التعريف والتبيين وهي بسيطة في اعلى مراتب البساطة الامكانية اذ كل
ما يميز ويحد ما سواها بها كان وعنها صدر لانها اول الحادث في الامكان غيرها وبمكانها الامكانات التي بها صدرت
وعنها الشرف واحدث سبحانه بها امكانات الاشياء على وجه كلي لا يتناهى في الامكان بمعنى ان امكان زيد يمكن
ان يكون عمروا وان يكون منه عمرو وان يكون نبيا او شيطانا وان يكون منه نبي او شيطان وان يكون سماء او ارضا او بحرا
او جبلا وان يكون منه سماء وارض او بحر او جبل او حيوان وهكذا الى غير النهاية والحاصل ان الممكن ممكن لغيره لا لذاته

كما ذكره من قسم الاشياء الى خمسة اقسام فقال واجب لذاته وهو الله عز وجل وواجب لغيره وهو وجود المعلول عند وجود
علته العامة وممتنع الوجود لذاته وهو شريك الباري وممتنع الوجود لغيره وهو وجود المعلول عند عدم علته التامة
وممكن الوجود لذاته قالوا ولا يجوز ان يكون ممكن الوجود لغيره اذ لو فرض وجود الامكان قبل الغير فاما ان يكون واجبا او ممتنعا
اذ الاشياء لا تخلو من احدها فكان بالغير ممكنا فيلزم انقلاب الحقائق وهو ممتنع والجواب بالمعارضة انه اذا كان قديما
لذاته كان قديما لانه ان كان شيئا قبل ما من الغير كان قديما وان لم يكن شيئا الا بالغير فهو ممكن بالغير وبدليل الحكمة
انه نعم كان ولا شيء معه في الازل والازل ذاته المقدسة بمعنى انه محل ما يصدق عليه اسم الشيء حقيقة ومجازا فهو ممتنع
في رتبة ذاته تعم غير ذاته المقدسة وما سواه فهو مصنوع له تعم فلا يكون لذاته بل لغيره والممكن ان كان شيئا فهو ممكن
لغيره والا فلا عبارة عنه والممتنع ليس شيئا فلا عبارة عنه وقد تقدم بيان هذا في الفائدة الثامنة ثم اذا نبهت على هذا سامع ما
اليه فاعلم ان الامكان هو منشأ الاكوان وجبت تقديمه في الحكمة ان وجود الصفة فرع وجود الموصوف وحينئذ يكون
الامكان ذاتا لا صفة اذ ليس مسبوقا بموصوف وانما ظهر في الاشياء بصورة الصفة لانه اصل الاشياء المكونة خلقت
اكوانها منه وخلقت اعيانها من اكوانها واكوان الاشياء موادها واعيانها صورها وموادها وتظهر الاكوان في الاشياء
بصورة الصفات فتقول هذا الشيء ممكن كما تقول مكون والامكان للاكوان كالنطفة للانسان لان الاكوان عقل
لمانع الامكان فالاعيان خلقت من الاكوان كما خلقت الاكوان من الامكان والشيء المركب من مادة وصورة اقوى
كمن ذاته وكذلك ولما كان الامكان انما تقوم تقويما ركنيا بهيئة الفعل الامكاني لانها مادته وصورته نفسه كان
مادة الصورة التي في المرآة هيئة المقابل وصورتها هيئة الزجاج من الكبر والصفاء والاستقامة والبياض واضدادها
كان ظاهرا فيما هو اصله بصورة الاتصاف به ولذا قلنا انه ذات اذ ليس قبله موصوف ويظهر بصورة الصفة في الشيء
الذي كان هو اصله ولان مادة حصة الفعل اذ الذوات اعراض لعللها الثابتة ومعروضات لصفاتها ولظواهرها
وليس معنى قولنا ان هذا الجسم مثلا او النفس او العقل ممكن انه شيء وصف بالامكان فلم يكن له رتبة قبل الامكان
اي وجد فيها قبل ان يكون موصوفا بالامكان كما هو شأن الصفات فانها انما تكون من فعل الموصوف لتصفها
او من فعل الفاعل الموصوف لحقيقته بعد تكوين الموصوف فيكون على كل حال موجودا قبل وجود الصفة فيلزم كونه
في حال ليس بممكن وهو خلاف الواقع وانما المراد من معنى قولنا انه ممكن انه كون من الامكان اي من الوجود الممكن الذي
كنهه من الامكان فلذلك قلنا هو ذات بالنسبة الى ما خلق منه وهو صفة لعلته العامة ظهر بصفة الشيء كما تقول هو

موجود والقول

موجود والقول بان الامكان اعتباري لا تحقق له في الخارج غلط ظاهر لانهم ان ارادوا بان زيدا ممكن انما تصفه
ذهنا لا خارجا فهو باطل لان الانسان ان كان لم يكن متصفا به في الخارج كان زيد الخارجي قديما الانسان لم يكن ممكنا كان
قديما ووصفه به ذهنا لا يجعله ممكنا كما لو وصفه بالقدم ذهنا لم يكن بذلك الوصف الاعتباري قديما وان ارادوا
انه لم يكن فيما ينتزع من الخارج فلا ينافي كونه متحققا في الخارج كالبياض والسواد وكالعلم والقدرة فانها لم تقم
في محالها الا بنفسها مع انها موجودة في الخارج بلا خلاف اذ ليس شرط الوجود الخارجي بمعنى المقابل للذهني او
الخارجي بمعنى الذي تترتب الاثار على صفاته ان يكون ذاتا او عرضا قائما بموضوعه قيام عروض بل كل ما يقع في الاوهام
او وضع بازائه لفظ فهو موجود في الخارج ثم ما يقع صورته المنتزعة من الخارج بالذهن تكون في الذهن لان
كل شيء لا يتقوم الا بمحله اللائق به وقد اشار اليه الصادق عم بقوله كل ما ميزتموه باوهامكم في ادق معانيه
فهو مخلوق مثلكم مردود اليكم وبقول الرضا عم على ما رواه في علل الشرائع بسنده الى الحسن بن علي بن فضال عن ابي
الحسن الرضا عم قال قلت له لم خلق الله عز وجل الخلق على انواع شتى ولم يخلقهم نوعا واحدا فقال لئلا يقع في الاوهام
على انه عاجز ولا تقع صورة في وهم احد الا وقد خلق الله عز وجل عليها خلقا لئلا يقول قائل هل يقدر الله عز وجل على
ان يخلق صورة كذا وكذا لانه لا يقول من ذلك شيئا الا وهو موجود في خلقه تبارك وتعالى فيعلم بالنظر الى انواع
خلقه انه على كل شيء قدير والامكان مما وضع بازائه لفظ وليس بلفظ مهمل ولو كان الامكان اعتباريا لكان لفظه على الاصح
مهملا لان من قال ان الوضع بازاء المعاني الخارجية كما هو الاصح يكون عنده مهملا بلا اشكال ومن قال انه بازاء المعاني
الذهنية فان مراده بذلك المعاني الظلية المنتزعة من الامور الخارجية ولو كان مراده الذهنية خاصة لكان اذا
وضع بازائها فاتفق وجود خارجي لها او مساوق لها لم يصدق اللفظ عليه ولم يتبرع ووجب وضع لفظ اخر للخارجي بل
يجب وضع اخر مطلقا اي سواء طابق ام لا اذ كان مطلقا من باب الوضع اللفظي حتى لو وضع لفظ زيد على صورة زيد الذهنية
لم يكن استعماله في زيد الخارجي الا مجازا بل مقتضى الدليل انه لو لم يستعمل اللفظ في الذهني واستعمل بعد ان وضع للذهني
في المعنى الخارجي انه يكون مجازا لا لان يجعل الوضع للذهني آلة للوضع على الخارجي فان كان الامكان متحققا في الخارج
صح الوضع والاستعمال والا كان اللفظ مهملا لما قررنا ان فهمته ونظرت اليه بعين الانصاف
اعلم انهم قالوا ان الفعل اذا كان من المختار الحكيم لا يتعلق بمفعوله الا اذا اقتضى التعلق به بان يكون راجحا في نفس
الايجاد وذلك لانهم انما قالوا ان الترجيح بلا مرجح محال لانهم يريدون ان الحادث لا يمكن ان يوجد بلا موجد ومعنى

نقول هنا ان الترجيح بلا مرجح واجب ونريد ان ترجيح الفعل بلا مرجح لايجوز في الحكمة ولا يجوز ايضا ان يكون المرجح
من الفاعل لانه يكون ترجيحا بلا مرجح فلا بد ان يكون المرجح للفعل من المفعول ليكون ايجاده ترجيحا بمرجح وقد اشار
سبحانه الى ان الترجيح يكون من ذات المفعول بقوله يكاد زيتها يضيء ولو لم تمسسه نار يعني يكاد يوجد قبل الايجاد
فان قيل كيف يكون للشيء رجحان قبل ان يكون شيئا قلنا لهذا جوابان احدهما ظاهر وثانيهما باطني فالاول ان ترجيح
الشيء صفة ذاتية له والصفة لا يعقل وجودها ولا يتصور وجودها حال كونها صفة قبل وجود الموصوف ولكنها
شرط لوجود الموصوف فلذلك خلقها الله من موصوفها كما ان الانكسار صفة الكسر وشرط لوجوده خلقه الله من الكسر
فالترجيح من الشيء الراجح مع خلق الشيء فهما متساويان في الوجود والظهور كما ان الانكسار يخلق من الكسر متساويين
لكان امكان الشيء والكسر متصف بامكان الترجيح والانكسار فكذلك اخلقا منهما لان الصفة انما تخلق من
موصوفها من جهة الاتصاف والثاني يراد بكون المفعول راجحا في نفسه عنده موجدا وهو سبحانه لا يفقد شيئا
ولا ينتظر شيئا ولا يستقبل شيئا فلم يوجد له شيء قبل شيء فلا يوجد في ملك الله شيء قبل وجدانه ولا وجدانه قبله لانه
كان عز وجل لا يفقد شيئا ولا ينتظر شيئا ولا يستقبل شيئا بل كل شيء من ذات وصفة حاضر عنده في مكان حده
ووقت وجوده بجميع شرائطه ومتمماته واسبابه ثم لما الصنع على اكمل وجه بجميع الامكان وجرى له الفعل على
اتم امر يقتضيه كمال التعريف والبيان فجرى ايجاده لعباده على مقتضى العدل بان اعطاهم ما سألوه باختيارهم
وعلى مقتضى الفضل بان تأتاهم بلطفه ولم يكلفهم ما لا يطيقون باجبارهم اذ لو كان ايجاده اياهم بدون مرجح
من انفسهم يقتضي من فعله نعم ما اختاروه لما جرى لهم ثواب بطاعته ولا عليهم عقاب بمعصية لان ذلك نسبة تغطيه
بينا وبيان الى جميع الاشياء ولا تمييز بينها الا من جهاتها واسبابها وتشخصاتها والحاصل ان الترجيح بلا مرجح من المفعول
انما كان من الفاعل سواء كان المرجح من الفاعل ام بدون مرجح ممتنع في الحكمة اذ يلزم منه العبث والجبر في الافعال
الاختيارية وليس بممتنع في الامكان بل له تعالى ان شاء ان يفعل ذلك ولا يلزم العبث والجبر ولكن يلزم عدم التعريف
والتعرف اذ الشيء لا يدرك والا لما كان من نظائره وذلك لانه خلف على مقتضى الحكمة ولو الف على خلاف مقتضى الحكمة
لم يدرك ما يخالف الحكمة لكان على خلاف مقتضى الحكمة فلا يكون مدركا اذ الادراك انما الاستقامة والاعتدال وذلك
انما يكون فيما الف على مقتضى الحكمة اذ لو كان شيء على خلاف الحكمة لكان على الاهمال واذا كان على الاهمال لم يدخل
تحت قاعدة فيكون التعريف متعددا مختلفا بتعدد الافراد المختلفة فيجب لكل شيء من ذات او صفة تعريف خاص

ما لا آخر فيمتنع معرفة الاشياء لكل ما يمكن اذا الاشياء غير متناهية فلا يمكن ضبط تعريفات غير متناهية لكل من المتناهي
واما الضوابط الكلية لانها هي التي تحيط بالافراد الغير المتناهية ولو كانت بالاهمال لم تحط بها الضوابط الكلية فيمتنع
التعريف فيمتنع ذلك الايجاد وانما قلنا ان فائدة الايجاد تتوقف على معرفة الاشياء لانها متوقف على معرفة الصانع
عز وجل ومعرفة الصانع تتوقف على معرفة الاشياء لينتهي من حيث جهة الاشياء ومشاركتهم له في الذات والصفات
والافعال والعبادات وعلى فرض الاهمال لا يتبين الفرق عند المكلف بين الصانع والمصنوع الا بتفصيل جميع مميزات
جميع افراد الاشياء وهي غير متناهية فيجب الصنع في الحكمة على مقتضى الحكمة وما كان الترجيح بلا مرجح يعني من جهة الصنع لامر
من طرف المصنوع حين تكونه كما مر لو كان من غيره او لم يكن اصلا لكان الفعل مخالفا للحكمة فيلزم ما ذكرنا فالترجيح
بلا مرجح فافهم

في سر التكليف وبيان مقتضى الاعمال اعلم ان التكليف في نفس الامر هو قابلية
الايجاد وهو قسمان طبيعي واختياري فالطبيعي يستلزمه الشرع الايجادي وهو الشرع الايجادي نزله منه الايجاد على مقتضى
الحكمة كما يفعل البناء في بناء الجدار بان يضع اللبنة في الموضع اللائق بها بحيث لو نقصت تممها او زادت كسر منها
ما زاد على حجم الجدار فهذا الشرع الايجادي اللازم للصنع وبدونه لا ينفع الصنع لانه ان جرى على مقتضى الحكمة لزمه
الشرع الايجادي والثاني فلا وما الاختياري فيستلزم الايجاد الشرعي وهو اي الايجاد الشرعي نزله بلا بعضه ايجاد مقتضى لكل
المامور به والمنهي عنه بمعنى انه ان فعل ما امر به خلق الله ثوابه وان ترك ما امر به خلق الله عقابه والثواب
مخلوق من مادة وصورة فمادته هو ما جعله اليه الامر التكليفي كما ان مادة المكلف نفسه جعلها الامر الايجادي وصورة
كن فالمقبل للامر وهو كن خلق الله سبحانه المكلف من الوجود الذي هو كن وهو مادة المكلف ومن صورة قبول الخلق
المادة وهي ماهيته وهذا هو الكون الايجادي فكان الذي هو اي وجوده حمله اليه كن فكان منه ومن ماهيته وهي
هو قبوله كذلك المامور عليه بقوله فيكون كما خلق ثواب عمل الصالح من مادته التي حملها اليه وصلى وزكى وما اشبههما
اذا عمل ما امر به كما امر ومن صورته عمله بذلك الامر واتيانه له وهو قبوله للامر بالامتثال به وخلق نعم عقابه على
مخالفته للامر وارتكابه للنهي عن المادة الظلمانية التي حملها النهي اليه ومن صورته مخالفته للامر وارتكابه
للنهي فالثواب مادته النور الذي حمله اليه الامر وصورته عمل المكلف ان احسنتم احسنتم لانفسكم والعقاب مادته
الظلمة التي حملها اليه النهي وصورته ارتكاب المكلف النهي ومخالفة الامر وان اساتم فلها فالشرع التكليفي
والازمية الايجاد الشرعي وهو مع الكون الايجادي الكوني واللازمية الشرعي الكوني فظاهر الكون وهو سر التكليف و

وتعرضه لايصال الاشياء الى ما خلقت له من رحمة الله او غضبه وذلك هو ما اراده لهم وفي الحديث عن جابر انه جاء
سراقة بن مالك فقال يا رسول الله بين لنا ديننا كانا خلقنا الان ففيم العمل اليوم فيما جفت به الاقلام وجرت
به المقادير ام فيما نستقبل قال بل فيما جفت به الاقلام وجرت به المقادير قال ففيم العمل قال اعملوا فكل ميسر لما خلق له
وكل عامل بعمله قيل انه صلى الله عليه وآله علقهم بين الامرين رهبهم بسابق العلم ثم رغبهم في العمل ولم يترك احد الامرين للاخر
فقال لكل ميسر لما خلق له اى انه ميسر في ايام حياته للعمل الذي سبق به القدر قبل وجوده فافهم انتهى كلام ذكره الشيخ
ياسين بن صلاح الدين البحراني على التفسير من فائدة المراد واما بيان التسبيل الذي ذكره سره فهو ما ذكره عز وجل في كتابه
العزيز في مواضع كثيرة على اكمل بيان وان كان لا يذوقه الا اولوا الالباب فنذكر ما يليق بالحكمة ومنه ما قال تعالى واذ يريكهم
الله في منامك قليلا ولو اراكهم كثيرا لفشلتم ولتنازعتم في الامر ولكن الله سلم انه عليم بذات الصدور واذ يريكموهم
اذ التقيتم في اعينكم قليلا ويقللكم في اعينهم ليقضي الله امرا كان مفعولا والى الله ترجع الامور وذلك انه سبحانه سبب
اسباب ما علم وقوعه كما قلل المشركين في اعين المسلمين وقلل المسلمين في اعين المشركين واما لهم الى ما يريد وقوعه منهم
اصالة لا تبلغ بهم الالجاء والاضطرار وما ذلك الا ليتمكن من فعل الخير والشر وما لا قدر على الطاعة والمعصية لما
قدمنا انه لو لم يتمكن من فعل المعصية ويكون قادرا عليها لما كان قادرا على الطاعة واذا لم يكن قادرا على الطاعة
لم يحسن تكليفه واذا لم يحسن تكليفه لم يحسن ايجاده والحاصل ان مقتضى الحكمة بحيث لو كشف للمسلمين والكافرين الغطاء لحسن
بصائرهم لما اختاروا الا هذا واليه الاشارة بقوله تعالى بل اتيناهم بذكرهم فهم عن ذكرهم معرضون اى بل اتيناهم بشرفهم
وفخرهم يعني بما فيه ما يحبون وما يشتهون ما فيه صلاحهم وبلوغ مرادهم والشرف في ذلك انهم واعمالهم واحوالهم
موجودات حاضرات في ملكه كل في رتبته من مكانه ووقته متى تتأتى على اسبابه وعلله المشروحة المبينة التي يحصل
بها التعريف والمعرفة على نحو الاختيار والاختيار لان وصول الشيء الى غايته التي خلق لها لاجلها متوقف على علله
وقوابله واجلها التي هي قوابل للامدادات الالهية والامدادات الالهية متوقفة على التمكين الالهي والتمكين الذي
يكون باحد شيئين الاول التمكين بما يحب ويكون بالامدادات الالهية والفواضل الربانية والتوفيقات والالطاف
ومنها تقوية الميل الفؤادي بمثل ما اشير اليه في الايتين المتقدم ذكرهما والثاني التمكين مما يكره ويكون بالتخلية
الالهية وبالخذلانات التي تقوى بها الميولات النفسية ومنها مثل قوله زين لهم سوء اعمالهم ومثل وكذلك زين
لكثير من المشركين قتل اولادهم شركاؤهم ليردوهم وليلبسوا عليهم دينهم ومثل ومن يعش عن ذكر الرحمن نقيض له شيطانا

فهو قرين

فهو له قرين وامثال ذلك من غير ما يبلغ الالجاء والاضطرار ولاجل ذلك حكى الله سبحانه عن جواب ابليس لعنه الله
لمن اتبعوه عليه انه هو الذي اغواهم انه قال لهم وما كان لي عليكم من سلطان الا ان دعوتكم فاستجبتم لي فلا تلوموني
ولوموا انفسكم ما انا بمصرخكم وما انتم بمصرخي لانه لو كان بعد ذلك الاغواء والتزيين منه والغرور والغفلة الا
ما قال لهم وما كان لي عليكم من سلطان الا ان دعوتكم فاستجبتم لي فلا تلوموني ولوموا انفسكم وهذا التمكين للطاعة
والمعصية بجميع انواعه ما ذكرنا ومنها ما لم نذكره من المقويات لتصميم عزم المكلف على فعل ما لو خلي ونفسه لمال اليه من الطاعة
ميلا لا يعدل عنه الا اذا كان مجبورا او على فعل ما مالت نفسه اليه من المعصية ميلا لا يعدل عنه الا اذا كان مجبورا
ومنه الطاعات الملحات والطاف وتقوية ومن المعاصي خذلان وتخلية اذ بدون ذلك لا يحصل التمكين الذي
لا يتحقق الاختيار الا به الذي لا يستقيم التكليف الا به وقولي لا يعدل عنه الا اذا كان مجبورا اريد به ان المكلف
انما المعونة من الله عز وجل قبل ان يصمم عزمه على الفعل لكان ذلك منافيا للطف به لان الفعل لو كان
معصية لزم الله تعالى على المعصية ويلزم من ذلك الظلم لو عوقب عليها واما اذا صمم على الفعل بحيث لا يترك الفعل
الا مجبورا على الترك فانه يجب في الحكمة ان يعينه عز وجل على فعل المعصية والا يلزم من هذا الظلم اذا عاقبه
عليها لانه لو لم يعنه لم يقدر على المعصية واذا لم يقدر على المعصية لم يقدر على الطاعة اذ الطاعة لا تتحصل
وتوجد منه الا بترك المعصية وهو قادر عليها متمكن من فعلها فحصول جميع ما يتوقف فعلها وايجادها عليه
وفائدة تكليفه بل وايجاده لا يتحقق الا بالتمكين من الطاعة والتمكين من الطاعة متوقف على التمكين من المعصية
والتمكين من المعصية متوقف على المعونة عليها كما في الطاعة والمعونة على الشيء انما تكون بما يطابقه ويلائمه
ويوافقه ولما كانت المعصية عدمية الاصل لا ترجع الا الى محض لا ثبات له من نفسه ولا يرجع الا الى نفسه
كانت المعونة عليها مثلها وهي التخلية والخذلان يعني انه تعالى اذا نهى المكلف عن شيء ورغبه في الترك
ورهبه من الفعل وعلم منه انه لا يقبل من مولاه هداه الا اذا اجبره على الترك ورفع عنه الاختيار اعانه على
تلك المعصية بان تركه ونفسه وخلى بينه وبين هوى نفسه وشهوته ولم يدفع عنه الشيطان الغوي اللهم
لا تخلني من يدك ولا تتركني لنفسي لعدوك وعدوي ولا نوع شيء من لطائفك الخفية وكفاياتك الجلية ولو فرض
انه يتمكن من فعل المعصية بغير تخلية الله تعالى وخذلانه لما صح هذا الفرض الا على فرض استغنائه عن الله الحق
عز وجل ولهذا صرحت اخبار الائمة الاطهار عليهم السلام ان القول بالتفويض شرك بالله العظيم سبحانه وتعالى عن ذلك

المعاصي والشهوات واغواء الغاوين من شياطين الانس والجن وامثال ذلك من قوابل القابلية والخذلان
لان ذلك تمكين عن الخلق بتقدير الخالق تعالى والتخلية والخذلان منه تعالى باعمالهم وشهواتهم ونهيهم انفسهم وما
ذلك بظلام للعبيد والمعونة على الطاعة كذلك بمعنى انه تعالى اذا امر عبده المكلف بشيء ورغبه في الفعل ونهاه
عن تركه وتوعده على تركه ووجه اليه دواعي المنع والترك لامره بما مالت اليه نفسه وزين لهم الشيطان الغرور وصمم
عزمه على الفعل بحقيقته ما هو اهله من فضل الله وعنايته وعلم تعالى منه انه لا يترك امر مولاه ولا يعدل عما فيه رضاه
الا اذا اجبر على الترك ومنع عنه قهرا فاعانه عز وجل بان قوى بصيرته وثبته على عزمه ودحر عنه الشيطان
وغرس في جنانه افنان الخشوع واليقين والايمان امتثل الى الله عز وجل باعانته وتقويته فكان هو الفاعل
لما امره الله سبحانه بالله واعانته وتقويته بان حفظ عليه جميع ما انعم به عليه مما يتوقف عليه الفعل بجميع اسبابه
فهو الفاعل بالله السميع البصير اذ لا يتخذ لنفسه من خلقه عضدا ولا يعبد الله اذ لا يشرك في ملكه احدا فتقوى فهو
الفاعل بالله بيان وتفريع لقولي بان حفظ عليه جميع ما انعم به عليه مما يتوقف عليه الفعل بجميع اسبابه فتفهمه
واشباله فيه الحق والهدى   اعلم انا قد قدمنا الاشارة فيما تقدم من الفوائد وفي كثير من
رسائلنا واجوبتنا الى ان الله سبحانه خلق ما خلق من جميع خلقه على الكمال ما ينبغي مما يقتضيه الحكمة الامكانية بحيث
ينطبق صنعه على دواعي العقول السليمة المتناسبة بالاخلاق الشرعية المؤيدة بآداب الشرع كما ينبغي لما لوحنا اليه من
العلة الغائية انه تعالى انما خلقهم ليعرفوه بان عرفهم به من وصفه الذي ذكرهم به في خلقه اياهم كما قال تعالى بل اتيناهم
بذكرهم فانه عز وجل اتى كل شيء بذكره من خلقه بما ذكره به والعقول السليمة دلت على ان المفيض اقوى من فيضه وان ما
قرب من المفيض اقوى مما بعد عنه وان المصنوع من الاقوى اقوى من المصنوع من الاضعف وان هذه الامور الثلثة
ذاتيات لموضوعاتها بحكم ترتيب الاشياء الذي يتوقف صنع صانعها عليه لذاتها فان قلت يلزم من هذا تقدم وجود
الفرع الذي هو المصنوع وشرط تعلق الفعل به على وجوده ولا يعقل تقدم وجود الصفة على وجود الموصوف قلت لما
كان الصانع عز وجل في اعلى مقامات التجرد والغنى منزه عن ذلك بما لا يتناهى فيما لا يتناهى وجب ان لا يفقد شيئا ولا ينتظر
شيئا ولا يستقبل شيئا بل هو في رتبة ازل الازال المالك لكل شيء مما هو غير ذاته المقدسة وحاصل له تعالى في رتبة
كونه ووجوده وامكنته وحدوده لم يتجدد له شيء في ملكه بمعنى انه لم يكن في ملكه ثم كان ولم يخرج شيء من ملكه الى سواه
من وجود او علم بل في رتبة ذاته وازله الذي هو ذاته حصل له كل شيء في اوقات وجوده وامكنته وحدوده حين كان

ذكرته

ذلك الشيء قبل ان يكون بل قبل ان يكون شيء والشيء وتر مجموع من جملة افراد مملوكة له وقد اشرنا الى ان جميع افراد مملوكه نعم
عند الله تعالى على السوية لا يكون اقرب الى شيء منه الى اخر ولا ينفك لشيء عنه على شيء في حصوله له فاذا اراد فعل شيء
اتاه بتمكينه وترجيحه لذاته جميع ما ينبغي له ويتبين ما يقتضيه ذاته رجحان تكون مقتضية لتكوينه اياه لان ذلك
كل من جملة قابلية التكوين فانها احد حصته وهو مما ذكره به في قوله تعالى بل اتيناهم بذكرهم ثم الصادر من
الشيء سواء كان صادرا من مفعوله نعلم ان اذا كان صدوره على جهة الانبساط بحيث يكون له مراتب يختلف احوالها
باختلافها لابد وان يكون ما كان اقرب من المبدء يكون اقوى وما بعد يكون اضعف الا ان كان الصدور
الانبساطي على ما تقتضيه الحكمة التي توافقها العقول وتجري على طبقها في التعرف والتعريف اذ ما هو صنع
على مقتضى الحكمة لا يكون مصنوعا على غير مقتضى الحكمة الذي لا يكون فيه الشيء معقولا لان المعقولية من لوازم
الصنع على طبق مقتضى الحكمة فاذا كانت الهيولى مجعولة على مقتضى الحكمة كان اخذ الحصص منها على مقتضى
الحكمة بان تكون الحصص منها متفاوتة بما لا يختلف ذراتها باختلاف مراتبها اختلافا ظاهرا بينا يوجب تفاوت
تلك الذرات قوة وضعفا في الكم والكيف وان لم يكن الاخذ على الاهمال فيبطل هذا النظام الجاري على
كمال الاستقامة فاذا كان اخذ حصص حوادثها الاشياء على النحو المذكور لزم ان يكون المصنوع من الاقوى
اقوى من المصنوع من الاضعف وان لم يكن الاخذ على مقتضى الحكمة بل كان الاقوى للاضعف والاضعف
للاقوى فيكون الاقوى اضعف والاضعف اقوى فلا يكون صنع على كمال الاستقامة فاذا كان الاقوى للاقوى قوي
والاضعف للاضعف هو ما ينبغي وجب ان يخلق من المنير المنير ومن المظلم المظلم ومن الطيب الطيب ومن الخبيث
الخبيث ومن القوي القوي ومن الضعيف الضعيف وخلاف هذا خلاف ما ينبغي وخلاف ما ينبغي موجب للاهمال مناف
للغرض المطلوب المقصود من الايجاد للتعريف بل المصنوع الحجة على صانعه اذا اتاه بما يجب وله ان يقول من انعم
عليه بعطاء بان يقول اعطيتني بالارض منك بلسان حالي وبلسان مقالي فلا تستحق مني شكرا لانك انما اعطيتني
غير المطلوب لانك عاجز عن مطلوبي او جاهل به وان كان المصنوع في كل ما قال كاذبا لانه اذا كان صنعه الله
كان الحق والباطل والصدق والكذب منه واحدا وكذا غيره وكذا المدح والذم لان ذلك كله هو
مقتضى الاهمال فان قلت هذا الذي اخترته ان البرهان كان هو مقتضى التوحيد على ما ينبغي اعني الجريان فيه على
مقتضى الحكمة الا انه تعالى هو جاعل القوي قويا والضعيف ضعيفا وهو مقرب القريب ومبعد البعيد وجاعل
القابل المقبول وجاعل القابل القبول وبلحاظ هذه الامور السلبية يعود المحذور ويرجع الاشكال في ابتداء

السؤال قلت انّي اقول بهذا لكنّي لا اقول انه تعالى جاعل القوي قويا بمقتضى فعله واحدا انه اعطاه والا لزم الظلم المنافي فانه
العدل في كثير من الموارد وكذلك سائر الكمالات وانما اقول انه جاعل القوي قويا بمقتضى بل هو شانه في علم الغيب
بمعنى انه اذا عومل في ايجاد كونه بل وامكانه بما يميل اليه وتقتضيه لذاته ما لا يعدل عنه الا اذا كان مغلوبا عليه
بما يصده عنه ويمنعه منه حين يكون هو اياه وبحيث لو عومل بغيره كان حين يكون هو اياه كارها له لانه لا تقتضيه
لذاته وذلك حين تكوينه لا قبله ولا بعده لان ما اشرنا اليه هو قبوله للايجاد وقبله لم يكن شيئا وبعده هو مستغن
فهو تعالى جاعل القوي قويا بما هو اهله من اقتضائه للقوة وجاعل الضعيف ضعيفا بما هو اهله من اشتاعه من
الطاقة قبول القوة منه وجاعل القريب قريبا بمبادرته وسبقه الى القبول للتقريب بحيث يكاد يكون قريبا قبل
التقريب وجاعل البعيد بعيدا بعدم سبقه للتقريب بحيث لا يكون قريبا باختياره انه تعالى انما اعطى القابل بقبوله
باقتضاء المقبول للقبول وهذا خلق القبول من نفس المقبول من حيث هو هو لانه انما اقتضاه لذاته من دون مشارك
من غيره وان كان انما يقتضيه من ذاته اذا كان شيئا ولا يكون هو شيئا ولا اقتضاؤه الا بالغير لان الممكن ليس شيئا
بذاته بدون الغير فلا يكون عنه شيء بدون الغير فاستطيعه بجميع اسبابه لا استطاعته مطلقا لكنه حين يكون بالغير
يقتضي مشيئته بالغير ما تقتضيه من نوع ذاته بالغير لا مع الغير ولا من دون الغير فهو كذلك بالغير اي ان
مشيئته الشيء من عطاء الكريم ونعمه عز وجل وكذلك جميع ما للشيء لذاته وصفاته وافعاله واحواله منه عز
وجل وهذه النعم حيث اعطاها لم يخلها من يده بل هي في قبضته كما هي قبل الاعطاء اذ لو خلاها من يده لم تكن
شيئا والى ذلك ومثاله نور الشمس حين اعطته الجدار مستنار باشراقها عليه لم تخل اشراقها من قبضتها بل هو
في قبضتها كما هو قبل الاشراق على الجدار فنعمته تم كان شيئا ونعمته اقتضى ما اقتضى لاسعه لعدم المشاركة لان
الشيء هو المقتضي ولا من دونه تعالى لان الشيء غير مستقل ولا مستغن

في الاشارة الى بيان

سر النعم والثواب والتالم والعذاب اعلم ان الثواب النعيم انما هو عبارة عن الملائمة والموافقة بين المتنعم و
النعيم لما بينهما من المشاكلة فان صورة الفطرة طرف مشابهة لفعل الله لكونها اثره وتاكيده كما ان صورة الكتابة
طرف مشابهة لحركة يد الكاتب وتلك الفطرة بما فاته وابقاها بمدده والشيء ممد من نوع ما يليق مستحفظ لله الله
خلقها من رحمته وامدها بثمرات طاعته التي هي من رحمته فما دامت مستمدة من ثمرات الطاعات ولم يرد عليها
تغيير ولا تبديل مما اشار تعالى اليه في قوله ثم فليغيرن خلق الله وقوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل
لخلق الله فهي متنعمة بالامدادات الملائمة الموافقة لكون تلك الامدادات التي هي الطاعات من نوعها من جنسها
مستلذة فيها

تغير الفطرة

تلك الفطرة ونموها لمشخصها لما بين تلك الامدادات وبين تلك الفطرة من الاتحاد والتلاؤم لانحصار جميع ميول الفؤاد
اشرفها واطرادها في تلك الامدادات ولا تكون فطرة الله تامة حتى لا تفقد حرفا من حروفها من تلك الامدادات
فان فقدت حرفا ولم يحصل لها بدله من شفاعة او فضل عفو عن خدمة كانت ناقصة متالمة بفقدان ذلك
الحرف وانما تتالم اذا فقدت ذلك الحرف لوجود صفة العالم بها وحلول ضده محله فيها لانه منافر لها ومناف لمقتضاها
فان حصل لصاحب تلك الفطرة شافع اشرق عليه من شعاع حسنات حرف كالحرف المفقود او اقوى او عفو نفى
ذلك المنافي ثم يضع الفضل محله مثله او اقوى لان المحل لا يكون خاليا منهما مقابل اذا ذهب المنافي المنافر اتى
الموافق الملائم واذا ذهب الموافق الملائم اتى المنافي المنافر سواء كان الذاهب بفضل المكلف وفعله ام بنحو
وغفلته الا ان الذاهب والاتي بالفصل يكون اقوى واسرع لما بينهما من التلازم اعني بين القصد والمقصود بخلاف
ما كان عن الغفلة والذهول فان ذهاب الذاهب واتيان الاتي تدريجي ولما كان الملائم متأصلا كان الايغال في
فطرة الله التي فطر الناس عليها يطبق كل باقي وكان واحده بعشرة لان العمل الصالح اصلي يمر باصلي فيستقر في كل رتبة من
العقل والنفس والتعقل والعلم والوهم والوجود والخيال والفكر والحيوة والجسد لان هذه العشر خلقت للطاعة
اولا وبالذات فاذا فعل المكلف الطاعة كتبت عشرا لانها اصلية تمر بها الحسنة والطاعة الاصلية فيستقر في
كل واحدة فتكتب عشرا بخلاف المعصية فانها تكتب واحدة لانها تمر بسبعة من النفس والعلم والوهم والخيال و
الفكر والحيوة والجسد ولكنها لم تخلق لها وانما خلقت للطاعة لكنها تصلح للمعصية اذ لو لم تصلح للمعصية لما قدر المكلف
على المعصية واذا لم يقدر على المعصية كان مجبورا على الطاعة فلا يكون مطيعا فلما كانت انما خلقت للمعصية ثانيا
وبالعرض كانت اذا مرت المعصية عليها لم تستقر فيها حتى يفعلها بجسده واذا فعلها بجسده انتظر بها حتى تنعكس
من جسده على السبعة المذكورة فتكتب واحدة ولهذا ورد بان المكلف اذا نوى المعصية لم تكتب عليه شيء واذا
عملها انتظر سبع ساعات فان تاب قبل سبع محيت وان لم كتبت واحدة لان روحه كل واحد من السبعة اذا مرت في
عليه المعصية ساعة اذ لا تستقر المعصية في واحد من السبعة بل تنعكس منها في كل من ساعة وفي كي ان الملائم
لكونه متاصلا لا يفارق ولا يفارقه الا بقاسر لا يدبر قبل ذهاب علة الموت لانه بعد ذهاب علة الموت تمنع مفارقته
لانها بحكم الشيء الواحد اذ علة الموت التركيب والكثرة واذا اطمأنت النفس مستقرة بها وطلبها ودواعي الملائمات و
اسبابها وقد اشار الصادق عليه السلام الى هذا المعنى بقوله في شان اوليائه واعدائه لا تكون هذه الا من هؤلاء ولا

هي لكن واما بيان علة سر التالم والعقاب ودوامه فاعلم ان التالم والعقاب عبارة عن حصول المنافي والمنافر واصل ذلك ان المكلف لما كان مركبا من وجود وماهية وهما اخوان والحادث يحتاج في بقائه الى المدد ومدد كل واحد اذا كان مستقلا بذاته انما يكون من نوعه كان مائلا بوجوده الى الطاعات وبماهيته الى المعاصي ولا يكون شيئا بهما دفعة لكونهما ضدين فلو مال كل واحد منهما الى جهته بفطرته واستمداده انفك التركيب واضمحل المركب وعدم اذ لا قوام للمركب الا بجزئيه منضمين نعم اذا غلب ميل احدهما بجذب كان الاستمداد به ومال الآخر معه مستهلكا عرضيا فان كان المائل الغالب هو الوجود استمد به ما يلائم الفطرة اعني فطرة الله التي فطر الناس عليها ويتنعم المركب اعني المكلف بما اكتسبه من الطاعات والخيرات وان كان المائل الغالب هو الماهية استمد المكلف بها ما ينافي فطرة الله ويناقضها ولا يزال كذلك حتى تنغير فطرة الله وتعوج وتبدل صورتها الانسانية بالصورة الكلية والحيوانية من قرد او خنزير او حمار او غيرها فيكون ذلك المكلف ذا طبيعتين طبيعة فطرة الله التي هي فيها من فعل الله يعني من هيئة فعله لانها لا تنعدم اصلا وان كان استمدادها ليس بذاتي لها وانما هو عرض تبعية ضدها ولو علمت عدم التشخص وطبيعتها اعالة وهي الصورة المغيرة المبدلة فلما غلب التشخص استمداده من الطبيعة الثانية المغيرة المبدلة كان ذلك الاستمداد منافيا ومنافرا للطبيعة الاولى واذا هو جزء من ذلك المدد مع تلك الطبيعة الاولى تنافر وتباعد وتحريها الطبيعة الثانية على الاجتماع على خلاف ما يقتضيه ان وليس للاولى ما يستغرقها الا هذا المدد والذي نكرهه فتتالم الاولى لوجود لها لما بينهما من التنافي وتتالم بعدمه اذ ليس لغيرها ساد غيره وذلك كما روي ان اهل النار اذا عطشوا استغاثوا من شدة العطش وان يستغيثوا يغاثوا بماء كالمهل يشوي الوجوه وهو الحميم فاذا شربوا منه انتفخوا منه فتتالمون به ويعودون الى ليس لنفع عطشهم غيره ولما كانت الطبيعتان مكتنفتين للبقاء لهما الا بالمدد وكانت الاولى معدومة لا لذاتها اذا انغمست بمحال الثانية وهي ضدها والثانية ايضا وان كانت تستمد لذاتها الا انها محتاجة في تحققها الى الاولى لابتناء ايتنها على الاولى لانها اي الاولى معروضها هي في كل حال دعائمها فلا تستقل بنفسها والثانية استقلت بالاستمداد المنافي لا وصل معروضها لانه ينافي معروضها في وجوده وحصوله وفي عدمه تنقلب كما مر مع انها دائمة في الاستمداد لوجود المقتضي لذلك وهو تحقق الصورة الثانية الطبيعية وغلبتها على الصورة الاولى الطبيعية كان التالم والعقاب دائما غير منقطع لانه اذا انتقل من الثانية ملاءمة تالمت الاولى لانه منافي

لها فتتالم بوروده

لها فتتالم بوروده عليها وتتالمت الثانية لانها مبنية على الاولى متحققة لعروضها عليها فاذا اضطربت الاصل اعني الاولى اضطرب الفرع اعني الثانية بتبعية اضطرابها بالاولى ولهذا قال تعالى ومن يرد ان يضله يجعل صدره ضيقا حرجا كانما يصعد في السماء اذ لو سكنت الثانية بمددها الذي هو منافي لها لما كان صدره الضال ضيقا حرجا كانما يصعد في السماء بل يكون مطمئنا به ولكن الثانية تضطرب بمددها لعدم ملاءمة لاصلها اعني الثانية وبعدمه لاحتياجه اليه فالثانية بالنسبة الى مددها كما قال تعالى في تمثيلها وتمثيل المكلف الذي تحققت فيه بالكلب فمثله كمثل الكلب ان تحمل عليه يلهث او تتركه يلهث فهي تتالم بوجود مددها المنافي لاصلها الذي يتحقق عليه وبعدمه لفقدانها ما تحتاج اليه هي واصلها في البقاء فالمكلف المركب منهما متالم ابدا ومن غلب فيه فطرة الله حتى انحصر استمداده من جهتها متنعم ابدا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين اما بعد فيقول العبد المسكين احمد بن زين الدين الاحسائي انه عرض لجناب الفاضل [illegible] المحقق الاخوند الملا محمد مهدي ابن ذي الشان الرفيع الاكرم محمد شفيع الاسترابادي ادام الله تاييده وتوفيقه للصالحات في يوم لولده الفاضل محمد الاكرم بمسئلة غريبة المنال فذكر فيها القيل والقال ولم تزل مع تلك الحال متصعبة على افهام فحول الرجال وقد طلب مني بيانها واذالة ما فيها من الاشكال على وجه يحصل به اليقين من غير احتمال وقد صادف سؤاله ايده الله تعالى مني حالة ملال وتشويش بال وكثرة اشغال بكثرة الاعراض وملازمة الامراض ولم يسعني الاعتذار منه لكونه اهلا لذلك فاتيت بما حضرني من المقدور اذ لا يسقط الميسور بالمعسور والى الله ترجع الامور وهي قوله سلمه الله تعالى فنلتمس منكم شرح الحديث المشهور من عرف نفسه فقد عرف ربه من غير ايجاز مخل بل اما بطريق الاطناب ولو انجر الى كتاب او المساواة ويكفيه رسالة والمرجو كشف المرام عن هذا الكلام من غير حوالة اقول روي هذا المعنى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اعرفكم بنفسه اعرفكم بربه وعن امير المؤمنين عليه السلام انه قال من عرف نفسه فقد عرف ربه وهذا المراد من الروايتين لا يكاد يختلف فيه من العلماء المتقدمين والمتاخرين والعلماء اجمعين والكتاب والسنة والعقل شاهدة بهذا المعنى وانما اختلف العلماء والحكماء في المعنى المراد منه حتى ان منهم من فهم ان المراد بالنفس للرب عز وجل ومنهم من جعلها للملزم اللذات فمن عرفها عرف الحق تعالى ومنهم من جعلها محلا له تعالى ومنهم من جعلها صورة للحق تعالى الى غير ذلك

ومنهم من جعلها محلا لها

من الأقوال الباطلة واعلم ان الأقوال الصحيحة والقريبة من الصحة منها ظاهري وباطني واثاري ومنها
حقيقي وتحقيقي مختلف ونشير الى بعض ذلك على جهة التنبيه فقيل ان قوله ع م من عرف نفسه فقد عرف ربه من باب
التعليق على المحال لان معرفة النفس محال فكذا معرفة كنه ذات الحق عز وجل ويدل على هذا حال الانبياء والرسل
والاوصياء ع م فانهم يعجزون عن انفسهم ويدل مفهوم الاية على ذلك وهي قوله تعالى ما اشهدتهم خلق السموات و
الارض ولا خلق انفسهم وما كنت متخذ المضلين عضدا فقد دل مفهوم الاية الصغرى ان الله سبحانه لم يشهد
الهادين ع م خلق السموات والارض وخلق انفسهم واتخذهم اعضادا يعني بخلقه كما ذكره الحجة ع م في دعاء
شهر رجب في قوله اعضاد واشهاد ومناة واذواد وحفظة ورواد فبهم ملئت سماءك وارضك حتى ظهر ان لا
اله الا انت الدعاء وكقوله تعالى سنريهم آياتنا في الآفاق وفي انفسهم حتى يتبين لهم انه الحق فلما عرفوا انفسهم عرفوا
ربهم فاين التعليق على المحال وقيل كما نقل عن النبي داود على نبينا وآله وعليه السلام ان الله تعالى ما معناه من عرف نفسه
بالجهل عرف ربه بالعلم من عرف نفسه بالعجز فقد عرف ربه بالقدرة وهكذا وهذه المعرفة ظاهرها قريب الى الافهام
وباطنها يطول فيه الكلام وحاصله يظهر مما قلنا ان شاء الله تعالى وقيل من عرف نفسه الحيوانية الحسية الفلكية انها
ليست في مكان من الجسد ولا يخلو منها مكان منه وليست فيه على جهة الحلول ولا بائنة منه بل هي فيه لا كالماء في الكوز
ولا [illegible] كالماء في العود الاخضر ولا هي خارجة عنه كشيء خارج ولا ممازجة ولا مصاحبة بل مدبرة للبدن
بغير مباشرة ولا [illegible] لشيء من احوال الاجساد فمن عرف نفسه كذلك فقد عرف ربه تعالى بانه مدبر للعالم لا يخلو منه
مكان ولا يحويه داخل لا كشيء داخل خارج لا كشيء خارج الى اخر ما ذكر بصفة النفس وهذه معرفة اصحاب الانظار من
المتكلمين وقيل من عرف نفسه انه مصنوع عرف ان له صانعا من عرف ان له انشاء عرف ان له منشئ وهكذا وهذه
معرفة اهل الاثار وقيل من عرف نفسه في قوله روحي وجسمي ويدي ورجلي وعيني وراسي ووجودي فهذه الاشياء
اضيفت اليه فهذه الاشياء وما اشبهها هو غيرها لان الشيء لا يضاف الى نفسه فمن عرف هذه المغايرة عند نفسه
المتكلم عرف ربه في قوله نعم عبدي وارضي وسمائي وعرشي وبيتي وما اشبه ذلك وبهذا [illegible] هذا القائل بالنفس النفس
الناطقة التي اصلها العقل منه بدئت وعنه وعت واليه دلت واشارت وهذه النفس اعني الناطقة في
الانسان الصغير بمنزلة اللوح المحفوظ في الانسان الكبير وحيث ثبت ان في كل شيء له اية تدل على انه واحد
كانت هذه النفس تدل على وحدانيته عز وجل واعلم ان هذه الاقوال تدل على المعرفة الظاهرة واما المعرفة الحقيقية

فهي

فهي معرفة النفس التي هي كنه الشيء من ربه لانه نفسه خلق الانسان واول كونه كانت له حقيقة من ربه لا منهم خلق
الانسان وحقيقة من نفسه فالتي من ربه هي النور المعبر عنه تارة بالماء الذي جعل منه كل شيء حي وتارة بالوجود
وتارة بالنور كما قال ع م اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله وقال الصادق ع م ان الله خلق المؤمنين من
نوره وصبغهم في رحمته فالمؤمن اخو المؤمن لابيه وامه ابوه النور وامه الرحمة ثم استشهد بقول جده امير
المؤمنين ع م اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله ثم قال ع م يعني بنوره الذي خلق منه وتارة يعبر عنه بالفؤاد
كما قال الصادق ع م ما معناه ولما تجلى ضياء المعرفة في الفؤاد احب واذا احب لم يؤثر ما سوى الله عليه وتارة يعبر
عنه بالمادة الاولى كما هو مبني طريقتنا اذا قلنا الوجود والمراد منه الموصوف لا الصفة كالمصدر والرابطي
والعام وما اشبهها فانا نعني بالوجود الذي هو الذات المادة فللانسان كنهان كنه من ربه النور الذي هو اثر
الاولى وكنه من نفسه الظلمة وهو الصورة اعني نفسه وقابليته للايجاد وهي المسماة بالماهية والكنه الاول هو
النفس التي من عرفها فقد عرف ربه يعني ان معرفتها عين معرفة الله لا لان هذا معرفة معرفة النفس
ومعرفة الرب لانه ع م قال من عرف نفسه فقد عرف ربه فالتحقيق وقد دلت ان المعرفة واحدة [illegible] في بيان هذا
الحرف ودفع الاشكال الذي اشرنا اليه سابقا والبيان على حقيقته [illegible] على بيان معرفة حقيقة النفس على ما هي
كيفية الوصول الى ذلك فالجواب اعلم ان النفس التي هي حقيقتك من ربك هي التي اذا عرفتها عرفته لانها هي النور لان
النور هو صفة المنير من عرف الصفة عرف الموصوف لان الوصف انما يعرف بصفته ومعنى قولنا ان حقيقتك من
ربك انه نعم لما كان لا يعرفه احد غيره الا بما وصف به نفسه وانه يعرفه عليك وحثك ان تعرف وصف نفسه
في [illegible] صورة [illegible] وتبصر من اكوان الامكان فظهر لك ذلك الوصف فذاتك وحقيقتك التي هي
نفسك هي ذلك الوصف فاذا كانت نفسك هي صفة الله التي وصف بها نفسه لك فمن عرف الوصف عرف الموصوف
لان الموصوف لا يعرف الا بوصفه كنت اذا عرفت نفسك عرفت ربك ومثال حقيقتك التي وصف الله بها نفسه لك كصورة
السراج في المراة فان الصورة اذا عرفت نفسها التي من جهة السراج وهي مادة الصورة وهي هيئة شعلة السراج عرفت
شعلة السراج لان مادة الصورة هي صفة الشعلة المنفصلة اعني الهيئة التي اشرقت على المراة لا الهيئة التي قامت
بالشعلة قيام عروض لانها شعلة بها لا انفصل عنها وانما ينفصل شبحها وظلها الواقع على المراة وهو حقيقة الصورة
من الشعلة فالصورة في المراة اذا عرفت نفسها التي هي صفة الشعلة عرفت الشعلة التي هي ربها وصورة الصورة
هي حقيقة الصورة من نفسها التي هي هيئة المراة من كبر وبياض وصفاء وضدها واضدادها فالنار الغائبة في

السراج من آية المشكوة والدهن المستمد بحرارة النار وخاتمة من آية الحقيقة المحمدية صلى الله عليه وآله والدخان المستنير من
النار الذي حصل منه الشعلة ان من مجموعها من آية الغايات التي يرزق من الله سبحانه ومنها في الموقد الذا انها عليه [illegible]
من العنوان ومن الشان ومن الشبه الى الواجب الحق فهو كالعالم بالنسبة الى زيد والصورة التي في المرآة ان كان فيه صورة الشعلة القائمة
بالاله الكافية اصلها الصورة القائمة بالشعلة وهي الوجه وهي مثال التام وعنوانها والعرض في المرآة انما تعرف بحلها
ولا تعرف الذات المقصود ابدا وهو قول امير المؤمنين عليه السلام انتهى المخلوق الى مثله والجاه الطلب الى شكله واما صورتك
الصورة التي هي من هيئة زجاجة المرآة فلا تعرف الصورة بها هيئة الشعلة لانها ليست صفتها كما ان نفسك التي
هي حقيقتك من ربك تعرف بها ربك لانها وصفه اي وصف التوحيد الذي هو المثال والعنوان والوجه لان
حقيقتك هذه هي الفؤاد وهي نور الله الذي ينظر به المؤمن المتوسم اي صاحب الفراسة وهي المسماة بوجودك في حقك
واما حقيقتك من نفسك التي هي مثالك وهي الظلمة والماهية فلا تعرف بها ربك لانها هي انت والله سبحانه لا يعرف بك
بخلاف حقيقتك من ربك التي هي وصفه الذي وصف به نفسه لك لتعرفه بذلك الوصف فانه وصف نفسه في خطابك
عز وجل به مشافهة حين قال للخلق في عالم الذر الست بربكم ومحمد نبيكم وعلي وليكم والائمة من ولده ائمتكم فقلت
بلى وقولك بلى هو حقيقتك من نفسك وخطابه نفسه هو الوصف النوراني الشفاهي على جهة البيان والتصريح في البيان
نعمت كلمته وبلغت حجته وما انت ظلام للعبيد وفي المقام اسرار ودقائق لا تظهر ولا تعلم الا بالمشافهة واما
الثاني وهو بيان كيفية الوصول الى معرفة ذلك الاثمو نموذج النوراني والوصف الشفاهي الرباني ففي حديث
كميل حين سال امير المؤمنين عليه السلام عن الحقيقة وهي معرفة هذه الحقيقة التي نحن بصدد بيانها فقال عليه السلام مالك والحقيقة
يا كميل فقال كميل اولست صاحب سرك قال عليه السلام بلى ولكن يرشح عليك ما يطفح مني قال او مثلك يخيب سائلا فقال
عليه السلام الحقيقة كشف سبحات الجلال من غير اشارة قال زدني بيانا قال عليه السلام محو الموهوم وصحو المعلوم قال زدني بيانا
قال عليه السلام هتك الستر لغلبة السر قال زدني بيانا قال عليه السلام جذب الاحدية لصفة التوحيد قال زدني بيانا قال عليه السلام نور اشرق
من صبح الازل فيلوح على هياكل التوحيد آثاره قال زدني بيانا قال عليه السلام اطف السراج فقد طلع الصبح فقوله كشف سبحات الجلال
من غير اشارة قد بين فيه جميع انحاء التجريد والمراد بالسبحات اشعة الجلال وهي الشئون والصفات والجلال يراد
منه هنا ذات الشخص اعني حقيقته من ربه وكيفية تجريد السبحات ان تلقي عن ذاتك في الاعتبار والوجدان جميع شئون
ذاتك فلا تنظر الى حركتك او سكونك او موتك او يقظتك او ضحكك او بكائك او كونك في اعلى او سفل او فلان او
ابو فلان او ابن فلان او حادث او قديم او موجود او مفقود او اتصال او انفصال او اجتماع او افتراق او مطابق او

مباين او واجد او فاقد وكل صفة او صفة او حال سوى كان اعتبارا او فرضا واحتمالا او تجويزا ذهنيا او خارجيا او نحو ذلك
فكل ما يصدق عليه انه شيء يجب اعتباره تلقيه من النظر الى نفسك وتسقط من عين اعتبارك لانه حجاب لنفسك فاذا
ضممت شيئا من ذلك الى نفسك في معرفتها لم تعرفها وانما عرفت شيئا بعض نفسك كما اذا عرفت نفسك بالحدوث فانك عرفت
مركبا وبهذا لا يعرف الله لانه لم يكن بمركب فلا يعرف بمركب فلا بد من كشف سبحات الجلال كلها حتى لا اشارة كما قال
يعني انك تجرد نفسك من جميع السبحات اي الشئون والنسب والصفات والاقوال والاحوال والتضايف والتمانع
حتى من التجريد الى ان لا يبقى الا محض الذات وهو انموذج وصفي وخطاب بلحق الحق لانه مثل بكسر الميم وسكون الثاء الذي
اي العنوان والمقامات التي لا تعطيل لها في كل مكان وهو مثل ليس كمثله شيء لانه اية الله التي ليس كمثلها شيء ولو كان هنالك
بعد التجريد ما يشاكل لا يعرف به الرب عز وجل لانه تعالى ليس كمثله شيء ولو كانت نفسك بعد التجريد التام حتى من التجريد لها
مثل بكسر الميم وسكون الثاء لما كانت معرفتها معرفة الرب عز وجل لانه تعالى لا يعرف بالمثل وانما يعرف بانه لا مثل له
ان تكون اية الدالة عليه انها لا مثل له فان وجدت نفسك لها مثل وهو نفسك فتلك مثالك نعم ولكن نفسك في كونها مثلا
لنفسك ليست هي نفسك بل غيرها فاذا كانت غير نفسك وجب تجريد نفسك عن الغير وانا قلت حتى لا يبقى الا محض النفس
وليس الماثلة جزءا ماهيتها فاذا جردتها في الاعتبار والوجدان عن كل ما ماثل وكل ما الغايات شيء لا يشبه شيئا لان شبهه
ليست جزء لكنهها فاذا وصلت في تجريدها الى ان يبقى شيء ليس كمثله شيء فاذا عرفت شيئا ليس كمثله شيء فقد عرفت تلك
لانه هو شيء ليس كمثله شيء وهو السميع البصير لان تلك النفس هي اية الله التي ذكرها في كتابه فقال سنريهم اياتنا في الآفاق
وفي انفسهم حتى يتبين لهم انه الحق والاية التي اراكها في نفسك نفسك اذا كشف عنها صفات الجلال فانه ابدا اية الله الدالة
عليه وصفته التي من عرفها عرفه وهي كما قال امير المؤمنين عليه السلام صفة استدلال عليه لا صفة تكشف له والجلال في الحديث
يعني الحجاب لان نفسك اعظم الحجب واغلظها واولى الحجب بالنسبة اليك شئونك التي هي السبحات في الحديث لانه عز وجل
احتجب عنك بك اي احتجب عنك بنفسك مع شئونها وسبحاتها فاذا القيت السبحات رايت نفسك ولطفت فعرفته بها
لانه تجلى لها بها كما قال سيد الموحدين امير المؤمنين عليه السلام لا تحيط به الاوهام بل تجلى لها بها وبها امتنع منها واليها
حاكمها وروي ان نبيا من انبياء الله عليهم السلام ناجى ربه فقال يا رب كيف الوصول اليك فاوحى الله تعالى اليه
الق نفسك وتعال الي ثم ذكر المراد بالالقاء هو عدم التفاتها الى نفسه اصلا بان يطرحها من الوجدان ولا التفات
عليها وقوله عليه السلام في بيانه الثاني محو الموهوم وصحو المعلوم معناه ان كشف سبحات الجلال هو محو الموهوم لان الانية
هي السبحات والشئون اركانها التي تتقوم بها موهومة بمعنى انها ليست شيئا بنفسها وانما هي باعراض القطع عن الشبه

دائرة العقل

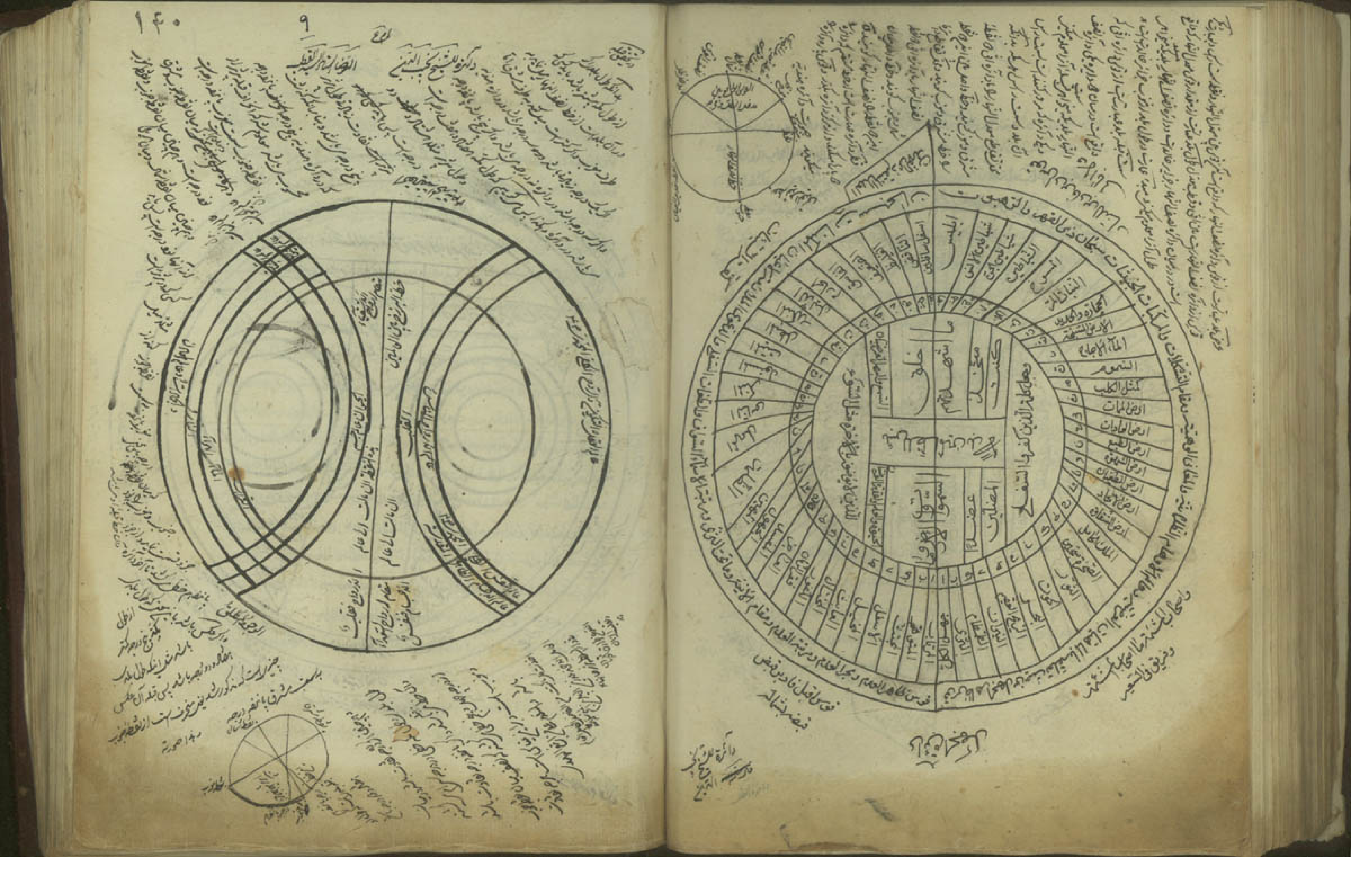
كفة الحساس للميزان الحقي

القاهر
النور
المصور
المحصي
المبين
مشترك بين
الربوبية والعبودية
ظاهر الوجود
العرش
الكرسي
فلك المنازل
فلك زحل
فلك عطارد
فلك القمر
كرة النار
كرة الهواء

بأمر الله المعنوي اعني الحقيقة المحمدية صلى الله عليه وآله وهذا دليل قوله عليه السلام ومحيهم الفاظا وهم رقود وقوله عليه السلام هتك الستر
لغلبة السر معناه ان كشف سبحات الجلال من غير اشارة هو هتك الستر الذي هو الحجاب الذي يمنع العبد
من مشاهدة آيات الرب سبحانه لان السبحات تغطي قلوب العارفين عن رؤية انوار التوحيد فكشف السبحات
هو هتك الاستار والحجب المانعة وعنه وعند تغلب ظهور السر الذي هو معرفة نفسك بانك انموذج فعل الله
ووصف صادق خاطبك الله به وقوله عليه السلام جذب الاحدية لصفة التوحيد معناه كالذي قبله يعني ان كشف سبحات
الجلال هو ان يجذب الجلال الذي هو الاحدية هنا سبحانه التي هي صفة التوحيد بان تمحوها عن مراتب وجودك
بعدم الالتفات اليها وقوله نور يشرق من صبح الازل فيلوح على هياكل التوحيد آثاره معناه ان تلك الحقيقة
التي من عرفها عرف ربه نور اشرق من صبح الازل وصبح الازل هو مشية الله وارادته وشرعه سبحانه هو الازل يعني ان
تلك الحقيقة التي هي نفسك من ربك اعني وجودك وفؤادك نور صدر عن فعل الله فخرج على هيئة العابدين ولاح عليه
آثاره اي آثار ذلك النور المشرق وهو انت فانت آثار حقيقتك اي حجابها وصورتها وقوله عليه السلام اطف السراج فقد طلع الصبح
يعني به اذا اردت ان تعرف المعلوم فانف عنك السبحات الموهومة التي هي حجابك ظاهرا انك موجود كالسراج الذي
تستضيئ في ليل الاجسام بدون الطبيعة فقد طلع صبح الوجود فاطف عنك ما هو كالسراج اذا طلع الصبح فافهم والكلام
هنا وجها اخر غير ما ذكرته وهو سهل التناول على الافهام وهو انا عرفت نفسك انك اثر عرفت المؤثر لان معرفة
الاثر تستلزم معرفة المؤثر فاذا نظرت الى نفسك وعرفت انك مصنوع عرفت ان لك صانعا واذا نظرت الى ذاتك
انك انت لم تعرف لها الا ان لك صانعا لان ابنيتك ظلمة والظلمة لا يبصرها الناظر ولا لها صفتك وصفة الشيء لا يعرف
بها غيره بخلاف حقيقتك منه نفسه اي من فعله فانها اثر والاثر يدل على المؤثر لانه صفته استدلال على المؤثر كما قال
امير المؤمنين عليه السلام صفة استدلال عليه وصفة تكشف له وقد اشرنا اليه في بيان قوله من عرف نفسه فقد عرف ربه
كفاية لاولي الالباب وصلى الله على محمد وآله الاطياب وقع الفراغ من تسويد هذه الكلمات بقلم منشئها العبد
المسكين احمد بن زين الدين الاحسائي الهجري في آخر الرابعة من اليوم الثاني من صفر سنة خمس وثلاثين بعد الالف ومائتين ١٢٣٥
من الهجرة النبوية على مهاجرها وآله افضل الصلاة وازكى السلام والحمد لله رب العالمين وكتبه في اليوم

[illegible] في سنة ١٢٣

دائرة الجفر





قال سلمه الله تعالى سؤال كيف يدل العقل القاطع المطبوع على النبوة الخاصة والولاية الخاصة بل ما يجد لا
يدل عليهما الا العقل المسموع فلا ينفع مسموع اذا لم يك مطبوع كما لا تنفع الشمس وضوء العين ممنوع اقول
لئن اقتصرت الخطبة فقد اعظمت المسألة اعلم هديك الله ان الجواب هذه المسألة ما لم يذكر في كتاب ولا جرى
في خطاب لكونه من مكنونات علم الائمة الاطياب سلام الله عليهم لكن لا حرج القول لضربت عنه صفحاً وطويت
كشحاً اذ لو اردنا البيان على ما هو الامر في الواقع لا استدعى كشف اسرار لم يأذن الله في هذه الازمان الا
انا نشير الى نبع الجواب بشارة للمؤمن الممتحن اعلم ان الله سبحانه لكمال صنعه المتقن وامره المحكم خلق الخلق
بقلم الاختراع والابتداع في الواح حقائقهم جميع ما اراد منهم من التكليفات الظاهرية والباطنية والاصلية
لان التكليفات باسرها من مقتضيات الكينونات وارتباطها بالاسباب والمسببات وسائر القرانات
فاذا وجد المقتضي فالمقتضى يلزمه بجميع خصوصياته فاذا ثبت ان ذات المكلف هي المقتضية بلغاتها وباطوارها
وشؤناتها التكاليف فمن عرف حقيقة ذاته معرفة حقيقية عرف جميع ما تقتضيه ذاته من الآثار والشؤنات
والاقتضاءات على اختلافها كما اذا عرف النار عرف انها تقتضي الاحراق مثلاً والشمس عرف انها تقتضي الاشراق
وهو قوله من عرف نفسه فقد عرف ربه ومعرفة الرب سبحانه توحيده في المراتب الاربعة توحيد الذات وتوحيد
الصفات وتوحيد الافعال وتوحيد العبادة وجميع ما يراد منك من العلوم والاسرار والاعمال كلها في هذه المراتب
مع ان مراتب التوحيد ترتقي الى خمسة الاف وماتين وثمانين مرتبة كما شرحناها في جواب المسائل البهبهانية
وهذه كلها مشروحة ومفصلة في النفس الانسانية ولذا قال عز وجل سنريهم اياتنا في الافاق وفي انفسهم
حتى يتبين لهم انه الحق وقال عز وجل ما اشهدتهم خلق السموات والارض ولا خلق انفسهم وما كنت متخذ المضلين
عضداً فانت كلما يراد منك فهو فيك لا في غيرك وكلما فيك ادركه عقلك واحاط به فهمك والمراد بالعقل هو المعنى
المطلق الشامل للفؤاد والعقل اي القلب والنفس وما يحجبك به غيرك هو تنبيه واعلام لما فيك الا ان الخلق لما
اشتغلوا بالدنيا ونسوا المقامات العليا احتجبوا عن ادراكها فاحتاجوا الى منبه ومذكر فالكتب المنزلة السماوية
منبهات مذكرات لما استجن فيك مما تقتضيه به وشانك في علم الغيب وكذلك الانبياء والمرسلون وكذا
غيرهم من العلماء الراسخين وكذا سائر ما تخاطب به من الاخبار المتواترة والاحاد وغيرها من الاصلي وقد قال
مولينا امير المؤمنين روحي له الفداء وعليه السلام دواك فيك وما تشعر وداؤك منك وما تبصر وتزعم انك جرم صغير
وفيك انطوى العالم الاكبر وانت الكتاب المبين الذي باحرفه يظهر المضمر فاذا فهمت ما ذكرنا وسطرنا فرع

تلبك لما ينبغي ان يعرف لاهل الحق واعلم ان الله عز وجل لم يزل فرداً متفرداً واحداً متوحداً بلا كيف ولا مثال
ولا تغير ولا انتقال ولا ابادة ولا زوال وهو كما في كل حال ثم خلق الخلق اظهاراً لقدرته وابانا لمرضيه و
تبييناً لرحمته وتتميماً لمحبته وتكميلاً لنعمته ولما كان سبحانه لا يعرف من حيث ذاته ولا من جهة هويته
وانما يعرف باثار صنعه وانوار اثره وفعله وجب ان يجري فعله وصنعه على احسن ما يحتمله الامكان و
اوفق بما يقتضيه النظام ليدل على كمال قدرته وقهاريته وسطوته وجبروته وعظمته العزيز الشامخة
وعلى كمال حكمته وكمال انبساط نوره ورحمته ولما كان فعله سبحانه واحداً لكون الوحدة اشرف من الكثرة و
الكثرة لا بد ان تنتهي الى الوحدة وهي تعقدها والكثرة لا تعقدها وجب ان يكون مفعوله المطلق واول
ما تعلق به الفعل المعبر عنه بالمصدر واحداً لما ذكرنا من شرافة الوحدة وبطلان الطفرة ووجوب اجراء
صنع الحق القدير الفتاح العلام على احسن ما يمكن من النظام ليكون دليلاً على كمال اثره التام ولما كان الاثر
لما وجد لا يوجد لخصلت جهتان والنسبة الارتباطية بين الايجاد والايجاد النهما وتولدت من هذه
الثلثة اربع طبايع على فصلنا فصارت كليات الجهات المتحققة حين الايجاد في الخلق الاول سبعة ثم
لما كان كل شيء له مقامان مقام بساطة حين نظره الى الاعلى ومقام بسط حين نظره الى الاسفل ونفسه
فتكررت السبعة فتمت فكانت اربعة عشر بالكثرة وان اضفت ازيد من ذلك ولكن لما كان الخلق
الاول مغموراً في بحر التوحيد ومقهوراً تحت سلطان الوحدة اضمحلت الكثرات وبطلت وسقطت الاضافات
ولما كان الامكان من حيث هو امكان مقتضاه الكثرة ظهرت على اشرف مراتب الاعداد واعلى طبقة الكثرات
لكون السبعة هي العدد الكامل لكلا كمل منها لاجتماع المبدئين اللذين اليهما تنتهي الكمالات العددية فيهما
وهما مبدء الفرد اي الثلاثة ومبدء الزوج اي الاربعة فالجامع بينهما هو جامع الكمالات كلها وقد بسطنا
هذه الكلمة في كثير من مباحثاتنا ولما اقتضى الخلق الاول متعلق الفعل المطلق لامكانه الكثرة ظهرت
على اشرف مراتبها واعلى طبقاتها فظهرت بذلك اليد وهي اربعة عشر كالوجه واسماء الجواد والوهاب
فظهرت بذلك ان المفعول الاول واحد تشعب الى اربعة عشر شعبة وهي الشجرة وهي اغصانها والكلمة
وهي الفاظها والكلمة وهي حروفها اي شجرة الخلد وشجرة طوبى وسدرة المنتهى على احدى المعاني والاطلاقات
ولما كان العالم الاول وان كان عالم الوحدة والبساطة الا ان فيه كثرة وهي الاربعة عشر وكل كثرة لابد

ان تنتهي

ان تنتهي الى واحد من سنخها كالواحد الذي هو مبدء الاعداد وانما قلنا من سنخها ليكون قطباً لها و[illegible]
المبدء لايصال الفيض اليها لان الادوات انما تحد انفسها والالات تشير الى نظائرها ولما كان سبحانه
جعل كل شيء بعلاً لابد ان يكون فيه جهة ربط الى الفعل الذي هو الواحد لكونه منسوباً الى الحق الواحد والى
المفاعيل المتكثرة فيجب ان يكون القطب من سنخ الشيء ففيه كثرة اجمالية ووحدة تفصيلية يقينية كالواحد
الذي هو اول الاعداد وهو وان كان واحداً الا ان فيه ذكر جميع الاعداد ولذا نقول كل كثرة لابد ان
تنتهي الى الوحدة وكل تفصيل لابد ان ينتهي الى الاجمال لان فعل الحق عز وجل في الغاية كثرة والنهاية من
الوحدة فلا يتعلق بالكثرات التفصيلية الا بوسايط هي برازخ بين الوحدة والكثرة فالاجمال هو البرزخ
بين الواحد المحض فاذا ظهر لك ذلك علمت ان تلك الاربعة عشر لابد ان يكون مبدء وهو واحد فله
تشعب منه ذلك كتشعب الاعداد من الواحد فذلك الواحد هو مقام الاجمال وهو باقي الثلثة عشر مقام
التفصيل الاضافي كالعرش بالنسبة الى الكرسي فان العرش مرتبة الاجمال وليس فيه كوكب والكرسي
مقام التفصيل والكواكب كلها مركوزة فيه وهذه الكثرات لابد من جامع حافظ لها لنظم كلها من ذلك
الجامع الحاوي كنفس فلك الكرسي بالنسبة الى النجوم والكواكب المحفوظة فيه والقائمة منه وكان السعد
الجامعة الحافظة لمراتب الاحاد كلها ومقامات المبادي باسرها فوجب ان يكون واحد من الثلاثة عشر
جامعاً للباقي في المراتب والمقامات ومحلاً لظهور اثارها في النشآت ويكون موقعاً للنجوم ومحلاً للرجوم
فكان واحد من الاربعة عشر قطباً لها ومبدءاً وبابا لوصول الفيض اليها وهو اعلاها واشرفها ونسبته
اليها نسبة العرش الى الكرسي وواحداً منها حاملاً لها ومحلاً لظهورات اطوارها وذواتها وهو
اسفلها وادناها ونسبته اليها نسبة نفس الفلك الى الكواكب المركوزة فيها ولا شك ان الكوكب اشرف من
الفلك كما ذكرنا في رسالتنا في الهيئة واثنى عشر هي الاصول وعليها تدور الفصول وهي البروج الاثنى
عشر الواقعة على منطقة البروج ولذا كان اثنى عشر شئ العدد التام والاربعة عشر شئ العدد الكامل
ولما كان الحق سبحانه ابى ان لا يجعل خلقه كاملاً لا جرى حكمه في الخلق الاول ان يكون جامعاً لجميع مراتب الكمل
في المراتب كلها حتى في الاعداد فجمع مرتبة العدد الكامل والعدد التام والعدد الذي تدور في الخلق الاول
لست اريد ان هذا الاول له ثاني وانما هذا الكلام على مفاهيم العوام بل الحق ان هذا هو الخلق المقصود الذات

في الايجاد والثاني لم يوجد ووصل الاول الذي لا احد له كما ستعرف ان شاء الله منه ولما كان هولاء الاربعة عشر في رتبة الوجوب
والامكان والحادث لا يقوم الا به وجب ان يكون هنا بد من عند الله سبحانه بفعله والطفرة في الوجود باطلة وجب ان يصل الفيض
اولا الى القطب وهو الذي قلنا ان مقامه الاجمال ثم منه ينبسط الى الباقين لكونه اقرب لاجتماع الجهتين
فيه جهة الوحدة لتلقي الفيض من المبدء وجهة الكثرة للايصال الى الغير ولما كان الفيض على قسمين تكويني
وتشريعي وكلاهما متوقفان على افاضة الحق سبحانه وبجريها الى المستحقين بواسطة ذلك القطب كان لتلك
الواسطة النبوة المطلقة لانها الانباء عن الله سبحانه بلا واسطة انباء بشر ونفهم الانبياء اعم من ان يكون
تكوينيا او تشريعيا الا انهم اجروا اصطلاحهم في النبوة على الانباء التشريعي لا التكويني والمشاحة في الاصطلاح
والا فالحقيقة الامر هو الذي ذكرت لك فذلك القطب نبي مطلق على نفسه وعلى الثلاثة عشر ثم لما كان محض
ايصال الفيض لا يكفي في تحقق الشيء بل لا بد من تمكين القابلية للقبول اذ لولا التمكين لما ظهر الفيض ولا تحقق
في الوجود العيني كالنار الملقاة على العود الاخضر لم يحترق ولم يشتعل بمحض الالقاء بل لا بد مع ذلك من تجفيف
الرطوبات ورفع الموانع حتى يظهر الاحراق ويحصل الاشتعال ولما كان تمكين القابلية للقبول ايضا من عند الله
سبحانه بفعله والايصال الفيض حسب قبول تلك القابليات بعد التمكين ايضا منه سبحانه وجب ان يكون ذلك
بالواسطة فلذلك التبيين العام من تمكين القابليات وتاهيلها للقبول واعطاء ذي حق حقه على حسب الظهور
في التكويني والتشريعي هو عبارة عن الولاية العامة المطلقة وفوق المطلقة في النبوة والولاية لست اريد
الاطلاق بحسب الحامل فانه خاص بل المراد الاطلاق بحسب المتعلق اي ليس يتعلق هذا التبيين شيء دون شيء
بل هذا هو التبيين العام لكل ما دخل حيزة الوجود والمقبض الان ليس الا الاربعة عشر فظهر لك ان ذلك القطب
والاصل والواسطة هو وحده حامل النبوة المطلقة وحامل الولاية المطلقة ولما كانت الرتبة تقتضي رتبة
الاجمال ورتبة التفصيل وكل شيء لا يتعدى مقامه ولا يتجاوز رتبته فايصال الفيض وتمكين القابليات
المتخصصة الجزئية واعطاء كل ذي حق حقه في المقامات التفصيلية التعينية لا يكون بذلك القطب الذي
هو حامل الامر الوحداني الاجمالي وجب ان يكون تفصيل الاعطاء والاضافات في الرتبة الثانية والا لجاءت
الطفرة ولم يستوي النظام كالعقل والنفس فان الفيض على العقل اولا على جهة الاجمال ثم منه يفاض الى النفس
اللوح المحفوظ مفصلا بكمال التفصيل ثم يتشعب من النفس قوى ومشاعر تحمل تلك الصور المفصلة الى

مما عداه من انفعالها كالمفكرة والمتخيلة وسائر الحواس الظاهرة والباطنة وكالعرش منه يفاض على الكرسي فيفصل من
الكرسي الى سائر الافلاك كذلك وجب ان يكون هناك في العالم الاول اصلا للحدود المفصلة والاضافات المتخصصة
واعطاء كل ذي حق حقه حسب قبول القابليات حسب تمكينها وتمكنها من بادئ السموات ويكون لذلك الاصل
شعب تتشعب منه ولما كان الامر منحصرا هناك على ما بينا في اثني عشر وجب ان يكون واحد منهم هو الاصل
نسبته نسبة النفس الكلية والعشرة واحد عشر منهم وهو الشعب المتشعبة منه والاغصان المتفرقة عليه
كشعب القوى من النفس بحيث كان هو الاصل وهم الفروع وجب ان يكون هو صاحب الحكم والامر التفصيلي اي من
الزمان باعطاء كل ذي حق حقه والسوق الى كل مخلوق رزقه فوجب ان يكون هو امير المؤمنين وصالح لا سواه
والمؤمنون هم باقي الاحد عشر يعني بهم العلم والفيض التكويني التفصيلي واما القطب الاول فليس عليه الا التفصيل
وتحديد هذا الاصل الثاني هو صاحب تفصيله ومظهر امره ونهيه ومعلن حجته في رعيته وصاحب حكمه
وهذا الاختلاف وبه ظهر الاسماء المتقابلة والصفات المختلفة والاحكام المتضادة وهو الاختلاف واليه
مرد الاختلاف وهو مصدر الاختلاف كما كان الاصل الاول هو صاحب الايتلاف ومقام الاجمال وهو
[illegible] الثاني وهي على قسمين اسماء تخص كل واحد منهم واسماء تعمهم والقسم الاول قد كتبناها في
اجوبة المسائل العالمية ووجه تسمية كل منهم بها وجه دقيق انيق وربما نشير الى بعضها هنا والقسم الثاني فانهم
كثيرة لا تتناهى ولا تحصى كثرة مثل كلام الله وكتاب الله وطاعة الله والاسلام والايمان والمعروف والخير والبر
والصلوة والزكوة والحج وبيت الله والمشعر وعرفة والكعبة والصوم والذكر والفكر والحق والدين والنجوم
والاسماء الحسنى وادم ونوح وابراهيم وموسى وعيسى وايوب ويوسف واسحق ويعقوب واسمعيل وذا الكفل
الى اخر الاسامي وبالجملة كل اسم حق واسم خير فانما سميهم لوجهين وجه عام ووجه خاص اما الوجه الاول
العام فلما ثبت بالدليل القطعي من ان بين الاسم والمسمى لا بد من مناسبة ذاتية ورابطة حقيقية فكل
معنى حسن يدل على ان اسمه كذلك وكل معنى قبيح يدل على ان اسمه كذلك ولما كانت الخيرات حقايقها وذواتها
كلها من عند الله سبحانه وقد ذكرنا ان الطفرة في الوجود باطلة فوجب ان يكون كل خير وكل نور وكل حق
لا اتصال له الى المبدء الحق محض [illegible] ومكثنا عند هولاء الاربعة عشر ثم منهم نشا بالفاضل الى غيرهم ولما كان
الطفرة وكان ما بعد عن المبدء انور واشرف مما قرب منه وهذا لا يجوز على ما قلنا فاذا ثبت ان الحقيقة ذلك

المعنى النوعي ثابت عندهم فيكون الاسم واللفظ حقيقة لهم ثم اطلق على غيرهم حسب ما حكى العيني من وجه ظهورهم
وهذا الاسم تنبيه غافل فوجب بالضرورة ان يكون كل اسم قد وضع لمسمى حق وجب وهم اسمهم وهم الحقيقي
بل لا يدل على الحقيقة وغيرهم بالتبع واما الوجه الخاص فلا يسعني الآن بيانه لاداية الى التطويل وكلا يبعد ان يكون
مجملا واحدا فالاعراض عنه اولى سيما في هذا الوقت الذي قد تراكمت علي افواج الهموم والامراض فاذا تبين
ان الخلق الاول متحصن اربعة عشر هيكل قد ملئوا الوجود فاعلم ان الله سبحانه انما خلق الخلق ليعرفوا نفسه
وتوحيده وعظمته وقدرته وقيوميته وكبريائه وهيمنته وجلاله وجماله وعزته ومقاماته وكان ذلك لا يمكن
من جهة ذاته المقدسة سبحانه وتعالى فوجب ان يكون من جهة آثاره وصنعه ليصفوه ثم صفة الاستدلال
لا صفة الكشف فوجب ان يخلق سبحانه خلقه ويتعلق فعله ومفعوله المطلق على كينونة تجري اعتدالية تحكي
جمال الله وعظمته وجلاله وقيوميته وسعة احاطة قدرته ونزاهة كينونته وقد ذكرنا لك ان متعلق الفعل
انما هو بالذات بحقيقته الواحدة لا يقتضي ان يكون فيه كثرة انه لا بد من اربعة عشر في حالة الفرق ثم التفصيل
وان يكون واحدا مقدسا من حيث الجمع فوجب لتلك الهياكل الاربعة عشر حيث الفرق والحقيقة الواحدة من حيث
الجمع والبساطة نورا شعشعانيا قد ملأ الوجود واحاط بالغيب والشهود وذلك النور المطلق منقوم بسلطانهم
ومستقر تحت مشيتهم وقدرتهم ليظهر بذلك قدرة الحق القديم سبحانه وعظمة الذي قد اضمحلت تلك الذوات
تحت قدرته ومشيته ولما كان ذلك النور الاعظم الظاهر من تلك الحقائق المقدسة والذوات المنزهة القريبة
من المبدء في كمال التلألؤ واللمعان والاشراق وهو وان كان بالماهيات وتعلق بالانيات التي هي مقام الزوج
ورتبة الانفعال فتكثر بذلك ولكن من جهة شدة لمعان النور وقوة الظهور ولكمال القرب ضعف جانب الكثرة
التي تقتضيه قرانات الماهيات ولواحق الطبايع والاضافات كما انه ضعف فيه جانب الوحدة التي تقتضيه
الخلق الاول لبعده عن المبدء بالاضافة اليه فمن هذه الجهة ذلك النور الواحد قد تشعب بقرانات الحدود و
اتصال القيود الى مائة الف واربعة وعشرين الف شعبة فكانت كثراته محدودة ما عداه مشهودة وقد بينت
نوع الوجه في ذلك وما تخصيص هذا العدد فيحتاج الى بسط في المقال وليس الآن ذلك الاقبال وليس الآن في
موضع السؤال فظهرت تلك الوجوه المتحصلة من ذلك الامر الواحد الذي هو النور المنشعب من هياكل التوحيد
الاربعة عشر على هيئة تلك الهياكل وعلى صفتها واسمها فظهرت على الهيئة الانسانية كاصلها لان الهيئة

الانسانية

الانسانية هيكل التوحيد وصفة التنزيه والتجريد وقد بينا الوجه في ذلك في كثير من مباحثنا ومسائلنا
سيما فيما كتبنا في بعض مسائل اصول الفقه ولما كانت الهياكل لكمال قربها وشدة لمعانها للهياكل الاصلية ضعفت
فيها جهة الظلمة ولكن لبعدها الاضافي وظهور الظلمة الاضافية فيها ما تمكنت ان تحكي الهياكل الاصلية
فتستحق اسمها العام الخاص من باب الحقيقة بعد الحقيقة وانما تحكي كل واحد منها وجها من وجوه الاصل
فاستحق الاسم الخاص بذلك الوجه من باب العارضية والحقيقة بعد الحقيقة كما تسمى الصورة التي في المرآة
الحاكية لزيد بما كان زيدا مثلا قائم فجعل الله سبحانه نظم تلك الاسماء الحاكية التي كانت مجتمعة في الاصل فسموا آدم
ونوحا وابراهيم وغيرهم الى آخر الاسماء لتمام مائة الف واربعة وعشرين الف وذكر وجه اختصاص كل منهم
باسم خاص به وحكايته للوجه الخاص مما لم ننظر ما ينطق به فمي ولا يجري به قلمي ثم لما كان القدرة التامة
والهيمنة المطلقة للحق سبحانه انما تظهر اذا كان لنوره وجماله جمال ولجمال جماله جمال ولجمال جمال جماله
جمال وهكذا بخلاف ما اذا انقطع النور في الظهور والقدرة في الهيمنة والاستيلاء فانه دليل ضعف الخالق
العياذ بالله سيما اذا كان معرفة قدرة الخالق وعظمته منحصرة في آثار الصنع فوجب ان يكون لظهور الاثر كما
انه نورا شعشعانيا مسيطرا على اطوار الكائنات قد ملأ الارضين والسموات وذلك النور لبعده عن المبدء
الاول بمرتبتين تمكنت الظلمة فيه وظهرت باثارها واستولت على حكم الوحدة فصارت الشعب المنحصلة من
هذا النور بحكم الغيرية بلواحق الحدود والماهيات وتراكم الكثرات القيود والانيات ما لا حصر لها ولا غاية لعددها
ولكن من جهة عدم كمال البعد وضعف القابلية حفظت الهيئة الانسانية وهيكل التوحيد فيها فخرجت انسانية
معلنة بالثناء على الله سبحانه على الهيئة الانسانية والحقيقة الفرقانية فالامر بعينه لكن الولاة الحق سبحانه
منبسطة على ظواهرهم وبواطنهم وسرائرهم وعلانيتهم ومشرقة على جميع ذراتهم وحقايقهم لم يبق الظلمة
الامكانية على مقتضى الماهية ظهور وثائره سوى ما تحفظ به كونهم وعينهم ويقع لهم اسمهم فاذهب عنهم
الرجس وطهرهم تطهيرا فلا يحصل منهم ترك الراجح ابدا لانهم من الوجود الراجح وهؤلاء لا يميل الى المرجوح ابدا لا
الطبيعة الثانية من جهة بعدها بواسطة ونسبتها الى الاولى نسبة الشعاع الى الشمس ظهرت فيها الظلمة لكن
لو هانه بحيث وهؤلاء قد يتركون الاولى والراجح على حسب مقاماتهم ولا يجاوزون امر الله سبحانه الالزامي
والطبيعة الثالثة من جهة تمكن الظلمة فيها وظهور اثرها قد يعصون ولا يجاوزون امر الله الالزامي ثم ان

الظلمة وان تمكنت فى هذه الطبقة لكنها اضافية لانها فى الحقيقة نور بالنسبة الى من دونها فتشعشع منها
نور لما تلقاه الطبقة الاولى والثانية فكان ذلك النور باقتران الحدود والماهيات سببه طبقة الجن و
هكذا الى تمام الثامنة من كليات الطبقات فى السلسلة الطولية على ما ذكرنا اجمالها فى اجوبة المسائل البهبهانية
عند ذكر مراتب التوحيد فلما تحققت هذه الطبقات وخرجت تلك النسمات سئلت من الله سبحانه المدد و
الفيض بالسنة الطلبات والقابليات واراد منه سبحانه تمكين قابليتها لقبول الطيبات والاختلاط بالمضادات
ولما كان اولئك الاربعة عشر هم الواقفون بباب الله ومقابلون لعزة الامر الكونى الابداعى على حكم مشيته
وكانت اعداهم من شعاع نورهم ومن اصل ظهورهم وجب ان يمدهم الله سبحانه بهم ويفيض عليهم بيدهم التى هى
حقيقتهم كما يفيض سبحانه على الشعاع بالشمس ولما كان تبليغ الخلق انما يكون بالنبوة والولاية كما قدمنا وان النبى
هو صاحب الاجمال والولى المطلق هو الذى بالتفصيل كان الفيض من المبدء الحق سبحانه يجرى اولا على النبى
ومنه يفاض على الولى فيفصل ومن ظهور الولاية يسرى فى اطوار الكينونات الامكانية والاكوانية ومن ظهور
النبوة يصل على كل جهة الاجمال قبل الاكمال والتمام فان النبى مبلغ للحكم الواحد الاحدى والولى مبين لذلك على كل قابض
وكل شخص بكل طور فانهم ما اسعدوا لو وقفت لهم ثم لما كان الله سبحانه واسع قدرته وبالغ حجته وتمام
حكمته اراد واحب ان يرى كل طبقة من هذه الطبقات الثمانية الكلية وجزئياتها عجائب قدرته وغرائب
صنعته وعظائم امره وكرائم نواله ليكون له الحجة البالغة ولا يكون لاحد عليه حجة سار بخلقه ومن ثم فى كل
طبقة من الطبقات فى عوالم كثيرة ومقامات عديدة عجيبة غريبة لا يمكن احصاؤها تلك العوالم على الحقيقة و
كلياتها على ما وقفت عليه فى بادى الرأى من غير استقصاء النظر ودون تعمق الفكر هى تسعة عشر الف
الف الف وتسعماة وتسعون الف وثمانماة وثمانون عالما وجعل كل طبقة فى كل عالم وقوف واستمداد من
المبدء الحق عز وجل وجعل سبحانه لهم شعورا وادراكا وفهما واختيارا لكمال قدرته وتمام حكمته فلا بد ان
يكون لهم تكليف وامتحان فى التكوينى والتشريعى اتماما لقابلياتهم لما استحقوا من طلباتهم ولما بطلت
الطفرة وجب ان يوصل اليهم تلك التكاليف والاحكام فى التكوينى مبلغ وواسطة وذلك المبلغ من النبى
والولى فلما كان اشرف واعظم واحسن واكرم كان اقرب لاتمام الحجة واكمال النعمة واخصر الحجاج الاباطيل
لشبهات اهل الضلال والتضليل واوضح دلالة على كمال قدرته سبحانه وبهائه وقدرته وسعة احاطة علمه

والحكمة البالغة

ولم يكن اشرف من اولئك الاربعة عشر خلق بل هم خلق الله وغيرهم اشعتهم وعكوسات انوارهم فوجب ان
يحتج على الخلق فى كل عالم من هذه العوالم المذكورة وغيرها بهم ويوصل التكليفات والفيوضات التكوينية
والتشريعية الى الخلق بهم فوجب ان يكون لهم ظهور فى كل عالم بطور اهل ذلك العالم ولما كان نضج بنية
العالم لا يتم الا بالقوسين النزولى والصعودى انزل الله الخلق من عالم اعلى الى عالم اسفل الى ان وصلوا
الى التراب ونالوا نصيبهم من الكتاب فكانت تلك الانوار لاظهار وتبليغهم باحكام النبوة والولاية من وراء
حجاب ويمدهم باسم ويعلمهم حسب حالهم فى تلك المراتب من كل باب الى ان آن اوان قوس الصعود ومقام
الظهور والشهود ولما كان كل اسفل يظهر فى العود والصعود قبل الاعلى فظهرت المراتب النازلة اولا حتى الى سفر
اولا على ذلك كان اول ما وجد وظهر فى القوس الصعودى الجمادات والمعادن والجبال ثم بعد ذلك خلق الله سبحانه
اى اظهر النباتات والاشجار والثمار ثم بعد ذلك اوجد الحيوانات ثم بعد ذلك اوجد الملائكة وحشى بهم الارضين
والسموات ثم بعد ذلك اوجد الجان واسكنهم فى الارض فلم يكن غيرهم حتى عتوا واستكبروا فى الارض فانزل اليهم
الملائكة الغلاظ الشداد وطهروا الارض من لوثهم واستبدلوهم وانما فعل ذلك ليصفى الارض ويخليها لظهور الدولة
العلية العالية الانسانية فى اشرف البقاع واحسن الاماكن ولما كان اراد الله سبحانه اظهار الطبقة الانسانية من
اهل المرتبة النازلة كما ذكرنا وكان من سنن الله سبحانه تقديم مقدما على من الخلق فى كل الاحوال فوجب ان يكون
اظهار الحجة البالغة متقدما على اظهار الهياكل البشرية ويكون ذلك الاشباح وشيئا لاظهار رسائل النسمات و
القابليات انما تقدم الحجة فيما ذكرنا بكونها اتم وابلغ فى الحجة واكمل النعمة ولئلا يكون للناس على الله حجة وكونه
اكمل واحسن واما كون النسل منه فلنقلته وجريان الفيض على الاشرف وكونه الشجرة الطيبة التى اصلها ثابت
وفرعها فى السماء تؤتى اكلها كل حين باذن ربها ولما وجب تقديم الحجة الواسطة الحق الذى هو النبى وجب ان يكون
اشرف الحجج واكملها واحسنها واعلاها لانه فعله فهو يجب ان يجرى على الحمل بما يمكن فى الامكان لسعة علمه وقدرته
وغناه المطلق وقد علمت سابقا ان اشرف الكائنات والمكونات هو الاصل الاول الذى نشأ منه البريات
وعرفت انه هو القصبة الياقوتية المشتملة على اربعة عشر عقدا وان العقد الاول هو صاحب النبوة المطلقة
اشرف العقود ثم بعده العقد الثانى صاحب الولاية وحامل لواء الحمد كما ذكرنا فيقتضى الاصالة وجوب اظهار تلك
القصبة ولكن لما كانت تلك القصبة نابتة فى اجمة اللاهوت وهى الشجرة الاخضر الشجرة الزيتونة التى لا شرقية

والعزيمة بكادتها بغيضة ولو لم تمسسنا وهى انه ظهرت من تلك الشجرة وشاهد الظهور الانسانى فى سلسلة الصعود
بعدما تغاره فى بحر البرودة والرطوبة المخلوط بها اليبوسة التى هى مقام الاربعة التنزل مقام عدم النضج والجلاله
والضعف والفتور والذبول فى كل الاحوال فاذا ظهرت فى البدن تلك الانوار الحقيقية المشرقة من نور شمس الازل
بل هى تلك الشمس بملاحظة ونظر واعتبار واشرقت على العالم المخبوء فى الغيب الناضج المستولى عليه برودته
ورطوبته الهيولانية الشهوانية فتضمحل وتبطل ولم تقدر على تحمل اشراق تلك الانوار ولم تصبر على تلك النار فتفسد
الخلائق وهو خلاف حكمة الخالق الا ترى ان الشمس فى فصل الشتاء اذا اشرقت على صفحة النواس دفعة وسلبت
الحرارة كيف تفسد المواليد وتبطل وتبيد واذا بردت اليد مثلا بردا كليا لو صبها بالنار الشديدة كيف تفسد
اليد وكذا سائر الاعضاء فاذا كان هذا حالة البدن الناضجة فما ظنك بالعالم فى البدء الصعودى قبل النضج التام
والاعتدال الاضافى العام فتقتضى الحكمة ان لا تظهر تلك الشمس الطالعة الا من وراء حجاب وسحاب وظلمات
الحقيقة اذا تعددت فاذا غربت المجازات متعينات وجب ان يظهر فى البدء الصعودى فى النشأة الانسانية واحد من
اهل الرتبة الثانية التى عدد اهلها مائة الف واربعة وعشرون الف لان اعلاها لا يكون كالشمس كالقمر الحارة
من شمس الاربعة عشر لكونه غاية الاحراق فيعود المحذور الذى ذكرنا بل يكون كالزجاجة المحكى الشمس بنورها
ولا يجمع النور المستدعى للاحراق ويكون فيه الحرارة المعتدلة كحرارة شمس الشتاء فيحصل به النضج شيئا فشيئا
الى ان يبلغ مقام النضج البالغ ليكون صابرا على النار وقابلا لها فلزم ان يكون لذلك كلا ولى الابصار فيجب
ان يكون اسم هذا المبدء اى الحجة الالهية والصفى الصفى ادم وهو اسم المبدء فى عالم الكثرة فان الواحد مبدء
الاعداد فافهم ولما كانت الثلاثة واذا نظرت الثلاثة الى نفسها حصلت التسعة وهى كمالها الظهورى خمسة وازيد الحروف (?)
وهى عدد حروف ادم ولذا تنطق هذا العدد بهذه الحروف لان بالالف اشار الواضع الى انه المبدء كما ان الالف
القائم مبدء الحروف وبالدال اشار الى انه مؤلف ومركب من الطبايع الاربع الصفراء والسوداء والدم
والبلغم وبالميم اشار الى انه خرجت طينته من هذه الطبايع اربعين يوما لكل يوم ظهرت قبضة من القبضات العشرة
فى رتبة من المراتب الاربع ورتبة العنصر ورتبة المعدن ورتبة النبات ورتبة الحيوان فيجمع عدد الاسم
وفق المثلث ولذا كان المثلث ابو الاشكال واحسنها وما سواه انما ينتج به وتشتق عنه كاشتقاق المشتقات
من المصدر ولما كان كل ذكر لا يظهر اثاره الا بالانثى وكل فاعل لا يكن الا بقابل وكل سماء لا يكون بلا ارض

[illegible]

وبالمنفعل وكل انثى وجب ان يخلقها الله سبحانه من فاضل طينة الرجل كما برهنا عليه فى رسائل مباحثاتنا ولما
كانت الانثى فى الرتبة الثانية فيكون الرجل اقوى منها برتبتين مرتبة يجتمع فيها معها والاخرى ينفرد عنها ولذا
نسبناها الى المثلث يكون لها ضلع واحد منه والضلعان يختصان بالرجل ولذا كان الرجل وليا وقيما على المرأة
دون العكس فيجب ان يكون عدد اسمها خمسة عشر بعدد كل ضلع من اضلاع المثلث ولما كانت وجدت بادم ع ومن
ظاهر احد اضلاعه الايسرى سميت حوا لانها وجدت من الحى فلما تمت تناتهما وجب ان يظهر النسل ويكثر النوع كما كان
بانزال حركات السماء على الارض ظهرت المواليد وكائنات الجو وغيرها من المكونات ولما ثبت فى محله ان تمام
الشىء لا يكون الا بالستة ولذا كانت الستة هى العدد التام وثبت ايضا ان العالم عالمان عالم الغيب وعالم الشهادة
ودلت الادلة العقلية على انهما متطابقان كما ذكرناها فى اجوبة بعض المسائل وعالم الشهادة يبلغ غايته من التمام وهو
البلوغ الى الرتبة الانسانية التى هى اشرف المراتب واعلاها واقصى الغايات واسناها فى ستة اطوار وطور الجماد (?)
وطور النباتات وطور الحيوانات من البهائم وطور الملائكة وطور الجن وطور الانسان فى هذه الستة تمت وكملت
حتى حصلت الظهورات الدولة المباركة الانسانية فاستعدت لظهور ادم ع وكذلك النضج فى البنية الانسانية لا يكون الا
بستة اطوار طور النطفة وطور العلقة وطور المضغة وطور العظام وطور اكتساء اللحم وطور انشاء الخلق الاخر
كما ان نضج الشىء حتى يظهر شروع العلل وتبيين الاسباب لا يكون الا بستة ايام يوم الاحد ويوم الاثنين ويوم الثلثاء
ويوم الاربعاء ويوم الخميس ويوم الجمعة وجب ان يكون نضج عالم الغيب وعالم الارواح لا يتم حتى يستدعى ظهوره
الكامل وادم الاول الا بستة اطوار ولما كانت الشهودية بسبب نضجها وتمامها الاسباب الظاهرة من الفصول
الاربعة والمادة والصورة والطبايع والقرانات الجسمانية كانت الاطوار الغيبية بسبب نضجها وتمامها الاسباب المعنوية
والطبايع الروحانية الحقيقية وهى الافعال والاعمال واعتناء التوجهات الى الحق سبحانه وتم بالهيئات الذاتية
والعرضية والحقيقية والخلقية وغيرها من الاحوال وكما ان الاسباب الشهودية لها مباحث من الافلاك والكواكب
كذلك الاسباب الغيبية تكون لها مبادى من الحجج الالهية الظاهرة بالهياكل البشرية كما قدمنا ذكره وبيانه ولما كانت
هذه الاطوار ستة كل طور اذا انتقل الى طور اخر ينتقل جميع احكامه الى الاحكام الاخرى ويبطل الاحكام الاولية عند
هذا الموضع المتغير الا ترى النطفة فانها ماء ابيض غليظ فاذا صارت علقة يبطل البياض وتلك الحمرة وكان حكم العلقة
ثم نفع اذا جاء طور المضغة كان ارتفاع حكم المضغة عند طور العظام وهكذا الى طور الرابع (?) وهلم جرا لابد ان يرتفع حكمه ابدا

انه يختلف اختلافا اشد بتتابع بقاء الاصل والموضوع الى ان يبلغ الولد ويكون هكذا لا اختلاف فيه الى ان يكبر ويهرم
ويموت ويعود الى عالم اخر محفوظ فيه الروح واحكامها فلا تقع احكامها ابدا كما ان ذات الروح لا تتغير وان
اختلفت احوالها فذلك واضح معلوم ولما كانت الشرايع بالعزيمة هي احكام الهيئة فعلها محجة [illegible] الى المكلفين
المكلفين حسب اقتضاء ارحامهم وسيلات كينونة اتهم وهي انما وجب ان يكمل ويتم بعد ستة اطوار وجب ان يطرء
النسخ على الشرايع خمس مرات والشريعة السادسة يجب ان تكون باقية ثابتة على الدوام الى يوم القيمة بل دائما
من السنين والاعوام ابد الابد بعد هذه السنة لبقاء الموضوع المستدعي للحكم والفيض الكافي فنسخ كل شريعة تقتضي
نقص بنية العالم ونقصها بزيادة او بنقص او لانه كان ارتفع حكم علقة ومضغة [illegible] عن قوة الجنين
ونقص بنيته [illegible] البنية تذهب الى التحلل والاشراق [illegible] التي كانت هذه الحجج [illegible] لظهورها
وحكمة [illegible] لان الاصل والمقصود بالذات ظهور تلك الحقايق المقدسة المنورة وبهم حجج
الله سبحانه على خلقه وعرفوا بهم صفاته واسمائه ولكنه لا يحصل تام لظهورهم وهو عدم تحمل العالم لعدم
نقص بنية النضج التام فظهروا بحججهم ووسائطهم وهم الانبياء من اهل الرتبة الثانية الى ان جرى النسخ فبعد تمام
الخامسة في السادسة يجب ان يظهر [illegible] العالم لوجود المقتضي ونفي المانع وذلك الروح هنا [illegible] الذين
بهم قوام الخلق كما ان الروح قوام البدن وتظهر الروح بعد نضج البدن وقوته لتجلده وذلك اذا امرت عليه ستة اطوار
وكذلك اذا طويت الشرايع الستة يجب ان يكون حامل الشريعة السادسة هو ذلك الشخص الاعظم والنبي الاكرم فيجب ان
لا ينسخ شريعته ولا يطفى نوره ولا يخفى حجته وجب ان يكون ظهور هذه الشريعة بعد الالف السادس من ظهور ادم
الصفي ع لان تمام الشيء [illegible] في ستة وكل يوم من ايام الله في عالم الزمان الف سنة [illegible] الكلام بذكره
وقد [illegible] ذلك في رسائلنا ومباحثاتنا واجوبتنا فيكون بعد الالف السادس [illegible] ظهور هذه الشريعة
والطريقة الغائية المطلقة لما بيّنا وذكرنا وجب ان يكون حامل هذه الشريعة الباقية [illegible] اهل الرتبة الاولى
العليا اي قصبة الياقوت ورتبة الملائكة الملكوت وظهر اهل الرتبة الثانية صاحب شرايع الاخر تمهيدا [illegible]
لظهور هذه الدولة العلية ولما كانت النبوة ناشئة وقد ذكرنا سابقا ان حامل النبوة المطلقة هو الاصل [illegible]
في عالم الاربعة عشر في البلد فوجب ان يكون هو الاخر [illegible] في عود الاول ليثبت الشريعة له ويكون هو متبوعا
وحده والسواه تابعا له وقولي في العود الاول اشارة [illegible] ان يرد على عباراتنا اذا نظر اليها بعض البالغين

مقام الكمال في الموهبة

مقام الكمال في الموهبة بيانه [illegible] الى فهم من خطر بباله الاعتراض [illegible] وجب ان يكون له اسمان اسم لاهل
الملكوت الاعلى واسم لاهل الملكوت الاسفل ما لا تعلق بها عن [illegible] مادتهما واحدة وصورتان
في الملحق اما المادة فهي مادة التي هي شكل الائتلاف والاجتماع ولما كان المربع شكل المحبة والمودة والاجتماع وقد ذكرنا
فيما سبق ان مقام [illegible] مقام الائتلاف والجمع والاجمال فتقبل التنزل الى العوالم لاوجه للكثرة عند [illegible] وما يجد
التنزل والكثرة وجب ان يكون ذلك الجهة الجامعة الوحدانية محفوظة فيه [illegible] لا يكون الا بالشكل المربع الذي هو شكل
التاليف والاجتماع والارتباط فوجب ان يكون كوكبه الزهرة وهي كوكب الالفة والاجتماع والائتلاف ووجب ان يكون
نكاح النساء لما فيه قوة الائتلاف ولا يكون احد منه [illegible] لما ذكرنا من شدة الالفة فلا تتحقق [illegible]
ابدا الا انه يجب ان لا يكون تزيد [illegible] على التسعة لانها اخر مراتب الاحاد وهي غاية [illegible] الماهيات التي وقعت
كثرة ظهور الواحد في المبدء ولذا كانت الافلاك التي هي المبادي تسعة وذلك باعتبار ظهور المبدء الاصل التام
في تسعة اطوار بحسب المتعلق كما بيناه في رسالة [illegible] الهيئة وتعدد الافلاك ظهور وشرح وحكاية لاجتماع النبي ص
مع الزوجات التسع فيكون [illegible] الجمعة كما كان كوكبه الزهرة ولما كان هو صاحب الشكل المربع [illegible] اسم
المسمى بمناسبة ذاتية وجب ان يكون اسمه الشريف رباعيا اي ذا اربعة احرف ويكون مادة اسمه الميم [illegible]
والدال لما كان اول الشكل ومبداه في الحروف ظهر فاما اسمه الذي هو الاول في عالم الغيب فلا [illegible]
كانت الحاء [illegible] الدال اشارة الى تنزله من عالم اللانهاية الى عالم النهاية من العقل المرتفع الى العقل المستوي
الى العقل المنخفض الى الروح الى النفس وهناك مقام [illegible] وتمايز [illegible] فبعث عليهم [illegible] التكاليف
والشرعيات ولما كان الدال تكرار للباء وهي تكرار للالف الذي هو المبدء وكان هو الاصل الاقدم والنور الاعظم
م هو مبدء الشكل لمقتضى المناسبة الذاتية بان [illegible] الالف الذي هو المبدء فيجعلون مبدء اسمه [illegible]
هو المبدء فيثني [illegible] وهذا اسمه الشريف في الملكوت الاعلى لكون اهله اقرب الى المبدء من الملك الاسفل
واما اهل الاجسام وخاصة اهل الارض فزيد لهم الميم لبيان نزوله من عالم الملكوت الى ذلك العالم [illegible]
وهي تكرار الحاء في عالم النفس وعالم الطبيعة وعالم المادة وعالم المثال وعالم الاجسام [illegible] الميم الثاني
لبيان اتصال عالم الغيب وعالم الشهادة فالميم الاول لبيان عالم الشهادة كما ان الثاني لبيان عالم الغيب وتفخيم
مقتضى عالم الشهادة بحكم المناسبة لاهل العالم فيكون الاصل اسمه حمد والاول والثاني ظهور والاصل والميم الاول

ان كانت

لظهور الحياة والحياة لظهور الفناء فانه ان كنت تفهم والا فاسلم تسلم ولما كان مقام اهل هذا العالم البعيد عن المبدأ
من العالم الاول ناظرا الى المبدأ في اصل الاسم في عالم الكثرة والاختلاف فقالوا محمد ص وجب ان يكون ابوه اسمه
عبد الله لان الاب يحكي جهة العقل والام تحكي جهة النفس ولذا كانت المرأة عورة يجب سترها بخلاف
الرجل والعقل اول مقام العبادة ويظهر حكم العبادة في مقام الفرق وهو اول ذلك المقام ولما كان هو مبدأ مقام
الجسم والجسمانيات لم يخرج من حكم العقل الكلي وما يقتضيه من احكام العبادة فما وصل الى ما وصل الا بالعبادة
والعبودية فكانت العبادة اصلا له في بلوغه الى مقام القرب والزلفى في عالم الادنى فوجب ان يكون ابوه الظاهري
عبد الله ولما كان بينات عبد مناف زبر محمد ص والبينات فرع الزبر كالفرع في محله والولد فرع الوالد من
حيث الولادة وان كان المجامع اقوى فان العقل اشرف من الجسم والعاقل اشرف من العقل والكل على طبق الجهة
والصورة على مثال الحقيقة فافهم فان تفاصيل هذه الاشياء مما لا ينتهي الى حد [illegible] ووجب ان يكون
مبعثه الشريف بعد مضي اربعين سنة من ولادته لانه مقام الكمال لاجتماع مراتب القابليات والمقبولات وكمال
نضج الطبيعة واعتدال البنية لئلا يكون للناس على الله حجة ووجب ان يكون يوم المبعث يوم النيروز وهو اول
انتقال الشمس الى برج الحمل وهو اليوم الذي خلق الله الدنيا ويعود العود كما بدء ويتصل الاخر بالاول لان مقام
ظهوره اول نضج العالم وصفاء تعلقه له فان في اول ظهوره استدار الزمان كهيئته يوم خلق الله السموات
والارض فان طالع الدنيا يوم خلقت سرطان والشمس في شرفها في برج الحمل ولما كانت الام جهة ظهور النفس وهي
لها سبعة اطوار واكملها المطمئنة ثم الراضية ثم المرضية ثم الكاملة وكل هذه النفوس مقام العصمة فتكون امنة
من كل خطأ لكونها تابعة للعقل الذي هو عبد الله فالعبد لم يزل مشتهيا الى مولاه وتابعه كذلك فانه امنة
من الخطأ والزلل ولما كان الاب الظاهري دليل العقل والام الظاهرية دليل النفس وهذا النبي ص لما كان يجب
ان يكون وقوفه في مقام الفؤاد وهو اعلى مشاعر الانسان ويكون بذلك ملقبا بالحبيب لان الفؤاد مقام المحبة
في كنت كنزا مخفيا فاحببت ان اعرف ويكون هذا المقصود بعد التنزل والاستيلاء لمراتب الشهود ولما كان مقام
العقل والنفس مقام القيود ومرتبة الحدود وجب ان يبقى يتيما من غير اب وام ويكون منفردا في التنزه عن كل [illegible]
على الحق المطلق وحاميا حول رتبة لا حول نفسه ولا حول قلبه ثم لما كان كما ذكرنا سابقا ان مقامه مقام الاجمال
والبساطة وهو مقام النبوة وهي المقتضية لامرها الكامل لاعبائها وجب ان يكون هذا المعنى [illegible]

لكماله المطلق

لكماله المطلق في ظاهر بشريته وجب ان يكون على كتفه الايمن خاتم النبوة لبيان انه الحامل على كاهله اعباء النبوة
واحكام الرسالة وما سواه تابع له مطيع لامره ومفتقر الى ظهوره ثم لما بينا انه القطب وان مقامه الوحدة و
الاجمال والكلية وظهوره فرعه واية نبوته ومحل حجته وناشر امره ومقوي سلطانه انما هو في اصل العلم
الذي هو الفرع الكريم وهو الاصل في انه عنه الذي قلنا سابقا انهم الاصول وعليهم تنزل الفصول وان
الاصل فيهم واحد الا [illegible] الى القطب اي الى محمد ص نسبة الكرسي الى العرش فلا يظهر العرش وظهوره فرعه و
فيضه اثاره الا بالكرسي فلولا الكرسي والكواكب لم يكن للعرش ظهور اصلا في ترتيب الاثار عليه وانه الحامل
ولما كان تمام الصنع ان يوجد التفصيل بعد الاجمال والكثرة بعد الوحدة ليبقى على كمال قدرة العالم حجته
الواسعة التامة وجب ان يكون في ذلك الاصل [illegible] في الوجود في كل عالم بكل ظهور ويكون [illegible]
وسلطان لاسلامه وامره ونواهيه الجزئية المتخصصة فيكون هو وزيره وامره وصاحب لوائه ويبلغ قدره
ووجب ان يكونا اخوين في الاعلى وابني عم في العالم الاسفل وشرح هذا يطول به الكلام الا اني اشير لك اشارة
تستنبط منه نوع المطلب فاعلم ان العرش والكرسي هما بابان من العلم العالم فالعرش باب الباطن والكرسي باب الظاهر
فالاول مقام الاجمال والثاني مقام التفصيل وهما اخوان خلقا من نور واحد ومن طينة واحدة الا ان الحمل
تعلق اولا بالعرش ثم بالكرسي اي قيل بقوله كن فنصف كن عرشا والنصف الاخر كن كرسيا والعكس [illegible]
ظهر في العالم الثاني عالم الافلاك فظاهرهما [illegible] من العرش والشمس من الكرسي والقمر [illegible] ابناء عم
في مقام الافلاك ثم صارت الشمس مستمدة من الكرسي ولذا [illegible] عرض [illegible] من منطقة البروج ابدا
والقمر يستمد من الشمس فابو الشمس العرش وابو القمر الكرسي والباطن اب للظاهر كما ان الظاهر ابن للباطن فالاول
مثال محمد ص في العالم الثاني والقمر مثال الوزير في العالم الثاني فوجب ان يكونا ابني عم [illegible] مستمد من باطنه [illegible]
في الاحكام التفصيلية التي تاتي بها الملائكة من احكام النبوة في الخصوصيات وباطن الوزير مستمد من باطن محمد
وظاهر الوزير من ظاهره ثم لما كانت الشمس لا تلازم منطقة البروج الكلي التي هو ابو القمر والكرسي [illegible]
فوجب ان يكون مقامه [illegible] ابو وزيره وكان [illegible] القمر [illegible] عند الشمس وجب ان يكون وزيره [illegible]
[illegible] لان تدبير الله سبحانه في الوجود كله على نمط واحد كما برهنا عليه في سائر مباحثنا [illegible] الملك والملكوت
ان الولاية هي الحفظ بالتبعية والامر والنهي واعطاء كل ذي حق حقه والشوق الى كل مخلوق رزقه ولما كان [illegible]

هذا المعنى في عالم الكثرة والتمييز بصاحب التفصيل الذي هو الوتر وجب ان يكون هو صلى الله عليه وآله كان محمداً
نبي الله لانه الحق بالانذار والتبليغ كما يقتضيه مقامه ولما كان الولي هو حامل تدبير الله المحقق بمشيته و
ارادته في اطوار الكائنات المفصلة ومشية الله هي كلمة كن واشتقاق هذه الكلمة عين ما تحقق على رتبتين رتبة
القابليات ورتبة المقبولات فالاولى على ثلاثين مرتبة علة صفات موسى والثانية على عشر مراتب وهي اتمام
الميقات والولي هو حامل آثار المشية الى هذه الاطوار وجب ان يكون في اسمه الشريف ما يدل عليه لما ثبت ان
بين الاسم والمسمى لا بد من المناسبة الذاتية فوجب ان يكون اسمه علياً فالعين اشارة الى الثلثين وكلمة كن
واللام اشارة الى مراتب القابليات والياء اشارة الى مراتب المقبولات وهذه الصورة هي فعل ماض مستولي على
الافعال كلها وطاهية على المشتقات باسرها والمصدر مشتق من الفعل الماضي ويجي حرف من الحروف الجارة
يعلى [illegible] بالجر اليه ويجي اسم المبالغة ويجي علم لتلك الذات المقدسة ففي الاول والثاني يعلو ولا يعلى
وفي الثالث يعلو ويعلى عليه وفي الرابع يعلى عليه ولا يعلو وهو جامع مقامات الكلمة الكونية والحرفية واسرار
هذا الاسم الشريف مما لا يحصى وقد ذكرنا شطراً منها في شرح الخطبة الشريفة الطتنجية والآن ليس ذلك ابداً قبل
حتى نستقصي المطالب ومرادي تنبيه الاشارة الى حقيقة الامر فاذا ثبت له الولاية كان قاسم الجنة والنار
ولانه الذي يعطي كل ذي حق حقه ويسوق الى كل مخلوق قدر ما قدر من الامدادات الالهية من جهة محبته ومن
جهة سخطه وغضبه ولما كان علي عليه السلام فرعاً من محمد صلى الله عليه وآله والاصل هو الاب فظهر كنية محمد صلى الله عليه وآله وهو ابو القاسم اي
ابو قاسم الجنة والنار فالجنة بمتابعة محمد صلى الله عليه وآله فابلغ والنار بمخالفته ولما كان الولي هو طالب كل شيء لايصاله
الى غاياته المقدرة له ظهرت كنية ابيه وهو ابو طالب واسمه عمران ووجه التسمية ظاهر ولما كان كما ذكرنا ان الائمة اثنا
عشر واحد منهم قطب وواحد مرجع جامع وحاو ونسبته اليهم نسبة المجمل الى الحال والمجمل الظاهر منه الحال تفاصيل
احكامه وجب ان يكون الغالب عليه البرودة والرطوبة وهي طبيعة الانثى ولما كانت هذه من خصوصية حقيقتهم
ومبادئ الاعتناء في شأنها وجب ان يكون بنتاً لمحمد صلى الله عليه وآله من غير عكس لان محمداً لم ليس صاحب التفصيل حتى يظهر
منه تلك الانوار الاحد عشر وهو مختص بعلي عليه السلام ثالث هذا من خصوصهم في مقامهم فوجب ان يكون بنتاً لمحمد صلى الله عليه وآله
لا ابناً كما ذكرنا حقيقة نكوته وزوجة لعلي عليه السلام فيكون علياً هو اصل تلك الانوار وتلك البنت حامل تلك الاسرار
ان في ذلك لذكرى لاولي الابصار ولما كانت هي اخر المبادي فيكون نسبة هؤلاء الاربعة في الكائنات نسبة

الاحاد

الاحاد الى سائر المراتب من الاعداد ولذا قلنا انها اخر المبادي كالشمعة فانها اخر الاحاد وجامعة لمراتب
هذه المراتب ومن جهة المناسبة بين الاسم والمسمى والمرابطة بين اللفظ والمعنى ان يكون اسمها الشريف
استنطاق الشمعة وهو الطاء فاذا ضم معها كمالها الظهوري والشعوري فتنطق من كمالها الظهوري ثمانية
واربعون واستنطاقها مم ومن كمالها الشعوري واحد وثمانون واستنطاقها فا واذا جمعت الطاء وفيها
وتمام الكمال الشعوري واخر الظهوري يكون فاطمة فظهر اسمها الشريف حاكياً لمقامها ومرتبتها في التكوين
ويجب ان يزوجها الولي اذ لا كفو لها سواه لانها الاقتراح تلك الانوار المقدسة المطهرة وهي ارض الانبات لتلك
الاشجار الطيبة التي اصلها ثابت وفرعها في السماء وليس تبقى تلك الارض الا على [illegible] فوجب ان يكون [illegible]
منها في السماء وقد حكى العقد والتزويج والاتصال في السماء وتلك الجوهرة الحاصل من تقاطع الشمس [illegible]
مركزها المتوجهة على التوالي والقمر مثله المتحرك على خلاف التوالي وحصل من هذا التقاطع النقطتان وتقاطع
الفلكين وهما امتزاج الجوهرين والنقطتان هما اللؤلؤ والمرجان اي الحسنان عليهما السلام الحاصلان من اندراج على وفاطمة
فان الرجل طبعه طبع اليابس كالشمس والمرأة طبعها البارد الرطب كالقمر وبين الطلوعين حكايتها ان ذو [illegible]
في الارض والسماء ولما كان هو من شاعات الجنة وقوام لهذا الازدواج واكمل [illegible] الاشياء وبقاء النظام
ولم يظهر وتلك الائمة الاعلام انما الحرارة اذا قويت ولم يكن برودة ورطوبة تحملها وتعدلها لم تظهر فاحرقت
ما سواها ولذا نجد السراج اذا خلا من الدهن انطفى وذهبت الحرارة وتعلقت بمركزها واذا كانت البرودة
والرطوبة ولم تكن الحرارة لم ينضج شيئاً ولم يظهر ولم يوجد فاجتماعهما يحقق النظام فالحرارة تنضج والبرودة تعدل
الحرارة وتكسر سورتها وتكون حجاباً بينها وبين الاشياء والرطوبة تحملها وتحمل آثارها فلولا الشمعة لم تظهر آثار
ولولا نظر الثلاثة الى الشمعة بنظرها الى نفسها والرتبة الثانية لما كانت الشمعة ولما كان المثلث مقامه التنزل
كما صبته والمربع مقام الجمع والتأليف كما صبته وكان محمد صلى الله عليه وآله هو صاحب مقام الجمع والتأليف وعلي هو
مقام الفرق والتفصيل لوحظ هذا المعنى في اسميهما فجعل اسم علي مثلثاً كما جعل اسم محمد مربعاً ولذا ان اللام و
الياء المفصلتان المميزتان في اسم علي قد جمعنا واتلفنا في ميم محمد صلى الله عليه وآله ولها وقد صح عندها كما بينا
عليه في مباحثنا ان اصل الاسم في الحرف المستقبل هو الحرف الاوسط فلما كان الاسم حروفها فرقاً كان
الاصل واحداً وان كانت نوعاً كان مربعاً فاسم علي عليه السلام على هذا هو اللام وثبت مخرج التربيع وانا هو مربع

المثلث وهو الياء التي بعد اللام اشارة الى هذه الدقيقة واسم محمد م حم فالحاء مخرجها الربع كالميم والميم
مخرجه الثلث ولما كان فاطمة شان محمد ومقامه الاجمال وان كان مقامها التفصيل كانت في
اسمها الفاء وكانها الظهوري اذ ليس مخرج الربع وانما مخرجها الثلث لمراعاة هذه النسبة التي
بينهما فوجب ان يكون لها شي على شان الاكبر منهما يحكي مقام جدها ما حكته الفاطمية والاصغر منهما يحكي مقام
ابيه الطاهر فوجب ان يكون الشكل ويجب الانوار المطهرة والاعلام المقدسة من الاصغر لانه صاحب
الظاهرية الكاملة التفصيلية ولما كان الولد فرع الوالد الذي بسطه وتكريره وكان الولد سبعة اسماء اللام
وجب ان يكون عدد اسمها التسعي لانها تكرر باللام وانبساطها ولما كان الامام حاكيين مقام آخذها شي جانب
الام التي هي فرع للاب وصفة له وجب ان يكون في اسمها حرف هي صفة حرف اسم جدها ولما كان اصل الامام
هناك الميم وبينهما الفا نون وهي صفة الترتيب وجب ان يكون التي فيهما بعد الترتيب ولما كان مع جدها من جهة
واحدة وحقيقة واحدة مع كونهما انزل منه مرتبة فلا بد ان يكون في اسمها ما يدل على ذلك وكان اصل اسم جدها
مرتين فالعين ظهرت فيهما بالبينات لبيان ما ذكرنا فالحاء يجب ان يجعل في اسمها بعينها لتدل على انهم حقيقة
واحدة فصارت مادة اسمها النبي والحاء والنون فالسين لكونها قطبا هناك وجب ان تكون في الوسط والنون
لكونها فرعا وجب ان تكون في الاخر والحاء لكونها اصلا وجب ان تكون في الاول فكان حسن فسمي الاكبر به
والاصغر ايضا كذلك ولما ذكرنا ان الاصغر هو صاحب مقام التفصيل والانوار لعشرة الباقية وجب ان تظهر
فيه نقطة الياء وبعدها التي لبيان ان تلك العشرة الكاملة هو واولاده الطاهرون سلام الله عليهم اجمعين
وهذا الذي ذكرنا لك اشارة وتفصيل بالاجمال في خصوصيات الاسماء واسماء باقي الائمة قد ذكرناها في جوابي
المسائل العاملية ونقتصر هنا بما لم نذكره سابقا وقد عرفت ان وقفت ان هو الاول الحجة ... قوام الوجود
ووجه الله المعبود وبابه الباسطة على كل موجود ومفقود وحكمه الجاري على كل محقق ومشهود لهم الهيمنة
العليا والسلطنة العظمى والرياسة الكلية الكبرى ولهم ان يظهروا كما شاؤوا كيف شاؤوا ... كيف شاؤوا
اين شاؤوا انى شاؤوا اذا شاؤوا ان شاء الله ولا يشاؤون الا ما يشاء الله ... فلهم ان يظهروا كلهم
دفعة في الوجود من غير انتقال وتدريج وتقديم وتاخير ولهم ان يظهروا على احوال اخر الا ان الحكمة تقتضت
ان يظهروا في العالم متسلسلين ويجري عليهم كما يجري على الناس من المصائب والالام والموت والمرض

وان يكون

وان يكون ذرية بعضها من بعض والحكمة في ذلك امور كثيرة لا يدخل تحت ضبطنا ونهنا الا بجملات الذي ظهر لي منها
ان الله احتجب اقتضاء ابدا وكونهم ومثانهم ذلك في عالم الغيب ولا يتبين تفصيل هذا المجمل ويجيئ هذا المحفل
فانه ما يحفظ في الصدور ولا يكتب في الدفاتر والسطور وثانيها انهم انما ظهروا لارشاد الخلق وتكميل قابلياتهم
لتحمل ما من الخلق ومذاهبه فلا بد ان يخاطبوهم بلسانهم ولغتهم ويظهروا لهم حسب ما تحتمله جنابهم وافكارهم وعقولهم
والناس في مقام اول الصعود وغلبة الرطوبات العفونية وعدم نضجها نضجا بليغا بالحرارة القوية بانواع
التعفينات والتقطيرات ما يفهمون مقتضى الربوبية والعبودية ولا يعرفون حكم الحدوث والقدم في الاب
فلو انهم ظهروا دفعة واحدة وبقوا ابد الابد ودهر الدهور ولم يتغيروا ولم ينتقلوا وظهروا كما تقتضيه مقامهم
او بعض ذلك لغلب الناس توهموا فيهم الربوبية واتخذوهم الهة يعبدونهم من دون الله واتسع لهم تصرف
الشيطان فيهم فضلوا عن الطريق وان الذين يعاندونهم ظلما يحجبونهم لا يمكنهم مخالفتهم لقوة امرهم وشدة بطشهم
وسلطانهم فلم يتميز الخبيث من الطيب الذي وضع الدنيا ونزل الخلق اليها من جهة الامتياز فكانوا سبب
ضلالة الخلق بعد ان جاؤوا وظهروا لاجل الهداية فلا بد ان يخرجوا في الظهور الكوني الدنياوي دفعة واحدة ويكون
خروج بعضهم عن بعض لئلا يختلط عليهم معهم ويكونوا حجة على الخلق في شدة ... اذا كانوا بعضهم من
بعض بخلاف ما اذا اتفقوا لاتساع دائرة الاحتمال والشبهة عند ذلك فوجب ان يكون ظهورهم ونشوهم في الدنيا
على حسب ما عليه اهل الدنيا ولا بد ان يكون لهم ظهور آخر على حسب ما لهم من المقتضيات الاصلية اذا نضجت الطبايع
وقويت البنية وتقرب ذلك الظهور ونرجوا من الله ان يسعدنا بذلك بحقهم وحرمتهم ثم لما كان سبحانه
قضى في عباده بحكمته نفذت فيهما قدرته وجعلت عليهما مشيته فلا تبعية لها ولا يعدل عنهما الا في العدول تفيح
للخلق وافساد للحكمة اقتضت ان يلجأ احدا الى التكليف وقبول الايمان وامتثال الامر والنهي لان الله لم يطع
بالاكراه كما انه لم يعص بغلبة وثانيها ان يظهر له الحجة ويعلن كلمته ولا يخفى على احد امره لئلا يكون للناس الحجة البالغة
على جميع خلقه فعند بعث النبي محمد لما كانت الطبايع غير ناضجة والزمان في اول بدء الحكم والتفصيل ... في غاية
الاستيلاء والتسلط والشيطان قد بسط دعاته وحبائله الخلق من كل ... فلا يقبل الخلق الى الطاعات والعبادات وان
بل لا يلتفت الى طلب الحق وطلب تحصيله وطلب معرفته حتى يصلوا الى ما اراد الله منهم من التكليف ليقبلوا
بكرها فلا بد ان ينبههم النبي على ذلك ولما كان التنبيه باللسان لا يلتفتون اليه ولا يصغون الى قائله

ولا ينتفس بذلك صبغة الذنب والاسلام والتكليف فوجب عليه ان يقاتلهم بالسيف فانه هو الذي يهيج
العضلات ويبعثها للقلب اما للاخذ او للدفع فينبعثون بغيرهم فيثبتهم للامر شيئا فشيئا فوجب على نبيه
من ان يسل سيفه ولكن لا يلجأهم الى الايمان فيقبل منهم المفاداة والجزية ويقبل منهم الترحم والقرابة ويؤلف
قلوبهم حتى لا يلزم الالجاء ويكون المقصود اسماع الكلمة لعامة المكلفين ولما كان في سل السيف نوع اكراه
وقد دخل في دينه من لا يحب الله فيكون المؤمنين به اربعة اقسام كما ذكرناها في رسائل مباحثنا وكان
منهم وهم القليلون من المخلصين وجب ان يامر وصيه عليا ان يعمل بما يمضي بالموت لما ذكرنا بعدم سل السيف
حتى يتميز الخبيث من الطيب ويجعل الله الخبيث بعضه على بعض فيركمه في جهنم فوجب ان يفعل مع اظهار
حقه واعلان كلمته عن القتال والجدال حتى تستنطق الطبايع وتستظهر الكلمة الشرايع ويبدو واستبقان لغاية
الى زمان طويل فدان الذين ان يندرس ولا الاسلام ان ينطمس سل سيفه واظهر امره وهذا الذي اوردت اليه
باب طويل يحتاج الى البسط في المقال ولا احب ايراده هنا واحب ان اجعل له رسالة منفردة اذكر فيها جميع شقوقه
وتفاصيلها العجيبة والغريبة حسبما انتمس من تعجب على رعايته والكلام الموجز الجامع لما اوردت بيانه هو ان الله
سبحانه لا يحل للباطل دولة وايا ما حقه لا يحقوا اهل الباطل ويقولوا لو جهلت لنا دولة واياما لكنا لنا لحقنا
وهو سبحانه يريد قطع حجة كل محتج ورفع عذر كل معتذر فيجعل لهم الدنيا الدنية والمستلذة في الدنيا لهم
فاذا كان الاستيلاء للاعداء وهم يحيلون ويسعون في اطفاء نور الائمة وافساد ذكرهم فوجب ان يجري عليهم
من المحن والمصائب والالام والتقية والخوف وانقطاع الاختلاف بين رعاياهم وغيبتهم ليشابهوا بذلك اهل
الباطل من الاعداء وليسلم بذلك رعاياهم ولينالوا بذلك ثوابهم ويحيطوا الاعداء نكالهم وعقابهم ومع ذلك
يجب ان يتم نورهم في قلوب من ارادهم والقطع به حتى تنقضي دولة الدنيا فيكون وبالا على نصيبهم من الكتاب ويفوز
شيعتهم بذلك الاياب ويكون اعداؤهم في جهنم المآب وهذا محل من نوع الاشارة الى الحقيقة والحكمة والا قد ثبت
بالدليل القطعي العقلي من غير تمسك الى نقل ما اجماع وتواتر واحاد وغير ذلك بل بمحض الفطرة من غير الاستناد الى
احد من الخلق وكم من عجائب وغرائب كتمتها لانس منها عدم تحمل الناس فضلا عن الجهال الاكابر
وقد قال مولانا سيد الساجدين لا تتكلم بما تسارع العقول الى انكاره وان كان عندك اعتذاره وليس كلما تسمعه نكرا
توسعه عذرا ومنها وهو اكثرها الكثرة الكسل والملل لتراكم انواع الهموم والغموم والامراض وتشتت البال و

واختلال الاحوال ومنها ما لا اقدر على التعبير عنه وان كان عندي معناه ومقتضاه ولكني لم احط له عبارة وود الله
دليل عدم الاذن للاظهار ومنها الاحتياج الى البسط في المقال وتمهيد مقدمات طويلة لا يسع الوقت ايرادها وبعد ذلك
اخر وبقي الكلام في هذا المقام في مقامات شتى ومطالب اخرى والذي ذكرت لو نظرت اليه بنظر الانصاف لوجدت
شرابا زلالا وصحوا بلا اعتبار وان خفي عليك شيء منها فليس هو لقصور فيها وانما هو لغموض المطلب ودقة المسلك
ومع ذلك لو تدبرت بما ذكرت بالفطرة المستقيمة الغير المعوجة بشبهات المبطلين تبين لك الحق والله

١٢

خالفني عليك وقد قال الشاعر ومن حضر السلوع يخبر قلب ومن طرب يقدم بهم الحق
قال سلمه الله فقلنا ما في جنبه ومنه بعد بينات المداخل الاربعة مع الاصل الخامس هي الحروف المستخفية اي
اي اف ب ال ك اف ج ي م ي ادال دك ونظاير هذه الحروف هذه ع س غ س م س ج ع ي د س
ج ف خ ظ ع س ص س ض ص ذ اقول هي تلك الحروف المكتوبة والباقي الملفوظ هي البينات ووجه التسمية
ظاهر والزبر هو الاصل في الحروف وهو المسمى والبينات هي الاسم والتسمية انهم لما ارادوا ان يضعوا لكل من
اسمايها زبرها عينه ولما كان الاسم للتابع وبينه وبين مسماه مناسبة ذاتية جعلوا لكل حرف في اول اسمه
وتمم لكل التابع قلبا قالوا بالوجيم قالوا جيم وهكذا ولما كانت الالف ساكنة ولا يبتدأ بها جعلوها
لها الهمزة لانها حركة لا سكون لها كان الالف صورة لا حركة لها فالالف مستعارة والهمزة لها استعارة
فاقتبس حرف الباطن لها ظاهرا وباطنا فجعلوها في مبدأ اسمها وذلك معلوم انشر وانما اعتبر الزبر والبينات
كلاهما هنا وفي ساير مباحث البسط والتكسير لكن مقام البسط مقام التفصيل ومقام الظهور ومستجنات الغيوب
والبينات اسم وصفة الزبر ففيها تفصيل احكام الحروف وشرح اوضاعها ولذا كانت الحروف من جهة البينات
ثلاثة اقسام ملفوظي ومكتوبي ومسرودي فالثلاثي المسرود هو الصفا اي الحرف الملفوظ كالواو والميم والنون
والثلاثي المختلف مكتوبي والثنائي مسرودي واختلاف خصوصيات البينات دليل على اختلاف مستجنات الزبر
الظاهرة في البينات فكم من اسرار غيبية كامنة في الزبر قد ظهرت في البينات ولولا خوف الاطالة لبينت لك
شطرا من ذلك لكنه موكول الى اولي الفهم العالي والادراك المتعالي والاشارة كافية لاهلها والداخل الخامس
هي حروف الاعداد الاربعة انه هي مرتبة الطبايع بل هي نفسها فالمدخل الاول مظهر الناري لانه الفاعل يترود
النارية ولنا الهيئة وعبد النقطة وهو الموضع الاول الذي وضعه الحكيم الجليل لانه اول ما جرى من قلم الصنايع

فالمدخل الثالث وهو العدد الوسيط المجموعي مظهر الهواء لوقوعه تلوه واقرب ما عداه اليه والمدخل الثالث وهو العدد
الوسيط الحقيقي مظهر للماء لكونه تحت الثاني في العدد والكم كالماء بالنسبة الى الهواء والمدخل الرابع وهو العدد
الصغير مظهر التراب لكونه اقل رتبة واقل عددا بالنسبة الى غيره والخامس هو المتحصل من الكل والحاوي للكل
بمنزلة الطبيعة الخامسة الطبيعة الواحدة الحاصلة من ختم الطبايع الاربع هذا على قاعدة المشهور من جعل الاول
النار والثاني الهواء والثالث الماء والرابع التراب ومن جعل الاول النار والثاني التراب والثالث والرابع على
الترتيب باختلاف انظارهم من نظر البروج او العناصر الا ان لي هنا مسلكا اخر وهو ملاحظة البطون والظهور
في ترتيب الطبايع فالعدد الصغير هو طبيعي لانه الاصل الباقي بعد اسقاط الاضافات والوجه الباقي هو الذي
لا يتغير وقد اقمنا عليه براهين قطعية في ساير رسائلنا واجوبتنا للمسائل والعدد الوسيط الحقيقي مظهر
الهواء لانه ابطن من غيره لانه كان باطن العدد الذي كان باطن الحروف والعدد الوسيط المجموعي هو مظهر
الماء لانه كان اقرب الى البساطة والوحدة من الكبير بل فيه ستر القاعدة وبا في العمل كله يجري على هذا العدد
كما ستطلع ان شاء الله وهو الماء الذي به كل شيء حي لانه سر الاشياء كلها والعدد الكبير هو مظهر التراب لكونه
المستكثرة بالمواد المقتضية للبرودة واليبوسة التي هي طبع الموت وهنا وجوه اخر تركناها خوفا للتطويل وبالجملة
فالوجوه كلها تنتج ولما كان الشيء لا يتم الا بمزاج هذه الطبايع ولا تكمل الا بقران بعضها ببعض وجب مزج
هذه لكن التركيب الاهم الاوفق فيقتضي ان يكون بمزج لا يخرج كل منها عن طور تاثيره وسكانه فالحرارة على
شفقته وهي راس الانسان والهواء بعدها وهو صدر الانسان والماء بعده وهو المعدة والبطن في الانسان
والتراب متصل بسفره وهو ما تحت العورتين الى اسفل الرجلين فاقتضى ان يكون الترتيب الحرفي الطبايع
على هذا النسق سيما اذا اردت ان تجعلها مرءات لجذب العشق الملكوتية من اللوح المحفوظ فلا بد من مراعاة
المناسبة في التركيب الاهم والنفس الرحماني سيما في هذا المقام الذي هو ظهور الولاية المطلقة ومقام
اعطاء كل ذي حق حقه وان جرت عادتهم في بعض القواعد بالمزج التام الا ان هذا سر ذلك فافهم ولذا
رتب الحروف على النسق للعزيز بالبينات والزبر فقال ب اي اف ا ف ب الك اف ج ي م ي ا م ا ل د ك
ولم يات في الاصل الخامس بالزبر والبينات لكونه حاصل تلك وسره واصله ولذا ابتدا على
بسم الله الرحمن الرحيم هو مطالعة الله في التدبير مع ملاحظة الالفات الثلث المحتجبة في البسم والله و

الرحمن

الرحمن التي هي الاسم الاعظم وانما خص هذا العدد الخاص اعني الاثنين والعشرين لانه مشتمل على احد عشر
الذي هو سر الهوية ان هو احد عشر فانه ثاني بظهوره وتطوره في العالم في مقام الحجاب ان عرف
ثم الاثنان والعشرون ولما كان الولاية مقام التدبير والتعلق والربوبية اذ مربوب كان في رتبة
الثانية فوجب ان يظهر بهذا العدد المبارك فان في الرتبة المنزلة هو علي لان الاحد عشر في رتبة
التنزل ماة وعشرة وهو عدد علي عم وهو بابه تم وانه في ام الكتاب لدينا لعلي حكيم وهو العلي العظيم
وهو العلي الكبير وهو العليم الحكيم وامثالها والاجري حكم التقدير بحكم اللطيف الخبير العلي بجري عدده
رابعه ولي الله على شيء عدده هو ولما انجلى الجواب من هذه الحروف وبقي في مقام الاحتجاب وكان اقرب
المناسبات اليها عدله الى نطابها على ترتيب ا ب ج د لان النطابات التي يحتاج اليها النطاب سبعة وهي
الفقع والجد والهطع والحسب والنسح والفجس والبتث وهي مشهورة في كتب القوم وها انا اشير
الى نطابات ابجد كما هو المقصود في هذا المقام دون الباقي حذرا من التطويل وما ذكرته من النطابات فبنا
على هذا الترتيب فان سطرها اشترعه الحروف في نطابات مستحقة كل حرف منها بطلب ان حرفين الحرف
على ما هو المذكور في صفايح الجفر وهي بمنزلة الصفحة والبيت الجفر الجامع وبمنزلة الجزء والسطر النطاب
بعني لتلك الحروف المذكورة نسبة الصفحة والبيت والنطاب نسبة الجزء والسطر وبهما وبالجميع يتم حروف
كل بيت وكيفية وضعها في البيوت هكذا البيت الاول ع ع س ج الثاني خ س س س الثالث ع ح ك
الرابع ع ط ج الخامس س ج ذ ب السادس س س ج ش خ السابع ف غ خ غ الثامن ظ ط غ ض التاسع س ج
ص ظ العاشر س ج ض والحادي عشر ص د س اقول تمام نطق الجواب الصواب من النطابات [illegible]
مناسباتها وبالجملة ان الحروف لا استجماع جميع ظهورات المتمات والمكملات الكونية والوجودية وظهور
مستجمعات البواطن والاسرار الكونية الحقيقية كاستخراج اللطيفة الاكسيرية من انحاء التعفينات والتقطيرات
بالرملية لان كلمة الوجود تجري على اسلوب واحد ما ترى في خلق الرحمن من تفاوت وما خلقكم ولا بعثكم الا
كنفس واحدة فاذا فهمت هذه الدقيقة فاعلم ان كل مناسب يميل الى مناسبه وكل مناسب يطلب مناسبة والا
احدا المناسبين اقوى من الاخر فمثلا الحروف النارية تطلب الهوائية وبالعكس والمائية تطلب الترابية وبالعكس
وقد يقال ايضا ان النارية تطلب الترابية لما بينهما من التناسب في اليبوسة والحروف الهوائية تطلب المائية

لما بينهما من المناسبة في المرتبة ولذا ترى اهل الحروف في دوائر الطبايع يجعلون التراب مقدما على الهواء دايما
للنار ويجعلون الماء تاليا للهواء مع ان ترتيب البروج فالاول منها هو الناري كالحمل والثاني هو الترابي كالثور
والثالث هو الهوائي كالجوزاء والرابع هو المائي كالسرطان وهكذا وهذه الحروف هي التي تطلب بعضها بعضا
وكالحروف المتواخية في الصورة كالباء والتاء والثاء والجيم والحاء والخاء وب ت ث ج ح خ د ذ ر ز
وهكذا وكالحروف المتواخية في المرتبة كالميم والدال وهكذا في سائر المناسبات يظهر لك من تتبع كتب القوم اهل
هذا الفن ولا يسع الان ذكر جميع الامثال والعاقل يكفيه الاشارة ومن المناسبات الملايمات بل اعظمها توافق
الحروف المتوافقة الثلاثة في بيوت الجفر الجامع فكل اربعة احرف في تلك البيوت بينها تجاذب وتصادق
وتوافق وكل واحد منها يطلب الاخر ولذا تجد اتفاقها في الصورة الا ان كالاشياء [illegible] الاخرى كالاجرام
الموجودة في العرش والموجودة في الكرسي والموجودة في الشمس والموجودة في النار الكرة الاثيرية والموجودة في
الهواء فان الحرارة وان كانت في الصورة متحدة الا انها تختلف وتتعدد بحسب الاختلاف والتعدد وكل واحد
منها يطلب الاخر بالميل الى جهة الاخر وكما تجد ضرب الفعل الماضي والضرب للمصدر وان اتحدا الا
ان الثاني شعاع الاول وعلى مزاجه وطبيعته فاذا كان كذلك فاذا وجدت حرفين متماثلين او حروفا متماثلة
في البيوت الجفرية مثل اااا ع ع ع ع س س ل ل فكل منها لها حكم غير حكم الاخر وطبيعته وسائر
احكامه وامثاله ولما كانت المناسبة الحاصلة للحروف التي في كل بيت من البيوت اقوى المناسبات واعلاها
واعظمها لوحظت في الحروف المطلوبة الحروف المقترنة بحروف هذه القوابل في الصفحات والبيوت الجفرية
ولما كانت هذه القوابل حروفها اثنين وعشرين وجبت ملاحظة الحرفين ايضا من الحروف المطلوبة لتمام الاثنين
والعشرين اذ الحكمة كما ذكرنا تقتضي ان يكون عدد بسائط حروف [illegible] عند استخراج المطلوب والمراد منه
الذي هو علي امير المؤمنين ابو تراب نقص من الاثنين والعشرين لما ذكرنا من السر المعنوي والسر [illegible]
كما سبق ولما كان الولي سر النبوة ومظهر الالوهية وصاحب الولاية وجب ان يكون البيوتات والصفحات
المنقطة منها هذه الحروف الغالبات احد عشر صفحة واحد عشر بيتا واذا اردت التقاط تلك الاحرف من
الصفحات والبيوت فانظر الى مرتبة الحروف في ابجد ثم انظر الى ثمانها من جهة العدد بل من جهة المرتبة
مبتدئا من الواحد الى الثمانية والعشرين فان الحرف الاول اشارة الى الجزء والثاني الى الورقة والثالث الى الصفحة

والثالث الى

وان
والثالث الى السطر والرابع الى البيت لان الاصل في وضع الجفر كما روي ان النبي ص كان مع علي ع على جبل فاذا
اذ اتاه جبرئيل ع ومعه [illegible] صفراء او بكر تسمى بالجفر فذبحه علي ع بامر النبي ص وسلخ جلده فلما اصبح كان
مطويا ثم جزاه ثمانية وعشرين جزءا وكل جزء ثمانية وعشرين ورقة وكل ورقة بصفحتين يمنى ويسرى وكل
صفحة ثمانية وعشرين سطرا وكل سطر ثمانية وعشرين بيتا وكل بيت يشتمل على اربعة حروف فالبيت الاول من
السطر الاول من الورقة الاولى من الجزء الاول اااا والبيت الثاني كان ااا ب وكذا فقس الباقي ورتب البيوت
على ترتيب حروف النظيرة وان كان على خلاف ترتيب الصفحات الجفرية لان الاوضاع الاول بالنسبة الى هذا النظم
من الترتيب ويعرف ذلك من تتبع مواضع الترتيل ويطول الكلام بذكر تلك الكيفيات والاحوال الاولى اني انا نقول
كما استنبطنا من الاخبار بل هو صريح بعض الروايات ان الباء في بسم الله الرحمن الرحيم اشارة الى العقل والسين الى
النفس مع ان في الترتيب الاولي الحرفي غيره لان الباء اشارة الى النفس والالف اشارة الى العقل فافهم ذلك ترشد
موفقا ان شاء الله نعم وفي هذا الترتيب غلط فاحش يظهر فيما بعد عند بيان الالتقاط المستحصلة من المستخرجة لانا اذا علمنا
بما هو المكتوب لينطق الجواب وانما ينطق على الترتيب المذكور في المستحصلة ومع هذا لان الالتقاط سهل جدا لمن عنده
صفحات الجفر بتمامها او للمفقد المشتمل على رسم البيوت والقوابل الجفرية على النهج الذي ذكرنا هنا اهل الحروف
عند اهل هذا الفن واما مخصوصيات وقوع هذه الحروف المخصوصة في هذه المطلوبات واختصاص كل حرف بما
اختص في تلك الصفحة مع [illegible] من الحروف المطلوبة على القواعد المقررة عندهم والمحققة لديهم فامر
الى الله الا كتابه [illegible] في الصدور ولا يمكن ابرازه في السطور الا اني احببت لمقام [illegible]
له [illegible] ان اظهر له بعض تلك الخفايا [illegible] بعضها لبعض الا ان الاغتشاش قلبي واضطراب [illegible]
على جامع الشعر ما يمكنني ان اؤدي ما اريد لكنك اعلم ان كل شيء مربع بقوله تعالى ومن كل شيء خلقنا
زوجين لعلكم تذكرون وتلك الاربعة هي الاربعة المتناسبة وكل شيء له مناسبة خاصة ورابطة حقيقية
باربعة لانه كونية وخصوصية ذاته ووجوده الا به فان كل اربعة احرف بينها توافق تام وتناسب حقيقي
بها تمام شيء كينونته وسر حقيقته ولذا وجب ان يكون بيوت الجفر اربعة لتمام التاليف والتكوين بحسب
التشريف وقد عرفت وجه الملايمة بطور الحرف المربعات وهو ملاحظة بين الحرف وبيناته وفوقه وتحته [illegible]
الهاء بين وهو حرف [illegible] وبيانه [illegible] تمر بسم الالف على هذه الصورة

عني اي ب وترسم الباء هكذا ا ب ك ج وترسم الجيم هكذا ب ج ل د وهكذا بواقي الحروف وتربيع المربعات
الحرفية والعددية وهذا القياس جميع السلسلة الوجودية الكونية وعلى هذا بنيت بيوت الزيل وصارت
ستة عشر التي هي جوهر الاربعة وبيوت الجفر ايضا بنيت على هذا النظم واما اقتضاء العين العين في البيت
الاول فلان اشارة الى كلمة كن فانها في المبدء الاول يطلب تلك الكلمة في المرتبة الثانية في القران الاول واستنطاق
تلك الكلمة ع والاخرى ايضا ع والثانية فرع للاولى مثل ضرب الفعل الماضي والضرب المصدر فكلمة المشية ظهرت
في الاثر وهو كلمة ايضا تاكيدا لها وهو معنى قول النحاة ان المصدر تاكيد الفعل وهو المفعول المطلق فافهم واما
اقتضاء السين الحاء فان السين شكل المثلث والحاء شكل المربع والمثلث يطلب المربع والمثلث يطلبه المربع لانه
اول شكل برز في الوجود فكان فقد طلب المثلث الاقتران الاثنين عنه وهو هيئة للمبدء الاول وقد جرت عليهما [illegible]
التوحيد والسين هو علي ع لانه تكرير اللام وهو اسم علي عليه السلم لما انفق [illegible] ان اصل الاسم الاوسط
الحرف الاوسط ولذا ورد في الاخبار ان السين هو علي ع وهو اسم من اسماء محمد ص والحاء هو محمد ص [illegible]
تكرير الدال وهو ايضا من وسط اسمه ص مع الميم ولذا ورد في الاخبار ان حم اسم محمد ص ومحمد وعلي ص [illegible]
يطلب كل واحد منهما الاخر والكلام في اسرار هذه كثير وعظيم والاشارة كافية لاهل الدراية ولو كان لي مجالا لذكرت عجائب
من غرائب الكلام ما تحار فيه العقول والاحلام واختصاص الطالب بالحرف الاكثر والمطلوب لسر حالته على عظمة
عليه فافهم واما اقتضاء الحاء السين فللاشارة الى حسن المرتبة في الحاء في مرتبة المئات هو السين في مرتبة العشرات
كطلب الهواء النار واما اقتضاء السين السين كما ذكرنا في العين وهو اشارة الى وصاية الحسن ع لسنة ذكرها لا
يناسب المقام ويحتمل الاشارة الى ان الجيم السين هو علي ع لكنه حين طوى ندرج جلال الخطة فظهر باللام حين ظهر
جل جلال القدرة ولما كان الائمة متممة شعب الولاية المطلقة وتفاصيل ظهوراتها كان امام الحسن ع ظهور السين
لكونه تكرير اللام فعلي ع هو السين في مقام الاولية ومحمد ع هو السين في مقام الثانية فافهم واغتنم واما اقتضاء الهاء
الحاء فلان الحاء [illegible] في الاحاد والواو من مقتضيات الهاء والاستنطاق هو من مطلوباتها وشرح هذه الجملة
مفصل في شرح الخطبة وتعرضنا لذكرها هو انما اقتضى الحاء لان المقام مقام الكثرة والانبساط والتفصيل فكلما
تزيد القوى كان ادخل في المطلوبية الواقعية مع تحقق المناسبة الوجودية وذلك معلوم انشاء الله واما اقتضاء
السين السين في البيت الثالث فلان السين في مرتبة الثالثة هو الحسين ع كما ان السين في المرتبة الثانية الحسن ع

واما الجيم الثاني

وفي البيت الاول لامير المؤمنين ع والحسين ع ثالث غصن من شجرة الولاية فاقتضى بين الحسن سين الحسين ع
وقد بينا وجه اقتضاء الحسن والحسين السين في اجوبة مسائل الفاطمية فليطلب من هناك وهذه البيوت ظهورات
ولي اسنا اللفظي الكاشف عن الولي المعنوي الحقيقي في اللفظ كالروح في الجسد فافهم واما اقتضاء الجيم القاف فلان
الجيم مبدء الاشكال واول ما ظهر من القديم الشكال واول ظهور هذا الشكل المعبر عنه بالجفنة الشجرة فالجيم يطلب القاف
ولان المقام مقام الكثرة اقتضى القاف الذي هو مرتبة المائة ظاء وفي مرتبة الاحاد ولذا الاستنطاق معرف الصورة
انسان عند تقطيع القطعة السوداء الذي هو عالم الكثرة ولان الجيم هو الاول والقاف هو الاخر في رتبة الطبائع
فان الجيم مرتبته في الهواء اولى المائة والقاف وخاتمته في احدهما والمراتب بوجود حرف سوي مستهورة وقد عرفت
طاق اجوبة مسائل الكاظمية ع واما اقتضاء العين القاف وفي البيت الرابع هو كلمة القضاء اللازم للاستقصاء [illegible]
التفصيل والظهور وشرح العلل مستب الاسباب ولما كان متعلق كلمة المشية الشكل المثلث في كل عالم اقتضى العين
القاف في المقام الرابع اشارة الى هذه الدقيقة اللطيفة لان القاف مجموعه القاف واللام مطلوب العين والكلمة وقد عرفت
القاف كرر اللام فافهم فكم من خبايا في زوايا واما اقتضاء السين الحاء فلما ذكرنا من طلب المجانس المجانس فان
السين هي الحاء في مرتبة العشرات والحاء هو السين في مرتبة المئات وقد تقدم طلب الحاء السين في مثله البيت
الثاني وهو هنا انعكاس القضية للطريقة المرضية واما اقتضاء الدال الباء فلان الدال خامسة في النار والباء
رتبة في التراب والهواء وكل واحد منهما يطلب الاخر وانما اختص بها الدال من الحروف النارية والباء من الترابية
اولظهور حجر لسر التفصيل وبيان مرتبة وكيفية مع اختلاف الكيفيات لا بعجمة الان واما اقتضاء السين الحاء
في البيت السادس فلما ذكرنا ولما في البيت السادس من المناسبة مع هذا الاقتضاء وتكرر السين وطلب الحاء
لان السين اشرف الحروف واحسنها لمساواتها زبرها مع بيناتها ولانها اقرب الحروف المناسبة للعولي كما هو
المراد والمقصود في هذا المقام واما اقتضاء الجيم الضاد فلسر التاليف فلان المثلث لا يظهر كما يجب الا بالمربع
فالمثلث دائما للظهور يطلب المربع وبيان هذا المطلب والاقتضاء على التفصيل يطلب في شرحنا على الخطبة فلذلك
هو الجيم والمربع هو الحاء المتكرر من الدال والضاد في المئات هو الحاء في الاحاد ومقتضى رعاية التفصيل والكثرة
ملاحظة الضاد دون الحاء ولان الجيم مع الحاء هو تمام بيت الولاية المحمدية لان الاولية والاخرية [illegible]
وظهرها بالواحدية فهو الاول والاخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم وهو الاحد عشر هكذا اخاطب الشمس مولانا
علي ع حين سلمت عليه فافهم واما اقتضاء القاف العين فلان القاف مبان وكل بيم تام [illegible]

المبادى احرف النورية التى بها تفصيل كل شىء وتمام الكون بعالمين عالم الغيب وعالم الشهادة وهما منشا الكثرات
وظهور لوازم الاثنيات والحجب والسرادقات من النورانية والظلمانية واعظم الحروف دلالة على التفصيل والكثرة
الغين فاختاره وطلبه واما اقتضاء الحاء الغين فلان الحاء من حروف عالم الكثرة والتفصيل لا نه بازاء الثمين
وهو بازاء الواحد وهو من حروف الكثرة كالطاء للوحدة فطلبت الحاء حرفا من حروف الكثرة ولم يكن فى الحروف اكثر
نوعا من الغين فطلبه فانه انسب واما اقتضاء الطاء الراء فلان الطاء خامسة فى الهواء والراء ثالثة فى الماء و
الهواء يطلب الماء لما بينهما من المناسبة فى الرطوبة اولان الطاء خامسة فى الهواء والراء ثالثة فى التراب والماء
يطلب التراب لما بينهما من المناسبة فى البرودة واختلاف الرتبة فى الطبيعة لسر التعديل واما اقتضاء الحاء الطاء
فلان الحاء رابعة فى الماء والصاد خامسة فى التراب والماء يطلب التراب والتعديل يقتضى الاختلاف فى الرتبة
واما اقتضاء السين الواو فلما ذكرنا ان السين فى العشرات واو فى الاحاد فكان ذو الرتبة السفلى الى ذوى الرتبة العليا
وطلب السافل العالى ولان السين ثانية فى الماء والواو درجة فى الهواء يطلب الماء الهواء لما ذكرنا واما
اقتضاء الصاد الطاء فلان الصاد فى العشرات طاء فى المات ولان الصاد ثالثة فى الهواء والطاء خامسة فى الهواء
كما ذكرنا والاختلاف لما ذكرنا واما اقتضاء السين العين فلان كلا منهما من حروف الثانية من حروف الميزان ولان
السين تالى والعين توالى وبينهما ميل واحدهما يطلب الاخر ولان السين فى الباطن هو محل العين كما قال نحن محال
مشية الله واما اقتضاء الضاد الواو فلانهما هو ابنان بميزان الواو فى مقام الدرجة والضاد فى الثانية فيقوى
ضعف الخامسة بقوة الدرجة وكل جنس يطلب مجانسه ويميل الى مماثله واما اقتضاء الصاد الراء فلان الصاد بحر
تحت العرش يجرى فينزل على جبل القاف والقاف اذا كرسى فى العالمين عالم الاجمال والتفصيل عالم الغيب والشهادة
يستنطق الراء فالصاد لكمال الظهور يطلب الراء واما اقتضاء الذال السين فلان الذال خامسة النار وهى طبع
الذكور والسين ثانية الماء طبع الانثى والذكر يطلب الانثى وهذا الذى ذكرنا انما هو وجه من وجوه المناسبات الجزئية
التى للحروف وهذه الوجوه لا توجد عند اهل الحروف ولا يلحظون فى معرفة هذه المناسبات لكنها امر من الفيض
الاقدس على هذا النحو ولا تقتضاء فى بيوت الجفر ويستنطق الجواب منه على نهج الصدق والله الموفق فى كل
باب ومن هذا البيان يظهر لنا الاغلاط التى ذكرناها فى البيوت على حسب المسطر فى نسخة المسائل وقد رأيته هو
ولقد كتبت على ما فى النسخة واشرت الى الغلط فاذا رقت النظر وجدت الامر كما ذكرت لك والله الموفق الصواب
وعليه التوكل فى المبدء والمآب قال سلمه الله تعالى نعلا سنة جتة فاذا حصلنا البيوت الاحد عشر من صفايح الجفر
الجامع

الجامع التى هى نظيرة المستحصلة لهذا العمل نبعد فى تحصيل الحروف المستحصلة من هذه البيوت باخذ الثانى والرابع
من كل بيت فكانت هذه الحروف هى ع س س ح س ظ ط خ ب خ ض غ ح ر ض ط ع و ر س ا فى كما اذا اردت
تحصيل هذه البيوت من صفحات الجفر بعد ترتيب البيوت فالبيت الاول اخذنا الى البيت الثامن من السطر الخامس عشر
من الورقة السادسة عشر من الجزء الرابع عشر وللثانى الى البيت الخامس عشر من السطر الخامس عشر من الورقة الثالثة عشر
من الجزء الرابع والعشرين وللثالث الى البيت الخامس عشر من الورقة الثامنة من الجزء الخامس وللرابع الى البيت
الرابع والعشرين من السطر السادس عشر من الورقة السابع والعشرين من الجزء الثالث وهكذا الى اخر البيوت وكذا
سائر الاسماء مثلا اذا اردت ان تلتقط اسم محمد وجعفر من بيوت الجفر تحد للاول الى البيت الرابع من السطر الثالث
عشر من الورقة الثامنة من الجزء الثالث عشر وللثانى الى البيت العشرين من السطر السابع عشر من الورقة الثالثة
عشر من الجزء الثالث واذا اردت استخراج هذه الحروف من تلك البيوت وعندك الحروف المستخرجة فاجعل كل
حرف منها من الذى عندك الاول والثالث اى بمنزلة الجزء والسطر فاذا حصلت الجزء والسطر فاعمد الى الحروف
المقترنة بها من حروف الصفحة والبيت وتم البيوت وخذ النظائر واعد المقدم والمؤخر فان نطق الجواب
فهو والا فلاحظ الحروف الاخر حتى ينطق الجواب ولابد من ان ينطق انه وان كان الناظر عارفا باسرار الحروف
ومناسباتها الغيبية المعنوية من الطبايع ومناسبة الاحوال يسهل عليه الاستخراج والا فلا بد من ملاحظة تلك
الحروف واخذ نظائرها والتردد بينها حتى ينطق الجواب الصواب وقولكم نظيرة المستحصلة الظاهر انه غلط لان
ما ذكرهو نظيرة المستخرجة والمستحصلة هى حروف الاثنين والعشرين المأخوذة من البيوت من الثانية والثالث
اما الحروف التى بمنزلة الصفحة والبيت والحروف ظاهرة وهى المستحصلة من تلك البيوت فاذا سلمه الله تعالى من
هذه الحروف لما طلبنا النظائر وعملنا المقدم والمؤخر واحذف ظهرت الكلمة واللقب والاسم وقد طابقه
هذه ب ت ا ا ى ا م ا م ب ع ى ل ن ن ا د ل د م ب د ط و لما عملنا المقدم والمؤخر ظهرت هذه العبارة ابو بكر
اصل المؤمنين على اقول انما كان اصل الحروف المستحصلة ع ح س س ح س ظ ط خ ب خ ض غ ح ر ض ط ع و ر س
كانت نظائرها ب ت ا ا ى ا م ا م ى ع ى ل ن ن ا د ل د م ب د ط ا فاذا عملت المقدم والمؤخر بتقديم الثانى فهو
وهو الالف ثم الاول ب وهكذا تاخذ حرفا من الاخر وحرفا من الاول فيكون الحاصل من المقدم والمؤخر هكذا
ا ب و ت د ا ب ا م ى د ا ل م و م ن ى ن ا ع ل ى فظهر ما ذكرنا ان ب قبل ع وجعله م غلط وانما هو ضعف كما

لا تنطق … بذلك ظاهر مصلح والباقي واضح صحيح للسائل المستفيد بنظرة ع ودون نظرة ع ولا ينطق الجواب
بها الا بما ذكرنا فافهم ما سألت فاكل سلمك الله ودين نفس هذه الحروف بين كتب سيمتنا اسماء من الاسماء الحسنى
تواب بارئ عالم امين مؤمن علي الحي … هذا آخر … وهي تلك الاسماء المباركة هكذا ب ادي …
اب ام ى ح م و م ن ع ل ى ال د … تمام الاثنين والعشرين حرفاً وهذه الاسماء الستة هي ظهورات الولي
في العوالم الستة وهي مقامات الولي التي هي الاسم بين الكاف والنون فقد ظهر بها الولي باطواره واطواره في تبارك
في عالم العقول والتواب في عالم النفوس والامين في عالم الطبيعة ولذا كان جبرائيل الموكل بعالم الطبيعة ذكر
الامين والمؤمن في عالم المثال والعلي في عالم الاجسام من حيث اشتماله للعوالم كلها ولذا كان عليا الاعلى
هو جسم والحي جامع العوالم والشئون والاطوار كلها فالالف اشارة الى سر المبدء واللام الى المنتهى والزاء
الى الجهة الجامعة للمراتب … الاسم الباطن في مقام الابتداع والتواب في مقام ولو انهم
اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما والامين في مقام النبوة
وكونه خزانة لجميع العلل والاسباب والمؤمن في مقام انما انا بشر مثلكم … في المقامات كلها التي الالف
شرح مبدئيته واللام اثبات كونه محلا للتشبيه والزاء تعريف … تأكيد لبشريته في العالمين عالم الدنيا
والآخرة والرجعة وعالم الدنيا والآخرة وهذا آخر ما اردنا ايراده في هذا الجواب لترتيب توفر الملال واختلال الاحوال
وعلى الله التوكل في الحال والمآل وصلى الله على محمد وآله الطاهرين   تمت الرسالة

١٢

المسئلة الثانية … بعض الرموز … ان الحروف عالم مثل عالم الذوات وفيها جميع ما في
العالم من الاحوال والاوضاع والقرانات والطبايع والصفات وسائر الامور … بيان … الكل فان
الكل على جهة التفصيل يؤدي الى التطويل … لا يمكن الاستقصاء … اذا الفها … لا طارها
فمن وصل الى بعض الرموز فاز بالكنز فاعلم ان الله سبحانه لما خلق الذوات وكينونات حقايق في مقام التفصيل
جعل لكل ذات صفة ولكل صفة صورة … صفات الذوات وحالات آثارها … احكامها …
شئونها فلولاها لم تظهر صفات الذوات واحكام الكينونات الغيبية في عالم الشهادة بل لكل عالم لان الحروف
لها مراتب اذ لا تنحصر في الالفاظ الحسية الجسمانية او النقشية بل لها مراتب اربعة عقلية وفكرية ونفسية
… فالعقلية هي القوى المستجنة في كل حرف والفكرية هي الحروف الغيبية المجردة … مثالية …

ملكوتية

ملكوتية وروحية وذوقية وعقلية معنوية واللفظية هي المؤلفة المقطعة من الهواء المضغوطة بالضغط
والقرع والقلع والرقمية هي صورة المكتوبة المنقوشة ولكل منها احكام وآثار يترتب عليها ولما كانت بمقتضى
على طبق الموصوف وكانت مراتب الذوات ثمانية وعشرين لفرقت الحروف ايضا على ثمانية وعشرين حرفا
فيكون في كل مرتبة حرف لوجوب المناسبة والمرابطة بين الصفة والموصوف ولما كان لكل مرتبة لها جهات ثلاثة جهة
الى جهة مبدئه فهو صرف اسم مبدئه لما ذكرنا سابقا من جهة كونها صرف الدلالة عليه وجهة كونها … المبدء و
ملتقيا الفيض من المبدء وجهة صرف المائية والماهية المظلمة المدلجة فالجهة العليا نور محض وخير بحت من جهة
الاضافة والجهة الثانية لما كانت مشوبة بالعليا والسفلى فاذ غلب فيها الى العليا فيغلب جهة النور والبعث
عنها فيغلب فيها جهة الظلمة واما الجهة السفلى فهي شكسة الرأس بعيدة عن الخير والنور والترجيح وحصل ظهورات الحروف
على هذه الجهات الثلاث فاول تلك المراتب في الوجه الاعلى العالم هو اسم الله البديع فبان اثره الالف من الحروف التي
هي الاعلى رأسها في الجهة العليا الوسطى العقل وبان اثره الالف ايضا في الوجه الاوسط وآخرها والوجه الاسفل الشر
المحض الجهل الكلي وبان اثره الالف المنكوسة هكذا … وثاني المراتب في الوجه الكلية الاعلى الباعث وبان اثره
الباء من الحروف في الوجه الاعلى وثانيها في الوجه الاوسط النفس الكلية وبان اثرها الباء في الاوسط وثانيها في الوجه
الاسفل الباطل النفس وبان اثرها الباء المنكوسة هكذا … وثالث المراتب في الاعلى … اسم الله الباطن وبان اثره
الجيم في الاعلى وثالثها في الاوسط الطبيعة وبان اثرها الجيم في الاوسط وثالثها في الوجه الاسفل الباطل … في
وبان اثرها الجيم المنكوسة هكذا … ورابع المراتب في الاعلى اسم الله الآخر وبان اثره الدال في العليا ورابعها في الاوسط
المادة الكلية جوهر الهباء وبان اثرها الدال في الاوسط ورابعها في الاسفل الباطل الفاسد مجتمع في الطبقات …
وبان اثرها الدال في الاوسط ورابعها في الاوسط المادة المنكوسة هكذا … وخامس المراتب في الاعلى اسم الله الظاهر
وبان اثرها الهاء في الاعلى وخامسها في الاوسط المثال شكل الكلي وبان اثرها الهاء في الاوسط وخامسها في الاسفل الباطل
… العقيم وبان اثرها الهاء المنكوسة هكذا … وسادس المراتب في الاعلى اسم الله الحكيم وبان اثرها الواو في الاعلى
وسادسها في الاوسط جسم الكل وبان اثرها الواو في الاوسط وسادسها في الاسفل المجرد وبان اثرها الواو المنكوسة
هكذا … وسابعها سابع المراتب اسم الله المحيط وبان اثرها الزاء في الاعلى وسابعها في الاسفل … وبان اثرها
الزاء المنكوسة هكذا … وثامن المراتب في الاعلى اسم الله الشكور وبان اثرها الحاء في الاعلى وثامنها في الاوسط الكرسي

وبإزائها الحاء المكررة ح وتاسع المراتب في الأعلى اسم الله الغني وبإزائها الظاء في الأعلى وتاسعها في الأوسط فلك
البروج وبإزائها الظاء في الأعلى وتاسعها في الأسفل الفجرة وبإزائها الظاء المكررة ظ وعاشر المراتب اسم المقتدر
وبإزائها الباء في الأعلى وعاشرها في الأوسط فلك المنازل وبإزائها الباء في الأوسط وعاشرها في الأسفل بهيمة و
بإزائها الباء المكررة ب وحادي عشر المراتب اسم الله الرب وبإزائها الكاف في الأعلى وحادي عشرها في الأوسط
فلك زحل وبإزائها الكاف في الأوسط وحادي عشرها في الأسفل الباطل ارض الشقاوة وبإزائها الكاف المكررة ك
وثاني عشر المراتب في الأعلى اسم الله العليم وبإزائها اللام في الأعلى وثاني عشرها في الأوسط فلك المشتري وبإزائها اللام
في الأوسط وثاني عشرها في الأسفل ارض الإلحاد وبإزائها اللام المكررة ل وثالث عشر المراتب في الأعلى اسم الله القاهر
وبإزائها الميم في الأعلى وثالث عشرها في الأوسط فلك المريخ وبإزائها الميم في الأوسط وثالث عشرها في الأسفل ارض الطغيان
وبإزائها الميم المكررة م ورابع عشر المراتب في الأعلى اسم الله النور ورابع عشرها في الأوسط فلك الشمس وبإزائها النون في الأعلى
ورابع عشرها في الأسفل ارض الشهوة وبإزائها النون المكررة ن وخامس عشر المراتب في الأعلى اسم المصور وبإزائها
السين في الأعلى وخامس عشرها في الأوسط فلك الزهرة وبإزائها السين في الأوسط وخامس عشرها في الأسفل ارض الطيش
وبإزائها السين المكررة س وسادس عشر المراتب في الأعلى اسم الله المحصي وبإزائها العين في الأعلى وسادس عشرها في الأوسط
فلك عطارد وبإزائها العين المكررة ع وسابع عشر المراتب في الأعلى اسم الله المبين وبإزائها الفاء في الأعلى
وسابع عشرها في الأوسط فلك القمر وبإزائها الفاء في الأوسط وسابع عشرها في الأسفل الباطل ارض الممات و
بإزائها الفاء المكررة ف وثامن عشر المراتب في الأعلى اسم الله القابض وبإزائها الصاد في الأعلى وثامن عشرها
في الأوسط كرة النار وبإزائها الصاد في الأوسط وثامن عشرها في الأسفل الباطل كشكل الكلب وبإزائها الصاد المكررة
ص وتاسع عشر المراتب في الأعلى اسم الله الحي وبإزائها القاف في الأعلى وتاسع عشرها في الأوسط كرة الهواء
وبإزائها القاف في الأوسط وتاسع عشرها في الأسفل الباطل السموم وبإزائها القاف المكررة ق والعشرون من المراتب في
الأعلى اسم الله المحيي وبإزائها الراء في الأعلى والعشرون منها في الأوسط كرة الماء وبإزائها الراء في الأوسط والعشرون
منها في الأسفل الباطل بحر الأجاج المالح وبإزائها الراء المكررة ر والحادي والعشرون من المراتب في الأعلى اسم الله
المميت وبإزائها الشين في الأوسط والحادي والعشرون منها في الأوسط كرة الأرض وبإزائها الشين في الأوسط والحادي
والعشرون منها في الأسفل الباطل ارض النجمة وبإزائها الشين المكررة ش والثاني والعشرون من المراتب في الأعلى

اسم الله

اسم الله العزيز وبإزائها التاء في الأعلى والثاني والعشرون من المراتب منها في الأوسط المعادن وبإزائها التاء في
الأوسط والثاني والعشرون منها في الأسفل الحجارة والحديد وبإزائها التاء المكررة ت والثالث والعشرون من
المراتب اسم الله الرازق وبإزائها الثاء في الأعلى والثالث والعشرون منها في الأوسط النبات وبإزائها الثاء
في الأوسط والثالث والعشرون منها في الأسفل النبات المر وبإزائها الثاء المكررة ث والرابع والعشرون من
المراتب في الأعلى اسم الله المذل وبإزائها الخاء المعجمة في الأعلى والرابع والعشرون منها في الأوسط الحيوان وبإزائها الخاء
في الأوسط والرابع والعشرون منها في الأسفل المسوخ وبإزائها الخاء المكررة خ والخامس والعشرون من المراتب في
الأعلى اسم الله القوي وبإزائها الذال في الأعلى والخامس والعشرون منها في الأوسط الملك وبإزائها الذال في الأوسط
والخامس والعشرون منها في الأسفل الشياطين وبإزائها الذال المكررة ذ والسادس والعشرون من المراتب في الأعلى و
السادس والعشرون منها في الأوسط الجن وبإزائها الضاد في الأوسط والسادس والعشرون منها في الأسفل شياطين الجن و
بإزائها الضاد المكررة ض والسابع والعشرون من المراتب في الأعلى اسم الله الجامع وبإزائها الظاء في الأعلى والسابع والعشرون
منها في الأوسط الإنسان وبإزائها الظاء في الأوسط والسابع والعشرون منها في الأسفل شياطين الإنس وبإزائها الظاء المكررة
والثامن والعشرون من المراتب في الأعلى اسم الله رفيع الدرجات والثامن والعشرون منها في الأوسط الجامع بجميع
وبإزائها الغين في الأوسط والثامن والعشرون منها في الأسفل إبليس لعنه الله وبإزائها الغين المكررة غ فهذه
هي مراتب الموجودات وبإزاء كل موجود في كل مرتبة حرف تؤثر فيه بتأثيره وتفعل فعله وتنفعل بفعله إذا قدرت بالميزان الطبيعي
لكل حرف بإزائها الخواص المختصة بكل مرتبة فيستدل بها إليها فكانت العوالم والمراتب الغير المتناهية إنما حصلت
من قرانات هذه المراتب بعضها مع بعض كما أن اللغة والأوضاع والكلمات الغير المتناهية إنما حصلت من قرانات
هذه الحروف بعضها مع بعض وهذا الذي ذكرت إنما مفتاح كل ما يشكل من أسماء الله الهادي إلى الصواب وبه يظهر أسرار
السنة والكتاب واعلم أن في الحروف حروف متحابة وحروف متضادة وحروف ذكرية وحروف أنثية وحروف
متواخية ومفردة وصامتة وناطقة وظاهرة وباطنة ومتصلة ومنفصلة وخاصة وعامة وروحانية وجسمانية
وعلوية وسفلية وجمالية وجلالية وليلية ونهارية وغربية وشرقية وشمالية وجنوبية وثابتة ومنقلبة
ومتحركة وساكنة وبسيطة ومركبة ومذكرة ومؤنثة وشمسية وقمرية وعقلية وحسية وعالية وسافلة وسعيدة
ونحسية وفاتحة وخاتمة ورتبية وشفعية ولطيفة وكثيفة وحيوانية ونباتية ومعدنية ونارية وهوائية

وائية ومتابية فاما المتحابية ب ت ث ج ح خ د ذ ر ز س ش ص ض ط ظ ع غ ف ق ك ل م ن ه و ي وكل حروفها
متناجج ومتباط وقد يطلق عليها المتهادقة وأما المتضادة فهي حروف اهطم ف ش ذ مع حروف ب او ي ن ص
ت ظ وحروف ج ز ك س ق ث ض واما المتعادية فهي الحروف الاول مع دح ل ع ر خ غ والحروف الثانية مع احرف
الثالثة فتلابة واما الحروف الفكرية فهي التي تكون في مطلب النفس في اختراع الامور الكلية ويجمعها الثلاثة حروف
المثلثة كما ورد في الحديث من الرضا مما رواه في عيون اخبار والتوحيد واما الحروف الرقمية فهي على نوعين وذلك
باعداد جملى للحروف واعداد رقم الهندى بقلم اهل الهند ويسمونه بقلم الانوار ومثال الاول الالف احد والباء
اثنان والجيم ثلاثة الى اخر الحروف ومثال الثاني الالف ا الباء ب ج ٣ د ٤ وهكذا الى اخرها واما الحروف المتواخية
فهي المزدوجة مثل ب ت ث ج ح واشالها واما الغريبة فهي التي لا يكون لها حروف بين الحروف بما لها مثل اهم
واما المتقاسمة فهي د ر س ص ط ع ك ل م واما الناطقة فهي مثل م ن و وهذا مذهب اهل المغرب واما اهل المشرق فهم
يقولون الفاصل الحروف ذوات النطق واما الظاهرة فهي التي يتلفظ الشخص عند النطق واما الباطنة فهي التي تظهر في اللفظ
لا في الخط كالالف في الله والرحمن وتطلق ايضا على تكسير الحروف واما المتصلة فهي التي اذا كسرت وبسطت الحروف يجمع كل
حرف على طبيعة وتنتظم التناسب واما المنفصلة فهي التي تكسرت وتنتشر بالتكسير واما الحاصرة فهي حروف المراتب مثل
اب ج د واما العاشرة فهي حروف الدقائق وما بعدها الى اخرها مثل ص ض ظ غ واما الروحانية مثل الالف واشكالها
في المرتبة واما الجسمانية مثل ح ص ض صحاب اجسام في تشكيلها واما العلوية فهي حروف المراتب والسفلية هي حروف
الدقائق واما النهارية فهي النورانية وهي ص ح ط ع ل ع ن ح ر س ق ه ي واما الشرقية فهي ايقغ بكر جلش دمت
هنث وسخ ذعظ حفض طصظ واما الغربية فهي اهطم فشذ الى اخرها واما الجنوبية فهي منصع محذ واما الشمالية
فهي ابجد سوز حطي وهي احد في الاعداد واما المتحركة فمثل الحاء واشكالها واما البسيط فهي حروف المجانبة والمكررة
ومعنى التكسير فكيك الاسم وبسطه وتفصيله بالحروف المقطعة واما المركبة فهي حروف المؤلفة المجتمعة من بسطها والتكسير والمذكرة
فهي اصول الحروف من الالف الى الضاد والمؤنثة مثل فهي حروف يتلفظ بحروف الهاء واما الشمسية فهي حروف الحارة واما
القمرية فهي حروف البارد والعقلية هي حروف المراتب والتبع واما الحسية هي الحروف التي الشعوذية كما ان العقلية
هي حروف الحلق والفالكية ما كان عددها مثل المقلوبة ما كان عدده بسائطها ونجارا النعبية في اوايل السور
الحمد في ش ع ض ظ ع ذ ع والفاتحة مثل ال و ت ى والخاتمة مثل م ا ى ن والوترية ما كان بسائطها ثلاثة

الوفاة الحيه

الحروف الحارة والشعفية ما كان منها رجعا دستة واللطيفة هي النورانية والكثيفة هي الظلمانية وهي الليلية و
النباتية ب هم ح ك ن و ق ت ر ع والحيوانية ف ج ه ك د ر ث ص والمعدنية ح ر ط ل س ص ش غ لا
واما حروف الطبايع والمراتب والدرجات فانظر في هذا الجدول فاعرفها ونسبة المرتبة الى الدرجة وهي الى
الدقيقة وهكذا الى اخرها فيل الهاء الالوهيه وقيل عشرة والكل وجه فرز ان تفاد بجا الحروف بهذا الميزان فاذا وقع التعادي والتناسب بين الحروف المتعادية فاعرف اطبايعها من

ناريه	ترابيه	هوائيه	مائيه	قبل الانبياء
ا	ب	ج	د	[illegible] الانبياء
ه	و	ز	ح	ابراهيم ادريس
ط	ي	ك	ل	موسى
م	ن	س	ع	ادريس
ف	ص	ق	ر	يوسف
ش	ت	ث	خ	عيسى
ذ	ض	ظ	غ	آدم

هذا الجدول ثم عدلها بما يناسب مقامها ورتبتها من الحروف المخلوطها كما هو المقرر عندهم واما الحروف الساقطة
فهي التي تسقط عند الطرح او عند البسط او غير ذلك من الاعمال والثانية تقابلها واعلم ان الحروف على ثلاثة
اقسام مكتوب وملفوظ ومسرود فما كان من الحروف ثنائية تسمى مسرود وما كان ثلاثيا فان كان اولها على اخرها
كالميم والنون والواو فهي ملفوظة والا فمكتوبة وطها تقسيم اخر لانها تنقسم الى جبروتية وملكوتية وملكية فما كان
من حروف الحلق فهي جبروتية وما كان من حروف الوسط فملكوتية وما كان من حروف الشفة فملكية ولها تقسيم
اخر وينقسم على كل منها تعاريف واحكام وتاثيرات غريبة عجيبة يطول بذكرها الكلام ولا اطلاع عليها الا كل الى
كتب اهل الجفر الا ان الذي ذكرته كليات العلم فالمتفطن يلتفت الى التدبر ويستخرج الكنز والله الهادي الى الصواب
وعليه التعويل في المبدء والمآب تمت ارادة ... ثم جرح ... بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد واله الطاهرين وبعد فيقول العبد المسكين احمد بن زين الدين الاحسائي
قد ارسل الي بعض السادة الصالحين الطالبين للحق والدين وهو السيد السند السيد محمد بن السيد عبد القاهر
السيد محمد الجواب في تبيين كلام الملا الكاشاني في معنى الفناء في الله والبقاء بالله وما يشبه ذلك من المعاني
فكتبت بلغنا الله تعالى في ... عبارة الملا المذكور بما كان المحلى وجعلت تلك الكلمات كالشرح لها قال الملا
قال الطالب المسترشد في الخيرات بقاه الله واسعده بحسن لقائه ورضاه قال ... قال اهل المعرفة المراد بفناء العبد بقاؤه
ذاته الفوقية انما قالوا ليس فناء ذاته بعينه في الله لان ذلك يستلزم الاتحاد والاتحاد يستلزم المساواة والتجانس
والمجانسة ولا يكون ذلك لامتناع ذلك عليه سبحانه وتقدس عن امكان المساواة والمجانسة والمنقصة او

بذلك المعنى يتناولونه لخروا من السماء فتخطفهم الطير وتهوى بهم الريح في مكان سحيق وان كان يوهم على بعض من
ادعى العرفان بانه حق وذلك لعدم تحقق عرفانه ومن اشعارهم فيا انا لولم قولنا عرهم جُبلت نفسك في نفسي كما
جُبل الخمرة في الماء الزلال فاذا سرّك شيء سرني فاذا انت انا في كل حال ولا فائدة في الكلام معهم ولسانه بعيد
كلامهم وبالجملة فليس المراد بفناء العبد في الله فناء ذاته في الله لما قلنا فان ذلك ربما بل المراد فناء الجهة البشرية
التي لها جهة ربوبية الحق فان كل عبد له جهة من الحضرة الالهية ولكل وجهة هو موليها اقول ان مراده
بفناء العبد في الله فناء جهته البشرية التي هي وجوده من الله سبحانه في ربوبية الحق سبحانه بان لا يكون له
اعتبار من نفسه وليس له التفات الى حال من احواله بل كلها مستغرقة في الاقبال عليه والالتفات الى جنابه في
حركات العبد وسكناته وجميع شئونه كما قال تعالى قل ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك
له وبذلك امرت والمثل في ذلك ولله المثل الاعلى مثل عبد عرف مالكه بحيث كانت جهة عبوديته ورقيته تامة
في جهة المالكية سيده بمعنى انه في جميع احواله ليس له اعتبار من نفسه لا يفعل الا ما امره سيده ولا يتجاوز ما لم
يكن مأمورا بامر سيده فهو مراتب وكل احواله لخدمة سيده ففي الحقيقة هذا العبد عرف سيده حق معرفته بحيث
فنيت جهة عبوديته ورقيته في مالكية سيده ولو انه فعل شيئا بغير امر سيده لكان ذلك مستقلا في ذلك
الفعل متعينا في نفسه بحيث يقال ان فعل هذا الشيء ليس فعلا لمولاه لانه ليس بامره ولا يكون في هذه الحال فانيا
بعبوديته وجهة رقيته في مالكية سيده بل خالف مقتضى ذلك وفي الحال الاول في الحقيقة فعله هو فعل سيده
ولا يلام على شيء قط بخلاف الحال الثاني فانه ملوم لاستقلاله بفعله فلا يكون في فعله فانيا في مالكية المولى قال
الله تعالى تحقيقا كما في الحال الاولى وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى فجعل سبحانه فعل نبيه عليه السلام فعله
سبحانه لانه فني فيه بهذا المعنى وقوله فان كل عبد له جهة من الحضرة الالهية يعني ان العبد في كل احواله
شئونه ليس له من نفسه كما من احد من الخلق حول ولا قوة لان الممكن بذاته مفتقر الى الغير في تحقيق شيئيته ووجوده
في كل احواله شئونه يوجب استعداده لقبول ذلك المدد الذي به قوامه من ذلك الغير الى جهة خاصة به من حضرة
الفيض ومثال ذلك الصورة في المرآة ليس لها قوام بنفسها ولا تحقق وانما تقومت بالمدد الذي تستمده من المقابل
وذلك المدد هو حقيقتها من الجهة الخاصة بها من المقابل فاذا قابلنا المرآة الوجه من الشخص مثلا انطبعت فيها
صورة الوجه وتلك الصورة المنطبعة لا حقيقة لها الا صورة الوجه وبها تقومت المنطبعة وهي محتاجة الى وجه

الاستمداد

الاستمداد والى جهة الوجه لولاها لما انطبعت ولو لم تكن شيئا وتلك الجهة هي باب الوجه يعني ظاهر صورته ومعرفتها بها يعني
فالوجه مقابل المنطبعة من هذا الوجه والمنطبعة وانحصر على هذا الباب سواء الاستمداد وقابليتها الاثنان باكيفا
وفقرها بذلك الجناب والى هذا اشار بقول سيد العابدين عليه السلام الهي وقفت الكون ببابك ولذا الفقر الى جنابك
وهذا اشار الى رحمه الله تعالى بقوله تعالى ولكل وجهة هو موليها ولكن هذا سر مطوي عن اكثر العارفين وستر عن اكبر
الواصلين وهو قوله تعالى هو موليها لانه وليها ما تولت بتوليته وهو سر خفي من اسرار القدر ممتنع نشره الا لمحرم
اهل بفلاد من سفالة اللاهوت وبالجملة فجهة المنطبعة بعينها انيتها وشيئيتها في جهة صورة الوجه كما مر فان
هذا الفناء لا يحصل الا بالتوجه التام الى جانب الحق المطلق حتى تغلب الجهة الحقية على الجهة الخلقية لانك اذا
نظرت الى الصورة المنطبعة مع قطع النظر عن صورة الوجه تحقق لها ماهية في نفسها وشيئية قائمة بذاتها
ولكنك جهلت الحقيقة ولم تعرف الامر على ما هو عليه في نفس الامر لان حقيقتها ليست شيئا الا باظهار صورة الوجه
صورة الوجه المقابل فاذا نظرت بهذا الاعتبار ومحوت سوى ما عرفت لك العلم من تلك الحقيقة الظاهرة صورة الوجه
المقابل فاذا نظرت بهذا الاعتبار ومحوت وهو معنى غلب الجهة الحقية على الجهة الخلقية فاذا عرفت ذلك معنى فناء
جهة المنطبعة في جهة الوجه عرفت المنطبعة بالوجه لا العكس وعرفت الوجه قال عم يا من دل على ذاته بذاته وقال
عم الله اجل من ان يعرف بخلقه بل الخلق يعرفون به وقال امير المؤمنين عم ما عرفت الله بمحمد ثم ما عبدته
انه رحمه الله ضرب مثلا لهذا الفناء كما مر بقوله كقطعة الفحم المجاورة للنار فانها بسبب المجاورة والاستعداد
بقبول النارية تشتعل قليلا قليلا الى ان تصير نارا فيحصل منها ما يحصل من النار من الاحراق والانضاج والاضاءة
وغيرها وقبل الاشتعال كانت باردة كدرة وهذا المثال مثال لحال العارف الفاني ومثال امره فانه اذا قطع الاعتبارات
حتى قطع الاعتبارات نفسها كما قال علي عم كشف سبحات الجلال من غير اشارة يعني ان لا اشارة اليه من سبحات الجلال هي
حجاب بل الكشف حجاب وتطلع وعنهم عم ما معناه ان المحبة حجاب بين المحب والمحبوب فاذا جمع الاعتبارات
تحقق الفناء وحصل له حقيقة المثال يعني مثال الفحمة اذا اشتعلت بالنار فانها تكون بصفة النار وهو قول علي عم
وخلق الانسان ذا نفس ناطقة ان زكاها بالعلم والعمل فقد شابهت جواهر اوائل عللها فاذا اعتدل مزاجها وفارقت
الاضداد فقد شارك بها السبع الشداد واذا تحقق ذلك تحققت محبة الله له فيكون كما قال تعالى في الحديث القدسي
فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وكنت بصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها الحديث وقوله تعالى ايضا
يا عبدي انا اقول للشيء كن فيكون الخ وهذا الكشف نظير لان المحبة في قول المحبة عم لا [illegible] فرق بينك وبينها الا انهم

عبادك وخلقك ثم تبين ره الطريق الموصل الى ذلك فقال وذلك التوجه لا يمكن الا بالاجتناب عن اضدادها ونقائضها
وهو التقوى ما علاها فالمحبة هي المركب والزاد هو التقوى يعني ان كل مسافر يريد قطع مسافة يحتاج الى
الزاد والراحلة لانهما شرط الاستطاعة وهذا السفر قبل حصول الشروط وقبل قطع المسافة والبلوغ الى الغاية
ابعد من كل سفر لان السفر قد ذكره الله في قوله لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس وهذا لم تبلغوه الا بكل الانفس
واذا حصلت الشروط كان هذا السفر اقرب من كل سفر قال عم وان الراحل اليك قريب المسافة فاخبر عم بقرب
المسافة للراحل لا المقيم فالمهم فالمحبة هي المحبة يعني الصادقة وهي ايثار المحبوب على كل ما سواه والطريق الموصل
والشيء المبلغ الى تحصيل هذه الراحلة الطيبة هي القيام بالآداب الشرعية والصبر على الاخلاق الربانية قال عم
ما زال العبد يتقرب الي بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به الحديث واما الزاد فقال الله تعالى
بذلك العباد فقال تعم وتزودوا فان خير الزاد التقوى وهي تقوى الله في سرك وتقوى نفسك في احوال الذين
تقوى الناس في معاملاتهم وما يرتبط ويتعلق بهم وهو معنى قوله الاجتناب عن اضدادها ونقائضها في هذه المراتب
الثلث والتصريح بتضادها وتناقضها يعود على المحبة الحقيقية والمناقض لها المحبة الخلقية نفسها بجميع ما لها من
احكام الامكان فمن القيها بجذافيرها حييت بريقها قال تعم في حق موسى وما تلك بيمينك اي بوجهك يا موسى
قال هي عصاي اتوكأ عليها يعني [illegible] عليها في تحقق الانية واهش بها على غنمي من رعاياه واتباعه من جميع امته
ولي فيها مآرب اخرى استدل بفقرها على غناك وبجهلها على علمك وبعجزها على قدرتك وبحدوثها على ازليتك
وبعدم حصرها على سرمديتك وبعدم حلولها على تفردك وغناك وبعدم معرفتها على قدسك وبعفلتها عن يقظتك
عن خلقك بصفاتك الى غيرها من الافعال القيها يا موسى ولا تشتغل بي عما سواي ولا تعتمد على غيري ولا تلتفت الى شيء
فالكلام اليه فالقيها بكل اعتبار فاذا هي حية تسعى وهي مثال للمتعلقين بالله قال خذها بعد ما حييت بالالقاء
سنعيدها في قوس ادبه سيرتها الاولى فافهم فهمك الله واياك واسم الظاهرية انني اخاف عليهما من
التكلم ولقد اوضحت لاهل الاشارة على خوف من فرعون وملئهم ان يفتنهم فقال الشاعر اخاف عليك من غيري ومني
ومنك ومن مكانك والزمان ولو اني جعلتك في عيوني الى يوم القيمة ما كفاني ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
وصلى الله على محمد واله الطاهرين والحمد لله رب العالمين تمت بعون الله ... مستغرقة شهر رمضان
سنة الاثنتي عشرة بعد المائتين والالف من الهجرة كتبت من نسخة بخط المصنف ...
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبيه الامين وعلى اله الطاهرين وعلى صحبه الاكرمين

والتابعين

والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين وبعد فيقول العبد المسكين احمد بن زين الدين هذه كلمات ذات تبيين
تبين عن الحق المبين في هذا المضمار بايماء الى اسرار تتيقن في الاسطار يكاد سنا برق سينيه يذهب بالابصار وكشف
بعض اشارات الحق الكامل الشيخ علي بن عبد الله بن فارس فحداه الله في دخول حظيرة قدسه وتقلبه بين اصبعين من اصابع
لطفه امين قال لما جال بنا قلم المعاني في ميدان البيان القلم مصباح المعاني ... نظر ... عبارة ... الفتاح
بين الحرفين ... النقطة ... صاحب حبان الصادقة ... الشجرة
المتبع ... الباكورة ... الدهر ... بواطن حادث
المعاني هو قصب الياقوت وفيض اللاهوت وقوله في ميدان البيان الميدان له احد عشر مضمارا اشار تعم اليها
في سورة التوحيد في مقام التفريد ... الغرب ... فالخمسة اشارة الى الحجاب ... الثبوت ...
المجرد ودعا آنه التسديد وهو اسم المتقمع بالستر ظاهره الظهور وباطنه الظاهر من حيث هو ظاهر وباطن باطنه
الظاهر وباطن باطن باطنه الباطن من حيث هو باطن وباطن باطن باطنه الباطن والسنة حجب من سحاب
الجلال اعلاها الحجاب الابيض وهو حجاب ... لانظير ... سلكه غير محجوبه
يفقد لانه حقيقة المجرد ودونه حجاب بالتوحيد والانبساط ... لا يعطاه غيرهم الا انهم كما قال
يتعارفون بينهم ودونه حجاب الياقوت ... ودونه حجاب الدرة والمداد ...
الاطوار ... الاكوار ... الاعيان ودونه حجاب هياكل التوحيد ... القريب ...
البعيد ودونه حجاب الظلمات ودعاه التشكلات كثير العقارب والحيات فالخمسة اثبات الثابت ببدل اثبات
والسنة مباينة لجميع الادراكات والبيان ينظر في هذا الاحد عشر المضمار كما بيناه قال الى هنا من الكلام ...
بالتشبيه والاستعارة على باب التشبيه الكلام الوجيز الرابع من مراتب ... المذكورة ... التشبيه ...
الثلاثة من بسم الله الرحمن الرحيم والاستعارة ... واحتجابه عنك بك كما قال عم ... التوحيد
والنقطة والبراق هي بحرة بني اسرائيل ... البرزخ ... المرتبة الاولى والثانية من مراتب الواو وهي حجاب الذهب
ومركب العرب قال ... الرفرف الاخضر ... العروج المجازي الى سدرة المنتهى الرفرف الاخضر هي البراق ومأوى
الاشواق والاذواق ... التلاق وذكره بالعروج المجازي انما جعله مجازيا مع انه هو العروج حقيقة
لنسبته الى الحق سبحانه لان الحقيقة مجاز الحق وهو المرتبة الثانية من مجازه تعم في الوجود الثاني اي المقيد ...

المخافى من مراتب الواو وسدرة المنتهى لها الحوار لانتهاهى اعلاها فى الوجه الاول الى المطلق المرتبة الثالثة
من مراتب الهاء من سبيل البيان وفى الوجه الثانى اعلاها المرتبة الاولى من مراتب الواو فى سبيل البيان
قال والخطاب من جانب الطور الايمن من البقعة المباركة تحت ظل الشجرة الخطاب اشارة الى قوله نعم ركنى
ما لا تعلمون والطور هنا الالف يعنى الذكر الاول وهو ذو النقطتين وجانبه الايمن بابه وصاحب القوس القويم
والصراط المستقيم والبقعة هى وادى طوى وما استنار بنار النار وما حوى وهو ظل الشجرة وسدرة البقرة
والشجرة هى الف الهاء مراتب الهاء واطرها اولها باطن باطن الباطن من حيث هو باطن واخرها الظاهر
معين الفيوضات والمشرع والخطاب هو تلك النعمة القائم بتلك الظل الذى هو المشرع والبقعة الوادى القائم
بتلك الشجرة قال تعالى الذى جعل لكم من الشجر الاخضر نارا فاذا انتم منه توقدون اشارة الى الخطاب وقابل الخطاب
وقال تعالى يوقد من شجرة مباركة زيتونة اشارة الى دوام المدد بمشهد الفيومية قال من مصطلح اهل الفلاح
الحقيقية الموسوية المسماة فلسفية بالدلالة الهرمسية الحرفية القرآنية الحسابية الابجدية يريد بذلك
ظهور العلوم بعد محو الموهوم فى مرآة المولود المكتوم فى روضات الجنات بانهار رفيع الدرجات فالفلاح
هى اخت النبوة ومعصة المروح وقوله الحقيقية كما قال تعالى والله خلقكم وما تعملون وقوله الموسوية اشارة الى نظام
الى ظهور الصنائع عن موسى [illegible] فرت على خالته بحق [illegible] فارون بباطل يعنى عواقبها وذلك لظهور الصنائع
التكوينية والتدوينية عن يد الكليم فى التكميل والتتميم وقوله فلسفية اشارة الى فعل الطاهرة وظهوره
دورة الظهور بالقائل حكيم يعنى بتدبير واحد فنظام الخالق كنظام الرزق وكنظام التكليف بالعبادات و
كالدنيا والاخرة وما فيها وما بينها وما امرنا الا واحدة ما خلقكم ولا بعثكم الا كنفس واحدة قل الله ثم ذرهم فى خوضهم يلعبون
فمن عرف ذلك وقف على ذرات التكليف بل على الخلق كالصلوة او على صنع البعوضة مثلا بالعلم الكرسى
والعرش فانه كلى العلوم وصحائف المعلوم ودبر المكتوم ويقدر بما يفوته من ذلك يفوته من مطلوبه وهى
الدلالة الهرمسية والاعداد الحرفية فى تنقلاتها فى زبرها وبيناتها والايماءات القرآنية والحسابات
الابجدية الوفقية والعوقية وقال من الحروف النورانية بطريق يسفر عن وجه الاشارة ويميط عن لثام
العبارة بما لا تخالف من شيئا بابينة الدلالة عليه وضمنها ما شاء من الرحمة اليه توكلا على الله سبحانه فيما شاء
بما شاء وهو علما [illegible] وقد من وتعيا دخبير بصيرا اعلم ان الحروف الهجائية على قسمين نورانية وظلمانية وكل

منها الملفوظ

منها اما الملفوظ واما مكتوب واما مسرود والكلام على النورانية فالملفوظ حرفان اشار بهما الى النبوة فى الخزينة
لانها سنة والتغيير اشارة الى تفرده تعالى وبرسم ما سواه ومن كل شئ خلقنا زوجين ويجمعهما الى البحر الذى تحت
العرش قال ادن من صاد لبنوضا صاد حرفان ص الى غيره لك والمكتوب سبعة اشارة الى الطواف الاسبوع
السبعة اكمل الاعداد فتكون اذا كتبت بعدد حروف الفاتحة من غير تكرير اربعة عشر اشارة بانها الهها
الى ان سنة القرآن فى الفاتحة والمسرود خمسة اشارة الى الهاء اذ هى اول الاسماء كان الهاء اظهر الاشارات بينا
بذلك الى ان ليس بعد حذف حرف واحد منه اشارة الى المسمى كما الهاء ليس بعدها اشارة الا المسمى الغيب
ذلك من الاسماء وقوله بطريق يسفر عن وجه الاشارة الطريق ان الحقيقة لكونها تطرد العطا فبانقطاع الشجرة لا تمر
ولكن بثمرة وظهورها من شرطها كمال التلقى وتمامها لا ارتقى اربعة وجوه باربعة وجوه الاول فى الوجود بالشجرة الارض
والثانى فى العقل بالشجر الابيض والثالث فى النفس هى الزمع والصدر بالشجر الاصفر والاحمر والرابع فى الجسم بالشجر الاخضر
وما فى [illegible] فالتلاحد الاول هى التمام وهى مع الرابع هو الكمال فالثالث يظهر فى البيت المعمور الربع والاول يظهر فى
العرش الرابع والكل معنا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولعلكم انهم لما قال تعالى الست بربكم افترقوا
باعتبار احوالهم على ثلاث فرق الاولى قالوا بلى بكمال التلقى وتمامه يعنى تبين لهم انه العقول كما لاهم عالمين
بما ولهم فظهر واعلاء محققين ليس بينه وبينهم حجاب عنهم والثانية قالوا بلى مستعلقين بنعم يعنى كانوا محجوبين
بالمفضح حال الخطاب بحال ذلك بينهم وبين حظهم ولو قطعوا اعتبار انفسهم طاروا وفازوا [illegible] عليهم
صورة الخطاب وهم كارهون وحيى بينهم وبين ما يشتهون فقالوا بلى مع الذين اضطروا فكانوا جاهلين فى
عاليهم غير محتدين لرشدهم قال تعالى بل اتيناهم بذكرهم فهم عن ذكرهم معرضون والثالثة قالوا بلى غير مكرهين
ولا عارفين فكانوا كما شئ ربك سبحانه وقصد السبيل فمن تعرف فى هذه الدار لحق باحد الفريقين على حسب حاله
والا ارجى لامر الله فمن كان عنده اثارة من علم فليجعلها معرضا لحالة التلقى حتى يدرك الملقى اليه بالتحقق
ثم لينظر ما سبيل السالك من غير هذا الطريق وقال الشاعر اعيدهم وجودك لا انشهد لما اقول ودعيه الجهد
طرا وبكمنيه وذلك لان الكلمة الوجود ظل الموجد الفاعل لما يشاء كما يشاء بلا امر احد ولا مضاد بنزل الله
المختار بما شاء فمن فهم واما الاشارة فان فيها كما لا يقال لقابل الا لقاء وشرط ما ذكر بان يجك النطفة
ويزيل الغالطة قال اعلموا يا اهل الصنعة انكم لو طلبتموها للدنيا لم تظفروا بشئ منها مطلقا
وان طلبتموها للترقى الى مشاهدة العالم العلوى فربما تظفرون بشئ منها انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ
ما نوى اقول ما ذكره هنا من الاسرار المقطوع بها فلا تفسير لها حاجة الى تفصيل الاحوال وضرب الامثال وهو

يحتاج الى التطويل ولا داعي له هنا قال واعلموا ان علم القضاء عند من اشياء حقيرة لو صرحت لكم بها لحلفتم انه يكون
ذلك وتقلتم كيف يكون هذا القرآن من هذا الحقير اول الامر كما ذكر وكيف لا تكون حقيرة وهي ملقاة على المزابل
ينكرها كل جاهل ولكنها مثل لخساسة العبودية اذا دبرها الحكيم انغمست في عزة الربوبية قال ثم ان الله
يحب التوابين ويحب المتطهرين فاذا علمت الى هذه العبودية وفضلتها كما امرك الحكيم عليه السلام بان تغسلها ودنس
جسدها بالماء الطهور ودنس روحها بالتوبة وتوجهت الى العبادة التي هي خدمة العبودية الظاهرة في ظلمة الليل ونحو
وسحقت جسدها بالرياضة التي هو العلم والتوبة واقمت العلوم في الاصيل والبكور وزكيتها بالزهد عنها وامت
عن سوى الطهور وجمعت اليها عالم الكون على الكون وقربها بين الاناثي والذكور وجاهدت تلك الكثافة في الليل و
النهار حتى يظهر اللب ويخرج من الظلمات الى النور خرجت ملك اخت النبوة من باطن الستر لان هذا الحقير مثل
حقارته عند الجاهل بحقارة العبودية عند الجاهل بها وعزازته في حقارته عند العالم بعزازة الربوبية
في حقارة العبودية والى هذا اشار علي عليه السلام بقوله وخلق الانسان ذا نفس ناطقة ان زكيتها بالعلم والعمل فقد
شابهت اوائل جواهر عللها فاذا اعتدل مزاجها وفارقت الاضداد فقد شارك بها السبع الشداد … فالانسان
المكتوم مثل للانسان الاعلى وهو مثل الانسان الكبير والوضع واحد والتركيب واحد والمدبر واحد وكل من
مهين والكل في قرار مكين الى قدر معلوم فقدرنا فنعم القادرون قال واعلموا بان هذا العلم الموفق اذا شاهد
حقارة هيولاه استرجع الى مولاه ونطق بقول لسان … ما شاء الله كان وما لم يشاء لم يكن اعلم ان هذا الموفق له
لمرحالات عالية العليا يرى الله بالله فلا يرى ما سواه فهو الشاهد والمشهود والشهادة وقال جعفر بن محمد
عليهما السلام لنا مع الله وقت هو نحن فيه ونحن هو ونحن نحن وهو هو الحديث لان الشهادة حجاب ما لم يكن
هي الشهود ولهذا قالوا … الحجة حجاب بين المحب والمحبوب الخ والحالة الثانية ان ينظر الى ذلك باعتبار انه
مقام من مقامات التطهير والظاهرية قال … لقد تجلى الله لعباده في كتابه كلامه ولكن لا يبصرون وهذه الحالة
مقام الاسترجاع ومحل الانتفاع ومن نظر اليها بنفسها فهو من الهمج الرعاع قال واعلموا ان هذا الشيء كان
وله صورة مرآة ينتقش بها ويوضحها وصورة المرآة سر اعظم سورة البقرة وهي الف لام ميم فمن قابل هذه
الشيء بهذه الصورة ورأى الشيء منتقشا بالصورة ورأى الصورة متجلية على الشيء فانه بالمطلب … كنوز الدنيا
والآخرة وصار علم اليقين وعين اليقين قبض يده والحق اليقين فنا درجة الكشف وهي للانبياء وخاصة العلماء
ورثة الانبياء ومن لم يمكنه المقابلة بهذا الشيء الى هذه الصورة ولم يشاهد هيئة الانتقاش ولا هيئة التجلي
فانه على غير الطريق ولا استقامة وذلك هو الصراط المستقيم فوكه هذا الشيء اشارة الى انسانهم فان الانسان

كانسان وصورة سره انما التي ينتقش بها هي من كونه عقلا الى كونه غافلا في اكواره وادواره وذلك من اول النقلة بين
الى الخروج تفصيله وتقطيعه وحرقه بنفسه ويكون ترويجه بها حتى يموت في رابع الاكوان هذا في عالم الغيب فاذا نزل
نزل ماء فقال نحو انتم انزلتموه من المزن ام نحن المنزلون والمزن شجرة تحت العرش تقع منها النطفة فتسري
في النبات وتجري بينها في الاغذية قوى لطيفة تبقى في قبرها مستديرة تحفظها الطبيعة فتجري تلك القوى
في الطعام فاذا طبخت المرة ما هذا الانسان … الكيلوس فاذا طبخت ثانية انقسم قسمين اعلاه كيموس وهي
الانسان الادني واسفله تدفعه القوى الى علاه القوى فيثبت شجرة تنبت بالدهن في عالم الادوار وصبغ للاكلين
وهذه الشجرة هي التي تفصل حتى يطير غرابها ويتفرع حجابها فاذا انفلقت بها ما ذكر حتى تنزل ما حصل منها النمي
الملقح ونظرت البيضة التي اشار اليها ابن ارفع رأس فرتبها في بطن امهات ذات الوقود نطفة ثم علقة ثم مضغة
ويكسى لحما وينفخ فيه الروح وهو الانسان الفلسفي الحجر الكريم انتجاج العالم الناطق بالحق والصواب عند اولي
الالباب فتجلى الانسان المعلوم في الانسان المكتوم بالصورة لانه مثله والى هذه المرآة اشار علي عليه السلام بقوله
وانت الكتاب المبين الذي باحرفه يظهر المضمر والنطفة وما بعدها في عالم الجمود وان الانسان لا يلد الا انسانا
ولا يكون الذهب الا من الذهب وانه لا يكون الذهب الا من معدنه وفي معدنه كل الذهب والفضة
معدن والعلى فاسد وانه بذلك شاهدهم من فهم وانما قال بها عند سورة البقرة لان سورة البقرة عبارة
من هذه الاحرف الثلاثة وهو اصح التفاسير فيها من باب الحقيقة فالالف اشارة الى العلم الجاري في النطفة وهو
هذا الروح المذكور لانه الاب المربي والصانع المنتهي واللام اشارة الى الروح المحفوظ لكونه للنطفة حفظ وهو
البدن المنير وهو البيرة وهي النفس يعني البنات الموصلة وهي المرتبة الثانية للالف واول بينهما تركيبه ولما على
الالف واليم التي هي نصف القاف بواسطة اللام والميم اشارة الى الارض المقدسة في الجنتين المدهامتين فهذا
مقابلة الصورة للاشياء والنقش والتجلي عليه فاذا سيرت الجبال ورأيت الارض بارزة وفوق ذلك علم اليقين ثم
علم اليقين يتحقق في الصدر ويتم الخوف المستلزم للهرب الموجب للنجاة وعين اليقين يشرق في القلب ويتم
الرجاء المستلزم للطلب الموجب للوجدان وحق اليقين يتجلى في الفؤاد ويتم ايثار الله على ما سواه فالفؤاد
نقطة في القلب والقلب نقطة في الصدر والصدر نقطة في الملك فالملك محل النفس والصدر محل الصور المجردة
عن المادة والقلب محل المعنى المجرد عن المادة والصورة والفؤاد محل الحقيقي للعلوم عند محو الموهوم كما قال علي عليه السلام
لكميل وفيه يظهر التجلي بالمتجلي له قال واعلموا بان هذه الكلمة من العلم هي صعبة المقالات ولكن عزازة هذه
العلم وصيانته ما فتش المبدع الاول كتابه المبين الف لام ميم ذلك الكتاب لا ريب فيه اراد وجه صعوبة الكلمة انها

اقامة ... بغير عالم الاجسام في غير عالم الزمان بل اسفل ما تدركه بشعريها اهل الملكوت واهل الجبروت في الدهر
ما علي المنعوت بشعريف اهل اللاهوت في السرمد وما ترى شيئا اصعب من ذلك على من لم يو [illegible] المسائل ثم لما كان
الفاعل الاول واحدا وهو الحق كانت صفته الاحدية وصفة فعله الواحدية وسرت الواحدية في اثر افعاله
فلما ظهر الوجود الحق بالوجود المطلق في الوجود المقيد كان كما قال الشاعر كل شيء فيه معنى كل شيء فتفطن واصرف
الذهن الى كثرة لا تتناهى عددا فلاحظها وحدة الواحد حق فكل شيء يشهد لكل شيء فكان الكتاب التدويني
الذي هو القرآن طبق الكتاب التكويني الذي هو الفرقان طبق الكتاب التكويني الذي هو العالم بل العالم كتاب
تدويني والقرآن كتاب تكويني لان القرآن الثقل الاكبر والعالم الثقل الاصغر كل منهما مبني على صاحبه لن
يفترقا حتى يردا الجامع لها المحض فصارت الحروف النورانية التي توشحت بها الاغيار كما انطبعت بها ارواحه
فيها جميع ما في السورة من الاحكام والامثال والاخبار والاسرار الى غير ذلك كما كانت الكيان في المغيبيا كلها بجميع
كل انسان كما هو عيان لمن له عينان قال واعلموا بان هذه الحروف هي حروف النورانية التي توشحت بها
اوائل السور وعددها نيف وسبعون حرفا بالتكرار واربعة عشر حرفا من غير تكرار في تسع وعشرين سورة
والقمر قدرناه منازل وجه كونها نيفا وسبعين حرفا ظهورها بالعدد الكامل في مرتبة الآحاد بالسبعة وفي
مرتبة العشرات بالسبعين ووجه كونها اربعة عشر من غير تكرير ان هذا العدد هو عدد يد قال تعالى يد الله فوق
ايديهم والسماء بنيناها بايد بل يداه مبسوطتان اليد اليمنى الحروف النورانية وذلك قبل قال ثم سبقت
رحمتي غضبي فلذلك اطلق عليها اليمين والشمال ولان الحروف هي الابداع الثاني وهي مظاهر تلك الحروف الالهية
بعد الالف الاولية التي هي النفس الرحماني واما هذه الالف التي فيها بحبحة الهمزة وهي شرارة من تلك النار
وذرة من ذلك الاشعة [illegible] في الصورة وعشرين سورة كونها في تسع وعشرين سورة اشارة الى عدد
الحروف بعد الالف اللينة على ما اتفق اهل [illegible] واسراره بذكر لام الالف من حروف الهجاء وهو مظهر الالف
الالف وصورة له ولهذا فهو مبنية بهذه الحروف كما لذلك الالف وانما ذكرت الحروف النورانية التي هي نصف الحروف
فانها الا اربعة عشر منها ولم تذكر الظلمانية لتاصلها وتبعية تلك فترك تلك في مقام النورانية ازاء الى
على جانبه وان وجدت ثانيا بالعرض به والقمر قدرناه منازل اشارة الى ان القمر يزيد الى اربع عشرة بعدد
النورانية وينقص في اربع عشرة ليلة بعدد الظلمانية واشارة الى النفس الكلية وظهورها في العلويات الاربعة
عشر غيبا وشهادة نورانية وفي السفليات الاربعة عشر غيبا وشهادة ظلمانية والى اسبوعي النفس الفلكية
قال واعلموا بان طريق الكلام على هذه الحروف النورانية بعلم البسط هذا فيما اصطلحناه ها هنا [illegible] من

دون تكسير

دون تكسير ولنتكلم على هذه الحروف الثلاثة ببعض من طريقة البسط واختصارها فالكلام على بسط الحروف
تنعقد ... حملة الاوراق وفيما قاله الوصي عليه السلام لو اردت ان اتكلم على الف الحمد لاوقرت منها سبعين
وقرا وهذا اعظم شاهد لما اوردناه باب مدينة العلم علي عليه السلام ان علم البسط بحر لا ساحل له وافعل هذا الكلام
مضت الاشارة اليه وهو ظاهر في ان كل شيء فيه معنى كل شيء وكلا فيه من المبدأ
كان الكل ... والحروف هي الابداع الثاني وهي الفاظ اسمائها الفاظ [illegible] من الحروف الكامع من خلال
السحاب وصور هياكلها اعداد وكذا صور اسمائها فكل حرف مستقر في اسمه لانه لفظ كاسم وليس فيه الا الهمزة
صارت بالهاء القريب المتحرك من الهاء في المخرج والثلثة يلتبس اسمها وصورتها بالالف اللينة بلا ما به
ضده باسم اللينة والمتحركة لان المتحركة اول مظاهر اللينة وشبه الحروف بها صورة وعدد والفرق بينهما الا
لا يجوز بها اسم مشخص ولذا عبر عنها الظهور بها في سائر الحروف بخلاف المتحركة فيفرق بينهما في الاسم لان
الحال مجازا المتحركة التي هي الهمزة والهمزة مجازا اللينة فافهم واصل الاعتقاد اشارة الى النقطة التي في العدد
نحبه بالنسبة الى الوسائط الغالبة فالكل حرف هيئة في المرتبة الاولى وعدد غير كونه في المرتبة الثانية
وهاهنا غيره للاول في الثانية وكذا في الرابعة كما هو مبين في البسط الترقيعي في المرتبة الثالثة الا انه في الرابعة من
اول الثلاث اقرب شبه بالاول لانه التربيع الثاني لان التثليث اكمل سطح في شرف الوحدة لتركبه من
ثلاث نقط وكل حرف له عدد ينظر فيه في الاول وينظر في اضعاف اضعافه في الثانية وفي ثالثة في الثالثة وفيها
وكذا اسمه وعدده وبيناته وتكريره وفي فروعه في نسبته الى مثله من الاثنان والتكفل بذلك علم الجفر
الذي املاه صلى الله عليه وآله على علي عليه السلام برموز المقضي فوق احساس الكرم بيني وفوق غاية
الشرح على جبل فاران وكل حرف بذلك المعنى يتضمن كل شيء في عالم حقه قال الباقر عليه السلام علم كل شيء في حس
حد كان النطوي عليه الالف فهو في الالف قال عليه السلام انا باطن السين وكلما اشتمل عليه الاسم فهو في السين وكلما حواه
الميم فهو في القاف المحيط بالدنيا فبسط الحروف بحلاله الدنيا والآخرة وقوله لا وقرت سبعين وقرا تمثيل
لاهل التمثيل والا فهو بحر لا يسد بالقليل وكيف وانما يحتاج الاوراق انفسها وتشبه الالات الى نظائرها ولو نظر
الف الحمد وابن قوله تعالى والبحر يمده سبعة ابحر ما نفدت كلمات الله وعند اشار الكاظم عليه السلام فيها الى العيون الخمس
والخمسين قال وعندهم ما ان الناس انتهى بجميعها قرءوا صغيرها وكبيرها فانظر ما هذا الحديث ما اشبهه بكلام
الوصي عليه السلام وقول الشاعر لكنت اعلم اني ما اوفيه كنت سئلت بما لي منه بالكتم الى العمر الابلبك فانظر الى
ان شمت مجامع القبول كيف التناسب في هذا اللفظ من كلام النبي والوصي عليهما السلام وكيف الاتفاق في المعنى بينهما من

ومن القائل اعرض في قولي بليلى وتارة هند وللايلى عنيت ولا هند اراد بالاتفاق بين اذ قربين وتر الواقعة
في حروف الهجاء في الجملة وهو باب شريف يشتمل على سر لطيف ومعنى في القرآن يراد به تفسير ظاهر الالفاظ وقد
يراد به باطن التأويل وهو مقام صعب المرتقى لا يكاد يثبت عليه قدم الا لمن عرف حيث ومن وكيف ومن
فصوله وموصوله واخلص لله العبودية واما غير ذلك فهو ان حفظ شيئا غابت عنه اشياء فمنع وقس
صغيرها بكبيرها ان صغير لشعل كبير الى بلد لم تكن بالغيه الا بشق الانفس وهو قوله وجعل لكم من جلود الانعام
بيوتا تستخفونها يوم ظعنكم ويوم اقامتكم ومن اصوافها واوبارها اثاثا ومتاعا الى حين وتلك البلد
هي الوطن في قوله عليه السلام حب الاوطان من الايمان وهو الذي اشار عليه السلام اليه بقوله ما انا التي اتى يجمع الخير وهو
الايمان لقوله تعالى هو حسيبها وحسبها واشار عليه السلام بقوله سبحان وتعالى العين في عشق كامل تعالى الى التسليم
الكامل للخصوص هذا المورد وكذلك قول الشاعر واصحاب العلم في هذا الميدان يتيح مجراه وليس هذا متعاه قال
واعلموا ان الكلام على ابسط الطرق شتى فمنه ان الكلام على الالف من الف لام ميم يحتمل ان المقصود بها
في هذا الموضع ما صح فان صح فهو حرف الف على حالها ويحتمل ان المقصود بها عشرة فان صح فهو حرف ي ويحتمل
ان المقصود بها مائة فان صح كلا فهو حرف ق ويحتمل ان المقصود بها الف فان صح فهو حرف غ وقد حال بينها
وبين سعرتها صدف العبادات ونشر الاشارات فان اشتاق الى النفس تمكنت مما في باطنها ولما فانت عنه
شغاف هارو ما تشحبها نريد بقول الحق وهو يهدي السبيل هذا كلام نريد في مقامه بلا زيادة ولا نقصان فيه كذا
فمن ذلك الكلام على الالف من قوله الف لام ميم الخ فقد بيانه من اذكر منها وشرحها وما ذكر من المراتب الاربع
العددية الحرفي ولا الطبيعي والحق في هذه الالف لمن جاس خلال تلك الديار ونظر بعين الاعتبار التي
تبوءت عشرة بيوت شاذ كل نظر سوا نظرها كبيت العنكبوت ان العالم قائم بعقود لحدها في كل مقام وان
ظهر في مرتبة العشرات والمئات فان ذلك لظهور صفات ورسوم بقيات واما الف فمبسوطها من حروف الهجاء
الباء الموحدة ومن المراتب الياء ومن المقامات ثمانية وعشرين على تلك المنازل ومنازل الحروف وقد مضى
بيان الاشارة اليها في القناعة واعلم اني ساعة وصلني كلامكم استغرقت حتى كتبت هذه المعاني الترامقا
ولم استقص في الكلام لان الغاية الصلة والامتثال وتحصيل باقل من ذلك والا فما اظنها تنتهي الا بالجهد
مع الشرط لقد همت بالوصول الى حضرتكم لفاق الدهر ومعاقبة الامور وما قولي سلامي على جبرانه عليها
اعز على العشاق من ان يبيتها فان ضياء الشمس يعد جبينها نعم وجهها الوضاح يشرق حينها والحمد لله رب العالمين
وحلت وتمت وكملت في الثالث عشر من شهر شوال سنة ثمان ومائتين والف ... ذلك مصليا مسلما ... ربهم

١٢٨

بلغ ...

وبه نستعين

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد النبي الامين الصادع بالحق المبين وعلى آله الطيبين
وصحبه الاكرمين اما بعد فقد ورد من الجناب الذي هو بحر الحبر الاوحد عادة العدد منتهى الامد ومادة المدد
المتجرد عن سمات صفات نفسه ... الملوك لاوطاره في اطواره لاعتدال فسطاسه ومعياره الشيخ العلي
علي بن عبد الله بن فارس اطال الله بقاه واخذه هواه الى رضاه فقد ورد منه ابيات يشير في ظاهرها الى
الصبابة ومن باطنها الى ما هو الصحيح والاشارة فاحببت ان اشير الى بعض تلك الاسرار بما اقتبست من ذلك الكتاب
من الانوار وكان شرح كلامه منه اقتباسا واستفادة وسبكته في بوتقة العبارة وقلبته في قالب الاشارة ومنه
واليه ليرى في نظم بدعه محبتا محررا بالاستفادة عنده كما ترى وقوله شاهد والقول سبحان لعقل القائل وقال
اطال الله بقاه في رضاه غريبة من ديار الغرب سبتها واصلها عجمي من غير تمويه فلتعجبت بالفتى الشرقي
فاولها جنس البعيد ونوع الجنس يدريه اول لهذه البيتين تفصيل الاملاك والمالك والثاني في عالم
الارواح واما الاول فالغريبة هي هيئة مغرب وهي مادة البدن ومزاج التدبير ودار الصغير ومادة الكبير اصلها من الغرب
وبلادها الغرب وسكانها الغريب من بعد ما ظهر الوقف وان كمن فمن طويتها حيث الحركة والكون وهي الجاثم
التي يغسل بها ريش الغراب فاذا ظهرت فضى عليها بالاغتراب وهي الماء الجامد والبخار المتصاعد وعليها دار الوجود
في قبة الصعود وهي حياة البقاء والخلود اذا شيعت في رفاقها المستطاب وتستر بلباس الغراب فلتت في طي نقاب
فانتجت بالعجب العجاب ان خفيت خفيت في الاخطوط وان ظهرت ظهرت في اثر الخط المبسوط تنبت بورق الانس وحيده
الانفاس وهي مزاج الراح في الكاس واصلها اتحاد المولد والمحتد وتلك الام ابنتها في الرضاعة والحياة الغريبة غذاؤه
مجردة ولا مرض كما ذكرت غيبها الغريبة ذوقه وانية واصلها من القابليات هي من الارض ظهرت ولا هي بها ظهرت
ومن ارضها غربت وما تربت هي قمر الوجود وبرج السعود قال الشاعر ... فدكرتني ليالي وصلها
بالرقيب كلانا ناظر قمرا ولكن رأيت بعينها ورأت بعيني فتعجبت بالفتى الشرقي بعد غربها وحججها اي
نورها ضيع في ذوائبه بفتحه بالقباء الاصفر وقرب اليه راية الاسرار وهي ايمة كما قال ابن الفارض ... اوسط
لها البيت الاحرف البيت الاول لانشر الناس لها كلمة وشمس الوجود الجائلة فاني اليه بمرسم التي خلقني الله نفيه
فلما ابرزت النار من جانب الطور المحال راسمت القرار ولم يغير لها قرار فقال بينها الفاضي واشار عليها بالتراضي
فجمع بينهما ذلك الحجاب فلما اجتمعا طار الغراب فجمع الله بينهما بما احدهما كما قال لو انفقت ما في الارض ما الفت بين
قلوبهم ولكن الله الف بينهم فاعتنقا وناب من حيتها وغاب في سترها وانتجا فاصلها لجنسها فاصلها الجامع
لجنسها وفصلها ترتب من شغفها بحيه فلان اول ... ادبر الفتى الجنس البعيد في النوع القريب فايالي النوع

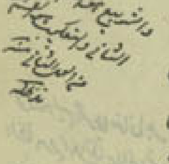
خلافها

الجنس العجيب فاذا هو مولود بالغ صبي وضيء شجاع كريم بطبعه يهزم الصفوف ولا يكترث بالالوف وتلك حالة
في ستة ايام يوم الاحد تكونت نطفة البيضاء ويوم الاثنين صارت علقة ظاهر طبعها الى الخضرة ويوم
الثلثاء صارت مضغة متجزجرة ويوم الاربعاء صارت عظام الانسان تام القوى وهي الطبايع الاربع
ويوم الخميس كسي لحما وصورة ثرى ويوم الجمعة نفخ فيه روح فسوى فقام في البيت بشرا سويا فنحو يليق بما
لما لطيف به اسبوعا فلما انفلق الفجر بالنور وتم عمود الصبح نظر الى الكنز صياح الديك ونعق الغراب و[illegible]
الحانة والطاوس على الغصنين الاعليين اللذين اذا وضعا اجتمعا واذا جمعا [illegible] افترقا فقام ذلك
الشريف المولود لانه المقصود بنتيجة الماهية والوجود ويجمع شمل العابد والمعبود وهذا هو الامر [illegible]
الاسرار والفرج في عالم الانوار والشجرة الطيبة في عالم الاشباح وهو الجامع في عالم الحيوانات [illegible]
واما الثاني فالعزبية هي الماء الابيض الذي يشرب منه ارواح السعداء في الجنة المدهامة والنور الابيض
بالاضافة الى العاشرة واضحا هي ارض الجرز الساكنة فارض الموات خلقت هي بعلها [illegible] وقربا عينيها
ويلبهم من عشرة اشياء من العرش فيضة ومن الكرسي ومن السموات السبع ومن الارض الاولى [illegible] كل [illegible]
اربعة [illegible] وهي الطيور الاربعة في الجبال العشرة [illegible] اربعة قال تعو واتممناها بعشر [illegible] واعدنا موسى [illegible]
ليلة ثم اتخذتم العجل من بعده وانتم ظالمون واربع كل [illegible] من العشرة [illegible] التثليث قال تعو واتممناها بعشر [illegible]
تعو وهو الذي يرسل الرياح بشرا بين يدي رحمته حتى اذا اقلت سحابا ثقالا سقناه لبلد ميت فانزلنا به
الماء فاخرجنا به من كل الثمرات كذلك نخرج الموتى لعلكم تذكرون والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه الاية فالرياح
الفلك الشرقي والرحمة حكمة الحكيم وتدبير العليم والسحاب الثقال [illegible] ريح المحبوب من ما احب [illegible]
به المحبوب فسقناه من [illegible] الى بلد ميت وهي ارض العشيق بعد ان تغسل وتجرد [illegible] فيهم ما اذا سئل
اجاب [illegible] حين قال لهم الست بربكم قالوا بلى وهو بالسؤال والمقال بالحال وهذا الحال [illegible] بالتمييز
وهو سر التنجيز [illegible] الماء وهو [illegible] العشرين التي هي الملك [illegible] الحول الى الخمسين التي هي بيان
التعيين وهي الماء في نظم العدد التام اعني الستة الايام والثاني هو السادس في المرام الالف [illegible]
من السحاب الخالط من الالف القائم والحجاب اللازم وهي الماء ايضا في نظم العدد الكامل اعني طرف الاسبوع والاول هو
السابع الفاضل التمام الجاري ومثل [illegible] من الجو الاخضر الطاري فاخرجنا به من كل الثمرات [illegible]
بكل لون حتى تظهر الشمس من الوجهين [illegible] الحمل المحمود والقرب في السماء الدنيا قال الله تعو لا الشمس ينبغي لها
ان تدرك القمر [illegible] جميع ذلك [illegible] وهو تدبير الحكيم وصنع العليم وجنس البعيد من [illegible]

الشمس هذا

165

الشمس هذا الذكر وجنس البعيد من النون والنوع المبدئ له [illegible] الطير اربعة والجبال عشرة والكيفية اربع
في الطيور والشجرة شجرة تخرج من طور سيناء وطور سينا في القرآن [illegible] تنبت بالدهن وصبغ للآكلين في الدهن
[illegible] وصبغ [illegible] ومن [illegible] اثنان غربي وشرقي وهذا الخمسة وهو كشف الحكيم الذي [illegible]
[illegible] الخمسة [illegible] الاربعة [illegible] علم الجبال العشرة فالواحد [illegible] والاثنان الكاف والنون
والثلاثة الموضع والحول والنتيجة وان شئت قلت العقل والنفس باعتبار [illegible] بابه والثالث الجسم والاربعة
الكيفية والخمسة الكيف والستة الايام الستة والسبعة [illegible] الاسبوع في التسبيع والتكعيب وان شئت قلت
كيفية [illegible] والثامنة ابواب الجنان [illegible] والتسعة [illegible] لتسعة رهط يفسدون في الارض
ولا يصلحون فاذا ذهبت كانت [illegible] لعشرة الجبال وهكذا [illegible] تمام الاشارة الى ما ذكره في هذين البيتين
في مقام الكون [illegible] في مقام [illegible] الكون [illegible] العالية واما [illegible] الدهر [illegible]
ظرف المجردات والمادي [illegible] المجردات [illegible] بالزمان ظرف الاجسام والمادي [illegible] الدهر
[illegible] الاجسام والنفوس [illegible] مقابلة [illegible] الدهر الثاني [illegible] المثال والعقول [illegible] الدهر [illegible]
وقد اشرت الى الحل [illegible] في خلال [illegible] العالمين وقال ايضا [illegible] في العلم [illegible]
يقصر عنها فهم كل مغلق [illegible] فلا [illegible] حرف [illegible] جنس [illegible]
واثنان منها [illegible] اربعة والعشرات [illegible] اوضح لنا [illegible]
من فهم يجلي بشكل المنطق اقول بيان ما اشار اليه في الدهر [illegible] الزمان [illegible] بيان [illegible] لسان [illegible]
بيان ما في الدهر [illegible] بالمرابطة [illegible] فالاول قوله احرف [illegible] اشارة الى [illegible]
التي قطع الزمان [illegible] تعو وجعلنا من الماء كل شيء حي وهو اربعة في المغرب [illegible]
واثنان في المشرق احمر [illegible] وواحد في الهند قال [illegible] لا يعلمه الا هو [illegible] في الهند وقال [illegible]
تبارك الله [illegible] سوداء صافية وهذا الذي في الهند [illegible] اخضر في قلب [illegible] وابيض في
[illegible] في التمثيل [illegible] التكعيب [illegible] في نفسها [illegible]
الحاصل الذي هو الاستعداد ليوم المعاد فالحاصل من التكعيب الانسان الغريب الذي هو قطب [illegible]
ذو الكرم الاثيل والاصل [illegible] حملة العرش قال الله تعو خلقكم
ثم رزقكم ثم يميتكم ثم يحييكم فجبرائيل [illegible] باسم الله القابض [illegible] وميكائيل باسم الله المحيي
[illegible] اسرافيل باسم الحي [illegible] وعزرائيل باسم المميت [illegible]



ارض الاصطلاح وباطن هذه الاربعة البديع الرحمن الباعث الباطن وهي الالف ونقطة الباء والياء والجيم والرابع

احمر منه احمرت الحمرة والثالث اخضر منه اخضرت الخضرة والثاني اصفر منه اصفرت الصفرة والاول ابيض منه

البياض ومنه ضوء النهار فهذه اربعة وهي كيفيات الحبيب قبل التركيب واثنان منها كريان وهما الذكران

اللطيفان من الكيان ذكر الارض هو الاصفر وذكر الماء هو الاحمر فالاول على قلب اسرافيل والثاني على قلب جبرائيل

الحامل الرحمن الحق والثاني الرب البديع الاول لصاحب الرتائق والثاني لصاحب الحقائق هذا في القسم الاول واما

في القسم الثاني فهما الجامع الواسع ورفيع الدرجات وهما الطاء والغين وهذا القال واثنان منها للمثنى من نفي فهذه الاربعة

وهي السنة الايام الثانية قبل الفلاحة المدبرة في العناد الراجعة والسابع ارض الهند السائلة اعني بيت المقدس

ومغرس المقدس قال الله يا قوم ادخلوا الارض المقدسة التي كتب الله لكم ولا ترتدوا على ادباركم فتنقلبوا خاسرين

فابى لعدم تمام علمهم لذلك لما فيهم من نجاسة الريب الا من الله عليهما للاكرمين يوشع بن نون وكالب بن يوفنا

كان المتقدم والمبدء كالب لاشد رحيمه والمنتهي يوشع لان الاشياء لا تنال منتهاها الا بالتدريج وهذا

السابع هو هيمن واسم الله المهيمن باطن الارض وهو على قلب عزرائيل وهو رابع الاكوان والثالث في الكيان

ومغرس اللؤلؤ والمرجان وقد ذكر واثنان المبين بتقي المراد به الفصان التراب باللؤلؤ والمرجان فان لها نسبة

في الالوف والمبين وقد ذكر ولان نسل احدها اربعة وهي الادعية العلية المعبر عنها بالكيفية التي عليها المدار في

جميع الاقطار ولاجل اعتقاد نصب المحال خفيت بالرمز عن المعيار وهي الالف والباء والجيم والدال وهي

الصنايع لانها مبانة عن الطبايع والعري انها احاد يبتدى بها في العشرات وهي القبضات العشر في الجبال العشر

لطينة ابراهيم ٣ اعني الاربعة المذكورة التي تحوي العشرات ثالثي منها وهي الجبال الطيور الغراب والديك والحمامة والطاووس

وهي لشارالبها بالاحاد في الاعداد والعشرات تسعة احرف بجمع عددها الطاء من الطين قال الشاعر في هذا المعنى

وذلك معنى قولهم ان واحدا سيغلب تسعا من بنات البطارق وهي بي ك ل م ن س ع ف ص فالنون من فوقه

الشعر نون النور دارت عليها ثمانية فوقها اربعة وتحتها اربعة وهي باطن الشمس وحليتها باطنها كظاهرها

قولنا الميم جرم طلا نار ابو الفا ... فالقلعة كاطرها والميم احمر مخس والحق انه ابيض سيكون مكتسب في قوله تعالى ولين يدخل كثيرا منهم ما انزل اليك من ربك طغيانا وكفرا انزل اليه شفاء ورحمة للمؤمنين باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب واللام حجاب من زبرجد والنون اصفر وعين من عطارد والكاف اسود والفاء حجاب من فضة والياء منزلة المعتقد والصمد يحجبنا العرش وتعني بها شجرة المزن واعلم ان هذه الحروف التسعة علامة المقامات ما ذكرنا معانيها اذ لسنا بصدد

ذلك وانا نعني الاسماء التسعة المقتدر الرب العليم القاهر النور المصور المحصي المبين القابض واما ما ذكرنا العاد كان

لغاية كانت

لغاية كانت سبقت المادة ام هي من فضل الكيان لانها النقل بالحكمة وهي السابع وبالنوع وهي النفس بالملك وهو

الحمد ما انشكل سطعات فهذا حله وعقده ثلاثا ودسته فبلغنا سالمها ما عريب في الاداء فهذا سيان المك والحمد لله

رب العالمين وصلى الله على خير خلقه اجمعين محمد وآله وصحبه وقال سلمه الله تعالى اذا حملت هاء على الدال قبلها

وهذا على الجيم الذي قبلها وجيم على باء وباء جميعها على الف فاتها لو غيبتها بلا اعتبار لو ان لو ينبغي ان يلاحظ نقل

هذا يثبت المنتج النتيجة وهي ظهوره بالاسماء بيان شرح اذا حملت واو على الهاء كانوا ... وقد حملناها

على الدال قبلها الا يكون يعد امبني على صورة سفليات الشكل الاول وشرط الشكل الاول كما ذكر في محله ايجاب الصغرى

ليكون ما يثبت للحد الاكبر من الحكم مستفادا بالاندراج الاكبر الى الاصغر وان تكون كبراه كلية لينبدرج الاصغر تحت الاوسط

فيثبت له ما يثبت للاوسط وهو الاكبر ما ذكر بالنسبة الى الكريات الحقيقية والاضافية ليس فيها ظاهر الكلية لكنها

ملحوظة فيها المعلم من دليل آخر فلا اعتراض على الايجابات لانهم انما اشترطوا الكلية لئلا يكون الاوسط اعم من الحد

من الاصغر فلا يندرج تحت الحكم الثابت له وما نحن فيه ان لم يكن الاصغر اعم ان كان مساويا ولا يكون اخص حتى يخرج

شيء من افراد الاوسط عن الاصغر لان الاصغر هنا اما ان يكون مساويا او اعم لان الحمل في الاحاطة والكلي في الظهور وان

كان جزئيا فكذلك اذ لا يحمل عليه الا من هو اعم منه او عينه الا بالفعل ان المحمول والاوسط تساويت بالاعراض ويتكثر بالاعراض

فيكون اعم من الموضوع والاصغر الا انا نقول ان ذلك انما يكون لو تكثرت الاسباب وانا نخص الاسباب في الموضوع

لم يكن شيء بلا سبب وانما هي اشياء وعلل متبرم لم تتم وانما الوجود ان هي الا اسماء سميتموها انتم وآباؤكم ما انزل بها

من سلطان ولان قلنا بالاسباب العرضية قلنا هي من الموضوع بهذه النسبة لانها اسباب الوجود لكنها من خلقه قال

الله سبحانه باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب وهذا احد الاغلاط التي وقعت من اهل المنطق من ... في

والزواقيت وهي انما تستقيم احكامهم في الزمان واهله وانما الدهر واحكامه بالنسبة الى ما فعاله وما في الازل وصفه

فلا في الحق البعيد من الاعتبار مع ان الازل مستدا باته عن كل من دخل تحت مشيئة الله لانها المعلوم المجهول والموجود

المفقود للانه لايعلم مما فعله الله انما يجاهد العبد اذ كل شيء لا يأتيه ولا لم يكن موجودا فليس هذه كل شيء

لا بوافقه ولا الكمال يجمعها يجده ذا قلبيس لهم فاذا تقرر ذلك ان نفوكب الماء وبحيط الانوار ومنطق الاسرار

ملا الليل والنهار والواحدة نقطة وستة منها واحدة اما سنة الربع فانه الى السنة الايام التي خلق

فيها السموات والارض وما بينهما والسنة عدد الجهات التي هي مناط الوراد ومحيطها واما سنة البنيان فانه

الى السنة الايام من اليوم الثاني من ايام السنة الذي ذكرتم وذلك الف هو القائم من بين اليومين والمصلى بين العقدين

الثاني وانا الهاء فهي من الاطلاع ومسبح الاشياء من الساء والضياع وانتقل جهة الماء وما بعدها من ...

والهاء آخر نقطة هذه القبة الخمس وهي الليلة المباركة وعندها الجنتان المدهامتان فبأي آلاء ربكما تكذبان وهي
شجرتان الكتاب ومثال الكتاب الآخر ومظهر اسم الظاهر واما الدال فهي مبدء الجواهر ومنبع المفاخر ومظهر اسم …
والدال اربعة خطوط هذه الكلمات الاربع التي بني عليها الاسلام واركان العرش التي يعتمد وهي الحروف الاربعة من الاسم
الاعظم ثلاثة ظاهرة في اللفظ وباطنه في النقش وواحد باطن فيهما يجمع الجميع بسم الله الرحمن الرحيم فالاول من
الظاهرة في اللفظ الف قائم في الله والثاني الف مستتر في الرحمن والثالث الف ما كان في الرحيم والحروف الباطن
فيهما هو الركن الرابع المكنون وهذه الثلاثة محجبة وظاهرة وهي الله العلي العظيم واما الجيم فهي الاصل الكامل
والفرع المتباين ومظهر اسم الباطن والجيم ثلاث نقط اشارة الى العوالم الثلثة لكونه مبدء انبعاثه فالنقطة جهة
الجبروت والجيم جهة الملكوت والمركز جهة الملك وهذه الثلاث النقط من الجيم جهات العوالم الثلثة واما الباء
فهي الكتاب المسطور والرق المنشور الذي تنتهي دونه الاماني وباطن النقطة الثاني والباء والنقطتان يعني الابوين احدهما
اشارة الى النقطة الاولى والثاني الى النقطة الثاني وهي الالف المبسوط الذي ظهر في مرتبة العشرات والمائة تتضمن
عدد منك في الظهور لانه مصدر الحق وعدده كمن في البطون لانه سر المصون انا اخذت منه عدد الاسماء
الحسنى فهي غاية من تمنى وهو الاسم الاعظم المنطوي لانه مظهر اسم الباعث المصور وهو قرين القرآن
المخصوص بقوله ومن يعش عن ذكر الرحمن هذا لانه فلم نقرء الاسم الذي اصطلح به باللاهوت وما الاول من
اما الالف فهو الظهور والقيام الجاري في النطق وهيئة العزيزية وجهة الاحدية وصفة الواحدية فيجمع منه الاسماء
وهي في حالة الانفراد مظهر اسم البديع فهو اول التعيين ومقر اليقين وهو الاسم الذي اشرقت به السموات والارضون
وتفجرت منه العيون وهو الظاهر في اسم الله المنان وهو قرين القرآن والسادس من هذه الاحرف بعضها على
بعض ليتلقى الطرفان ومظهر التبجيل التي هي الانسان ان يظهر الالف الذي كان مقر القلب صاحب الخلق المجرد
عن المادة والصورة المصفاة عن الكدورة ومحل اليقين من الانسان لانه خزانة المعاني عند اهل البيان وهو محل
الرجاء عند اهل المحبة يظهر في الباء الذي هو العقل ومحل القدر ووعاء العلم بالله المستلزم خشية الله وهو حرم
الصفوة المجردة عن المواد العالية عن القوة والاستعداد وهي نهايات الطول والعرض وهي اطراف الارض فلا هم
امام يرون انا ناتي الارض ننقصها من اطرافها ويظهر ان في الجيم المثلث جامع حدثا الطينيين في الدال ثم تظهر
الثلاثة في الدال وهي قوى الاكوان المعبر عنها بالانوار والدال محل الفعل والانفعال وهي اجزاء المركبات والمشكل
المتولدات وتظهر الدال بما فيها في الهاء وهو عالم المثال ومحيط الاشكال والبرزخ بين السافل والعالي وقاف
الجبال وتظهر ذلك في الواو وهو جبل قاف المحيط بالدنيا ويجمع الشيخ في الربع ومحل النفخ من البرزخ فاذا تم خلق

هذا الشر

هذه الستة الاحرف تم الانسان وهي الستة الايام في البيان النطفة ثم العلقة ثم المضغة ثم العظام ثم يكسي
لحما ثم الخلق الآخر وهو النفخ وقوله تعالى فيها بلا استرآء المادات الهاء وما حملت عليها التي الخلفة في الالف
وهو كذا وبالعكس يظهر ظاهرها في باطنها وباطنها في ظاهرها الا ان الالف تظهر في الباء اما القسم انا القلم يكتب
في اللوح لانه الصبغ الثاني من العلل الاول وعقل التدريج والتهاني والقول وظهور الباء وباء الالف في الجيم بالنسبة
لانه الكسر الاول من العلل الثاني والكل الذي عليه المعول في المباني وتظهر الجيم بها في الدال بالهيولى لانه الدرة
الثانية بالنسبة الى الاول وهذا هو الكسر الثالث المصلح والتلبيس المنهج وتظهر الدال في الهاء بالشكل والصورة …
في الاصل لانه الصبغ الاول من العلل الثاني والتدريج المتوالي وتظهر الهاء بما فيها في الواو بالجسم …
والرسم لانه الصبغ الثاني والنفي الذي به الاماني فتبارك الله احسن الخالقين تتمة … في الاستاذ الى
ما لم يبتني اليه اعلم ان الحروف للغة العربية ثمانية وعشرون حرفا اولها الالف واخرها الياء الالف وهو
(وهو الهمزة)
الغيب وقيل ذلك انه كلمة خمسة احرف وهي لاهل الاشارة عالم الاسرار المتخارجة عن الحد والعد الا ان الحروف
الحكمية التي خلقها سبحانه لانه تتلقى منها وانما اذكرها اسماء سمعا نقلا اذ الالفاظ لهذا انها في غيبة عظيمة
بالالفاظ لا متصورة بالحروف ثم لها مظاهر بذكرها في الحروف النورانية للعرف … فذلك … يعرفه من
الا اولياء الله الكروبيين فانقطع الخطاب فقد سدت دونها الابواب وضرب عليها الحجاب الا عن اهلها فقال
الحرف الاول النقطة والرحمة قال … تعالى … والمحبة قال … فاحببت ان اعرف والثاني هو النفس الرحماني
الساري في كل شيء بالقيومية والثالث السحاب المزجى والهباء والاوج والرابع السحاب المتراكم ونار الارادة
والكاف استنبعه على نفسها وهذه الاربعة يعبر عنها بعالم الاسرار الابداع الاول ونار المصباح وشجرة الزيتونة
والكلمة التي انزجر بها العمق الاكبر وصبح الازل والخامس البلبل الطيب المبيت والدالة على البلد الزيتون
المضيء ومحل المشية سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين
وكتب هذه الكلمات … فوجدها بيد البيان عبد … البيان … في البنيان … ١٧
احمد بن زين الدين والحمد لله رب العالمين في شهر ربيع المولود سنة … بسم الله الرحمن الرحيم
اعلم ان الحجر يعمل ونسبته الى الاكسير كنسبة النطفة من المني الى الانسان فكما ان النطفة تتكون من كل الجسم
كذلك الحجر يتكون من كل مادة وكما كان الحليب … في تكونه نطفة من سائر الطعام كان يتولد
شعره ان الانسان … في تكونه جزء من سائر المواد ثم اعلم ان الحجر على … ان غيبا على
الاول عمل تكليس تفصيل المادة والثاني التربيع وبه يتم الحجر والثالث تفصيل الاركان والطبائع والرابع …

الاركان وغيرهم على التركيب وبيان الطريق الاول ان تاخذ من الشعر من له ما بين خمس عشرة الى ثلاثين
سنة والشعر الاسود احسن من الاشقر واغسله من الاوساخ واقرضه بالمقراض ناعما وضعه في القرع الى
نصفه وضع عليه الانبيق وقطره واجمع من ذلك ماء كثيرا ثم صفه كالهيئة الاولى بنار لينة كحرارة الشمس
مرة واحدة ولازم الرماد وخذ الثفل وهو الدرج المتخلف في القرع والانبيق وضعه في القرع وضع عليه من
ذلك الماء ثلاثة امثاله او اربعة امثاله وضع عليه الالة العمياء وضعه في نار الزبل او على نار لينة كحرارة شمس
الشتاء سبعة ايام ثم قطره ثم رد عليه من ذلك الماء وكرر هذا العمل حتى تنحل في الماء نصف الجسد التي
هي الثفل ثم اعزل الماء ثم ضع على الثفل الباقي مثله من الماء وعفنه في الزبل سبعة ايام كالاول ثم قطره
واعزل ذلك القاطر وحده ثم كرر عليه التعفين والتقطير كما وصفنا لك حتى ينحل نصف الثفل ويخرج الماء
القاطر الثاني وحده ثم نرمي باقي الثفل ثم تضع الماء الثاني على نار اقوى من نار التقطير حتى ينعقد ويكون نحيفا
في قوام العسل ثم تضع عليه من الماء الاول قدر ما يغمره وتطبخه وتقطره وتكرر العمل هكذا حتى يبيض ويبقى
الذي مثل العسل فاذا ابيض تم لك علم التفصيل وهو ربع الطريق فاذا اردت التربيع فضع على ذلك
العسل مثله من الماء وضعه في الالة العمياء وعفنه في الزبل اربعين يوما كل سبعة ايام تغير الزبل فيخرج بعد
الاربعين اسود كالقير ثم تاخذ من الماء مثل الماء الذي سقيت به العسل مرة ونصف وضع عليه نصفه
كالاول عشرين يوما فيخرج ازرق عميقا كاللازورد ثم عفنه بنصف عشرين يوما فيخرج ازرق سماويا ثم
عفنه بالنصف الباقي عشرين يوما فيخرج مثل الاشبه كالتراب فاذا وصلت الى هنا قطعت نصف الطريق وتم
لك علم التربيع وهذا الذي كالتراب هو الحجر الذي يشير اليه وكل ما سوى هذا فهو باطل وبقي عليك تفصيل
الاركان والتركيب وبيان تفصيل الاركان ان تقطر الحجر ثم تاخذ من الماء مثل الاول واحد ونصف فاذا
قطر الحجر في الماء القاطر سنة على الثفل وضع معه ربع واحد من الماء الثلث تقسم الواحد والنصف الذي اخذته
من الماء ستة اقسام ربع واحد وتقطره سبع مرات الاول تقطر الحجر وحده ثم ترد عليه الف ربع ربع من الماء
وهو سدس من الواحد والنصف تعفنه سبعة ايام في الزبل وتقطره تفعل ذلك ست مرات تعيد الاول ثم
تقطر الجميع اربع مرات ثم تقطره بجاه بنار لينة جدا كنار حضانة الطير فيقطر ماء ابيض في ظاهره باطنه احمر
واعزله ثم شدد النار بقدر سدسها فيقطر ماء ابيض غليظ براق وهو الزيبق الغربي ثم شدد النار بقدر
السدس فيقطر ماء اصفر كالزعفران ثم احمر كالياقوت وهو الزيبق الشرقي ويبقى الثفل اسود كالثفل وهي
الارض ثم اعقده بنار كشمس الصيف ثم ضع عليه من الماء الاول قدر ما يغمره وتطبخه فيقطر ماء وصبغا احمر

رسالة شيخ احمد احسائي در تفسير مسئلة بسيط الحقيقة كل الاشياء

كالياقوت وتغسله ثم تطبخه حتى يطلع الصبغ وتغسله وهكذا الى ان ينقطع الصبغ ثم تقطر الماء من الصبغ حتى
لا يبقى فيه ماء الا قليل يحفظه ثم تطبخ الثفل بالزيبق الغربي وتطبخه وتقطره حتى يبيض الثفل ويكون كسحالة
الفضة الصافية حينئذ تم الطريق الثالث واعلم ان ذلك كله لا ينتج الا بالنوشادر وهو يخلص من هذا
المركب لا النوشادر العامي وهو يخرج كالجليد في سقف الانبيق في اول العمل في تفصيل المائة فان لم يخرج
هنالك خرج في العمل الثالث عند تقطير الحجر فخذه بالتدبير في كل مرة كما تقدم وهذان الوصفان هما على فرض
فاذا حصلته فامزجه بشيء من الثفل الذي ابيض ثم ضعه في الالة العمياء واوقد تحته النار اول يوم لطيفة كشمس
الشتاء وثاني كشمس الصيف وثالث بيوم اقوى ورابع بيوم اقوى من الثالث وفي الخامس اقوى من الرابع وفي
السابع وفي السادس اقوى من الخامس وفي السابع اقوى بحيث تكون كنار السبك فاذا اردت تركيبه للاكسير فخذ
في المياه شيئا من النوشادر وقطرها مسند وفي كل عمل تضع فيه من النوشادر واذا قطرت الماء فخذ النوشادر
فاذا اردت تركيب الاكسير البياض فخذ جزءا من الارض المقدسة التي بيضتها بالماء الابيض المسمى بالزيبق الغربي
وجزءا من الزيبق الشرقي وهو الماء الاصفر لا الاحمر وجزءين من الزيبق الغربي وهو الماء الابيض ونصف
جزء من النوشادر فضع الجميع في الالة العمياء حتى يتحلل ثم اعقده ثم خذ الاجزاء المعلومة وحل الجميع واعقده
افعل مثل ذلك ثلاث مرات وقد تم الاكسير البياضي واذا اردت على الاكسير الاحمر فخذ من الاكسير البياضي جزءا ومن
الصبغ جزءين ومن النوشادر نصف جزء ومن الماء الاول الذي ظاهره ابيض وباطنه احمر جزءا وضع الجميع
في الالة العمياء وحله واعقده ثم خذ الاجزاء كما وصفت وحله واعقده تفعل ذلك ست مرات وقد تم الاكسير
الاحمر واياك ان تقطع النداوة من المركب في جميع الاحوال الا في الموضعين احدهما في العقد الاخير في الاكسير البياضي
والثاني في العقد السادس الاخير في الاكسير الاحمر فهذا تمام العمل على التركيب من اوله الى اخره لا تحتاج معه في كتاب
ولا تسمع من خطاب فخذ ما اتيتك وكن من الشاكرين كتب العبد المسكين احمد بن زين الدين الاحسائي

قال السائل سلمه الله … بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى
الله على محمد واله الطاهرين اما بعد فيقول العبد المسكين احمد بن زين الدين الهجري انه قد سألني الاكرم المجيد
جناب الاخوند الملا محمد الاخاني بلغه الله جميع الاماني عن مسئلة اشتهر ذكرها في هذا الزمان بين العلماء
الاعيان والحكماء واهل الافهام والاذهان حتى كان القول بها عندهم راس الاعتقاد ونهجهما لديهم غاية
المطلوب والمراد وهي على طريقة اهل البيت عليهم السلام خلاف الصواب والسداد لانها من طريق الحق والسداد وهي
قولهم بسيط الحقيقة كل الاشياء فسألني عن دليلهم عليها وعن دليل بطلانها وما حال المعتقد لها بين البيان

ومامفاد هذه القضية فاجبته على تشتت البال وكثرة الاشتغال بتقلب الاحوال ثم الى الله سبحانه المرجع والمآب
قال سلمه الله تعالى في كلامه من كيفية معنى بسيط الحقيقة كل الاشياء وما هو الحق عندكم فان اقاويل العلماء فيه
مختلفة والاشكالات الواردة على كل قول منها متكثرة الخ اقول اعلم ان هذه المسئلة اصلها باطل لان مبناها
على الاوهام والتخيلات بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير ولقد سئلت بعض العلماء القائلين بها فقلت له كيف
بسيط الحقيقة قال هو ذات الله تعالى واعلم ان الملا صدرا الشيرازي من القائلين بها وقد ذكر في المشاعر اصل
دليل هذه المسئلة وانا اورده بلفظه بتمامه قال في ان واجب الوجود مرجع كل الامور اعلم ان الواجب بسيط
الحقيقة وكل بسيط الحقيقة فهو بوحدته كل الامور لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصيها واحاط بها الا ما
هو من باب الاعدام والنقايص فانك اذا فرضت بسيطا هو ج مثلا فلنسلب عنه ب فحيثية انه ج ان كانت بعينها
حيثية انه ليس ب حتى تكون ذاته بذاته مصداقا لهذا السلب فيكون الايجاب والسلب شيئا واحدا ولزم ان يكون
من عقل الانسان مثلا ليس بفرس ان يكون نفس عقله ليس بفرس لكن اللازم باطل فالملزوم كذلك فظهر وتحقق
ان موضوع الحيثية مغاير لموضوع انه ليس ب ولو بحسب الذهن فعلم ان كل موجود سلب عنه امر وجودي
فهو ليس بسيط الحقيقة بل ذاته مركبة من جهتين جهة بها هو كذا وجهة هو بها ليس كذا فبعكس النقيض كل بسيط
الحقيقة هو كل الاشياء فاحتفظ به ان كنت من اهله انتهى وقال في اول الكتاب في ذكر ما يتوقف عليه
معرفة الوجود الى ان قال ومسئلة ان البسيط كل العقل وما فوقه كل الموجودات الخ واما الحكماء فمذهب بعض
كثير منهم متفق على ان البسيط يكون هو كل من دونه ومن معه ونحن نتكلم على دليلهم على هذه الدعوى نقول
انا فرضت بسيطا هو ج مثلا وسلبت عنه ب فحيثية انه ج ان كانت بعينها حيثية انه ليس ب فيان حيثية
ج ليست حيثية انه ليس ب اما اولا فلان الفرض ان هذا البسيط بسيط مطلق من كل جهة واعتبار وحيثية سلب
الغير ليكن لان الحيثية جهة التميز وهي عين الذات في نفس الامر وفي المفهوم ومطلق التغاير والاختلاف لا يجرى
على البسيط المطلق ولا على ما ينسب اليه ويوصف به واما ثانيا فلان حيثية انه ج اثبات وحيثية انه ليس ب
نفي ولا يجتمعان في انفسهما ولا في غيرهما الا مع فرض تجزيه واختلاف جهته على ان مسمى الاثبات موجود و
مسمى النفي مفقود فلا يسمى بها احد وما ورد في ذكر الصفات السلبية فليست في الحقيقة صفات له تعالى
وانما هي صفات لنفسه وانما هي صفات نزه بها ونفى بها الغير لا اثبات صفة له فان كل ما ليس ذاته فهو محدود
بالنفي والتشبيه كما قال الرضا عليه السلام كنهه تفريق بينه وبين خلقه وغيوره تحديد لما سواه فكلامه في الظاهر
مطابق لما قلنا لانه بطل ان يكون البسيط مركبا من الموافق والمنافي وبطلانا فلا يكون الايجاب والسلب شيئا واحدا

ولزم ان يكون

ولزم ان يكون من عقل الانسان ليس بفرس ان يكون نفس عقل الانسان نفس عقله ليس بفرس لكن اللازم باطل ضرورة
فالملزوم كذلك فظهر ان موضوع الحيثية مغاير لموضوع انه ليس ب ولو بحسب الذهن وهذا الكلام صحيح لو وجب النظر
لكن في الحقيقة غير صادق لانه يفرض حصول البسيط مع الغير في صقع واحد والحاصل مع الغير لا يكون بسيطا
مطلقا بل اضافيا والاضافي انما يسلب عنه الغاير الذي لم يتقوم به فلا يسلب عنه لانه سلب لكنه ...
ان البسيط الذي يفرض معه ما يصح سلبه عنه هو الاضافي بجهة انه محصور في غيره ما يسلب عنه فيتحد ...
واما البسيط المطلق فلا يمكن فيه ذلك الفرض ولا ان اشتباه ذلك الفرض لئلا تركب ذاته بل ليس معه في صقعه غيره
لا في الخارج ولا في الذهن ولا يصح الفرض ولا الامكان ولا الاحتمال والتجويز لانها كلها في الامكان يصح الاول منها
شيء ولو كان الغير والشيء حصصا من البسيط يتزين بالحدود لكانت اذا ازيلت الحدود اتحدت بكلها اي كليها
كما هو معنى اعتقاد القوم في هذه المسئلة على هذا ولهذا يقولون كل الاشياء يعني ان البسيط اذا ازيلت حدود
الاشياء المتصورة اليه اي ازيلت عنها جهة التشبه حدودها كانت هو كلها فالاشياء اشياء بحدودها والبسيط
كل بلا حدود وذلك كالمداد الذي كتبت منه هذه الحروف اذا ازيلت عنها حدودها اجتمعت مدادا بسيطا كما
هو شان المواد الكلية وهذا مذهب الصوفية القائلين بان الوجود شيء واحد بسيط لا كثرة فيه والاشياء الكثرة
كلها مركبة من وجوده الواجب تعالى ومن ماهيته هي حدود الوجود وقولهم هو الله هو قولي اي انا بلا اختلاف
الا في اللفظ كما في المعنى فقولهم فعلم ان كل موجود سلب عنه امر وجودي فليس بسيط الحقيقة فيه ما قلنا فان قوله
سلب عنه اذا فرض كونه بازائه في صقعه وناحيته بل اقول سلب عنه امر وجودي او عدمي لان السلب
فرع الايجاب والثبوت ولم يفرض شيء مطلقا لما جاز فرض السلب ولا امكانه ولا احتماله ولا تجويزه وكل
شيء فرض عنه السلب او جوزه او احتمل ذهنا او خارجا فهو حادث مركب من جهة هي وجه من فعل صانعه
ومن جهة هي انيته وقابليته لا يمكن ان يكون حادث بدون هاتين الجهتين فقولهم فهو ليس بسيط الحقيقة بل ذاته
مركبة من جهتين جهة بها هو كذا وجهة هو بها ليس كذا وانا اقول بل ذاته مركبة من اربع جهات جهة من ربه
وجهة من نفسه وجهة هو انه وجهة هي جهة بها هو كذا كما قال وجهة هو انه ليس غيره وهي جهة هو بها ليس كذا
فهو مركب من اربع جهات انه فعل الله وجهة انه هو وجهة انه وجد وجهة انه ليس غيره فهذه العبارة بيان
الاولى فقوله فبعكس النقيض وهو عكس نقيض كل موجود سلب عنه امر وجودي فهو ليس بسيط الحقيقة وهو
على طريقة القدماء وهو ان تجعل نقيض الثاني اولا ونقيض الاول ثانيا فنقيض الثاني بسيط الحقيقة ... كل
كل لانها سور الموجبة الكلية ونقيض الاول موجودا لا يسلب عنه امر وجودي فعكس النقيض هكذا كل بسيط الحقيقة

موجود لا يسلب عنه امر وجودي فلا تكون خلاف عكس النقيض بكونه عكس السالبة الجزئية مثل ليس بسيط الحقيقة موجبة
كلية كان عكسها كل بسيط الحقيقة وعكس الموجبة الكلية مثل كل موجود سلب عنه امر وجودي سالبة جزئية كما
عكسها موجود لا يسلب عنه امر وجودي والمعقودة منهما كل بسيط الحقيقة موجود لا يسلب عنه امر وجودي
فحكموا بان كل شيء هو بسيط الحقيقة كالعقل الكلي كما دونه كالواجب تعالى موجود لا يسلب عنه امر وجودي
فهذا وجه دليلهم وقد ذكرنا في كثير من رسائلنا وكثير من مباحثاتنا بان دليل المجادلة بالتي هي احسن مثل
هذا الاستدلال لا يعرف به الله سبحانه لانه مبني على دلالات الالفاظ بما يفهمونه بافهامهم القاصرة والخيالية
الاصطلاحية بما ادركته عقولهم الحاسرة والاعتماد في معرفتنا المعارف الالهية والحقايق الربانية على امثال ذلك
تجارة خاسرة وانما الاعتماد في معرفة تلك الاسرار الخفية والحقايق الغيبية على دليل الحكمة الذي يصح من
الفواد الذي هو نور الله في العباد وهو الشهاب الكاشف للحجب [illegible] فهل ما قالوا وحل ما احتجوا
من هذه المقدمة بدليل الحكمة الذي يوصل الى نور العلم بالعيان لا بالخبر فهل نقول لهم ان حكمهم هذا
هل هو صناعي او عياني فان كان صناعيا وهو ينطبق على الامر الواقعي القطعي العياني فهو حق والا فلا فما
فوائد فيه لو سلمنا غير انا نقطع بثبوت معلوله الذي هو المنتفي فلا اقول ان العقل الكلي بسيط مطلق
ام اضافي فان قلت اضافي لم تصح فيه دعواك لانه مركب بالنسبة الى ما فوقه وان قلت انه بسيط حقيقي
قلت لك فهو اذن ليس بمخلوق لان المخلوق قد قام على تركيبه الدليل نقلا وعقلا اما النقل ففي [illegible]
وقد ذكر كثير من المفسرين بان قوله تعالى مثل نوره هو العقل الكلي وظني انه ممن ذكر هذا المولى الاصطل في رسالة
في تفسير هذه الاية الشريفة وفيها يوقد من شجرة مباركة الى ان قال يكاد زيتها يضيء ولو لم تمسسه نار فاخبر
بانه من دهن ونار وقول الرضا عليه السلام ان الله لم يخلق شيئا فردا قائما بذاته دون غيره للذي اراد من الدلالة
عليه والاخبار شهوتها بما يدل على ذلك واما العقل فقد اتفقت كلمة الحكماء على ان كل مخلوق لابد وان يكون
له اعتبار من ربه واعتبار من نفسه فاذا لم يكن بسيطا في حقيقته فامتنع كونه كل الاشياء وما دونها
قلت بان دليل المجادلة بالتي هي احسن لا يعلم منه المعرفة الحقيقية لمثل هذا بان يقول على انه بسيط وهو
مركب واختلط الحكم بسبب الاشتباه من الاوهام وظواهر الجليات والمفاهيم الوهمية مثل هذا فلما نظروا لما انه
ليس بصورة كصورة النفس حكموا بسبب الاشتباه من غير تمييز وتسوية حكم البساطة باعتبار مدلول اللفظي بما
ساووه بذات الحق تعالى الله تعالى عما يقولون علوا كبيرا كما شاؤوا في حقيقة الوجود بين الحق وبين الخلق لانه
تعالى موجود بالمعنى البسيط المعبر عنه بالفارسية هست والموجودات كلها موجودة بهذا المعنى فيقع في الكل بالمشترك

المعنوي

170

المعنوي ومفادها التشارك في حقيقة الذات وفرعوا على هذا كلمات الكفر والجحود ونعوذ بالله من سخط الله
واما اذا شاء الله عز وجل فهو بسيط الحقيقة بكل معنى انا نحن فنقول هكذا ونحن صادقون واما الكلمات اذا قالوا
بانه تعالى بسيط الحقيقة والله يعلم انه عز وجل بسيط الحقيقة والله يشهد انهم لكاذبون كيف يكون عنده
صادقين وهم يقولون بان حقايق الاشياء فيه وان العالم كامن في ذاته من اهل الكفر والقبول عنده وجوده
كن عليه من الله تعالى وهو كامن معدوم العين موجود بالقوة فاذا امر عليه الامر من الله سبحانه كان كائنا
موجودا بالفعل وبالقوة هو المكون لما بالفعل الا انه بالله تعالى وهم ايضا يقولون بانه كل الاشياء والكل لا شيء
انما نسب اليه بتحققها فيه لم تكن متحققة هناك لما كان كلها وهي لا شيء لانه لو كان كل الذي بهم ما نفوه بقيا
لانهم ان كانوا هناك وهو يعلم انه منه عز وجل فما اكثر العدما عنه هف لان الجاعل وان لم يكونوا عنده بل
كانوا لا شيء بمعنى انه تعالى يعلم انه لا شيء غيره وليس معه غيره كان قولهم بسيط الحقيقة كل الاشياء معناه بسيط
الحقيقة كل لا شيء فيكون فما تبتوا ما نفوا فيكون مركبا من شيء ولا شيء وهم ايضا يقولون ان حقايق الاشياء
صور علمية غير مجعولة فان كانت في الازل فليس بسيط الحقيقة وان كانت خارجة عن الازل فهي حادثة ولجاد
لهم ان شاؤوا ان يقولوا هو خلقها او هي خلقت نفسها او لها رب غيره خالقها سبحانه سبحانه وتعالى عما يقولون
علوا كبيرا وهذا معنى جوابنا بدليل الحكمة وشرحه ان نقول لما انه بسيط الحقيقة فحق لا شك فيه انه احدي المعنى
احدي الذات في نفس الامر وفي الخارج وفي الذهن لا يمكن ان يتصور خلاف ذلك ولا يتخيل ولا يمكن فرض
ولا وهم ولا توهم لا اله الا هو واما انه كل الاشياء بمعنى حيث لا شيء فاذا كان في الازل الذي هو ذاته الحق جل
احد الصمد لا شيء غيره ولا شيء معه والاشياء التي جعلتموها البياضة وغيرهم هي كلها لا ذكر لها ولا وجود لها
ولا تحقق الا في الامكان وهو خارج الذات فكيف يكون كلها وليست معه وليس هو في الامكان معها بذاته
نعم في رتبة ذاته بكل اعتبار لا شيء فهو اذن كل لا شيء وذلك ما كنت منه تحيد وانما يجوز ان يقال انه كل
الاشياء لو اجتمعت بمعنى صقع واحد وجهان لا انهما من حقيقة واحدة غير ان البعض قوله كل فهو قولنا
ان كلامهم مبني على الاوهام انهم لما فهموا بان النفي عن الشيء لو اعتبر في مفهومه لزم الحد لزم التركيب واذا كان
التركيب لازما للحدوث كان بسيط الحقيقة فاذا كان اعتبار نفيها عنه يستلزم تركيب مفهومه كان عدم
اعتبار النفي مستلزما للبساطة ويلزمه الاتحاد به ولم يفهموا ان مفهومهم يستلزم عدم البساطة هكذا
بسيط الحقيقة موجود لا يسلب عنه امر وجودي فبسيط الحقيقة موجود معقبة بعدم السلب فليس بسيطا بل
مركب كالامثال الاخرى المنفية فهذا موجود لا يسلب عنه غيره وذلك موجود سلب عنه غيره فنفي السلب

ان لوحظ فيه نفس النفي كان سلبا بحكم السلب وان لوحظ نفي النفي كان ايجابا وهذا الايجاب ضد الرد لان
النفي نفي خارج عن حقيقة الذات لخروج ضده الذي هو النفي عنها وان اردت بنفي السلب عدم التقييد
كان المعنى بسيط الحقيقة موجود وهذا الحكم صحيح وقضية صادقة ولكنهم لم يريدوا بنفي السلب في قولهم موجود
لا بسلب عنه انه مقيد بذلك ليثبت لهم دخول الاشياء فيه تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا فيكون هكذا بسيط
الحقيقة موجود موصوف بعدم نفي الاشياء الوجودية عنه لا مطلقا فلا يكون موجودا بسيطا بل هو موجود مركب
من وجود ومن عدم سلب كل شيء عنه فالقضية التي نقول في المثال هي كون حقيقة ج مركبا من مفهوم ج وسلب
ب عند استلزام التركيب والتي انتم تقولون هي كون مفهوم ج مثلا مركبا من مفهوم ج وسلب ب وسلبية
وسلب د وسلب ق الى غير الحروف ما ادري كيف حال هذا البسيط وما اظنه يشتمل من البسط والتكثير بلا كثير
ان يحصى بما يقال عليهم ان كون الشيء كل الاشياء لا يكون الا مع حصص كل الاشياء فيه وتنبه كل ان كان معناه
كل الاشياء بمعنى انه منشأ لا شئ ذا منه في ذاته وان كان بعلمه كل الاشياء في علمه وان كان بسلطه كل الاشياء في سلطه
واما بطلان دليلهم بانه لو لم يكن كذلك لزم التركيب فتامل فيما قلنا فانه اذا قالوا هذا لزم تركيب منكر من
منكر لان في قولهم موجود لا بسلب عنه ان ارادوا به تقييد موجود بلا سلب عنه لزم التركيب الكثير وان
ارادوا عدم التقييد بطل عكس نقيضهم وبطلت دعويهم وان ارادوا به الاثبات فهو تقييد بالمحض عن النفي
على ان النفي والاثبات انما يصح ذلك اذا كان المنفي والاثبات خارجا او ذهنا فرضا او امكانا وهو تركبا
وتعقلا بكل اعتبار وانما لا كذب العبارة للتفهيم والتقريب لكل ذي قلب سليم قال سلمه الله مولانا
هل يجوز ان يكون هذا الكلام من قبيل الوحدة في الكثرة او الكثرة في الوحدة بمعنى الاشياء من قبيل زيد
كل الاشياء الرجال اجمالا اقول ان من هذا الكلام اصل لدعوى مشاهدة الوحدة في الكثرة اي مشاهدة الحق
في الخلق او الذات في الاسماء او الصفات والكثرة في الوحدة اي مشاهدة الخلق او الاسماء او الصفات في
الحق مع اضمحلال الكثرات في العين الواحدة كما يقول هؤلاء بنحو اشرف بمعنى ان الاشياء عندهم في ذاته تعالى
بحقائقها بنحو اشرف مثل كون النار في الحجر فانها اذا احكت بالزناد وظهر مثال ذلك الكاس وذلك الكاس
هو الوجه الباقي للاشياء فانه لا يفارق الحجر وهو بنحو اشرف وهذا بعينه هو الذي نفاه محمد بن علي الرضا
عليهما السلام في تفسير لم يلد وذكر منها اخراج النار من الحجر بالزناد تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا و
ليس ذلك من قبيل قولنا زيد كل الاشياء لانا اذا قلنا زيد كل الرجال نريد انه يحتوي على كمالاتهم ومعناه
عنده من الكمالات وحده بقدر ما عندهم وليس المعنى ان كل كمالاتهم اعطاها عليهم وابرزها اليهم يكون

هؤلاء

تكفير القائل بوحدة الوجود

هؤلاء في حق الله سبحانه لان هؤلاء يقولون كل شيء في ذات الله تعالى ويعبرون عنه مثاله في الامكان وهو المخلوق
مثل السكنات التي في الحجر فان البارز بالحك مثلها والكاس في الحجر بنحو اشرف قال سلمه الله تعالى وهل يكون
هذا الاعتقاد سببا لدخول النيران ام لا اقول المستفاد من اخبار اهل البيت عليهم السلام ومن كلام العلماء انه يكون
سببا لدخول النار والخلود لاجماعهم على تكفير القائل بوحدة الوجود ولا شك انهم لا يعنون غير هذا القول فانه قطعا
قول بوحدة الوجود بل بوحدة الموجود واما عندي فلا اشك في انهم اخطأوا طريق الحق واتبعوا طريق الباطل
واما تكفيرهم فلا اشك فيه عندي ولا اعلم حكمهم عند الله سبحانه وذلك لان الامر كذلك مادري من الباطن
ما معناه لو ان الرجل سمع الحديث يروى عنا ولم يعقله عقله وانكره وكان من شانه ان يرده الينا فان ذلك لا
يكفره وانا اعلم بان كثيرا من القائلين بهذا اناس لهم ايمان ودين وصلاح واعتقاد عظيم في اهل البيت عليهم السلام
ولو علموا بان هذا القول مناف لمذهب ائمتهم عليهم السلام وانه مذهب اعدائهم لتركوه وانكروه ولكن شبهتهم فلا مجال
هذا شبهة عليهم الثاني ان العلماء من الفقهاء رفع منهم اسوء عظيمة في المعتقدات تقطع بمخالفتها لمذهب ائمتهم
عليهم السلام ولم يحكم احد من العلماء بكفرهم مثل قول الشهيد الثاني في رسالته بان الله سبحانه ليس بعالم بالجزئيات ولا
يحصل الفرق لان الاثر هو المتم وهذان لا يحتاجان الى الثم واللذة فلا يكون الفاعل له فلسفة بالمنع ومن ذلك ما
وجدته في رسالة الشيخ الطوسي صاحب التهذيب والاستبصار ما معناه انه قال ان الله سبحانه ليس في مكان
ولا مانع الغدر ومن ذلك اختلاف العلماء في علم الشيء وحدوثها حتى قال الاكثر بقدمها مع انه روي
الصدوق في التوحيد عن الرضا عليه السلام انه قال بان المشيئة والارادة من صفات الافعال فمن زعم ان الله لم يزل
شائيا مريدا فليس بموحد وقد ذكر الشهيد في الذكرى ما معناه ذكر انه لا يجوز ان يقتدي الرجل بمن يخالفه
في شيء من الواجب المبطل للصلاة بالاخلال به كما لو كان المأموم يرى وجوب السورة والامام يرى استحبابها
لو كان الخلاف في مسائل الاصول التي يترتب عليها الاخذ كالقول بقدم المشيئة وحدوثها فان ذلك لا يضر بالائتمام مع
شهادته منه بالنظائر فيما يترتب عليه مع انه لم ينقل في ذلك خلافا ومن ذلك وقوع كثير من الاختلافات بين
الشيعة في الاصول والفروع في زمان الائمة عليهم السلام مما يطول نقله ولم ينكر على بعضهم مثل ما نقل عن الامام عليه السلام فيما
اليه هشام بن الحكم بان الله جسم وهشام بن سالم الجواليقي بان الله تعالى صورة وما انكر بهم ذلك ونعوذ منهم ولم
يحكم بكفرهما وامثال هذا كثير فلذا وقفت عن القول بالتكفير وجاهرت بالقول بالتخطئة لعله يتدارك
بخشي قال سلمه الله تعالى وهل يمكن توجيه ما قاله ظاهر الاخبار المروية عن الائمة عليهم السلام المنع من توجيه كلام الغير
وان الموتى لكلامهم فهو منهم ومن روي ما رواه الكليني في كتاب بسنده قال قال رجل للصادق عليه السلام

ما ظهر في هذا الزمان قوم يقال لهم الصوفية فما تقول فيهم فقال انهم اعداؤنا فمن مال اليهم فهو منهم ويحشر معهم وسيكون
اقوام يدعون حبنا ويميلون اليهم ويتشبهون انفسهم بلقبهم ويأولون اقوالهم الا فمن مال اليهم فليس منا وانا منهم براء
ومن انكرهم ورد عليهم كان كمن جاهد الكفار مع رسول الله صلى الله عليه وآله ومن الكتاب المذكور بسنده الصحيح عن الرضا عليه السلام
من ذكر عنده الصوفية ولم ينكرهم بلسانه وقلبه فليس منا ومن انكرهم فكانما جاهد الكفار بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله
ومنه بسنده عن محمد بن ابي الخطاب الزيات قال كنت مع الهادي علي بن محمد عليه السلام في مسجد النبي صلى الله عليه وآله فاتاه جماعة من
اصحابه منهم ابو هاشم الجعفري وكان رجلا بليغا وكانت له منزلة عنده ثم دخل المسجد جماعة من الصوفية وجلسوا في
ناحية مستديرا واخذوا بالتهليل فقال عليه السلام لا تلتفتوا الى هؤلاء الخداعين فانهم حلفاء الشياطين ومخربوا قواعد الدين
يتزهدون لاراحة الاجسام ويتهجدون لتصييد الانام يتجوعون عمرا حتى يذبحوا للايكاف حمرا لا يهللون الا لغرور
الناس ولا يقللون الغذاء الا لملء العساس واختلاس قلوب الدفناس باكاذيبهم في الحب ويطرحونهم بادلائهم
في الجب اورادهم الرقص والتصدية واذكارهم الترنم والتغنية فلا يتبعهم الا السفهاء ولا يعتقد بهم الا الحمقاء فمن ذهب
الى زيارة احدهم فكانما اعان يزيد ومعاوية وابا سفيان فقال له رجل من اصحابه وان كان معترفا بحقوقكم قال
فنظر اليه شبه المغضب وقال دع ذا عنك من اعترف بحقوقنا لم يذهب في عقوقنا اما تدري انهم اخس طوائف الصوفية
والصوفية كلهم مخالفونا وطريقتهم مغايرة لطريقتنا وان هم الا نصارى او مجوس هذه الامة اولئك الذين
يجهدون في اطفاء نور الله بافواههم والله متم نوره ولو كره الكافرون انتهى والاكاف ككتاب وغراب هو الحاد
والعساس ككتاب وآء في الابل والدفناس بالكسر الدنيء والكثير الحمقاء والاحمق الدني والاحلاء من الحلي او
من القلادة وامثال ذلك جمع الكثر من مجعول فان قلت ان هؤلاء لا يميلون الى الصوفية ولا يعتقدون بقولهم وكلامهم قلت
قلت بل انهم يميلون الى ابن عربي والغزالي وابن عطاء الله والشيخ عبد الكريم الجيلاني وامثالهم وربما اخذوا اقوالهم
ويستدلون بادلتهم ويعتقدون فيهم ويثبتون لهم فضائل وكرامات ويفرقون كلام الائمة عليهم السلام الى كلامهم ويعتقدون
اعتقادهم وينكرون على من خالفهم فاي اتباع ورأي هذا وبالجملة لا يمكن توجيه كلامهم الا ببعيد او بغريب بعيد
عن ظاهره وان كان لكلامهم وجه كما روي ان ابليس قال لعيسى عليه السلام انت لا تطيعني قال الا اطيعك قال قل
لا اله الا الله فقال عليه السلام كلمة حق لا اقول بقولك فالمؤمن لا يدين الله بشيء من اعتقاداتهم ولا يقول من اقوالهم
ولا يعمل من اعمالهم فاذا وجد شيئا من ذلك لا يفعلوه وهو حق فلا يفعله لانه من اعمالهم وشعارهم وان كان مرغوبا
منه شرعا فعله امتثالا لامر الله واتباعا للحجج الذين امرهم الله باتباعهم فاكمل الرسالة انتهى وهل يكون هذه القضية
موجبة كلية انه يكون مهملة او كلية اراد بالقضية قوله بسيط الحقيقة كل الاشياء وهذه على ظاهر حالها مهملة لانه غير

مسورة بكل ولا ببعض

١٩
رساله شیخ احسائی در جواب فتحعلی شاه
اجوبة مسائل السلطان

مسورة بكل ولا ببعض والمحقق منها الجزئية وان اريد منها الكلية كهذه القضية لان الاسم للاستغراق لم يكن مسلما
على رأيها المتكلم وانما يتعلق على مفهوم المخاطب وهذه القضية يريدون منها الكلية كما تقدم في صحة الدليل في فهمهم
بسيط الحقيقة موجود لا يسلب عنه امر وجودي فادخلوا في مدلوله كل الباري تعالى والعقل الحق يظن انه عندهم بسيط الحقيقة
وقد تقدم بيان غلطهم فان العقل ليس بسيطا في حقيقته والباري عز وجل ليس معه ما يخلطه فالقضية مهملة بالمعنى
اللغوي من جهة المعنى والفائدة وبالمعنى الاصطلاحي من جهة الصورة والله سبحانه اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب
وكتب العبد المسكين احمد بن زين الدين في الليلة التاسعة عشر من شهر ربيع الاول سنة اثنتين وثلاثين ومائتين
والالف من الهجرة النبوية على مهاجرها افضل الصلوات وازكى السلام حامدا شاكرا مصليا مسلما مستغفرا تمت

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين اما بعد فيقول العبد المسكين
احمد بن زين الدين الاحسائي انه قد ورد علي من ناحية الرفيعة السامية والجهة المنيعة العالية من حضرة
الجناب المكين عز المؤمنين وحامي الملة والدين طالب الحق واليقين شفيق الملوكين وقرة العين وجامع
كل زين سلطان البرين وخاقان البحرين حافظ الايمان وحارس اهل الايمان عالي القدر والشأن وسامي الرتبة
والمكان السلطان بن السلطان والخاقان بن الخاقان بن الخاقان السلطان فتحعلي شاه شيد الله
عضده بالتمكين وهزم الله به جنود الكافرين والمنافقين وشيد الله بالبقاء من التشرع حصون الحنيفيين
وشيد بنيان سلطنته بالامداد والتحصين ومد ظلال عزه ونصره على جميع المؤمنين بمحمد سيد المرسلين وآله
الخالق اجمعين محمد وآله الطاهرين صلى الله عليه وآله آمين رب العالمين مسألة جرت على الخاطر العاطر الملكي
المستنير الزاهر بالفهم الباهر فاستشرف حقايقها بينا فها انا كشف ما اورد من الاعتراضات على بعض الفقهاء حيث
وردت علي بلسان اللغة الفارسية طلبت تعريبها ليتبين لي ما فيها من ريبها فجعلت ما ترجم في منشأ
يختص بكل شيء منها بما يناسبه من الجواب والى الله المرجع والمآب قال المترجم لما كان السلطان العالم العادل
خلد الله ظلال جلاله على مفارق العرب والعجم مائلا الى الاعتبار ومشتاقا الى مطالعة الاحاديث والاخبار
واكثر اوقاته الشريفة واحواله السامية المنيفة مصروفة الى التدبر والتفكر في معانيها والبحث عن وجوهها
وتكاثر رغبة ما بها فلذلك عرض الجناب المستطاب من مضامين بعض الاحاديث وتقرير بعض العلماء ما صار مسلما
لديه بان مولانا امير المؤمنين عليه السلام كان افضل من الحسنين عليهما السلام والحسين عليه السلام افضل من التسعة الباقية
واما الحجة القائم عليه السلام عجل الله فرجه وسهل مخرجه فانه افضل من الائمة غير امير المؤمنين والحسنين عليهم السلام ولكن
ان ما ذكره المترجم من وصف الجناب المحترم مالك رقاب العرب والعجم ملكه تفكره واتبائه واعتباره واختياره

نعم خلق الله سلطنته وشيد ملكه ودولته فوق ذلك ولقد خطرت ذلك الجواب ورايت من كثير من الثقات انه
لنفائس الاشياء العجب العجاب واما ما ذكره من ان من لسنا واماسنا امير المؤمنين صلوات الله عليه كان افضل من
الحسن والحسين ع فهو مما لا اشكال فيه ولا ريب يعتريه [illegible] ع بل لا تشبيه وانه بعد رسول الله ص
خير خلق الله وسيد الكل في ملك الله وهذا ظاهر ومختصر الدليل على ذلك ان رسول الله ص خير خلق الله بالكتاب
والسنة والاجماع من المسلمين وعلي بن ابي طالب نفسه بنص القران في قوله وانفسنا وانفسكم فاذا كان هو نفس رسول
الله ص والاتحاد ممتنع فلم يبق الا المساواة والمماثلة والمساوات خرجت بالنصوص وبالكتاب والاجماع فبقيت
المماثلة [illegible] فضل افضل وقال ص يا علي لا يعرفني الا الله وانت ولا يعرفك الا الله وانا ولا يعرف الله الا
انا وانت وهذا صريح بانه ع لا يعرفه الا الله ورسوله فيكون الحسنان ع قاصرين عن رتبته وانه الفوق منزلة
قال ص انت نفسي التي بين جنبي [illegible] وقال ص انت مني بمنزلة الروح من الجسد ولما كان الروح
اشرف من الجسد ورسول الله ص اشرف من علي ع حصل التنافي فلم يرد الحقيقة وانما اراد المجاز يعني [illegible]
مني في تميز [illegible] الروح من الجسد [illegible] ذلك [illegible] افضليته علي ع على [illegible]
ان الولاية [illegible] والخارج [illegible] علي ع [illegible] قال ص اعطيت [illegible] وعلي ع حامله الحديث [illegible]
[illegible] وعلى مختصر الجواب والحسن افضل من الحسين ع ومن الائمة على ذلك ما رواه الصدوق رحمه الله
في كتاب كمال الدين باسناده الى هشام بن سالم قال قلت للصادق ع الحسن ع افضل ام الحسين ع فقال الحسن افضل من
الحسين ع قلت فكيف صارت الامامة من بعد الحسين ع في عقبه دون ولد الحسن ع فقال ان الله تبارك و
تعالى لم يرد بذلك الا ان يجعل سنة موسى وهرون جارية في الحسن والحسين ع الا ترى انهما كانا شريكين في النبوة
كما كان الحسن والحسين ع شريكين في الامامة وان الله عز وجل جعل النبوة في ولد هرون ولم يجعلها في ولد موسى
وان كان موسى افضل من هرون ع واما فضل الحسن والحسين ع على الائمة التسعة فيحتمل [illegible] سيدا شباب اهل الجنة
[illegible] رسول الله ص وعلي ع بالنص بقي كل ما سواهما وهذا ما عليه الاجماع المنقول واما افضلية القائم ع
عجل الله فرجه وسهل مخرجه فمن تتبع الاخبار والادعية مثل دعاء الندبة [illegible] لم يثبت في انه افضل [illegible]
من ذرية الحسين ع ومما صرح [illegible] من الاحاديث ما رواه [illegible] بن عبد الله [illegible] في [illegible]
[illegible] تسعة من ذرية الحسين تاسعهم قائمهم اعلمهم وفي رواية اخرى تاسعهم قائمهم اعلمهم افضلهم [illegible]
الوصية في قول النبي ص لعلي ع في امر الوصية وانا ادفعها اليك يا علي وانت تدفعها الى وصيك ويدفعها
وصيك الى اوصيائك من ولدك واحدا بعد واحد حتى تدفع الى خير اهل الارض بعدك الحديث خرج من قوله ع

بعدك

بعدك تفضيل الحسن والحسين ع عليه [illegible] بحديث سيدا شباب اهل الجنة والاجماع المنقول بقي ما سواهما
رسول الله وعلي ع [illegible] واما فاطمة ع فاختلف العلماء في شانها فقال قوم انها بعد علي ع افضل
من بنيها الاحد عشر ع وقال قوم انها بعد الحسن والحسين افضل من التسعة وقال اخرون ان الائمة الاثني
عشر كلهم افضل منها وسبب الاختلاف اختلاف الروايات والذي يختلج في صدري ان فضلها بعد الائمة الاثني عشر
ع وهو قول الاصحاب لعموم اية وليس الذكر كالانثى [illegible] عن ابيها وبعلها وبنيها صلى الله عليهم اجمعين [illegible]
افضل نساء العالمين [illegible] افضل الرجال من العالمين [illegible] ما رواه الصدوق في الفقيه فيما اوصى محمد لعلي ع
يا علي ان الله عز وجل اشرف على الدنيا فاختارني منها على رجال العالمين ثم اطلع ثانية فاختارك على رجال
العالمين ثم اطلع ثالثة فاختار الائمة من ولدك على رجال العالمين ثم اطلع رابعة فاختار فاطمة ع على نساء
العالمين [illegible] بتفضيلهم عليها [illegible] وعليها [illegible] العلي ع في كل يوم
ثلاث مرات [illegible] ولدت الحسين ع [illegible] ذلك [illegible] وهو شهيد فاني [illegible]
[illegible] صلوات الله عليهم [illegible]
من افضلية بعضهم على بعض [illegible]
ان [illegible] لم يجز عليها [illegible]
بعضهم افضل من البعض [illegible] فان كان من جهة الاخبار [illegible] تفضيل بعضهم على
بعض [illegible] انهم قالوا انا كلنا خلقنا من نور واحد وطينة واحدة [illegible] انا كلنا سواء اولنا محمد واوسطنا
محمد واخرنا محمد وكلنا محمد فلا تفرقوا بيننا [illegible] ذلك والجواب انهم ع متساوون فيما يحتاج اليه جميع
الخلق وتفاضلوا في درجات انفسهم [illegible] الله سبحانه [illegible] قول النبي ص المتقدم
ولا يعرف الله الا انا وانت فاذا سمعتم يقولون نحن كلنا سواء فالمراد به في جميع ما يحتاج اليه الخلق من اركان
الوجود [illegible] واذا سمعتم يقولون بعضنا اعلم من بعض وافضل من بعض فالمراد به [illegible]
ذواتهم وفي درجات [illegible] رسول الله ص [illegible] من الله بلا واسطة وعلي ع بواسطة رسول الله
ص والائمة بواسطة علي ع [illegible] في درجات انفسهم وروى الحسن بن سليمان الحلي في مختصر [illegible]
سعد بن عبد الله الاشعري باسناده عن ابي عبد الله ع قال قلت له الائمة بعضهم اعلم من بعض فقال نعم
وعلمهم بالحلال والحرام وتفسير القران واحد [illegible] اعلم من بعض بالله وصفاته [illegible] ذواتهم و
كلام الائمة [illegible] المعصوم ع [illegible] جميع [illegible] في العلم سواء وقال [illegible] فقال الائمة [illegible]

هذا المقام انه يتبين بان الحجة ع افضل من سائر الائمة ع كلا وبلغ بخاطره الشريف فكان برهنة فيها ان النبي
ص كان افضل من سائر الانبياء ع والدليل لعدة من سائر الادلة في افضلية خاتمية فكان خاتم الانبياء
ص افضل من سائر الانبياء كذلك خاتم الاوصياء ايضا ينبغي ان يكون افضل من سائر الاوصياء وسلفاء وخلفاء
حق الائمة الطاهرين صلوات الله عليهم اجمعين اقول اما ما يرد على جناب الخاطر الزاهر خلد الله ملكه فهو من
الادلة الدقيقة والمقالات العميقة وهذا من جناب اولاد طلب الدليل ورفع الشبهات من هذا
السبيل وان كان لا يعتقد ذلك بدليل انه ايده الله بنصره وامده قال واما الحجة القائم فكان افضل من الائمة
الثمانية ع غير امير المؤمنين والحسنين ع فانما اورد هذا طلبا للدليل وتحصيلا لرفع الشبهة عن التفضيل
والجواب اما كون النبي ص خاتم الانبياء هو العلة في تفضيله عليهم فاعلم ان هذا من جملة ادلة ذلك لان انه
هو العلة لانه ص كان خاتم النبيين بعينه … النبيين في ايجاد الايجاد … كما قال
ص كنت نبيا وادم بين الماء والطين وان سلم هذا الدليل قلنا لا يكون القائم ع افضل من امير المؤمنين
ع لان امير المؤمنين ع هو سيد الوصيين وخاتم الوصيين واما القائم ع فهو خاتم الوصيين من اوصياء امير
المؤمنين ع لان هذه الوصية هي الخلافة وهي ولاية علي ع مع ان الموافق ان محمدا ص خاتم النبيين و
عليا هو وصيه فهو خاتم الوصيين وهو المروي عنهم ع لان خاتم الانبياء ع وصيه خاتم الاوصياء و
لو لم يكن خاتم الاولياء لما كان محمد ص خاتم الانبياء والقائم ع خاتم اوصياء خاتم الاوصياء وانما كانت صلى
القائم ع خلافة عن وصاية علي ع من رسول الله ص وصح ان يكون القائم ع من خلفاء رسول الله ص و
اوصيائه فلا يكون افضل من امير المؤمنين والحسنين ع مع ان عليا ع لقب بامير المؤمنين ولا يجوز هذا
اللقب لغيره من جميع الخلق لان معناه ان عليا ع هو الحاكم للمؤمنين والمؤمنون هنا الائمة ع ولا يميرهم
العالم الا هو كما في قوله تعالى … فاسالوا اهل الذكر … انه عند ظهور الخلافة الظاهرة يكون
حاكما على الثقلين من الجن والانس والوحوش والطيور وغيرها من الموجودات ظاهرا وباطنا اقول ان القائم
ع لا يزيد ملكه وحكمه على حكم ابائه ع لانهم ايضا حاكمون على الثقلين من الجن والانس والوحوش والطيور وغيرها
من الموجودات فلا يوجد شيء من خلق الله حقير وجليل يتسلط عليه القائم ولا يتسلط عليه احد من الائمة
ع لانهم كلهم على نمط واحد ولا يزيد احدهم على الاخر بشيء حقير ولا جليل فيما يتعلق بالخلق كله من الملائكة و
المرسلين والانبياء والاولياء والمؤمنين والكافرين والجن والشياطين وسائر الحيوانات وجميع النباتات والمعادن
والجمادات … وحكمهم على هذه المذكورات على السواء في حال ظهور خلافتهم وخفائها اذ لا يمتنع عليهم شيء

يريدونه

يريدونه فانهم يحكمون على كل شيء بمشيئة امرهم وفي كتاب … في الرجال في ترجمة عبد الله بن شداد بن
الهادي الليثي عنهم ع ان رجلا كان من شيعة امير المؤمنين ع مريضا شديد الحمى فعاده الحسين بن علي
ع فلما دخل من باب الدار طارت الحمى عن الرجل فقال له قد رضيت بما اوتيتم به حقا حقا والحمى تهرب منكم
فقال له والله ما خلق الله شيئا الا وقد امره بالطاعة لنا يا كباسة قال فاذا نحن نسمع الصوت ولا نرى الشخص
يقول لبيك قال اليس امرك امير المؤمنين ع الا تقربي الا عدوا او مذنبا لكي يكون كفارة لذنوبه فما بال هذا وكان
الرجل المريض عبد الله بن شداد بن الهادي الليثي فاذا تدبرت هذا الحديث ورايت حين نادى الحسين ع
الحمى تقول لبيك سمعها الحاضرون … عليه … امير المؤمنين ع تحقق
عرفت انهم ع حاكمون على كل شيء ومتصرفون في كل شيء كما ارادوا بلا مانع لان ارادتهم ارادة الله عز وجل
فان رفع الله شانه ما على مكانه … المسيح ع … ولم يكن لسليمان مع قوله رب هب لي ملكا لا ينبغي
لاحد من بعدي ذلك السلطنة والخلافة وسائر الائمة ع وان كانت خلافتهم كذلك ولكن بسبب غلبة
العدوان وهجوم الطغيان كانت خلافتهم الظاهرة كامنة ولم تظهر بين الانام كخلافة الحجة ع … هذا
… الخلائق … الغواية … من شبح الهداية وهو ع يملأها قسطا وعدلا بعدما ملئت
ظلما وجورا اقول ان المسيح عيسى ع وان كان من اولي العزم الا انه من شيعة ال محمد ص وعيسى ع يكون
تابعا لهم ومن شيعتهم … فان ابراهيم الخليل ع افضل من عيسى وهو من شيعة علي ع وفضل عيسى ع
خلف القائم ع لا تزيد القائم فضلا على غيره من الائمة ع لانه يجب عليه اذا حضر احد منهم ع ان يقتدي به
… في اقتداء عيسى ع بالامام من ال محمد ص يعني القائم وغيره منهم لان عيسى … شيعتهم ورعيتهم وذكر
اعلى الله … سلطانه ولم يكن لسليمان مع قوله رب هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي ليس كلام النبي
سليمان ع نصا في الظاهر لان هذا ينافي مقام النبوة وانما معنى كلامه غير الظاهر وهو ما رواه الصدوق
في علل الشرايع بسنده الى علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام ايجوز ان يكون نبي الله
عز وجل بخيلا فقال لا فقلت له فقول سليمان عليه السلام رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي ما
وجهه وما معناه فقال الملك ملكان ملك ماخوذ بالغلبة والجور واجبار الناس وملك ماخوذ من قبل
الله تعالى كملك ال ابراهيم وملك طالوت وذي القرنين فقال سليمان هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي ان يقول
انه ماخوذ بالغلبة والجور واجبار الناس فسخر الله عز وجل له الريح … الشياطين كل بناء وغواص وعلم منطق الطير
ومكن له في الارض فعلم الناس في وقته وبعده ان ملكه لا يشبه ملك الملوك الجبارين من قبل الناس والمالكين

بالغلبة والجور قال فقلت له فقول رسول الله صلى الله عليه وآله رحم الله اخي سليمن بن داود عم ما كان ابخله
فقال عم لقولهم عم وجهان احدهما ما كان ابخله بعرضه وسوء القول فيه والوجه الآخر يقول ما كان ابخله ان اراد
ما يذهب اليه الجهال ثم قال عم قد والله اوتينا مثل ما اوتي سليمان وما لم يؤت سليمان وما لم يؤت احد
من الانبياء قال الله عز وجل في قصة سليمن هذا عطاؤنا فامنن او امسك بغير حساب وقال عز وجل في قصة
محمد صلى الله عليه وآله ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا والانتقال ظاهر لا يخفى [illegible] عليه الحديث لان الله
سبحانه علم ان رجالا من امته [illegible] لا يقبلون وصيته ولا يرضون بوصيه وانهم يدفعون منصبه وانهم لا
يحتاجون اليه علما لانهم عرب يعرفون الفاظ القران فيستغنون عن وصيه فخاطب نبيه عم باسرار [illegible]
انما هو واهله عم ليحتاجوا اليهم فيهدونهم سبيل الرشاد واكثر القران هكذا [illegible] قال نعم وما يعلم تأويله الا
الله والراسخون في العلم وهم محمد واهل بيته [illegible] فالحق ما قالوا [illegible] كما اعطى الله سلطانه ما كان
سليمن ما كان للقائم عم من الخلافة والسلطنة قاهرة نعم وكذا ما كان لاحد من الائمة عم لان سليمن عم انما
نال ذلك [illegible] سلام الله عليهم وان الائمة عم
كانت لهم تلك الخلافة والسلطنة الا ان خلافتهم الظاهرة كانت بخلاف خلافة القائم عم فانها ظاهرة حتى انه
يملأ الارض قسطا وعدلا [illegible] ان الائمة عم انما كانت خلافتهم الظاهرة كانت في مدة قليلة ظهر فيها الجور و
الظلم بحيث كانوا مغلوبين وقدرها مائتان وستون سنة من زمان النبي عم من يوم هاجر وخلافة القائم عم
كانت كامنة ايضا في مدة وجوده الى الان سنة اربع وثلثين ومائتين بعد الالف وهي ستمائة سنة واربع وسبعين
سنة والدنيا مملوة بالجور والظلم وهو عم [illegible] عجل الله فرجه وكل ما اتى من السنين يشتد الظلم والجور
والفساد العظيم في البر والبحر [illegible] ويملاها قسطا وعدلا وذلك في مدة سبعين سنة والائمة عم
ليس يخرج بعد القائم عم فيملؤها قسطا وعدلا في مدة اطول من مدة القائم عم وذلك لانه عجل الله فرجه
مدة ملكه سبعين سنة فاذا مضى من مدة ملكه تسع وخمسون سنة خرج الحسين عم فيمضي حتى تنقضي مدة القائم عم
واذا قتل الحجة عم تقتله امرأة من بني تميم لها لحية كلحية الرجل اسمها سعيدة لعنها الله [illegible] وذلك انه
عم كان مارا متجاوزا في الطريق وكانت لعنها الله فوق السطح [illegible] على ام راسه فتقتله فاذا [illegible]
الحسين عم وكفنه ودفنه قام بامر الخلافة ويبعث الله يزيد بن معاوية واتباعهم فيقاتلهم ويجتمع عليه
الاعراب واعداء الدين فتضيق عليه الارض فيلتجي الى الكعبة وذلك على راس ثمان سنين من موت القائم عم
فيخرج السفاح وهو علي بن ابي طالب صلوات الله وسلامه عليه [illegible] فيقتلون جميع اعدائهم والحاكم هو

الحاكم

علي عم ويعيش مع ابيه عم ثلثمائة سنة وتسع سنين كما لبث اصحاب الكهف ثم يقتل عليه السلام [illegible] على قرنه
كما قتله ابن ملجم لعنه الله فانه من الاولين والاخرين اذ [illegible] امام لم يقتله [illegible] امير المؤمنين عم فانه
يقتل مرتين ويرجع مرتين قال عم انا الذي اقتل مرتين واحيى مرتين ولي الكرة بعد الكرة والرجعة بعد
الرجعة ويبقى الحسين عم حاكما ومدة ملكه الى ان يمضي خمسين الف سنة حتى تنبت حاجبيه على
عينيه عم من شدة الكبر ويمكث علي عم في قومه اربعة الاف سنة او ستة الاف سنة او عشرة الاف سنة على
اختلاف الروايات والحسين عم حي حاكم والائمة عم يخرجون [illegible] لا اعلم [illegible] خروجهم الا
انهم يخرجون والقائم عم ايضا يخرج معهم ثم يخرج علي عليه السلام مع جميع شيعته ويجتمع ابليس لعنه الله مع جميع
شيعته واتباعه فيقتتلون في بابل في روحاء من الحلة ويغلب جنود ابليس على المؤمنين ويتاخر المؤمنون
الى وراء حتى يقع منهم ثلاثين رجلا في شط الفرات فحينئذ ياتي تاويل قوله هل ينظرون الا ان ياتيهم
الله في ظلل من الغمام والملائكة وقضي الامر رسول الله عم ينزل من السحاب مع جنود الملائكة وبيده حربة
من نور فاذا رءاه ابليس رجع [illegible] فيقول له اصحابه اين تذهب وقد ظفرت فيقول اني ارى ما لا ترون
فيتبعه رسول الله عم فيقول ابليس يا رب وعدتني بالانظار الى يوم يبعثون فيقول عم هذا هو يوم [illegible]
فيطعنه بالحربة فتخرج من صدره ويقتلون جميع شيعته وتابعيه ويكون الحكم لرسول الله عم [illegible]
علي عم بامره وباقي الائمة عم كل واحد حاكم في جهة من اقطار الدنيا فيبعث امير المؤمنين عم ابنه الحسين عم
مع جنود من الانس والجن المؤمنين والملائكة فلا يترك على وجه الارض حيوان من الناس او غيره في البر والبحر
الا قتله الا المؤمن والحيوان الماكول اللحم وعند ذلك [illegible] الجنتان المدهامتان عند مسجد الكوفة وما حوله
بما شاء الله ويعيش المؤمنون في نعم [illegible] حتى ان الرجل اذا اخذ الرمانة من الشجرة [illegible]
[illegible] وهكذا جميع الاشجار [illegible] حتى ان المولود اذا [illegible] ثوبا [illegible]
المولود الى [illegible] ولا يموت الرجل من المؤمنين حتى
يرى الف ولد ذكر من صلبه فاذا اراد الله افناء الخلق رفع فاطمة عم من الارض الى السماء ثم الائمة الثمانية
ثم القائم ثم الحسن ثم الحسين ثم علي ثم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبعد رفع رسول الله عم تبقى الناس [illegible]
هرج ومرج [illegible] اربعين يوما ثم ينفخ اسرافيل في الصور نفخة الصعق فصعق من في السموات ومن
في الارض الا من شاء الله ويكث العالم خرابا [illegible] اربعمائة سنة ثم يبعث الله اسرافيل فينفخ في الصور فاذا هم
قيام ينظرون [illegible] هذه الكلمات من الروايات على سبيل الاختصار والاقتصار تذكرة لاولي الالباب في [illegible]

التطويل والتفصيل فليرجع الى كتابنا الموضوع في الرجعة فانك اذا نظرت الى وجود الجور والظلم والفساد وجدت في زمن
القائم عليه السلام اقوى واشد واكثر من الظلم والجور في زمان الائمة عليهم السلام لكن بمجموع زمان الائمة عليهم السلام من الهجرة الى زمان
موت الحسن العسكري عليه السلام مائتان وستون سنة لعدم تمكنهم عليهم السلام من اقامة الدين وزمن القائم عليه السلام الذي لم يتمكن فيه من
اقامة الدين الى زماننا هذا وهو تاريخ كتابته هذا الجواب ستمائة واربع وسبعون سنة والى زمن قيامه الذي لا يعلمه
الا الله كله مملوء ظلما وجورا فاذا تمكن عجل الله فرجه دفع الظلم واذا تمكنوا ايضا دفعوا الظلم فحال فتنهم كانت
مدة قليلة وحال فتنته كانت كامنة مدة طويلة مع عدم التمكن كل منهم قام بالغرض بامر الله عجل الله فرجهم وسهل
مخرجهم فليس ذلك موجبا لتفضيله عليهم نعم لو قلت ان طول مدة صبره على شدة الجور والظلم وغربته [illegible]
ما يوجب زيادة الفضل لم يكن بعيدا الا ان ما اصابهم اصابه وما اصابه اصابهم ولو كان كثرة البلايا وشدتها
موجبة للتفضيل لكان الحسين عليه السلام افضل من اخيه الحسن عليه السلام ولكن مناط التفضيل هو مناط ذلك بهم بالمبدأ
الفيض الالهي كما اشرنا اليه سابقا ولو رجع الامر الى عقولنا لقلنا بالتساوي لان كل واحد منهم عليهم السلام لا تقدر
كنهه عقولنا ولكن الامر في التفضيل يستفاد من كلامهم وهم اعلم بحقائقهم والله بكل شيء عليم قال وما
ينبغي ان نعتقد في حقهم عليهم السلام من الافضلية والتساوي ومراتب النبوة والولاية ودرجاتها على التفصيل [illegible]
امتثالا لامره الاشرف وعلى الله اجركم اقول الى هنا انتهى المأمور به والذي ينبغي ان تعتقد والان الحق بهم
ومنهم وفيهم وبهم فاذا قالوا فقولوا واذا سكتوا فاسكتوا ومما قالوا ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله خلق الله من كل
ما صدق عليه اسم الشيء من الحقائق من الغيب وغيب الغيب والشهادة وشهادة الشهادة الى سبع مراتب في الطرفين
وان [illegible] تبليغ ما في الوجود من احكام الخلق والرزق والحيوة والممات وهو الولي الاعظم والنبي الاكبر من دون
في جميع ما اشرنا اليه بواسطته عليه السلام علي بن ابي طالب ثم الحسن ثم الحسين ثم القائم ثم الائمة الثمانية ثم فاطمة صلى الله
عليهم اجمعين وهؤلاء من نور واحد وقال اول ما خلق الله نور نبيك [illegible] صلى الله عليه وآله ثم خلق منه نور علي عليه السلام
ان عنده سراجا واحدا ثم اشتعلت منه سراجا فكان مثلهما ان الاول سابق والثاني مشتق منه قال علي عليه السلام
انا من محمد صلى الله عليه وآله كالضوء من الضوء والحسن ثم الحسين من علي وهكذا وكل سابق افضل من لاحقه بحرف من العلم [illegible]
ان [illegible] اللاحق [illegible] لم يطق على حمل رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] لتكسير الاصنام لاجل الحرف الزائد فانه لا يحمله علي عليه السلام ولو
قعد الحسن عليه السلام وصعد على كتفه علي عليه السلام لم يقدر على حمله وهكذا وكل ذلك لاجل الحرف الزائد من العلم [illegible]
اصل التكوين [illegible] في هذه المطالب فان فهم فاسعد بها وان لم تفهم فلا تكذب بما لم يحط به علما ولما يأتيه
تأويله وانا [illegible] فاني [illegible] الا بالله العلي العظيم وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

وفرغ [illegible]

دفع الفراغ من تسويد هذه الاجوبة بتوفيق الله سبحانه من [illegible] بجواب سؤال الملك الاعظم خلد الله ملكه
ودولته [illegible] اركان سلطنته وشيد اعلام مملكته بمحمد [illegible] رب العالمين ليلة الاثنين [illegible]
شهر صفر [illegible] من الهجرة [illegible]
[illegible] امين رب العالمين [illegible] العبد المسكين احمد بن زين الدين الاحسائي [illegible]
مصليا مستغفرا

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الذي خلقهم بيانا وشعشعهم من نوره [illegible]
وعن نورهم بيانا [illegible] على افضل الرسل [illegible] محمد وآله الذين [illegible]
[illegible] الفقير المسكين احمد بن زين الدين الاحسائي
فقد ورد علي [illegible] مسائل من السيد [illegible] عبد القاهر [illegible]
طالبا للجواب منه [illegible] وان لم اكن اهلا للجواب [illegible]
[illegible]
كيف يصح ان يكون الخضر عليه السلام اعلم من موسى عليه السلام [illegible] وليس طريق العلم بالمغيبات من امثال ما ذكر [illegible]
[illegible] وقبول الفيض الرباني وليس الجهل [illegible] فكيف يصح مع ذلك ان
يكون موسى [illegible] افضل من الخضر وحجة عليه [illegible] قلنا الاطلاع على مراد الله
من التكليف [illegible] من الاطلاع على غيره من المعارف [illegible] العلوم [illegible] العلماء [illegible]
لمعرفة ما يحتاج الى زيادة مجاهدة وكشف [illegible] ذلك فيما ذكرها اهل [illegible]
عن [illegible] اقول وبالله التوفيق اعلم ان موسى عليه السلام [illegible] حجة الله على اهل زمانه والخضر عليه السلام
داخل فيهم لانه رسول عام الشريعة وكل رسول عام [illegible] امام [illegible]
وضع حقيقة التكليف [illegible] الاصطفاء [illegible] الرسالة قال تعالى يا موسى اني اصطفيتك على الناس برسالاتي
وبكلامي [illegible] في وصول [illegible] الخلق في زمانه
فيهم [illegible]
بل انما هم مظاهره [illegible] كالشعاع من الشمس [illegible] فالخضر عليه السلام انما هو في الحقيقة من [illegible]
[illegible]
[illegible] الخضر عليه السلام من الجبال [illegible]

رسالة الشيخ در رجعت

يحتاج لها الى وسائط كجبرئيل ع وكالالقاء الحاصل لروحي الشيخ عبد الصمد ره عنه وغيره لك قال علي ع فعلمني عليه
وعلمته عليا مع اشتغال محمد اساسنا حيا وميتا فاعرف معنى الامانة واما الحفظة بجميع الاشياء وحدها بلا التفاته
لا واسطة ولا تكلف في الاشياء بالنسبة اليه فهي لملك الحق جل من ضل وتجاسر نجا واما ما يقوله اهل الظ فغير خفي
وليس هذا مقام اطالة ونقل اختلاف واما ما اورد من اهل العصمة ع بان موسى ع عليه كان اعلم من الخضر ع في الظاهر
وحجة عليه والخضر اعلم من موسى ع بالباطن وحجة عليه فمعناه ما ذكرنا لك انفا فتدبر تجد البصيرة فاكل من
قال اهتدى وكل من نقل فهم الخطاب ان في ذلك لعبرة لاولي الالباب فادخل في كلامهم فانهم يتكلمون بكلام صحيح
صالح للتسليم والتفهيم قالوا عليهم انا لنتكلم بالكلمة لها سبعون وجها لنا من كل منها المخرج وقال ع انا على كل حق
حقيقة وعلى كل صواب نورا فاك مستمسك بالتقط ما يقول شيخنا في الرجعة الحلوم شبه خاص من السند ومع
مذهب الائمة ع احقيقتها فان الظاهر منها رجعة الاجساد بعد الثلاث وذلك معاد جسماني فهل تكون اجسام
المعادة بمنزلة هذه الاجسام التي بين ايدينا في الكثافة ام تكون كاجسام اهل الجنة في اللطافة التي لا تقبل منها
لو برزت في هذه النشأة لم تدركها ابصارنا فان كان الثاني لم يمكن الانس مع اهل الارض من انهم الذي
لم يموتوا بعد وان كان الاول فكيف يمكن تعقل العود من جهة العقل وقصارى العقل ان يدرك العود
بالمعنى الاول اذا بلغ الغاية في التلطف ومعرفة الصفة الاكسيرية ثم نقول بعد ذلك كله هل يستقيم من منع
المعاد الجسماني للاخرة واتكل ما ورد من الايات والاخبار ان يعقل مثل ذلك فيما ورد في الرجعة ام لا ومعقل
من احد من علمائنا ع انها ابيدت ما اضع عليكم الجيب ومكالم ع انكم لبني ويطيب ولا تقولوا علينا ما
سالوا وليس علينا ان نجيب فان النبي لم يجب احدا من يقول وبه ولا سيما لم يجب لمن يعنيه اقول انتهى كلام اعلى
الله مقامه فاقول وبالله التوفيق اعلم ان ثبوت الرجعة ما لا شك فيه عقلا ونقلا فثبوتها من جهة النقل
لانها جاءت مختلفة منها ان السخلق العالم مستمر لا يقف عند غايته سوله اذ لو كان غير مستمر لبطلت الحكمة
افحسبتم انما خلقناكم عبثا وانكم الينا لا ترجعون ولتعددت العلل فتعالى الله الملك الحق فان الظل
الله وهو ليس له شكل ولا يكون جهة والظل مثل نفخ اليم والمشيئة لذا الظل وصفته فهو مظهره ومحله
جميع ما فيها المثل حكاية الموات للصورة ومنها المثل الاعلى وهو العزيز الحكيم قال تعالى الم تر الى ربك كيف
مد الظل يعني ظل الامر وعالم الابداع والوجه الباقي بعد فناء كل شيء ولو شاء لجعله ساكنا لكن كيف يجعله
وهو ظل من لا يوصف بالسكون ولا يطرى عليه حال ثم قال ثم جعلنا الشمس عليه دليلا ثم قبضناه الينا قبضا
يسيرا فاذا عرفت لديك حكم الاستدارة وعرفت الاشارة من باطن العبارة فاعلم ان كل دائر لا ابد لها من

كلوا واشربوا العالم فالنهاية ليست الرسالة بالظاهر الذي هو السياسة الظاهرة فقط بل وبالباطن اي
السياسة الخاصة المعبر عنها بالولاية ثم الرعاة للخلق والدعاة الى الحق لانهم نور الحق الذي تشعشع عنه كنز
الخلق كل في مقامه قد علم كل اناس مشربهم فالكل عبادة عنهم ومراجع اليهم بل ومظاهر لهم فليس الا نور الحق يظهر
في الخلق على حسب القوابل قال تعالى ودخل المدينة على حين غفلة من اهلها وقال الشاعر انزل سجلك ما في الحي من احد
سواك فاحكم الى ما شئت من عمل ثم من كرم فاذا تبين الامر فاعلم ان موسى ع حجة على الخضر ع واعلم
لكن لما كان الموسى ع غير كامل مطلق بل محتاج مفتقر الى ربه فلا بد له من كمالات وكمالات منه له لان المحتاج هذا
شانه وهي وسائط بينه وبين ربه لتوصل ما منه اليه والوسائط مختلفة بحسب استعداده فمنها ما يكون ظاهرا ظاهرا
كالتشريع فيما يتعلق بالخلق من التكليف الظاهر ومنها ما يكون بالباطن كالعقل فيما يتعلق بالحق من المعارف
الربانية والاسرار العلوية كما قال تعالى وزادنيه من جانب الطور الايمن بعيد من جهة العقل ومنها ما يكون ظاهرا باطنا
كالخضر ع فيما يتعلق بالامور الغيبية المسماة عند اهل الظاهر بالباطن فالخضر ع والشاهد من موسى ع والشاهد
كموسى والشاهد من محمد ص واهل بيته ع فالخضر ع انما هو كالخطرة التي تخطر لك في مسئلة من المسائل التي عندك
بالقوة فهي انما كلمتك بما منك لا بما منها وكذا المرء ان يحكي للشخص نحو ما قد حكت لك ما منك فطلبت بها
منك اذا وصلت اليك تلك الصورة بانطباعها فيها فلا يقال انها اعلم منك ولا اشد استعدادا للعقول منك بل
هي من الاستعداد المنسوب اليك في الحقيقة ومظهر من مظاهرك تتجلى فيها ببعض شئونك والله خلق لكم ما في الارض
جميعا فكالبصر وسائر الحواس فانها من كمالات العقل في هذه النشأة فلا يقال انه اشد استعدادا منه فيما يحضر
موسى ع كالبصر العقل والبصر في الصفاء فانظر لها اشد صفاء مع ان البصر ليس حجة على العقل فيما يختص به من
مسائل المرئيات الجسمانية وكذا سائر الحواس فانه ياخذ عنها ويحكم بما راى البصر ولا يمكن استقلاله بغيره لانه من
كاليد فلو استقل حصل له النقص وعدم الاطلاع على سائر جزئيات هذا العالم مع ان العقل اشرف واعلا لانها تحكم فيه
وهو يحكم عليها ثم هذا الاعتبار يقال انها اعلم من العقل وحجة عليه اذ كان لها فكذا يقال ان الخضر ع اعلم من موسى
ع وحجة عليه بهذا المعنى الذي اشرت اليه انفا اذ موسى ع لا يعلم ما عند الخضر ع الا بواسطته فاذا تكشف لديك هذا
فاعلم ان موسى ع اعلم من الخضر ع وحجة عليه واشد استعدادا منه واصفى عقلا وليس المراد بعقول اشد كونها حقيقة
واحدة بل الخضر ع من موسى ع كالشعاع من الشمس فليس الشعاع المنبث هو الشمس حقيقة لكن قد يطلق عليه اسمها
مجازا لانه مجانسها في الحقيقة فاعرف وجه التشبيه فان بينهما كمال المشابهة فبهذا الاعتبار صح الاتيان بافعل التفضيل
المفيد للمشاركة وزيادة وايضا فالكامل المكمل لسائر الخلق ص بعد نبيه في سلسلة التنزل وتلبسه بهذا العالم فاعلم

يكنى ولى

قطب تستدير عليه انهى عبارته عنه فى اشعار فهاعليه نزول وصعود فالتنزل الى نصفها ما يحاذى القطب
من البياض وهو المعبر عنه بدولة الظالمين وظهور الباطل والخفاء الحق فيخف البياض ويرجح كان تامرما عكسه
من البياض وهو المعبر عنه بدولة الكل ال محمد ص فيظهر الحق ويزهق الباطل عند القطب ان من عدم القطب
الى القطب بقريب وحكم الاستدلالة المعقله الا اولوا الالباب واعلم ان الوقوف ليس السكون الذى هو ابطال
الحركة بل انتهاؤها وكل شيئ عنده حتى لكل اجل كتاب فاذا تمت الدائرة واجتمع حكمها فى القطب قامت القيمة الكبرى
لان الشمس لا تزال تشرق بنور الرجال الباقى وتغرب به حتى تنوسط فى كبد السماء ويجتمع الظل ويستوى
الرحمن على العرش ويحشر الناس حتى لا تلتفون الا ارسلت الينا رسولا انتضلكنا بما فعل المبطلون انا وجدنا
اباءنا على امة بل نقعا آشك ايمانى اولم تك تاتيكم رسلكم بالبينات نزفة الخلائق الى منتهى وردوا الى الله
مولاهم الحق ويعرضون على الرب قال تعالى وحشرناهم فلم نغادر منهم احدا وعرضوا على ربك صفا هنا الى الاية
شما الحق فتثبت فهذا منزل الاقدام فالقوم القيمة انما بعد الرجعة جنس سواء من انكر القيمة انما صدق بها
واما شئ فامن جهة النقل فقد ورد عنهم ع احاديث جمة لا فائدة فى ذكرها لشهرتها ولاجماع من الفرقة المحقة
بحمد الله والايات القرانية ايضا شاهدة به فلنذكر منها ما يخطر بالبال فمنها ظاهر الدلالة على المراد ومنها
ظاهر الدلالة ايضا لاهل الدلالة النبا التاويل فالاول كقوله تعالى ويوم نحشر من كل امة فوجا لخلاف حشر القيمة الكبرى
كما تقدم وقوله وحشرناهم فلم نغادر منهم احدا الاية وقوله تعالى حكاية عن ابليس رب فانظرنى الى يوم يبعثون
يوم القيمة فقال تعالى انك من المنظرين الى يوم الوقت المعلوم بين آخر الرجعتين اذا خرج النبى ص فانظر كيف
الجواب وقد نقل انه يقتله رسول الله ص وقال تعالى كيف تكفرون وكنتم امواتا فاحياكم فى هذه النشأة
ثم يميتكم ثم يحييكم فى الرجعة ثم اليه ترجعون بعطف القيمة بثم المفيدة للتراخى بعد الرجعة وقال تعالى ربنا
امتنا اثنتين واحييتنا اثنتين فالموتتان هنا بمعنى التنقل من حال الى حال والموت الاول فى الاولى يعنى
البرزخ فى هذا العالم قال تعالى هل اتى على الانسان حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا لئلا يظن التناقض فى
الايتين وامثال هذا كثير والثانى كقوله تعالى فلما نسوا ما ذكروا به علامة فتحنا عليهم ابواب كل شيئ
استدراجا حتى اذا فرحوا بما اوتوا اخذناهم بغتة بخروج قائم ال محمد ص فاذا هم مبلسون وقال تعالى ونريد
ان نمن على الذين استضعفوا فى الارض ال محمد ص ونجعلهم الائمة ونجعلهم الوارثين لان فى الظاهر بنى
اسرائيل وفى الباطن بنى اسرائيل صلى الله عليه وآله وقال تعالى كلوا من ثمره اذا اثمر وآتوا حقه يوم حصاده
فهل يؤتى حقه للمساكين الا بخروج الصاحب ع لانه الثمر والعلم وحصاده اظهاره وما خفى من الامر الذى فى

محمد ص

محمد ص وقال تعالى وربى سلطانه ونصرة شيعا المحب الطاهر وقال تعالى واوحينا الى موسى ان الق عصاك فعصاه الامام المنتظر
هو القائم ع واليقين لا بد ان يلقى حجته عصاه ع فتلقف ما يافكون فيقع الحق ويبطل ما كانوا يعملون فغلبوا
هنالك وانقلبوا صاغرين وقال تعالى حتى اذا استيأس الرسل وظنوا انهم قد كذبوا بل يعنى ظن الكفار ان الرسل قد
كذبهم الله فيما وعدهم من اتيان النصر لهم جاءهم نصرنا فانه ال محمد ص وامثال هذا كثير فكل من ام الا انه ادلة
وقوله تعالى مسلم واحقيقتها فان الظاهر منها رجعة الاجسام بعد الثلاثة الى اخره هذا يحتاج اوقع الى معرفة
حقيقة الجسد من اين والى اين وكيف الرجوع فاقول اعلم ان الله تعالى لما اقتضى الجبار فى الوجود وخلق من نور
الشاعر اللاهوتية اذا لمكن من كمال وجود ضدنا فلولم يكن لضدية لا تحدث العلة والمعلول فكان استحقاق كبير ان الاصل
الوجود رسول الله ص واصل الماهية ابليس وهو ضده وبينهما مراتب لا تحصى اجتمع فيه ظاهر المقابح فى التراب و
المزج فيه فظهرت الصورات فى بعض مظاهرها فى العالم السفلى متشابهين فخلق من الوجود الخير الجنة ومن الشر النار
وخلق فى الجنة شجرة اسمها المزن ومنها طينة المؤمن فاذا اراد الله ان يخلق مؤمنا اقطر قطرة من ذلك الشجرة
ثم اريقها امتا فيما لكلها من انواع من صلبه مؤمن وفى النار شجرة اسمها الزقوم ومنها طينة الكافر فاذا
اراد الله ان يخلق كافرا ونفث قطرة من تلك الخبيثة تامن بقاياه او ثم غرامها فاكلها كافرا مؤمن خرج من صلبه
كافر كما دلت عليه الاثار من الائمة الاطهار وهذا هو معنى سبق نطفة الشيطان لنطفة الاب فهذا اصل جسد الانسان
وهو مناط الاحكام والتكاليف هذه الاغذية النباتية التى بها قوام تلك فى هذه النشأة كانوا هما اهل الظ لانهم
لا يعتون بالجسد الا القشر الظاهر لما جعله مادة الاغذية اخلاط الظاهر والارواح والايات ولم يعرفوا فضائع عليهم الحق
فارتبكوا وانكروا على من انكر المعاد الجسمانى فغلطوا انما انكر المعاد الجسمانى فانهم زعموا ان الجسد من
الارض الكثيفة وقالوا انا ثبت ان كل شيئ يرجع الى اصله اذ هو حين العود فاذا مات الانسان تفكك جسده ورجع
الى الارض فيبقى الى الله فى سلسلة العرض فلا ترجع الا الارواح فهذا اعتبار صحيح لو كان كما يقولون لكنهم جهلوا
حقيقة الامر فضلوا الطريق القويم وانا الكلام عليهم من اهل الظاهر فانهم يزعمون كما زعم اولئك من ان
اصل جسد الانسان من هذه الكثيفة وقالوا برجوعه فى سلسلة الطول فغلطوا فى الرفع اى اولئك من هذه الجهة
وفى قولهم بالرجوع على هذا النمط فالصواب هو الذى ذكرناه لا انقاضه ان حقيقة جسم الانسان هو تلك
الطينة لا هذه فتلك الاغذية ترجع الى الارض ويرجع بها فى الرجعة والقيمة فاذا كنت لم يدل هذا
اعلم ان فى الرجعة يصفى تقوم الاجسام المثالية انما هى غير مثالية بل تبقى مستديرة فى قبره حتى
ياذن الله بخروج الصاحب ع فتنتج تلك التراب من هذه الارض غير تلك المثالية التى هو مادة الله

فان كان مؤمناً متوسطاً من جهة طينته بعضاً في تراب الارض التي تأوي اليه روحه وهو وادي السلام فيخرج صافياً كما
بالنسبة الى سائر الاحجار مع انه ذو جرم كثيف وكثيف كغيره ظاهراً ولكنما الصفاء في باطنه والظلمة في باطنه ما
ظاهر وان كان كافراً مزجت طينته بكثيف الارض التي تأوي اليها روحه وهو وادي برهوت فتأتي الارجية
مشابهة فلا تكون فيها الا في الصورة الظاهرة بخلاف هذه الكرة فانها في مادة الاغذية المعروفة [illegible]
الا على الحسنة بالكون مما تأكل [illegible] وما في الرجعة فلا يكون الا من الكدورات ولا يعلمه الا العاقبة
حتى ان المؤمن لا يقبل بالغ الكافر لقبح صورته ونتن رائحته والمؤمن بصفائه ولطافته انه يخرج من الرجعة
الايمان محضاً ومحض الكفر محضاً فيظهر ما خفي من تأويل قوله تعالى افمن يمشي مكباً على وجهه اهدى امن يمشي سوياً
على صراط مستقيم فلا عجب ان [illegible] كاجسام اهل الاخرة في اللطافة فانظر كيف يحصل لهم
كمال التصفية وتأنس باخوانهم الذين لم يموتوا وان لم يكونوا مثلهم في الصفاء في جميع صفاتهم لعدم [illegible]
اليه [illegible] وكذا حال الكفار مع اخوانهم الذين [illegible] بهذه النسبة ولما [illegible] في القيمة فلا ترجع الاجسام
الى [illegible] اعلا عليين [illegible] ان عليين [illegible] من هذه الكثيفة لا يحصل لها رجوع الى العلوي
والسفلي ولعله سابحث في تحريرها كما ذكرنا من ان العود رجوع كل شيء الى اصله فيبطل العود [illegible]
لو كان العود للارواح خاصة كما قيل لما دخلت الجنة ولا النار لانها من عالم الملك فلا يحصل لها قرار [illegible]
بالواسطة منه فاذا انتفت الواسطة الملائمة القابلة رجعت الارواح الى [illegible] فظهر [illegible] والقول [illegible]
التي [illegible] انما [illegible] يرجع كل الى اصله [illegible] في الجنة [illegible] في الشقاوة [illegible]
فتلك الواسطة [illegible] طينة المؤمن لانها [illegible] وان كان كل [illegible] من العالم
[illegible] عالم الملك الى الملكوت [illegible] من الجنة [illegible] طينة الكافر لانها [illegible]
النسبة [illegible] عالم الملك [illegible] الجنة [illegible]
الامانة [illegible] في الجنة والنار [illegible] الواسطة [illegible] في هذا العالم
السفلي الا بممازجة شيء من لطيف الكثيف [illegible] كثيف بالنسبة [illegible]
انما يحقق ما [illegible] وعالم [illegible] بين اهل الجنة والنار
[illegible] الصورة [illegible] على صورة الانسان [illegible]
الكلاب والقرود والخنازير وغير ذلك وهذا معنى الرد اسفل سافلين لان الصورة الانسانية هي [illegible]
باحسن تقويم ظاهراً وباطناً وهو معنى التنكيس في قوله ثم نكسوا على رؤسهم في النار [illegible]

من الجنة

بين القيمة الصغرى والكبرى وقوله [illegible] وان كان كالاول فكيف يكون مثل العود [illegible] من جهة العقل [illegible]
عن الاجسام الكثيفة بعد [illegible] وكل الارض لها ما [illegible] العقل [illegible] الوجدان [illegible]
لكن العود انما هو لتلك الطينة الاصلية في القيمة واما في الرجعة [illegible] من صافي الارض [illegible]
في سائر النباتات فان الاجساد [illegible] في القبور اذا نزل المطر عليها [illegible] الارض [illegible]
وهذا [illegible] لمن اعتبر [illegible] الابصار [illegible] فان الماخذ دقيق والمسلك عميق [illegible]
العبارة ما [illegible] فانتم الا ما ذكرت لك فلا تعد عيناك عنه كما قال الشاعر [illegible]
وان لم يكن [illegible] فانتم الا ما ذكرناه [illegible] عليه وكن في الحال فيه كما كنا [illegible]
ومنا اليكم [illegible] وقوله [illegible] العقل ان [illegible] العود [illegible] الاول [illegible]
الغاية في التلطف [illegible] الصنعة [illegible] العالم الصغير بعد التقطير [illegible] العقل [illegible]
[illegible] ان الارض [illegible] الكثيفة [illegible] العود الجسمي بالمعنى
الاول وهو كونه لطيفاً اذ هو معنى التصفية لا كثيفاً كهذه الاجسام فاقول ان من نظر الى [illegible]
الاكسير عرف ان العقل يدرك العود بالمعنى الاول والثاني وان كان [illegible] الاول ادق [illegible]
فليطلبه عند اهله وقوله [illegible] ثم نقول بعد ذلك وهل يستقيم لمن منع المعاد الجسماني في القيمة
اول ما ورد فيه من الايات والاخبار [illegible] في الرجعة [illegible] اقول نعم لو [illegible] المانع [illegible]
له هذا لكن [illegible] ببطلان المنع [illegible] وهل نقل ذلك من احد من علمائنا [illegible] اعلم ان كل من قال
بالتوحيد من غير [illegible] اجمعوا على اثبات المعاد الجسماني في القيمة وانكره الجمهور في الرجعة [illegible]
من علمائنا انما اختلفوا في المعاد الجسماني في القيمة هل يقوم عليه دليل من العقل ام من النقل فقط [illegible]
يعرفوا حقيقة جسم الانسان الذي هو مناط التكليف [illegible] الاختلاف فانه مسلك دقيق لا يدركه الا
من [illegible] بنور الحق [illegible] كلام اهل العصمة [illegible] لان هذا [illegible] لا يوجد في [illegible] وانما يؤخذ
من افواه الرجال فاطلبه [illegible] القرى الظاهرة بيننا وبين القرى المباركة [illegible]
[illegible] علينا [illegible] شهادة الله انا [illegible] فلا تعد عيناك عنه وهذا اخر ما اردت ايراده
ولم [illegible] من اشتغل بتعقيد الالفاظ وطلب [illegible]
المحبة [illegible] في ليلة [illegible] اليوم [illegible] شهر ربيع الثاني
الرابع عشر بعد المائتين والالف في بلاد القديم من قرى البحرين [illegible] كتبه [illegible]

جواب ... الشيخ احمد ... [illegible]

مكتوب جناب شيخنا ومولانا الشيخ احمد بن زين الدين اطال الله بقاه

بسم الله الرحمن الرحيم

الجناب الارشد جناب الاعظم الاجل جناب الاكرم الاسعد الارشد الامير ... عبد الحميد ... عاقبته ادام الله جلاله ثم
والاكرام المكرم فسلام عليك ورحمة الله وبركاته ثم انا نحمد الله الذي لا اله الا هو اليك ونصلي على محمد وآله
انه قد وصل الى كتابكم ودعائكم ما ذكرتم فيه من شبهة الاكل والماكول فاعلم ان هذه شبهة ضعيفة ذكرها بعض
المتكلمين وتوقف فيها كثير منهم واصل ذلك الاشتباه عدم الفرق بين العوالم واحكامها ولوازمها فلو فرقوا بين عالم
الدنيا وبين عالم البرزخ وعالم الآخرة ما اشتبهوا واصل ذلك ان الاشياء كلها نزلت بخفائها من خزائنها
الى هذه الدنيا لان كل شيء منها انما نزل الى رتبة لحقته اعراضها فاذا رجع الى الجنة سبك منه خلع عرض كل رتبة
فيها فلما نزل الى الدنيا لحقته الاعراض البشرية العنصرية فلما كان محسوسا بالحواس الظاهرة الاترى انك
ترى جسم زيد بعينك الظاهرة ولا ترى روحه لان جسمه نزل الى العناصر فتكثف باعراضها فادركه بصرك
وروحه لم تنزل ولم تتكثف باعراض العناصر فلاجل ذلك لم يرها بصرك واذا قطعت جسم زيد نصفين بالسيف
انقطع لان السيف من نوع جسمه الظاهري العنصري فانقطع وروحه لا لانها ليست من نوع السيف فلم يصل
السيف اليها ولم يباشرها فكذا انه لم يصل الى الروح ولم يباشرها لان الروح رتبة تحققه تحت رتبة تحققها كذلك
لم يصل الى الجسم النازل الى الدنيا الذي هو الاصل الذي لا يتغير ولا يتبدل وهو الذي ذكره ع في قوله تبقى
في قبره مستديرة وانما يتعلق القطع بالاعراض التي هي العناصر كما اذا كسرت الثلج فان الكسر انما يتعلق بالماء
وان كان حاملا للثلج الذي يتعلق به الكسر ومسئلة الاكل والماكول من هذا المعنى فان زيدا اذا اكل عمروا
حتى اغتذى به وانما يغتذي بالجسم العنصري وهو الاعراض والاوساخ التي لحقت الجسم الحقيقي الاصلي الذي
هو جسم عمرو حقيقته والجسم الحقيقي لا يكون شيء منه غذاء ابدا لجسم زيد بل لا يباشره ولا يماسه لان الجسم
الحقيقي من عالم البرزخ والمغتذي به لا يكون الا من عالم العناصر وقد اشار تعالى الى هذا في قوله قد علمنا ما تنقص
الارض منهم وعندنا كتاب حفيظ يعني انه محفوظ في كتاب الحفيظ الى يوم البعث فيجمع ما تفرق منه فالجسم الحقيقي
كالثوب والجسم العنصري به كالوسخ الذي في الثوب فان الوسخ لحقت الثوب من الاستعمال فاذا غسل عاد الى حالة
الاولى من غير نقص ولا زيادة وكذلك هذه الاعراض التي لحقت الجسم الحقيقي فاذا اكل اغتذى الآكل بالاعراض
العنصرية الدنيوية التي هي في الجسم الحقيقي كالوسخ في الثوب فاذا بعث الله الخلائق عاد جسم عمرو الماكول
بتمامه من غير زيادة ولا نقص ولا تبدل لانه هو الجسم النازل الى الدنيا فاذا خرج من الدنيا ومن هذا العالم الفني
ما لحقه منه فالغاية هو المبدء وكما بدأكم تعودون فافهم فان هذا مما لا شك فيه ولا شبهة تعتريه والسلام

عليكم

مكتوب آخر في جواب ... [illegible]

عليكم ورحمة الله وبركاته

بسم الله الرحمن الرحيم

مكتوب آخر لمرحوم ... على ... [illegible]

من كتاب شيخنا العارف في جواب مسائل الشيخ ياسين البحراني للشيخ عبد الله بن صالح السماهيجي البحراني
المسئلة الثانية عشر والثلثون قال زيد علاه وما معنى اسلام ابي طالب بحساب الجمل مع العقد بالاصابع قال
روى ثقة الاسلام في الكافي عن ابي عبد الله ع قال اسلم ابو طالب بحساب الجمل وعقد بيده ثلاثا وستين وروى
ابن بابويه في الحسن عن المفضل بن عمر وهو عندي ثقة جليل عنه ع في كتاب معاني الاخبار وروى
فيه بسنده عن ابي القسم الحسين بن روح قدس الله روحه وسأل رجل عن معنى قول العباس للنبي ص ان
عمك ابا طالب قد اسلم بحساب الجمل وعقد بيده ثلاثا وستين فقال عنى بذلك اله احد جواد وتفسير
ذلك ان الالف واحد واللام ثلاثون والهاء خمسة والالف واحد والحاء ثمانية والدال اربعة والجيم
ثلاثة والواو ستة والالف واحد والدال اربعة فذلك ثلاثة وستون ثم اقول هذا مبني على ما عليه
وضعه القدماء في مفاصل اصابع اليدين الى عشرة الالف وصورة الثلثة والستين ان تقبض الخنصر والبنصر
والوسطى من اليمنى للثلثة كما هو المعهود بين الناس في عقد الواحد الى الثلاثة لكن تضع رؤوس الانامل في
هذه العقود قرب ... ان ... اصولها وان يوضع ظفر الابهام اليمنى على باطن العقدة الثانية للسبابة
كالقابض الرماة عليه ... وان شئت معرفة هذه القاعدة بجملتها فاعلم ان الخنصر والبنصر والوسطى لعقد
الآحاد فقط والسبابة والابهام للاعشار فقط فالواحد ان تضم الخنصر مع نشر الباقي والثاني ان تضم البنصر
والخنصر مع نشر الباقي والثالث ان تضم الوسطى ايضا مع نشر الباقي والاربعة نشر الخنصر وترك البنصر والوسطى
معقودتين والخمسة نشر البنصر وترك الوسطى معقودة والستة نشر جميع الاصابع وضم البنصر والسبعة ان
تجعل الخنصر فوق البنصر منشورة مع نشر الباقي ايضا والثمانية ضم الخنصر والبنصر فوقها ونشر الباقي والتسعة
ضم الباقي اليها فهذه تسع صور جمعت في ثلاث اصابع الخنصر والبنصر والوسطى واما الاعشار فالسبابة
والابهام فالعشرة ان تجعل ظفر السبابة في مفصل الابهام من جنبها والعشرين وضع رأس الابهام بين اصل
السبابة والوسطى والثلاثون ضم رأس السبابة مع رأس الابهام والاربعون ان تضم الابهام معكوفة الرأس الى ظاهر
الكف والخمسون ان تضع الابهام الى باطن الكف معكوفة الانملة ملصقة بالكف والستون ان تنشر
الابهام وتضم الى جانب الكف اصل السبابة والسبعون عكف باطن السبابة على باطن رأس الابهام والثمانون
ضم الابهام وعكف باطن السبابة على ظاهر انملة الابهام المعقودة والتسعون ضم السبابة الى اصل الابهام و
وضع الابهام عليها واذا اردت احادا واعشارا عقدت من الاحاد ما شئت مع ما شئت من الاعشار المذكورة

وستين ع

وإذا أردت أعشارًا بغير آحاد عقدت ما شئت من الأعشار مع نشر أصابع الآحاد كلها وإذا أردت آحادًا بغير [illegible]
عقدت في أصابع الآحاد ما شئت مع نشر أصابع الأعشار وأما المئات فهي عقد أصابع الآحاد مع [illegible] اليسرى
فالمائة كالواحد والمائتان كالاثنين وهكذا إلى تسعمائة وأما الألوف فهي عقد أصابع العشرات منها فالألف [illegible]
والألفان كالعشرين إلى التسعة آلاف فإذا عرفت هذا [illegible] المطلوب بقي هنا شيء وهو أنه قد جاء
في رواية خلف بن حماد في حديث الحائض قال ثم عقد بيده اليسرى تسعين مع أن الموافق للقاعدة المذكورة
إنما هو تسعمائة لأن المئات والألوف في اليسرى كما أن الآحاد والعشرات في اليمنى وأجاب عنه شيخنا البهائي قدس
سره في شرح الأربعين بأنه لعل الراوي وهم في التعبير أو أن ذلك اصطلاح آخر في العقود غير مشهور والله
أعلم انتهى

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين الحمد لله [illegible]

هذه فوائد شريفة مأخوذة من نسخة بخط [illegible] شيخنا العالم الكامل [illegible] الشيخ أحمد بن الشيخ زين الدين [illegible]
[illegible] كان ما كتب فيها [illegible]
[illegible] بسم الله [illegible] لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم [illegible]
[illegible]
[illegible] اللهم [illegible]
[illegible]
[illegible]
لا إله إلا الله [illegible] رب العالمين [illegible]
[illegible] يكتب في قرطاس ويعلق [illegible]
بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]
[illegible]
سبحانك [illegible] على محمد وآله [illegible] أيضًا لوجع الضرس [illegible]
الوجع [illegible]
الحروف [illegible]
[illegible] على الضرس [illegible]
[illegible]

أيضًا لوجع الضرس يكتب على بيضة [illegible] ويطبخ في خل [illegible] البيضة ثم تقشر
ويحل الفم بالقشر ويأكل البيضة على الضرس الذي يوجعه [illegible] بالخل [illegible]
[illegible] ١١٥٢٣ [illegible] ٢٢٨٥١١ [illegible]
[illegible] ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي
العظيم في القاموس [illegible]
[illegible]
[illegible] السكين [illegible]
[illegible] علي بن أبي طالب [illegible]
المشهور عن علي عليه السلام [illegible] أمير المؤمنين [illegible]
[illegible] أمير المؤمنين عليه السلام [illegible]
[illegible] بسم الله [illegible] بسم الله [illegible] لا حول ولا قوة إلا بالله [illegible]
[illegible] الحق [illegible]
[illegible] أمير المؤمنين عليه السلام [illegible] يا قريب يا مجيب [illegible] صلى على محمد وآله
[illegible]
[illegible] بسم الله [illegible] العظيم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
والحمد لله رب العالمين [illegible] محمد صلى الله عليه وآله [illegible] حسبي الله لا إله إلا هو عليه توكلت وهو
رب العرش العظيم [illegible] يا رحيم [illegible] الله الواحد الأحد الصمد وصلى الله على محمد وآل محمد [illegible]
[illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] علي بن أبي طالب [illegible]
[illegible] بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]
[illegible]

علي بابك آه من شر ما أجتنبه ثلث مرات تبكي بإذن الله تعالى ثم عوذة لمن به الجن بالحجر عن رسول الله صلى الله عليه وآله
لباخذ ... بنفيلم من حيث ... ويقول حسبي الله وكفى سمع الله لمن دعا ليس وراء الله منتهى ثم عوذة
لمن يريد الدخول على السلطان عن أبي الحسن الرضا عن موسى بن جعفر صلوات الله عليهم لما نظرت إلى السلطان
... صلّ على محمد وآله واكفني شرّه ... ثم
... للصداع كان للملك النجاشي صداع فكتب إلى النبي صلى الله عليه وآله في ذلك فبعث إليه هذا الحرز
... فسكن ذلك عنه وهو بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الملك الحق المبين شهد الله أنه لا إله إلا هو
والملائكة وأولوا العلم قائماً بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم لله نور وحكمة وعزة وقوة وبرهان وقدرة
وسلطان ورحمة يا من لا ينام لا إله إلا الله إبراهيم خليل الله لا إله إلا الله موسى كليم الله لا إله إلا الله عيسى
روح الله وكلمته لا إله إلا الله محمد رسول الله وصفيه وصفوته صلى الله عليه وآله وسلم عليهم أجمعين اسكن
سكنتك بما سكن له ما في السماوات والأرض ومن يمسك ... الليل والنهار وهو السميع العليم ...
والشياطين ... للصداع يا طاهي يا ذري يا طمنية يا طمنات ثم
روى عن الرضا صلوات الله عليه تقرأ على الرأس يا طاهي يا ذري يا طمينة يا طمنات ...
عظام ثم للفزع(?) عن أبي جعفر صلوات الله عليه أنه شكى إليه رجل من المؤمنين فقال يا ابن رسول الله إن لي جارية
تتعرض لها الأرواح فقال عوذها بفاتحة الكتاب والمعوذتين عشراً عشراً ثم اكتبها لها في جام بمسك وزعفران
واسقيها إياها ويكون في شرابها ووضوئها وغسلها ففعلت ذلك بها ثلاثة أيام فذهب الله به عنها ... عن أبي
الحسن الأول صلوات الله عليه اكتب هذه الآية ... ثم تغسله وتصبه في قارورة
... ثم لوجع الأذن عن أبي عبد الله عليه السلام تضع يدك عليه وتقول أعوذ بالله الذي سكن له ما في البر و
البحر والسماوات والأرض وهو السميع العليم سبع مرات ثم لوجع الفم عن أبي عبد الله عليه السلام تضع يدك عليه وتقول
بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الذي لا يضر مع اسمه داء أعوذ بكلمات الله التي لا يضر معها شيء قدوس قدوس قدوساً
سبحانك يا رب الطاهر المقدس المبارك الذي من سألك به أعطيته ومن دعاك به أجبته أسألك يا الله يا الله يا
الله أن تصلي على محمد وآل محمد النبي وأهل بيته وأن تعافيني مما أجد في فمي وفي رأسي وفي سمعي وفي بصري وفي بطني
وفي ظهري وفي يدي وفي رجلي وفي جميع جوارحي كلها فإنه يخفف عنك إن شاء الله ثم للمغص(?) عن موسى بن جعفر
عليهما ... يا الله يا رحمن يا رب الأرباب يا سيد السادات يا إله الآلهة يا مالك الملوك يا ملك
الملوك اشفني بشفائك من هذا الداء واصرفه عني فإني عبدك وابن عبدك أتقلب في قبضتك ثم لوجع الخاصرة

عن الباقر ...

عن الباقر صلوات الله عليه إذا اشتكيت ... فضع يدك عليه واقرأ سورة الحمد وقل هو الله أحد ثم اقرأ وترى
الجبال تحسبها جامدة وهي تمر مر السحاب صنع الله الذي أتقن كل شيء إنه خبير بما تفعلون ثم عوذة للسل عن
الرضا صلوات الله عليه قال إن هذه عوذة شيعتنا للسل ... يا الله يا رب الأرباب ويا سيد السادات
ويا إله الآلهة ويا مالك الملوك ويا جبار السماوات والأرض اشفني وعافني من دائي هذا فإني عبدك وابن عبدك
أتقلب في قبضتك وناصيتي بيدك تقولها ثلاثاً ثم لوجع البطن تلقي على القفا وتقول بسم الله وبالله وبصنع
الله الذي أتقن كل شيء إنه خبير بما تفعلون اسكن بإذن ربك بالذي سكن له ما في الليل والنهار وهو السميع
العليم أيضاً عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه تشرب ماء حاراً وتقول يا الله يا الله يا رحمن يا رحيم يا رب
الأرباب يا إله الآلهة يا ملك الملوك يا سيد السادات اشفني بشفائك من كل داء وسقم فإني عبدك وابن عبدك
أتقلب في قبضتك ثم لوجع السرة عن أبي عبد الله عليه السلام تضع يدك على الموضع وتقول وإنه لكتاب عزيز لا يأتيه الباطل
من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد ثلاثاً ثم للقولنج عن الصادق عليه السلام يكتب أم الكتاب والتوحيد والمعوذتين
ثم يكتب أعوذ بوجه الله العظيم وبعزته التي لا ترام وبقدرته التي لا يمتنع منها شيء من شر هذا الوجع ومن شر ما فيه
ثلاثاً ثم يشرب على الريق ثم لوجع الخاصرة عن الباقر عليه السلام قال إذا فرغت من صلاتك فضع يدك على موضع السجود
ثم امسح واقرأ أفحسبتم أنما خلقناكم عبثاً وأنكم إلينا لا ترجعون فتعالى الله الملك الحق لا إله إلا هو رب العرش
الكريم ومن يدع مع الله إلهاً آخر لا برهان له به فإنما حسابه عند ربه إنه لا يفلح الكافرون وقل رب اغفر
وارحم وأنت خير الراحمين ثم لوجع المثانة عن الصادق عليه السلام عوذه بهذه الآيات إذا نمت ثلاثاً وإذا انتبهت مرة
واحدة فإنك لا تحس به بعد ذلك ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير ألم تعلم أن الله له ملك السماوات والأرض و
ما لكم من دون الله من ولي ولا نصير ثم لوجع الفرج عن الصادق قال عوذه بهذا أن تضع يدك عليه بسم الله
وبالله بلى من أسلم وجهه لله وهو محسن فله أجره عند ربه ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون اللهم إني أسلمت
وجهي إليك وفوضت أمري إليك لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك ثلاث مرات ثم للفالج(?) عن جعفر بن محمد عليهما السلام
قال اللهم إني أسألك بأسمائك وبركاتك ودعوة نبيك الطيب المبارك المكين عندك صلى الله عليه وآله وبحقه
وبحق ابنته المباركة وبحق وصيه أمير المؤمنين وبحق سبطيه سيدي شباب أهل الجنة إلا أذهبت عني شر ما أجد بحقهم
بحقهم بحقك يا إله العالمين ثم لعرق النسا عن أمير المؤمنين عليه السلام إذا أحسست به فضع يدك عليه
وقل بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله وبالله أعوذ بالله الكبير وأعوذ بالله العظيم من شر كل عرق نعار ومن شر
حر النار ثلاثاً ثم لوجع الساقين عن الصادق عليه السلام قال عوذها بهذه الآية سبع مرات واتل ما أوحي إليك من [illegible]

من كتاب ربك لا مبدل لكلماته ولن تجد من دونه ملتحدا قم لوجع الرجلين عن الحسين عم انا فتحنا لك فتحا مبينا
ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ويتم نعمته عليك ويهديك صراطا مستقيما وينصرك الله نصرا عزيزا
هو الذي انزل السكينة في قلوب المؤمنين ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم ولله جنود السموات والارض وكان الله عليما
حكيما قم للبواسير عن الرضا عليه السلام تكتب سورة يس بالعسل مع الفلفل وتمحى وتشرب قم للبهق عن ابي عبد الله
عليه السلام كل في حمام واغسله واشربه في السكنجبين عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال شكى اليه رجل من شيعته
سلعة ظهرت به فقال ابو عبد الله عليه السلام صم ثلثة ايام ثم اغتسل في اليوم الرابع عند زوال الشمس وابرز
لربك وليكن معك خرقة نظيفة فصل اربع ركعات واقرأ ما تيسر من القرآن واخضع بجهدك فاذا فرغت من
صلوتك فالق ثيابك واتزر بالخرقة والزق خدك الايمن على الارض وقل بابتهال وتضرع وخضوع وخشوع يا واحد
يا احد يا كريم يا حنان يا قريب يا مجيب يا ارحم الراحمين صل على محمد وآل محمد واكشف ما بي من مرض والبسني العافية
الكافية في الدنيا والآخرة وامنن علي بتمام النعمة واذهب ما بي فقد آذاني وغمني وتشتد عليها صغيرة من المرض فتح الله
قم للنشر عن الصادق عليه السلام اذا احسست بالنشر فضع عليه السبابة ودر حوله وقل لا اله الا الله الحليم الكريم
سبع مرات فاذا كان في السابعة فضمه وشدده بالسبابة قم للخنازير عن الرضا صلوات الله عليه اقرأ عليها
يا رءوف يا رحيم يا رب سيدي واطلب ثلثا قم للحمى عن الصادق عليه السلام بسم الله نقيك يا محمد بسم الله
اشفيك بسم الله من كل داء يعييك بسم الله خذها فلتهنك بسم الله الرحمن الرحيم فلا اقسم بمواقع النجوم انه لقرآن
وانه لقسم لو تعلمون عظيم قم للمحموم ايضا عنهم عليهم السلام يكتب في رق ويعلق على المحموم اللهم اني اسئلك بعزك
وقدرتك وسلطانك وما احاط به علمك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تسلطني على فلان بن فلانة شيئا مما خلقت
بنسجه ودمه وجلده وعظمه الذي من فوق ومن تحت اخرجي يا ام ملدم يا آكلة اللحم وشاربة الدم وجرها
ومبددها من جسد كنت منه بالله الاعظم الاعز لا تكلي فلان بن فلانة لحما ولا تمصي له دما ولا تنهكي له عظما
ولا تثوري عليه غما ولا تهيجي عليه صداعا وانتقلي من شعره وبشره ولحمه ودمه الى من زعم ان مع الله الها آخر لا اله
الا هو سبحانه وتعالى عما يشركون ويكتب اسم ذي الحمى في كل ساعة ايضا يكتب ويوضع تحت راس المحموم وايضا
عن الرضا صلوات الله عليه يكتب ويعلق عليه هكذا

بذكر الرحمن

ومن خواص مصباح ابن الباقي يكتب على ثلاث ورقات ويأكل واحدة على الريق على الاولى بسم الله فارت
واستدارت وعلى الثانية باسم الله جل العرش دارت وعلى الثالثة بسم الله فغاضت على الله فارت
وفي بعض النسخ كذا على الاولى بسم الله ثارت فثارت وعلى الثانية جل العرش دارت وعلى الثالثة جل العرش
وارتضى بسم الله عالم الغيب غارت يبلع كل يوم واحدة عند النوم قم للغب على ثلاثة اوراق من الفضة
على الاولى سم ما وعلى الثانية اوجها تعجا وعلى الثالثة ابوسها ويلقى في الماء في كل يوم ورقة وعلى ثلث
ورقات حوما اوحوما ابوحوما وفي الدوايا حوما طيسيا ابوسنا وان كتب جميع ذلك كان احكم قم للربع عن
ابي الحسن صلوات الله عليه يكتب على يده اليمنى بسم الله جبرئيل وعلى يده اليسرى بسم الله ميكائيل
وعلى رجله اليمنى بسم الله اسرافيل وعلى رجله اليسرى بسم الله الا يرون انهم فيها شمسا ولا زمهريرا وبين كتفيه بسم
الله العزيز الجبار وايضا وجدنا بخط الرضا صلوات الله عليه انه يكتب على ثلث قطع من الكاغذ على الاولى
بعد البسملة لا تخف انك انت الاعلى وعلى الثانية بعد البسملة لا تخف نجوت من القوم الظالمين وعلى الثالثة
بعد البسملة الا له الخلق والامر تبارك الله رب العالمين ثم يقرأ على كل واحدة التوحيد ثلاث مرات ويلقى
المحموم كل واحدة في يوم قم للحمى يكتب ويربط على العضد الايمن بسم الله الرحمن الرحيم ولو ان قرآنا سيرت به الجبال
او قطعت به الارض او كلم به الموتى بل لله الامر جميعا قم للامن من اللصوص والسبع عن يحيى بن جعفر صلوات
الله عليهما قال من كان في سفر يخاف من اللصوص فليكتب على عرف دابته لا تخاف دركا ولا تخشى فانه يامن باذن
الله تعالى لا يهيجكم الاثني عن الصادق عليه السلام اكتب في رقعة او قرطاس بسم الله الرحمن الرحيم بيد فلان مغلولة
الى عنقه انا اخرجت يده لم يكد يراها ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور ثم اعملها بابي عود من خشب الفخاخ
بيت مظلم في الموضع كان ما وى البرغوث قم للاذن كما عن الباقر عليه السلام اقرأ على كل ورم آخر سورة الحشر لو انزلنا
هذا القرآن على جبل لرأيته خاشعا متصدعا من خشية الله الى وهو العزيز الحكيم دعي داود بن زربي قال
وعكت في المدينة وعكا شديدا فبلغ ذلك ابا عبد الله عليه السلام فكتب الي قد بلغني علتك فاشتر صاعا من بر ثم
استلق على قفاك وانثره على صدرك كيفما انتثر وقل اللهم اني اسئلك باسمك الذي اذا سئلك به المضطر
كشفت ما به من ضر ومكنت له في الارض وجعلته خليفتك على خلقك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تشافيني من
علتي واستوجالسا واجمع البر من حولك وقل مثل ذلك واقسمه مدا مدا لكل مسكين وقل مثل ذلك وقال داود
ففعلت ذلك فكأنما نشطت من عقال وقد فعله غير واحد فانتفع به وان رد دواء فتلك كل
عليك ... اللهم رب هذه التربة المباركة ورب النور ...

انزل فیه و رب الجبل الذی سکن فیه و رب الملائکة المؤکلین به صل علی محمد و آل محمد و اجعل هذا الطین لی امانا من کل خوف و شفاء من کل داء و تنقل کربتی مثل و تاکل و تشرب ... و تقول بسم الله و بالله
اللهم اجعله رزقا واسعا و علما نافعا و شفاء من کل داء و سقم انک علی کل شیء قدیر اللهم رب هذه التربة
المبارکة و رب الوصی الذی وارته صل علی محمد و آل محمد و اجعل هذا الطین لی شفاء من کل داء و امانا من



کل خوف و عزا من کل ذل و عافیة من کل سوء و غنی من کل فقر ... فی کتاب ... الاعلی بن فضل الله
الحسینی ... ذکر ان من قام فی ... بنصف اللیل و قال یا سعید یا سعید سبعین مرة ثم قال یا سعید



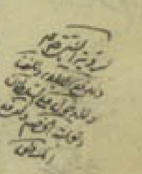
رد علی فلانا فانه یاتیه فی الاسبوع خبر الغائب ... استغاثت الی فاطمة علیها السلام ان تصلی رکعتین فاذا
سلمت فکبر ... و سبح تسبیح الزهراء علیها السلام ... ثم قال یا فاطمة اغیثینی ثم تضع خدک



الایمن علی الارض و تقول کذلک ثم عد الی السجود و تقول کذلک ثم عد الی السجود و تقول کذلک ثم ضع خدک الایسر علی الارض
و تقول کذلک ثم عد الی السجود و تقول مائة و عشر مرات و اذکر حاجتک تقضی ان شاء الله ... علی ماء و اشربه
... هذه الاوراق ... من ابتداء الحمل ... یوما تقریبا سورة الفاتحة و آیة الکرسی و الجحد ...



اسم ربک الاعلی و المعوذتین و التوحید کل منهما سبعین مرة و لا اله الا الله سبعین و الله اکبر سبعین و صل علی محمد
و آل محمد سبعین و سبحان الله ... و لا اله الا الله و الله اکبر سبعین مرة و تشرب منه ... ایام ...
... بکون شفاء من کل داء ... فائدة ... الفارة من البیت یکتب و یعلق فی البیت او المکان هذا
یا فارة بالله الذی انزل التوریة علی موسی بن عمران علیه السلام و الانجیل علی عیسی علیه السلام و الزبور علی داود
علیه السلام و الفرقان علی محمد المصطفی صلی الله علیه و آله ... تخرجی من هذا الموضع الی ... رحمه الله تعالی
علیکم ... و من المجربات ... فی المنام ... الکتاب ... فانک تری
العجب ... المهمات ... ظاهرة و تکون
... لیلة الخمیس او لیلة الجمعة ... و الکتاب ...



... فان فیها فضلا لا یعرفه الا من جربه و الله اعلم ...
... روی عن النبی صلی الله علیه و آله ... هذه الابیات ... ثلاث مرات ...
... فی المنام ... فی بلاء ... سبع مرات ... البلاء و من اراد ...
غنیا فلیقراهن عقیب کل صلوة سبعین مرة و من اراد ... فلیقراهن سبع مرات ...
الیه ... و من کان له خصم ... فلیقراهن ... و من ... سبع مرات

عمالرف

علی مریض و نفخ علیه فانه یبری ان شاء الله تعالی و هی هذه و کفی بالله ولیا و کفی بالله نصیرا و کفی بالله حسیبا
و کفی بالله وکیلا و کفی بربک هادیا و نصیرا و کفی به بذنوب عباده خبیرا بصیرا و کفی الله المؤمنین
القتال و کان الله قویا عزیزا و السلام علی من اتبع الهدی ...
ختم سورهٔ مبارکهٔ فاتحة الکتاب بدو نوع است نوع اول آنکه در چهل و یک روز هر روز چهل و یک
مرتبه بخوانند و نوع دیگر آنکه در چهل و یک روز هر روز ... را اضافه می نماید ...
روز ... شروع نماید ...
جمع اختتام نماید ... ایاک نعبد و ایاک نستعین ... مطلب ...
ملاحظه نماید که ابواب فتوحات دنیوی ... حاصل کرده ...
به بسمله متصل نماید ... بیا مفتح الابواب و یا مسبب
الاسباب افتح لنا و سهل علینا یا مفتح فتح و یا مسبب سبب و یا مفرج فرج و یا میسر یسر و یا مسهل سهل
و یا متمم تمم حسبنا الله و نعم الوکیل نعم المولی و نعم النصیر ...
الرحمن الرحیم مالک یوم الدین ...
فوت شود ... روایت است از حضرت امام جعفر صادق علیه السلام که هر کس سورهٔ الهیکم التکاثر ...
مراد کرد ... پنج مرتبه بخواند ...
بر حضرت رسول صلی الله علیه و آله ... حاصل شود ...
که ... پنج مرتبه بخواند ...
بن ابی طالب علیه السلام ... بروایت ... حضرت امیر المؤمنین علیه السلام ...
... اللهم مالک الملک ... بغیر حساب ...
... ابواب فتح ... زیاده شود ... از شیخ شهید ...
... ابن فکر ...
حضرت امیر المؤمنین علیه السلام ... در این فکر ...
... اللهم مالک الملک ... بغیر حساب ... حضرت امیر المؤمنین علیه السلام
از حضرت رسول صلی الله علیه و آله ... منقول است که هر که خواهد ... رزق ... دنیا بخواند آیه ...
الله ... باشد ... بخواند و افضل آن ... است

بخواند هر روز صد و پنجاه و نه نوبت [illegible] در چهل روز شش هزار و [illegible] مرتبه خوانده شود تا روز چهلم
یکصد و هفتاد و نه نوبت بخواند که عدد مجموع آیه هست همه خوانده شود و البته بعد از خواندن [illegible]
ختم حق عز و جل [illegible] کشاید و اما در وقت شروع در ابتدای ختم اول غسل کند و دو رکعت نماز بگذارد
[illegible] صلوات بفرستد به نیت صافی و اعتقاد درست شروع نماید و در روز چهلم که تمام شود صد
نوبت صلوات بفرستد و بعد از آن دعا کند که حق تعالی چندان مال بدو بدهد که از محاسبه آن عاجز
آید و [illegible] شروع در ختم کند با خود قرار دهد که [illegible] اول فتح نشود دوم
[illegible] و اگر البته [illegible] حاصل است [illegible] فتح نشود و اگر احیانا در چهلم اول ختم [illegible]
[illegible] حاصل است [illegible] از حضرت [illegible] علیه [illegible] منقول است که [illegible]
کلمات را [illegible] کما حفظت [illegible] من السوء [illegible] فاحفظ
من السوء [illegible] طریق ختم [illegible] شب جمعه شروع نموده تا شب جمعه دیگر هر شب
[illegible] بخواند و هر شب [illegible] بخواند و [illegible] منقول است که
هر کس [illegible] هر روز هزار مرتبه بگوید استغفر الله ربی و اتوب الیه [illegible] طریق
ختم سوره دخان از حضرت امام جعفر صادق علیه السلام منقول است که هر کس سوره دخان را [illegible]
[illegible] بخواند [illegible] جمیع مهمات و مطالبات [illegible]
[illegible] حضرت رسول [illegible] در شب جمعه هفت مرتبه
این کلمات را بخواند [illegible] صلوات [illegible] حق تعالی [illegible]
[illegible] الکعبة [illegible]
[illegible] وصلی الله علی محمد وآله [illegible] هر کس بگوید [illegible]
این دعا [illegible] اللهم اغننی بحلالک عن حرامک وبفضلک عمن
سواک [illegible] امام محمد باقر علیه السلام [illegible]
کلمات را [illegible] هر روز هزار بار [illegible] روز شنبه یا قاضی الحاجات روز یکشنبه یا مفتح الابواب
روز دوشنبه یا مسبب الاسباب [illegible] یا حی یا قیوم [illegible] روز چهارشنبه یا بدیع السموات والارض
روز پنجشنبه یا ذا الجلال والاکرام روز جمعه لا اله الا انت سبحانک انی کنت من الظالمین طریق ختم انعام [illegible]
[illegible] دو رکعت نماز [illegible]

[illegible] سوره اخلاص [illegible] بعد از آن سلام [illegible]
[illegible] وافوض امری الی الله ان الله بصیر بالعباد [illegible] سوره اخلاص [illegible]
[illegible] بصیر بالعباد [illegible] الی صراط مستقیم [illegible]
[illegible] ربنا آتنا فی الدنیا حسنة وفی الآخرة حسنة وقنا عذاب النار [illegible] اللهم [illegible]
[illegible] اللهم صل علی محمد وآل محمد
وعلی جمیع الانبیاء والمرسلین [illegible]
[illegible]
[illegible] ربنا انک جامع الناس لیوم لا ریب فیه ان الله لا یخلف المیعاد [illegible]
اللهم [illegible] یا رحمن یا رحیم یا حی یا قیوم یا ذا الجلال والاکرام اللهم افتح لی ابواب رحمتک [illegible]
علینا بدخول الجنة واعتقنی من النار [illegible] یا شدید العقاب [illegible] یا سریع الحساب [illegible]
یا رحیم یا خالق کل شیء [illegible] یا فاطر السموات والارض یا فالق الحب والنوی یا فالق الاصباح [illegible]
[illegible] یا مسبب الاسباب یا مفتح الابواب یا قاضی الحاجات یا مجیب الدعوات [illegible] الحسنات [illegible]
[illegible] یا غافر الخطیئات [illegible]
[illegible] یا بدیع السموات والارض یا ذا الجلال والاکرام یا ارحم الراحمین وصلی الله علی محمد وآله اجمعین ختم
آیة الکرسی [illegible] سلام قولا من رب رحیم [illegible]
[illegible] طریق ختم آیة الکرسی [illegible]
[illegible]
لا اله الا هو الحی القیوم لا تأخذه سنة ولا نوم له ما فی السموات وما فی الارض من ذا الذی یشفع عنده الا باذنه یعلم ما بین
ایدیهم وما خلفهم ولا یحیطون بشیء من علمه الا بما شاء وسع کرسیه السموات والارض ولا یؤده حفظهما وهو العلی العظیم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله المستحق للعبادة من خلقه اجمعين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين وبعد فهذا مختصر الرسالة الموسومة
بالحيدرية تصنيف العالم العلامة الشيخ احمد بن زين الدين وفقه الله لرشاده وجعلني من كل مكروه فداه انتخبته
بامر من يجب علي طاعته بعض المؤمنين [illegible] تسهيلا [illegible] والله الهادي الى الصواب وهي مرتبة على اربعة ابواب
الباب الاول في الطهارة وفيه مقاصد المقصد الاول في تقسيمها وفيه مطالب المطلب الاول في اقسامها فمنها ما يتوقف على النية وهو الوضوء والغسل
من الحدث وما يقوم مقامهما كالتيمم وقسم لا يتوقف على ذلك وهو الطهارة من الخبث وما في حكمه فاما الوضوء والغسل
والتيمم [illegible] ازالة النجاسة وحكمها او تخفيفها او تنشيفها وجعلها [illegible] المطلب الثاني فيما يحصل به الطهارة
وهو الماء والتراب والشمس والنار والاستحالة والانتقال والنقص والاسلام والغيبة [illegible]
النجاسات التي [illegible] كالبول والماء المتنجس من الارض والجدران والحصر والبواري [illegible]
[illegible] ولا تعود النجاسة لو عادت الرطوبة [illegible] من المتنجس [illegible]
الا اذا كان [illegible] فيطهر الظاهر [illegible] الا على [illegible] من خاصة [illegible] النار [illegible]
[illegible] والظاهر ان الطين اذا [illegible] ولا يطهر العجين بالخبز [illegible]
[illegible] مع كلام [illegible] والعذرة [illegible] والنطفة [illegible]
طاهرا والماء [illegible] المتنجسان [illegible] والدم [illegible] الخمر والعصير [illegible]
[illegible] من النجاسات [illegible]
[illegible] المستحيل واما الانتقال فيطهر الدم المنتقل [illegible]
[illegible] والاسلام فيطهر [illegible] والكافر [illegible]
[illegible] من المسلمين [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] واما الغيبة فيطهر بها [illegible] على [illegible] والحيوان [illegible]
[illegible] النجاسة واما التراب [illegible] القدم [illegible]
[illegible] المشي [illegible] القدم والمسح بالتراب [illegible]
[illegible] الاستنجاء [illegible] التراب في التيمم [illegible] واما الماء فمطلق
والمطلق [illegible] وهو طاهر
[illegible] المتنجس [illegible] بالنجاسة [illegible] المتغير [illegible]

ان تقصر

ان تقصر عن الكر واستوعب التغير عموم الماء والافضل [illegible] من النجاسة [illegible]
[illegible] الطهارة وكذا [illegible] الا ان [illegible] متنجس [illegible] طاهر
الذي [illegible] مع زوال التغير [illegible] والكرية [illegible] التغير [illegible]
[illegible] والذي بحكم الجاري [illegible] المطر [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] بحكم الجاري [illegible] المتصل بالمادة حكم الجاري [illegible]
السطوح [illegible] ماء البئر بحكم الجاري على النوع الثاني الراكد وهو قليل وكثير [illegible]
والمساحة فالوزن الف ومائتا رطل بالعراقي [illegible]
[illegible]
[illegible] سبعة وعشرين شبرا [illegible] فلا ينجس بما يقع فيه من النجاسة [illegible]
[illegible] ويطهر بعد زوال التغير باتصاله بالجاري [illegible]
[illegible] ولا يطهر بزوال التغير من نفسه [illegible] والقليل ما نقص عن الكر
[illegible] ينجس بالملاقاة [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] في الكر [illegible]
[illegible] موضع الملاقاة [illegible]
[illegible] واما [illegible]
[illegible] في الطهارة والنجاسة [illegible] الكلب والخنزير والكافر والمشرك [illegible]
وكذا [illegible] سؤر غير المؤمن [illegible] الناصب [illegible]
[illegible] الحيوانات [illegible] السباع كلها طاهر وسؤر [illegible] مكروه وكذا
والحمير والبغال [illegible] كالغراب [illegible] كالدجاج [illegible]
[illegible] موضع الملاقاة من النجاسة [illegible]
[illegible]
في الهواء لم ينجس [illegible] فان [illegible] طاهر [illegible] في الماء [illegible]
[illegible] الدم [illegible] الماء [illegible]
الشمس [illegible] النوع الثالث
[illegible] النجاسة [illegible]

طاهر وكذا لو زال تغيرها واصابها الغيث او اتصل بما جار او القي فيها كر والا نزح حتى يزول التغير ولو زال من نفسه
او من تصفيق الرياح فالاصح الطهارة فصل ينزح جميع الماء لموت البعير والثور والفيل والزرافة والكركدن وما
اشبه ذلك وكذا لانصباب الخمر ومائع المسكر والفقاع ووقوع المني ودم الحيض والاستحاضة والنفاس والنبيذ المسكر
والظاهر ان البقرة واطلاقها في شمل الثور لا الجاموس وان الوسط ايضا ينزح لها الجميع ويتعين الجميع لبول المرأة والصبية و
ابوال ما لا يؤكل لحمها وكل نجاسة لا نص فيها على الاصح في الجميع وكذا المباشرة [illegible] كان ام وقع صبا
[illegible] وينزح لموت الحمار والبغل كر وسبعون دلوا لموت الانسان وان تيمم او غسل بعض احد الغسلين او الغسل
فاسدا او غسل ذمي بعد ما غسل بامر المسلم غسلا تاما او تقع عند حدث الموت ويجب نجاسة مباشرة
الكافر فلو وقع حيا نزح له الجميع ولو كان الواقع شهيدا او قدم غسله لقتل فيه بالسبب الذي اغتسل له لم
يجب له شيء والاوجه ولو قلنا ان نجاسة الميت عينية مطلقا او مع الرطوبة فان باشرها ما يلي الميت برطوبة بوضع
الجملة نزح سبعون على الجود وخمسون دلوا للعذرة الذائبة واربعون دلوا لكثير الدم كذبح الشاة
والاحوط ان دم نحر البعير مما لا نص فيه فينزح له الجميع ولبول الرجال على لون الكلب والسنور [illegible] والشاة
والظبي [illegible] ابن اوى والثعلب والخنزير والضبع والسبع والنمر والفهد والذئب والقنفذ
وما اشبه ذلك وينزح الجميع للكثير [illegible] وكل ما [illegible] ثلاثون دلوا
لماء المطر الذي فيه البول والعذرة وابوال الدواب [illegible] وما لم يكن [illegible]
ولا يجب [illegible] عشر [illegible] ومن لم [illegible]
للعذرة الجامدة والدم القليل [illegible] العلقة [illegible] اذا تفسخ ولبول الصبي
بالطعام قبل البلوغ ولخروج الكلب حيا ولغسل الجنب فيها اذا خلى بدنه عن النجاسة ويصح غسله مطلقا
الماء مستعملا [illegible] للمني في الثوب [illegible] للحية وشبهها والفارة اذا لم تتفسخ
ولم تنتفخ [illegible] وللعصفور وشبهه ولبول الرضيع الذي لم يغتذ بالطعام في الحولين [illegible] غالبا
او مساويا [illegible] الطعام [illegible] الصغير والكبير والذكر والانثى سواء [illegible] والطفل
كالكبير الا ما استثنى وان [illegible] النجاسة [illegible] وجب الجميع نزح الكل [illegible]
[illegible] كسنور وكلب وكبول ودم [illegible] وجب التعدد وان كان مما تغير فيه الكثرة
والقلة كالدم وجب [illegible] الجميع [illegible] كالبول [illegible] الا ان [illegible]
المتعدد كبول رجل وصبي [illegible] واعلم ان المعتبر من النزح
في الجميع ما ذكر بعد اخراج النجاسة ولو كان شعرا [illegible] حتى [illegible] الماء ثم [illegible] ولو استمر

اجرى بغسل كل عضو وبعد [illegible] ويستعمل ما سواها ولو لم يعلم سبب تغيرها فطاهر ويجتنب من [illegible] لطهور المتحري وليس
على المستعمل غسل [illegible] بالتعدد ولا بد من التعدد في الرفع ولا يشترط [illegible] النزح
واذا نزح المقدر طهرت [illegible] والدلو [illegible] وجوانب البئر واذا تعدد ونزح الجميع فيما [illegible] فذلك نزح [illegible] اربعة من
رجال يوم تام [illegible] والمرأة والصبي كالرجل اذا ساواه في العمل واعلم ان كل ما ذكر [illegible]
بالقليل المستعمل في الوضوء والجنابة وان كره في رفع الحدث وكذا في الحيض والاستحاضة والنفاس وكذا المستعمل
في الاستنجاء طاهر ومطهر اذا لم يتغير بعين النجاسة ولم تتعد من المعتاد ولا يباشر نجاسة خارجية وهذا الحكم
مخصوص بالبول والغائط [illegible] ما وقع على الارض [illegible] مثل [illegible] بمعنى الطهارة بخلاف المستعمل
في تطهير الثياب والبدن من انواع النجاسات فانه نجس مطلقا واما غسالة الحمام اذا انفصل عن كر فطاهر مع
العلم بعدم النجاسة وكذا مع عدم العلم [illegible] مع الكراهة القسم الثاني المضاف وهو ما اعتصر من الاجسام او امتزج
بها [illegible] لا يرفع حدثا ولا يزيل خبثا وينجس بما باشره من النجاسات مطلقا ولو اشتبه المضاف بالمطلق
تطهر بهما [illegible] ولو اشتبه احد الانائين [illegible] ولو كان احدهما نجسا [illegible] اجتنبا وتيمم [illegible]
[illegible] ولو اهرق احد المشتبهين بالمضاف توضأ بالاخر [illegible] وتيمم بخلاف ما لو اهرق احد المشتبهين
بالنجس [illegible] الموجود ولو [illegible] وصار من المضاف بالمطلق [illegible] الاسم لو [illegible] المطلق عن الطهارة [illegible]
وجب [illegible] المطلق [illegible] الثالث [illegible] عن الطهارة [illegible] البول والغائط
من غير ماكول اللحم اصالة او عارضا كالجلال [illegible] النفس السائلة وكذا ابوال الطيور المحرمة [illegible] وذرق
الدجاج [illegible] بول كل [illegible] وكذا ابوال الخيل والبغال والحمير وارواثها والمني من ذي
النفس السائلة وان كان [illegible] اللحم واما المذي [illegible] ورطوبة الفرج [illegible] نجاسة والعرق
[illegible] طاهر والدم من ذي النفس السائلة [illegible] العلقة في البيضة ويستثنى المتخلف في المذبوح بعد القذف
المعتاد فانه طاهر حلال ولو [illegible] فالاصل الطهارة والكلب والخنزير واجزاؤهما وان
لم تحلها الحياة الا ما استثني [illegible] فالظاهر الطهارة [illegible] كالطفل والعارض [illegible]
التي تقدمت والميتة من ذي النفس السائلة واجزاؤها مما تحله الحياة وان ابينت من حي [illegible]
والبيض اذا اكتسى [illegible] طاهر حلال وان كانت [illegible] بالميتة [illegible] فانه طاهر
اذا ذكي الا المني والدم وكذا البول والغائط من غير الماكول [illegible] المسوخ [illegible] الصلوة في شيء
من غير الماكول [illegible] الخنزير [illegible] والسنجاب [illegible] وكذا الفقاع والنبيذ
المسكر والعصير العنبي اذا غلى واشتد ما لم يذهب ثلثاه واما الاحكام فيجب ازالة النجاسة عن كل محترم كالمصاحف

وكتب الحديث والفقه المقصود والمساجد والضرائح المقدسة وسائر ترب المعصومين عليهم السلام يجب ذلك
كفاية وصرح جمعها تكليفا وعن الآلات وشبهها وعن الاثواب والبدن للصلوة والطواف الواجب ولدخول
المساجد مع التلويث فان تعذر الا ازالة وامكن تقليلها او تخفيفها او جعلها مما يعفى
عنه ان كان مما يعفى عن قليله وجب ويعفى عن جميع دم القروح والجروح حتى تبرأ ويعفى عما دون
الدرهم البغلي عن الدم الغير المغلظ ومثل الماء والمايع المتنجس به ما لم تكن بنجاسة اخرى والمتفرق اذا بلغ
بجمعه الدرهم لا يعفى عنه والمتفشي من جانب الثوب الآخر ان كان رقيقا قدم والا تعدد ويعفى عن نجاسة
ما لا يتم الصلوة فيه منفردا اذا كان طاهرا في نفسه والاحوط كونها في محالها الا الدماء الثلاثة هي الحيض و
الاستحاضة والنفاس [illegible] والمعتبر في [illegible] والعفو ويجب [illegible] في [illegible] البول [illegible]
وهو الاحوط في كل نجاسة ويجب العصر [illegible] الا [illegible] وما لا يمكن عصره [illegible] كالجسد وهو جسم
الغسل من البول مرتين والفصل بينهما [illegible] ومن غيره [illegible] الا ان يزول العين [illegible]
يطهرها الماء [illegible] ثم [illegible] وكذلك ولو
[illegible] في كل نجاسة [illegible] ويجب غسل الاناء من ولوغ الكلب [illegible] بعد
[illegible] بالتراب [illegible] الولوغ وان [illegible] الا الاناء [illegible] ولو كان الاناء [illegible]
[illegible] يتوصل الى ذلك [illegible] كفى الماء [illegible] ويجب غسل الاناء من ولوغ
الخنزير سبع مرات بالماء وكذا في موت الفارة [illegible] الخمر ولو ولغ كلب [illegible] سبع مرات بعد التراب [illegible]
نجاسة الولوغ مع غيرها وكذا ولوغ الخنزير [illegible] الاولى [illegible]
[illegible] يحكم بنجاستها في التطهير [illegible] الولوغ [illegible] الثالث [illegible] غسلها
[illegible] محسوس [illegible] الرابع يطهر ما [illegible] على نجاسة [illegible] الارض
المتنجسة اذا اصابه [illegible] او صب عليها [illegible] مع جزء من
طاهر او صب عليها [illegible] مختلفة [illegible] الفصل [illegible]
[illegible] بالماء يطهر بالغسل [illegible] لا يطهر [illegible]
ما [illegible] من الجسد [illegible] والطين [illegible] والخزف [illegible]
[illegible] الماء [illegible] والجلود [illegible]
[illegible] الخمر [illegible] واما [illegible]
[illegible] الفصل [illegible]

[illegible] في اليوم والليلة مرة واحدة [illegible] والمربية [illegible] والصبي [illegible]
[illegible] اجزائها بالطواف [illegible] فتغسل ثوبها [illegible] ولو تنجس بغير نجاسة الطفل
لم يعف عنه ولو وجدت [illegible] طاهرا [illegible] وانه التخيير [illegible] الثوب [illegible] الصبي الذي لم [illegible]
بالطعام [illegible] والاحوط ان العفو [illegible] الصلوة [illegible] اذا كانت في اماكنها [illegible]
[illegible] الاصح صلوته ولو كانت [illegible] ولم [illegible] ان كان مما [illegible] ولو [illegible]
[illegible] صلوته [illegible] والا [illegible] وثبت النجاسة بشهادة عدلين [illegible]
[illegible] ولو [illegible] النجاسة [illegible] ولو [illegible] وجب [illegible] ان امكن وكان
[illegible] طاهر ومثل الدم [illegible] في الجلد [illegible] ولا يجب [illegible] بعد [illegible] الفصل [illegible]
[illegible] في النجس [illegible] الاعادة [illegible] الحكم الشرعي [illegible] الوضوء والجاهل بالنجاسة [illegible]
علم في الاثناء فان علم سبقها على الصلوة اعاد ومع سعة [illegible] وامكن نزعه او [illegible]
[illegible] وجب والا [illegible] السعة [illegible] ومع الضيق [illegible] وان علمها وصلى ناسيا اعاد في الوقت والاحوط الاعادة في خارجه
ايضا ولو ظن نجاسة الثوب [illegible] فالاحوط [illegible] الاعادة [illegible] لو لم [illegible] وصلى [illegible]
[illegible] الثوب [illegible] علم النجاسة بعد الصلوة اعاده وان [illegible] ولو [illegible] الطاهر بالنجس
[illegible] في كل منهما [illegible] في كل منهما العصر وجوبا ولو اصاب الثوب او البدن ثوبا اصابته نجاسة
[illegible] المحل برطوبة [illegible] ولو فقد احد الثوبين المشتبهين صلى في الموجود وان لم يجد غيره
[illegible] بالنجس [illegible] ان [illegible] لا استعمال [illegible] او استعمل غيره ولذا [illegible]
[illegible] ووجد غيره والا [illegible] سجد [illegible] وضابط [illegible]
[illegible] الفصل الرابع [illegible] اواني المشركين وان كانت [illegible]
طاهرة اذا [illegible] ثم [illegible] كاللحم [illegible] والجلود [illegible] بيد المسلم طاهر وان كان يستحل
[illegible] اهل الكتاب [illegible] بالدباغ او الذبح [illegible] وما يوجد مطروحا
في بلاد [illegible] وكذا المطروح في بلادهم [illegible] وما يوجد في
[illegible] الفصل الخامس [illegible] اواني الذهب والفضة
استعمالا [illegible] ولو [illegible] ولو [illegible]
منهما [illegible] التحريم [illegible] المفضض
والمذهب [illegible] الذهب والفضة [illegible] الذهب والفضة وان [illegible]

الماكول المشروب فيها ان تخل بها ما ولو كان اناء الوضوء مغصوبا صح على الاصح الفصل الثالث في الانية المتخذ

من الجلود ويشترط فيها التذكية وطهارة الحيوان ولا يشترط الدبغ ولو دبغ نجس وجب غسله بعده ولا اناء المتخذ من جلود

الحيوانات مما لا نفس له سائلة طاهر وان انتزع ميتا وكذا ما كان من عظم الحيوان الطاهر العين الثالث مما يتخذ

عند الطهارة وهو الحدث وهو نوعان اصغر واكبر فالنوع الاول موجبات الوضوء الغائط [illegible] من الطبيعي وغيره الا الطبيعي

ام غير المعتاد خرجها ام [illegible] بالصغر المعلوم [illegible] المرة وذكر الرجل [illegible] من العلة

والنوم الغالب على السمع والبصر مطلقا والجنون المزيل للعقل والسكر والاغماء والصرع والاستحاضة القليلة

في غير الصحيح لا يوجب الوضوء [illegible] ما ذكر مما يخرج من السبيلين الا ان يخالطه شيء [illegible] من المذكورات

والاسباب شتى [illegible] واحد [illegible] تشتمل على فصول الفصل الاول في التخلي يجب فيه ستر العورة

عن الناظر المحترم فلا يجب عن الطفل الغير المميز ولا عن الزوجة والامة الا المزوجة او المحللة للغير والمحاذية المطلقة

ولا عن سائر الحيوانات ويحرم عليه استقبال القبلة واستدبارها حال الحدث ويكره استقبال جرم الشمس

والقمر واستقبال الريح واستدبارها ويستحب ستر البدن وتغطية الرأس والدعاء بالمأثور الفصل الثاني

يستحب للرجال ان يرتاد لبوله موضعا مرتفعا او في تراب وان يعتمد على الرجل اليسرى ارسل اليمنى ويكره

البول في الصلبة وجحرة الحيوان والماء معطلا ويكره الحدث تحت الشجرة المثمرة وفي مشارع الماء وشوارع الطرق وعند

الاشجار المثمرة وافنية الدور والبول قائما ومطمحا الى فوق الى اسفل والتخلي على القبور وبينها والكلام

بذكر الله والصلوة على النبي واله وحكاية الاذان ويكره الاكل والشرب والسواك حالة التخلي والاستنجاء باليمين

الا من ضرورة وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله وانبيائه والائمة او شيء من القرآن الفصل الثالث في الاستنجاء

من البول والغائط واجب لها فالبول لا يجزي الا الماء واقله ما يجري على الموضع مرتين منفصلتين ولو قبل الدم

ويتخير في الغائط بين الماء والتمسح بثلاثة احجار وبالخرق الطاهرة ونحوها [illegible] ما يخرج المنتشر عنها والجمع افضل

ولو تعدى مع المشقة الشديدة ويستحب الاستبراء قبل الاستنجاء من البول للرجل والخنثى ان خرج من الذكر بان

يمسح ما بين المقعدة الى اصل القضيب بالاصبع الوسطى من اليد اليسرى ثلث مرات ومن اصل القضيب الى الحشفة

بالسبابة ثلث مرات وبعصر الحشفة ثلث مرات ويستحب تبعيد الاستنجاء من البول والبلل المشتبه بعد ما فعله

كان قبل الاستبراء لا بعده في الرجل وفي المرأة طاهر فيهما وخص مطلقا واما الاستنجاء من الغائط فلا يجزي غير

غير الماء ان تعدى المخرج [illegible] او كان كنت ثلثة احجار او طاهر [illegible] صقيلة [illegible]

محترمة فلو استعمل احد هذه نعم الماء الا في المحترمة وانما استثنى المحترمة لانه يجزي مع الاثم اذا علم

اثم او كفر فاعله في استعمال اوراق المصحف او تربة الاسم والانبياء وما عليه كتابة قرآن او شيء من اسماء الله

استغفر

الله ولو كان ازال احدها او بان تبرأ اشتمل الخرق والعود وشبههما من العظم والروث ولا يكفي بدلك وكذا

يجزي الكرابيس والخرق والخشب والورق والحشيش والاحجار النجسة المعاد للمنظف فهو اذا كان جوهرها تقطع النجاسة

ويشكل بالزبرجد ومثل الاحجار في الاجزاء وعدم الصحة من الطاهر بين الطبيعة كالصعوف وامثالها كالاحجار

الفصل الرابع في الاحكام وتوابعها يجب كون الاحجار ثلثة وان نقي باقل منها فيهما ويزيد على الثلث ما حصل به النقاء

وجوبا ويستحب الايتار ويكفي الحجر ذو الجهات الثلث وكذا الخرقة الكبيرة اذا امكن الانقاء بها متصلة او منفصلة

ولو كانت الاحجار او غيرها نجسة لم تجز الا بعد غسلها او زوال النجاسة ولو كان الخارج من غير الطبيعي ولو معتادا

لم يجز فيه غير الماء وان انسد الطبيعي والاصح انه يجزئ الاستنجاء بكل صفة كما تضمنه النقاء بشمل الموضع بكل واحدة

ام العفو وينبغي وضع الحجر على جزء طاهر قريب من محل النجاسة ثم يمسح بحيث يرفع محل جزء منه من النجاسة ولا يجزي على

جزء تتبع النجاسة ويجوز فيه الجمع على الاصح ولا يجب ابقاء الماء عن الاحجار حيث تجزي اذا لم تجمع الفصل

الخامس يحرم على المحدث مس كتابة القرآن ومن المد المنفصل والتشديد المتصل لا الحاصل من العدم نحو من لم

لامن اليشير [illegible] الناس وكذا حرمة مس منسوخ الحكم منها دون منسوخ التلاوة ويحرم مس اسماء الله

ولو كان منقوشا مستقيما او مقلوبا وكذا اسماء النبي والائمة عليهم السلام على الاظهر ويجد المعصوم

على الاصح ولو كان منطويا وعلى جسده بخلاف ما لم يحرم وان كانت على العضو الماسح ولو قطعه وصل البشرة وصلى

فخرج بلل الحكم صحت الصلوة ويعيد الطهارة لما صلى المستقبل والنوع الثاني من الحدث وهو الاكبر موجبات

ستة اقسام الغسل احدها الجنابة ويتحقق بامرين احدهما ايلاج الحشفة في فرج المرأة ودبرها او دبر الغلام الحي

من مقطوعها لا في فرج البهيمة وعلى هذا فايلاج الخنثى المشكل في مثله او في واضح او واضح في مثله فلا يوجب غسلا

عليهما وكذا الوطي ايلاج الخنثيان اما لو اولج الخنثى في واضح والواضح فيه فالواضح وجب عليه الغسل وان اوجب على الفاعل

وجب على المفعول الا في هذه الصورة ولو اولج الواضح في دبر الخنثى وجب الغسل عليهما الا العكس والميتة كالحية

ولو اولج الصبي في الصبية تعلق الوجوب بهما في الحال كما مر ويجزي عما بعد البلوغ وان كانا غير مميزين

لم يجب الا عند البلوغ ولو اولج البالغ في الصبي او بالعكس تعلق بكل حكمه كما مر فلو ولف ذكره في خرقة فاولج

فكعدم الوجوب وكذا لو اولج في فرج امرأة مقطوع او استدخلت المرأة ذكرا مقطوعا فلا فرق في ما ذكر

ذلك بين النوم واليقظة ولا بين الاطاعة والاكراه والشهوة وعدمها الثاني انزال المني وله علامات ثلثه

العلامة الاولى الدفق وفعله او صفات الثلث ثلثة او اعتق وهي شبيهة برائحة الطلع ويابسا رائحة البيض باب الثالثة

الثالثة فتور الجسد وانكسار الشهوة وربما تخلف الدفق من المريض فيكفي الرائحة والفتور لو اغتسل ثم خرج بعد الغسل

مني وجب الغسل وكذا بعد البول الا ان يكون مشتبها واذا انتقل الماء الى الذكر لم يجب الغسل وتصح صلوته

ما لم تخرج وان حصلت الشهوة ولو اغتسل قبل الاستبراء بالبول وصلى ثم خرج بلل مشتبه اعاد الغسل دون
الصلوة ويجب الغسل لو خرج المني من ثقب في الذكر او الانثيين والمرأة اذا انزلت يجب عليها الغسل ولو [illegible]
بجماع غيرها ولو طلب الاستبراء بالبول فلم يقدر عليه واغتسل وصلى ثم وجد بللا مشتبها لم يجب عليه شيء لاحتماله
لو وجد في بدنه منيا وجب عليه الغسل وكذا لو وجد في ثوبه المختص به وان لم يكن عليه وجب اعادة ما صلى من اخر نوم
نامها الا ان يعلم انه على الطهارة فيعيد من اخر صلاة يحتمل وقوعه فيها ولو اشترك فيه مع غيره لم يجب عليهما
الغسل وان استحب لهما ويجوز مس كتابة القرآن وغيرها مما يحرم على المحدث وكذا ائتمام احدهما بالاخر ثم
يحرم على الجنب ما يحرم على ذي الحدث الاصغر كما مر واللبث في المساجد ودخول المسجدين ولو اجتيازا الا
بالتيمم كما لو احتلم فيهما او دخل وهو جنب فيجب التيمم للخروج ولو كان بقربه حوض وجب الغسل اذا ساوى زمان التيمم
او قل زمانا والمكان وفي غيرهما يجوز الاجتياز ويجب قصد اقرب الابواب للخروج ولو صار [illegible]
المسجد بغير لبث ويأخذ ما له في المسجد مع الضرورة او الاجتياز ولا يجوز وضع شيء فيه ولو كان في المسجد ماء كثير
جاز له الدخول لاجل الاغتسال اذا لم يستلزم تلويث المسجد بالنجاسة ويحرم عليه قراءة العزائم الاربع كلا او بعضا حتى
البسملة بقصد انها منها ويكره ما زاد على سبع الايات من غيرها وعلى سبعين اشد كراهة ولا يكره الاستماع
ولو سمع السجدة وجب السجود فورا ويكره له حمل المصحف ومس اوراقه والاكل والشرب ما لم يتمضمض ويستنشق
ويكره له الخضاب ويكره له الجماع اذا كانت الجنابة بغير الاحتلام قبل الغسل او الوضوء وكذا النوم ما لم يتوضأ
الفصل الثاني في الحيض [illegible] وهو الدم الذي له تعلق بانقضاء العدة بظهوره او نقائه
ولم يسم نفاسا الثاني هو في الاغلب حار اسود يخرج بحرارة وحرقة فلا يحكم بحيض الصفرة والكدرة الا
في وقت حيض كما ان السواد في غيره استحاضة ولو اشتبه بالقرح ادخلت اصبعها فان وجدته
خارجا من الايسر فحيض والا كان من القرح ويعتبر في الثالث ان لا يكون عمرها لا يبلغ تسع سنين فان وجد قبله
استحاضة وكذلك من بلغت خمسين ما لم تكن قرشية او نبطية فالى تمام الستين ولا فرق في هذه الاسنان
بين سائر الامزجة والبلدان وهو يجامع الحمل على الصحيح فلو رأت دما لا ينقص عن ثلثة ولا يزيد على عشرة ثم انقطع
ثم ولدت فان كان بين الدم والولادة اقل من عشرة فاستحاضة وان كان في ايام عادتها فالاقوى الحيض وكذا بعد طهرها
من نفاسها اذا رأت دما بصفة الحيض وقبله وبينهما عشرة فحيض والا فاستحاضة ولو كان في ايام عا[illegible]
الرابع اقل الحيض ثلثة ايام متواليات عرفا والليالي معتبرة في الايام الثلثة واكثره عشرة واقل الطهر عشرة
ولا حد لاكثره والمبتدئة وهي من لم يثبت لها عادة الا استمرار ولم تستقر لها لعدم انقطاعه ترجع الى التمييز ان امكن
فتنظر فان كان مجموع الدمين المختلفين يزيد على عشرة وكان دما بصفة الحيض لا يزيد على عشرة ولا ينقص عن

ثلثة

ثلثة تحيضت بعدده فان وجدت ثانيا كذلك بعد مضي اقل الطهر تثبت لها عادة ان اتفقا عددا ووقتا او عددا
او وقتا ثبت لها من الجهة عادة وان تكون ما رأته [illegible] بحصلت فيه الشروط بحيض وطريق التمييز ان تجعل القوي حيضا
والضعيف ليس بحيض ويعرف قوة الاوصاف باللون فالاسود اقوى من الاحمر وبالقوام ثم [illegible] اوصاف في الاجتماع فلا [illegible] واكثره فضل
الا فقدت التمييز رجعت الى عادة اهلها كالاخوات ثم الام ثم العمات والخالات ثم بناتهن ثم من قريب من ابوين ثم من ام
ثم من ابيها [illegible] اولى من [illegible] لا يعتبر في النسب والبلد وقال الشافعي [illegible] في الكلالة [illegible]
قبلا وبعدا فهكذا الاقرب [illegible] فان اختلفن فالى الكثرة ومع التساوي والفقدان ترجع الى الروايات كالمضطربة
مع فقد التمييز والروايات عشرة من شهر وثلثة من اخر او ستة من كل شهر او سبعة كذلك [illegible] والبواقي وقتا
وعددا وهذا للمبتدئة والمضطربة المتحيرة فصل لو كانت ناسية العدد الحافظة في وقتها من الروايات وان كانت
ناسية الوقت تخيرت في وضع العدد فيما شاءت من ايام الدم ولو ذكرت واحدا من اول تحيضت بيوم بعده
بيقين وكملت العدد بالروايات او بيومين فيوم بعده ثم اكملته كذلك واخره فهو يوم قبله بيقين وتكمل قبلها
او بيومين من اخره فيوم قبله [illegible] او اكملته قبلها او وسط فيوم قبله ويوم بعده بيقين وتخيرت في الاكمال
قبلا وبعدا وعلى هذا القياس وكلما ذكرت ان كان اقل من ثلثة اكملتها بيقين والباقي بالروايات وان كانت
ثلثة اكملتها بالروايات فلو نسيت العادة وعملت بالروايات او تمييز العادة فصاعدا ثم ذكرت عادتها فان كان
فقودها قبل العادة قضتها باسمها وقضت عبادة [illegible] ان كانت بعدها قضت ما صلت من العادة وعبادتها [illegible]
فقودها [illegible] ثلثة حيضا ويوما بياضا [illegible] وهكذا وانقطع على [illegible] العشرة فالكل حيض ولو جاز
رجعت الى عادتها [illegible] الثلثة [illegible] وتثبت العادة باستواء شهرين وقتا وعددا وان اختلف
الوقت تثبت العدد [illegible] ما لم تظهر عندها [illegible] الدم حيضا [illegible]
التمييز [illegible] الا الحيض فصل العادة المنقضة في دورين او اكثر [illegible] فلذا الشهر كالدور [illegible]
شهرا [illegible] من اوله والذي بعده [illegible] من اوله ومن وسط [illegible]
في الدور الثالث [illegible] العادة [illegible]
ايضا عادة [illegible] باستواء [illegible]
على العشرة فالكل حيض [illegible]
ايام الاستظهار وان لم يتجاوز العشرة فصل يجب على الحائض [illegible] عند الانقطاع قبل العشرة [illegible]
بادخال [illegible] فان خرجت نقية فطاهرة وان لم تخرج نقية استظهرت الى العشرة استحبابا فان انقطع [illegible]
حيض فتقضي صوم عشرة ايام وان عبر العشرة قضت [illegible] صلوة الاستظهار [illegible] الفصل الخامس

يحرم على الحائض كل عبادة مشروطة بالطهارة فلو نذرت فيها لم تنعقد ويجب تركها بقية الايام لذات الوقتين وبعد
الثلثة العبد ذات الوقتين ومن حكمها ويحرم عليها من احكام ما يحرم على الجنب كاللبث في المساجد والاجتياز في ا
المسجدين الى غير ذلك مما فصل ويحرم وطيها قبلا فان كان عامدا عالما بالتحريم كفر في اوله بدينار مسكوك وفي وسطه
بنصفه وفي اخره بربعه ولا يكفي القيمة والثلث التخييري والثلثة يوم ولو الاربعة يوم وثلث وهكذا ولا شيء على الامة
سعة الجاهل ويعيد الناسي ويكفر لو استحل او انكر تحريمه ولو اخبرته بالحيض وجب عليه قبول قولها الا ان يظن
كذبها فلا يقبل مع التهمة ويجب عليه الاستغفار لو عجز عن الكفارة ومع عجزه عن بعضها وجب الميسور ولو حاضت
في اثناء الوطي يجب عليه النزع فلو اهملها مدة فلو كرر الوطي تكررت مع تخلل الكفارة وكذا مع الوقت والاوجه عدمها
سوا لا الامة ويكره ما بشترها اما او من طعام سوا كان في الاحكام غيره فصل يجوز الاستمتاع منها بما سوى الفرج
ويكره بما بين السرة والركبة الا ان يحدث تقبيل ويحرم طلاقها وظهارها اذا كان مدخولا بها والزوج
حاضر ولم تكن حاملا فلو طلقها لم يقع ويجب عليها قضاء الصوم دون الصلوة ولو دخل الوقت وامكنها الصلوة
فاهملت ثم حاضت قضتها وكذا لو طهرت ثم قد بقي من الوقت قدر الطهارة وركعة ولو ادركت قبل الغروب خمس ركعات
واهملت قضت الظهر من اراد ما قضتا العصر خاصة فصل يستحب لها الوضوء لمحل الصلوة لا بنية الرفع
لا رفع الحدث ولا الاستباحة وتذكر الله في مصلاها بقدر صلوتها ويجوز لها التيمم بدل الوضوء ولو سمعت
سجدة التلاوة سجدت وجوبا ولا يتكرر ما لم تستمع واذا اغتسلت حل لزوجها وطيها على كراهة وغسل الموضع
استحبابا وغسلها كالجنب وان كان من حرام ولو كانت جنبا فحاضت قبل ان تغتسل لم يجب عليها غسل
ما دامت حائضا ويجزيها [illegible] بعد النقاء ولو اغتسلت للجنابة قبل الطهر يرتفع عنها حدث الجنابة القسم
الثالث الاستحاضة دم الاستحاضة في الاغلب اصفر رقيق بارد وهو ما تراه الانثى من الانسان قبل التسع وبعد اليأس
وبعد ايام الحيض وبعد اكثر النفاس وفيما لا يحتمل ان يكون حيضا فيهما وهي قليلة ومتوسطة وكثيرة فالقليلة هي
التي لا تغمس القطنة بل تبقى فيها بياض ولو قليلا ويجب على المستحاضة تغيير او تطهير بالما الوضوء لكل صلوة فاذا
ذلك صلت بلا مهلة فلو اهملت [illegible] اعادت [illegible] ولا يخلف [illegible] وتفعل
ذلك لصلوة من فرض ونفل نعم لو صلت فاخرجت القطنة ولم يكن فيها شيء لم يجب عليها عمل ولم تنتقض وضوئها
الا ان تعلم انقطاعه عن [illegible] او نحو ذلك فيجب عليها الوضوء بنية رفع الحدث ولا تعتد بالاول واما
المتوسطة فهي التي تغمس القطنة جميعها ظاهرها او باطنها فيجب فيها زيادة على ما ذكر الغسل لصلوة الغداة
خاصة واما الكثيرة فهي التي تغمس جميعها وتسيل الى الخرقة ولو بتلل ما سوى [illegible] الا للفطن من القطنة
فعلى حاجتها ان تعمل جميع ما ذكرنا بإضافة غسل الظهر وتغيير القطنة والتوضؤ ويصلي الظهر بلا

مهلة

بلا مهلة لتجمع بينها الا ما ذكر ولا فاصلة للعصر او سنة العصر وغسل للمغرب تجمع بها في العشا كما في الظهر وتغتسل
غسلا للغداة وصلوة الليل ان كانت تصليها الا انها لا تجمع بين نافلتين بوضوء وبحب تغيير القطنة او الخرقة
لو سال الدم اليها او لطخها مثل النقط فصل واما احكامها يجب عليها التوقي من النجاسة بعد فتغتسل في مقابل
الوضوء والتيمم وتحشو [illegible] للنجاسة وتخفيفها لها فان كان قليلا يندفع به اقتصرت عليه والا تلجمت
واستثفرت [illegible] الصائمة الحشو نهارا فان اخبرت القطنة عند الصلوة فرأتها فلو [illegible] غسلها
وعملت ما ذكرنا سابقا والا لا يجب عليها شيء ثم ان كان الانقطاع [illegible] وجب عليها تجديد الوضوء ان كانت
طاهرة نهارا [illegible] كما في القليلة والمتوسطة في غير الصبح اما هو مع الغسل منها في الصبح والكثيرة في الكل [illegible]
الانقطاع الرفع فان حصل الانقطاع في اثناء الصلوة بطلت ونعيدها مع الطهارة ولو انقطع [illegible]
وظنت عوده بعد وقت يسع الطهارة والصلوة فالاجود وجوب الطهارة اوانفر والصلوة ولو توانت من الصلوة
الصلوة حتى ما حدث [illegible] طهارة الاستباحة وصلت والاحوط اعادة هذه الصلوة بعد البرء فصل [illegible] العلم
العادي كالتجربة واخبار العارف البصير بها [illegible] الحاق الظن به [illegible] الاعتبار في معرفة القليلة والمتو
سطة والكثيرة بما قبل الصلوة الى الصلوة التي قبلها ويتوقف صحة الصوم على غسل الغداة [illegible] الظهر من
ولا يجب تقديم غسل الغداة على الفجر والاظهر عدم اشتراط الاحتياط والتحفظ في الصوم [illegible] الصلوة
والاحوط ان لا تدخل ذات الكثيرة والمتوسطة المساجد الا بعد الغسل الواجب عليها للصلوة [illegible] فيهما
وكذا في قراءة العزائم وفي الوطي ولا يشترط غير الغسل في غير الصلوة ولو [illegible] انقطاع
مع الصلوة انتظرتها وجوبا وتطهر لرفع الحدث [illegible] الا جاز الطهارة [illegible] الصلوة على كل حال
ولو انتقض وضوئها بنوم ونحوه الوضوء ويجب عليها تغيير القطنة والخرقة ان [illegible] ظهر الدم والا فلا
وان كانت بالبطلان مطلقا ولو ظهر الدم [illegible] في الاثناء بطلت طهارتها الا ان [illegible] وتبطل الصلوة
حيث يحكم ببطلان الطهارة في الاثنا فصل وحكم التيمم حيث يجب لعدم الما حكم مبدله فيما سبق ولو [illegible]
علم [illegible] الاكتفاء بواحد عن الوضوء والغسل بل لا بد [illegible] منهما تيمم على حده ولو كان الدم قليلا فضافت ثم كثر
في اثناء النهار فان كان قبل الزوال وجب الغسل للصلوة [illegible] يجب على صاحب السلس والمبطون التحفظ
في منع النجاسة بقدر الامكان ولا يجمعان بين صلوتين بوضوء ويجب على المبطون [illegible] من التحفظ اذا
فاجاه الحدث في الصلوة تجديد الوضوء والبناء بخلاف صاحب السلس للفرق بينهما القسم الرابع النفاس وهو
الدم الذي يصاحب وضع الحمل [illegible] او بعده تاما كان ام ناقصا حيا كان ام ميتا ولو مضغة او علقة
مع العلم بانه مبدأ نشوء ادمي ولو ولدت ولم تر دما فلا نفاس لها اجماعا ولو رأته في الخامس او العاشر كان

[illegible]

كان هو النفاس ولا يجزي ولو رأته ساعة منها وما بينهما نفاس ولو رأت الاول والعاشر فالعشرة نفاس ولا حد
لاقله فالمسمى اللحظة نفاس وكذا اكثره لذات العادة في الحيض عادتها المستقيمة العددية الوقتية او العددية
او المبتدئة او المضطربة عشرة ايام واذا تجاوز الدم العادة تحيضت عادتها استظهرت الى العشرة وابتداء مدة
من حين الولادة فلا ما قبلها ولا من بعدها الوسقي الدم [illegible] ولو رأت الدم بعد الولادة فالمدة منها ولو صار
[illegible] المدة [illegible] حكم النفاس ولو رأته بعد المدة فلا نفاس ولا اعتبار المتخلل بين التوأمين نفاس وما بعد
الثاني نفاس فان [illegible] الاول ثم [illegible] الثاني فالنفاسان [illegible] والا فان انفصل الدم بالثاني [illegible]
بوضع الاول [illegible] من وضع الثاني [illegible] في الثانية ولو سقط عضو من الولد [illegible] الدم فنفاس
على الاظهر فان [illegible] وسقط الباقي [illegible] الدم [illegible] المدة ولا [illegible] في الثانية فصل
هذه المذكورة مع عدم [illegible] النفاس هو الدم لا يجزي ولا [illegible] الا اذا كان بين دمين
[illegible] طهر [illegible] عشرة [illegible] فان تجاوز
الدم العشرة [illegible] ذات العادة في الحيض [illegible] لعشرة ولا ترجع الى [illegible] انقطع على العشرة
فهي النفاس وان كانت ذات عادة في الحيض [illegible] الاول [illegible] ان تغتسل وتعمل [illegible]
العشرة [illegible] ثم الدم عشرة [illegible] نفاس
طهر والثاني حيض فصل وحكمها في جميع الاحكام ما يحرم عليها ويكره ويستحب ويجب حكم الحائض الا ما استثني
وهو مفصل في الاصل [illegible] الخامس [illegible] المطلب الاول [illegible]
[illegible] ويستحب [illegible] ذكر الموت [illegible] بالاعمال الصالحة ويجب الوصية على من عليه حق
[illegible] كالزكوة والخمس [illegible] والحج [illegible] كالصلوة والصوم فان [illegible]
[illegible] ولا يستحب [illegible] الوصية [illegible] ان يوصي على [illegible] ومن لم يبلغ [illegible] فصل واذا ظهرت امارات الموت
الاحتضار وجب [illegible] بان يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن قدميه اليها وجوبا على [illegible] ويستحب
ان يلقن الشهادتين والاقرار بالنبي والائمة عليهم السلام [illegible] ونقله الى مصلاه
مع تعسر [illegible] وتغميض عينيه وشد لحييه [illegible] ومد ساقيه ويديه الى جنبيه وتغطيته بثوب ويعلم
الجنب والحائض [illegible] ويعجل بتجهيزه الا ان [illegible] ومع الاشتباه ينتظر ثلثة ايام ثم يغسل ويكفن وان مات
ليلا اسرج [illegible] ولا يترك وحده [illegible] الى القبلة الا ان يخرج [illegible] ومع اشتباه القبلة يسقط
ولا فرق بين المسلم والمؤمن صغيرا كان او كبيرا ذكرا كان او انثى وكذا من بحكم المسلم كالطفل المتولد من المسلمين
[illegible] ساقط [illegible] ذكر سابقا [illegible] المطلب الثاني في تكفينه اذا فرغ من غسله

كفايته

كا باقي بيان وجب تكفينه كفاية في ثلثة اثواب الاول مئزر وهو ما يستر ما بين السرة والركبة وهذا وهي الثاني ثوب
يصل الى نصف الساق وجوبا والى القدم فيما احتمل مع الوصية النافذة او اذن الورثة ولا يكفي الثوب الواحد الساتر
لجميع البدن اختيارا الثالث ازار وهو ثوب شامل لجميع البدن [illegible] لا يحكي شيئا من تحته
[illegible] البدن ولا تصل زيادة [illegible] يجعل احد الجانبين على الآخر كما في النص فصل الاصح
[illegible] الكفن والوصي [illegible] على اقل الواجب اذا كانت الورثة صغيرا ما لم تكن وصية نافذة والاحوط
كون كل من الثلث [illegible] الثلثة ثوبا ويجب كونها مما يصح الصلوة فيه للرجل وان كانت
امرأة فلا يجوز [illegible] الحرير المحض ويجوز بالخليط [illegible] واما الجلد فالاصح المنع منه وفي النجس
[illegible] واما المغصوب فلا يجوز [illegible] فضل ويستحب القطن وان
يكون ابيض وان يزاد للرجل [illegible] الوسط [illegible] والمشهور استحبابها
للمرأة ويزاد للرجل خرقة للفخذين طولها ثلثة اذرع ونصف وعرضها شبر الى شبر ونصف يلف بها الفخذان
نفاسه [illegible] للرجل عمامة [illegible] بحيث يخرج طرفاها من تحت الحنك ويلقيان على صدره
المرأة قناعا بدل العمامة [illegible] ويستحب ان يطيب الكفن بالذريرة فصل ويستحب اذا اراد الغاسل
تكفينه ان يغسل يديه الى المنكبين ولو بعد غسل المس والوضوء الذي يجامعه [illegible] التكفين مذكورة في
[illegible] ويستحب [illegible] من الحبر [illegible] فصل
الجانب [illegible] فان فقد [illegible] ثم [illegible]
السبعة بالكافور ويكفي المسمى فان فضل شيء وضع على صدره [illegible] ثلثة عشر درهما
وثلث درهم [illegible] والافضل [illegible] في غسل
[illegible] ولا حنوط [illegible] فان فصل [illegible] ويستحب ان يجاء بالكفن
[illegible] وان يكتب اسمه وانه يشهد الشهادتين والاقرار بالنبي والائمة عليه وعليهم السلام [illegible] الحسين
او بطين [illegible] ويكره [illegible] بالسواد فصل ويخرج الكفن الواجب
من اصل المال [illegible] على الديون والوصايا [illegible] وكفن المرأة على زوجها وان كانت موسرة
ان كان [illegible] عليه ولو لم يملك الا الكفن [illegible] عادة ولو [illegible] السبيل
[illegible] الكفن دونه [illegible] السبيل عادة [illegible]
مانت [illegible] وهذه الاحكام مختصة بالائمة [illegible]

والمطلقة رجعيا بخلاف البائن ولو شرط في المنقطعة النفقة فالاقرب الوجوب فصلا ولا يلحق ولي المقتص بالزوج
في وجوب الكفن على الاقوى واما المملوك فيجب على مولاه اجماعا ما لم يخرج منه شي فيجب بالنسبة اليهما او يخرج منه ولو تبرع
به احد سقط عمن وجب عليه ويجب على من وجب عليه الكفن بذل الموسر واجب الحنوط والسدر والماء ومع فقد الكفن
وتوابعه الواجبة صرف فيها من الزكوة الواجبة والفطرة ولو من المتبرع استحبابا والاقوى عدم التكفين بمال الزكوة
مع وجود بيت المال اذا اصاب بدن الميت نجاسة وجب غسلها وكذا الكفن ان كان من قبل وضعه في القبر وبعده يجب
القرض ولو لم يترك الحنوط بعد الموت والتغسيل كما في المبطون وصاحب السلس والنفساء فالاقوى وجوب التحاشي عن
الكفن ولو بادخال الشرع في ادم يشيف ادخرقة مشمعة اذا لم ينضبط القطن ولو وجد جزو من الميت كالقطع
فيها عظم كفنت بالثلث القطع ولا يكفي اقل منها والقام ان الخنوط عينة اوجبت مواضعه او بعضها وجميع عظام
الميت تكفى بالثلث للصحيح وكذا السقط اذا ولج بعد اشهر واما القطعة الخالية من العظم والسقط بدون اربعة اشهر
فيلف كل منهما بخرقة ويدفن بغير غسل فصل والشهيد وهو الذي يموت في المعركة مقتولا بامر النبي والوصي
او نائبهما الخاص يصلى عليه ويدفن بثيابه من غير غسل ولا كفن ولو جرد كفن كما فعل النبي صلى الله عليه واله
بحمزة ويفقد عنه وينزع عنه الجلود والفرو والخفاف ان اصابها دم ولا تنزع منه السراويل ولو جرد بعض الثياب
او نقصت تمت للشهيد بغيره ولو قصر الكفن غطى الراس وجعل على الرجلين حشيش واما المحرم فيغطى راسه
كالحلال والمحرم يغطي وجهه واذا كثرت الاموات وقلت الاكفان وجعل الاثنان والاثنان اذا الاكثر في ثوب
ثم القبر جعل الكفن ثم جعل سائرها والاجود ان العمامة كذلك ويسقط الواجب من هذه الاحكام عن الحامل يفعل
البعض اذا علم بعض الحي بفعله والظن الغالب كالعلم الاكتفا بالاحمد العادة المطلب الثالث في الصلوة
على الميت وفيه مباحث المبحث الاول في الصلوة على الميت تجب الصلوة على من بلغ من المسلمين ومن بحكمه ولا يجوز
على الكافر باصنافه الاسيرة ولا يصلى على اولاد من لا يجوز الصلوة عليه اذا كانوا تاما لم يبلغوا منهم من يجوز الصلو
عليه او سبيا المسلم ويصلى على اللقيط في دار الاسلام وفي دار الكفر اذا امكن تولده من مسلم فيها فيها ويصلى
على ولد الزنا بعد البلوغ وقبل ستة ولو اشتبه المسلم بالكافر صلى على الجميع بنية الصلوة على المسلم
ولو وجد ميت لا يعلم حاله الحق بالدار التي وجد فيها الا ان يغلب الظن بالاسلام وهو في دار الكفر والعكس
ولو سقط على جانب رجل شهيد فيصلى عليه عقيب الرابعة ويصلى على المستضعف وعلى ولد الزنا والمنافق واذا وجد
بعض الميت وفيه الصدر او القلب او الصدر وحده او القلب وحده وجب الصلوة عليه لا على البعض اذا خلى منها
وان كان عضوا تاما على الاصح اما جميع عظام الميت فيصلى عليها اما العضو المبان من حي فلا يصلى عليه
اجماعا ويتوقع بالصلوة على الجنازة لا يحل ويجب الصلوة على من بلغ ست سنين وتستحب على من نقص عنها اذا

اذا استهل ولو خرج بعضه واستهل ثم مات قبل خروج الباقي ولا ان خرج ميتا ولا يصلى على الغائب
الا الشاهد اذا كان بعيدا ومن حكمه كالقبور ولا بقدر البعد بغيره وبين الحد فصل ويستحب
اتباعا عند تمام الزيارة المصلون ولا يصلى على من لم يغسل ولو تعذر شغله بعد غسله وكذا على الاول
فان لم يكن له كفن ستر عورته بحشيش ونحوه ان امكن والا وضع في القبر وستر عورته باللبن
واللبن والحجارة ويصلى عليه ويدفن وقضاء الصلوة على من صلى عليه واشتبه الاصحاب المصلي بعد
لا يصح بعد ما لم يدفن وان علم بعد وضعه في القبر ما لم يدفن وجبت الصلوة عليه على قبره ولو بعد ثلثة
ايام ولو علم بعد الدفن ولو طرح اللبن والطين كفت ولا وجد بعد الدفن لا ينبش للتغسيل ولا
للتكفين ولا للصلوة عليه بل يصلي عليه في قبره وجوبا ولا يتقيد بزمان ويكره ان يصلي الماموم على
الجنازة مرتين ولو صلى على قبره فكشف السبب يصلي عليه مطلقا ولا يشترط كون المصلي ممن يتعلق
التكليف كالحاضر والبالغ ولو صلى على غيره وجبا استقبال القبلة ولو يمكن لها ويصلي على من غسل
كالغريق اعتذر الصبي تقيد لقصيرة او تيمم كمن انهدم عليه جبل او وقع في بئر وشبهه او نحو ذلك
المبحث الثاني في المصلي اولى الناس بميراثه اولاهم بالصلوة عليه والذكر اولى من الانثى
الا ان يكون صبيا او مجنونا فالولي تقدمه بها ولو لها الا ان تؤم مثلها ولو لم يكن اولى من
المجنون تقدم الاسد على حاكم الشرع وان كان وليا عليه والحر اولى من العبد وان كان فقيها والزوج
اولى بالزوجة من كل احد وامام العصر عليه السلام اولى من الجميع ولا عبرة لا احد يتقدمه ويجب
على الولي تقديمه ولو فقد الاولى الشرائط استناب الجميع لها فصل ولو اجتمع الجنائز وتشاح الاولياء
قدم الاولى بالامامة فالاولى تقديم الاقرب فالاقرب فالاسن ويستحب تقديم الهاشمي مع تحقق
الشرائط واذا امت المرأة النساء قامت في وسطهن كالعراة ويكره لها التقدم والحائض تقف
في صف وحدها وعن اطلاقه تقديم امام المامومين مطلقا ولو كان المأموم واحدا ولا يتحمل
من الماموم المبحث الثالث في حمل الجنازة وكيفية الصلوة عليه وفيه فصول الفصل الاول في الحمل
ويستحب اعلام المؤمنين ولمن سمع المشي اليها ولتشييع الجنازة فانه كفارة اربعين
كبيرة والتربيع وهو ان تحمل من جوانبها كيف ما اتفق وافضل الهيئة المأثورة من التربيع ويجب
الا يسرع بها الا اذا اخيف على الميت ولا يجلس حتى توضع عن الاعناق ويكره المشي امامها بغير
عادة كما يشتد بوضوء الطريق ويمشي خلفها او الى احد جانبيها فصل ويكره خروج النساء في
الجنازة واتباع الجنازة بنار الا الضو كما في الدفن ليلا والركوب خلفها للتشييع ويجوز في الرجوع

وكون المنكر مع الجنازة فلا يمنع من اتباعها وحمل متمعن على جنازة بواحدة الا مع الحاجة وتأكد اكرامهم
في الرجل والمرأة مع الضيق بجوز يد وذكر اهل بلدنا حبيبة في نحو الوجوب والحدث بالموت اشبه بعرض
الصوت عندها والتصريح بتسمية من وطئ الجنازة ان اصوم وحمل على سرير ونحو غيره الفصل الثاني في الصلوة
عليها ومن مسائل المسئلة الاولى يجب استقبال القبلة فيها مع التمكن فيه ويسقط مع التعذر فلو
لم يمكن الا مستدبرا لم تسقط الصلوة فيأتي بما تستطيع ويجب الاستقبال بالميت وهو كونه على قفاه رأسه
عن يمين المصلي ورجلاه عن يساره المسئلة الثانية يجب فيها النية وهي القصد البسيط الباعث
على فعل المأمور به تقربا الى الله ولا يجزي باللفظ ويجب استدامة حكمها معناها الى حين ... تمامها
الى الفراغ ويجب فيها التعيين لا في كل جزء فلا يشترط التعرض بالفرض الكفائي بل يكفي هنا مطلق القربة ثم
ان كان ذكرا او انثى مفردا او جمعا نواه ويكفي عند بعضهم في الادعية ويكفي قصد الميت والتعرض لوصفه زيد
الميت فخرج عمرو الميت فالاقرب البطلان فان نعم الا شارة ما لم يكن في المعين ولا اسم ...
فيصح ويجب الاعادة لو بان ضل ونية الماموم شرط فيها المسئلة الثالثة القيام فيها
شرط مع القدرة فلو عجز عن القيام ولم يكن غيره سقط الوجوب ومع امكنة القيام او من العاجز
فلو كان طلبا فيستنف ولا يجوز الصلوة راكبا اختيارا المسئلة الرابعة الستر وهو شرط
في الصحة وعدم سقوط التكليف مع الامكان بغيرها ومع التعذر يسقط المسئلة الخامسة
يجب التكبير خمسا بينها اربعة ادعية اجماعا الا على المخالف فاربعا المسئلة السادسة الادعية
الاربعة واجبة مع التمكن والاختيار فلا تجب على المسبوق عند رفع الجنازة ولا تتعين ...
لا يتعين فيها مخصوص بل يكبر بعد النية ويتشهد الشهادتين ويكبر ويصلي على محمد وآله ويكبر
ويدعو للمؤمنين ويكبر ويدعو للميت ان كان مؤمنا وعليه ان كان منافقا والادعية
كونه في محلها وان كان مستضعفا وهو الذي لا يعرف الحق ولا يعاند فيه فيقول في الدعاء اللهم
اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم وان كان مجهولا دعا بالمأثور ولد اتبع
اللهم انك خلقت هذه النفوس وانت امتها الى عهده وان كان طفلا فيقول اللهم اجعله لنا
ولابويه سلفا واجعله لنا فرطا الى آخره ويكبر وينصرف ولا يجب الدعاء بعد التكبير الخامس
على المنافق على الاقوى المسئلة السابعة في التوابع من الاحكام والمندوبات والمكروهات
لو كبر الامام اكثر من خمس لم يتابعه المأموم وينصرف ولا تسليم فيها عندنا وليس فيها قراءة
فلو فعل اعاد وان اعتقد المشروعية ولا يسقط بها التكليف حتى يخلو من التسليم فلا تبطل بفعله

ويستحب تقديم المحدودة ... الذي ... اللهم ... (حاشية)

وان اعتقد

وان اعتقد مشروعيته ولا يجب فيها الطهارة فتصح من الجنب والحائض وغيرهما الا انه يستحب ونعم يستحب ويجوز
التيمم لها مع وجود الماء والاحوط تجنب ما يجب تجنبه في ذات الركوع والاحوط ابطالها بما يبطل به سواها
بالحدث والخبث فلو شك في التكبير ابتنى على الاقل الا ان يكون في محلها فيأتي به فلو شك بعدها بنى على انه فعل فالاقرب
عدم البطلان والاحوط عدم وجوب ازالة النجاسة عن ثوب المصلي وبدنه فصل يستحب الجماعة ويستحب
لبسها في الصحة ويستحب نزع النعلين لا الخف وايقاعها في المواضع المعتادة لها ويكره ايقاعها
في المساجد ولا يكره في الاوقات الخمسة ولا في غيرها ولو دخل وقت فريضة مع سعة الفريضة قدم صلوة
الجنازة الا على ان يخاف على الميت ولو تضيقا قدمت المكتوبة مطلقا الا ان يخشى فساد الميت وافضل
تكثير الصفوف وتسويتها وافضلها الاخير وان يقف الامام عند وسط الرجل وصدر المرأة فصل
لو اجتمعت جنائز الرجال جعل رأس الميت الى يمين الامام محاذيا لوسط الاقرب الى الامام ليكون صفا واحدا
ثم يقف الامام وسط الصف فيصلي عليهم صلوة واحدة والتفريق افضل ما لم يخف ضررا مع امر
بالامور لتا او باسرها ولو اختلفوا جعل الرجال مما يلي الامام ثم الصبي الست ثم الخنثى
ثم المرأة ثم البنت الست ثم الصبي دون الست ثم الصبية دونها فيقف الامام عند وسط الرجل
والعبد ويجعل راس الخنثى محاذيا لوسط العبد وراس المرأة محاذيا لوسط الخنثى ويجعل صدر
الذكور متحاذية وصدور الاناث متحاذية وفي ذكر الرابعة كما عن بعضهم الذكور تطفلا وتقديم
للطفلين بعد ذلك وما يجانسها الخامس فيقصد بالنية الوجوب على كل من يجب عليه والندب على
من لا يجب عليه ولو صلى الحرة مقدمة على الامة ولا باس بتقديم الاسن من النساء ويجوز
اجتمعت الرجال والنساء صفت الرجال صدورهم ثم النساء كذلك ويجعل رأسها ولا مرأة عند وسط
الرجل والمرأة يقف الامام عند وسط الرجال وتقديم الرجال ليس شرطا في الصحة بل في الافضل
فصل يستحب رفع اليدين بالتكبير والجهرية للامام وكذا الدعية ولو سبق المأموم باقي الاحكام
من كونه الى الاصل فصل لو حضرت اخرى فخاف بعد الفراغ منها ولو صلى على الثانية وان كان
في الاثناء جاز القطع واستيناف الصلوة عليهما وان كانت الجنازة الثانية ممن لا يجب
عليها الصلوة كالطفل دون الست بدون محذور نعم لو خيف على الثانية قطع واستأنف قطعا
فصل لو ادرك المأموم بعض التكبيرات مع الامام اتم ما بقي من صلواته بعد الفراغ بالاولى فان
خاف فوت رفع قبل الاتمام اتم التكبير ولاء من غير ادعية ولو رفعت قبل الاتمام اتم ولاء ولو على
ابعاد الرجال ولا باس بالصلوة والدفن ليلا ويكره الصلوة على الجنازة مرتين فراهد وجماعة

تعلقت على ... (حاشية)

او الائتمام في الامامة المسئلة الثانية لو اذن الولي لشخص بالصلوة ثم اراد الرجوع قبل الشروع والمانع
في اثنائها فكذلك على الاقوى وبعد الفراغ فلا رجوع ولو سبق احد المأمومين الامام استحب له
عند العود الى الامام به متابعة نعيدها سيقع المطلب الرابع في الدفن وفيه مسائل المسئلة الاولى
يجب دفن الميت المسلم ومن بحكمه في حفرة تحرسه من السباع وتكتم رائحته اجماعا ويجب اضجاعه
على الجانب الايمن موجها الى القبلة ويستحب تعميق القبر قدر قامة او الى الترقوة واللحد في حائط القبر
مما يلي القبلة افضل من الشق في الوسط ويستحب ان يوسع اللحد وان يوضع للميت وسادة من تراب وان
يقرب من حائط اللحد ويسند ظهره بمدرة او تراب لئلا ينقلب فصل يجب كون القبر في مكان مباح
ولو بالاستيجار او الهبة او نحوهما فيحرم في الشوارع وشبهها او موقوف للدفن فيه او مباح خال عن
الميت ويجوز دفن ميتين في قبر واحد مع الاختيار على كراهة ومع الضرورة فلا كراهة وان لحد
سرب للدفن فيه جاز وان كره لانه نوع نبش ولو كثرت الموتى وتعسر الافراد حيث بلغ الحال
الى الجميع لا الافراد وسويت في قبر فالافضل تقديم الافضل كما يقدم الرجل الى القبلة فيجعل الرجل قبله
وخلفه الصبي ثم الخنثى ثم المرأة ويقدم الاب الفاضل على الابن القاصر دون الام ولا يجوز
الدفن في المكان المغصوب فيجب نبشه واخراجه ومن مات في البحر وجب نقله الى البر الا مع التعذر
فيوضع في خابية ويوكى راسها ويطرح في البحر على هيئة الحي للحدود وجوبا فصل يكره نقله
الى الا بعد مع التمكن من الدفن الا الى المشاهد الشريفة فيستحب والظاهر وجوبه بالوصية
ومن مات ودفن فالظاهر انه لا يجوز نقله نعم لو اوصى بالنقل الى المشاهد فدفن في غيرها او قصد
الا شبه انه جائز اما الشهداء فالاولى دفنهم حيث قتلوا ويستحب جمع الاقارب في مقبرة ولو
بعض الورثة الدفن في الملك واحترمه في المسئلة تقدم طالب [illegible] بعض الورثة بخلاف
ما لو اراد البعض تكفينه في المبذول واحترمه في الملك قدم طالب الملك ولو اوصى بان يدفن
في داره كان من الثلث المسئلة الثالثة يستحب ان ينزل الرجل من قبره ويوضع عند رجليه والقبر هنيهة
ثم ينقل ثلث دفعات كل دفعة يصبر عليه قليلا ثم ينزل في الثالثة سابقا براسه وتوخذ
المرأة عرضا ويوضع على شفير القبر من القبلة والرجل يوضع من قبل رجلي القبر ويكون
من ينزل الرجل ذو رحمه بخلاف المرأة فزوجها اولى من كل احد فصل يستحب حل عقد
كفنه من قبل راسه ورجليه وكشف الكفن ويجعل خده على التراب ويوضع معه تربة الحسين
عليه السلام وان يكشف عن خده الايمن ليفضي به الى الارض ويلقن بعد طرحه في قبره فعن

الصادق

فعن الصادق عليه السلام تضع يدك اليسرى على عضده الايسر وتحركه تحريكا شديدا ثم تقول
يا فلان ابن فلان اذا سئلت فقل الله ربي الى اخره وقال عليه السلام لكل شيء باب وباب القبر
من قبل الرجلين وقال عليه السلام من دخل القبر فلا يخرج الا من قبل الرجلين فصل ويهيل الحاضرون
التراب بظهور الاكف مسترجعين او اقله ثلث حثيات باليدين جميعا مما يلي راسه ويطين
بالماء ويرفع القبر عن الارض مقدار اربع اصابع مفرجات ويقتصر على ما خرج منه من
التراب فلا يوضع عليه غيره ويستحب تربيعه مسطحا وان يوضع عند راسه علامة ليزار ويترحم
عليه وان يرش على القبر بالماء يبتدئ من عند راسه مستقبل القبلة ويدور ويعود الى الرأس
الى الراس والاولى [illegible] الا لمن صلى على جنازته ولم يحضر دفنه ثم يجلس
فناده دعويا ومع التقادم ... مع عدم الفساد ويحرم على الثانية النباش القبور
مكروه وجعله مسجدا ولا باس بالصلوة الى القبلة فيها قبر امام عليه السلام ولو صلى الزائر ما يلي
راس الامام كان افضل الثالثة يكره الجلوس على القبور ومن يطأ والتغوط وكذا الضحك
الرابعة لا يجوز دفن الكافر في مقابر المسلمين اجماعا ونحوها كانت ام مباحة فلو دفن
في وجب اخراجه وان ادى الى المثلة نعم لو لم يكن بجوار المسلمين فيستحب لمالك الارضية
من مسلم دفن فيها الامة الحبلى بجعل وجهها الى دبرها القبلة ليقابل الجنين القبلة
فلو سقط منها قبل الدفن دفن هو فيها دونها الخامسة لو مات في بئر وجب اخراجه وان
لم يمكن او امكن مع المثلة طمت وجعلت هذا قبره في المباح اما المملوكة للغير الطلب
اخراجه منها فوجب بكل حيلة ولو بالاخلال لسبب ولا كذا لو كانت الحاجة لغير اهلها كالا
نعم يقتصر على الاسهل في الاخراج لا مزاح مع المكنة ثم الاصعب السادسة اذا دفن في قبر
ثم بيعت الارض فان كان المشتري عالما بذلك وكان الدفن قبل ذلك جايز كان
ولو بالمغصوب عليه بين النقل ويطلق الخيار في البيع وان كان جاهلا بذلك الدفن
غصبا تخير بين النقل والفسخ والرضى واما مع اعلم فيتخير بين النقل والرضى السابعة
اذا ماتت الحامل بعد الولد شق بطنها من الجانب الايسر وخيط ولو شك في حياته
فالاولى الصبر حتى يتيقن ويرجع الى اهل الخبرة ولا عبرة بالقلق ولو مات دونها اخرج
بالمعالجة ان امكن ويتولاه النساء او الزوج فلو تعذر فالاجنبي واخرج بالتقطيع ولو مع
لحرمة الاولاد للغير ثم ابيحت فوجوه واخرج المال الثامنة لا يجوز نبش القبر الا اذا وقع فيه

مال له قيمة او دفن في ارض مغصوب او مشتركة بغير اذن الشريك او في كفن مغصوب او للشهادة مع عدم الكر واليقين
بعد اما الغسل والكفن والصلوة لو تركت وكذا لو كفن في الحرير المحض فلا يجوز النبش لجهة فقدها على الاقوى واذا مات الميت
ربما جاز نبشه والحاصل فلا يجوز المالك لجوازه هنا فانه يجوز الاول لا يختص الاخلاق بما بعد موته ولو اختنق وصف في الفقه
معه الثاني لو وجد جزء من الميت بعد الدفن دفن الى جانبه ولا ينبغي له الثالث نزع الخاتم من اصبع الميت واعلقه من اذنه
لا ذكر اضافة جاء المنقوش الواسع بيد فقد معه فان كان لا العالم يصح له تعقده ميته وان كان لا اله الا الله كالخاتم المكتوب
عليه اسم الله والاسماء المحترمة فاحتمالان ويجوز الانقاذ بحسب الثلث الا ان يجيز الوارث تذنيب يشتمل على مسائل
الاولى البكاء جائز اجماعا قبل خروج الروح وبعده ولا يكره بعد الموت والنعي ولو بغير صوت على خرج الصوت يستحب
الاسترجاع للبكاء عند المصيبة والحمد والاستغفار والصبر والرضا بالقضاء ولا باس بتعداد الفضائل
والنوح والنياحة بالحق ولا بالباطل لا التعزية والبكاء والمراثي المنظومة والوصية بذلك وماعبت
شق الثوب مطلق وان كان على اب او اخ الثانية يستحب تعزية اهل الميت بالاجماع والترغيب بالرضا بالقضا
وطلب الخلف من الله ولا كراهة فيها بعد الدفن عند بل تكون افضل منها قبله ويكفي في التعزية ان يراه صاحب المصيبة
ولا حد لها ونقل عن ابي جعفر عليه السلام يصنع للميت مأتم ثلثة الايام من يوم مات ويستحب اطعام اهل البيت ثلاثة
الاكل عندهم الا ان يوصي به فلا كراهة ويستحب تعزية جميع اهل البيت الا الشابة ويستحب المسح على راس اليتيم الثالثة
زيارة القبور مستحبة للرجال وطلب حاجته عند قبر ابيه وامه بعدما يدعو لهما ويستحب في زيارة قبر اخيه المؤمن وضع
يده عليه ويدعو له وقراءة القدر سبعا وان يسلم على اهل القبور اذا اتى المقبرة ويدعو لهم او يقرأ القرآن ولا يتجه
لمن دخل المقبرة خلع النعل الرابعة يستحب الصدقة عن الميت والهدية للميت عنه وجميع الاعمال والدعاء له والاستغفار
وكذلك اداء الواجبات التي تدخلها النيابة ولو بعد الحياة القسم السادس ما يوجب الغسل مس
الميت الآدمي بعد برده بالموت وقبل تطهيره اما الكافر فلا يقبل التطهير كالميت المسلم لا نجاسة عينية لا الاصح ان
النجاسة حكمية مع اليبوسة عينية مع الرطوبة فيجب غسل المس اذا تحقق الموت وقبل تطهيره بالخليطين
والقراح على الوجه الصحيح ويستثنى من ذلك امور الاول لا يجب بمس الشهيد بالمعنى المعروف سبق محل
ولا غسل الثاني لا يجب غسل بمس من قدم غسله لقتل برجم ونحوها اذا قتل بالسبب الذي اغتسل لاجله
اما لو قتل بغير الغسل الموجب الغسل عليه كالوقرب المحصن وقتل شخصا واغتسل للقصاص
منه فعفا عنه دون الحق وقتل رجما او قتل شخصين فاغتسل لقصاص احدهما فعفا عنه واقتص
الآخر ولم يجب دية غسله الثالث لو مس قطعة فيها عظم وجب الغسل سواء ابينت من ميت او من
حي ولو لم تكن فيها عظم وجب غسل العضو الذي مس به خاصة له اما العظم فلا يجب عن مس

مسّ شي

مسه شيئ الرابع لو مس فاقد الخليطين او احدهما بعد تغسيله وجب عليه الغسل وان ابدل الفقد
بالقراح وكذا لو تيمم بدل الاغسال او احدها بخلاف من غسله الذي بعد اغتسال الرجال المسلمة
فانه لا يجب عليه غسل العضو الماس لمباشرة الكافر له ان كان بينهما رطوبة الخامس لو مس ما لا تحله
الحيوة كالشعر وكذا العضو الذي قد تم غسله فانه لا يجب بهما غسل السادس الكافر لا يطهر ما يطهر
بالتغسيل فيجب بمسه الغسل والغسل السابع الوضوء واجب مع هذا الغسل وكيفية هذا الغسل مثل
الغسل الجنابة ويصح غسل ماس الميت وان غسل مكشوف العورة على الاصح بخلاف ما لو خالف الترتيب في الغسل
ولو ناسيا او جاهلا فانه يجب على من مسه الغسل والسقط ان تمت له اربعة اشهر فانسان تام بخلاف
السقط الذي قبلها فلا يجب بمسه غسل اليد كمس ميت غير الانسان ولو مع اليبوسة على الاصح ولا يجب
بمس ما لا تحله الحيوة شيئا كالصوف والرابع الثامن ان الماس لا يترتب عليه ما يترتب على المحدث
والاكبر من الاحكام وان كان حدثا اكبر فهو كالاصغر فلا يمنع من الصوم ولا من دخول المساجد ولا
من قراءة العزائم نعم يمنع من الدخول في الصلوة ولا يجوز معه مس كتابة القرآن على الاظهر المطلب الرابع
ما يحصل له الطهارة وقد عرفت انه قسمان ازالة الحدث وازالة الخبث فالاولى تجب في الصلوة ازالتها
عن اللباس الساتر للمصلي وبدنه الا المعفو عنه من الدم ما لم يتلوث به لباسه او المسجد على الاصح وعن
محل له كالمرة وباقي وعن مطلق اللباس والاواني للاستعمال وعن المساجد وان لم تتعد والمشاهد المشرفة
كذلك وعن خط القرآن وكتب الحديث والفقه والترب المحترمة كالتربة الحسينية على مشرفها السلام وعن
المطاعم المحترمة كالخبز ونحوه وعن موضع السجود لكن العفو عن سقط جبهة المصلي اذا كانت ملوثة شيئا من جسد
او ثيابه الاربع المعفو عن طهارة المسجد صغيرة وخرقتها الا ان تبدل وعن كل ما كان للعبادة او الاستعمال
او الاكل والعبادة المشروطة بها ويستحب التنزه عن كل ما يحتمل ان يؤدي الى الاستعمال او الاكل والعبادة مطلقا
فصل واما رفع الحدث فيجب على صاحب الحدث الاصغر الوضوء للصلوة والطواف الواجبين ويلحق بالصلوة
اجزاؤها المنسية كالسجدة والتشهد وكذا الاحتياط وسجود السهو ولا يجب لسجود التلاوة وباقي الاحكام مذكورة
في الاصل والغسل يجب باصل الشرع على صاحب الحدث الاكبر لما يجب له الوضوء من الصلوة والطواف الواجبين
والمس كذلك ولدخول المسجدين والمساجد مع اللبث وقراءة سور العزائم الاربع او بعضها حتى البسملة اذا
نواها منها او شيء منها ويحرم على الغير ويستثنى حدث مس الميت على الاصح ولصوم الجنب ولصوم الحائض
والنفساء اذا انقطع دمها قبل الفجر وكذا المستحاضة اذا انقطع دمها الذي قبل الفجر او بقيت استدامتها

فلا يجب الا غسل الظاهر والاحوط لمن وجب عليها الغسل للصوم ان تضم اليه الوضوء والمندوب من
الغسل ما علله وفضل ويجب التيمم لا لجنب للطهارة ان وبالسبب يجب لها بالسبب كالتي ورد عليها وجوبه
لخروج المحتلم من المسجدين وكذا من اجنب فيهما او دخلهما وهو جنب وكذا الحائض والنفساء سواء اذكر
فيهما ام دخلتا فيهما وهما كذلك واما المستحاضة فالحوا الحكم منهما ولا يبيح هذا التيمم في المسجدين الا خروج
في الصلوة ما لم يعلم اجتماع شروطه خارج المسجدين فيصح لدا اللبث بهما فيهما والصلوة والمندوب عند ما علله
ما ذكر فيستحب بدلا من الوضوء المستحب في غير الرافع ويستحب بدلا من غير الرافع وذلك لنوم الجنب وذكر الحائض
والنفساء ويستحب لما ذكر سابقا مع اجتماع شروطه ولغسل الاحرام مع تعذره والنوم مع وجود الماء
وكذا الصلوة الجنازة المطلب الخامس في بيان كيفية الطهارة وهي الوضوء والغسل والتيمم وبيان ما يلحق
كل واحد منها وفيه مباحث المبحث الاول في واجبات الوضوء واحكامه وما يلحق به وفيه مسائل المسئلة
الاولى تجب في الوضوء سبعة اشياء النية وغسل الوجه وغسل اليدين ومسح الراس ومسح الرجلين والترتيب
والموالاة الاول النية وهي روح العمل وقد تقدم تعريفها ويعتبر فيها قصد التقرب الى الله تعالى خالصا
من الكافر ومطلقا وصحة غسل الذمي للميت مع عدم المماثل للامتثال والتغليب وقصد لقصد الامر وقصد
ذلك مسلك التقرب شرعا فلا تبطل لا تنفع تقصد ما لا يرجع الا اليه فباطلة فلو صلى لينتصر القرآن لجاه والا
ليقبض الفقر والالام في الدنيا والاخرة وقعت باطلة على الاصح ثم لو صلى ليصل الى الجنة لانقاذ او ردها
سجادة كانت صحيحة والاصح الاكتفاء بالقربة فلا تجب نية الوجوب ويجب استدامة النية حكما الى الفراغ
بمعنى الاستمرار العزم على مقتضاها والبقاء عليها فضل يستحب تقديمها عند غسل اليدين المستحب او عند
المضمضة والاستنشاق وتضيق عند اول غسل الوجه فلو عزبت عند اول غسله وان قدمها قبل
بطل تتمة فيها فروع الاول لا يجوز تقديمها على غسل اليدين ولو نوى ما لا يجب الا
ولا يستحب لم يرتفع حدثه ولو نوى المنافي كالرياء بطل وان كانت هي الاجنبي كدخول السوق اولا
او التبرد فالاظهر الصحة وان كانت هي المؤكدة كنية الرفع والاستباحة فالاحوط الاتيان بها الا عند
عند كثير منهم الثاني لو نوى استباحة صلوة معينة تخصيصه استباح ما عداها وان نفى استباحة ولا
لو تعددت الاحداث فنوى رفع حدث منها الا في المستحاضة اذا نوت رفع الحدث السابق
على الاولى ولو نوى وضوء مطلقا او استباحة مطلقا لم يكتف به الا ان نوى ما كان الطهارة
مستحبة له كقراءة القرآن فيصح ولو نوى من وجب عليه الوضوء الندب بمعنى نفي الوجوب لم يصح ولا

المعتبر

وان انغمر الوجه وان كان يعني فضله فالاقوى الصحة الثالث لو نوى قطع العذر اعتبرت نيته
المتوضئ كقصد المخاطب به ولو انقطع دم المجنونة وشرطنا الغسل في اباحة الوطء غسلها الزوج
ونوى وتصح للمباشرة اليه فلو غسلت لم تستبح بها الصلوة بخلاف العاقلة الرابع لو نوى المتيمم
الرفع صح وكذا المبطون وصاحب السلس يصرف الى الرفع السابق الخامس من وجبت عليه الطهارة
جاز له ان ينوي بكل منها الرفع سواء قدم الغسل او الوضوء ولا يلزم نية الرفع ان قدم الغسل
ان قدم الوضوء السادس لو نسي بعض الاعضاء ثم طهر احتياطا او جدد ثم تبين له
لا يصح فالاصح الصحة ولو نوى المندوب قبل دخول الوقت فدخل في الاثناء جاز الاستمرار على الندب والعدول
الى الوجوب احوط ولو شك في دخول الوقت نوى الندب وفي جوازه بقصد الوجوب فان تبين خلافه
فالاجود الصحة السابع الجزم معتبر في النية فلو تردد عند غسل وجهه فقصد هل اغسله للوضوء
ام لا فالمحقق بطلان غسل اليدين والمسحين ام لا بطل والشك في الاثناء في النية يوجب الاستيناف
وبعد الفراغ لا يلتفت اليه ولو نوى قطع الطهارة بعد الفراغ لم يؤثر شيئا ولو اشتغل بامور خارجة
كقضاء الاتمام في الوضوء مع الاستمرار الحكمي بعدم الجفاف اذا لم يعزم على ترك الباقي الثامن تكفي
الغسلات مستحبة فاذا اغفل لمحة في الغسلة الاولى فانغسلت في الثانية بقصد التقرب
الاجزاء الثاني غسل الوجه بما يسمى غسلا بحصول الجريان وصدق بان ينتقل جزء من الماء بجزء
بل على الى جزء اخر من العضو ولو بمعونة اليد ولو لم يكن انتقاله لم يسم غسلا ولا يجب ايصاله
على البشرة وان استحب غسل الاعضاء في الاعضاء والا وجب عليها من غير مس اجزاء وحد الوجه
طولا من قصاص الشعر الى محادر شعر الذقن وعرضا ما اشتملت عليه الابهام والوسطى لا ابهام
في الاصابع والوجه مستوي الخلقة وغيرهما الى اليد وكذا الاغم والانزع ويلحق بذلك امور الاول
لا يجب غسل ما خرج عما حد ولا يجب من باب المقدمة الثاني لا يجب تخليل الشعر وان كان
خفيفا ولو نبت للمرأة لحية فكالرجل ويجب غسل ما ظهر من الشعر السابت للوجه الذي يجب
غسله ويستحب غسل ما استرسل منه الثالث يجب غسل الوجه من الاعلى الى الاسفل فلو عكس
لم يجز ولا يجوز غسل جزء اسفل قبل ما فوقه السابق لم وكالى الابتداء باعلى الوجه الرابع
لو غسل الشعر ولم يصل الماء الى البشرة ثم ازيل الشعر لم يفسد الوضوء ولو احدث بعد اعادة الغسل
على البشرة ولو غسل بشرة اللحية دون الشعر لم يجز الخامس لو غسل العضو في الماء بحيث يغمس

اقل لم يقبل امره ان كان القصد في الغسل وان كان في الاخراج فيخرج او لم يقبل امره صح فيمسح
بالبقية التي على العضو وان كان على العضو ما ينفصل الآن نقض ما ينفصل او مسح احوط خروجا
من الخلاف السادس تستحب الزيادة في ماء الوجه على غيره من الاعضاء لما فيه من الشعور والدواخل
والخوارج ولما يسبغ في اعضائه والواجب في غسله المرة وتستحب الثانية والثالثة بدعة فلو
اعتقد شرعيتها اثم ولا يبطل الوضوء نعم لو غسل اليسرى ثلاثا ومسح ببقية الثالثة بطل مطلقا
الا ان يقصد المسح ببقية الاولى الثالث غسل اليدين وهو واجب بالنص والاجماع ويجب ادخال
المرفقين فيهما بالاصالة فلو قطعت اليد وبقيت المرفق وجب غسلها وجزء قبلها من باب
المقدمة وحكمها احكام الوجه في الجريان والابتداء بالاعلى وتحته وبطلانه ويلحق بذلك [illegible] الاول
يسقط حكم ما لا يوجد من الاعضاء كما لو قطعت احدى يديه فيلحق بحكم الباقي خاتمة الثاني لو وجد
لم صلح اليدين [illegible] بل مال الرسم فان لم يجد الا باجرة وجب ما تقدر بحاله فيتيمم ان امكنه
والا فصل لما عدا الطهورين وعمل مع التمكن من احدهما على الاصح الثالث لو قرضا انقطعت
يده لم يجب غسل موضع القطع ان كان في المغسول بخلاف ما لو احدث ومثله لو قلم اظفاره
ولو انكشطت جلدة من محل الفرض وجب غسلها وان تدلت من غيره عليه لم يجب غسلها ما
لم يلتحم طرفها بالعضو فيجب غسل ما حاذاه منها الرابع لو كانت له يد زائدة فان لم تتميز من الاصلية
وجب غسلها ان كانت تحت المرفق او معه ولو ثقبت يده وجب ادخال الماء الى الثقب ان كان
قبل الطهارة وكذا الاظفار والاصبع كاليد ولو كان له راسان وصدران على حقو واحد وجب
غسل اعضائهما الخامس ان كان الخاتم والدملج ويمكن ايصال الماء تحتهما بدون تحريكه استحب
تحريكهما والا وجب وان منع الوسخ من ايصال الماء الى البشرة وجب ازالته وان كان تحت الاظفار
مع خروجها عن المعتاد والاصح المشقة وما عسر التحرز منه ولو انكشطت الجلدة الميتة من يده في
اثناء الغسل او رق منها وجب غسل ما تحتها فان ترك مع التمكن بطلت طهارته الواجب الرابع
مسح الراس وهو واجب بالنص والاجماع وفيه مسائل الاولى الاصح ان المجزي ما يحصل به المسمى بما يصدق عليه
الاسم من مقدم الراس فلا يستحب مع جميع الراس بل يحرم مع الاعتقاد فان فعل فالاصح عدم
البطلان ولو ان [illegible] الثانية لو شك عند الغسلة الثانية في اشتمال احد الغسلتين على غسل لمعة الثالثة
ثاني [illegible] جاز في المسح بانها لا تنافي الاولى او انها في الثالثة يجب المسح على بشرة المقدم او شعره

المختفية

المختفي به بالانبات الحيث لا يخرج بمده عن حده فلا يجزي غيره ولو مسح على الشعر المختفي به ثم حلقه لم
يبطل وضوؤه ولو مسح على حائل كالشعر المعقوص او العمامة بطل الا للتقية فلو مسح لها وزال العذر فالاصح
عدم الاعادة وليس كالتيمم فانه يجب في التيمم للاعادة عند زوال التقية فلو مسح ويجب في المسح المباشرة بباطن
اليد فلا يكفي وصول البلل بدونها ولا بظاهرها مع امكانه بباطنها ولو تعذر الرطوبة اليه ثم لو جفت
بقية باطن اليد ولم يمكن نقل الرطوبة اليه الا من ظاهرها جاز به كما يجوز بالذراع لو تعذر بالكف ونقل اليد
الابعد لو لم يبق على يديه نداوة من ماء الوضوء اخذ من لحيته واشفار عينيه وحاجبيه ومسح ولو لم يجد
اخذ من مسترسل اللحية طولا وعرضا ولو لم يبق شيء اعاد الطهارة ولا يستأنف ماء جديدا للمسح الا اذا كان
الجفاف لحر او الهواء المفرطين وظن عدم ادراك ذلك مع الاعادة ولو بالكلية جاز الاستئناف ولا يجب اعادة
والحال هذه لو زال المانع بعد ذلك ولا يجزي الغسل عندنا بدل المسح اجماعا ولو وجب للتقية صح
ولا تجب الاعادة مع زوالها على الاصح الواجب الخامس مسح الرجلين وهو متعين مع الاختيار بالكتاب والسنة واجماع
الفرقة المحقة فلو غسلهما بدل المسح لغير التقية بطل وفيه مسائل الاولى محل المسح ظهر القدمين من رؤوس الاصابع
الى الكعبين وهما عندنا مفصل الساق ويجب ادخالهما في المسح ولا يجب مسح القدمين عرضا ثم يستحب بثلاث اصابع
والظاهر وجوب الاستيعاب في الطول والافضل البدأة من رؤوس الاصابع ويجوز منكوسا على الاصح والاحوط
وجوب الابتداء بالرجل اليمنى لا المغيرة ولا العكس ويسقط المسح لو قطع موضعه ومع قطع بعضه يجب على الباقي
الثانية يجب المسح بباقي نداوة الوضوء فلو استأنف ماء للمسح اختيارا بطل كما مر في الراس ولا يجب تنشيف الرجل
التي على الممسوح حتى يظهر اثر المسح بل يكفي صدق اسم المسح وان لم يظهر الاثر والافضل التنشيف ولو كان فيها قبل الغسل
بطل وان ضعف المسح ببقية النداوة عن [illegible] عليها [illegible] اقل الغسل [illegible]
بين ولا يجزي الغسل بدل المسح الا للتقية فلو زالت سبق الظاهر عدم البطلان الثالثة يجوز المسح على النعل
اذا حصل المسح عرضا واستوعب الطول المذكور ولا يجوز المسح على الخفين الا للضرورة كالتقية والبرد الشديد السادسة
ولو زالت التقية اعادها هنا بخلاف الغسل لها ولو امكن الغسل للتقية فمسح على الخف بطل لم يحصل الغرض [illegible]
السادس الترتيب وهو شرط في صحة الوضوء فلو خالف اعاد مع الجفاف وبدونه بما يحصل معه الواجب
السابع الموالاة وهي واجبة [illegible] في الجملة فالاكثر قالوا في تفسيرها انها هي ان لا يجف شيء من الرطوبة
في شيء من الاعضاء الى الفراغ وهو الاصح وهنا فوائد الاولى لو جف عضو من الاعضاء لعذر من نفاذ الماء فمن
ترك المتابعة وجب التكملة قبل الجفاف يعني قبل جفاف كل الاعضاء الثانية لو كان الهواء رطبا او كثر

ماء الوضوء وبحيث لو اعتدل جف البلل لم يضر لوجود البلل ربطا الثالثة لو نذر متابعة للوضوء انعقد لرجحانها فاذا
اخل بها اعاد لا بطل ويجب الكفارة اذا كان موقتا فخرج الوقت ولما لم يخرج وجب الاعادة الرابعة لو تيقن وجوب احدهما الكفارتين
وشك في تعينها اوجبا معا ويلحق بذلك مسائل الاولى تجب المباشرة لغسل الاعضاء ومسحها بنفسه فلا يجزي
مباشرة غيره اختيارا ومع التعذر يستنيب في الكل او البعض بحسبه فقد يعني ببعض الاعضاء ولا تستنيب في النية الثانية
يشترط طهورية الماء ولو حكما في الوضوء والغسل فالنجس ولو حكما والمضاف وطاهرهما لم يجز به الطهارة الثالثة اباحته
ولو حكما كالمعزى ومثله المحل فيبطل بالمغصوب مع العلم بالغصب وان جهل الحكم لا ان جهل الغصب ان علم بالغصب بعد الفراغ
من الوضوء او بعد غسل اليد اليسرى صح ومسح هنا بالبلة وعليه قيمة الماء المتعارف لكالكه الاذن ويحتمل الله مع اخذ عادة وكم
قبل غسل اليسرى لم يجز له الاتمام وعليه قيمة ما انصرف فيه فان وجد غيره ولم يجف السابق بنى عليه وان جف اعاد وان لم يجد
فالتيمم والمسبك من ادنى معضو بغير مغصوب الا ان جرى الماء المباح فيهما او اغترف بالاناء المغصوب او استعمل في ظرف الاناء
ومن المغصوب ما وطير الا الا النهر الغير المباح فيشاهد الحال عن بجراه وفي حكم المغصوب المشتبه به فان استعملهما فلا
وان استعمل احدهما لم يصح الا بعد اباحة المكان فلو توضأ في مكان المغصوب عالما اختيارا بطل وضوؤه ومثله
المباح المستقر على مغصوب وان كثرت الوسائط نعم لو كان الهواء مغصوبا دون المكان اتجه القول بالصحة كما
يجب تطهير اعضاء الوضوء مما فيه من النجاسة الحكمية فلو غسل احد المخرجين وتوضأ وصلى اعاد الصلاة بعد
تطهيره دون الطهارة السادسة انا نشك في النية في اثناء الوضوء اعاد وبعد الفراغ لا يلتفت وانما شك في شيء
من افعال الوضوء قبل الفراغ اتى به وبما بعده مع عدم الجفاف والا استانف وبعد الفراغ لا يلتفت ولو تيقن ولو
بعد الفراغ ترك شيء اتى به وبما بعده فان جف استأنف ولا فرق بين العامد وغيره السابعة اذا تيقن الحدث وشك
في الطهارة تطهر واذا تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو متطهر ولو تيقنهما وشك في المتأخر منهما فان علم حاله السابق
عليهما بانه متطهر وكانت عادته [illegible] فهو متطهر [illegible]
في الثاني وان لم يعلم شيئا فالاصح انه محدث كما يجب عليه الوضوء ويسقط اعتبار الشك اذا مع الكثرة فلا [illegible]
فيه وبناؤه ويبني على الوقوع والاصل ان يرجع الكثرة الى العرف الثامنة لو جدد وضوءه ندبا وصلى ثم ذكر اخلال
عضو من احدى الطهارتين صحت صلوته وطهارته على الاصح وان ذكر اخلاله من الاولى ولو صلى بكل واحدة صلوة ثم
مع التخلل فان علم الطهارة الناقصة اعاد ما صلى بها والا اعاد الصلوتين مع الاختلاف كالظهرين مع الرباعية
وان كانتا رباعيتين اعاد واحدة ينوي بها ما في ذمته وكذا لو صلى بطهارة ثم احدث وتوضأ وصلى اخرى
وذكر اخلال عضو من احدى الطهارتين لا بعينها ولم يحدث اعاد الاولى خاصة ولو صلى الخمس بخمس وذكر

اعاد

لصلوته عقيب احدى الطهارتين اعاد اربعا ينوي بها ما في ذمته ان كانت ظهرا او عصرا او عشاء وثلاثا وثنائية
ولا يصلي بغير ما وقع فيه التردد مع تخلل الحدث الا بطهارة مستأنفة ولو قضاها ما وجب في الصورة الاولى
كما لا يمنع من ايصال الماء الى البشرة يجب ازالته اما الجبائر كالجروح والقروح والكسر في موضع الغسل فيجب ايصال
الماء الى البشرة مهما امكن اما بنزع الجبائر او تخليل هذا مع طهارة المحل والا وجب النزع وتطهير المحل وان تعذر
النزع مسح مكان الغسل فلو كان نجسا وضع عليه خرقة طاهرة واستوعب الجبيرة بالمسح وجوبا وفي موضع المسح
ان امكن ايصال البلل الى البشرة بالكلية بحيث يصدق عليه مسح وجب ثم ان الطلاء واللصوق
بحكم الجبيرة في امكان النزع وعدمه وباقي الاحكام ولا يجب تقليل الجبائر لو احتاج الى تضاعفها لحصول
الحائل بالاولى فيمسح على العليا وان امكن نزعها اذا افتقر الى نزع السفلى وان كان المانع مرجو الزوال لم ينتظر
اخر الوقت ولو كانت الجبيرة في محل التيمم ولم يمكن النزع فكمحل الغسل والمسح ولو امكن نزع البعض فعمر ولو
زال العذر بعد هذه الطهارة لم تجب الطهارة العاشرة صاحب السلس عليه ان يتحفظ قدر الصلوة فيضع
قضيبه في كيس فيه قطن وشبهه ويتطهر وعليه ان يتوضأ لكل صلوة والمبطون ان كان له فترة تسع الصلوة وجب
انتظارها والتحفظ ولو بالربط ونحوه والا وجب عليه الطهارة لكل صلوة فان فجأه الحدث في اثناء الصلوة
تطهر وبنى وينتقض الغسل الكلي للنص الصحيح ويلحق بذلك مسائل الاولى السواك مستحب في الصلوة فعن الباقر
والصادق عليهما السلام صلوة ركعتين بالسواك افضل من سبعين ركعة بغير سواك الثانية التسمية
قال الصادق عليه السلام من ذكر اسم الله على وضوئه فكانما اغتسل الثالثة يستحب غسل اليدين قبل ادخالهما
الاناء في حدث النوم والبول مرة ومن الغائط مرتين ومن الجنابة ثلاثا والاغتراف باليمين الرابعة يستحب
المضمضة والاستنشاق ثلثا كما في حديث العهد لامير المؤمنين عليه السلام الذي كتبه لمحمد بن ابي بكر
وفي حديث ام معبد كما في كشف الغمة الخامسة يستحب تثنية الغسلات في الوجه واليدين ولو كانت
الاولى سابغة والمراد بالغسلة ما يستوعب العضو سواء كان بغرفة او غرفتين ام بالكثرة ولو شك في
العدد بنى على الاقل ولا تكرار في المسح عندنا السادسة يستحب للرجل ان يبتدئ في غسل اليدين بظاهر
ذراعيه والمرأة ان تبتدئ بباطنهما هذا في الغسلة الاولى واما في الثانية فبالعكس فيهما ويستحب [illegible]
في غسل الاعضاء وفتح العينين عند غسل الوجه وصفق الوجه بالماء ان كان ماء [illegible] السابعة يستحب
الدعاء عند افعال الوضوء والروايات مختلفة والطالب لتمام [illegible] السنة وهو مذكور في الاصل فليطلب
الثامنة يكره الاستعانة في الوضوء ويتحقق بصب الماء في اليد التاسعة يكره التمندل وهو مسح البلل

بالتدليك البحث الثاني في الغسل وهو واجب ومندوب فالواجب ستة اقسام القسم الاول الجنابة وواجباتها
سبعة النية وغسل الراس مع الرقبة والجانب الايمن والجانب الايسر واجراء الماء على البشرة والترتيب (والمباشرة)
الاول النية وقد تقدم في الوضوء بعض بيانها ويستحب تقديمها عند غسل اليدين المستحب كما تقدم في الوضوء
وتتضيق عند غسل اول جزء من الراس فلو قدمها عند غسل اليدين فلا بد من استدامتها حكما الى غسل
اول جزء من الراس الثاني غسل الراس بما يسمى غسلا ولو كالدهن بان يجري جزء من الماء على جزءين منه
ولو بمعونة اليد بحيث يصل الى البشرة وتخلل الشعر كثيفا كان او خفيفا والرقبة جزء من الراس فيجب غسلها
معه فلو غسل [illegible] ويجب ازالة كل ما يمنع من وصول الماء الى [illegible] كالخاتم والدملج [illegible] كالكحل وغيره
هذا مع الجهل [illegible] ولو كان [illegible] او غير ذلك غسل بعده سواء علم الاصل او اشتبه ولا يستحب غسل الباطن
نعم يستحب غسل جزء من الباطن من باب المقدمة الثالث غسل الجانب الايمن بعد غسل الراس فلو قدمه عليه اعاد
غسله وقبل الايسر فلو اخره عنه اعاد على الايسر ويجب غسل الوسخ الذي تحت الاظفار احتياطا فان خرج عن
المعتاد [illegible] والسرة والقضيب والبيضتان والفرج والدبر [illegible] نصفهما مع الجانبين او
(والاولى غسلها كلها مع الايمن)
شاء غسلهما مع احدى الجانبين والاحوط غسلهما مع الايمن وغسل نصفهما الآخر مع الايسر ويجب تخليل
الخاتم والدملج وشبههما اذا منعت من ايصال الماء الرابع غسل الجانب الايسر بعد الايمن فلو غسله قبله اعاد عليه الخامس اجراء
الماء حقيقة كما تقدم في غسل الراس السادس الترتيب كما [illegible] ولا ترتيب بينهما ولا بين اجزائها
مطلقا ولا بين اجزاء كل عضو ويسقط الترتيب عن المرتمس [illegible] واحدة عرفية على الاصح ولا يجب عليه ان يرتب
حكما فلو وقف في المطر [illegible] حتى [illegible] مع الجريان طهر [illegible] الترتيب فان كان المطر
بحيث يكتنف الجسد [illegible] عليه الوحدة العرفية [illegible] الارتماس السابع المباشرة فيجب مباشرة
الفعل بنفسه مع الامكان ويستعين مع التعذر [illegible] الاعلى [illegible] المجنب [illegible] ان الغسل
لا يكفي كان مبتدئا او بعض غسله وان قدم على الوضوء على الاصح الثانية يجزي غسل الجنابة عن الوضوء
باجماع اهل البيت عليهم السلام وان كان معه حدث اصغر [illegible] في غيره من الاغسال الثالثة لو اجنب الكافر
وجب عليه الغسل ولا يصح منه قبل الاسلام وكذا المرتد لا يصح منه الا بعد توبته فيجب عليه بعد الاسلام فلا يسقط
ولا يجب الغسل عن الكفر بعد الاسلام نعم يستحب الرابعة الموالاة هنا ليست واجبة بل يجوز التفريق
فيما بين الاعضاء ولا في اجزاء العضو الواحد ولو خاف [illegible] الحدث كصاحب السلس والبطون وجبت
اذا كان له فترة تسع الصلوة [illegible] تضيق وقتها كما يجب عنده ضيق الوقت [illegible] اذا وجبت لغيره

(الخلاف بعده)

ان يصيبها الماء

ان يصيبها الماء غسلها وان كانت في الايمن غسل [illegible] الايسر بعد غسلها ولو وجدها المرتمس مسح عليها [illegible]
مطلقا [illegible] بعض زمانه [illegible] بقصد الوحدة عرفا [illegible] الا اعاد ولا بد من الجريان في غسل اللمعة [illegible]
الاعضاء ولو جاء [illegible] ولو تعذر الا في الترتيب وجب التيمم بدل الغسل حتى يتمكن من الماء لغسلها الثامنة
يستحب الاستبراء بالبول للمنزل فان خرج بلل مشتبه بعد الاستبراء فليس بناقض للغسل وان لم يعلم انه [illegible]
من البول بما سبق في كيفيته وخرج بلل مشتبه [illegible] الصلوة سواء علم انه بول او شبهه به ولو لم يتبرأ
بالبول مع القدرة عليه فالاقرب [illegible] والغسل [illegible] ولا يعيد ما صلى قبل خروج البلل مطلقا ولو احدث في اثناء
(والاحوط [illegible] غسل [illegible] من الصلوة [illegible] عليه)
الغسل فان كان الحدث [illegible] اعاد الغسل وان كان حدثا اصغر اتم غسله وتوضأ واذا تم غسل عضو في الجنابة
جاز ان يمس به كتابة القرآن لارتفاع الحدث عنه [illegible] الدخول في المساجد [illegible] الجنابة [illegible]
من الاعضاء ولو اغتسل في مكان نجس طهر ما تنجس من جسده ثم افاض عليه الماء بنية الغسل ولو تعدد [illegible] ولا
يكون تطهير الخبث من رفع الحدث ولا العكس ولا يستحب تجديد الغسل كما يستحب تجديد الوضوء ويجب [illegible]
على الزوج للمرأة اذا ابتليت بما يوجبه [illegible] وعليه نقله اليها ولو بالثمن والتمكين [illegible]
احتياج اليه [illegible] كالحمام وجب عليه البذل ولا يجب للامة على سيدها [illegible] يجب ستر العورة حالة الغسل ولو
انكشفت لناظر محترم اختيارا [illegible] ولم يبادر الى الستر فعل حراما ولم يبطل غسله ومن تيقن الحدث [illegible]
احدى الطهارتين [illegible] وجبتا عليه [illegible] الوضوء والكبرى لتوقف حصول يقين البراءة منهما
وما يستحب [illegible] غسل اليدين [illegible] ثلثا والمضمضة والاستنشاق ثلثا ثلثا [illegible] على [illegible]
والدلك [illegible] وتثليث الغسلات [illegible] في الترتيب والموالاة وهي هنا [illegible] لا اعادة [illegible]
(ولا [illegible] [illegible] [illegible])
والغسل بصاع وهو [illegible] او [illegible] بالعلق [illegible] الرجل قبل المرأة اذا اغتسلا من اناء واحد والاتزار اذا
اغتسلا تحت السماء في ماء جار او في حمام اذا لم يكن ناظر محترم والا وجب والتسمية كما مر في الوضوء والدعاء
بالمأثور عند الغسل ونزع الخاتم او تحريكه ليتيقن دخول الماء الى جميع ما تحته وغسل [illegible] من الشعر ونقض
الضفائر ليصل الماء الى جميع الشعر والاستبراء اذا [illegible] سبب الجنابة الانزال ولا يستحب اذا كانت من غير [illegible]
للمرأة البول بعد الجنابة والاجتهاد [illegible] ان الاول لا [illegible] ان [illegible] (لا يفسده)
قبل غسلها اذا لم تكن مجنبة وكذا الحائض نعم يكره ذلك الثاني المرأة كالرجل في الغسل وكيفيته والحكم والنية ويجب
عليها ايصال الماء الى باطن فرجها في سائر الاغسال وانما تغسل ما يظهر من الفرج حال الجلوس [illegible]
الظاهر والقسم الثاني والثالث والرابع والسادس غسل الحيض والاستحاضة والنفاس ومس الاموات

وكيفيتها كيفية غسل الجنابة وكذا احكامها الا ما استثنى من انها لا ترفع الا الحدث الاكبر خاصة ومن
الخلاف في غسل الجنابة اذا احدث في اثنائه وعدم الخلاف فيها على القول بعدم اجزائها عن الوضوء وتعين
الاتمام والوضوء مع تخلل الحدث واما القسم الخامس وهو غسل الاموات والنظر في ذكر ما يتقدمه من
كيفيته وما يلحق به من الاحكام يستحب تغسيل الاموات على الاعيان وان وجب كفاية وفيه ثواب عظيم فعن النبي
عليه السلام من غسل مؤمنا فادى فيه الامانة غفر الله له وهو الاخبار بما راى واذا اراد ذلك استقبل
بباطن قدميه القبلة حتى يكون وجهه مقابل القبلة والاظهر انه على الاستحباب ويوضع تحت ظلال البلد
يغسل وعورته للسماء ويكره ان يحضر الميت جنب او حائض ونفساء فاذا اراد تغسيله فتق قميصه باذن الورثة
ان كانوا كبارا واخرج من تحته فان غسله فيه او جعل بعضه على عورته نزع عنه من تحته ولا بد من ستر العورة و
ان يستر ما بين السرة الى الركبة ومقتضى النص طهارته وطهارة الميت من غير احتياج الى عصره ولو كانت الورثة صغارا
او غائبين لم يفتق القميص ونزع ما يلي الرجلين ثم لو كان حيث فيتقا نزع ما يلي الراس ثم يزيل النجاسة العينية
عن بدنه وجوبا ويفضل ثم ياخذ لغسله شيئا من السدر والكافور والاولى كونه مطحونا فيطرح في اناء ويضرب
ضربا جيدا وتاخذ رغوته في ماء بحيث لا يخرج به عن الاطلاق ثم تلف على يده اليسرى خرقة تنجيها
تحتها مس عورة الاجنبي او تنجيه بالتي من تربها وتغسل عورتها بوعزة السدر والاشنان ثلاثا
ولا تنقضه ولا تنتفه والاصح انه مستحب في الاغسال الثلثة وتجب النية على النحو السابق في الوضوء
وتتعدد للاغسال من الثلثة فتختص بالغاسل عند اول كل واحد والاولى ان تكون من اقتاب للاداء
والمقيد لصلق الغاسل على كل منهما ونسج بطنه مسحا رفيقا ثم تبدا في غسله بشقه الايمن من رقبته ولحيته
وراسه وتستحضر النية وجوبا عند ابتدائه وثنى بشقه الايسر وراسه ولحيته ووجهه وقبله فيفعل ذلك
ثلاثا ثم تقبحه على شقه الايسر ويبدأ بشقه الايمن فيغسله من قرنه الى قدمه ويمسح على ظهره وجنبه
ثلاث مرات وحكم العورة كما تقدم في غسل الجنابة ثم يرده على شقه الايمن ويل وبشقه الايسر فيغسله كالاول
هذا كله بالسدر ثم يرده على قفاه ثم يطهر الغاسل كفيه وذراعيه بان يغسلهما ثلاثا ثم ياخذ شيئا من الكافور
ويجعله في ماء كما صنع في السدر ويبدا بعد الغسل وجبة تمحول الى راسه ويبدا مستحضرا
النية لغسل الكافور ويصنع ما صنع في غسل السدر فاذا اتم هذا الغسل رده على ظهره وطهر كفيه وذراعيه كما تقدم
ثم يغسله بماء القراح كما فعل سابقا من البدأة واحضار النية والترتيب كما ذكرنا فاذا اراد تكفينه غسل يديه
من التكفين ثم ينشفه بثوب يابس واذا درج في كفنه على الوجه الذي سبق ولا يكشف عورته وهذا فراغه

الحمد لله الذي

الاولى لو اشترك جماعة في غسله اما في الصب واما في التقليب او فيهما اعتبر النية من الجميع ولو اتفق كل واحد
ببعض فان غسل واحد بعضا ثم الاخر بعضا اعتبر النية من كل واحد عند فعله فعله ويجب الاستيعاب مقترن لها
الوجوب فكما تقدم في الوضوء ولا يجوز الغسل في المكان المغصوب ولا بالماء المغصوب بل يعاد الغسل بالمباح
ولو لم يكن وجب على من مسه الغسل الثانية غسل الميت كغسل الجنابة في الترتيب وغيره الا ما استثني من
بدء الوضوء في الجنابة واتحاده والنقل وهنا من اعتبار الخليطين واستحباب الابتداء في غسل الجنابة
من الفراغ ويستحب تثليث الغسلات كالجنابة ولا تجوز الزيادة وقوفا على النص الثالثة يغسل اولا
بالسدر ثم بالكافور ثم بالقراح فلو غير الترتيب اعاد ما يترتب عليه كالشكوك وجوبا ولو علم بعد الدفن لم
لزم وصح للصلوة ثم لا يرتفع حدث الموت بدون الترتيب فيجب الغسل بمسه الاحوط لو فقد الخليطان
غسل بالقراح بدلا منهما ثم بالقراح ويجب على من مسه الغسل لبقاء الحدث الخامس لو وجد من الماء ما يكفي
غسلا واحدا اختص بالقراح بعد ان يتيمم بدلا من الخليطين ولو وجد ما يكفي غسلين غسل بالسدر ثم
تيمم بدلا من الكافور ثم يغسل بالقراح السادسة الغريق والمحروق والمجدور ومن يخاف تناثر لحومهم بالغسل
ولو بصب الماء من دون مس تيمم وكذا لو خاف الغاسل من استعمال الماء ولم يتمكن من استعماله ثم
السابعة لو فقد الماء تيمم ثلاثا بدلا لكل غسل تيمم ينوي الذي يتيممه بدلا من الماء السدر فيضرب مرة فيمسح
جبهته وجبينه ويضرب ثانيا بالتيمم الاول فيمسح يده اليمنى من الزند ثم يده اليسرى من الزند ثم ينوي
بدلا من الكافور كذلك ثم القراح كذلك والاولى تطهير يده عند كل مسح في كل تيمم ان امكن ذلك
الثامنة يجب ستر عورته كما تقدم ولو لم يبلغ الا ما يجوز للنساء النظر اليه وتغسيله مجردا لابن ثلاث
سنين ويجوز للرجال تغسيل ابنة ثلاث سنين مجردة التاسعة اذا مات الجنب والحائض اتفا
غسلا اولا بالسدر ثم بالكافور ثم بالقراح ينوي به غسل الميت وان نوى به غيره بما ذكر كفى ولا يجب
التعدد العاشرة السقط اذا تمت له اربعة اشهر حكمه حكم غيره في التغسيل والتحنيط والتكفين و
كذلك البعض من الميت اذا كان فيها عظم وعظام الميت كلها وان لم يكن فيها لحم وكذا الصدر وما فيه القلب
حكمها حكم الميت في الغسل وغيره تقدم حكمه في الصلوة وكذا التحنيط والكفن الحادي عشر يسقط الترتيب
بغمسه في الكثير اما في القراح فظاهر واما في الخليطين فكما لو وضع الخليط في الكثير بحيث يصدق
عليه المسمى ويجب لكل غسل نية الثاني عشر الافضل ان يغسل في كل غسل بما يصاع من الواجب
والمستحب فيكون ماؤه تسعة اربع وتستحب الزيادة ويستحب تليين اصابعه ومفاصله برفق

ان حصل لها تشنج قبل الغسل وبعده فان تعسرت تركت بحالها ومسح بطنه قبل الغسلين الاولين ويكره بعد الثالثة
ولا يمسح بطن الحامل التي مات ولدها في بطنها فلو مسح بطنها فاجهضت غسل ان كان قبل غسلها وان كان
بعد غسلها فالاحوط ايضا تغسيله ولو خرجت منه نجاسة في الاثناء او بعد الغسل غسلت خاصة ويستحب ان يقف
الغاسل عن يمين الميت ان كان من جانب او المقبل من جانب وكان لم يتركه مع القصاب في الصب ولو امتثل كان له
امكن وقوفها عن يمينه والاحلاط باس بالاقتران الثالثة عشر يكره ان يركب الغاسل الميت وان يقعده وتقص اظفاره
وترجيل شعره وحلق عانته ونتف ابطه وحف شاربه وحلق راسه وسرح لحيته وكان سقط شيء منه جعل في كفنه ويكره
ان يختن اذا لم يكن مختونا وان كان كبيرا ولو جبر في حياته بعظم ميت لم يقع ضده بعد الموت لانه يكره منه ويكره تسخين
الماء بالنار للغسل الا مع الضرورة من البرد المانع من استعمال الغاسل فلا كراهة الرابعة عشر المحرم بالحج والعمرة قبل
ان يحل من الطيب فلا يقرب الكافور بل بالماء بلا مزج ويغطي حقوه فلا يجب ستر شيء بخلاف ما قال
الخامس عشر الشهيد المقتول في المعركة والمقدم نفسه ليستحق في حقه قول فقتل لا يغسل ولا يكفن ولو كان قبل
ذلك جنبا على الاصح وكذا الحائض والنفساء لو استشهدتا بعد طهرهما قبل ان تغتسلا وحكم الصغير والكبير
والذكر والانثى والحر والعبد سواء ولا فرق بين ان يقتل بالحديد والخشب والصخر واللطم باليد ولو وجد
او ميتا في حال القتال بحركة لا اثر فيه لم يغسل ولكن لو رجع اليه سلامه في المعركة فقتل فهو شهيد السادسة عشر اولى
الناس بتغسيل الميت اولاهم بميراثه فصاحب المرتبة الاولى اولى من صاحب المرتبة الثانية واما في كل مرتبة
فالاخ للابوين اولى من الاخ من الام واما في اشتداد العلاقة الاكثرية فالاب اولى من الابن واما في اشتداد
العلاقة السببية فالزوج اولى بالزوجة ويشترط المماثلة فلا يغسل الرجل الا الرجل ولا المرأة الا المرأة ولو لم
يكن الا الاجنبي لغير المماثل دفن الميت بلا غسل ولا تيمم ويستثنى الزوج والزوجة فيغسل احدهما الاخر من وراء
الثياب افضل ولا فرق بين الدائمة والمنقطعة والحرة والعبيد والامة وكذا المحارم كالام والاخت وغيرهن
يجوز لمحارمهن ان يغسلوهن ولهن ان يغسلنهم الا ان ذلك من وراء الثياب ويجب ستر العورة عما عدا الزوجين
وام الولد خاصة كالزوجة الكافرة اما فقد المماثل اذا امرتها المسلمة بالاغتسال ثم تغسله ويغسل الرجل طفلة
ما لم تتجاوز ثلاث سنين ولو كان الميت خنثى مشكلا وليس بصغير يحل للرجال والنساء
ولو لم يكن لمحارم دفن بلا غسل والصبي المميز يجوز ان يغسل الميت ويصح غسله لانه طهارة شرعية على الاقوى
واما المندوب من الغسل فالمشهور من افراده ثمانية وعشرون سبعة عشر للوقت وسبعة للفعل وخمسة للمكان
فالاول غسل الجمعة مستحب مؤكد للرجال والنساء احرارا او عبيدا سفرا وحضرا وروي ان تاركه لا الغسل

فالق

فاسق ووقته من طلوع الفجر الثاني الى الزوال فان فاته قضاه يوم السبت ولا يقدم على الجمعة الا لمن وجد
يوم الخميس وخاف الاعواز وعدم التمكن يوم الجمعة فان زال العذر يوم الجمعة استحب الاعادة ومنها في شهر
رمضان يستحب ستة اغسال اول الليلة وليلة النصف وسبع عشرة وهي ليلة التقى الجمعان ببدر وتسع عشرة
فيها يكتب وفد الحاج واحدى وعشرين وهي التي اصيب فيها اوصياء الانبياء او قبض موسى بن عمران ورفع عيسى
ابن مريم وثلث وعشرين وفيها الرجاء لليلة القدر وفي غير رمضان يستحب الغسل يوم عيد الفطر وليلته ويوم عيد
الاضحى وليلة نصف من رجب ويوم المبعث السابع والعشرين منه ويوم مولد رسول الله صلى الله عليه واله
وليلة النصف من شعبان ويوم الغدير الثامن عشر من ذي الحجة وافضل الغسل فيه قبل الزوال بنصف ساعة
ويوم المباهلة الرابع والعشرين من ذي الحجة بهذه التي للوقت والسابعة والتي للفعل مثل الاحرام ويجيء
لمن يريد الميقات لخائف الاعواز وغسل قاضي الكسوف وشرطه استيعاب الاحتراق والترك له عمدا وغسل
المولود وغسل التوبة سواء كان عن كفر او فسوق وغسل السعي لرؤية المصلوب الشرعي وغيره بعد ثلاثة ايام وغسل صلاة
الاستسقاء وهو مستحب مؤكد قبلها وغسل الحاجة والاستخارة والخمسة التي للمكان الغسل لدخول الحرم والمسجد
الحرام والكعبة والمدينة ومسجد النبي صلى الله عليه واله ويستحب الغسل ايضا لغير ما ذكر في مواضع يطول بذكرها
المبحث مسائل الاولى لا بد للغسل من نية السبب اذا انفرد فلو لم ينوه لم يجز ولو اجتمع الواجب مع غيره فالاصح الاكتفاء
اذا قصد الواجب فلو تعددت الواجبات ومنها الجنابة لم يتعين قصدها على الاصح وان كان افضل وان قصد
واجبا ومنها الجنابة لم يتعين قصدها على الاصح نعم وجب معه الوضوء ودخل غيره الا غسل الاموات فلا يجب
الوضوء معه الثانية تقدم اغسال الفعل عن السبب الا غسل التوبة والسعي لرؤية المصلوب وقيل الرابع الثالثة
ما قيل بوجوبه كما استحبابه الاعتبار استحباب هذه الاغسال عام في حق الرجال والنساء والاحرار والمماليك نعم
رخص للنساء في ترك غسل الجمعة في السفر مع قلة الماء وحصول المشقة كمشقة الستر الا غيره فلا غسل فيه
فوائد يجوز اتخاذ الحمام وبيعه وشراؤه ويستحب الاستحمام ويجب ستر العورة فيه كما في غيره عن الناظر المحترم
ويستحب الائتزار وعن الباقر عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر ويحرم
النظر الى عورة المسلم غير المستثنى ويستحب الاطلاء بالنورة لجميع البدن ما تحت الحقوة فانه طهور لان الشعر
اذا طال قطع ماء الصلب ويستحب الاطلاء مرة الا طلاع على خمسة عشر يوما ويستحب في كل اربعين مرة
الكراهة بعد شهر والاربعين اشتد الكراهة وكذا يستحب الاطلاء للمرأة ويكره النورة يوم الاربعاء والجمعة
ما لم يستعمل الحنا عقيبها ومنهما ويستحب ان يدعو عند الاطلاء بالمأثور ويستحب ان يطلي بنفسه ويجب الا في العورة

ويستحب ان يخضب جميع بدنه بالحناء ولا سيما اليد والاظفار فانه امان من الجنون والجذام والبرص والحكة
الى ثلثة من النورة ويستحب النورة قائما ويحرم حلق اللحية وهو سنة المجوس قال ص حفوا الشوارب واعفوا عن
اللحى ثم يكره ما زاد عن قبضة وعن الصادق عليه السلام قال ما زاد من اللحية عن القبضة ففي النار ويكره
نتف الشيب من الشعر فانه نور ومن السنن الاكيدة المؤكدة التمشيط فان المشط يجلب الرزق ويحسن الشعر
ان يكون المشط مفضضا كما روي وبالمشط المكسر فانه يورث الفقر ويحدث الهم والتمشط من قيام يورث الفقر
وعن النبي صلى الله عليه وآله من تمشط قائما ركبه الدين ويستحب الخضاب بالسواد للرجال والنساء قال النبي ص غيروا
الشيب ولا تشبهوا باليهود والنصارى روي ان زبير بن العوام خضب وكذا ابو هريرة وهو حجة على من انكره وعن ابي
عبد الله الصادق عليه السلام قال جاء رجل الى النبي في لحيته فقال النبي صلى الله عليه وآله نور ثم قال
من شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيامة قال فخضب الرجل بالحناء ثم جاء الى النبي صلى الله
عليه وآله فلما راى الخضاب قال نور واسلام فخضب الرجل بالسواد فقال النبي صلى الله عليه وآله نور
واسلام وايمان ومحبة الى نسائكم ورهبة في قلوب عدوكم ومن السنن المؤكدة قص الاظفار من اليدين
والرجلين وروي انه يمنع الداء الاعظم ويدر الرزق لانها مقيل الشيطان وافضل اوقاته يوم الجمعة
فانه يزيد في العمر والمال ويكره قص الاظفار بالسن فانه يورث الفقر وهو من الوسواس ويستحب دفن الاظفار
اذا قلمها فانه من السنن ومن السنة استحباب غسل الراس بالسدر والخطمي وكذا غسل اليدين يوم
الجمعة فيها فوائد كثيرة مذكورة في الاصل ومن السنن الاكيدة الاكتحال وهو ندب للرجال والنساء وينبت
الشعر ويجلو البصر ويجفف الدمعة وهو عند النوم امان من الماء الذي ينزل في العين وافضل الاكحال
واعمها نفعا الاثمد ويكون سبعة اربعا في اليمنى وثلثا في اليسرى ومن السنن الطيب فانه من سنن المرسلين
والانبياء والائمة فانه يضاعف ثواب العبادة الى سبعين ضعفا وعن النبي صلى الله عليه وآله ما انفقت في
الطيب فليس بسرف وافضله للرجال ما خفي لونه وظهر ريحه وللنساء ما ظهر لونه وخفي ريحه كما روي
عن النبي صلى الله عليه وآله وايضا كما استحب عند التحول الى الصلوة المكتوبة وحفظ ما يوم الجمعة ومن السنن
الاكيدة الادهان فانه يذهب بالبؤس ويلين البشرة ويزيد في الدماغ ويسهل مجاري الماء
بالبنفسج يصفي اللون ودهن البنفسج افضل الادهان وكان النبي صلى الله عليه وآله اذا ادهن بدأ بحاجبيه ثم بشاربه
في انفه وشمه وفيه شفاء من الصداع ومن الادهان المندوب اليها دهن البان وفيه شفاء من شقاق
اليدين والرجلين بان يوضع في قطنة ويجعل على السرة ودهن الزنبق وهو الرازقي جيد للمعطال

رسول الله

قال رسول الله صلى الله عليه وآله ينبغي خير الجلساء من دهن الزنبق بني الرازقي ومن المستحبات التجمير وروي عن الصادق
عليه السلام انه قال ينبغي للمسلم ان يدخن ثيابه اذا كان يقدر والتجمير من التحفظ القائم ومن المستحبات
شم الرياحين ويكره ردها فعن الرضا ع اذا اتي احدكم بريحان فليشمه وليضعه على عينيه فانه من الجنة
واذا اتي احدكم بريحان فلا يرده لما اسري بالنبي ص عرقت الارض فانبتت الكرنب فلما رجع الى الارض عرق
وانبتت الورد فمن اراد ان يشم رائحتي ورائحة النبي صلى الله عليه وآله فليشم رائحة الورد اذ ذلك لما قطر
الى الارض فانبتت الورد الاحمر فقال من اراد ان يشم رائحتي فليشم رائحة الورد الاحمر ويستحب تقبيل الورد
والرياحين عند تناولها والفاكهة الجديدة ووضعها على العينين والصلوة على محمد وآله والترجيح من
الرياحين الآس بل من افاضلها في الكافي قال قال الصادق عليه السلام الرياحين احد وعشرون ريحانا
سيدها الآس ومنها النرجس وروي ان الله انبت النرجس في نار ابراهيم لما كانت عليه بردا وسلاما
فاصل ما ابقته النار في ذلك الزمان وينبغي تنظيف البدن والثياب من الاوساخ فان الله يبغض من عباده
القاذورة وروي ان غسل الثياب يذهب الهم والحزن وهو طهور للصلوة ويكتب العذر فانه مختال واجب في
الرجال وهو شرط في صحة الطواف ولو نبتت القلفة بعد قطعها وجب قطعها ثانيا وهو في النساء مكرمة
ويستحب المبحث الثالث في التيمم وهو مسح ما يطلق عليه اسم الارض على الجبهة واليدين بالصعيد بدلا من احدى الطهارتين
عند تعذرهما ويلزمه ان يستدعي اطلاق الاول في شرائط منها عدم الماء او عدم الوصلة اليه او عدم
التمكن من استعماله فاما عدمه فيجب طلبه في مكانه وحوله او عند رفقائه وان راى ما يميل الى
الماء كالخضرة والسيل قصده فان خاف على نفسه او ماله ولم يكن له يعسر طلبه في الجهات الاربع كل جهة
غلوة سهم في الحزنة وغلوتين في السهلة ويلزمه في كل جهة من مكانه من الاجود وان علم حال جهة
كانت معتدلة لم يجب سعود الغلوة والغلوتين سقط طلبها ولو اختلفت الارض في السهولة والحزونة
وزع القدر بالنسبة ولو علم حصول الماء في ازيد من ذلك او ظن وجب ما لم يؤد الى خروج الوقت
او احدى الموانع ومحتاج الطلب يجدد وقت صلوة اخرى ما لم يعلم عدم تجدد شيء ولو طلب قبل الوقت
وجب الاعادة فيه ما لم يتيقن العدم والاحوط تاخيره الى ان يبقى مقدار الطلب والتيمم والصلوة ولو طلب
اول الوقت فالظاهر الصحة والمراد بالعلم هنا الجزم فلا يكفي الظن بالعدم ولو اخل بالعدم حتى ضاق الوقت
تيمم وصلى ولا اعادة الا ان يجده في محله او عند اصحابه الباذلين فيضيق الوقت على الاظهر ثم لو كان الوقت
لا ينتقل الى التيمم مع الاخلال فالاولى الاعادة مطلقا بخلاف ما لو كان ضيق الوقت ولو اخل باستعمال

اظ

الا مع تضيق الوقت عن الاستعمال او اراقه قبل دخول الوقت او بعده او وهبه لكن لو كان في الوقت سقط لها ...
لغير ضرورة ولا نسيان تيمم وصلى ولا اعادة عليه في جميع الصور ولو ضاق الوقت عن ازالة النجاسة وستر العورة
وعن تحصيل شيء من الواجبات كتطويل الركوع والسجود وغيرهما فلا اعادة وتجوز الاستنابة في الطلب اختيارا مع الثقة
بالنائب ولا يكفي طلب غير النائب الا ان يفيد العلم بالعدم فصل لو وجد عنده من لا يبذله له الا بالثمن وجب
ان كان مقدورا له وغير مضر بحاله وان زاد عن ثمن المثل او بالقرض ونحوه او بالهبة فيجب قبوله ولو توقف
على حصول له وجب تحصيلها بكل وجه الا بذل هبتها كالثمن فصل واما عدم التوصل اليه فهو ان يمنع من
الوصلة اليه مانع كخوف على نفسه او ماله وكذا المرأة لو خافت على بضعها والعلم ايضا يجب التيمم ولا اعادة ومثله
ما لو كان يخوف جبنا وان الجبن ولو خاف العطش باستعماله وجب حفظه وتيمم ولا فرق بين تخوف في الحال
او في المال ولا بين نفسه او نفس غيره لا مثل او رقيقا محترم كالذمي وكلب الصيد فلا يحفظ للحربي والمرتد والكلب
العقور والخنزير ولو مات صاحب الماء ورفقاؤه عطاش تيمموه وشربوا الماء وغرموا الورثة قيمته الا يوم الاتلاف
لاحتمال الا قيمة له بالنسبة الى الوجدان والعدم ولو كان عنده ما يفضل عن شربه الا انه يحتاج لبيع العاصي لنفسه
باعه وتيمم فصل واما عدم التمكن من استعماله فكالبرد الذي يخاف منه تيمم ان لم تكن من اسخانه والا وجب ومع
تعذر اسخانه يتيمم مع عدم حصول الماء تيمم اذا خاف التلف خاصة والا فالاحوط له الغسل ولو خاف المرض بطلاء
عضو بالغسل او زيادة المرض تيمم وصلى ولو لم يجد الماء من يناوله مع احتياجه اليه ولا ذلك وخشي فوات الوقت تيمم ولو
زال العذر في اثناء الصلاة فان كان قبل الركوع ابطلها واعاد بعد الطهارة والا مضى ولا اعادة عليه والمرجع في معرفة
التضرر اما الى علمه او اخبار ثقة عارف ولو اخبر به الثقة وصلى له الذي فالاحوط القبول سواء كان المخبر ذكرا او انثى
حرا او عبدا بل الذمي مع انتفاء التهمة وظن الصدق فصل لو وجد الماء وقدر على التوصل وجب ولو كان
بذل مالية قبلها ثم يعوضها او يحملها دينا ولو تنقصها وان صدقت واذا ضاق الوقت عن طلب الماء واستعمال الحال
وجب تيمم ولو كان هناك محتاج للماء فوهبه المالك الماء في الوقت وان كان للشرب صحت الهبة وتيمم الا ان كان
للطهارة لم يصح الهبة ولا صلى الماء بالتيمم ما دام الموجود او لو كان عنده ما يكفي لبعض الاعضاء في الوضوء تيمم اما
في الغسل فالاقوى استعمال الغسل الى الرأس ويتيمم فاذا وجد الماء تيمم يأتي بغسله فان احدث حدثا اصغر فقيل
وجد الماء يتيمم بدلا من الغسل ثم يتيمم بدلا من الوضوء وبعده يتيمم غسله وتيمم ولو تيمم فوجد ما يكفي لبعض
اعضاء الغسل فغير باطل ولو وجدت الحائض ما يكفيها للوضوء خاصة توضأت وتيممت للغسل ولو كان يكفي احدهما اغتسلت
به وتيممت للوضوء ولو لم يكف الماء الا لازالة النجاسة والوضوء ازالها وتيمم وكذا في الغسل وكذا لو كان في الثوب والبدن

ولو تطهر به ولم يزل النجاسة اخرى والا الازالة عن البدن اولى منها عن الثوب فلو خالف صحت صلوته الامر الثاني
فيما يتيمم به وهو التراب الخالص من الخليط مالا يستمسك وان اختلف الوانه وطبايعه وعند الاصحاب والمدر وحجر الرخام
والبخ وهو ما لا ينبت وان كره ولا يصح التيمم بما يخرج عن مسمى الارض كالزرنيخ والكحل وساير المعادن ولو كان
الرماد ولا بما ينبت منها من شجر ونبات ويجوز التيمم بالعفر والخزف والنورة والجص الابيض قبل الاحراق واما
المحترق الاسود فيجوز به ان احترق وكذا بالتراب المحرق ما لم يخرج عن اسم التراب واذا امتزج بالتراب اشنان او دقيق
جاز به اذا استهلكه التراب ويستحب ان يكون من عوالي الارض ويكره من وهادها ويكره بالمستعمل سنخه بكرة بالرمل
ولو لم يجد الصعيد تيمم من غبار ثوبه او لبد سرجه فرسه او عرفها ومع عدم ذلك تيمم بالطين والوحل ولو لم يجد
الا الثلج فان ازال به اذا امكن المسح به ولو افتقر الى اجرائه وجب الطهارة فلم يجز التيمم الا بالحلال والا الطاهر فانه الشرط
ولا يتيمم بالثلج فيصلي وينقض ... بعد حصول الطهور على الاصح ويشترط في الصعيد ان يكون طاهرا فلا يجوز
بالنجس الا بالنسج وان يكون مملوكا فلا يكون بالمغصوب ولو ضرب من المغصوب الفضل ومن غبار الثوب
المغصوب بعج تيممه على الاشكال الامر الثالث في كيفيته ويجب فيه النية وهي القصد الى التيمم لكونه طاعة
معينة النوع قربة الى الله والاولى قصد الاستباحة ويشترط فيها الاستدامة حكما ومقارنتها الضرب
ولا يجوز نية رفع الحدث ولو نواه لم يرتفع والظاهر عدم البطلان ولو نوى التيمم المعين للنافلة او الفرض
ثم بلغ استباح به الفريضة على الاصح ويجب ان يمسح او لا جبهته وجبينه والافضل ايصال المسح الى
الانف من القرنين وحدها الجبهة ... من قصاص الشعر من مستوى الخلقة الى الحاجبين وادخالها
تعدا فيتيح ويمسح بباطن كفيه معا فلو مسح بواحدة او بحائل فيهما يجزي الا ان يحتاج الى الاشكال وهكذا ما ... ومع
الاختيار واما مع الاضطرار يمسح بعضه الى البيدا وحده المسح بها جاز وكذا لو كان باطنها نجسا مسح بظهرهما
ولو نجس باطن احدهما مسح ظهرها وبطن الاخرى ويجب البداءة بالاعلى فلو نكس فالاقرب المنع ولا يقتضي
ونفض اليدين من التراب فلا يكفي ما يبقى الا بيّن على وجهه وان ترتب عليه ولو فعله جبهته بالتراب لم يكف
الا اذا قصد به المسح ويجب ان يمسح ظهر كفه اليمنى من الزند الى اطراف الاصابع بباطن كف اليسرى ثم ظهر
كف اليسرى من الزند الى اطراف الاصابع بباطن كف اليمنى فلو نكس بطل ولو مسح بطن واحدة بظهر
الاخرى او بطنهما اختيارا او ظهرهما بطل وكذا لا يجزي مع التعذر دون التعذر ودون النجاسة الامر
الرابع فيما يتفرع على ما ذكر وهو فروع الاول لا يجزي من تعذر الغرض لم يجز ويجب المسح على الجبيرة
ما بعد الكلف ما لم يخرج به عن المتابعة ويجب نزع الخاتم ونحوه ما لم يمسح عليه انتفاء الترتيب للغسل

من مكان حز يتر للوجه وحز يتر لليدين وللرجلين حز يتر واحدة للوجه واليدين ولا يجب الضرب نعم يشترط
فيه وضع اليدين وعلوق التراب بها واستحباب الضرب لا ينافيه لانه لدفع تشويه الخلقة والترتيب
واجب فيبطل بعدمه والموالاة واجبة وهي هنا المتابعة العرفية والمباشرة بنفسه مع الاختيار
فلو يممه غيره مع العجز كفى ولو فقد الممسوح سقط مسحه او بعضه مسح الموجود منه ولا تشترط
الطهارة في الاعضاء فلو كانت بها نجاسة متعدية الى التراب المسح به امتنع فلو كانت في كل الاعضاء وتعذر
تجفيفها او كانت حائلة ولم يمكن حكها تيمم فاقد الطهورين على الاقرب ولو احدث بعد الضرب واحدث
قبل المسح بطل الاخذ ولا يقدح الاخلال بالمسح فان كان في بدل من الوضوء اعاد وفي الغسل الاقرب الاتمام
والاعادة بدلا من الوضوء ثم الاعادة بدلا من الغسل ولو كان على موضع المسح جرح مسح عليه او قرح وجب نزعها
ان امكن والا مسح عليها ولو استوعب جميع العضو فلم يمكن نزعها وتخليلها تيمم وان وجد الماء بخلاف المرشوش
فيطهر بالماء ويمسح عليها ولو كان الحائل نجاسة وتعذرت فالاقرب انه فاقد الطهورين الرابعة كونه لمجامعة
ويتيمم للحدث الاصغر لم يجز ولو تيمم للتيمم ثم وجد الماء قبل التلبس غسل واعادة الصلاة ويتيمم
بالصعيد المغصوب جاهلا بالغصب فلا حرج بخلاف ما لو علم به فيعيد الخامسة يجوز التيمم مرة ويصلي
او بعضه ولا يعيد ما صلاه مع الشرائط المذكورة سابقا ويبيح كل ما تبيح الطهارة من واجب او مندوب
افضل ذلك واذا تيمم صلى ما شاء من الفرائض والنوافل ما لم يحدث او يجد الماء الطاهر المباح متمكنا من استعماله
فاذا تمكن من استعماله قبل الشروع في الصلاة بطل وصلى بعدها الا ان يعيد الصلاة ويتطهر للمستقبل
وفي اثناء الصلاة يعيدها ما لم يركع فيتمها فلو وجد الماء قبل الفراغ من الصلاة حال الامام [illegible]
بعدم التمكن بخلاف ما لم يمكن منه بعد السلام عليه ولو وجده في النافلة فالاقرب ابطالها بالنسبة اليها اذا
اعتد بالتيمم في صلوة [illegible] اصلي [illegible] ولا يبني على ما صلى من صلوة [illegible] السادسة
لو اجنب الجنب الماء الا في المسجد [illegible] الدخول والاخذ من الماء والاغتسال خارجه [illegible]
[illegible] ولو احتلم في احد المسجدين [illegible] من الاغتسال [illegible] تيمم للخروج [illegible]
[illegible] في المسجد [illegible] لم يخرج الساعة لو احدث في الجامع يوم الجمعة
[illegible] للطهارة تيمم وصلى ولا يعيد على الاصح الثامنة لو [illegible]
[illegible] في الاثناء بطلت وان كان بعد الركوع وان لم [illegible] ولو اجتمع جنب وميت
ومحدث اختص الجنب بالماء المبذول للاحوج ولو قصر عن الغسل وامكن استعماله في بعض [illegible]

الباقي الاعضاء

الباقي الاعضاء بلا تيمم الباقي من الباقي الغسل ولو اجتمع حائض وامرأة جنب اختصت الحائض بالمبذول للاحوج
ولو كان مع ما رجل جنب فاحتمالان الباب الثاني في الصلوة وفيه مقاصد الاول في المقدمات وفيه مطالب
الاول في حقيقة الصلوة وهي ذات الركوع والسجود على ما هو معروف وهي من اركان الاسلام والايمان ومنكر
وجوبها كافر يجب قتله ويحرم عليه نسائه وتقسم امواله وهي عمود الدين ان قبلت قبل ما سواها وان ردت رد ما سواها
ومنها الجمعة ومنها الواجبة والمندوبة ... اليومية والعيدان والجمعة والكسوف والزلزلة والايات والطواف
والاموات وما يلتزم بنذر او شبهه والمندوب ما زاد على ذلك فيها واشبهها ما وقتت ومنها ما لم يوقت
وسنذكر التوقيت بحلول المطلب الثاني في الاوقات وفيه ابحاث البحث الاول في وقت الاختيار لكل صلوة
وقتان فالاول للفضيلة والثاني للاجزاء اختيارا فاول وقت الظهر الزوال وهو الذي لو كان يتبين
الحضر الغروب عن دائرة نصف النهار ويعلم بزيادة الظل بعد انتهاء نقصه في البلدان التي لها عرض وفيها
لا عرض لها اذا لم تسامت الشمس رؤوسهم ويوجد بعد عدمه في حالة المسامتة ويعلم ايضا بميل الشمس
الى جهة اليمين لمن قابل نقطة الجنوب وهذا اول الفضيلة للظهر واخر فضيلتها اذا صار ظل كل شيء مثله
ولتنفل الفضيلة حين اخرها الا لمن يجمع بين الفريضتين لعذر يجمعهما في الفضيلتين والمراد بالظل الشاخص
من اطلق الذي عمل ما بقي من الظل عند اول الزوال ووقت الاخر بعد وقت الفضيلة الى ان يبقى الى الغروب
قدر اربع ركعات فيختص بها العصر كما ان الظهر تختص اول الوقت الى ان يمضي وقت ادائها في اقل
التي يجب عليها عند اول الزوال بما يتوقف عليه من الطهارة وتطهير الساتر وغيره لكن تحصيل المكان المباح
عند ولو سهى فيما هو واجب بنذره فما هو واجب بنذره فادعا بالحق من موجبه او صلوة للاحتياط او فرض
هذه كلها من المختص ثم بعد وقت ذلك مشترك الفرضان وهو اول وقت العصر فلو اوقعها ما شيا في
المختص بالظهر ادراكا وحصل المشترك بطلت ما لم يعدل الى الظهر حيث يمكن او يدخل المشترك بطلت
المشترك الى ان يبقى الغروب قدر اربع ركعات في الحضر او ركعتين في السفر على النحو السابق فيختص بالعصر
فلو وقع الظهر فيه بطلت وان ظن السعة ثم تبين قدر خمس ركعات حضرا او ثلث ركعات سفرا
[illegible] بها العصر وحق العصر اداء ولا يعدل في باقيها الى نية القضاء واول فضيلة العصر بعد القدر الذي
لا دفعة الى ان يصير الفي مثل الشاخص فصل واول وقت فضيلة المغرب غروب الشمس ويعلم بذهاب
الحمرة المشرقية من المشرق الى المغرب وما قبل ذلك وقت العصر وتختص المغرب من اوله بمقدار
ادائها على نحو ما ذكر في الظهر ثم يشترك مع العشاء الى ان يبقى لانتصاف الليل قدر اربع ركعات

في الحضر او ركعتين في السفر فيختص بها العشاء فلو وقع المغرب فيه بطلت وان بقي لها ركعة ولو كان مسافرا
او ادرك اربعا وجب الفرضان واول فضيلة المغرب اول وقتها وآخرها ذهاب الحمرة المغربية وهو اول
فضيلة العشاء وآخرها الى ثلث الليل وما بين الفضيلتين للاجزاء وفضل واول صلاة الصبح طلوع الفجر الثاني وهو
البياض المعترض في افق السماء ويسمى الصبح الصادق لمشابهته بالفجر الاول المخالف مستطيلا صاعدا مستقبلا
عن دائرة الافق كذنب السرحان ويسمى الصبح الكاذب وتمتد وقت فضيلته الى الاسفار والحمرة وبعد وقت
الاجزاء الى طلوع قرص الشمس فلو بقي الى الطلوع قدر الطهارة وركعة صلى اداء وفضل واما النوافل
[حسنه] الموقتة الرواتب وهي اليومية اربع وثلثون ركعة فنافلة الظهر وهي ثمان ركعات كل ركعتين بتسليم
ووقتها من زوال الشمس الى ان يصير في الزوال مثل الشاخص ووقت نافلة العصر بعد نافلة الظهر الى [illegible]
ما بكى في الظهرين وهي ثمان ركعات كنافلة الظهر فيصلي اداء ما كان قبل فرض الظهر وصلاة نافلة العصر الى ان
يصير في الزوال مثلي الشاخص ويزاد يوم الجمعة اربع ركعات ويجوز تقديمها الخمسة يوم الجمعة على الزوال والافضل
ان يصلي ستا اذا انبسطت الشمس وكان القول بعضهم عشرة او ستا اذا كان ظلك بعشر اقدام وستا اذا كان [illegible]
او ادنى بعد الزوال ونافلة المغرب اربع ركعات بتسليمين ووقتها ما بعد صلاة المغرب الى ان [illegible]
ان تذهب الحمرة المغربية ووقت نافلة الوتيرة من بعد صلاة العشاء ويمتد وقتها بامتداد وقتها وصلاة الليل
ثمان ركعات وركعتي الشفع بتسليم ومفردة الوتر ركعة بتسليم ووقتها لليل بعد انتصاف الليل واول فضيلتها
اول الثلث الاخير من الليل وكلما قرب من الفجر كان افضل وركعتي الفجر ووقتها بعد صلاة الليل مطلقا وفضيلتها
بعد الفجر ويجوز تاخيرها الى الاسفار والتنوير ولو بعد الفريضة وبعد الاسفار قضاء البحث الثاني في
الاحوال [illegible] ويكون عند وجود المانع بعد الوقت من الفعل والتكليف به واذا زال المانع بعد الوقت
في الفعل المكلف به قسمان قسم قام الدليل على عدم قضائه كالحيض والكافر لو اسلم بعد الوقت والصغير والمجنون
والمستوعبين للوقت ولا يعيد المخالف ما فعله اذا استبصر اذا كان عنده صحيحا الا الزكوة وقسم قام الدليل على وجوب
قضائه وهو الناسي للواجب فذلك بعد الوقت فورا حين الذكر ولو تعددت الفوائت ترتيبا في القضاء
كالاداء فان جهل وامكن تحصيله بالتكرير وجب ان [illegible] والانظار اوقاتها على التوسعة
والملتزمة الموقتة اليومية بالنسبة الى الفوات وكالفوات بالنسبة الى اليومية وما كان وقتها منها
الاذان [illegible] الحائض والنفساء والمتحيرة فلا [illegible] قبل النذر والمرتد يقضي اذا رجع ما فاته حال
الردة وقبلها ولو جن في ردته قضى ما فاته ايام جنونه حالته ولو كان جنونه قبل الردة [illegible]

ادى الى ذلك

ادى الى ذلك وكذا المرتدة لا تقضي ايام حيضها ونفاسها ولو كان بسببها ومن شرب دواء الحيض الغالب بغير
ذهاب العقل وجب القضاء مطلقا والاغماء ان كان بفعله كالسكر والا فلا قضاء ولو عم النائم الوقت وجب القضاء
اجماعا وكذا النائم المتغير فلو خرج الوقت قبل البلوغ فلا قضاء وتعتبر هذه الفوات بعد خروج وقتها من زوال
موانعها والموانع اربعة المجنون وفي حكمه الاغماء والحيض ومنه النفاس والكفر والصغر فصل ولو كان
زوال المانع في الوقت فقسمان ايضا قسم زوال المانع بعد ايقاع الفعل وقسم قبله فالاول الصبي اذا بلغ
في الوقت ولم يكن صلى وجب عليه الصلاة ان ادرك من الوقت قدر الطهارة وان لم يكن متطهرا والصلاة
بل ولو ركعة والكافر والمجنون والمغمى عليه والحائض والنفساء وشرط الوجوب وجوب اداء الطهارة
وركعة تامة [illegible] والمعتبر من الصلوة [illegible] ركعة اخف ما يمكن بان يقتصر على الواجب خاصة فلو
قصر الوقت بسبب فعل المندوب وجب القضاء لو ادرك قدر اقل من ركعة بعد الشروط [illegible] القضاء وهذا
اذا زال العذر في آخر الوقت اذا تضيقت لا [illegible] احدهما غيرها الا ما كان يجمع بينهما في الوقت المشترك
لها كالظهر مع العصر وكالمغرب مع العشاء وكالصبح مع الظهر ومع العشاء ولا كالعصر مع المغرب واذا
المزاحمة كالواحد لو ادرك ركعة من وقت العصر فانها انما تزاحم مع السعة بخلاف الضيق كالوضع العصر
ما بعد ان صلى المغرب وقد بقي من وقت العشاء خمس ركعات بل ولو سبع ركعات فانه يصلي العشاء خمس
يصلي العصر [illegible] تزاحم بها [illegible] كالظهر والعصر وكالمغرب والعشاء ولو زال الضيق [illegible] من اربع
الا حقه كالعصر [illegible] يبقى سعة الوقت فان كان في اثناء علل السابقة كالظهر وجوبا واذا تجاوز [illegible]
اجزاء [illegible] الطهارة لم يدرك [illegible] ولا وجب احتمالا في الظهر [illegible] على العصر مع سعة
وقتها وجوبا البحث الثاني في اللواحق وفيه مسائل الاولى النافلة الموقتة الرواتب لكثرة منها [illegible]
شهر رمضان وهي الف ركعة مفصلة في الاصل ومن الموقتة ركعتان بعد المغرب وقبل العشاء [illegible]
في الاولى بعد الحمد ذا النون اذ ذهب مغاضبا الآية وفي الثانية بعد الحمد وعنده مفاتح الغيب الآية
ومنها صلاة ليلة الفطر ركعتان ومنها صلاة فاطمة عليها السلام وهي اربعة في اول يوم من ذي الحجة وهي زوجها
رسول الله صلى الله عليه وآله من علي عليه السلام ويوم [illegible] السادس ومنها صلاة يوم الغدير ركعتان ومنها صلاة يوم
المباهلة الرابع والعشرون منه او الخامس والعشرين ومنها صلاة [illegible] الاربع ركعات ومنها صلاة
النصف من رجب اثنتا عشرة ركعة ومنها نافلة رجب ثلثون ركعة ومنها صلاة ليلة المبعث اثنتا
عشرة ركعة ومنها صلاة يومها يوم المبعث السابع والعشرون من رجب اثنتا عشرة ركعة ومنها

ومنها صلوة النصف من شعبان اربع ركعات ومنها صلوة آخر يوم من ذي الحجة ركعتان ومنها صلوة
اول يوم من المحرم ركعتان ومنها صلوة اول يوم من كل شهر ركعتان وروى صلوة ركعتين في كل
ليلة بين المغرب والعشاء من ليالي عشر ذي الحجة في كل ركعة بعد الحمد التوحيد مرة وقوله تعالى وواعدنا موسى
ثلثين ليلة الى قوله تعالى ولا تتبع سبيل المفسدين فمن فعل ذلك شاركهم الحاج في ثوابهم وان لم يحج ومنها صلوة
الوصية ومنها صلوة الاسبوع فليلة السبت ركعتان ويوم السبت اربع ركعات وليلة الاثنين ركعتان
ويوم الاثنين اربع ركعات وليلة الثلثاء ركعتان ويوم الثلثاء ست ركعات والليلة الاربعاء اربع ركعات
ويوم الاربعاء اربع ركعات وليلة الخميس بين المغرب والعشاء الآخرة ركعتان ويوم الخميس عشر
ركعات ويوم الجمعة ركعتان وتفصيل ما يقرء في كل ركعة منها وادعيتها مذكورة في مظانها وهي في الاصل
مفصلة ايضا فصل ومنها صلوة الهدية وهي ان تصلي يوم الجمعة ثمان ركعات تهدي منها ما شاء
اربعا تهدى الى رسول الله صلى الله عليه وآله اربعا تهدى الى فاطمة عليها السلام ويوم السبت اربع ركعات تهدى الى امير المؤمنين
ثم كذلك الى الحسن عليه السلام في الاثنين والى علي بن الحسين في الثلثاء والى الباقر عليه السلام في الاربعاء والى الصادق
في الخميس والى رسول الله اربعا والى فاطمة عليها السلام اربعا يوم الجمعة والى موسى بن جعفر عليه السلام اربع ركعات في
السبت والى علي بن موسى اربعا في الاحد والى محمد الجواد اربعا في الاثنين والى علي بن محمد الهادي
الهادي اربعا في الثلثاء والى الحسن بن علي العسكري عليه السلام اربعا في الاربعاء والى صاحب الزمان اربعا
في الخميس وتدعو بين كل ركعتين منها بقولك اللهم انت السلام ومنك السلام واليك يعود السلام حيّنا ربنا
منك بالسلام اللهم ان هذه الركعات هدية مني الى وليك فلان فصل على محمد وآله وبلغه اياها
واعطني افضل املي ورجائي منك وفي رسولك صلى الله عليه وآله وتدعو بما احببت ومنها صلوة الحاجة يوم الجمعة
وهي كثيرة مذكورة في مصباح الشيخ ومنها لطلب الولدين الطاهرين يوم الجمعة ركعتين ومنها لطلب
الاعمال من العمال يوم الجمعة ركعتان ومنها الصلوة الكاملة يوم الجمعة لدفع الشر الى تمام
والادنى اربع ركعات يوم الجمعة قبل الصلوة ومنها صلوة علي يوم الجمعة اربع ركعات ومنها صلوة
الحسين عليه السلام يوم الجمعة اربع ركعات ومنها صلوة الاعرابي عند ارتفاع الشمس عشر ركعات
الثانية النوافل الغير الموقتة كثيرة منها صلوة سيد المرسلين وهي ركعتان ومنها صلوة جعفر ع
وتسمى صلوة الحبوة شرعت يوم فتح خيبر وهو اليوم الذي قدم فيه من الحبشة اربع ركعات
ومنها لطلب العافية ركعتان ومنها لطلب ... ومنها صلوة من خاف شيئا ومنها لطلب الحج

الاستطعام

الاستطعام اذا جاع ركعتان ومنها صلوة الاحرام بالتزويج ومنها صلوة الدخول بالزوجة ركعتان ومنها
صلوة الشكر ركعتان ومنها الزيارة النبي صلى الله عليه وآله والائمة ركعتان ومنها صلوة تجدد نعمة او دفع نقمة ركعتان ومنها
تحية المسجد ومنها صلوة الاستخارة وهي كثيرة ومنها ذات الرقاع عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت امرا فخذ ست رقاع واكتب
في ثلث منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان ابن فلانة افعله وفي ثلث منها لا تفعل ثم ضعها تحت مصلاك ثم صل ركعتين
فاسجد سجدة وقل فيها مائة مرة استخير الله برحمته خيرة في عافية ثم استو جالسا وقل اللهم خر لي في جميع اموري في يسر
منك وعافية ثم اضرب بيدك الى الرقاع فشوشها واخرج واحدة واحدة فان خرج ثلث متواليات افعل فافعل الامر
الذي تريده وان خرج ثلث متواليات لا تفعل فلا تفعله وان خرج واحدة افعل والاخرى لا تفعل فاخرج من الرقاع
الى خمس فانظر الى اكثرها فاعمل به ودع السادسة لا تحتاج اليها ومنها صلوة عند نزول المطر ركعتان ومنها صلوة
الغنى والتي يريد ركعتان تقرء فيهما ما شئت ثم تسأل الله الغنى في الاولى وفي الصلوة الثانية تسأل التي يريد ومنها صلوة
الميت ليلة الدفن ركعتان تقرء في الاولى الحمد مرة وآية الكرسي مرة وفي الثانية الحمد مرة وانا انزلناه عشر مرات فصل
تصلي المبتدأة لقضاء الرواتب وذوات الاسباب كالكسوف والاستسقاء وغيرهما في جميع الاوقات ما بين صلوة الفجر
الى طلوع الشمس حتى يذهب حمرتها وعند ارتفاعها وعند قيامها الى ان تزول وبعد صلوة العصر الى ان يسقط
جرم الشمس وبعد السقوط الى ان تذهب الحمرة المشرقية وقول النجحة بنفي التوقيع فصلها بعد مبدا طلوع الشمس
وعند غروبها محمول على بيان الجواز فصل يستحب قضاء النوافل الراتبة ويعني في الفضل ان يتصدق عن كل ركعتين
بمد من الطعام فان لم يمكن فلكل اربع ركعات مد فان لم يقدر فلصلوة الليل مد ولصلوة النهار مد والصلوة افضل ثم
هذه النوافل بسبب مرض استحب القضاء الا انه ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح كلما غلب الله
فهو اولى بالعذر ومن عجز فيقضي شيئا من النوافل حتى يفرغ من قضاء الفرائض
يجوز تقديم صلوة الليل على الانتصاف لشاب تمنعه رطوبة راسه من الانتباه والمسافر اذا خاف
بين الجماع وخائف البرد ولكن الاولى قضاؤها من التقديم والقضاء القضاء افضل فصل
يستحب تقديم الصلوة في اول وقتها لان اولها رضوان الله وآخرها عفو الله
وربما يكون الرجحان في تأخيرها كالمفيض من عرفة الى المغرب الى المشعر ولدائم صلوة الليل وقاضي الفرائض
يؤخر الحاضرة الى آخر وقتها استحبابا ذوات العقد مثل صاحب ينتظر
وفي الظهر والمغرب في الامر للاستسقاء الصلوة جماعة في آخر الوقت افضل من
الفضيلة في اول الوقت تقديم الثانية على ادائها في فضيلتها جماعة وتأخيرها الى ذلك ناحتلاف

والاجود ترجيح جانب الجماعة فصل اذا امكن العلم بحصول الوقت وجب ولا يكفي الظن بل يتأخر حتى القطع تمام
ولو تعذر العلم كفى الظن المستند الى الاجتهاد المستفاد من الامارات من الاعمال وغيرها من الصانع ونحو
بعض الطيور كالديكة فاذا صلى مع الظن ثم انكشف وصادف او دخل الوقت عليه قبل الفراغ اجزأت ولو صلى
بدون مراعاة او مع الشك مع امكان الظن بطلت ولا يجوز له التقليد مع امكان العلم ولو تعذر عليه العلم فالظاهر
الظاهر الاكتفاء باخبار العدل المخبر عن اجتهاده ولو ظن عن اجتهاد فصلى ثم ظن عن اجتهاد ووجد ذلك
علم الدخول فان تساويا فصلى ثم تحيّر وان كان الظن الثاني امارته اقوى انقلب الاول فكانما تبين صلوته
والاعمى يقلد العارف العدل وكذا المحبوس والعامي الذي لا يتمكن من تحصيل الظن ولو صلى من لم التعويل على الظن
فانكشف فساد ظنه ان كشف بها عن الغرض ونوى نافلة خاتمة في الوقت الثاني الفصل الموقع هو وقت القضاء
وفي بعض الاحكام المرتبة عليه وهذه مسائل الاولى وقت الفائتة الواجبة حين يذكرها ما لم يتضيق وقت
الحاضرة سواء كان في فرض وتهاء ام لا من ليل انقضاء او وقت مسنونا لحاضرة قدما ذا بعد الطهارة الثانية يجب تقديم
الفائتة على الحاضرة مع السعة سواء تعددت الفوائت ام اتحدت ليومها او لغيره الثالثة يجب قضاء ما فات
من الفرائض مع البلوغ والعقل والاسلام والخلو من الحيض والنفاس عدا فاتت او سعو النوم او سكر
واما فاتتها الطهور ففيه اوجه خمسة اصحها وجوب الاداء والقضاء الرابعة يجب ترتيب الفوائت في القضاء
يجب الفوائت مع العلم بذلك ولو جهل سقط فيأتي بالفوائت خاصة ولا يجب تحصيل التكرار حتى يحصل الترتيب الا مستلي
البحث والاعتبار عند القضاء في القصر والاتمام بحال الفوائت فيقضي التي فاتت تماما تماما وان كان في السفر والتي
فاتت قصرا يقضيها وان كان في الحضر ولو وجبت حضرا فخرج من اداها فسافر ولم يصلها حتى بلغ الترخص فصلها
وان فاتت فقضاها تماما او لو وجبت سفرا فلم يصلها حتى دخل منزله صلاها تماما وان فاتت فقضاها فصلها
على الاقوى فيهما اما الثاني كيفية صلوة الخوف وحال المريض الموجب للقصر او الاضطجاع فيقضيها الاول مع
مع حالة كالفائتة الخامسة يقضى الجهرية جهرا والاخفاتية اخفاتا ولو كان المتولي للقضاء امرأة لم يجب الجهر في
الجهرية بل الاحوط وجوب الاخفات وكذا عن الخنثى ولو كان القاضي امرأة عن امرأة فلا اختلاف بينهما وعن رجل
وجب الجهر عليها والاخفات و تحترز عن الاجنبي فلو لم تحترز وسمعها الاجنبي فالاحوط عدم الاجزاء السادسة
لو فاتته من الفرائض ما لا يحصيه قضى حتى يغلب على ظنه الوفاء ومن لم يعلم تعيين الفائتة يصلي ما عدها
عما في ذمته ولو الحضر في اعداد صلى اثنين صبحا وصبحا او ارباعا عما في ذمته و يتخير بين الجهر والاخفات ولو
اشتبهت بالسفر الحضر صلى اثنتين تماما ثلاثا ان كان صبحا او كانت ظهرا او عصرا او عشاء مقصورة ومغربا

وان كان

وان كان ظهرا او عصرا او عشاء وهكذا لو فاتت اكثر من واحدة والترتيب واجب في الفوائت بلا خلاف في
وهذه ما في الصحيحة مع العمد فاذا اخل به عمدا بطلت المقدمة وجب اعادة المقدمة ثم الثانية وكذا لو لم يصل الاولى
حتى خرج الوقت وجب عليه اعادتها لم تجعل قبل الثانية في المختص فيقضي الاولى خاصة ولو قدم الثانية نسيانا
او ظنا ايقاع الاولى ثم تبين مخطئا فان كان في الاثناء عدل الى الاولى وان كان بعد الفراغ ووقعت الثانية
او بعضها في الوقت المشترك صحت وصلى الاولى اداء والا بطلت وصلاها على الترتيب ولو تلبس بحاضرة ثم ذكر
الفائتة في الاثناء عدل الجامع السعة ولو تلبس بنافلة ثم ذكر الفائتة قطعها وصلى الفائتة مطلقا السابعة الاصح
والمشهور مشروعية قضاء الصلوة عن الميت واختلف العلماء فيما يقضى عنه والاجود عندي انما يقضى عنه ما فاته لعذر
كالمرض والحيض وغير من استدرك قضاء ووسوف مات وهو عازم على قضائه اما من ماتت دونكم او تعمد ترك قضاء
فلا ثم يقضي فائتة لعذر كالمرض والحيض فتمكن من استيفاء كثير قضاء للسفر والاتمنى من الاقامة للاسكندران له
يتحمل عن الميت اكبر ولده من الذكور ان كان بالغا حال الموت والا فسقط التحمل مطلقا عن الانثى والذكر الغير البالغ
بعد الموت ولو تحمل وليس الاكبر منهما غير بالغ والاصغر بالغ بالاحتلام او الانبات فالاقوى انه يحمل
التحمل بالبالغ فصل الحق بالولد الاولياء الذين مادون في الشي الاظهر انهم يتساوون في القضاء فيقضي علم ما
بالتوزيع ما فات الميت الثامنة الذي تقضيه عنه هو الاكرو صل عن الرق الهنا الاحوط انه يقضي منها التاسعة
لو ادعى الميت بقضاء ذكر بأجرة في الاستئجار عن الولي ولو مات الولي حال تحمله فصل يتحمل وليه ما تحمل من جهة
الميت من البراءة الاقوى المطلب الثالث في المكان وفيه مباحث المبحث الاول فيما يعتبر فيه مسائل الاولى يقع
الصلوة في المكان المملوك وما في حكمه كالمسجد والمباح والمأذون فيه صريحا او فحوى او بشاهد الحال الخالي
من النجاسة لا المغصوب لا يقع الصلوة صحيحة مع العلم بالغصب والا حوط الناسي للغصب بعد ذكره وكذا الناسي
الناسي لحكم الشرعي او الوضعي او الجاهل فلا يعذر قطعا ولا فرق بين غصب العين والمنفعة او بعضها او احد
احدهما بالاطلاق وكذا ما يلزم منه التصرف في محل الغير كالساباط المبني بعضه في مال الغير وكذا السقف
المغصوب المقام عليه بعضها من الورق لم يجز الصلوة فيها بخلاف ما لو كان اللوح غير مانع بحيث الا يكون لم يدخل
في استقرارها فلا تقع الصلوة باطلة في هذا المكان فصل ولا فرق بين الغاصب وغيره ويصح للمالك ولمن اذن
له المالك الصلوة فيه ولو اذن المالك بالاذن العام جاز لغير الغاصب الا ان لم يحضره وتجوز الصلوة فيما
لا تجري العادة بالمنع منه كالصحارى والبساتين الغير المحجورة مما لم يعلم من مالكها الكراهة تنبيه لو ضبط
فاشترى به ارضا فان اشترى في الذمة ودفع المال عما في الذمة جازت الصلوة فيها وكذا لو اشترى

الارض بغير المال المغصوب اذا كان البايع عالما بالغصب ضيّق او امر بالخروج منه بعد الاذن صريحا فان ضاق الوقت
خرج مصليا ولو علم او ذكر تكتفي المباح بعد ما يشق عليه لو كان آخرها مثل الاخره الثانية يشترط في مكانه الاستقرار وعدم
الاضطراب مع التمكن فلا يجوز الصلاة على الراحلة اختيارا ولو كان بعيرا معقولا بحيث ما يتمكن من استيفاء الافعال
ومن الاستقرار بحيث لا يضطرب ويجوز الوقوف على المشدود وعلى الساحل مع عدم الاضطراب ومثله الرف المعلق
بين النخيل وتبن وثلج في جلد او سرير يلجأ على الارض ولم يحصل اضطراب ويجوز في السفينة سائرة وواقفة
مع الاستقرار وان تمكن الساحل الثالثة يشترط طهارة من النجاسة والمعتبر في مسقط الجبهة اما بقية
الجسد فيشترط طهارته من النجاسة وان لم تتعد ولا يشترط طهارة السقف والحائط ولا الهوى كالآثار
فيه نجاسة معلقة جافة وان لاصقت المصلي في بعض حركاته فتمنع الصلاة ولو سجد على ما تحته نجاسة صحت
الصلاة بخلاف المغصوب فلو صلى على مباح معقد على مغصوب بطلت الصلاة وان كثرت الوسايط فصل لو اشتبه
المكان الطاهر بالنجس فان كان في محصور لم يجز السجود على شيء منه ما لم يضع على مسقط الجبهة شيئا طاهرا يجوز السجود
عليه ويجوز في غير المحصور ولو اضطر الى الصلاة في المشتبه المحصور وجب عليه التكرار والزيادة بصلوة واحدة على عدد
الامكنة المشتبهة بالطاهر فلو نجس مكان واشتبه بآخر او بآخرين صلى صلوتين ولو نجس اثنان واشتبها بواحد
او اثنين صلى ثلاثا وهكذا فان ضاق الوقت عن التكرار تحرى واجتهد سواء كان [illegible] الرابعة من
يسبق الى المكان من مسجد فهو احق به ما لم يقم فان عاد قبل [illegible] العود فهو احق مع وجود رحله ومن
[illegible] ما لم يكن متهاونا بعينه ومع بقاء رحله فلا يجوز ازعاجه [illegible] ولا بلا عذر فان صلى
بعد [illegible] صلوته حتى يصلي على الاول [illegible] الخامسة يكره ان يصلي بين يديه او الى احد جانبيه
امرأة اجنبية وتتحقق الكراهة باقترانها في تكبير الاحرام ولا فرق بين الفريضة والنافلة ثم يشترط لوجوه كل من الصلوتين
جامعة الشرايط للصحة لتحصل التدافع بينهما فلو كان احدهما [illegible] فلا كراهة وتزول الكراهة بان
يكون بين [illegible] عشرة اذرع السادسة تكره الصلاة في معاطن الابل وبيوت [illegible] الا ان [illegible]
ولو عشرة اذرع [illegible] وتجوز الصلاة الى قبور الائمة عليهم السلام
وتكره في الحمام وفي بيوت المجوس وفي بيوت الغائط وبيوت النيران والى نار مضرمة والى سراج في القبلة
وفي بيوت الخمر والمسكرات [illegible] وفي جادة الطريق وفي مرابط الخيل والبغال والحمير وفي قرى النمل وفي
مجارى الارياح ومطلق الاودية وفي ارض الثلج والسبخة وفي ارض خسف باهلها [illegible]
والذبايح والانعام والى النجاسة الظاهرة كالعذرات والى حائط ينز من بالوعة يبال فيها [illegible]

والى الصور

والى الصور التماثيل في القبلة والى مصحف مفتوح والى مرآة يرى فيها نفسه سواء كان [illegible]
او يجعل [illegible] ثلاثة السابعة تستحب السترة قبلة المصلي بان يجعل بين يديه شيئا يستتر به من عنزة او [illegible]
او متاعا او [illegible] وسترة الامام سترة لمن خلفه ويجوز الستر بالنجس والمغصوب على الاظهر [illegible]
والسلب [illegible] حايطه ولو اخذ بين يديه وبين سترة حايلا دفعه برفق للتنبيه والدفع تختص لمن لم [illegible]
[illegible] البحث الثاني في المساجد تستحب الفريضة في المساجد الشريفة والصلاة في مكة بمائة الف صلاة والدرهم
فيها بمائة الف درهم والصلاة في المدينة بعشرة آلاف صلاة والدرهم فيها بعشرة آلاف درهم والصلاة في الكوفة بألف
صلاة وروى ان الصلاة في المسجد الحرام بالف الف صلاة وان صلاة فريضة في مسجد الكوفة تعدل حجة مع النبي وصلاة
نافلة تعدل عمرة مع النبي صلى الله عليه وآله والصلاة في بيت المقدس تعدل الف صلاة وفي مسجد الاعظم [illegible]
مائة صلاة وفي مسجد القبيلة خمس وعشرين صلاة وفي مسجد السوق اثنا عشر وصلاة الرجل في بيته صلاة واحدة هذا للرجال
اما النساء فيكره لهن اتيان المساجد [illegible] قال الصادق عليه السلام خير مساجد نسائكم البيوت وافضل
البيوت لهن في الصلاة المخدع لانه اكتم عن الناظرين تنبيه ومن المساجد المعظمة الشريفة مسجد الغدير وهو قريب
من الجحفة مشهور الى الآن ومسجد السهلة بالكوفة ومنها مسجد غنى ومسجد جعفي قال الباقر هذه مساجد مباركة
ومنها مسجد الشمس على الفرات [illegible] وهو مشهور ومنها مسجد براثا وهو باق الى الآن غرب بغداد
صلى فيه علي عليه السلام بعد رجوعه من قتال الثلاثة وهم الخوارج وصلى فيه [illegible] ومن المساجد مساجد
ملعونة كمسجد ثقيف ومسجد الاشعث ومسجد جرير بن عبد الله البجلي ومسجد سماك ومسجد شبث بن ربعي قال
الباقر عليه السلام وهذه الاربعة الاخيرة جددت بالكوفة فرحا بقتل الحسين عليه السلام فصل يستحب بناء المساجد واتخاذها
[illegible] في المواضع المغصوبة ولا في الطرق المسلوكة ولا يجوز ان تطلى بطين نجس [illegible]
والطين النجس ولو كان حائط المسجد حائط البيت وجب تجنب النجاسة من جهة البيت ثم يجب ذلك من جهة المسجد ويحرم
هدم المساجد [illegible] ويجوز نقض ما استهدم لاعادته من العارة المأمور بها ويجوز صرف
ما فضل من النقض مسجدا آخر وكذا ما فضل من الآلة [illegible] ويجب رد ما اخذ من آلته اليه [illegible]
في المسجد [illegible] الواقف ولو اوصى لم تنفذ وصيته ما لم [illegible] قبل الوقف ويجب منع المشركين من
دخول المساجد ومنهم اهل الكتاب ولو كانت نجاسة [illegible] وجب اخراجها كفاية ويجب على من ادخلها عينا
ولو صلى بها قبل اخراجها مع ضيق الوقت صحت صلوته ومع السعة [illegible] ويجب اخراج الحصى منه
ويجب رده [illegible] المنتهى هذا فصل يستحب كثرة الاختلاف الى المساجد [illegible]

انما يعمر مساجد الله من آمن بالله الآية وعن ابي عبد الله ع من مشى الى المسجد لم يضع رجله على رطب ولا يابس الا سبحت له الارض
الى الارضين السابعة وتعاهد النعل عند الدخول وكونه على طهارة وتقديم الرجل اليمنى والدعاء بالمأثور ويستحب صلاة
ركعتين تحية المسجد قبل ان يجلس فان لم يصل جلس مستقبل القبلة جالسا مصليا داعيا فضل ويستحب ترك احاديث الدنيا
في المساجد وترك ... بالحصر وهو وضعها على امثال الاعاجم وضعها بالسباتة قال ع فمن فعل ذلك ... حتى
وقعت وترك كشف العورة والنوم والكبرة وسل السيف وترك تصويرها او زخرفتها بالذهب وترك المحاريب الداخلة
في المساجد وترك البيع والشراء وانشاد الضالة وينبغي تجنيب المجانين والصبيان عن المساجد وترك رفع الصوت وانشاد
الشعر قال ع من سمعتموه ينشد الشعر فقولوا فض الله فاه وقد ورد البقاء فيه ولعله تقية وترك قطع النوم خصوصا
في المسجدين الاعظمين وترك عمل الصنائع ودخول الاعاجم وترك جعلها طريقا الا لضرورة البحث الثالث
فيما يصح السجود عليه انما يجوز السجود على الارض وما انبتت مما ليس بمأكول ولا ملبوس من اصلها باستحالة ولا اجماع
بلا خلاف علمائنا فلا يجوز على شيء من المعادن كالعقيق والفضة والقير والملح وغيرها على عادة ولو في بعض البلاد
بخلاف ما يؤكل نادرا كبعض العقاقير وعلى ما يعتاد على الملبوس عادة كالكتان والقطن لو لم يلبسها احد فيجوز السجود عليها
لانها لباس في تلك الحال ملبوس بين الاعتياد ولا قوة قريبة ويجوز السجود على المنسوج منه للتقية واحترا ... ولو خرج
الاعتياد فان ... وقعت جبهته على ما يحصل به مسمى السجود ... ولو على ثوب من غير
الحرير صح السجود عليه ويجوز السجود على القرطاس بجميع انواعه وان كان بحيث ما هو من جنس الملبوس احوط ولا فرق بين
المكتوب وغيره وان كان المكتوب مكروها ... ويشترط في الكتابة ان لا تبقى ما يعتبر في مسمى السجود من الجبهة الخالية
لانها حائل ... ولا باس ويجوز السجود على الخزف على الاجود لانه لم يخرج عن اسم
الارض ويشترط في جواز عليه امكان تمكن الجبهة فالوحل والرمل والغبار الذي لا يستقر عليه الجبهة يمنع منه
فيومي ايماء ... فلا يجوز على النجس وكذا ... فلا يجوز على المغصوب ...
امنه فلا يسجد على ... واحد من المساجد وشرطها ان
يكون موضع سجوده ارفع من لبنة من موقفه فيجوز على قدر لبنة فما دون والتقدير ... اربع اصابع مضمومة ...
عرض سبع شعيرات ... بعضها الى بعض وكذا لا يكون اخفض من موقفه كذلك والاحوط اعتبار
ذلك في باقي المساجد ... فلو وقعت جبهته على ما لا يصح السجود عليه فان ارفع من لبنة رفعها
ثم وضع جبهته على الجائز وان كان بقدر اللبنة فما دون جرها ولا يرفعها فان رفعها عمدا وان جاهلا بطلت
صلوته ولو كان ساهيا او ناسيا اتمها وسجد للسهو ولو ذكر قبل الرفع وتعذر جرها ابطل صلوته ...

ولو نزعتها

ولو عن ... وجبت ... طلبا ... فضل ويستحب السجود على الارض وافضلها التربة الحسينية على مشرفها افضل السلام
ويستحب ... لما روى ان ... في هذه الامة ... في ... بني اسرائيل ...
الرابع في لباس المصلي اختيارا اجماعا ولو ... مكشوف العورة وان كان ظلمة ... بطلت ...
في الاثناء ... الى الستر ... قبل ... والانثيان والدبر ...
وليس الانثيان من العورة وعورة المرأة جميع بدنها الا الوجه وهو ما يجب غسله في الوضوء والكفان ...
كانت في ... كذلك فلا يجب ستر ... والاحوط ستر ...
في ... ويجب عليها ستر جميع شعرها ... والعنق ...
والصدغ فان يجب سترهما جميعا ... في وجوب ستر جميع بدنها الا ... الرأس ...
فلا يجوز ... الرأس ... التي لم تبلغ ... سنين ولا فرق بين الاحرار ...
... اذا ... في اثناء الصلاة ...
الرأس سترت وجوبا ان امكن بلا فعل كثير ... وان لم تتمكن الا بالفعل الكثير قطعت وسترت ...
مع سعة الوقت ... وان كان الوقت ضيقا ... مكشوفة الرأس ...
... والخنثى ... في الستر ولو كان ... ويستحب ... جميع ... وسلوك ...
... الى نصف الساق ... الثوب ... ويستحب ... ثلثة اثواب ...
... ويستحب ... الازار ... على ... حال ... والتسعو ... القميص
السابغ الذي ... لو لم ... من العورة بطلت ... كان ...
... مطلقا ولو ... تستر بها بعض ... فما كان يكفي
احد العورتين ستر بها القبل ... ومقابلته للقبلة ذكرا وانثى ... في صلاتها ... الاقرب
البطلان والخنثى المشكل ان سترت القطعة ... وجب ... الشكل ...
بعض ... فان كان يكفي احد العورتين ستر بها القبل ... ومقابلته للقبلة ذكرا وانثى
... في صلاتها ... الاقرب البطلان والخنثى المشكل ان سترت القطعة ... وجب
ولا ستر الذكر ... والفرج المشكل ... مطلقا ... والستر ...
... الامرأة لا ... ويمكن الستر ... واشال ذلك
اتم ... وسجوده ... ولو لم يمكن ... الركوع والسجود وجب ... في القيام

لستر به ولا يجوز له الجلوس مع وجود الناظر بل يصلي قائما موميا ولو تمكن من الستر بالحشيش وتعذر
فلا فرق بينهما ولو لم يجد الا ماء كدرا لا يحكي تستر به ويومي في السجود ان ستر في الركوع والا نزل بينهما ولو لم
يجد الا الحفيرة ستر ونزلها والاولى تقديم الماء عليها ومن فقد الساتر وامكن شراؤه بثمن المثل او استيجاره
كذلك وجب بل لو كان بازيد عن قيمة المثل والظاهر وجوب قبول الاعارة ووجوب قبول الهبة كذلك
ومن تمكن من الساتر في اثناء الصلاة فحكمه ما مر فيمن اعتقت في الصلاة مكشوفة الراس من حصل له
الوارف وبذل ثوب الاولى منهم المرأة لفحش عورتها ثم الخنثى ثم الرجل ويبعد تقديم الخنثى ثم الخنثى
الصبي ومع التساوي فالاحسن تقديم الصالح للامامة ثم الافضل بالاعمال الدينية ومع التساوي فالقرعة
فلو امكن التناوب لسعة الوقت وجب مع عود البذل والاولى ان يقدم الرجل اخرا ثم العبد ثم الخنثى ثم
المرأة ثم الصبي ثم العبد ومع ضيق الوقت لم يجز للاثنين الثوب الا ان يعين وصلى هو بان ناول سواه بعد
صلوته وصحت صلاة المعاين فيه ويتع الثوب يوم الحادثة ان كان صالحا لها ولا يتم باعلامهم سقط فصل
لو لم يجد ساتر الا جلد الميتة صلى عاريا فاشبه الحيوان الا في استثنى منه اموال كما لا يجب وكذا القول
لو اضطر الى لبس الحرير لشدة البرد جاز وكذا جاز في جلد الميتة لو اضطر الى لبسه وتعلق بغيره بعموم
قول ابي عبد الله ع وليس شيء مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه وحكم الثوب النجس كما علم من الحيض
ولو لم يجد الا النجس فالاجود افضلية الصلاة فيه اذا تعذرت ازالة النجاسة وانما يكون تعذر النجاسة او تقليلها
او جعلها معفوا عنها كالكف وما وجب فصل ويجب الستر في ابعاض الجسم كالاعلم والاعلى والسفلى والاسفال
والفوق وما تحت فلا يجب نعم يستحب واذا فقد الساتر جملة الصلاة عاريا اول الوقت اذا علم عدم
حصول الساتر اخره ويصلي قائما مع امن المطلع ويومي للركوع والسجود من قيام ومع عدم الامن جالسا
وامكن القاعد في الايماء للسجود ووضع اليدين والركبتين وابهام الرجلين ولهيد القد برد والامر فذاك
وكذا لو امكن وضع ما يسجد عليه ما لم يبلغ معه القدر الا ان امكن او على رفع وان يزداد عن القدر
نعم فاتوا امر ما استطعتم ويستحب للعراة الصلاة جماعة جالسين ويتقدم الامام بركبتيه ويومي للركوع
والسجود وان نقصت الصفوف وان كانوا في مكان مظلم وجب على كل واحد عن البصر مع امكان الرؤية
ولو لم يتمكن صحت صلواته الى الناظر لعدم تقصير والاصح صلاة الناظر المحتاط الثاني يجوز الصلاة في كل
ما ستر به من الثياب وجلود ما يؤكل لحمه اذا ذكي ولا يجوز فيما جلد ما لا يؤكل وان دبغ ما يوجد مطروحا
في بلاد الاسلام فان وجد عليه اثر عمل المسلم كالحذاء والقرية فالاقوى طهارته والحكم بتذكيته وما يجعل

من القطن

من القطن والصوف والوبر يجوز من ما كول اللحم وان ذكي او دبغ الا في دباغه فيجوز اجماعا وفي جلده
على الفتح ولا يصح في احب الحيض ما لم يبرح بغيره ولو قلنا للرجال والخناثي كذلك الا فيما استثنى ابو الملك
بر اذا لكان قد دابغ اصابع مضمومة ويجوز ثوب الا تم الصلاة فيه كالتكة الابريسم والقلنسوة ويجوز حمله
واخذ ثمنه والصلاة عليه والنوم والاولى اجتنابه للنساء ويجوز اتخاذ التكة والقلنسوة منه ويحرم لبس الذهب
للرجال والخناثي وتبطل الصلاة به مطلقا سواء كان خالصا او مخلوطا الاصح الا المستهلك وكذا لو
لو كان ريغ كالخاتم او نسج به الثوب فيحرم ويستثنى منه الانف وربط القرض فصل كثير من الساتر الملك
والاباحة صريحا او فحوى فيحرم لبس المغصوب مع العلم بالغصب وتبطل الصلاة فيه سواء استتر به او قام عليه
او سجد ولو لم ينط به شيء من الصلاة كالخاتم المغصوب فالاجود البطلان لو جهل الغصب فلا اشكال
ويحتمل الحكم الشرعي او الوضعي في صحتها وكذا ناسي الحكم وفي ناسي الغصب احتمالات الاعادة مطلقا
والعدم مطلقا والاعادة في الوقت خاصة والاول احوط ولو اذن المالك الغاصب صحت صلواته ولو اذن
مطلقا اختص بجواز بغير الغاصب ولو صلى في المملوك بالبيع الفاسد جاهلا بالفساد صحت صلوته وكذا
لو علم مع اسم البائع بل الملك فصل كثير من البدن والثوب الطهارة الا ما استثنى فتبطل الصلوة لو صلى
ذاكرا عند او ناسيا على الحال ببعض فصل الخنثى صحت صلوته الا فلا وكذا لو اشتد وسطه بحبل وطرفه الاخر
مشدود بما هو كلب فان تحرك الساجد بحركته ولم يبق الطرف بحركته صحت الا بطلت ومن حمل حيوانا
طاهرا من ما كول اللحم صحت صلوته ان كان حيا وبطلت ان كان ميتا ولو مذكى ولو صلى بما يبقى من نجاسته
كالفروج والجروح بل لو تحقق في المسجد فالاصح الصحة ان لم تتعد ولكن النجاسة المعفو منها كالقليل
الدم دون الدم ولو اشتبه الثوب الطاهر بالنجس صلى الصلاة الواحدة في كل منهما واذا تعددت الصلاة
الواحدة في كل منهما واذا تعددت الثياب النجسة على الواحدة بعد واحد بعض من واحدة ولو جهل المتيقن
طهارته مع المشتبه صحت الصلاة في المتيقن ولم يعد المتنجس ومع يقين الزيادة على العدد تحرى
ولو ضاق الوقت من الصلوة في الجميع صلى فيما يحتمله الوقت ومن كان عنده ثوبان احدهما نجس والاخر
الطاهر به ووجد ماء يكفي غسل احدهما لا بعد ذلك حقيقة الطاهر تعيين وتعيين الصلاة فيه ولو تلف
احد المشتبهين لم يحكم بطهارة الموجود حتى تجوز الصلاة فيه على المشي كون من الثياب ومن شرب
خمرا او اكل ميتة او نجاسة لغير ضرورة وامكنه الامتناع منها وجب عليه فالظاهر العفو ولو ادخل تحت
جلده دما نجسا وجب اخراجه الاصح القرحة فيه ان امكن ولو بعد ذلك وكذا من خاط جرحه بخيط

نجس ولو خاط بخيط مغصوب وجب نزعه فان استلزم الضرر لو تلف الخيط بحيث لا ينتفع منه المالك وجب
القيمة ولا يجوز وصل شعر المرأة بشعر امرأة اخرى ولو فعلت وصلت فيه ابطل صلوتها على الاصح ان كان
مستمرا ولو صلت بشعر غير الآدمي جاز اذا لم يكن [illegible] وتكره الصلوة فيما يستر ظهر القدم وليس له ساق
كالنعل السندي ولا باس بالخف والجرموق وهو خف واسع قصير يلبس فوق الخف ويستحب الصلوة في
النعل العربية لان ذلك من السنة المتبعة الثالث فيما يكره فيه الصلوة او يستحب الاول تكره في السود من اللباس
لانه لباس اعداء النبي واهل البيت [illegible] عدا العمامة والكساء والخف وتكره في الثياب المصبوغة غير المشبعة كالاحمر
والاصفر ويستحب الثياب البيض لانها خير الثياب ولا باس بسائر الالوان الغير المشبعة وتكره الصلوة في الثوب
الرقيق الذي لا يحكي البشرة ولا يحرم بدون زيادة [illegible] ولو كان تحته
ثوب اخر [illegible] وتكره في الثوب الواحد الواسع الجيب اذا لم يزره ولم يكن عليه سراويل او شد
الوسط وكذلك الثوب الملاصق [illegible] والنقاب وكذا سائر الغطاء المانع من القراءة [illegible] في ثوب
فيه صورة حيوان تامة وكذا [illegible] الصلوة [illegible]
وغيرهما ما ليس من مخلوق الحيوان وتكره الصلوة ايضا في عمامة لا حنك لها ويكره اشتمال الصماء [illegible]
[illegible] واتخاذ الصماء بان تدخل الثوب من تحت جناحك وتجعله على منكب واحد وتكره العمامة بغير [illegible]
ويكره ان يتزر فوق القميص [illegible] من راى [illegible] ولا باس [illegible] ويكره استصحاب الحديد
في الصلوة ولو كان مستورا كان اخف كراهة ولا باس بحمل السكين والمفتاح والمنطقة للمسافر ويكره للرجل ان
يصلي وهو متقمص [illegible] ولو وضع [illegible] الاعراب [illegible] السجود [illegible] الرجال والنساء
وتكره الصلوة في الثوب المتهم بعدم التوقي من [illegible] كشارب الخمر والغصب ومن النجاسة [illegible]
وغير المامون من الرجال والنساء ولو استعار ثوب المامون فصلى فيه ثم اخبر المالك بنجاسته لم يجب الاعادة ولو كان
المعير غير مامون فاشكال والاعادة احوط ولو اعار ثوبا شارب الخمر واهل [illegible] ثم رده عليه لم يجب غسله وجازت
الصلوة فيه فلو علم نجاسته بعد الصلوة ففيه الاشكال السابق ويكره ان تصلي المرأة عطلا بل يستحب لها ان تضع في
جسدها قلادة او خيطا ويكره لها ان تصلي في خلخال له صوت ويجوز للرجل والمرأة ان يصليا [illegible]
[illegible] فالافضل [illegible] الافضل [illegible]
يستحب الصلوة في النعل العربية ويستحب لمن صلى في سراويل وحده ان يجعل على عاتقه شيئا ولو تكة ويكره
[illegible] ولو [illegible] يستحب له [illegible] ان تصلي المرأة في [illegible] وان يستر الرجل

ما بين السرة

ما بين السرة والركبة والصلوة في ثياب البيض وان تصلي المرأة في ثلثة اثواب درع وازار وقناع ويستحب [illegible]
الثوب الغليظ ويجتنب الثوب الذي فيه شهرة ولبس القطن ويستحب التختم بالعقيق وليكن في اليمين [illegible]
بالحلية ويروى ان التختم بالعقيق ينفي الفقر [illegible] بالفيروزج [illegible] ويستحب نقش اسماء
النبي والائمة عليهم السلام ويجوز تحلي النساء والصبيان بالذهب ويستحب القناع بالليل ويكره بالنهار [illegible]
[illegible] الزائد للشيطان ويستحب للرجل [illegible] والتحنك فاما الخامس
في القبلة وفيه مباحث الاول في ماهيتها وفيه مسائل الاولى القبلة وهي عين الكعبة مع المشاهدة اجماعا وما في
حكم المشاهدة كالاعمى [illegible] في المسجد الحرام فان كان عند الكعبة [illegible] عينها بالمس باليد ونحوه وان [illegible]
ان يستقبل اليها [illegible] ومن كان في مكة اذا امكن ان يشرف عليها من سطح [illegible]
[illegible] ومع امكان تحصيل المشاهدة ولو
بشيء [illegible] ولا يرجع الى قول المخبر وان كان عدلا [illegible] المشاهدة المحراب المنصوب بعد المعاينة
وما اشبهه [illegible] بحيث يقطع باصابة عين الكعبة [illegible] المعاينة ولا يجوز
الاجتهاد الا مع العذر كالمحبوس والمريض [illegible] الثانية المراد بالكعبة هذه البنية المشهورة [illegible]
من الهواء وكذا لو صلى في اسفل بئر يكفيه [illegible] من الارض بل لو زالت البنية والعياذ بالله [illegible]
[illegible] توجه الى [illegible]
[illegible] صلوته [illegible] الكعبة [illegible]
[illegible]
على سطحها [illegible] بحيث يكون امامه [illegible] منها [illegible] من سطح الكعبة
استقبل [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الكعبة بحيث [illegible] الامام اقرب اليها
[illegible] الاول [illegible] المشاهدة [illegible] القبلة جهة الكعبة [illegible]
يقطع [illegible] الكعبة [illegible]
الذي نصبه النبي [illegible] محراب [illegible] بحكم المعاينة [illegible] الامام [illegible]
[illegible] حالة الاستقبال في الاول والتغير في الثاني [illegible]
[illegible] قبلة المسلمين [illegible] يجتهد [illegible] ولا يجوز له

ان يجتهد في العكس بل لا على محض اليمين والشمال لامتناع تساويهم وعقلهم في اخطاء والكتبى ومن لم يسم الجهة الخاصة
عدل عن العلامات المذكورة لذلك التالية كما اتهم لهم علامات باعتبار العرض ولكل بلد منها علامات باعتبار الطول
ولم يذكر منها العدة فيتوجهون الى جهة جلاد اهل العراق الى الركن العراقي الذي فيه الحجر الاسود ولاهل الشام من الركن
الركن الشامي ولاهل المغرب وعن كلامهم الركن الغربي ولاهل اليمن ومن كلامهم الركن اليماني الذي عن يمين المستقبل
فاوسط اهل العراق يجعلون الجدي عند ارتفاعه وانحطاطه خلف المنكب الايمن وهو يجمع العقد والكتف
ويجعلون مهب الشمال على يمين المصلي ومهب الجنوب عن يساره والمشاهد ويجعلون والطارقين خلف من الكتفين
الكتفين على قضاء الظهر وسهيلا في غاية ارتفاعه بين العينين والمغرب على الايمن كعبادان والبصرة يجعلون الجدي لخط
القطب الجنوبي الى المغرب عن بيت وثلثي درجة ومقابلة كرمذ كر علامات بعض البلدان استقبل ادا فلاهل الموصل
والخراسان وحلوان الحالية ونحوها فهم يستقبلون الباب والمقام واهل الشام والجزيرة وما الحق الى الموصل ومنها
ذلك من بلاد اذربايجان والاخلاط يستقبلون ما بين الشامي الى المقام وعلامتهم جعل بنات نعش خلف الاذن
اليمنى وسهيل اذا نزل للمغيب بين العينين والجدي اذا طلع بين الكتفين واهل الشام من عسقلان ويتنبع الرملة
ودمشق وحمص وحلب وحماة الى الروم وسماوة ونصيبين الجزيرة والى مدين شعيب والى الطور وموكا ونحوها المقدس الى اطراف
وبلاد الساحل كلها فيستقبلون ما بين الحجر والباب والركن الشامي وعلامتهم جعل بنات نعش الكبرى اذا غابت
خلف الاذن اليمنى والجدي اذا طلع خلف الكتف اليسرى واهل المصر والمغرب الاسكندرية والقيروان الى ماهرت
الى البربر الى السوس الاقصى من المغرب الى الروم الى بحر الاسود يستقبلون ما بين الركن الغربي الى الميزاب وعلامتهم
جعل بنات نعش اذا غابت بين الكتفين والجدي اذا طلع خلف الاذن اليسرى والقبلة على المنكب الايسر والشرق على العين
اليسرى واهل الحبشة والنوبة وما الى ذلك عادة والى ماض والتكرور وزيلع وما والاه ذلك من بلد واستوى ان
ومن ونحوهم من الصعيد الاعلى من بلاد مصر يستقبلون ما بين الركن الغربي واليماني وعلامتهم جعل الثريا اذا
غابت بين الكتفين والجدي على الاذن اليسرى والشرق بين العينين واهل الصين واليمن والتهائم
وسمتها الى صنعاء وعدن وحضرموت الحجر الاسود يستقبلون المستجاب والركن اليماني وعلامتهم جعل الجدي
اذا طلع بين العينين وسهيل اذا غاب بين الكتفين واهل السند والهند والملتان وكابل وقندهار وجزيرة
سيلان وما والاه ذلك من بلاد الهند يستقبلون ما بين الركن اليماني الى الحجر الاسود وعلامتهم جعل بنات
نعش اذا طلعت على الخد الايمن والجدي اذا طلع على الخد الايمن و[illegible] اذا غاب على العين اليسرى واهل البصرة
والاهواز وفارس وسجستان الى التبت الى الصين يستقبلون ما بين الباب الى الحجر الاسود وعلامتهم

جعل النسر

جعل النسر الطائر اذا طلع بين الكتفين والجدي اذا طلع على الخد الايمن المبحث الثاني في المستقبل
لا يجوز للقادر على معرفة عين القبلة الاجتهاد وفاقد العلم يرجع الى الامارات وفاقد الامارات
الا الملاذ كالمحبوس في الغيم والعمى والجاهل بها كالعامي اذا تعذر عليه التعلم او ضاق الوقت عنه يقلد العارف
العدل اذا كان عارفا بها عن يقين وان لم يوجد فالعارف عن اجتهاد ولا فرق في العدل والمرأة
والحر والعبد لانه من باب الخبر لا الشهادة فان فقد العدل رجع الى الفاسق او الكافر اذا وثق بقوله
فان فقد ذلك باقسامه السابقة صلى الى اربع جهات على الاقرب ولو حصل الاشتباه في ثلث او اثنين
صلى بقدره ولو ضاق الوقت صلى المحتمل ولو واحدة والاجود وجوب كون الاربع الجهات متقاطعة على زوايا
ولو تقريبا فصل لمن اجتهد في الامارات واخبر العدل العارف بخلاف امارته فان تبين له الخطاء في اماراته
عدل الى قبلة العادل وان تبين له خطاء العدل او لم يتبين له اصلا عمل باماراته على الاظهر ويجب تعلم امارات القبلة
عينا ولا يجوز التقليد مع الامكان وسعة الوقت ومن اجتهد وصلى ولم تبق الامارات لم يتبين ولم يطلع
عليها اما دلت تنافيها لم يجب تجديد الاجتهاد على الاقرب ولو اجتهد وصلى الى جهة غير ما ادى اليه اجتهاده
لم تصح صلاته وان تبين اتفاقها في القبلة على الاصح ومن دخل بلدا غيرها يسكون ترد فيها محاريب ومساجد وقبور وعادتهم
انها بلد المسلمين جاز التعويل عليها وان جهل حالها او وضعها وجب عليه الاجتهاد واذا تعدد المجتهدون واتفقوا
وصلوا جماعة ثم تغير اجتهاد احدهم في الاثناء الى جهة اخرى فان كانت عكس الاولى او محض اليمين والشمال استأنف وبنى على ما مضى
من صلاته منفردا ولو اختلف الامام والمأموم قبل الدخول في الصلاة لم يصلوا جماعة ولو خاف الوقت الاضيق صلى وقد
اجتهد الشخصين في جهة جاز للاخر ان يقلد ويتم لضيق الوقت ومن ترك صفة التقليد كالاعمى والجاهل تقليد الاول
الا مع التعذر فلو وجد محرابا للمسلمين قدم من الخبر مطلقا ومن فرضه الاجتهاد ثم لم يتمكن منه الا بها دعلا التقليد
لضيق الوقت تخير ثم تارجاما فلو تمكن من التقليد قلد فلو خرج والاقرب عدم الاجزاء ولو نصب محرابا ادعى
علامة جاز له ان يعول عليها دائما ما لم يغلب على ظنه تغيير ولو صلى الاعمى الى الاربع الجهات لعدم المسدد وفي ثبوته المسدد
في الاثناء عول عليه واقتصر على صلوته ما لم يقع ما مضى منها الى جهة يبطل فيها الى المسدد ولو صلى باجتهاد فظهر
له الخطاء في الاثناء فان كان بين اليمين واليسار انحرف وان كان الى اليسار استأنف وان كان بعد الفراغ وعلم انحرافه الى محض اليمين والشمال
اعاد في الوقت خاصة وان كان مستدبرا اعاد في الوقت وخارجه ومن صلى الظهر ثم تغير اجتهاده فادى الى اخرى
صلى العصر اليها ولا يعيد الظهر ولو تغير اجتهاده في الاثناء ولم يؤد الى جهة اخرى بنى على صلاته ثم صلى تجوز الصلاة
في السفينة فرضا ونفلا والافضل الخروج مع التمكن وان صلى فيها وجب القيام والاستقبال مع التمكن فان تعذر

القيام والتشهد جالسا مستقبلا ويديه الى القبلة اذا دارت السفينة ولو بتكبيرة الاحرام وان لم يمكن عرفها وتم صلاته كيف
ما دام في البحر الا ان يخاف فيستقبل الرجل استقبال القبلة في فرائض الصلوة ويجوز السهو بالنية في بعض الاحوال وعند الشيخ لا
مع الاختيار ويجب الاستقبال في التعقيب والدعاء للقضاء بين الناس مطلقا قال عليه السلام افضل المجالس ما استقبل به القبلة
والسجود المتعلق على الاقوى ويجب ... والاستقبال شرط في صحتها مع الاختيار على الاصح ويحرم الاستقبال
في البول والغائط كما مر مطلقا ويكره الاستقبال بالبصاق ولبس السراويل ... وفي الخطبة مطلقا الاستقبال ... الكراس
فيستدبر القبلة ويسقط الاستقبال حال الخوف في الفرائض دون النوافل اجماعا مع عدم التمكن ولا يختص ذلك بالقتال وفعل
بل بالامكان سواء علم ... مع التمكن من النزول والاستقبال او ... سفينته او الكر ... او خاف ... بتحري الاقرب الى القبلة
فالاقرب بما امكن ويجب ... على الاحوط ... حال السفر ... والمسافر والماشي الا ... بتحري الاقرب
الركوع والسجود ... عن القبلة في الفريضة ... مع ... ولا يختص ... طريق
الفريضة ثم لو امكن التوجه الى القبلة بالتحري ... بعض الاحوال ... الاحرام
والاستقبال ... تحصيل ركن القيام ويجب الركوع والسجود ... فلو امكن ... الا
وجب ولا ... الصلوة لان النزول ... من افضلها ... ويسقط الاستقبال ايضا في الصلوة والفرض
الذي لا يجوز ... الى القبلة مع ... القبلة ... مع ... المنتقل ...
والعاجز ... او ... للاحرام او القطع واضطر بحيث لا يمكنه ... ولا يمكن ... ومحترق
ويصلي ... في ... كشف ... الاستقبال ... مما في ... القتال
الجائز ... الخاص او العام ... يجوز ... القتال المحرم كقاطع الطريق ... والباغي
فلا يجوز ... ولو كره ... في الوقت والقضاء ... للطالب السادس في الاذان والاقامة فالاذان ...
من ... عظيم عن النبي صلى الله عليه وآله ... المؤذن ... يوم القيمة وهو من السنن الاكيدة وليس
بواجب مطلقا والاقامة آكد من الاذان وافضل ... الامام ... الغسل ... الكفاية
والاستقبال كالصلوة ... الكلام والاولى ... الاقامة ... وليست بواجبة مطلقا ... الصلوة
ثمانية عشر فصلا والاقامة سبعة عشر فالاذان الله اكبر اربعا واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله
حي على الصلوة حي على الفلاح حي على خير العمل الله اكبر لا اله الا الله مرتين والاقامة الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الفلاح حي على خير العمل قد قامت الصلوة الله اكبر مرتين
لا اله الا الله مرة واحدة ويكره الترجيع وهو تكرار الشهادتين مرتين والتثويب في الاذان والاقامة وهو قول

الموقف الصلوة

المؤذن الصلوة خير من النوم تنبيه المستحب للفرق فصول الاذان والاقامة تثنية الاقامة وحدها افضل
من افرادهما ويستحب في الاذان الطهارة والاستقبال وترك الكلام خلاله ورفع الصوت به ويستحب الصلوة على
النبي صلى الله عليه وآله عند ذكره للمؤذن والسامع ويشهد لكل رطب ويابس ويستحب فيه الترسل بالتأني والوقوف على فصوله
بحذف اعرابه وقطع النفس فيه والاقامة ان يحدرها ويحذف اعرابه ولا يقطع النفس ويتبين الفاصلة
من الفصول ولو خاف فيهما ترك الافضل ولم يبطل الاذان بتركه ما لم يخل بالمعنى ولا يجوز الاذان قبل الوقت اجماعا
ورخص في الفجر للذاهب الصلوة ويستحب حكاية الاذان للسامع على كل حال وروي ان حكايته ...
ويستحب الفصل بين الاذان والاقامة بسجدة او جلسة او سكتة او بركعتين في الظهرين ويستحبان من نافلتهما
الا المغرب فيه بالفصل او تسبيح او جلسة خفيفة قال الصادق عليه السلام من قال حين يسمع اذان الصبح اللهم اني
اسئلك باقبال نهارك وادبار ليلك وحضور صلواتك واصوات دعائك ان تتوب علي انك انت التواب الرحيم
وفي بعض الروايات زيادة بعد قوله واصوات دعائك وتسبيح ملائكتك وحلولها عندك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تتوب
علي الى آخره وقال مثل ذلك حين يسمع اذان المغرب ثم مات من يومه او من ليلته مات تائبا ويستحب ان يدعو ايضا
بين الاذان والاقامة وبعدهما بالمأثور البحث الثاني في ما يؤذن له لا يشرع الاذان في شيء من النوافل ولا الفرايض غير اليومية
والكسوف والآيات والاستسقاء بل يقول المؤذن في الكسوف والعيدين والآيات والاستسقاء الصلوة ثلاثا بنصب
الصلوة او رفعها وانما شرع في صلوة الخمس اليومية تامة ومقصورة واجبة اداء وقضاء بالاصالة اليومية والجمعة
او بالعرض كالاستحباب فيهما او نذرهما او منذور ... منها في جماعة لمن كان صلى جماعة في المغرب والصبح قال
عليه السلام ادنى ما يجزي من الاذان ان تفتح الليل باذان واقامة وتفتح النهار باذان واقامة ويجزيك في سائر الصلوة
اقامة بغير اذان ومن عليه صلوات كثيرة قضاء اذن للاول وعينه ويقيم في البواقي ولو جمع بين الصلوتين اذن للاولى
منهما واقام ويقيم للثانية لا يؤذن لها كان في وقت فضيلة الاولى او الثانية ما لم يبطل الفصل المخرج عن مسمى الجمع عرفا بينهما
او يتنفل بينهما قال احدهما اذن للثانية وفصل ويسقط الاذان والاقامة عن الثانية اذا لم يتفرق الاولى احد ممن صلى مع الامام
السابق ويتحقق عدم التفرق ... على ... الامام ولو لم يبق معقب الصلوة لم يسقطا ولو تفرق او يسقطا
ايضا عن المنفرد ... السابقين ... صلوا جماعة والا فلا يسقط عن الداخلين مطلقا ويعتبر ايضا اتحاد صلوتي الجماعتين
او الوقت فلو صلت الاولى العصر والثانية المغرب لم يسقطا واتحاد المكان عرفا ولو تعدد مكانهما كالروكان والحنفية
في مسجد وان تقاربا لم يسقطا واحتمال اعتبار ارادة الثانية الصلوة جماعة مع الاولى وهو ... اذا دخل في الصلوة
بعد الاذان والاقامة ... استقر ... ويستقبل ... فيمضي في صلوته كما ... الائمة

للإقامة وحدها ولا ترجيع للأذان وحده البحث الثالث يشترط في المؤذن إجماعاً الإسلام فلا يصح من الكافر ومن في حكمه
والسكران الذي لا يعرف قصده وفي حكم الكافر من حكم بكفره من فرق المسلمين ويجوز أن يؤذن الصبي المميز والعبد المميز للناس
أما غير المميز فلا عبرة بأذانه إجماعاً والذكورية تشترط في أذان الأجانب ويستحب في المؤذن كونه عدلاً ويعتد
بأذان مستور الحال إجماعاً وبأذان الفاسق على المشهور وأن يكون أذانه لا يرجع فيه فلو رجع بحيث يبلغ الغاية
النهي اجتمع وأن يكون المؤذن بصيراً لأن الأعمى لا يعرف الوقت وأن يكون صيتاً لعموم الانتفاع فصل يجوز تعدد
المؤذن وإن زاد على الاثنين في وقت واحد وموضع واحد دفعة والأفضل تركه إذا زاد على اثنين تتمة ينبغي أن يسبق
المؤذن الراتب في المسجد بالأذان بل يؤذن بعده ولو أذن قبله جاز الاعتداد به وينبغي ويتعين للإقامة الراتبة والمؤذن
أملك بالأذان والإمام بالإقامة ويجوز أن يؤذن الإمام ويقيم وأن يقيم الإمام ويؤذن غيره ويستحب أن لا يقيم حتى
فإن كان غير الإمام أقام بإذن الإمام وإطلاق الترتيب يشترط في الأذان والإقامة بينهما وبين كلمات كل منهما تتمة يحرم
أخذ الأجرة على الأذان لقوله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي إذا صليت فصل صلاة أضعف من خلفك ولا تتخذن مؤذناً يأخذ على أذانه
أجراً ولقوله عليه السلام إن من السحت أجر الأذان نعم يجوز أخذ الرزق عليه والوقف والإخلاف ومن صلى خلف من لا يقتدي به أذن
وأقام ولو خشي فوات الصلاة اكتفى بقوله قد قامت الصلاة إلى آخر الإقامة ويستحب الأذان والإقامة في مواضع غير الصلاة
منها الأذان في أذن المولود اليمنى والإقامة في اليسرى ومنها عند تغول الغول ومنها من ساء خلقه يؤذن في أذنه
قال الصادق عليه السلام من لم يأكل اللحم أربعين يوماً ساء خلقه ومن ساء خلقه فأذنوا في أذنه ومنها الأذان
في البيت إذا أذن فيه للصلاة [illegible] لأنه يطرد الشيطان [illegible] عند الصباح ومنها عند خروج المسافر
المقصد الثاني في الصلاة نفسها وما يجب فيها من الأفعال والتروك وما يستحب ويكره وفيه مطالب المطلب الأول في كيفيتها
وذكرها واعتبار وجوهها وكل منها واجب ويجب على كل مكلف معرفة الفقه إما بالدليل كالمجتهد أو بالتقليد
للمجتهد الحي بأن يأخذ عنه بواسطة أو بوسائط بشرط عدالة الكل فلو أخذ الأحكام من غير مجتهد حي لم تصح صلاته ولو قلنا
إن هذا مع علمه بأن ذلك لا يجوز ووقعت صلاته موافقة لظاهر الشرع مما أفتى به من مذهب الفرقة المحقة على ما يبلغ علم
عنده فالصحة ويوقع [illegible] الواجب والندب على حسب الواقع فلو أوقع الواجب على جهة الندب بمعنى نفي وجوبه اعتقاداً
ندبيته بطل عمداً وجهلاً فلو أعاده ثانياً بنية الوجوب بطل أيضاً لزيادة الفعل عمداً ولو نوى بالمندوب الوجوب فإن كان بمعنى
الالتزام بفعله صح لأن ذلك لا ينافي الندبية وإن كان بمعنى تحتم فعله في الصلاة شرعاً فالأقوى أنه إن كان ذكراً أو دعاءً
بطلت [illegible] التشريع وإلا فإن كان عالماً عامداً أو كان جاهلاً أمكن الإجزاء وإن كان فعلاً فإن كان كثيراً
فالأقوى البطلان وإلا فالأرجح الصحة المطلب الثاني في أفعالها الواجبة وفيه مباحث الأول في القيام وفيه فصول الأول القيام

ركن في الصلاة

ركن في الصلاة الواجبة مع القدرة عليه في موضعين في الركن منها تكبيرة الإحرام والقيام المتصل بالركوع وحينئذ تبطل
مع الإخلال فلا يجوز فيه الاستناد اختياراً إلى جدار أو إنسان بحيث لو أزيل السناد سقط أو اضطرب ويتحقق الاستقلال بعدم الاعتماد ولو خف
قليلاً أو كثيراً اختياراً أبطل ولو طأطأ رأسه بحيث انتصب الفقار لم يضر ولو فرق بين رجليه بحيث يخرج عن حد القيام لم يجز
ويعتبر في القيام الاستقرار اختياراً بحيث لا يضطرب فلو صلى ماشياً أو على ما لا يستقر عليه قدماه كالرمل أو الراحلة أو
الثلج بطلت ولا يجزي القيام على رجل واحدة مع القدرة على الاثنين اختياراً ولو استقر على الواحدة واضطرب على الاثنين
قدم حالة الاستقرار ومن عجز وأمكنه القيام بالاستناد ولو بأجرة يقدر عليها وإن كثرت ما لم يضر بحاله وجب ولو تمكن
من القيام ولو بالتمدد سقط القعود واعلم أن الشرط اعتبار الاستناد أن يكون على الاستناد لا أنه محمول بحيث لا يكون [illegible]
ما يلتقي [illegible] فإن عجز عن ذلك قعد ولو قدر على القيام في بعض الصلاة
القدرة لا يجزي غير القعود ولو كان ركناً بطلت بالإخلال به عمداً وسهواً وكذا الركن منه غير قيام ويحصر كون القيام
ركناً في الركن بمعنى أنه لو أخل به مع القدرة بطلت عمداً أو سهواً بخلاف ما لو أخل به في حال القراءة فإنها تبطل عمداً لا
لأنه ليس فيها ركناً ولكنا هو [illegible] فيها كلها ولو لم يقدر إلا على البعض منه وجب كما لو تجدد له العجز فينتقل إلى
القعود قائماً على الهوي ولو تجددت القدرة حال قعوده وهو في القراءة قطع القراءة عند الانتقال إلى القيام ولا يتركها
منها بعد الانتصاب والاستقرار والتشهد في الأخيرتين حكم القيام فيه حكم القراءة والقيام في القنوت وسائر الكلمات
والنوافل أيضاً مندوب [illegible] فصل إذا عجز عن القيام وما يقوم مقامه صلى قاعداً [illegible] العجز إليه لأنه أعلم بنفسه ولو عجز
عن الركوع والسجود أومى لهما كإيماء القائم مع القدرة فإن أمكن أدنى انحناء [illegible] في السجود إلى أقصى ما يقدر عليه
ولو أمكنه السجود بوضع شيء تحته فعل ولم يجز الإيماء ويجب الانحناء في الركوع ما يقدر عليه والأحوط وضع الجبهة
عن الساجد حال الركوع القاعد ولو قدر على زيادة انحناء على الركوع الكامل وجب الإتيان به للسجود بل لو أمكنه السجود
على أحد الجنبين أو الجنبين وجب لأنه سجود حقيقي ولو ركع الركوع الكامل ثم تمكن عليه لوقوع ذلك السجود في
فصل ومن عجز عن القعود صلى [illegible] مستند إلى شيء فإن عجز صلى مضطجعاً على الجانب الأيمن مستقبل
القبلة [illegible] فإن لم يقدر [illegible] على الأيسر فإن عجز عن الاضطجاع
صلى مستلقياً على ظهره ورجلاه إلى القبلة كهيئة المحتضر فإن أمكن رفع وسادة قليلاً ليقابل القبلة بوجهه والأحوط
يمكن ويومي برأسه للركوع والسجود فإن عجز أومى بطرفه إما فيغمض عينيه للركوع ويفتحهما بعد الذكر ويغمضهما للرفع
منه ويطمئن بعد الذكر [illegible] مع التمكن ويغمضهما للسجود زيادة مع الإمكان مطمئناً كذلك ويفتحهما للرفع منه
مطمئناً ويغمضهما للسجود ثانياً وهكذا ثم يفتحهما [illegible] ولا تسقط الصلاة بحال فإن تعذر الإيماء بطرفه أجرى

الافعال على قلبه ولا بد من القصد الخالص لكل واحد منها ومن لم يستطع القراءة فيقرء عنه القراءة بحيث يسمع
ويقصد حاكيها ويسقط القضاء اذا فعلها حال العجز ويجوز النفل جالسا مع القدرة على القيام اختيارا وثوابه نصف
ثواب القائم ثم قال عليه السلام من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد ثم
ان احتسب بكل ركعتين من القعود بركعة من القيام اجزأه ولو صلاها من قعود لعذر استحب له القيام بعد القراءة ليركع
من قيام تتمة في مستحبات القيام ينبغي ان يدعو بالماثور اذا قام للصلوة ولا يأتي الصلوة متكاسلا ولا مشتغلا باله
بالصلوة فانه لا يقبل منها الا ما اقبل عليه منها وعن زرارة عن الباقر عليه السلام حديثا مشتملا على كثير من آداب
الصلوة ومثله رواية حماد عن الصادق عليه السلام وهما مذكوران في الاصل البحث الثاني في النية وهي قصد الفعل
المقارن لاوله المساوق لتعليقه عن الفصل بغيره ولا التلفظ الدال على ما يعتبر في مشخصات متعلقها والاخلال
بها مبطل للصلوة عمدا او سهوا بلا خلاف ومن يمكن الاشارة في تحقيقها هو روح العبادة التي هي معتبرة في الصلوة كلها فعلا او حكما
من تحريمها الى تسليمها وعدم اعتبارها فعلا انما هو لرفع العسر والحرج المتيقن شرعا ويعتبر التعيين فيما تتعلق
من الاداء والقضاء والوجوب او الندب على الاحوط للتقرب به اليه تعالى ويعني الداعي بها ما فيه في حصول [illegible]
الجمعة او غير ذلك ولو قصد الواجب في هذا الوقت ولم يكن غيرها من اداء او فائتة اجزأ ثم لو كان معها غيرها ولو
فلا بد من التعيين لاشتراك الوقت بينهما ولو نوى الظهر فالجمعة وان كان بعذر القصر لم يصح وكذا الامر بالعكس ويعتبر
ايقاعها بالجزم فلو تردد في الفعل وعدمه احتياطا بطل ومثله لو تردد بين صلوتي الاتمام استشكل ويتعين في الوقت
الاداء وفي خارجه القضاء فلو قصد العكس لم يصح ولو حصل العلم ببقاء الوقت ونحوه فانه اداء مع قيد [illegible]
للاداء او القضاء مع انه من حق الحقيقة حكم الاستصحاب ولو قصد بجزء من اجزائها غير ما فيه فالاحوط المنع ولا بد
من قصد القربة من ما لم يعتبر ولا يجب تعيين عدد الركعات والافعال بل يكفي الاجمال ولو اطلق في التعيين [illegible]
لم يقع وعامدا فالاحوط البطلان ويجب تعيين السالك في مواضع التخيير ولا يجب تعيين اليوم ولا الشهر ولا تعيين القيام
وقعوده والطهارة والستر والاستقبال ولنا اشارة فيها تتمة [illegible] في نحو النافلة تعيينها وتمييزها بينها لا العيد المندوبة
والرواتب كذلك ويضيفها الى ما نسبت اليه التكبيرة فلو سبقت ولو بزمان يسير لم تقع الصلوة وكذا لو خرجت [illegible]
الا العموم لما في المقارنة من الحرج والتعذر ومعنى المقارنة المعتبرة ان يتوجه القلب بالقصد الى الفعل مع
شروع اللسان بالتكبير فلا يضر تاخير التوجه ولا تقدمه ويكفي في التوجه التحقق [illegible] كما توهم ذلك من القصد
من التوجه الى الفراغ من الصلوة فانه لا التفات به [illegible] بالقصد الفعلي وما يعبر عنه بالحكمي فيجب استدامتها
حكما الى الفراغ ومعنى ذلك البقاء على قصدها حكما والاستمرار عليه ولو قصد منافيا لها او قصد بالركوع والسجود اطلاقا

غيرها فهو

التقيين

غيرها فهو لها بطلت صلوته سواء نوى بقيام الظهر العصر او لامام ان يدل الداخل عليه ولو نوى الرياء وان كان
طاريا وفعل منه شيئا [illegible] فعلا او فعلا بطلت ولو نوى في الفروع فعل المنافي في الاثناء كالحدث والكلام
والاستدبار بطلت وفصل حتى نوى ان يخرج عن بعض صفات الصلوة التي تصح بدونها لم تبطل كما لو نوى ان يخرج عن الاتمام [illegible]
الى الانفراد في الاثناء وان كان في ابتداء القصد ومن الائتمام الى الامامة ومن الامامة الى الانفراد ومن الائتمام بامام
الى امام آخر وكذا الكلام في مسألة العدول يجوز النقل من الفريضة الحاضرة الى الفائتة وبالعكس مع ضيق الوقت ومن الفرض
الى النفل لطلب الجماعة ولمن شك في العصر في الوقت ثم شرع فيها فذكر في الاثناء انه صلى العصر ولمن شرع في الاحتياط فذكر في الاثناء
تمام صلوته والناسي قراءة الجمعة فيها ولا يجوز النقل من النفل الى الفرض ولا نقل النية من صلوة الى غيرها الا ما استثني فلو نقل
النية من صلوة الى اخرى بطلت الاولى لقطعه نيتها والثانية لعدم النية في اولها ثم لو عاد الى نية الفريضة بعد نية [illegible] حتى نزع صح ولو
ظن في الاثناء انه نوى نافلة [illegible] بعض الاعمال بنية النافلة [illegible] فالاحوط [illegible] وكذا لو نوى في غيره [illegible] قصد الفرض [illegible] النافلة
صلى في يوم غيم [illegible] الفجر او [illegible] انه صلاه بعد الوقت اجزأه ولو اعتقد فوات الوقت فنوى القضاء ثم تبين بعد ذلك انه في
[illegible] الاداء [illegible] الوقت او القضاء [illegible] خروج الوقت [illegible] قام فكبر له
[illegible] الفعل عند التكبير [illegible] في المأموم نية الائتمام فان لم يقصد الائتمام لم يصح جماعة لعدم نيتها
[illegible] ولا يشترط نية الامامة [illegible] الامامة [illegible] الامام في الجمعة [illegible] على الاربع
[illegible] في تكبيرة الاحرام [illegible]
الاحرام [illegible] تكبيرة الاحرام [illegible] الصلوة [illegible] من الصلوة [illegible]
وهو الله اكبر فلا يجزي [illegible] ولا الفصل بكلمة [illegible] ولا [illegible] الالف الاولى [illegible] على هذه الهيئة فلو [illegible]
على اسم [illegible] الاتيان به [illegible] القيام [illegible] القيام اختيارا والرجي
ولا [illegible] افتتاح الصلوة [illegible] التكبيرات المستحبات او التكبير الركوع لا على التعيين [illegible]
معالم [illegible] جميع ما يشترط في الصلوة من الطهارة والستر والاستقبال والقيام والنية وكذا [illegible] التكبير فلو كبر للافتتاح
ثم كبر ثانيا للافتتاح [illegible] بطلت الثالثة [illegible] كانت [illegible] القطع بعد الاولى لان الثالثة كانت [illegible] الثانية [illegible]
[illegible] ان كانت [illegible] ويجب النطق بالتكبير بحيث يسمع نفسه [illegible] ولو كان [illegible] النطق [illegible] السمع والاخرس [illegible]
[illegible] بحسب [illegible] فان [illegible] ولا [illegible] بالعربية [illegible] الملوم
[illegible] الامام [illegible] ويجب [illegible] بالتكبير [illegible] ابتداء [illegible] انتهائه [illegible]
سبعا فان كان [illegible] بالبواقي استحبابا والملوم [illegible] الا المسبوق [illegible] الامام [illegible]

الأوليين بالمأثور البحث الثاني في الرابع في القراءة وهي في الأوليين تجب قراءة الحمد عينا في ثنائية الصبح وأولتي الظهر والعشائين
ولا يجزي عنها غيرها اختيارا وتبطل الصلاة بتركها عمدا لا نسيانا ولا يتعين أحد في الأخيرتين من الرباعية وفي ثالثة المغرب [illegible]
بل يتخير بينها وبين التسبيح وصورتها سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر والأحوط تكريرها ثلاثا والأولى أن
يعزم الثاني يجب بعد الفاتحة في الأوليين سورة كاملة متأخرة عن الحمد فلو قدمها على الحمد عمدا اختيارا بطلت صلاته ولا يجزي
بعض السورة في فرض الصلوات الآيات اختيارا ولا الزيادة عليها بنية الجزء القسم الثالث وكلمة فمن فعل ذلك فالأصح بطلان صلاته [illegible]
السلم على حاجة يجزي بعد الحمد مع العذر كما مع السهو والنسيان الثالثة لا يجزي الإخلال بشيء من الحمد والسورة عمدا ولو بحرف
ذلك او ناقص ولحق جوهره بحرف الأصل عمدا او شدة او تكرير [illegible] كذا اصغر كذلك من زيادة او نقصان الأمر
والقلقلة والصفير فتبطل بل الكلمة ولو كان ذلك التغيير خفيفا لا يذهب بجوهر اللفظ ولا صفة ولا يستلزم زيادة
ونقصا فلا تبطل وكذلك الإخلال بالإعراب ان لم يخل بالمعنى وكذا التشديد والمد المتصل الرابعة يجب ترتيب كلمات الحمد
والسورة وآياتهما كما هو معلوم فلو خالف عمدا أعاد الصلاة وان كان ناسيا أعاد ما يحصل به الترتيب والأحوط الأسرع
ما لم يركع فيستأنف الحاصل فلا يعيد ويجب الموالاة بين الآيات والكلمات فلو قرأ خلالها أثناء غيرها او دعاء على
بطلت القراءة ويستأنف ولو ثم وقيل بل الصلاة بشيء لقراءته ما كان منها للإصلاح او التذكر لما بعدها والجزء
الخاص لأجل الموالاة التنبيه للغير وكذا ما كان من غيرها وهو الدعاء وما كان لسؤال الرحمة والاستعاذة من العذاب
عند آيتيهما وتسميت العاطس ورد السلام والحمد عند العطاس والدعاء السائغ للدنيا والدين مما لا يخل بالموالاة
ولو قرأ خلالها ناسيا فانه لم يخل بالموالاة عرفا بنى على قراءته وان اخل بها عرفا استأنف القراءة ولو لم يأت بما [illegible]
او النسيان للإصلاح فالأظهر عدم البطلان أيضا أما لو شك في آية او حرف اتى بها ولو كان الشك [illegible]
ولو كان الشك بعد خروجه ان استغرقها [illegible] ولا يأتي [illegible] العالمين ولو سكت في أثناء القراءة
بما يخرج عن العادة فان كان عامدا [illegible] ما لم يخرج [illegible] بطل [illegible]
القافية وان كان على [illegible] حتى يخرج عن كونه [illegible] بطلت صلاته [illegible] وان كان ناسيا [illegible] سورة [illegible]
بطلت وان خرج عن كونه قاريا [illegible] القراءة [illegible] قطع القراءة وسكت [illegible] قطع [illegible]
[illegible] الخامسة يجب تعلم الفاتحة على من لم يحسنها [illegible]
[illegible] وكذلك يجب [illegible] الفاتحة [illegible]
[illegible] الآيات السبع [illegible] الفاتحة [illegible]
[illegible] الفاتحة [illegible]

الجهر [illegible]

التي تجب بالقصد

التي يجب بالقصد فان احسن الأكمل وان عجز عنه فقرأ بغير الموجود وهكذا يحصل ولو لم يحسنها واحسن
سورة غيرها فان كانت بقدر آياتها قرأها عنها ثم قرأ عن غيرها وان كانت أزيد اقتصر على قدرها وان كانت
اقل كررها بقدرها او عوض بقدر غيرها الى احسنه والأحوط ضمها بقدر التسبيح ولو عرف بعض سورة وبعض اخرى
قدم اتمام القدر من الأول ولا يكفي التكرير وحال الثاني في البدل ان امكن من الأجزاء المتفرقة ولو لم يحسن
الا آية بقدر الفاتحة كررها سبعا والأحوط التعقيب بالتسبيح فلو لم يحسن شيئا من القرآن واحسن
التسبيح سبح الله وحمده وهلله وكبره بقدر الفاتحة حروفا [illegible] فعلا احسن بعض
لم يحسن الذكر بل يكفي البعض وفصل او شرع في الأذكار لعجزه فوجد ملقنا للفاتحة في الأثناء [illegible] القراءة
فرغ [illegible] ترك الذكر ما لم يركع ولو وجد من يتم به وجب على من لم يحسن الفاتحة والسورة مع الضيق عن التعلم
الائتمام [illegible] التكرير [illegible] على القراءة في المصحف [illegible]
ولو وجد الملقن في الأثناء [illegible] ومن لم يحسن شيئا من القرآن او الذكر وجب عليه القيام بقدر
القراءة ومن [illegible] القعود وجب بقدرها [illegible] يجب الإتيان بجميع حروف الحمد حتى [illegible]
[illegible] ضاد [illegible] وكذا التشديد فلو اخل بشيء منه [illegible] مع السهو او النسيان فيعيد
من كلمة الإخلال [illegible]
[illegible]
[illegible] الإعراب فيها فلو اخل [illegible] بطلت صلاته [illegible]
عالما او جاهلا [illegible] القراءة ولا يجزي [illegible] والقراءات السبع [illegible] نافع وابن
كثير وابي عمرو وابن عامر وعاصم وحمزة والكسائي والأصح صحة القراءة بقراءة العشرة [illegible] ابي جعفر ويعقوب
وخلف [illegible]
[illegible] القراءة [illegible]
[illegible]
[illegible]
بين [illegible] الأولى سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر [illegible]
والتسبيح كالقراءة تبطل الصلاة بتركه عمدا لا نسيانا ويجوز ان يقرأ في احد الأخيرتين الحمد ويسبح في الأخرى
اختيارا ويجب في التسبيح الموالاة واللفظ وعدم [illegible] اللحن وان لم يخل بالمعنى كما في القراءة ولا يعيد

اجماعاً مع بطلان والعاجز يتخير بين التسبيح والملجأ مع الضرورة وضيق الوقت عن التعلم وعدمه ولو تمكن من القراءة آيات
والكون تقدم على الترجمة ولو خلا (?) على التسبيح ابني على الاول والتمام فان ذكر الزيادة لم يجزئ فصل لا يجوز ادخال عزيمة
في الفريضة شيئاً من عزائم الاربع وهي الم سجدة تلي سورة لقمان وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك فلو قرأها في الفريضة
[illegible] من غير الاربع على بطلان الصلاة المنهي عنها ولو قرأها سهواً رجع ما لم يتجاوز النصف ثم ويومي للسجود ثم يسجد
بعد الفراغ من الصلاة وكذا بعد تجاوز السجدة وبعد الفراغ يمضي [illegible] لو كان خلف من لا يقتدى به
[illegible] والكافي لها ويسجد بعد الفراغ فلو لم يضر ولو سمعها من القاري وهو في اثناء الصلاة [illegible] يجوز قرائتها
في النافلة فانه يسجد في اثنائها يسجد العزيمة [illegible] وان كان في آخرها سجد ثم قام وقرأ [illegible]
ان يقرأ سورة يفوت الوقت بقراءتها فان شرع عامداً بطلت [illegible] وجب العدول عنها فان استمر بطلت صلاته
وساهياً وجب العدول وان تجاوز النصف والضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل والايلاف [illegible]
في الفريضة وجب قرائتهما [illegible] وتجب البسملة بينهما [illegible] تبطل صلاته [illegible]
المقدمة [illegible] بطلت صلاته [illegible] ويجب الجهر في الصبح واولتي المغرب والعشاء
والاخفات في البواقي وهذا الحكم مختص بالرجال واما النساء فلا يجب عليهن الجهر ويجوز مع عدم سماع الاجنبي
[illegible] على الاصح ويجب عليهن الاخفات في موضعه والخنثى المشكل يتخير بين الجهر والاخفات وان اسمع
سماع الاجنبي ويجب عليه الاخفات في موضعه [illegible] ويستحب الجهر في نوافل الليل والاخفات في نوافل النهار
والاكثر على استحباب الجهر في [illegible] مطلقاً ويستحب في العيدين [illegible] ويستحب الجهر في
[illegible] الجهر [illegible] بين الجهر والاخفات [illegible] لا يعتبرها [illegible]
واعلى الجهر الاسماع [illegible] واقل الاخفات ان يسمع نفسه [illegible]
ان يسمع نفسه [illegible] يجوز العدول من سورة الى غيرها [illegible] ما لم يتجاوز النصف الا في الكافرون
والتوحيد [illegible] الا الى الجمعة والمنافقين في صلاة الجمعة وظهرها
فيجوز العدول عنهما اليهما ما لم يتجاوز النصف وشرع [illegible] من سورة الى اخرى وجب ان
يعيد البسملة لها فان [illegible] بطلت صلاته ولو نسيها اعادها وسورتها وكذا لو نسي [illegible]
الثاني [illegible] القرائة [illegible] في العدول عنهما [illegible] التوحيد والجحد الى الجمعة وظهرها
فيجوز العدول مطلقاً [illegible] ولو نسي آية من سورة [illegible] وجب العدول الى سورة اخرى ان
تجاوز النصف الثالث [illegible] اتمام السورة فان [illegible] وجب العدول الى

والا تجاوز

وان تجاوز النصف هذا ان لم يقف بعد الوقت والا وجب القطع والاكتفاء بما فعل والعدول حيث لا يجوز النهي
عنه بطلت صلوته لو النزوع في المنهي عنها في البسملة الفصل الثاني في مندوبات القرائة وفيه مسائل الاولى يستحب الاستعاذة
قبل القرائة وصورتها اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ولا يكرر بتكرر القرائة ولو اتى بها في غير الاولى
ولو في الجهرية الثانية يستحب الجهر بالبسملة في مواضع الاخفات ولو في الاخيرتين على الصحيح ويجب الاخفات للتقية
ولا تبطل صلوته ويستحب اظهار الحركات ولا يشبع اشباعا يتولد منه حرف اللين ويستحب الترتيل وهو حفظ الوقوف
واداء الحروف والمراد بحفظ الوقوف الوقف بجزئه تام [illegible] وقطع النفس على الوقف التام والحسن ونحوهما ويجوز الوقف
على [illegible] ويجوز الاصل [illegible] عن ابي جعفر عن [illegible] بفاتحة الكتاب وسورة اخرى في نفس
الواحد [illegible] والمراد من اداء الحروف [illegible] على القدر الواجب [illegible] من الهمس والجهر
والاستعلاء والاطباق ونحو ذلك [illegible] على الثاني وتحسين الصوت مع
الاداء والتدبير والتفهم [illegible] الجنة والنار [illegible]
بالله [illegible] ولا يجوز الوقف على [illegible] بالسكون [illegible] الثانية
[illegible] بعد السورة [illegible] والثالثة
[illegible] المفصل في العصر والمغرب [illegible] الى آخر القرآن
[illegible] والضحى [illegible] من الاحزاب [illegible]
[illegible] المفصل [illegible] وفي نوافل النهار [illegible] الليل ويستحب فيها السور الطوال
[illegible] المفصل [illegible] الجمعة والمنافقين وكذا في ظهريها [illegible]
[illegible] ويستحب [illegible] الاثنين في الاولى [illegible] وفي الثانية الغاشية ويستحب
التوحيد والجحد في سبعة مواضع في الاولى من نافلة الزوال والاولى من نافلة المغرب والاولى من نافلة الليل والاولى
من نافلة الاحرام وركعتي الفجر والغداة اذا اصبح بها [illegible] الارض الا بعد انتشار [illegible]
في الشرق وركعتي الطواف وفي بعضها التوحيد في الركعة الاولى والجحد في الركعة الثانية الا ركعتي الفجر فان الجحد في الاولى
والتوحيد في الثانية ويستحب ان يقول بعد التوحيد كذلك الله ربي ثلاثاً الخامسة يستحب للامام [illegible]
الشروع في السورة اختيار سورة [illegible] الداخل في اللحوق فيها [illegible] من [illegible]
[illegible] ان يبقى آية [illegible] والافضل ان يتم [illegible] ويستحب
[illegible] الاولى التوحيد [illegible] السورة في الاولى على الثانية الا [illegible] ويستحب [illegible]

٢١٧

بالقراءة لاسماع المأمومين ما لم يخرج عن العادة بل يقرأ وسطا قيل ويستحب السكون في القراءة وفي سائر الأذكار حتى يرفع
من حركته لو اراد التخطي في التقدم والتأخر ولمن رفع رجله ما لم يكن فعلا كثيرا والأقوى الوجوب فان في عامة الفتاوى ...
البطلان ويستثنى من ذلك لحوق المسبوق بالصفوف اذ العكس السكوت الفصل الثالث في لواحقها وفيه مسائل الأولى يجب
في حال القراءة ويتضيق الوقت الاقتصار على الحمد وحدها وضم ... اذا علم انه لم يقم منه سهوا الثانية
البسملة آية من الحمد ومن كل سورة الا سورة براءة فانها لا بسملة فيها فلو سبل لها في صلوته ... ولا تبطل صلوته
الأقوى ... والتنزيل فان الثانية فيها بعض آية ولو لم يحسن العربية وجب عليه التعلم ... الواجب من القراءة و...
الواردة حتى السلام الثالثة يحرم قول آمين آخر الحمد اختيارا وتبطل الصلوة بقولها عمدا اختيارا الا ما كان او ناسيا
... انهم لا يفرق ... او نسيانا ويجب التقية فلو تركها اثم ولا تبطل الرابع في الركوع وفيه مسائل الأولى
يجب فيه الانحناء الى ان تصل الكفان عين الركبتين فلا يكفي ... وصول اطراف الأصابع الركبة وهو واجب في الصلوة
واجب في الصلوة كل ركعة مرة وفي الكسوف والآيات ... كل ركعة خمس ركوعات وهو ركن في الأوليين ...
تبطل الصلوة بتركه عمدا وسهوا الرجل والمرأة في ذلك سواء وطويل اليدين الأصابع وقصيرها وكذا ...
الخلقة ويجب فيه الطمأنينة بعد الانحناء ويجب ... وسكون في هيئة الركوع بقدر واجب الذكر و...
ركنا فلا تبطل الصلوة بالإخلال بها سهوا ... يقصد بهوية الركوع فلو هوى ...
او لقتل عقرب او حية وجب الانتصاب التام وان بلغ حد الركوع ثم ... الانحناء ...
جبهته على موضع سجوده بطلت صلوته وان كان قبل ذلك وجب الانتصاب ثم يهوي بنية الركوع ولو هوى بقصد ...
قبل وضع الجبهة ... عن قصد قبل بلوغ حد الركوع وجب عليه ... الى حد الراكع ...
بعد البلوغ ... فيذهب للسجدة ... الثانية لو عجز عن الركوع الا مع الاعتماد على شيء وجب ولو بالأجرة ولو عجز
عن الطمأنينة سقطت ولو لم يتمكن من الانحناء الجزئي من قيام وتمكن منه من قعود وجب ولو عجز عن الطمأنينة في الانحناء
من قيام وتمكن منها فيه من قعود قدم الانحناء من قيام على الطمأنينة من قعود الثالثة يجب فيه الذكر اجماعا ويكفي مطلق
الذكر والأفضل سبحان ربي العظيم وبحمده وتخيير بين ان يقصد بالجميع الوجوب او بواحدة ويتخير في تعيينها ...
والموالاة بحيث لا يخرج بعض الكلام عن كونه ذكرا ... وكونه بالعربية فلا يجزي بغيرها مع الامكان ...
في الطمأنينة بقدر الواجب ... الرابعة يجب الرفع من الركوع بعد انقضاء الذكر ...
... مطلقا بالإخلال عندنا وليس ركنا على الأصح فلو هوى من ركوعه الى السجود ساهيا حتى وضع جبهته استمر
وصحت صلوته وكذا الاعتدال والاطمينان فيه ... مانع من الانتصاب من علة او غيرها سقط ولا

لا يجلس

٢١٩

لا يمكن ... من انقلع ... او ... سقط ولو زال المانع قبل وضع الجبهة وجب ... الطمأنينة ولو ...
وضع الجبهة ... الخامسة ... في الركوع ان يكبر ... ويركع بعد انتهاء التكبير فلو هوى قبل انتهائه
... فالظاهر الجواز ويرفع يديه ... في تكبيرة الاحرام ويستحب حال الركوع ان يضع يديه على عيني ركبتيه مفرجات
الأصابع وان يسوي ظهره وان ينظر الى ما بين قدميه وان يرد ركبتيه الى خلفه وان يطيل حال التكبير وان يستشهد
... عما يقول الظالمون ويقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا واذا انتصب قال سمع الله لمن حمده اماما كان
ام ... السادسة يكره الطباق احدى اليدين على الأخرى وجعلهما بين الركبتين حال الركوع ...
... الى الأعضاء ... [illegible]
السادس في السجود وما يلحق به وفيه مسائل الأولى يجب السجود في كل ركعة سجدتان اجماعا وهو ركن تبطل الصلوة بها
... واختلفوا في الركن منه ... والأصح ان الركن مسمى السجود المتحقق ...
ويسجد ... مطلقا فلو اخل ... بطلت صلوته وكذا لو اخل بواحدة عمدا ويجب السجود
في كل سجدة على الأعضاء السبعة الجبهة والكفين والركبتين وابهامي الرجلين فلو اخل بواحد منها عمدا بطلت صلوته وان
كان ناسيا ... الا بوضع الجبهة فلو وضع ...
... [illegible]
... الثانية يجب وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه مما انبتت الأرض غير ما يؤكل او يلبس ويستحب ...
في الجبهة ... ولا تجزي ... [illegible]
... والأولى ... [illegible]
... [illegible]
والأولى ... وان تعذر ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... سبحان ربي الأعلى وبحمده ... [illegible]
... [illegible]

ولبث الفكر فلو شرع فيه قبل وصول الجبهة وسكون الأعضاء او رفع قبل انتهائه بطلت الصلاة الا ان يكون ساهيا
فيتم سهوا ولو نسي الذكر لم يعد لو عجل الرفع فلو عاد ثانيا بطلت الصلاة الا ان يكون ساهيا فيتم ولو نسي الا بعد رفعه
محل الذكر وجب عليه رفع الرأس من السجود والجلوس بين السجدتين والطمأنينة فيه بمسماه ولا يسقط الجلوس مع القراءة
مع النعمة والسجود ثانيا ولو فعله لا الترفع من السجدة الاولى التي بما امكن ولو تعذر الجبهة الوضع فان تعذر فالايماء
الاكتفاء بنيته ولو سها عنه بالكلية سجد ثانيا ما لم يركع ويعيدها قضيها بعد التسليم ويسجد للسهو ويجب السجود ثانيا بكماله
في جميع احكامها ويستحب الذكر فيها الجلوس او القيام يستحب له جلسة الاستراحة واذا اراد الهوي السجود استحب له التكبير ويكبر
او يرفع يديه بالتكبير ثانيا ويستحب في هوي السجود ان يتلقى الارض بيديه اولا قبل ركبتيه ولا يبرك كما يبرك البعير الا لتعذر
الرجل واما المرأة فتسبق بركبتيها في الهوي وتقعد قبل السجود ولو فعلت كما يفعل الرجل جاز واختلف الا المرأة وكذا يستحب له
التخوية حال السجود بان يفرق بين عضديه وساعديه وبين جنبيه وعضديه وبين فخذيه وركبتيه وبين بطنه وفخذيه
وساقيه ويفرق بين رجليه هذا الرجل واما المرأة فيستحب لها ان تضم بعضها الى بعض وتفترش ذراعيها الا انها استحبابا
ولا الا المختنق وكذا يستحب التورك في الجلوس في جميع جلسات الصلاة وهو ان يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه جميعا
ويجعل ظهر رجله اليمنى على الارض وظاهر قدمه اليمنى على باطن اليسرى ويفضي بمقعدته الى الارض ويستحب للمرأة ان تلصق
اليتيها بالارض وترفع ركبتيها وتضع باطن كفيها على فخذيها مضمومة الاصابع ويستحب حال السجود استشعار خلو التنزيه
والتذلل والخضوع اعظم من حال الركوع ويستحب الاعتماد على يديه عند القيام ولفظ التكبير سواء كان من السجدة الثانية
او من جلسة الاستراحة ويكره نفخ موضع السجود ولو خرج منه حرفان بطلت الصلاة خاتمة في سجود التلاوة وغيرها امور الاول
يجب سجود التلاوة في اربعة مواضع من القرآن الاول سورة الم السجدة بعد لقمان عند قوله تعالى وهم لا يستكبرون الثاني
في حم السجدة عند قوله تعالى ان كنتم اياه تعبدون الثالث في النجم عند قوله تعالى ان كنتم اياه تعبدون الثالث في النجم
عند قوله تعالى فاسجدوا واعبدوا الرابع في اقرأ باسم فالسجود واجب على القارئ والمستمع والاكثر على التعميم بالاختلاف
اما السامع اذا لم يقصد الاستماع فيجب ايضا على الاقوى ولا يشترط في سجود التلاوة الطهارة ولا ستر العورة ولا طهارة الثياب
والبدن ولا استقبال القبلة على الاقوى الثاني هل يعتبر فيها وضع بقية الجبهة من المساجد الاقوى ذلك ويعتبر الاقوى عدم
اعتبار وضعها على ما يصح السجود عليه الثالث وقت فيها عند ضع الجبهة الرابع وجوبها على الفور فلو اخرها عن
موضعها من الفرائض الاثم ويجب عليه فعلها بعد ونية الاداء الا ان عقب العمر يجب فعله التي سببه ... ليس
وان لم يتخلل بينهما سجود واحب ان يمكن له ان يأتي بالسجود حيث كان ولكن لو كان ماشيا ويكفي في سجود التلاوة مطلق الذكر
ويدعو لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله ايمانا وتصديقا لا اله الا الله عبودية ورقا سجدت لك يا رب

تعبدا ورقا

تعبدا ورقا لا مستنكفا ولا مستكبرا بل انا عبد ذليل خائف مستجير ثم يكبر ويستحب لسامع التلاوة وتلاوة التحية ما يحتاج
الى السجود ولو كان في فريضة او نافلة فاذا فرغ سجد ولو سمع السجدة في اثناء الصلاة سجد فان كان في وسط السورة قام واتم ما بقي ولو كان
في آخرها قام بعد السجود ويستحب اعادة ما بعد الركوع عن فعله تنبيه في سجدة الشكر ويستحب سجدة الشكر عقيب الفرائض وعند
تجدد النعم ودفع النقم قال الصادق عليه السلام سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلاتك وترضي بها ربك وتعجب الملائكة منك وان
العبد اذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تعالى الحجاب بين الملائكة العبد ويستحب تعفير فيها والصاق الخدين الصدر
والبطن بالارض ويلبس في سجدة الشكر بكفي للافتراش ويعتبر على الاقوى فيها وضع الاعضاء كالسجود الواجب ويستحب فيها الذكر
بما اتفق وهو ما يكون في جوانحه او بما يرد في الساجد العفو والخشوع ويسأل فيها حوائج الدنيا والآخرة ولا تجب سجدة الشكر
عند حصول المخاوف ويستحب ان يكون سجدتا الشكر عقيب التعقيب بحيث يكونان هما خاتمة التعقيب ولو كان بعد الفريضة نافلة قدمها
على التعقيب الحادي السابع في التشهد وفيه مسائل الاول يجب التشهد في الثنائية مرة وفي ما عداها مرتين بالاخلاص عندنا وهو من اجزاء
الصلاة تبطل الصلاة بالاخلال به عمدا كان او جاهلا ولو كان الاخلال به سهوا او نسيانا تداركه ولو فات محل التشهد في
والصلاة على النبي وآله ويجب فيه الجلوس بقدره واجب الذكر مطمئنا فلو شرع فيه قبل الجلوس او قبل الطمأنينة او لم يطمئن في اثنائه
او قبل الفراغ منه او نهض قبل اتمامه وان كان عامدا لا سهوا بطلت صلاته الثانية يجب فيها الشهادتان وصورتهما اشهد ان لا اله الا
الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ولا يجزي غير هذه الصورة ويجب فيه الصلاة على محمد وآل محمد بلفظ
اللهم صل على محمد وآل محمد فلو غير شيئا منها لم يجز وهو واجب برأسه الا الذكر فقط ولا يجزي من التشهد التشهد على النبي
وتجب التسمية واخل بعضهم اعادة الشهادتين بعدها في الصلاة الثالثة يعتبر فيه وفي الصلاة اللفظ العربي والترتيب
كما ذكر واسماع نفسه كسائر الاذكار ولا يجزي بغير العربية مع الامكان وان جاهل مع الضيق اتى بما يحسنه ويجب عليه التعلم
مع السعة ولو لم يحسن شيئا الا مع الضيق اجزأه بقدره بالحمد لله ولو لم يحسن شيئا جلس بقدره ويستحب الزيادة في التشهد
في الصادق عليه السلام اذا جلست في الثانية فقل بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول التحيات لله
والصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات الغاديات الرائحات السابغات الناعمات لله ما طاب وزكى وطهر وخلص وصفى
فلله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة
واشهد ان ربي نعم الرب وان محمدا نعم الرسول واشهد ان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور الحمد
لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد وسلم على
محمد وآل محمد وترحم على محمد وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد

٢٢٠

والتحية كما يحبه جلوسك وامنن علي بالجنة وعافني من النار الا بعده يستحب للامام ان يسمع من خلفه الشهادتين ويرفع
صوته لقول الصادق ع ينبغي للامام ان يسمع من خلفه الشهادتين ولا يسمعونه ولا يشير بالسبابة في تعظيم الله خلافا لابن الجنيد
البحث الخامس في التسليم وهو من الافعال وفي الصحيح انه واجب لو وقع ما الحدث ما يبطل الصلاة قبل الرفع انما
قبل تمام المخرج منه بطلت صلاته والعبارة فيه تسليمة واحدة والاقوى السلام عليكم ولا باس بالنقص ورحمة الله وبركاته واما السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فيستحب ويجب في التسليم الجلوس والطمأنينة
بقدر الواجب ويستحب ان يقصد المستحب ويجب ان يعلم صورته والعربية فيه والتسليم والموالاة العرفية وترتيبه فلو اخل بذلك
بطلت صلاته الثاني لا يجب فيه الخروج عند السلام عليكم اكتفاء بنية الصلاة لانه فصل من افعالها بانه ينبغي له ان ينوي
خروجا من خلاف من اوجبها ويقصد بها الانبياء والائمة والملائكة ومؤمني الانس والجن والامام يقصد الملائكة
خصوصا المأمومين وملائكتهم والمأموم يقصد الملكين والامام وملائكته ولا يخرج عدم وجوب الخروج هنا الثالث يستحب
المنفرد استحبابا ويستحب ان يقدم على السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
المطلب الثالث في بعض ما يستحب في الصلاة وبعض ما يستحب للمصلي ان ينظر في الصلاة حال قيامه الى موضع سجوده
وحال ركوعه الى بين رجليه وحال سجوده الى طرف انفه وحال قنوته الى باطن كفيه وحال تشهده الى حجره وكذا في تسليمه الا
ان التسليم المخرج من الصلاة خاتمة وقد تقدم ويستحب له وضع يديه في حال قيامه على فخذيه بحذاء ركبتيه مضمومة الاصابع وكذا
وكذا في جلسات الصلاة كلها ووضعهما حال الركوع والسجود وحال القنوت فصل في القنوت والمراد به رفع اليدين بالدعاء
وهو يستحب في كل صلاة فرضا ونفلا كانت او نقلا اداء او قضاء ومحله قبل الركوع في الثانية في الصلاة الخمس وفي كل ثانية
الا الجمعة فان فيها قنوتين احدهما في الاولى قبل الركوع والثاني في الثانية بعد الركوع والصحيح الدقيق كون الشفع قنوتا
قبل الركوع في الثانية كغيرها وفي مفردة الوتر قنوت قبل الركوع وفي صلاة الكسوف والايات خمس قنوتات في كل زوج قنوت قبل
ويكفي فيها قنوتان وكل ركعة قنوت ويكفي قنوت واحد قبل الركوع العاشر ويستحب ان يدعو فيه بالمأثور والافضل الاتيان
بكلمات الفرج لانه افضل من جميع الصلوات والسلام وافضلها كلمات الفرج لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم
ويجوز الدعاء بغير العربية مع القدرة على الاقوى وعلم عليه الدعاء بالعربي كما في الخبر المعتبر من زيادة وحرمة ويكفي حلو ذلك
استحباب القنوت في الغداة والمغرب ويستحب الجهر فيه في الجهرية والاخفات في الاخفاتية واذا قنت الامام في ثانية الاولى استحب للامام
المسبوق بركعة ان يقنت معه ان بنية متابعة ثم ثانية لنفسه ولو خشي فوات الركوع مع الامام اقتصر على اللهم صل
على محمد وال محمد ويستحب ان يدعو بعد الدعاء اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت
وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت
وتعاليت ويستحب التكبير امامه ورفع اليدين به حتى في التكبيرات على تكبيرة الاحرام منها ما هو خارج عن الصلاة
كالواجبة والخارج ثلاث تكبيرات بعد التسليم والست التكبيرات التي مع تكبيرة الاحرام اذا قدمت عليها ومنها ما هو
في الصلاة والفقهي على اربع وتسعين تكبيرة منها تكبيرة الاحرام خمس واجبات والباقي مستحب وكل ركعة خمس فهذه تسعون
فصل في التعقيب ويستحب اجماعا وفضله عظيم عن الصادق ع التعقيب ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد وهو بعد الفريضة
افضل من النفل والدعاء من النفل المبتدأ لا الراتبة لا انها الراتبة من توابع الصلاة ولو ضاق وقتها قدمت على التعقيب ويجب الاعتقاد
في التعقيب المنقول عن اهل بيت العصمة وافضله تسبيح الزهراء ع وهو ان يكبر اربعا وثلاثين ويحمد ثلاثا وثلاثين ويسبح
الله ثلاثا وثلاثين وصورته الله اكبر والحمد لله وسبحان الله ويستحب ان يقول والله ثلاثين مرة ويجزئ بها من التعقيب
التكبير في الفطر عقيب اربع صلوات اولها المغرب ليلة الفطر واخرها صلاة العيد فيقول الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
ولله الحمد على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا وفي الاضحى عقيب عشر صلوات اولها الظهر يوم العيد ومن كان بمنى عقيب خمس
عشر صلوات اولها الظهر يوم العيد وصورته ما تقدم ويزيد والحمد لله على ما رزقنا من بهيمة الانعام المطلب الرابع في التروك والقواطع
مسائل الاول يجب تركه ان احدث في الصلاة وان نفلا عمدا او سهوا سواء كانت الطهارة مائية او ترابية بطلت صلاته والحدث الى
السلام على الاشهر وحيث ان الكلام بحرفين فصاعدا الا ان يكون قرانا او دعاء وكذا لو تكلم في الصلاة بغيرها بحرفين فصاعدا
بطلت صلاته وكان ولعمها الاجابة الشرعية لهعله تحفظا وكان لمصلحة الصلاة كرفع اللامر عن بين يديه وتنبيه الامام وخوف المصلي
بالتحريم او بالجلاء كما لو اعاد الكلام قاصدا الاخير الاتم ومن ظن تمام صلاته فتكلم لم تبطل صلاته وتمم صلاته ويسجد للسهو
طال الفصل او استدبر او احدث بطلت ولو تكلم ناسيا لم تبطل صلاته وان طال الكلام ما لم يخرج عن الهيئة المعتبرة في الصلاة
واما التنحنح بحرف او اكثر فلا يبطل لانه لا يسمى كلاما ولو كان بحرف واحد مفهم فيبطل عمدا وكذا الحرف الذي بعده مد
ونحوه كذلك ويتحقق بوجود حرفين فصاعدا ومثله التنخع والتنحنح بحرفين فصاعدا ويستحب للمصلي تسميت العاطس الا
والتسميت ان يقول للعاطس يرحمك الله ولا يجوز التنبيه على ما جرى بالقرآن والتهليل والذكر والصلاة على محمد وال محمد
والتصفيق ويجوز التصفيق ان يكون فعلا كثيرا ولا يبطل الصلاة ولا يجب رد السلام بل الافضل ان يحيي بتحية السلام
وعلى التقية ومع عدم ما بينه وبين نفسه ويجب عليه رد السلام او احسن فاذا قال السلام عليكم فلا يقول السلام
عليكم وسلام عليكم ولو حياه بالصباح والمساء وقيل وقصد الدعاء الا الاصح الصحيح ولو رد بالسلام كان احوط
الثاني لو لم يرد بل اشتغل بالقراءة اثم وكذا لو رد السلام والرد مع المطالبة في اثناء الصلاة مع تمكنه من ذلك وبين ابطال الا
الاشهر الصحة ولو كانت المطالبة قبل الصلاة فصلى الصلاة قبل الرد مع التمكن وسعة الوقت فالاجود الصحة
في احد الامكان الا انه مع تخيير وفيه ما فيه فيها تلك النية فصل عند الرجع فالاقرب الصحة ولا فرق بين العلة

من القصر الى الاتمام او العكس الثالثة القهقهة بالعمد مبطل للصلاة وكذا التبسم المشتمل على حرف بقرائن او طول الا القهقهة
على تبطل الصلاة اجماعا منا سواء كانت بحكمة اختيارا او على جهة لا يمكنه دفعه كرؤية المضحك دون التبسم فانه لا
اجماعا او قهقه ناسيا لم تبطل صلاته الرابع البكاء من خشية الله تعالى غير مبطل للصلاة وان كان اشتمل على حرفين
وان كان لامور الدنيا فان اشتمل على حرف بطلت الصلاة وان لم يشتمل على حرفين او خرج مع الدموع بدون
صوت لا تبطل ولو كان البكاء الذكر المصائب الحسين عليه السلام فالاحوط القصد الفعل الخارج عن افعال الصلاة
ان كان قليلا لم تبطل به الصلاة ما لم يناف الطمأنينة او سكت حال التشهد عن فعل الصلاة او تعمد الاواجب كالخطوة والتصفيق
باليد للتنبيه وقتل الحية والعقرب ولبس العمامة والقتل اذا كان متفرقا غير متصل لم يبطل ويرجع الكثرة والقلة
الى العرف اما لو غيرت الفعلة الواحدة كالوثبة الافرب المطلان بها ولا يبطل الصلاة الفعل الكثير مع السهو
والنسيان الا ان يمحى صورة الصلاة ولو كان الزيادة من جنس الصلاة وليس منها كما لو زاد ركعة خاصة
بطلت الصلاة سواء كان عامدا او ساهيا عالما او جاهلا واما الحكم الثاني الى اما الرضي والاكل والشرب مبطلا
للصلاة لان التناول والمضغ والابتلاع افعال كثيرة منافية للصلاة واذا التفت المصلي الى غير القبلة
فان كان بكله الى ما دون حد اليمين والشمال استقام وان كان ساهيا ولو فرغ من الصلاة قبل ان يعيد صلاته
كان عامدا اعاد صلاته ولو خرج الوقت وعلم يستقبل الساهي بعد ذلك وضيعا اذا وصل التفت بكله الى محض اليمين او الشمال
عامدا اعاد مطلقا او ساهيا اعاد في الوقت لا غير واذا التفت الى خلف القبلة بكله اعاد في الوقت وخارجه ساهيا
والاهما الالتفات بالوجه فلا تبطل الصلاة التكفير وهو وضع اليمين على الشمال في القراءة وهو مبطل للصلاة مع
العمد لقول الباقر عليه السلام في الصحيح لا تستقبل في القيام ان تعمد عليه ولا تكفر فانما يصنع ذلك المجوس ولا فرق بين وضع
اليمين على الشمال والعكس ولا بين وضعهما على الكفين والذراعين ودونهما او فوقهما ويجوز ذلك
للتقية بل يجب ولا تبطل به ولو تكلم كالامين صحت الصلاة وان اثم لانه ليس من الصلاة ولا استثنى منها كما في غسل
الرجلين في الوضوء مع التقية فانه فيها بدل عن المسح فلو تركه بطل ثمة الاخلال بركن من اركان الصلاة عمدا وجهلا
او سهوا من زيادة او نقصان وكذا الاخلال بفعل عمدا ويستثنى من زيادة الركن مواضع منها زيادة النية فان
زيادتها غير مبطلة والمراد بزيادتها تجديد القصد والعزم على الفعل الاخر وهو تاكيد للاول وهذا السابح عمدا وسهوا
وانما تبطل بزيادتها مقارنتها تكبيرة الاحرام ومنها زيادة الركن سهوا كزيادة النية مع مقارنتها للتكبيرة كما
لو صلى الظهر وسهو ودخل في العصر ثم ذكر انه صلى الظهر اربعين فانه يعدل بها الى نية الظهر ويغتفر زيادة
النية وكذا زيادة التكبير في هذه الصورة فانها مغتفرة ومنها زيادة القيام ان جعلناه ركنا كيف ما اتفق

على ما اختاره

على ما اختاره بعض الاصحاب فيما لو قام للخامسة ثم ذكر قبل الركوع فانه يجلس ومنها زيادة الركوع فيما لو سبق المأموم
الامام سهوا ثم عاد للمتابعة ومنها زيادة السجود اذا اراد سجدة سهوا ومنها لو اتم المسافر جاهلا او ناسيا ولم
يذكر حتى خرج الوقت ثم ومن مبطلات الصلاة ايقاعها قبل الوقت عمدا او مع ظن دخوله وهو قادر على العلم وكذا مع
الغفلة والنسيان اذا لم يتمكن من العلم ولم يدخل الوقت وهو فيها ومثله ايقاعها في مكان نجس متعد بنجاسته او ما تعد
موضع السجود نجس وكذا في ثوب نجس او بدن نجس او في مكان او ثوب مغصوبين مع العلم بالنجاسة والغصب في حال
حال الصلاة فيعيد ناسي النجاسة والغصب في الوقت وفي خارجه على الاحوط وجاهل الحكم كالعامد على الاحوط وجاهل
جاهل الاصل فانه معذور وكذا ايقاعها على الطهارة كما لو طهر بها مغصوب على الاقوى او طهر في مكان مغصوب على الاقوى
وكذا مع كشف العورة او كشفها وتأتي عن الباقي الى القبلة وكذا الترجيع المطرب بل الصوت بحيث يبقى الغرض غناء
باقرانه الاذكار وكذلك اعتقاد الوجوب في المندوب بعد علم حاله تركه والاستحباب في الواجب بعد حال تركه
خلع الاستدامة الحكمية منها ونظر وقصد تبعيض الصلاة ببعض افعالها كقصد الركوع لتعظيم الداخل وقصد الرياء بفعل بعضها
وتحصيل الطهارة وقصد الاتمام مع ضيق الوقت في مواضع التخيير وكذا القيام على محل واحد طويلا وتباعد ما بين الرجلين
بما يخرج عن حد القيام والدخول في واجب قبل اكمال واجب قبله عمدا او كان ركنين والتأخر عن بعض المساجد بالتحرج
عن مسمى التحرز عليه اختيارا والتبعيض المسوغ في الفريضة في صلاة الآيات اختيارا الى القراءة بين سورتين احتياطا
كذا الكلام في الضحى وام نشرح كذا الفيل والايلاف والقراءة خلف المرضي مع السماع واستدبار التيمم قبل الركوع الاولى
المأموم للمأموم الا لكثير من احتمالها اختيارا في القيام بالجهر من جهة اخفاتها ونيا الامام او خلفا المطلب الخامس في
في التروك والستحيل وقد تقدم بعض منها ومنها تركه المأموم القراءة والجهرية مع عدم سماعه القراءة همهمة ومنها
اشباع الحركات بحيث يقارب بان يتولد منها حرف في اللين وعلم بولده لم يجب ولم يبطل بها الواجب والوسواس في النية
والافعال والاقوال والتثاؤب والتمطي والعبث والتنخم والتأوه بحرف والانين بحرف ونفخ موضع السجود اذا
لم يحصل منه ما سبق كلاما ولم يقصد الاخفتين اذا اتفق ومسح على احاد الواجبات والتطبيق وهو وضع احد الكفين
مستويين على الاخرى وجعلهما بين ركبتيه حال الركوع وخفق الثياب الثقيلة سوى العمامة وفي الثوب الرقيق
والمعصفر والمشبع بالالوان والعاصر لحاجة ودوال منقوشة فوق القميص وان حيل في وماية لا عنده اعتبر ولبس النقاب للذكر
واستصحاب الحديد ظاهرا ولو كان مستورا كان اخف كما هو مقرر ويحرم قطع الصلاة بغير سبب عن كالطلب لابق
اباح غريم او قتل حية يخافها على نفسه وانقاذ غريق او حريق او دبيب او لصوص او مترديه النزوع في بئر ومن فوق سطح
او حيوان كل ذلك لا تفتقر ولا يقطع الصلاة بالمرور بين يدي المصلي حيوانا كان او انسانا المقصد الثالث في احكام

اخلّ في الصلاة وغير مطالب الاول فانه يوجب الاعادة في بعض الاحوال وغير مسائل الاول اذا اخلّ المصلي بشيء من واجبات
الصلاة شرطها كالطهارة والاستقبال وستر العورة واباحة المكان او صفاتها كالوقت اجزاء منها او كالوقت ركنا او غير ركن اذا التزمه
عمدا وان جاهلا بالحكم الشرعي او الوضعي عدا الجهر والاخفات فان الجاهل معذور فيهما ولو اخلّ منها ما لا يجوز فعله
عمدا بطلت صلاته كالكلام ونحوه الثانية اذا اخلّ بركن سهوا او عمدا بطلت صلاته ان لم يتداركه في محله والاركان
خمسة القيام والنية او التكبيرة الاحرام والركوع والسجود ولا فرق في الابطال بزيادة الركن بين الاوليين والاخيرتين سهوا نعم
سها عن الركوع حتى سجد بان وضع جبهته على الارض اعاد ولا كلام فيمن سجد سجدتين عن ركعة ولو لم يتم صلاة من ركعة او من ركعتين اعاد
لا شيئا او زيادة الركن كنقصانه في غير المواضع المغتفرة وقد تقدم ذكرها الثالثة لو نقص من عدد صلاته ناسيا ولم يذكر
حتى احدث او استدبر بطلت صلاته كما لو سلم قبل تمام ركعات صلاته ثم احدث او استدبر ولو ذكر النقص بعد ان شرع
في صلاة اخرى فان طال الفصل وتقديره يرجع الى العرف بطلت الاولى وصحت الثانية ان عدل الى الاولى بنيته وان
بطلت وان لم يطل الفصل فيجعل ما شرع فيه من الثانية تمام الاولى ويغتفر ما وقع فيه من الزيادة اذا لم يحدث بينهما ما
بطلت الاولى وعدل بنية الثانية الى الاولى ولو شك بعد التسليم هل ترك بعض الركعات ام لا مضى لانتقاله من
محله ولو تيقن انه سلم على اثنتين [illegible] بنى وان خالف فكذلك لان الاصل الصحة ولو لم يشك وتكلم ذكر النقص بنى
على الصحة ويسجد للسهو بين ارادة التسليم والكلام على الاصح الا ان يطول الكلام فيخرج عن هيئة المصلي لا ينبغي
الثانية وغيرها ولو شك في عدد الركعات فان كان في ثنائية كالصبح والجمعة والعيدين والكسوف ونحوها او في ثلاثية
الرباعية او في ثلاثية كالمغرب اعاد اما اذا شك في شيء من الاوليين كالركوع ونحوه بطل كالشك في الاخيرتين واذا شك في ركعة
الكسوف بنى على الاقل واتى بما شك فيه من الركعات حيث يجوز ثم تبين انه شك بطلت لان الركوع فيها ركن ولا [illegible]
شك في عدد الثنائية ثم ذكر قبل فعل المبطل انه وبنى لو لم يبعد كما سلك الكثير ولو شك في فعل واجب كان اخره
ما لم يتجاوز المحل فلو مضى المحل مضى كمن شك في النية وقد كبر او في التكبير وقد دخل في دعاء التوجه على الاقوى الحق الحمد
او شك في القراءة وقد قنت وهكذا ولو شك في التشهد وقد قام او سلم فانه ان ذكر الاشتباه فلا اثر وان ذكر اتيانه
بالمشكوك فيه فان كان ركنا بطلت الصلاة وان كان غيره سجد للسهو المطلب الثاني في الشك في عدد تجاوز محله وبعد
الاول كمن شك في الفاتحة او في بعضها وهو في السورة مضى ولو شك في اجزاء السورة او غيرها قبل الركوع رجع ما لم يأت بها
شيء وما بعده وبعد وصوله الى حد الركوع مضى ولا شيء عليه ولو شك في الجهر والاخفات في الكل او البعض فالاقوى
انه لا يرجع فلا يلزمه جهر بما قرأها اخفاتا سهوا او بالعكس او ذكر بعد فراغه منها وما بعدها بطريق سهو وان كان
في اثنائها اتمها كما شرع فيها وبعدها بما يلزم سهوا او عند ذكره فعلها قبل تمامها لما يلزم سهو الاحتياط ان

٥١ يسجد للسهو

ان يسجد للسهو على الاجود بل لكل زيادة ونقيصة الثانية لو سها عن الطمأنينة في الركوع رجع والمأتي ما لم يركع ولو في الذكر
حال اصل الرفع ناسيا فالظاهر الاكتفاء بالذكر الاول ولو نسي الطمأنينة في الرفع من الركوع تداركها ما لم يسجد بوضع الجبهة
على الارض لا يتحقق السجود بوضع غيرها من المساجد على الاصح ولو سها عن الطمأنينة في السجدة اعاد ما لم يرفع منها وتحقق
بمفارقة الجبهة للموضع ويكتفي بما اتى من الذكر كما في الركوع ولو سها عن الذكر في الركوع او الرفع او في السجود رجع الى ان رفع
من الركوع او من وضع السجود فلو رجع بعد هذه المفارقة بطلت الصلاة لو اتى فيها في بعضها ولا شيء عليه الثالثة لا حكم للسهو
في السهو وقد يستعمل السهو في الشك فيكون المعنى لا حكم للشك في سجود السهو كما لو شك هل سجد واحدة ام اثنتين فانه يجعل
لانه زيادة ولكن لا يسجد لها او لا يحتاط لانه يوجب سهوا او لا شك وكذا لا حكم للشك كان في تلك هل سها ام لا ولا
للشك انه وجب نفع اجمع من صلاة وسجود سهو انه كما لو شك في عدد الاحتياط الى في عدد السجود فيقع اليه او ركوع او شك
فانه يبني على ما يصح من غير ان يحتاط مرة احرى ولا في فيما في تلك هل شك ام لا ولا بعد لا حكم للسهو مع الكثرة بل
يبني على وقوع المشكوك فيه ما لم يستلزم الزيادة فيبني على المصحح كالشك في الخامسة ويسقط عنه سجود السهو والاحتياط او
فيما شك فيه بطلت صلاته ويرجع في الكثرة الى العرف وفي المبسوط ان يسهو ثلاث مرات متواليات وهو حسن ويصدق
بالكثرة سواء كان في فريضة او ثلث ولو تحققت الكثرة في فريضة معينة كالوسهى في فريضة خاصة ولها كثرة الكثرة
السهو منها دون غيرها فلو قل السهو بعد حصول الكثرة في واحدة تخلل الذكر بينها فلو استمر السهو من افعال الصلاة
لم تخلل بينها ذكر فهو سهو واحد الخامسة لا حكم للسهو مع غلبة الظن فيما يتعلق بالشك بين ووجب السهو كالو شك
بين الاربع والخمس بعد اكمال السجود فانه اذا غلب ظنه على الاربع بنى عليها وبعد البناء والتسليم لم يجب عليه سجود السهو
ولكن من اثنائه ظهر خاتمة لا سهو على الامام مع حفظ المأموم وبالعكس مع حفظ النفس اذا كان منفردا على جهة
ها فان افاد ظنا عليه والا فلا تحفظ بعد الشرو واذا اختص المأموم بالسهو انه يتركه ولو انفرد الامام بالسهو لم
يسجد المأموم والمسبوق بعد سهو الامام لا متابعة عليه في سجوده فعل اذا اشتركا السهو بينهما فسجد الامام
سجد المأموم معا او شاء منفردا ولو لم يسجد احدهما يسجد الاخر ولو اختلف ظنهما فقام الامام الى الخامسة
ساهيا لم يجز للمأموم متابعته في الزيادة فان لم الامام بسجوده كما عن او شك بعد اكمال السجدتين بين الاربع
والخمس لم يسجد المأموم سجد الامام ام لا ولو سلم الامام فسلم المسبوق ناسيا ما اكمل اتم صلاته ويسجد للسهو
ولو ترك الامام سلم فقام ليتم صلاته جالس ثم علم ان الامام لم يسلم كان ما فعله صحيحا لانه منفرد ولو اشتركا
في نسيان سجدة او تشهد رجعا ما لم يركعا فان رجع الامام قبل ذكر المأموم تبعه المأموم وفي الاقوى ولو ركع
المأموم قبل الذكر قبل رجوع الامام للسجود لو رجع الامام قبل الركوع فان كان سبق ركوع المأموم ناسيا

رجع مع الامام للسجود ولو اخل بركوع ركع معه ثانيا وان كان عمدا استمر على كونه مع وقضى السجدة بعد التسليم وسجدة
السهو فلو رجع مع امامه بطلت صلوته واعلم ان الشك سواء كان في الافعال او في الاركان او في عدد الركعات
لا يترتب عليه اثر للماموم ولا مع حفظ الامام ولا الاحفظ الا ان يفيد الظن فحينئذ اذا شك الامام والماموم فان رجع كل
رابطة رجعا اليها كما لو شك احدهما بين الاثنين والثلث والثاني بين الثلث والاربع فيرجعان الى الثلث
ما يتيقن الاقل وعدم الزيادة عليها الثاني عدم النقصان منها ولم تفقد الرابطة بينهما اليقين كما لو شك احدهما
بين الاثنين والثلث والاربع والاخر بين الثلث والاربع سقط حكم الاقل حكم الاثنين ليتيقن الاخر الزيادة عليها
ويجتمع شكهما بين الثلث والاربع وهكذا كما يمكن فيه الاجتماع ولو لم تجمعهما رابطة تعين الانفراد كما لو شك احدهما
بين الاثنين والاربع والاخر بين الثلث والاربع والامام شك بين الاربع والخمس رجعوا الى الاربع ولو لم تجمعهم
رابطة تعين الانفراد وعمل كل بما لزمه ولو شك الامام وبعض المامومين وحفظ بعضهم رجع الامام الى الحافظ
والشاك منهم الى امامهم فتحقق حكم الشك فيها فلو كان فيه على الاقل استصحابا اذا شك في عددها ويجوز البناء
على الاكثر ولا احتياط لها ولا سجود للسهو فيها البحث الثاني فيما يتدارك وغيره من مسائل الاول لو سها عن الركوع
وذكر قبل ان يسجد قام منتصبا ثم ركع لبقاء محله وهذا اذا هوى بغير نية الركوع ولو هوى للركوع لكن سها
عنه قبل ان يصل الى حد الركوع فسقط فيرفع راسه الى حد الركوع فاذا ذكر ولا يجوز له القيام على الركوع
منه لانه اتى به ولو سها بعد بلوغه حد الركوع فرفع راسه بالتسمع وانتصب كامل ولو ركع ثانيا فان فعل
بطلت صلوته الثانية لو سها عن السجدتين او احديهما وذكر قبل الركوع اتى بها قبله ان لم يدخل في الاخيرتين
ثم ياتي بما قبل الركوع ثم ركع وان ذكر بعد الركوع بطلت صلوته ان كان المتروك سجدتين وان كانت واحدة
واحدة قضاها بعد التسليم وسجد للسهو ولو ذكر في جلوسه انه ترك سجدة وشك هل هي من الاولى او من
هذه التي جلس بعدها سجدها لانه كان تشهد اعاد تشهد الثالثة لو سها عن التشهد فذكر قبل ان يركع
اتى به وبعد الركوع قضاه بعد التسليم وسجد للسهو وكذا لو سها عن التشهد الواجب والصلوة على محمد وآل
محمد وابعاضهما ثم ذكر الى البعض ما يتم به الكلام كما لو نسي وآل محمد في اللهم صل على محمد وآل محمد ولو
بعد القافية جاء به قبل ركوعه وكذا لو نسي التشهد الثاني بالنسبة الى التسليم ومن نسي سجدة الثانية ورجع لها
وعلم انه لم يجلس بعد الاولى جلسة الفصل لم يجب عليه الجلوس لها فاصل وشبهه ربع سجدات من اربع ركعات
فان ذكر قبل التسليم بعد السجدة الاخيرة ثم اعاد التشهد وسلم ثم قضى الثلث الاولى من الاولى ثم
ثم سجد للثلث سجدتا السهو لكل واحدة سجدتان وسقط سجود الرابعة لكن ثم ولو كان بعد التسليم قضى الاربع

ولا بعد

ولا بعد التسليم وسجد لكل لكانت ثمان سجدات للسهو ايضا الرابعة لو قام فعلى التسجد او التشهد استمر على
رجع عامدا بطلت صلوته وان رجع ناسيا لم تبطل فيقوم منتصبا ولا يجلس ويسجد للسهو لزيادة الجلوس او القيام في محل
هنا كالناسي عن الاولى ولو كان يصلي قائما فلو قعد بعد ما الركعتين يظن انه تشهد ثم ذكر قبل الركوع تشهد ثم لم يقرا
القراءة ولا يجب عليه هنا سجود السهو احوط ولو جلس عن قيام ولم يتشهد ثم ذكر انه لم يسجد اشتغل بالسجدتين او بعدها
ثم ان طال جلوسه سجد للسهو ان كان يوجب الاعادة مع العمد الخامسة الشك فلا يجب سجود السهو الا بما يحتمل الزيادة
كالشك بين الاربع والخمس فانه الدعوى ما باتي انشاء الله تعالى ومن تكلم ساهيا سجد فرضين ان الترك سجدة ويسجد لها
وكذا من الكلام وغير السجدة البحث الثالث في السجدة للسهو وفيه مسائل الاولى قال الشيخ لا يجب سجود السهو الا في نسيان
نسيان السجدة حتى ركع والتشهد حتى ركع والسلام في غير موضعه والكلام ناسيا وزاد في موضع والشك بين الاربع والخمس
والاصح كونه لكل زيادة ونقيصة واجبة وكذا لا يجب الا ما فيه الوجوب والتسبب كما في السلام عليك ايها النبي ورحمة
وبركاته ولو عزم على فعل شيء مخالف للصلوة كالكلام عمدا لم يفعل لم يسجد له واعلم ان سجدتا السهو بعد التسليم والاصح
انهما واجبتان وليستا شرطا في صحتها ولو تكلم قبل السجود لها واخرهما كان الاثم ويجب عليه ان ياتي بهما وان طال الزمان
فيفوت اداء على الحال ولو شك بعد تحقق موجبهما هل سجدهما ام لا فالاصل العدم ثم لو شك هل سجد واحدة او ثنتين احتمل
البناء للاصل والعدم للسهو والاول اجود الثانية يجب فيهما النية لانهما عبادة والسجود على الاعضاء السبعة والطمانينة
والاستقبال والستر واباحة المكان والسجود على ما يصح السجود عليه والكلام فيهما والتشهد بينهما تشهد خفيفا ثم
تكبير الاحرام فالاظهر عدم وجوبه والاشهر الاظهر وجوب الذكر فيهما ويجوز تعيين مقدار ما روى الحلبي قال سمعته ابا عبد الله عليه السلام
يقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد قال سمعته مرة اخرى يقول والسلام عليك ايها النبي
بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد وروى بدل الكلام جواز الكلام وجواز ان يقول في سجدتي السهو في غير اخرى
الثالثة اذا تعددت السهو في الصلوة تعدد جبرانه سواء اختلف او تجانس والاصح انه يترتب على ما ترتب اسبابها مطلقا
سواء كان لزيادة او نقيصة ويجب الاتيان بالاخرى للنية في الوقت فلو اخرهما عمدا بطلت صلوته وسهوا تداركهما وان
طال الفصل فالاولى مع الفصل الطويل الاعادة ولو سجد للسهو من التعدد خاصة اعاد ولو قدم سجود سهو
عمدا اعاد حتى يحصل الترتيب وسهوا يمضي فيتم ترتيب الباقي وهل لا يكفي الاحتياط عن سجود الجبران ولا الجبران
عن الاحتياط ولا يتداخل الجبران مع الاحتياط الطلب الثاني في الشك وفيه مباحث وخاتمة المبحث الاول قد ذكر
سابقا ان من شك في فعل واجب من الصلوة فان كان محله باقيا اتى به فان استمر الاشتباه فلا كلام وان ذكر انه
فعل ما قد فعل سابقا فان كان واجبا غير ركن سجد للسهو لزيادة وان كان ركنا بطلت وعليه الاعادة في الوقت خارجا

وجع مجاوز المحل فانه كما انه لو ذكرنا فعله الاعادة وان كان واجبا غير ركن وكان مما يتلافى قضاه بعد الفراغ
فانه ذكر بعد ما اهوى او استند به تظهر واستقبل وقضاه والاحوط الاعادة ومثل لو طال بحيث انمحت به الهيئة [illegible]
للصلاة على الاحوط البحث الثاني الشك في العدد وغيره من الاول فقد عرفنا سابقا ان الشك في الاوليين والمغرب والثنائية
مبطل سواء تحقق الشك كما لو شك بين الواحد والاثنين او في المغرب ولم يحفظ الكل احد وما صلى سواء كان في ثنائية او في
المغرب ام في رباعية وكذا لو شك في النية ولا يدري ما نوى لعدم [illegible] معينا الفرض غير عند قيامه سواء كان في مواضع التخيير
ودخل بنية القصر وشك بين الاثنين والثلث وهو جالس بطلت صلوته الثاني انه الشك في الرباعية وقد حفظ الاوليين كان
غلب على ظنه احد الطرفين بني عليه وسقط الاحتياط والسهو فلو شك بين الثلث والاربع او بين الاثنين والثلث وغلب
على ظنه الاول الثلث في الثاني الاثنين بني عليه واتم الصلاة [illegible] وان ظهر خلاف ظنه بطلت صلوته
على الاصح وان غلب على ظنه الاربع في الصورتين الاولتين سلم انه بما نقص وسجد للسهو وان تكلم ما لم يبطل بحيث تمحى
به هيئة الصلاة او يحدث او يستدبر فيكمل صلوته ويعيد الثالث لو شك بين الاثنين والثلث بعد ذكر بعد الاكمال
او قبل بين الثلث والاربع كان علا على الشك الاول فيعمل بالثاني ولو رجع الى الاول عمل به وهكذا ان ما عمل
الاخير ما لم يكثر الشك فيعمل على وقع الشكوك غير ولا احتياط ولا سهو كما مر ولو تعلق الشك باحد الاوليين
توقف في نفسه فان رجع عمل به والا بطلت صلوته وقد حدد زمان التروي ما لم يمحي الهيئة [illegible] ويرجع الطول الى العرف
الرابع لو شك بين الاثنين والثلث فان كان قبل اكمال السجدتين وتحقق برفع الراس من الثانية بطلت ان لم
يترجح احد الطرفين بعد التروي وان كان بعد الاكمال بني على الثلث واتم صلوته واحتاط بركعة قائما او ركعتين جالسا مخير
وكذا الحكم لو شك بين الثلث والاربع في جميع الاحكام الا انه لا يشترط هنا اكمال السجدتين الخامس لو شك بين
الاثنين والاربع بعد [illegible] اكمال السجدتين بني على الاربع واحتاط بعد التسليم بركعتين قائما والصلاة في احد
المواضع التخيير يجب عليه التعيين فان نوى الاربع فحكم كالمقيم وان نوى الاثنين بطلت السادس لو شك بين
الاثنين والثلث والاربع بعد اكمال السجدتين بنى على الاربع ويحتاط بعد التسليم بركعتين قائما وركعتين
جالسا او بركعة قائما بدل الركعتين من جلوس ويتخير ايضا بين تقديم الركعتين من جلوس [illegible] ويتقدم
الركعتين من قيام السابع اذا شك بين الاربع والخمس فان كان قبل الركوع جلس وانقلب شكه بين الثلث والاربع
وحكمه [illegible] سجدتي السهو لزيادة القيام واذا شك بعد الرفع من السجدتين بنى على الاربع وسجد للسهو لاحتمال
الزيادة وان كان شكه بعد التلبس بالركوع قبل اكمال السجدتين فالاحوط اتمام الركعة وسجدتي السهو لاحتمال
الزيادة ويعيد في صورة احتياطا الثامن اذا شك بين الاثنين والخمس فقبل اكمال السجدتين باطل وكذا بعد اكمالها

على الارجح

على الارجح واذا شك بين الثلث فقبل الركوع يكون كالشك بين الاثنين والاربع فيجلس ويسلم ويحتاط بركعتين من قيام وبالجملة
فيصير [illegible] الصحة والبطلان التاسع اذا تعلق الشك بالسادسة والسابعة [illegible] او على ذلك امكن تغيير الصحة
والفساد في بعض الصور فاذا تعلق الشك بالاثنين بطل فلا بد من اكمال السجدتين فاذا تعلق بالخامسة جاز او قبل
الركوع بعد القيام [illegible] ترك الركعتين او [illegible] صح ان وجد فيها الاربع المذكورة [illegible]
واقل منها ولم يوجد الزيادة عليها وعلى تقدير [illegible] في الفرض الزيادة عليها فالاحوط البطلان
البحث الثالث في كيفية الاحتياط وفيه مسائل الاولى ان صلاة الاحتياط مترددة بين الجزئية والاستقلال
فاما حكم الجزئية [illegible] ولولاه لم يشرع [illegible] في الاثناء تمام صلوته جاز له الابطال ويجب
له الاحكام بالمعنى [illegible] عبادة [illegible] له احكام الاستقلال فلو تخلل بين الصلوة والاحتياط
[illegible] صلوته بعد فعله او وقع بينهما عبادة سهو لكن الاحوط [illegible] حتى يرجع في الثالثة وفي الصلاة لو خرج الى
قبل فعله القريب فهو [illegible] من آخر الوقت فلا يعتبر لو وقعت خارج الوقت واذا قبل الاحتياط في الوقت صلى الى خارج
الوقت [illegible] فعله ادا [illegible] الاحوط الثانية يجب فيه النية وتكبيرة الافتتاح وتتعين فيه الفاتحة ولا يكفي
التسبيح ويجب الاخفات بالقراءة والاظهر استحباب الجهر بالبسملة ويجب فيه ايضا جميع ما يعتبر في الصلاة من الشرائط
والاذكار [illegible] كالطهارة واباحة المكان الى آخر القبلة ولا يبطل الاحتياط بجماعة مع الفريضة ولا [illegible]
حينئذ [illegible] الجماعة المشترك بين الامام والمأموم لو كان عليهما احتياط [illegible] سهو [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] كيفية الاتيان [illegible] الى الاحتياط
[illegible] احتياطا [illegible] الشك قدم الاجزاء المنسية لان الاحتياط بعد
[illegible] الفراغ من الصلاة [illegible] الاحتياط تقديم على [illegible] السهو [illegible]
[illegible] الاحوط البطلان [illegible] الاحتياط على الاحوط [illegible] المنافي ولا يجزي [illegible]
[illegible] السهو على الاجزاء والاحتياط [illegible] البطلان [illegible] الاحتياط [illegible]
ما دام الاشتباه فان [illegible] الاحتياط [illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] الاجزاء وان [illegible] بين الثلث والاربع وصلى ركعة قائما او ركعتين جالسا
ثم ظهر انه سلم على ثلث وان [illegible] ولو خالف كما لو شك بين الاثنين والثلث والاربع فصلى [illegible]
والتسليم ركعتين قائما ثم تبين انه سلم على ثلث [illegible] الركعة قائما [illegible] الاثنين [illegible] ركعة قبل [illegible]
ثم تبين انه سلم على اثنين سواء صلى الركعتين من قيام [illegible] فالاحوط الاعادة وايضا [illegible]

٥٧٧

الآخر إنما هو بعد استقرار الاشتباه فعل وإذا ذكر في أثناء الاحتياط في الاحتياط بركعة فأما قبل الركوع فيتخير أن يتمها
أربعًا وإن كان قد قرأ [illegible] صلاة الاحتياط [illegible] والتكبير [illegible] سجد للسهو ولو كان شكه بين الاثنين والأربع
[illegible] بين الاثنين والثلاث والأربع وظهر أنه سلم على اثنتين بعد الأصل ركعة من قيام فإن
كان في الأولى [illegible] في الركعة واقتصر على واحدة وإن قام الثانية جلس وسلم [illegible] ولا يسجد على زيادة هذا القيام [illegible]
البطلان فيعيد صلاته [illegible] ركعتين من جلوس [illegible] ركعة وقد سلم على ثلاث فإن ذكر في الأولى قبل الركوع قام [illegible]
وأتم صلاته وإن ذكر بعد إكمال السجدة الأخيرة من الركعة الأخيرة [illegible] تشهد وسلم ولا شيء عليه وإن ذكر بعد الركوع الأول
قبل إكمال السجدة الأخيرة بطلت صلاته ولو كان قد سلم على اثنتين فذكر وهو في ركعتي الاحتياط قبل الركوع في الأولى قام [illegible]
[illegible] وأتم الأخيرتين وسجد للسهو لزيادة التسليم وبعد الركوع قبل إكمال الذكر في السجدة الأخيرة فالأصح [illegible]
ويعيد صلاته وبعد إكمال الذكر يحتسبهما بركعة لأنهما من جلوس ويأتي بركعة أخرى سواء أسلم بعدهما أم لم يسلم [illegible]
قبل التسليم [illegible] ولو سلم [illegible] السهو [illegible] التسليم ولو سلم بعد الركعتين من جلوس [illegible]

الباب الثالث في باقي الصلوات الواجبات وفيه مقاصد المقصد الأول في الجمعة وفيه مطالب المطلب الأول في [illegible]

وهي واجبة بإجماع المسلمين وصريح القرآن والسنة قال تبارك وتعالى يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة
فاسعوا إلى ذكر الله [illegible] وقال رسول الله [illegible] في خطبة [illegible] إن الله قد افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا في يومي
هذا في شهري هذا من عامي هذا [illegible] فمن تركها في حياتي أو بعد موتي وله إمام عادل استخفافًا بها أو جحودًا لها فلا جمع الله
شمله ولا بارك له في أمره ألا ولا صلاة له ألا ولا زكاة له ألا ولا حج له ولا صوم له [illegible] حتى يتوب فإن تاب
تاب الله عليه [illegible] واختلف علماؤنا في حال الغيبة فيها فقيل تحرم لأن شرطها الإمام العادل أو نائبه الخاص وقيل
بالاستحباب والمراد الوجوب التخييري لأنها أفضل الفردين الواجبين وقيل بالوجوب العيني والأصح هو الوجوب
التخييري [illegible] الفقيه [illegible] والأحوط [illegible] أن يصلي الظهر ليقين الخروج عن عهدة
التكليف وهل [illegible] يسقط عنها الظهر مع حضور الإمام العادل أو نائبه الخاص وتدارك [illegible]
[illegible] شرائطها وأركانها [illegible] عنها بما يأتي من شرائط الخاصة والأولى المطلب الثاني في شرائطها وهي [illegible]
الأول الوقت وفيه مسائل الأولى أوله زوال الشمس يوم الجمعة وآخره [illegible] فضيلة الظهر وهو إذا كان ظل
كل شيء مثله الثانية لا يشترط بقاء الوقت بعد انعقادها [illegible] فلو تلبس بها في الوقت فخرج الوقت أتمها جمعة إمامًا
[illegible] كان أو مأمومًا [illegible] يشترط أن يكون قد أدرك منها ركعة [illegible] في الوقت الثالثة المسبوق إذا أدرك مع الإمام
ركعة تامة في الوقت صحت جمعته [illegible] ولو خرج الوقت ولم يدرك الركعة في الوقت تامة أعاد ظهرًا [illegible]

لو تشاغلوا

٢٢٦

لو تشاغلوا حتى ضاق الوقت فإن علم الإمام أو ظن مع تعذر العلم أن باقي الوقت يسع خطبتين خفيفتين
وركعتين كذلك بل ولو ركعة خفيفة صحت الجمعة [illegible] أن يصليها في وقتها [illegible] الأشباع فرع
فيما لو حصل عدم إدراك الركعة بعد الخطبتين قطعهما وشرع في الظهر وتبين له إدراك الخطبتين وركعة قطع الظهر
وخطب وصلى الجمعة الخامسة لو صلى من فرضه الجمعة الظهر لم يصح ويجب عليه السعي إلى الجمعة فإن صلاها وإلا أعاد الظهر
بعد فواتها الجمعة السادسة لو شك بعد التلبس بها [illegible] الإمام في خروج الوقت أتمها جمعة لأصالة البقاء ولو تيقن بعد
التلبس خروج الوقت فإن كان أتى بركعة فيه أتمها جمعة وإلا [illegible] الظهر [illegible]
أو معه أعاد صلاته لأن الأصل بقاء صلاة الإمام السابعة [illegible] الجمعة [illegible] الإمام [illegible]
لو أدرك [illegible] أخذ في الركوع وقد فاتته [illegible] السعي إلى الجمعة كالمسافر والعبد فإن لم يحضر الجامع [illegible]
صلاة الظهر قبل الإمام [illegible] فإن حضر الجامع وجبت عليه الجمعة لأنها إنما سقطت عنهما [illegible] تخفيفًا [illegible]
الظهر ثم حضر [illegible] لذوي الأعذار ولو قامت الجمعة [illegible] الظهر جماعة وإن كان في مسجد الجمعة [illegible]
يجب السعي [illegible] على رأس فرسخين [illegible] قبل الزوال [illegible] ولو [illegible] الإمام [illegible]
ويأتم [illegible] ما دام وقت الأداء باقيًا [illegible] إذا وجبت الجمعة يحرم عليه [illegible]
قبل أن يصليها [illegible] السفر [illegible] الإمام عليه [illegible] فوات [illegible]
إليها [illegible] على فوات حيوان محترم [illegible] الجمعة [illegible] السفر [illegible] يوم الجمعة قبل [illegible]
[illegible] ولو كان السفر واجبًا كالحج والجهاد المتعين عليه [illegible]
جمعة أخرى [illegible] في السلطان أو نائبه
وفيه مسائل الأولى [illegible] الجمعة السلطان أو نائبه الخاص [illegible] وأما النائب [illegible]
[illegible] فلا تنعقد بالفاسق [illegible] فلا تصح إمامة [illegible]
تنعقد بالمرأة ولا [illegible] الثالثة [illegible] فلا تنعقد بالعبد والأصح الانعقاد [illegible]
عدد [illegible] في الجمعة [illegible]
[illegible] السلطان الجائر [illegible] وجب الاجتماع وإن فقدت الجمعة [illegible]
مفروض من قبل السلطان العادل [illegible] فسق الإمام [illegible] ولا إعادة [illegible]
فيستأنف الظهر وإن كان [illegible] في جماعة غير الجمعة وجب العدول إلى الانفراد [illegible]
[illegible] في الإسلام [illegible] تنعقد الجمعة واعلم أن الاختلاف في المسائل الاجتهادية في الفروع

انعقاد الحق لا يعتبر الاجتماع على تعدد بل حضورهم اربعة او خمسة لطهارة المولد شرط في الامامة بلا خلاف عندنا فلا تصح امامة
ولد الزنا ولا يصح امامة الاغلف مع قدرته على الاختتان لقول علي عليه السلام الاغلف لا يؤم القوم وان كان اقرأهم
لانه ضيع من السنة اعظمها ولا تقبل له شهادة ولا يصلى عليه الا ان يكون ترك ذلك خوفا على نفسه تتمة المسافر اذا حضر
جاز له ان يكون اماما وان يكون مأموما ولا تنعقد به وانما يجب عليه السعي حضرا لرفع المشقة واذا احدث الامام في اثناء
الجمعة وغيرها جاز ان يستخلف غيره ليتم بهم ويعتبر فيه الشروط المعتبرة في الامام ولا يجب اتحاد الخطيب والامام على الاقوى
ولا يشترط كون النائب قد سمع الخطبة ولو احدث النائب استناب غيره اذا كان فيه شروط الامامة ولو استخلف من لا يصلح
للامامة كالمرأة والفاسق استخلفوا غيره وقدموا من يؤمهم ولا يجب على المأمومين تجديد نية الصلاة نعم يجب نقل نية الاقتداء
الى الثاني لمن بدأ بالجماعة فصل على المسبوق ان يراعي نظم صلواته فيقعد في موضع قعوده ويقوم في موضع قيامه فان كان خلف
النائب لم يتابعه في القنوت بل يقف قائما حتى يقنت ولا في التشهد بل يقعد ساكتا فاذا اتموا قام لتدارك ما عليه والمأموم
ان شاء سلم قبله وان شاء صبر جالسا حتى يفرغوا المبحث الثالث في العدد في انعقاد الجمعة بالاتفاق وفيه مسائل
الاولى اختلف في كميته فقيل اقله سبعة مع الامام وقيل خمسة وهو الاقوى ويشترط الذكورة فلا تنعقد بالنساء والخنثى
المشكل الثانية كونهم مكلفين ويشترط عدم العلم بحدث احدهم فلا تنعقد مع العلم بالحدث اذا كان تمام العدد ما لم يتطهر الثالثة
الاسلام في العدد فلا تنعقد بالكافر وكذا الايمان نعم يشترط العدالة في غير الامام ولو كان الذي تم به العدد لا يحسن
صلواته كان يخل بشرط او واجب لم تنعقد به الرابعة يشترط لزوال المانع لا وزال المانع من اصله كالطفل والخنثى والمرأة ومن
يجب عليه السعي كالخائف من الطريق او المريض وجبت عليه وانعقدت به واعلم انه لا يشترط بقاء العدد فلو تلبسوا بالصلاة
ولو بالتكبيرة الاحرام ثم نقصوا كلا او بعضا الا الامام لم تبطل جمعته واتمها جمعة لنفسه ولو نقصوا قبل التكبيرة بطلت الخطبة
او كانوا سمعوا الخطبتين او الواجب منهما لم يعد ما قبل جمعة فان لم يسمعوا الواجب منهما اركان العائد عمدهم ولو نقص
العدد اعادها المبحث الرابع في الجماعة وفيه مسائل الاولى الجماعة شرط في الجمعة فلا تنعقد فرادى ابتداء ويجب
نية الامام الامامة ويجب تأخر المأمومين عن الامام في النية والتكبير ثم لا يجوز ان يتأخروا بتكبيرهم عن ركوعه فلو رفع
من الركوع قبل تحرمهم بطلت جمعتهم وجمعة امامهم ان كانوا من العدد الثانية لو دخل الامام فيها فقلنا بان كان مسافرا
وصلى الظهر قبل حصولها فالاقوى الصحة وان كان هو احد العدد الذي تنعقد به ولا ضرر في اقتداء المفترض بالمتنفل
ولو سلم المسبوق بركعة سجدة ولم يعلم هل هي من الركعة التي ادركها او من الثانية وهو جالس بعدها اعاد التشهد وسلم
ويسجد للسهو ولا تبطل جمعته ولو قام الامام الى الثالثة ساهيا فان تبعه بطلت جمعته وجمعة من تابعه عمدا فى الركوع
خاتمة الثالثة اذا ركع ومنعه الزحام عن السجود لم يجز السجود على ظهر غيره بل ينتظر حتى يزول الا ان يرفع الامام راسه قبل

زوال الزحام

زوال الزحام فان زال بعد سجود الامام فلحق الامام فان ادرك ركوعه معه بعد ان سجد تابعه والا فانه ينتظر الى الانتصاب
ولو لحق الامام بطلت صلاته وانه انتظر النهوض حتى ينهض الامام واسرع ما يركع بتعهده ويسجد بعد السجدتين وينويهما
للركعة الاولى وعليه ركعة ثانية يأتي بها بعد تسليم الامام فان نوى بهما الثانية بطلت الركعة ولو منع المأموم الزحام عن ركوع
الاولى مع الامام حتى يسجد ركع بنفسه والحق في السجود فان لم يلحقه حتى نهض للثانية سجد لنفسه ايضا والحق في الركوع
ولو لم يدرك الركوع صح في الاقرب انه ادرك الجمعة لانه ادرك ركعة تامة كما لو لم يدرك مع الامام ركوعا ولا سجودا حتى
سجد الامام للثانية استقبل الظهر ولا يعدل لفضل النية وحكمه حكم الزحام فاذا نسي شيئا في الركعة خلف الامام فهو غيره وكذا
حكم الساهي نعم لو تخلف عن الامام في السجود عمدا حتى تم الامام فالاقوى عدم الحاقه بالزحام المبحث الخامس الوحدة وهو شرط
في الجمعة فلا تنعقد جمعتان بينهما اقل من فرسخ في مصر او مصرين فصل بينهما نهر عظيم كدجلة والفرات اولا ولو الفرسخ اشتملا
القرى دواع ثم يعتبر الفرسخ من المسجد والحائط داخل في المسجد فان خرج المصلون عن المسجد او بعضهم عن آخرهم فصل
او اقيمت جمعتان بينهما اقل من فرسخ وان كان قليلا فان علم اقترانهما في التكبير بطلتا جميعا ويجب عليهما الاجتماع ولو
بعد خروج الوقت صلوا الظهر واعادة الاحتياط وتكبير الاحرام لا المأمومين ويعلم الاقتران باخبار العدلين او شهادة
عدلين فقد سبقها التكبير كالوقعتين وان علم السابقة وجب على اللاحقة الظهر ولو علم السابق بعينه ثم نسي او اشتبه
ولم يعلم بعينه وجب على الجميع الصلاة ظهرا العلم حصول براءة الذمة بكل منها بعد الظهر ولو اشتبه الاقتران والسبق
فالاصح وجوب الفريضتين الجمعة والظهر ليتحقق حصول الاجزاء عليهما المبحث السادس في الخطبتين وفيه فصول الفصل
الاول في الخطبة وفيه مسائل الاولى الخطبة شرط في انعقاد الجمعة وتقديمها شرط فلا تصح بعد الخطبتين ولا
تأخيرها عن الصلاة لان النبي صلعم قدمهما وقال صلوا كما رأيتموني اصلي وكذا خلفاؤه عليهم السلام وتجب النية عند الشروع
في الخطبتين لانها عبادة وتجب عند كل واحد منهما الثانية تجب في كل خطبة منهما حمد الله تعالى بلفظ الحمد لله ولا يجزي
بغيره والاولى شرع عليه والاصل بعد الحمد الثناء على الله تعالى بذكر بعض صفاته العليا واسمائه الحسنى
الثالث تجب في الخطبة الاولى الصلاة على النبي صلعم وعلى ائمة المسلمين واحدا واحدا والدعاء لهم على الاجود والثانية
استغفار للمؤمنين والمؤمنات الرابعة يجب فيهما الوعظ المشتمل على الايصاء بتقوى الله وطاعته ولا يتعين لفظ
بعينه بل يأتي بما يفهم السامعون حضورها العدد ويجب القراءة في كل منهما والاقوى الاجتزاء باية مفيدة ولا يتأتى في الخطبة
الثانية ويستحب في الخطبة الثانية ان تختم بقوله تعالى ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء
والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون الفصل الثاني في شرائط الخطبتين وفيه مسائل الاولى يجب ايقاعهما بعد
تحقق الزوال للقبلة فلو اوقعها او بعضها قبله اعاده الثانية يجب القيام للخطيب مع الاختيار ولو عجز عن القيام

عن القيام استناب من يخطب من قيام وان لم يتمكن او قعد جالسا ويجب الجلوس بين الخطبتين بجلسة خفيفة بطمأنينة
فيها فلو عجز لم يفصل اماما وجوبا ولو طال الفصل لم يعتبر ما لم يخرجها عن الاجزاء العرفي فيعيد الاول وجوبا اما الخطيب اذا كان
جالسا فيكفيه السكوت بينهما بقدر الجلسة الثالثة يشترط فيهما الطهارة من الحدث على الاقوى والثوب من الخبث وكذا الستر
ستر العورة الرابعة رفع الصوت بهما بقدر ما يسمع العدد فصاعدا فلو خطب سرا بحيث لا يسمع العدد اعاد وجوبا الا
ان كان المانع من السماع او شك ويجزئ حارة الظاهر الاجزاء ولا يجب السماع جميع المأمومين الخامسة المتقدمة شرط
فلا يكون الخطبة الواحدة اجماعا السادسة يجب كون الترتيب بين اجزاء الخطبتين الواجبة كما هو المعروف من تقديم الحمد ثم
ثم الشهادة ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله ثم الوعظ ثم القراءة فلو خالف استانف بما يحصل به الترتيب بطلت الصلاة
ويجب كون الخطبتين بالعربية على الامام والعدد لو ضاق الوقت عن التعلم امكن وجوب الترجمة بلغة تعرفها العدد ولا
جمعة ولو ترك التعلم حتى ضاق الوقت اثم وصحت الجمعة الفصل الثاني في الاستماع وما يتعلق به وفيه مسائل الاولى يجب
الاصغاء الى استماعها وهو شرط من العدد ويجب على الباقين ويحرم الكلام على الامام والمأمومين كما في تفصيل الثاني
يجوز للبعيد الذي يشق اسماعه واستماعه الكلام والاصح والقربة كالتحذير عن الضار الثالثة يجوز الكلام قبل الشروع
في الخطبة وبعد الفراغ منها وكذا ما بين الخطبتين وكذا الداخل في اثناء الخطبة من يأخذ لمكانه ويجب رد السلام على
المسلم فيها كما في الصلاة الرابعة من لم يسمع الخطبة لبعده او لصمم لا يجب عليه الانصات بل له ان يشتغل بذكر او تلاوة ويكره
التنفل والامام يخطب الفصل الرابع في مستحبات الخطبة وفيه مسائل الاولى تستحب الخطبة على المنبر تأسيا بالنبي صلى الله
عليه وآله ويستحب ان يكون المنبر يمين المحراب اذا استقبل القبلة الثانية يستحب للامام التسليم على من عنده اذا
صعد فاذا صعد استقبل الجماعة وسلم عليهم ثم يقعد للاستراحة الثالثة يستحب ان يكون الخطبة بليغة غير مشتملة على الغريب
من الكلمات على الباقي ولا على القريب جدا وان يكون الخطيب بليغا صادق اللهجة ويلتحق فيهما وان يعتمد على شيء
او على عنزة او عصا وان يكون متعمما مرتديا ببرد يمنية المطلب الرابع فيمن تجب عليه شرط الوجوب البلوغ والعقل والذكورة
الحرية والسلامة من المرض والسلامة من العمى فلا تجب على الاعرج الذي لا يمكنه الا بمشقة ولا على الشيخ الكبير
من الشيخ الكبير ولا على المسافر الذي يجب عليه القصر ولا على من يكون على رأس اكثر من فرسخين تعميم ما يلحق بشرائط
الوجوب الذي يختص الامام الاول يكون قد صلى العيد في ذلك اليوم فان تم اذا صلى العيد كان ذلك اليوم مخيرا بين حضور الجمعة
وعدمه فلو حضر حيث عليه ولا يجزيه الظهر ويجب ويجب على الامام الحضور لتوقف الوجوب على من لم يصل عليه فيجب
للامام ان يعلمهم بذلك [illegible] ولا يشترط دار الاقامة في اقامة الجمعة فيجوز خارج البلد لاهل القرى ولاهل الخيام
وان كانوا اهل حل وارتحال اذا لم يكونوا ممن يجب عليهم القصر تحقيقا [illegible] البيع لتأكد الجمعة اسقط [illegible] ما يلحق

الظهر

الظهر ولو كان وقت العذر بعد الزوال ولو لحق العذر بعد [illegible] زوال العذر قبل فوات الجمعة كتوقع العبد العتق والمريض البرء
وجب تأخير الى الياس منه او الفوات برفع الامام رأسه من ركوع الثانية ولو زال العذر بعد ان صلى الظهر ثم امكنه ادراك
الجمعة لم يجب عليه لعدم التكليف بها المطلب الرابع في الاداب والمكروهات وفيه مسائل الاولى يستحب التزين يوم الجمعة
بحلق الراس [illegible] والاخذ من الشارب وقص الاظفار ولبس افضل الثياب خصوصا البيض
والطيب وتسريح اللحية والغسل قبل الصلاة ويستحب المباكرة الى الجامع والدعاء امام التوجه بالمأثور الثانية يكره
تخطي رقاب الناس بل يقعد على ادب مكان كان يسعه الثالثة يستحب لمن حضر قبل الخطبة الاشتغال بالذكر والتلاوة
والصلاة على النبي وآله قال الصادق عليه السلام من قال يوم الجمعة رب صل على محمد واهل بيته قضى الله له ستين حاجة ثلاثين
منها للدنيا ويستحب التنفل يوم زيادة على نوافل الظهرين باربع ركعات ويستحب الصدقة كل جمعة فانها تضاعف قال
الصادق عليه السلام الصدقة ليلة الجمعة ويومها بالف والصلاة على محمد وآله ليلة الجمعة بالف من الحسنات وزيارة القبور
فانه يسمع عليهم الرابعة يستحب في صلاة الجمعة الاولى الجمعة وفي الثانية بعدها المنافقين الخامسة
يستحب ان يكون ناحية الفريضتين عن اول الزوال [illegible] ضيقة عن الجمعة ظهر يوم الخميس يكره التشاغل
عن العبادة والتعريف بأحاديث الجاهلية وانشاد الشعر ولو كان بيتا وان كان حقا المطلب الخامس في المحرمات
يحرم السفر يوم الجمعة بعد الزوال للمكلف بها ويحرم البيع بعد الاذان لقوله تعالى وذروا البيع والمراد به الا
ذلك حال الجمعة بدخول الوقت ولو افتقر الى قطع المسافة حرم البيع ايضا قبل الزوال ان شغل عن ذلك بحيث لا يمكن
الجمع واذا كان احد المتبايعين ممن لا تجب عليه حرم عليه البيع اجماعا ويكون للاخر لتسببه الاقوى انعقاد البيع
اذ لا يلزم من التحريم الفساد والاقرب ان غير البيع من المعاملات كالنكاح والاجارة وغيرهما كالبيع في التحريم
وعدم الفساد الفصل الثاني في صلاة العيدين وفيه مطالب الاول في ماهيتها وكيفيتها وفيه مسائل الاولى صلاة
العيد ركعتان كالجمعة الا انها تزيد عليها تسع تكبيرات في الاولى خمس تكبيرات وبعد كل تكبيرة قنوت وفي الثانية اربع
تكبيرات بعد كل تكبيرة قنوت وذلك بعد القراءة وقبل الركوع الثانية يعمل في القنوت بما شاء والمستحب ان يدعو
عن الباقر قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا كبر في العيدين قال بين كل تكبيرتين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله اللهم اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت واهل العفو
والرحمة واهل التقوى والمغفرة اسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله عليه وآله
ذخرا وشرفا ومزيدا ان تصلي على محمد وآل محمد كافضل ما صليت على عبد من عبادك وصل على ملائكتك
ورسلك واغفر للمؤمنين والمؤمنات اللهم اني اسألك خير ما سألك به عبادك المرسلون واعوذ بك

ما استعاذ منه عباده المخلصون الثالثة اجمع علماؤنا على وجوبها وتتعين الفاتحة في كل ركعة ويجب معها سورة
والافضل كونها الاعلى بعد الحمد في الاولى والشمس بعد الحمد في الثانية ويستحب الاجهار بالقراءة للناس والاقوى
وجوب التكبيرات الزائدة والقنوتات عقيبها ولو نسي التكبير او شك في فعله وكان قبل الركوع اتى به وان كان بعد
الركوع لم يلتفت والاحوط قضاؤه بعد الفراغ ويسجد سجدتي السهو ولو ركع قبل القراءة اعادها وبعدها واذا شك في عدده
بنى على الاقل ان كان في محله وان تجاوزه لم يلتفت ولو ادرك المسبوق بعض التكبيرات اتم مع ما بينها من القنوت بعد [illegible] قبل
رفع الامام من الركوع ولو خاف القنوت ترك التكبير وقضاه بعد الفراغ ومثله لو ادرك الامام وهو راكع ويستحب
رفع اليدين بكل تكبيرة الخطبتان بعدها لا يجوز تقديمهما الا للتقية والاقوى عدم وجوبهما ولا يجب استماعهما ولا الفصل
ولا حضورها وليستا شرطا في الوجوب ولا الصحة والاحوط عدم تركها للناس وينبغي للامام ان يذكر في خطبة الفطر حال
الفطرة ووجوبها وشرائطها وقدر المخرج وجنسه ومستحقه ووقت الاخراج وفي الاضحى حال الاضحية وما يتعلق بها
من كيفية ذبحها وقسمها وتفريقها المطلب الثاني في شرائطها وفيه مسائل الاولى شرائط العيدين هي شرائط الجمعة الا
ما استثني من عدم وجوب الخطبة وعدم اشتراط الوحدة ولا يشترط ان يكون بين [illegible] العيدين فرسخ كما يشترط في الجمعة
ويجب مع شرائطها على من يجب عليه الجمعة وتسقط عمن تسقط عنه ووقتها من طلوع الشمس الى الزوال والافضل
عند انبساط الشمس وتقديم الاضحى على وقت الفطر افضل الثانية لم تقض على ام نسيانا فيها لم [illegible] لانها
شرعت للاجتماع والخطبة الوقت المخصوص واذا فاتت الثالثة يحرم السفر بعد طلوع الشمس على المكلف بها
مع استكمال الشرائط حتى يصلي صلاة العيدين مع فقدان الشرائط جماعة وفرادى حضرا وسفرا الا ان المفقود شرط
الوجوب لا شرط الاستحباب المطلب الثالث في سننها وما يلحق ذلك وفيه مسائل الاولى يستحب الغسل يوم الفطر الى
[illegible] وقته بعد الزوال وكذلك يستحب ليلتي العيدين الثانية يستحب احياء ليلتي العيدين التنفل بطلوع الشمس ويقطع
الاطفال ويقطع الزواج الكراهة ويستحب التطيب ولبس افضل الثياب الثالثة يستحب الاصحار بها الا في مكة
فان المسجد الحرام افضل من الصحراء ويستحب ان يخرج من يصلي بالضعفاء في المساجد لسقوطها عن العاجزين ويستحب ان يخرج
حافيا ماشيا كما فعل الرضا عليه السلام على سكينة ووقار وان ياكل في يوم الفطر قبل خروجه شيئا من الحلاوة لان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان ياكل تمرات ثلثا او خمسا او سبعا او اقل او اكثر مما يضحي به بعده عوده
من الصلاة الا بعد الاذان والاقامة في العيدين بدعة ولكن يقول المؤذن الصلاة ثلاث مرات ويستحب ان
يعمل منبرا من طين بحيث لا تعرف من موضعه ويستحب السجود على الارض لانه ابلغ في الخضوع ويستحب التكبير في عيد الفطر
عقيب اربع صلوات اولهن المغرب واخرهن صلاة العيد ويستحب ايضا في عيد الاضحى عقيب خمس عشرة صلاة لمن كان

بمنى اولها

بمنى اولها الظهر يوم العيد واخرها صبح الثالث من ايام التشريق وهي الثالث عشر ومن كان بغير منى كبر عقيب
عشر صلوات اولها الظهر يوم النحر واخرها صبح يوم الثاني من ايام التشريق وصورة التكبير الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا ويزيد في الاضحى ورزقنا من بهيمة الانعام و
التكبير عقيب الفرائض دون النوافل والتكبير مستحب ايضا في ليلتي العيدين ويفعل الطاعات في احيائها حيث تحيا
فيه القلوب ويكره التنفل في يوم العيدين قبل صلاة العيد وبعدها الى الزوال للامام والمأموم الا ان يكون في المدينة
في مسجد النبي صلى الله عليه وآله فيصلي ركعتين قبل ان يخرج الى الصلاة ويستحب ايضا صلاة تحية المسجد المقصد الثالث في صلاة الآيات
وفيه مطالب المطلب الاول في علتها وكيفيتها وما يتعلق بها وفيه مسائل الاولى روي عن الكاظم عليه السلام انه
لما قبض ابراهيم ابن رسول الله جرت فيه ثلث سنن [illegible] فانه لما قبض انكسفت الشمس فقال الناس انكسفت الشمس لفقد ابن رسول الله
صلى الله عليه وآله فصعد رسول الله المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله
يجريان بامره مطيعان له لا تنكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا انكسفتا فصلوا ثم نزل فصلى بالناس صلاة الكسوف
[illegible] الثانية الصلاة ركعتان في كل ركعة خمس ركوعات وسجدتان وكيفيتها ان يكبر للافتتاح ثم يقرأ الحمد وسورة
ثم يركع ويرفع ثم يقرأ فان اتم السورة بعد الحمد في كل ركوع او بعض سورة وان لم يتمها قرأ باقيها او بعضها ثم قنت
مستحبا ويركع ثانيا ثم يقنت فان اتم السورة قبل ذلك كالاول قرأ الحمد وسورة ثم ركع وهكذا حتى يركع
خمسا ثم يسجد سجدتين ويقوم الى الركعة الثانية ويقرأ الحمد وسورة او بعضها ويقنت مستحبا ثم يركع
وهكذا حتى يركع خمس مرات ثم يسجد سجدتين ثم يتشهد ويسلم ويستحب ان يقول بعد رفع راسه من
الركوع الخامس والعاشر سمع الله لمن حمده وبعد الرفع من الركوعات الباقية الله اكبر ويستحب القنوت
عند كل زوج فيقنت في الثاني والرابع والسادس والثامن والعاشر واقل منه خمسا للاقتصار على
الخامس والعاشر واقل منه على العاشر الثالثة لو قرأ في القيام الاول الحمد وبعض السورة فالاجود
انه لا يتعين عليه الابتداء من الموضع الذي انتهى اليه بل له الابتداء من غيره او من غيرها بشرط ان يكمل في
الخمس سورة تامة وكذلك يجب في الركعة الثانية اكمال سورة بعد الحمد على النحو السابق في الاولى
المطلب الثاني في ذكر الموجب لها وفيه مسائل الاولى تجب هذه الصلاة عند كسوف الشمس وخسوف
القمر بانغماسهما او بعضهما في الظلمة الثانية تجب عند الزلازل لانها من الآيات التي يخوف الله بها عباده
ويجب عند اخاويف السماء كالظلمة الشديدة والحمرة الشديدة والرياح المظلمة المخوفة والصيحة فقط
بها صلاة الكسوف الثالثة المرجع في تحقق العلة هو الخوف الذي ما يكون عند الاكثر المستقيمي العقول

بما يحدث من خوارق العادات كما ذكر وكفتح باب من السماء وشق الأرض ونزول الصواعق ولا عبرة
بخوف الجهال واصحاب الوسواس ولا تجب الصلوة لخوف السبع واللص والغرق ونحو ذلك المطلب الثالث
في وقتها وفيه مسائل الأولى في وقت هذه الصلوة من حين الابتداء في الكسوفين الى الأخذ في الانجلاء
لقول الصادق عليه السلام اذا انجلى منه شيء فقد انجلى ودون وقت صلوة الأخاويف المذكورة مدتها فان وسعها
مع ما يتوقف عليه من الطهارة والستر وغير ذلك من حين علم المكلف بها وجبت ولو قصر عن البادر
حتى خرج الوقت وجب عليه القضاء اما لو قصرت مدتها عن الصلوة مع البادر لم تجب عليه وان صلى منها
ركعة ولو قصر عن البادر فادرك من الوقت ركعة صلاها اداء الثانية وقت صلوة الزلزلة مدة العمر
بمعنى انه يصليها اداء في وقت حصولها وبعده قريبا او بعيدا الرابعة اذا علم بالآية واهمل الصلوة عمدا
حتى خرج وقتها قضاها وجوبا احترق القرص ام لم يحترق ولو لم يعلم حتى انجلى فان احترق القرص كله
وجب القضاء والا فلا ولو غابت الشمس منكسفة او القمر منخسفا وجب لها الصلوة اداء كما لا يسقط
الوجوب بستر السحاب لها ولا تجب الاعادة لو فرغ من الصلوة قبل الاخذ في الانجلاء ثم يستحب لقول
الصادق عليه السلام اذا فرغت قبل ان ينجلي فاعد الخامسة يستحب الجماعة في الكسوف وفي الخسوف
وتجب صلوة الآيات في كل وقت وجد سببها وان كان من الأوقات المكروهة فلو اتفق في وقت الفريضة
الحاضرة فان اتسع الوقت قدمت الحاضرة استحبابا ومع الضيق تقدم الحاضرة وجوبا ثم ان كان تضيق
ذلك السبب لتفريط وجب عليه قضاؤها بعد الحاضرة ولو كان لا لتفريط سقطت ذات السبب لاستناد
تركها الى تفريطه ولو شرع في صلوة الكسوف لظن سعة الحاضرة فظهر ضيقها بحيث تفوت الحاضرة قطعها
وصلى الحاضرة ثم يتم صلوة الكسوف ولو تلبس بصلوة الكسوف حتى فوات الحاضرة لم تجز ووجب
عليه قضاؤها بعد الحاضرة ومع اتساع وقت الحاضرة وتضيق ذات السبب يجب تقديم ذات السبب فان
خاف اعاد الحاضرة لانه منهي عن فعلها قبل ذات السبب اما الزلزلة فتؤخر عن الحاضرة لعدم الامتداد
وقتها المطلب الرابع في سننها ايقاعها تحت السماء مستحب وان تكون في جامع لانها اقرب الى الاجابة
ويستحب دعاء التوجه عقيب الافتتاح والاطالة بقدر الكسوف وقراءة السور الطوال من سورة
الأنبياء والكهف ويس واطالة الركوع والسجود والقنوت والجهر بالقراءة في الكسوفين والدعاء
لرفع الزلزلة ان يقول عند النوم يا من يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما

من احد من بعده

من احد من بعده انه كان حليما غفورا صل على محمد وال محمد وامسك عنا السوء انك على كل شيء قدير [illegible] سقوط البيت [illegible]
في اللواحق وفيه مسائل الأولى هذه الصلوة تجب على الرجال والنساء والخناثى والاحرار والعبيد والحاضر والمسافر والصحيح والمريض
الامام عليه السلام وغيبته جماعة وفرادى الثانية اذا ادرك المأموم الامام راكعا في الركوع الاول من الركعة الاولى فقد ادرك
في غير الاول الخامس [illegible] يسجد الامام ويقوم [illegible] فاذا سجد الامام من العاشر قام من فاته [illegible] الركعة الثانية [illegible]
التشهد ولو ضيق الوقت بخروج الامام في اي ركوع انفرد فاذا سجد لم يسجد بل ينتظر حتى يقوم في الثانية فاذا ركع في الاول ركع
في الاول وكذا بعده والعشر لا يفترق من الاول حتى يتم احدى الركعات فيسجد ويقوم ويلحق الامام في الركوع ليركع ويسجد لنفسه
اما الثانية فاذا سجد الامام لم يسجد بل يتم ركوعاته ويسجد ثم يصلي الثالثة وينفرد في باقي الركعات بطلت لانها ثنائية ولو شك
في عدد الركعات بني على الاقل [illegible] الاشتباه او ظن [illegible] وان [illegible] اعاد
الكل وان خرج الوقت الرابعة [illegible] الصلوة بالخلاف [illegible] الفصل الرابع في صلوة النذر [illegible]
بالكفارة [illegible] المطلب الأول في النذر وفيه مسائل الأولى تجب صلوة النذر [illegible] الاول ان الشرط المعلق عليه
في الانعقاد [illegible] كان [illegible] على ان [illegible] والاصح [illegible] عدم اشتراط التعليق [illegible]
الشرط الخامس كان يقول لله علي ان اصلي [illegible] ان تكون العبادة المنذورة [illegible] شرعي [illegible]
فلو نذر ان يصلي ركعة [illegible] لم ينعقد [illegible] الثانية [illegible] في الموقتة من الطهارة والستر
والاستقبال وغيرها الا الوقت فانه لا يشترط الا ان يقيده [illegible] لم يجز [illegible] صلى ركعتين في وقت
[illegible] فان كانت [illegible] القضاء [illegible] الثالثة لو كان المعلق عليه
معصية [illegible] لم ينعقد الرابعة اذا عين [illegible] وكذا [illegible] الخامسة اذا لم يقيد [illegible]
[illegible] ركعتان وكذا لو [illegible] والاربع [illegible] السادسة
اذا عين [illegible] تعينت فلو خالف النذر [illegible] القضاء [illegible] الاعادة والكفارة
وان لم يخرج الوقت فالقضاء [illegible] الاستسقاء [illegible]
لم ينعقد السابعة نذر المملوك [illegible] على اذن مالكه [illegible] الاسوطان [illegible]
على اذن [illegible] فان اجاز [illegible] الاجازة وان كان [illegible]
[illegible] عند [illegible] الوقت [illegible] الثامنة [illegible]
[illegible] في الكفارة والايمان [illegible] الاسوطان [illegible]
والكفارة [illegible] المطلب الثاني [illegible] النذر [illegible]

الاولى لو تحمل الكفن عن الغير عبادة باجارة لا تبرع له وجب عليه ان ياتى بها على حسب ما هى عليه من التعلق بنيته وجميع
او تبرع من الوارث ويشترط في الاجير الايمان وكمال العقل والعدالة فلا يصح من غير المؤمن ولا من غير العاقل ولا من الفاسق
ويشترط ان لا يكون على الاجير ولعب بناء على الفصل الثاني في الزمان كالمستاجر بحجتين في سنة واحدة الثاني يشترط علمه بقضاء
صلوة الاجير عن صلوة المستاجر عنه كالعاجز عن القيام او القراءة او ابعاضها او صفاتها الواجبة ولو استاجر من يحوكه
لم تجز ولم تبرء ذمة الميت ليجب الاستيجار ثانيا لو تحقق العجز بعد الاستيجار فالاولى الانتقال التكليفي على ذمة الاجير بعض
العقد في ان قضى زمان عذره انتقل او لم يكن فيه تعين فيه الواجب الا فالاقرب لو على بالعقد الثالثة لا يجب الفور على الاجير بالعمل
ولا يجوز له التراخي في العمل بل العدم تشاغله عادة الا بعذر لو تحقق وفسق الاجير العدل تسقط الوصي من الفسخ لو كان
النقاوة العامة تذنب فيما يلحق بذلك وهو يحتمل الولي عن الاذو وقد تقدم تكون ما الذي سبقه العمل عن الميت وما يجب بعد
محرا اما الدعاء والصدقة عنه واداء الواجبات التي تقع النيابة فيها فاصل تحقق الاجماع ذمته ترتي من الواجبة
بحمل على ويخرج عن الصادق عليه السلام ان الميت يفرح بالترحم عليه والاستغفار له كما يفرح الحي بالهدية تهدى اليه
وعنه عليه السلام ستة تلحق الميت بعد وفاته ولد يستغفر له ومصحف يخلفه وغرس يغرسه وصدقة جارية وقليب يحفره وسنة
يؤخذ بها من بعده وهل يقضي الاحياء الميت تخفيف عنه عند مثل اخيه او ابنه او يقال هذا الشيء يلحق المطلب الثالث في الحبوة
بالله في القدوم وهي صلوة الطواف وهي ركعتان كالصبح ويجب فعلها عند مقام ابراهيم في الطواف الواجب الا لعذر
من علم سبق الى ان يجلي اما ركعتان الطواف النفل فيجب فعله من المسجد ولا يجب عند مقام ابراهيم الصخرة التي فيها اثر قدمه
لانها الاصل عليها ولا يجوز استدبارها واستقبالها واستدبار القبلة اجماعا ولو نسيهما فخرج رجع الى ان يخاف
العام وجوبا ولو شق الرجوع عليه صلاهما حيث ذكر والجاهل كالناسي ولو مات قبل فعلهما قضى عنه الولي وجوبا يجب فعلها
بعد الطواف الا يجب قبل السعي او وجب الاتيان بهما بعد الطواف ويصليهما اداء في كل الاوقات لانهما ذات سبب
لها الباب الرابع في بواقي المندوبات واللواحق وفيه مقاصد المقصد الاول في صلوة الاستسقاء وفيه مسائل الاولى
الاستسقاء مشروع وقد جرى عن الامم الماضية قال الله تعالى واذ استسقى موسى لقومه وقال صلى الله عليه وآله اذا غضب الله
على امة ثم لم ينزل بها العذاب غلت اسعارها وقصرت اعمارها ولم تربح تجارها ولم تزك ثمارها ولم تعذب انهارها
وحبس عنها امطارها وسلط عليها اشرارها وقال الصادق عليه السلام اذا فشت اربعة ظهرت اربعة اذا فشا الزنا
ظهرت الزلازل واذا امسكت الزكوة هلكت الماشية واذا جار الحكام في القضاء امسكت القطر من السماء واذا خفرت الذمة
نصرت المشركون على المسلمين وهذه الصلوة قد فعلها رسول الله صلى الله عليه وآله حين اصاب اهل المدينة قحط الثانية
تستحب هذه الصلوة عند قلة الامطار وغور الانهار والآبار ولا نعلم فيه خلافا عندنا وهذه الصلوة ليس واجبة

وهل يكفان

وهل يكفيان في كل ركعة احدى وعشرين ويكبر فيها تكبير العيد ويقنت عقيب كل تكبيرة لان كان العيد الا انه يقنت فيها
بالاستعطاف وسؤال الرحمة وارسال الغيث وتوفير المياه والافضل ما نقل عن اهل البيت عليهم السلام في خطبهم
الثالثة يستحب الصوم لهذه الصلوة ثلاثة ايام فيقوم الاربعاء والخميس والجمعة فيخرجون يوم الاثنين سيما الاثنين فان الدعاء
الصائم مستجاب ويستحب ان يخرجوا حفاة على سكينة ووقار ويخرج اهل الدين والصلاح واهل العلم والزهد ويخرج
الشيوخ والعجائز لانهم اقرب الى الرحمة قال صلى الله عليه وآله لولا اطفال رضع ومشايخ ركع وبهائم رتع لصب عليكم العذاب
ولا يخرجون الشبان ومن النساء العوام والاختلاط بها ويمنع الكفار من الخروج وان كانوا اهل ذمة ويخرج الامام معهم المنبر
استعطافا للرحمة ويأمرهم بالاقلاع عن المظالم والاستغفار والتوبة عن المعاصي والصدقة ويفرق بين الاطفال
وامهاتهم ويخرجون متفرقين والامام خلفهم الى المصلى ويستحب الاصحار بها ولا تصلى في المسجد الا بمكة وهذه الصلوة
لا اذان لها ولا اقامة بل يقول المؤذن الصلوة ثلاثا الرابعة اذا سلم الامام حول رداءه بان يجعل ما على المنكب الايمن
على الايسر وما على الايسر على الايمن كما صنع النبي صلى الله عليه وآله ويكبر الله وهو مستقبل القبلة مائة تكبيرة رافعا
بها صوته ثم يلتفت الى الناس عن يمينه فيسبح الله مائة تسبيحة رافعا بها صوته ثم يلتفت الى الناس عن يساره فيهلل الله
مائة تهليلة رافعا بها صوته ويكون من الاستغفار مع الفزع والاعتراف بالذنب الخامسة يخطب الامام بعد الصلوة
ويبالغ في تضرعه وموعظته فاذا فرغ من الخطبة حول رداءه بان يجعل ظاهره باطنه واعلاه واسفله وتحته وفيها فوائد
الاولى اذا تأخرت الاجابة استحب الخروج ثانيا وثالثا الى ان تنزل الرحمة ولو تكرر الخروج الثانية لو تهيؤا للخروج مع الامام
فسقوا قبل الخروج او بعده وقبل الصلوة استحب لهم صلوة ركعتين شكرا للنعمة واستجلاب الزيادة ويستحب عند
نزول الغيث بابه فانه من الساعات التي يستجاب فيها الدعاء ولو امطر كثيرا وخافوا الضرر فيدعوا الله ان يخففه
ويصرف مضرته ان يصرف عنهم كما فعل صلى الله عليه وآله قال اللهم حوالينا ولا علينا الثالثة لو استسقى الامام بغير صلوة
جاز ويخطب او العيدين ويستسقي فيهما ويجوز الصلوة بغير خطبة وان يستسقي بالدعاء خاصة من غير صلوة
ولا خطبة الا بعد الرابعة لو نذر ان يستسقي انعقد نذره لانه طاعة فيجب عليه الخروج بنفسه وليس له الخروج بغيره ونفل ويجب
ولو نذر ان يخرج بجماعته لم يلزم الخروج الا برغبة لا بالالزام فان خرج معه احد والا صلاة منفردا ولو استسقى الناس
بعد نذره قبل فعلها فانه اتفقت احكام الزيادة فعلها ولا انتقل الجنب لانها ان تمام شرعت عند الجذب الخامسة
يستحب ان يجلس عند نزول المطر ليصيبه او كله فانه بركة وكان النبي صلى الله عليه وآله يفعل في اول المطر المقصد
الثاني في الجماعة وفيه مطالب الاول المطلب الاول في فضيلة الجماعة وتعقيبها وما يلحق بذلك وفيه مسائل الاولى
الجماعة فضلها عظيم لقول النبي صلى الله عليه وآله صلوة الجماعة تفضل بسبع وعشرين درجة وروى عن ابي ذر في باب

٢٣١

القبلة

عن النبي صلى الله عليه واله انه قال ما من ثلثة في قرية او بلد حضر ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان
فعليك بالجماعة فان الذئب ياخذ الناحية [illegible] ذلك كثير فمن تركها رغبة
عنها لا لمانع شرعي فهو فاسق ويستحب حضور كثرة الجماعة فيها الا انه اكثر ثوابا ويستحب حضور جماعة اهل الخلاف استحبابا
مؤكدا روى حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلام قال من صلى معهم في الصف الاول كمن صلى خلف رسول الله صلى الله
عليه واله [illegible] معهم وتقرا لنفسك [illegible] في الصلاة الثانية بجماعة [illegible]
كالجمعة مع كمال الشرايط والعيدين [illegible] محل الماموم اذا لم يحسن القراءة [illegible]
الوقت عن التعلم واما [illegible] الواجبات [illegible] في الاستسقاء والعيد [illegible] مع اختلال الشرايط والايات مطلقا
نعم كالصلاة خلف الفاسق اذا [illegible] واما [illegible] وهل الصلاة مع الجماعة مرة ثانية [illegible] اجماعة
الماموم [illegible] الثالثة الاكثر جماعة [illegible] في اخر [illegible] المكان او الفضل فالاول هو في
المسجد الحرام افضل من غيره ومن دونه ثم مسجد النبي صلى الله عليه واله ثم مسجد الكوفة والمسجد الاقصى ثم المسجد الاعظم
من كل بلد على نحو مراتب والثاني المسجد الذي تكثر فيه الجماعة [illegible] بجنب مسجد [illegible] الجماعة [illegible]
اولى من غيره [illegible] مع التساوي [illegible] افضل [illegible]
[illegible] صلى الله عليه واله [illegible] فالصلاة في الرحال [illegible]
العاصف لانه صلى الله عليه واله [illegible] الليلة المطيرة والليلة ذات الريح الا صلوا في رحالكم [illegible]
الشديد الذي يحصل منه [illegible] الشديدة او خوف على النفس او المال [illegible] للاخبثين [illegible]
ما لم يجب خروج الوقت الا الاشتغال بالغير في المطلب الثاني في شرايطها وهي [illegible] الفصل الاول في العدد [illegible]
[illegible] الجماعة في الجمعة اثنان احدهما امام والاخر ماموم فلو نوى كل منهما الاقتداء بصاحبه [illegible]
[illegible] كل منهما الماموم [illegible]
القراءة على الماموم [illegible]
لكن [illegible] الصلاة على الاقوى [illegible]
[illegible] ويستحب جماعة النساء [illegible]
[illegible] مكشوفة الراس لكن يجب [illegible]
ان الامام [illegible]
ان الامام [illegible] الصلاة [illegible]

في الاثناء

٢٣٣

في الاثناء وعلم الامام بها وان لم يعلم بحال امامه استمر في ايتمامه [illegible] ذكر الامام [illegible]
اما الماموم مطلقا او الامام في الوقت [illegible] على الاحوط الفصل الثاني في تقدم الامام على الماموم [illegible]
مسائل الاولى لا يجوز تقدم الماموم على الامام في الموقف [illegible] فبطل الماموم [illegible]
[illegible] والتاخر والمساواة بالعقب
[illegible] الامام مع تاخر العقب [illegible]
عقب الماموم على عقب امامه [illegible]
في [illegible]
للماموين في الجماعة الواحدة حول الكعبة بحيث [illegible] الى الكعبة اقرب من الامام الثالثة الماموم
[illegible] من الامام [illegible]
[illegible] جاز [illegible] الافضل [illegible]
جاز [illegible] الجماعة [illegible] خلفه [illegible] الافضل [illegible] الاول [illegible]
على النساء [illegible] تستحب الجماعة للعراة [illegible]
الامام في وسطهم [illegible] الركوع والسجود [illegible] في الصلاة وكذا تستحب الجماعة في السفينة وغيرها [illegible]
الصلاة [illegible] في البعد والقرب [illegible] في الارض [illegible] سفينة الامام
فان نوى الانفراد عند التقدم صحت صلاته [illegible] على ايتمامه [illegible] القراءة [illegible]
الفصل الثالث في علم [illegible] مسائل الاولى يجب [illegible] من الامام [illegible] للماموين
[illegible] ولا يجوز التباعد عن الامام [illegible] العادة [illegible] بين الامام والصف
بين الصف الاول والثاني وهكذا [illegible] بين الامام وبين الثاني [illegible]
[illegible] صلاة [illegible] قبل احرام [illegible]
صلاة [illegible] الامام [illegible]
[illegible] صلاة [illegible] الثانية [illegible] بين الصفين [illegible]
بين [illegible] الصف الثاني على طرف الصف الاول [illegible] بطلت صلاة [illegible]
بخلاف العكس [illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible]
بين الصفين في [illegible] الصف الاول [illegible] الامام [illegible] الثالثة يجب

يجب ان لا يكون بين الامام وبين الصف الاول وبين الصفوف مسقط جسد المتوسط ويستحب ان لا يكون
بين سوق الصفوف او سد الخلل فيها والفرج لئلا يتخللها الشيطان وكذا يستحب توسط الامام مستوى [illegible]
لفائدة السماع والمشاهدة الفصل الرابع في احكامها وغيرها مسائل الاول يجب ان لا يكون بين الامام وبين المأموم حائل
يمنع من مشاهدة الامام او مشاهدة من يشاهده من جدار ونحوه والاعمى والبصير والظلمة [illegible] ومن كان خارجا بحذاء
الباب صحت صلاته والاقرب ان من كان عن يمينه وشماله في الصف [illegible] للباب اذا لم يشاهد الامام بحذاء
الباب خاصة صحت صلاته وقيل لا [illegible] ولو كان جالسا في المحراب الداخل في الحائط بحيث لا يشاهد
الامام [illegible] لا يمنع المشاهدة كالخيطان [illegible] والشبابيك والاطفال جاز [illegible]
المصافين [illegible] لا يمنع من الامام لحصول شروط الصحة وهي المشاهدة ما لم يحصل البعد الغير المتعارف الثاني
لو كان حائلا قصيرا لا يمنع من المشاهدة حالة القيام [illegible] الثالثة لو كان المأموم امرأة جاز ان تصلي
خلف الحائل المانع من مشاهدة الامام الفصل الخامس في علو الامام وغيره مسائل الاولى اذا كان الامام في موضع
اعلى من المأموم بما يعتد به [illegible] موضع الامام [illegible] بسبب انحدار الارض [illegible]
الثانية لو صلى الامام [illegible] في موضع مساو وبعض في موضع منخفض بما يعتد به صحت صلاة المساوي خاصة [illegible]
ان لا يكون بينه وبين الامام بعد [illegible] الثالثة اذا كان العلو يسيرا كان مغتفرا [illegible]
في [illegible] ولو صلى [illegible] على سطح والمأموم على سطح اخر وبينهما طريق صحت صلاته مع عدم البعد
المتفرق وعدم علو سطح الامام بما لا يتخطى ولو كان على سطح والامام في الارض صحت صلاة المأموم ما لم يكن المأموم على
شاهق خارج في العلو عن العادة كالجبل والمنارة العاليين لم يجز الفصل السادس في نية الائتمام وغيره مسائل الاولى لا يصح
الاقتداء الا بعد ان ينوي المأموم الائتمام فان لم ينو كان منفردا [illegible] بطلت صلاته [illegible]
واحد معين ثم بعد التعيين نسيه [illegible]
سواء استمر الاشتباه ام [illegible] ويجب تعيين الامام للاقتداء بالاسم او الصفة او كونه
الامام الحاضر [illegible] بطلت صلاته وكذا لو اقتدى بها
ولو [illegible] بالمأموم الثانية لا يشترط في الامام ان ينوي الامامة [illegible] صحت صلاة الامام
لو نوى كل منهما انه امام صحت صلاتهما [illegible] انه مأموم بطلت صلاتهما [illegible]
[illegible]
صلاته فاذا [illegible] قام الامام [illegible]

[illegible]

[illegible] ولو خشي فوات الركوع اقتصر على الحمد [illegible] الركوع [illegible] سجد [illegible]
[illegible] فاذا جلس الامام للتشهد قام [illegible] الخامسة [illegible] في موضع الاختلاف
[illegible] الامام او المأموم او تقدم [illegible] السادسة [illegible] نقل نية الا
بتقدم الامام [illegible] وكذا لا يجوز للمأموم نقل النية الى الانفراد وان دخل [illegible]
صلاته على الاظهر [illegible] ركوع الامام في الاولى او الثانية [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الفصل السابع في [illegible] الصلاتين وغيره مسائل الاولى [illegible] القضاء خلف الاداء
بالعكس [illegible] الظهر خلف الصبح والعشاء وبالعكس ولا [illegible] صلاة الكسوف والعيد والجنازة وبالعكس
ولا [illegible] الامام [illegible] القراءة [illegible] بالعكس [illegible]
[illegible] الثانية [illegible]
[illegible] بين التسليم وبين انتظار الامام [illegible] وبالعكس [illegible] قبل تشهد الامام
[illegible] التسليم [illegible] الثالثة [illegible] مع الجماعة اماما كان او مأموما
[illegible] الفصل الثامن في ادراك الركوع وغيره مسائل الاولى اذا ادرك المأموم ركوع
الامام ادرك الركعة [illegible] ولا يجوز [illegible]
بالتكبير [illegible] الافتتاح والركوع [illegible]
[illegible] الاعادة [illegible]
ركوع المأموم [illegible] الامام [illegible] الركوع [illegible]
[illegible] الامام [illegible] عدم الادراك [illegible] بعد الرفع من الركوع [illegible] الامام [illegible]
بعدها ان كانت [illegible] الثالثة اذا دخل مع الامام [illegible] دعاء الافتتاح واذا [illegible] الامام [illegible]
استحب له تطويل القراءة [illegible] اذا كان [illegible] الركوع ان [illegible]
[illegible] الرابعة لو دخل المأموم المسجد [illegible] والامام راكع [illegible] الركوع [illegible]
ويلحق بالصف راكعا [illegible] وبين الصف الاخير [illegible] في الركوع [illegible]
[illegible] رفع الامام رأسه قبل ان يلحق بالصف [illegible] بالصف بعد الرفع [illegible] الامام قبل
[illegible] بالصف سجد مكانه فاذا قام الامام [illegible] بالصف [illegible] الامام [illegible]

بجعل اول صلاته ويتم ما سبق تفصيله ويلزمه ما لحقه فيما يجب فيه الجهر والاخفات فيما يجب فيه الاخفات ولا يلزمه
الجهر بالقراءة لو فاتته او القراءة لضيق الوقت بل يتخير بينها وبين التسبيح الفصل التاسع في المتابعة وفيه مسائل الاولى
يجب على المأموم متابعة امامه في الافعال فلا يتقدم عليه ويجوز المساواة والاولى تأخره عن الامام لقوله صلى الله عليه وآله
لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا والاولى ان لا يبتدئ بالشروع فيه الا بعد الفراغ منه بل يتأخر الى
ان يفرغ من الذكر هذا في الافعال واما في الاذكار كالركوع والسجود والتشهد فيجوز ذلك لعموم الخبر الثانية يجب فيما يفتقر
في الافعال بلا خلاف بان يتأخر عنه في الشروع والفراغ او المساواة فلو تقدم عليه عمدا اثم والاصح عدم بطلان صلاته الثالثة
اذا ركع قبل فراغه من القراءة عمدا بطلت صلاته وهو لم يتبعه فان كان ساهيا او ناسيا رجع واتى بالقراءة الذي شرع فيه مدركا لـ
مع الامام واكمل هل يتعين عليه الرجوع فلو لم يرجع اثم ولا تبطل صلاته على الاجود والاكثر ان الحكمان كان الساهي
كالعامد عنه ان المتقدم العامد يجب عليه الاستمرار فان رجع بطلت صلاته مطلقا الا اذا كان رجع عن سجدة
ساهيا فتصح ويلزمه سجود السهو الرابعة لو تأخر عنه عمدا او سهوا بركن كالركوع في غير الاولى حتى سجد امامه ركع ولحقه
في السجود ولو سها عن ركعتين كما لو سها عن ركوع الثانية حتى سجد الامام وقام في الاخيرة فانه يركع معه الخامسة اذا
اسرع الامام في الاخيرة ولو نوى بركوعه الاخيرة الثالثة ونوى بسجوده بطلت صلاته ولو تأخر بركعتين
عند البعض في الاصح الاتيان والاعادة ولو رفع قبل الامام عمدا او سجد او قام من التشهد فبعد فعل ما يجب عليه
من الذكر لنيته ولو لم يفرغ عند الامام وقبله فيبطل وان فرغ الامام الاخيرة في قراءة المأموم خلف الامام فيها اقوال والذي
يترجح عنده المنع من القراءة في الاولتين وفي الاخيرتين التخيير بين القراءة والتسبيح وهو افضل مطلقا الخامسة لو
خلف من لا يقتدى به وفرغ قبله استحب له التسبيح حتى يفرغ الامام فلو فرغ المأموم من القراءة تابعه في الركوع وسقط
عند الباقي السادسة اذا ادرك الامام الذي يأتم به راكعا تابعه فيه وينتهي كما لو قام في موضع العقود فان لم يرجع
فان علم انه راكعا انفرد عنه وان علم انه ساه ولم يرجع قيامه ممكن فيه الرجوع فهو ما سدد الا يبطل صلاته اذا دخل
في ركن لحقه المأموم وعمل بما لزمه من المراعاة لصلاته والمتابعة كانت ولا يتابع فيما يلزم الامام من قضاء المتروك بعد
الفراغ ثم الاصح متابعته في سجود السهو هذا ان لم يكن المتروك ركنا والا انفرد اذا كان المتروك او مقدار او اقل منه
بل اقل الجزء ان كان كثيرا كالقنوت فيتبعه في الركوع السابعة اذا بلغ الطفل سبع سنين علم وليه الطهارة والصلاة
وحضور الجماعة استحبابا واذا بلغ عشرا ضربه على ذلك لانه لطف ولامره صلى الله عليه وآله بذلك الفصل العاشر
في صفات الامام وفيه فصول الفصل الاول في شرائط العامة وفيه مسائل الاولى البلوغ فلا تصح امامة
غير المميز فتصح امامة غيره فلو ائتم به البالغون بطلت صلاتهم الثانية الايمان شرط في الامام فلا تصح امامة

غير المؤمن فلو ائتم غير المؤمن لم تصح امامته وان كان مثله الثالثة العقل فلا تصح امامة المجنون ولو كان جنونه
دوريا جاز في وقت افاقته على كراهة الرابعة العدالة فلا تصح خلف الفاسق وان اعتقد الحق وغير العادل لا يصح الاقتداء به
خلف من شك في عدالته الخامسة لو فعل الامام شيئا يعتقد تحريمه لم يصح الايتمام به كما لو يجوز الصلاة في الحجاب
وصلى فيه وان كان المأموم يرى جوازه وكذا لو فعل في غير الصلاة ما يعتقد تحريمه كنكاح ام المصاهرة قبل الدخول لانه
فاسق هذا ان لم يتب منه ولو فعل شيئا يعتقده المأموم انه مبطل وهو لم يجز الاقتداء وان كان الامام يرى الصحة مثل ان
صلى الامام في الحجاب بدعوى الصحة والمأموم يرى البطلان وكذا لو كان المأموم يرى وجوب السورة والامام يرى الاستحباب
بخلاف العكس فيصح الاقتداء تنبيه لو ادى الامام الطهارة المختلف فيها ثم صلى وكان المأموم يرى نجاسته فان لم يوجب
المنعلة الذي يرى طهارته وتيمم الاخر للماء وجعلهم ائتمام احدهما بالاخر وكذا حكم الامامين المشتبه احدهما
بالمضاف لو اوجبنا استعمال احدهما بالمضاف بالاجتهاد مع التيمم فاستعمل كل واحد باجتهاده اناء فلا يؤتم احدهما بالاخر
وكذا لو كانت الاواني ثلثة احدها مضاف واشتبه واستعملها ثلثة رجال كل واحد اناء لم يأتم احدهما بالاخر الا ان يظن ان
اناء صاحبه مطلقا كما لو ظن ان اناء كل واحد الثالث ولو كانت الاواني خمسة واحد منها مضاف وظن كل واحد المطلق انائه خاصة
فام احدهم الباقين في الصبح والثاني ام الجميع في الظهر والثالث في العصر والرابع في المغرب والخامس في العشاء
فالاجود ان يعيد كل واحد كل صلاة لم يكن فيها اماما او يظن ان وضع مضاف ويحتمل من بينهم وكذا كل واحد صلاة
الخمس كما لو كانت السادسة طهارة المولد فلا تصح امامة ولد الزنا لقوله عليه السلام ولد الزنا شر الثلاثة نص
اعظم شأنا من ابويه انه لا تصح امامته ولقول الباقر عليه السلام لا تقبل شهادة ولد الزنا ولا يؤم الناس السابعة
شرط في الامام اذا كان بالغا متمكنا من الاتيان فاسقا الفصل الثاني في شرائط الخاصة وفيه مسائل الاولى الذكورية شرط
في المأمومين الذكور فلا تؤمهم الانثى فلو صلى رجل خلف خنثى او امرأة بطلت صلاته وكذا لو صلى خنثى خلف امرأة بطلت صلاتهم
فلو صلى رجل خلف خنثى وظهر بعد ذلك حتى ظهر انه رجل فلا تجوز الاعادة في الصحيح فاعيدوا صلاة المقتدي بخنثى بان بان ذكرا
خلوه من المفسدة فانه نقص الثانية القيام في امامة القائم فلا يؤم القاعد القائم وان كان لعذر عند انتهاء الرسول صلى الله عليه وآله
لا يؤمن احد بعدي جالسا ولو تجدد العجز عن القيام انفرد من خلفه وصحت صلاتهم منفردين من قيام حين تجدد وان لم
قائما انتقل القراءة من احدها الاداء يخاف عليهم فينتقلون النية قبل نية الانفراد وان تجدد القدرة الامام
فقام لم يأتم بهم حال الانفراد ويؤم العاجز عن القيام او الممنوع منه كالعاري ان يؤم مثله كالعاجز ويؤم العاجز
ويؤم القاعد ايضا المضطجع والمستلقي ويؤم المضطجع المستلقي ولا يؤم الاخف الاعلى ولا العاجز عن كثير الاعاجز
عن ركن ولا العاجز عن ركوع او عجز عند القيام ولا المقيد المطلقين ولا المفلوج والاصحاء اذا لم يستقل القيام

الثالثة احسان القراءة شرط في الامام فلا يؤم الأمي الذي لا يحسن القراءة القارئ بل يجب على الذي لا يحسن القراءة
الايتمام بالقارئ لو كان مرتضيا مع ضيق الوقت او يفوت [illegible] في القراءة ان امكن ولو احسن احدهما الفاتحة وحدها والآخر
السورة فالأقرب ان يؤم من يحسن الفاتحة لا العكس وينفرد من يحسن السورة في الثانية لا في الاولى ويقرأ السورة لنفسه
ويسقط عنه وجوب السورة في الاولى فصل لو عرف احدهما بعض الفاتحة والآخر سورة تامة فالأقرب عندي ان يؤم من
يحسن بعض الفاتحة ويكرر ما يعرف منها بقدر الفائت وينفرد من يحسن السورة في الركعة الثانية بعد تتميم الفاتحة
ولو تبين القارئ ان امامه امي انفرد وجوبا وابتدأ من اول القراءة ولو لم يعلم حتى فرغ صحت صلاته على الاقوى ولا يؤم
الاخرس بالفصيح وان كان اميا ويؤم الاخرس [illegible] لعدم الاخلال [illegible] في القراءة الواجبة [illegible]
مع تمكنه من التعلم بطلت صلاته سواء اخل المعنى ككسر كاف اياك ام لا كفتح همزتها ولو كان [illegible] لم يبطل صلاته ولا صلاة
المؤمنين [illegible] ان كان [illegible] في ركن والجاهل مع التمكن من التعلم وضيق الوقت
عامدا بطلت صلاته والاصح [illegible] وبطلت صلاة من خلفه [illegible] الا ان ينفرد [illegible] ولا يؤم من [illegible]
صحيح ان لا يكون [illegible] بحرف [illegible] الضاد المغضوب ولا الضالين بالظاء لم تصح صلاته
[illegible] بالمخرج [illegible] والاعرابي وهو [illegible] لا يعرف ما يجب عليه [illegible] ولا يعرف محاسن الاسلام [illegible]
المهاجرين [illegible] الاعراب العوام [illegible] منهم [illegible] الاعرابي نعم لو تعلم الاعرابي ما يجب عليه
من احكام الصلاة وتفاصيلها وشرائطها جازت امامته [illegible] الاولى تكره امامة [illegible] الذي
بلغ الفسق ولامامة المحدود بعد التوبة وتكره امامة الاعمى في الصحراء الا [illegible] القبلة ويكره ان يأتم [illegible]
في [illegible] بينهما [illegible] وكذا بالعكس وان كان [illegible] ويكره امامة المتيمم للمتوضئين [illegible]
ان يأتم الطاهر بالمستحاضة [illegible] صاحب السلس لان طهارته صحيحة وكذا يكره ايتمام القائم على
بدنه او ثوبه نجاسة معفو عنها كالجروح والاقرب عدم جواز ايتمام [illegible] العاري الا ان يجب العاري [illegible]
ثم لو كان [illegible] الايتمام بالعاري ولا يجوز [illegible] الايتمام [illegible]
وكذا لا يجوز للقادر على الاستقبال الايتمام بالعاجز عنه الا ان يكون [illegible] بالخلاف [illegible] الائمة [illegible]
وهي [illegible] فان بادرت بالستر جاز [illegible] ايتمام [illegible] والا وجب عليها الانفراد [illegible]
تكره امامة الاجذم والابرص [illegible] بين الاخبار النافية والمجوزة [illegible] ان يؤم قوما هم له كارهون
الفصل الثالث في [illegible] الائمة وفيه مسائل الاولى ان احضر امام الاصل عليه السلام وجب تقديمه وحرم التقدم
عليه فمن تقدم عليه لم تصح امامته ولا تقبل صلاته وبطلت صلاة من ائتم به [illegible] عليه السلام ومع العذر يستنيب

من شاء

٢٣٥

من شاء الثانية اذا [illegible] الشرايط فان كان واحد تعين للتقديم ومع التعدد يقدم من يختاره المؤتمون [illegible]
اليه ولو اختلفوا قدم اهل المعرفة والفضل من المأمومين فان تساووا [illegible] قدم من [illegible] الاكثر فان تساووا [illegible]
الاقراء الثالثة اذا تساووا في القراءة قدم الافقه في الصلاة [illegible] فان تساووا في الفقه قدم الاقدم هجرة والمراد من سبق [illegible]
او الى الهجرة من دار الحرب او يكون من ولد من سبق فيقدم من سبق بنفسه على من سبق بابيه وكذا [illegible]
[illegible] الاقرب ان السابق من التعرب الى التمدن [illegible] الى المدن [illegible] الآن [illegible]
التقدم [illegible] الاخبار [illegible] لقوله عليه السلام من ام قوما وفيهم من هو اعلم منه لم يزل امرهم الى سفال الى يوم
القيامة والمراد هنا البصيرة في الدين والفضل [illegible]
[illegible] واذا [illegible] قدم الاصبح [illegible] على الاقدم [illegible] تقديم الاكثر [illegible]
[illegible] الخامسة صاحب المنزل اولى بالامامة في منزله [illegible] عليه السلام
لا [illegible] في منزله ولا في سلطانه ولا يجلس على تكرمته الا باذنه [illegible] امام الاصل عليه السلام اولى
من صاحب المنزل [illegible] على صاحب المنزل [illegible]
من [illegible] الامام الاصل عليه السلام [illegible] على الامام [illegible] امام الاصل عليه السلام [illegible]
[illegible] والسيد [illegible]
على الاقرب [illegible]
[illegible]
[illegible]
الامامة [illegible] الاصل [illegible] الافضل [illegible]
تقدم [illegible] الوقت [illegible] الفصل الرابع [illegible]
وفيه مسائل الاولى [illegible] الامام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بطلت صلاته [illegible]
[illegible] بعد الفراغ صحت صلاته ولا يجب الاعادة مطلقا واعلم ان صلاة [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] في الصلاة [illegible] الاذان والاقامة او التشهد [illegible] الاسلام [illegible]

في الاداء ولو ائتم المسلمون بمن لا يقتدى به لا ترتفع صحتهم فلو بعد ذلك فان اعتبار الاسلام حكم به والا فلا الثالثة لو كان جنبا او محدثا
لم تنعقد صلاته علم بنفسه ام لم يعلم وتصح صلاة من خلفه اذا لم يعلم حتى فرغ ولو علم في الاثناء عدل الى الانفراد وان علم بعد الفراغ انه
محدث فالاجزاء اذا كان الامام في نافلة فاحرم الامام قطعها ان خشي الفوات ولو كان في فريضة وخاف فوات الجماعة استحب
له نقل النية الى النافلة ويكملها ركعتين ثم يدخل مع الجماعة ولو كان الامام ممن لا يقتدى به [illegible] عليه قطعها الا مع التقية
اتمها مستحبة يستحب للامام تخفيف صلاته بتخفيف الاذكار وتقليلها وتخفيف القنوت اما في الافعال فيجب تكميلها ولو احب
المأمومون كلهم التطويل [illegible] في الاثناء استحب له التطويل ولو اختلفوا [illegible] جانب التخفيف الشاذ
لا تجب القراءة في الاولتين على المأموم اذا دخل مع الامام المرضي في الاولى في الجهرية اما الاخفاتية [illegible] سمع قراءة الامام
الا انه يستحب له في الجهرية اذا لم يسمع الامام ولو همهمة ولا يجوز القراءة خلف المرضي الا [illegible] فان فعل اثم والاصح عدم بطلان صلاته
ويجب خلف غير المرضي فان تركها بطلت صلاته ولو خاف [illegible] خفيا مثل حديث النفس ولو لم يتمكن من السورة اجتزأ بالفاتحة
ولو لم يتمكن من اكمال الفاتحة اتمها في ركوعه ولو لم يمكنه الا [illegible] الركوع اجتزأ بما قرأ منها والاعادة وفي هذه الصورة الاخيرة
يستحب للامام ان يسمع من خلفه القنوت والتشهد وذكر الركوع والسجود والتكبيرات والبسملة والتسليم ما لم يؤد الى رفع الصوت
الخارج عن العادة ويكره للمأموم ان يسمع الامام شيئا من ذلك ويستحب ان يقوم المأموم عند قول المؤذن قد قامت الصلاة ويكره
التنفل حال الاقامة المقصد الثالث في صلاة السفر وفيه مطالب المطلب الاول في القصر ووجوبه ومحله وفيه مسائل
الاولى القصر فيقتصر في كل رباعية على ركعتين [illegible] في الصوم الواجب وبعض النوافل قال الله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس
عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة واجمع المسلمون على جوازه وفعل ذلك النبي صلى الله عليه واله في اسفاره [illegible]
وجاحد جوازه كافر لانه منكر ضروريات الدين الثانية القصر عزيمة عندنا في الصوم والصلاة فلا يجوز [illegible] ولا تخيير
الا فيما استثني فلو اتم عامدا عالما اعاد في الوقت وخارجه وناسيا اعاد في الوقت خاصة ولا شيء على الجاهل في الحكم الشرعي
اما الجاهل بالحكم الوضعي فلا [illegible] الثالثة التقصير واجب عند شرطه في الرباعية من اليومية الظهر والعصر والعشاء
ويكون في الاداء اصالة وفي الفائتة للقضاء ويستثنى من ذلك [illegible] في المواضع الاربعة فيها اذا دخلت [illegible]
[illegible] ولو حضرا [illegible] بامام [illegible] في الاربعة المواضع المسجد الحرام
ومسجد الكوفة [illegible] وصحن النبي صلى الله عليه واله وحائر الحسين عليه السلام [illegible]
مسجد [illegible] الكوفة والاتمام افضل [illegible] الوقت [illegible] القصر ولو فاتت الصلاة في هذه المواضع [illegible]
مع سعة الوقت
احوطها القضاء قصرا سواء قضاها فيها ام لا المطلب الثاني في تحقيق السفر على الحضر وبالعكس وفيه مسائل الاولى
اذا سافر بعد ما وجبت الصلاة وتمكن من ادائها [illegible] ولما لم يصل حتى جاوز محل الترخص صلاها قصرا
ولو وجبت

٢٣٦

ولو رجع في السفر [illegible] حتى دخل حده وبلده وصلاة هاهنا تماما فان لم يفعل وجب القضاء ان كان عالما عامدا
الثانية الاقرب ان الاعتبار في القضاء بحال الوجوب لا بحال الاداء [illegible] الثالثة لو سافر وقد بقي
من الوقت اقل من ركعة وجب القضاء [illegible] واجماعا فيقضي تماما [illegible] ويجب [illegible] الظهر في سفر او دخل
[illegible] في احدهما [illegible] المطلب الثالث في شرائط القصر وهي ستة وفيه فصول الفصل الاول
في قصد المسافة وفيه مسائل الاولى قصد المسافة شرط في القصر [illegible] على المسافر
[illegible] على المسافة [illegible] فلا يقصر [illegible] الى بلاده وقد بلغ المسافة
[illegible] او طالب الآبق [illegible] المسافة [illegible] قطعها [illegible] في الاثناء سفرا وقصد
مسافة الثانية المسافة شرط في قصر [illegible] السفر سواء قطعها في يوم او اقل او اكثر [illegible]
وحد الثالثة المسافة ثمانية فراسخ او اربعة [illegible] على الاصح [illegible]
[illegible] ولو ذهب [illegible] فراسخ [illegible] الذهاب [illegible] المسألة
[illegible] التقصير [illegible] من ثمانية فراسخ
[illegible] الفرسخ ثلاثة اميال [illegible] الف ذراع والذراع اربعة وعشرون اصبعا [illegible] ثمانية شعيرات
[illegible] سبع شعرات من شعر [illegible] ولا بد من الاطلاع على المسافة اما بعلم او بشهادة عدلين
على الحاكم [illegible] عند المسافر [illegible] ولا تثبت بالنساء ولا [illegible] الشياع المتاخم للعلم
بخلاف الاستفاضة [illegible] ولو تعارضت بينتان [illegible] الاصل [illegible]
ولا مقررة للاصل والناقل [illegible] تعارضت البينة والشياع فان افاد العلم قدم [illegible] العلم [illegible]
تقدم البينة [illegible] على الاستفاضة [illegible] عن البينة [illegible] الثاني
[illegible] بلوغ المسافة [illegible] فيتم [illegible] الوقت وخارجه [illegible]
[illegible] وجوب القصر [illegible] المسافة [illegible]
[illegible] ومع [illegible] المسافة [illegible]
[illegible] البينة العادلة [illegible] المسافة [illegible]
[illegible] الثالثة [illegible] ان كانت [illegible]
الثالثة
[illegible] المسافة [illegible] الابتداء [illegible] المسافر [illegible]
[illegible] سبب [illegible] المسافة [illegible] القصر

والبحر كالبر وان قطع المسافة في ربع ساعة والاعتبار بالزمان ومثل لو قطعها في شهر مثلا ولو كانت المسافة بطريقين
احدهما يقصر عن المسافة والاخر يبلغها فالسالك لبعيد حكمه حكم المسافر وابتداء المسافة من آخر عمارة البلد المعتدل عن الجدران
لا من البساتين والمزارع ومن آخر محلته في بلد الوسيع كالقسطنطينية واصفهان والمراد بالمحلة ما يشملها اسم خاص غير البلد
ابتداء القصر من خفاء الجدران وعدم سماع الاذان والمراد بعدهما الاعتبار بهما جامعا فاذا حصلا فيه ولا مانع منهما حصل
احدهما خاصة كما هو المستفاد من الروايات وانتهاء السفر للقادم من سفره بخفاء الجدران والاذان لقول الصادق عليه
السلام اذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الاذان فقصر واذا قدمت من سفرك فمثل ذلك والمراد بالخفاء الخفاء على
ولا اعتبار في الجدران بالشواهق والمنارة العالية والقباب والرمال المرتفعة والمتوسطين فلا اعتبار بها ولا
ولا بعيدها ولو كان في اخفض منخفض اعتبر محلة وان رجع اخرى فكل سوى واحد وغيره لخفاء الاذان والمحل
من المنازل من البقاع والاودية والجبال والخيام كغيرهم ولو لم يكونا موجودين او احدهما قدر وجود احدهما او
تقدير ولو كان في بلد في طرف وسطها كالمكة فاذا دخل على احد الجانبين انتقل الى جانب الآخر اعتبر في القصر من ذلك
الجانب لا من جانب سكناه لانهما بلد واحدة بخلاف القريتين المتقاربتين اذا كانتا منفصلتين وان كان مجموعها
مجموعهما اقل من جانب تلك البلد البلد الساكن من قصد المسافة وخرج ثم منعه مانع فان كان قبل خفاء الاذان
والجدران بقي على حكم التمام حتى يتجاوز وان كان بعد خفائهما فقد بقي على نيته ولم يرجع بل انتظر زوال المانع
قصر الى شهر ثم يتم ثلاثين ونيته عند حصول المانع ثم لو سار بالراكب حتى خفي عليه الاذان والجدران قصر
رويته الرجع الى ان سمع الاذان ولو على الجدران اتم وان نوى على عزم السفر ومن ركب الاحوط بنية التمام ما دام في حدود البلد
فسار في السفينة مثلا حتى تجاوز فعلى ان يتم الى بعين فالاقوى الاتمام لانه دخل بنيته ولو رجع الى بلد لحاجة حكمه
التمام من دخوله في حدودها الى ان يتعدى اهلها خارجا بخلاف ما لو كان غريبا فيقصر ولو كان ناويا للاقامة عشرة
في تلك البلد فصلى تماما فخرج مسافرا او في حاجة فكذلك الثانية هذا بعيد المكي ثم الرجوع عشرة من تلك
التي لو فيها سكن او اتخذها دار سكنى والظاهر ان ناوي الاقامة يخرج مسافرا منها والمتردد الى شهر بعدها
ان صلى تماما فخرج مسافرا حكمها حكم بلد السكنى من اعتبار خفاء الجدران والاذان ولو خرج تابعا للمسافر الى حد
المسافة فان بلغوا مقصد خارج عن البلد ثم بدا له السفر صلى في تلك البلد تماما فاذا خرج صلى تماما فلا يشترط هنا تجاوز
حدودها وكذا الطالب الآبق والهائم اذا قصد الرجوع وكان بينها فيه وبين بلدها مسافة فقصر من حين الخروج
ولا يعتبر حدوده مكانا وكذلك العاصي بسفره اذا نوى الطاعة واذا اراد الرجوع الى البلد وجوبا الا معتقبه غير
الثامنة الاسير في يد الشركين او الظالم اذا ظن في مقصدهم وان لم يعرف فان قطعوا به مسافة لم يقصر الا في الرجوع

والعبد والولد والخادم والزوجة حكمهم حكم المتبوع ان علموا قصده ولم ينووا الرجوع ان قدروا عليه فلو نوى
الرجوع متى قدر وعلم عليه لم يقصر ثم ان تخلفت المرأة لنشوز والعبد الآبق لم يقصرا لعينها الانقطاع اصحاب نعم
كانت المرأة اشترطت عليه في متن العقد ان لا يخرجها من بلدها فاخرجها كرها قصرت ان حصلت المسافة لا
لبيت على نيته وان تخلصت بالطلاق والعبد بالعتق اعتبر في بلوغ رجوعها المسافة وقبله على المولى والزوج
ابتوا ماهما لم يقصر بخلاف الخادم لانه ليس تحت الامر التاسعة منتظر الرفقة اذا انقضى احد وعشرون ثم تردد في النفر
ان لم تحصل الرفقة لقصر الا ان يكون على راس مسافة فيقصر الى شهر ثم يتم وان كان عزم السفر على كل حال ويبقى يتقيظ
من يصحبه قصر الى شهر ثم يتم المطلب الرابع في القرب في الارض وفيه مسائل الاولى القرب في الارض شرط في القصر
فلا يكفي قصد المسافة بدونه ولا هو بدون القصد ولابد منهما الثانية لا يشترط انتهاء المسافة ربط القصد بانه
وهو صدق بالابتداء وان توقف في موضع على تجاوز حدود البلد كما سبق الثالثة لو كان البلد سور لا يتجاوز
الجدران المسافة كفى اعتباره ولو كان داخل سور البلد بساتين وخراب فيتبع وكان السور للبلد لا لما خفي البلد
وعدمها انه لا خفاء الا داخل السور لها لا للبلد فانها يعتد بها ولو كان اطراف البلد خربة لا عمارة لم يعتد بها
لانه ليس موضع اقامة بخلاف ما لو سكنه السارق ونحوه ولو كانت البلد في موضع منخفض او موضع عال اعتبر الخفاء حينئذ
الجدران او بقدرها الاعتبار وان الخيام فاستعلى على بجنبها لما قطعت فرسخها وبمنزل فيه مطرح الزناد وملعب
وملعب الصبيان ومعاطن الابل المطلب الخامس في شرائط القصر وفيه مسائل الاولى اشتراط القصد شرط في القصر ولا يجب
بنية السفر لم يقصر وان بلغ المسافة كمن خرج على الرجوع او تردد في اثناء السفر والمتنزه والتجيع وغير ذلك صرفه عن السفر الذي
بذلك ما لو رجع الى الوطن وبوصوله الى موضع عزم ان يتم فيه اذا وصله عشرة ايام والى موضع نحو تلك وقد استوطنه
ستة اشهر وبنية الاقامة عشرة ايام في اي موضع كان في بالترحة وموضع ثلاثين يوما الثانية لو نوى الاقامة في اثناء
المسافة اقل من عشرة ايام لم يتم ولو تردد فيها اقل من ثلاثين فكذلك والاقرب عدم الاعتبار بالشهر الهلالي خلافا للشيخ
ثلاثين يوما او لو فضل ضم اليه ان لو زيد اقام عشرة بقي على القصر حتى يلقاه او تمضي الثلاثون يوما ولو نوى اقامة عشرة في بقية
حاجته يخرج من البلد عرف بموجب العادة انها لا تنقضي اقل من عشرة ايام فهو مقيم ما لم يتغير نيته قبل ان يصلي تماما
ونيته وتحقيق يخالف لكونه الثالثة لو نوى في اثناء المسافة عشرة ايام وسافر في موضع الاقامة اتم ما دام فيه فاذا
خرج فان كان بحيث وبين مقصده قصر بعد تجاوز حدود ذلك الموضع والا بقي على التمام حتى يحصل له مسافة ثانية
المسافة فان كان بين ابتداء سفره وبين موضع الاقامة قصد الاقامة ثم في موضع الاقامة الى النهاية كما ذكرنا
حكم من نوى في سفره ان تمر على بلد له فيها استوطنه ستة اشهر فانه يحكم بوضعه الاقامة والتفصيل فيها سبق ويشترط

ولا يعتبر ها هنا نية الاقامة نعم يعتبر ان لا يكون قد صلى تماما بعد شهر انه [illegible] الحكم على التمام بنية اقامة لكونه كثير السفر
او في المكان كالمواضع الاربعة ولا للمعصية في السفر وان كان ينتقض بها نية الاقامة والظاهر ان التمام [illegible]
شهر ها هنا بحكم الاقامة فيلحق به ولا يلحق به الملاحين كما في مسالك [illegible] لا الملاحين [illegible] يكتفي [illegible]
ولا يعتبر [illegible] ملكية [illegible] ولو كان له بيت سعفا وخيمة او [illegible] الوصول الى [illegible]
اسطول [illegible] شهر ولو كان [illegible] الاخر [illegible] ان يكون ذلك [illegible] الشهر وحال الاتمام [illegible]
فان [illegible] الشهر [illegible] حتى حصل [illegible] بالاستيطان [illegible] ملك المنفعة باجارة وجارية
وغيرها ولا [illegible] ولا الاوقاف واما [illegible] ملك الازواج واما ملك العبد [illegible] فصل [illegible]
ملكه [illegible] او [illegible] وصول اليه لانه لم يخرج من ملكه [illegible] خيار [illegible]
بالخيار او بالشفعة او قبل [illegible] الاجارة في [illegible] الشهر [illegible] على [illegible]
ايام الطيالي [illegible] بل يكفي [illegible] فضل الركن
الشهر [illegible] الثلاثين [illegible] ان [illegible] المسافة [illegible]
[illegible] الى [illegible] يبلغ المسافة بقي على التمام [illegible] ملكه [illegible] مسافة [illegible]
[illegible] المقصد [illegible] المسافة من [illegible] السفر الى [illegible]
فلو لم يبلغ المسافة بقي الى الاول [illegible] من الاحكام [illegible] على الطريق [illegible]
[illegible] من [illegible] الجمع [illegible] الاقامة [illegible] بلد او [illegible] او [illegible]
بها [illegible] بنية [illegible] الاقامة [illegible] لا ينقطع [illegible]
[illegible] السفر الا بنية الاقامة [illegible] نية الاقامة [illegible] ولو [illegible] نوى الاقامة
[illegible] في موضعين [illegible] الاقامة فيها [illegible] حكم الموضع [illegible] لم يكن له
فيها ملك [illegible] الاقامة عشرا [illegible] رجع عن نية الاقامة بعد ان صلى [illegible] نية الاقامة
[illegible] الثالث بقي على حكم التمام حتى يخرج فاصلا المسافة وان كان قبل [illegible] الاقامة
وان [illegible] الى [illegible] على [illegible] وبقي على التقصير حتى يحدث نية الاقامة
بعد رجوعه عنها خرج [illegible] الاقامة والاحوط [illegible] على نية الاقامة
بعد رجوعه عنها خرج [illegible] بنية الاقامة [illegible]
[illegible] الفريضة المطلب السادس في [illegible] زيادة السفر على [illegible] من شروط القصر عدم

زيادة السفر

٢٣٨

زيادة السفر على [illegible] كان المكاري والملاح والراعي والبدوي الذي يطلب القطر والنبت والذي يدور في تجارته الذي
يدور في تجارته من سوق الى سوق [illegible] الكلني [illegible] ويروي اسمعيل ابن [illegible] عن الصادق عن ابيه
[illegible] لا يقصرون في الصلاة [illegible] الذي يدور في امارته والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق [illegible]
والراعي والبدوي الذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر والرجل الذي يطلب الصيد [illegible] الذي يقطع
الذي يقع في [illegible] والمكاري والذي [illegible] وكذا [illegible] وهو الذي [illegible]
والاشتقاق [illegible] فصل [illegible] اذا صدق عليه [illegible] المعاملة الا [illegible] اذا صدق
على المكاري والملاح الاسم [illegible] عشرة ايام [illegible] اكثر السفر [illegible] في بلد عشرة ايام [illegible]
او في عشرة بنية الاقامة [illegible] الثانية [illegible] صدق الاسم [illegible] السفر
لا يلزم الاتمام [illegible] الاقامة عشرا [illegible] واحدة [illegible] الوصف في [illegible]
من [illegible] الكثرة [illegible] الثانية تحقق [illegible] السفر [illegible] الى بلد او [illegible]
[illegible] السفر الواحدة بحيث يكون [illegible] مسافة توجب القصر [illegible] في السفرة الواحدة
الاقامة عشرا في موضعين او اكثر بحيث يكون [illegible] الاقامة [illegible] مسافة توجب القصر فان [illegible] تحقيق
[illegible] الكثرة [illegible] السفرة الثانية الى [illegible] الوطن الثاني الى الاول [illegible]
سفرة ثانية اذا كان [illegible] مسافة توجب القصر [illegible] الاقامة في مواضع الاقامة [illegible] صلوة
[illegible] على التمام [illegible] على التمام [illegible] على الاظهر فان [illegible]
[illegible] مسلم عن احدهما قال المكاري والجمال [illegible] الفضل [illegible] عن الصادق عليه السلام
[illegible] الى [illegible] الكثرة [illegible] مسافة [illegible] فاذا [illegible]
المسافة [illegible] احدها [illegible] عشرة [illegible] والبدوي [illegible] والظاهر [illegible]
[illegible] المطلب السابع في كون السفر سائغا [illegible] مسائل الاول شرط القصر كون السفر
سائغا وان كان [illegible] فلا يترخص العاصي بسفره [illegible] العاق للوالدين [illegible] مع القدرة على
[illegible] غير [illegible] السلطان [illegible] وكذا [illegible] المسلمين [illegible]
في المحرمات [illegible] الاخبار [illegible] السارق والباغي على الامام [illegible] عليه السلام
[illegible] عدم [illegible] التقصير [illegible]
في حقه [illegible] سفره هو سبب [illegible] وكذا [illegible] الواجب سفره [illegible]

السفر كان له الجمعة مع وجوبها عليه وتاركه تعلم العلم الواجب عينا وكذا طالب الشفاء والمتعابة على المسلمين الثانية تشترط عدم
الترخص بأن يكون المعصية غاية السفر وجزء غايته كما لو كان هو السفر التنزه او مع التجارة فلو قصد التائب من العصيان ترخص
كما لو كان بين شيئا محرما ويتيقن في طريقه سفر غاية الطاعة ولو تمم في بعض سفره وقصد المعصية لم يقصر ما دامت المعصية فاذا
انقطعت او رجع عن قصد المعصية اعتبر المسافة في الباقي من السفر سواء كان في الابتداء ام الوسط ام الاخر الثالثة يقصر المسافر
لزيارة القبور لانها مباحة بل قد تستحب لقوله صلى الله عليه وآله الا فزوروها فانها تذكر الآخرة وكان صلى الله عليه
[illegible] ويزور القبور وهو قد زار الكل بأنه المشاهد المشرفة على مشرفيها السلام ولو ساق التنزه والتفرج خارجة
لا بل كتفرج [illegible] وسببه [illegible] لعادة البطالين والمقصود الاقرب انه لا يقصر انما الصائد
للتجارة لاجل التوسعة على عياله واخوانه يقصر صلاته [illegible] عن الصادق عليه السلام هل احد
ضربه الفطر واذا افطر قصر الا اذا خرجت القصر مع [illegible] فلا حرج في حال الخوف الا انه [illegible] لقول صلى الله
عليه وآله تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته فلو شرع في الصلاة بنية الاتمام عالما بطلت المقصر المقصر الفساد في العبادة
فيناقضه ومن عدل في اثناء السفر المباح الى [illegible] وجب عليه الاتمام [illegible] الفساد حال عدله
[illegible] عن السفر [illegible] على السفر والراجع الى سفره او طريقه قصر على [illegible] فقبل سابقا الخامسة لا يترخص
العاصي بسفره في تناول الميتة مع الضرورة الا ان يأتيه بخشية التلف وهل [illegible] على التوبة الجهة الشاملة لو فقد الماء
الا انه تيمم وجوبا وصلى والاقرب عدم الاعادة المطلب الخامس في بقايا احكام مسائل هذا الباب وفيه مسائل الاولى لو اخل على
المسافر بالشرائط المذكورة القصر فلو اتم فالاما [illegible] اعاد في الوقت خاصة [illegible] خارجه
لقول الصادق عليه السلام وان لم يكن [illegible] فلا اعادة عليه ولو جاهلا باصل القصر [illegible]
عليه آية القصر ولم يعلم اعاد مطلقا ولو علم باصل القصر وجهل بعض المسائل اعاد مطلقا [illegible]
المسائل فان الاقرب المعذورية والاشبه الا يخفى الثانية لو قصد المسافر [illegible] في الوسط او علم فخل السا
لم يجز وكذا لو ظن المسافة [illegible] في الاصح عدم الاجزاء [illegible] فاضل بطلانه الثالثة لو رجع عن نية الاقامة
بعد ما لم يصل الثالثة رجع الى التمام [illegible] المسافة [illegible] دخل في الصلاة بنية القصر ثم نوى الاقامة في الاثناء عدل
بينه الى التمام ولم يبطل [illegible] الابتداء ثم رجع عن نية السفر بعد ما صلاه فصل وان [illegible] الوقت باقيا الا
في اثناء الصلاة هل يعيد الاقامة [illegible] الان [illegible] الاقامة [illegible] الخامسة [illegible]
انه يوم الدخول والخروج [illegible] لم تتم [illegible] الاقامة بل يجب التلفيق المطلب الرابع في صلاة الخوف
وفيه مطالب الاول المطلب الاول في شرعيتها وهي ثابتة بالنص والاجماع قال تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة

الاية وقد

الآية وقد صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله في مواطن عديدة وصلى علي عليه السلام ليلة الهرير وهي مشروعة
في السفر اجماعا وفي الحضر ايضا على الشهر الاصح وليس لها مخصص المطلب الثاني في كيفيتها وانواعها وهي ثلاث
منها صلاة ذات الرقاع وهو مشهور الفصل الاول [illegible] الاولى وهي صلاة ذات الرقاع قيل سميت بذلك لان القتال كان
في جبل فيه الوان حمر وصفر وسود وقيل غير ذلك الشافعي [illegible] وهي اربعة الاول كون العدو في غير جهة
القبلة بحيث لا يمكنهم القتال وهم يصلون وما يخرجوا عن القبلة الثاني كون العدو ذات قوة يخاف ان يحمل
على المسلمين حال الصلاة فلو كانوا ضعفاء لا يخاف هجومهم على المسلمين حال الصلاة لم تشرع هذه الصلاة الثالث
ان يكون في المسلمين كثرة يمكن ان تكون كل فرقة تقاوم العدو وفي [illegible] قيل ولا يشترط تساوي الفريقين عددا
بل يكفي ما يحصل به المقاومة ولو واحدا او يجب الثلاثة للاصل ولا يشترط كون الفرقة تقاوم الفرقة لقيام
هذه الصلاة ولو كان مع المسلمين [illegible] ان يقاوموا العدو فالصلاة للمسلمين يسقط هذه الشرط الرابع
ان لا يحتاجوا الى اكثر من افتراق فرقتين لامتناع توزيع الصلاة على اكثر من فرقتين لانها مقصورة نعم لو احتاجوا الى
افتراق ثلاث في المغرب شرعت فيها لامكان التوزيع الثالثة وكيفيتها اذا التحم القتال وحمل القيام مخصوص
بالطائفة الاولى حيث لا تصيبهم سهام القوم ركعة والثانية تحرسهم عن العدو فاذا قام للثانية انفردت الاولى
ولو انفرد ولم يسجد [illegible] الثانية قبل القيام صح ما صلاه الكعبة ويقرؤون لانفسهم ويخففون القراءة والافعال الاخر
ويطيل الامام القراءة في الركعة الثانية قبل القيام خاصة ويتقدمون صلاتهم والامام قائم في قراءته وحتى [illegible]
ويمضوا الى مقام اصحابهم وتدخل بعد ويكبرون في الافتتاح ويركع معهم الامام ويسجد ويقومون لاتمام صلاتهم ويطيل الامام
الامام تشهده الى ان يتمه وادرك بهم فيحصل بهم للاولى تكبيرة الاحرام وللثانية التسليم ولا يلزم الطائفة الاولى
حين انفردوا نية الانفراد لان نياتهم انما هي لاولى لا ولا لم ينتظر الامام الفرقة الثانية بالتسليم جاز وفاقا الافضل الى
ولو نووا الانفراد عند القيام الى الثانية جاز فعلى تعيين لم يقع حكم الامام الى ان سلم بهم على سبيل الافضلية
الاشهر الاظهر الثاني من عزم الاول مع عدم تخلل الامام وهاما وتخلل الثاني ولو كانت الصلاة ثلاثية كالمغرب
والسلول في تعيين تخير الامام بين ان يصلي بالاولى ركعة وتأتي الثانية بعد قيامه في ثالثة صلاة الاولى فيقوم
في الثانية معهم ويصلي بهم الاخيرتين ويتمون ثلاثة لانها ثانيتهم وباقي الاحكام كما مر وهل الافضل الصحيح الحلبي
عن الصادق عليه السلام ولان في الركعة الاولى خمسة اركان النية والتكبير والقيام والركوع والسجود وفي
الاخيرتين خمسة اركان القيام وركوعان وسجودان فيحصل التساوي بين الطائفتين وبين ان يصلي بالاولى ركعتين
واذا قام الى الثالثة قاموا معه وخففوا واتموا وذهبوا ثم يأتي الثانية فتدخل معه في الثالثة يركع بهم ويسجد

ويطيل حتى يأتوا بركعتين خفيفتين ليسلم بهم واعلم ان هذه الكيفية ليست كيفيتها من الصلاة لانفراد الامام
قبل انتهاء صلاتهم وصلاته وصلاتها امامه وبقاء ايتمام الثانية في حال قيامهم وقعودهم امامهم الى انتهاء لو ركع الامام عند
عمل الثانية او قبله فادركوه راكعا ركعوا معه وصحت لهم الركعة ولكن ذلك عن عدم تيسر الاتيان فقد ترك التشهد او
لم يجتمعوا معه في تحصيل الركوع فاتتهم الصلاة وقد اشرنا انهم اذا ركعوا معه وسجدوا لا يجلسون معه في التشهد
بل يقومون في الثانية ولحقوا بعد في الجلوس جاز ايضا فاذا سلم الامام جلسوا ثم قطعوا صلاتهم وفصل لو اتم الامام
الطائفة الثانية جالسا بعد الرفع من السجدة عدلوا عن قادر على القيام فان كان ذلك لكثرة لا يتعين من العامة
بطلت صلاته وصحت صلاة الطائفة الاولى ثم ان دخلت الثانية معه عليهم بعدهم عذر بطلت صلاتهم وان لم
صحت انما يجب على العادة حمل احد السلاح لتوقف الحركة الواجبة عليه وكذا يجب على الامام والمصلين
معه على الاصح الا ان يبلغ شيئا من الواجبات كالجوشن الثقيل والقفل المانع من السجود فلا يجوز اخذه الا
مع الضرورة وان منع ولو اذى المصلين كالرمح حول صاحبه الى الطرف فان امكن والا فلا الا مع الضرورة
ويجوز اخذ سلاح النجس الا ان يكون تالفة من الصلاة فيه منفردا فلا يجوز كالدرع لتعذر خرس مستحب بما في
النجس مع الضرورة ويجوز من اخذ السلاح حيث يجب على ترك ضبط صلاته واحكم تركها ثم لو تركها
لو سهى الامام بما السجود لم يلحقهم شيء ولا حكم لسهو الامام مع حكم المؤتم وبالعكس والاقتداء فيهم في الحكم
من البطلان او الصحة على جميع المشكل مع كثرة السهو وغيرها من ذلك بما تقدم في باب السهو الفصل الثالث في صلاة
عسفان اعسفان على مرحلتين من مكة وشروطها الاول ان يكون العدو في جهة القبلة الثاني ان يكون في الصف
لئلا يمكنهم مهاجمة المسلمين بعضهم بعضا الاولى وبايتان الثالث ان يكون على جبل او ارض مستوية بحيث لا يحول بينهم وبين
عدوهم حائل وكيفيتها ان يحرم بهم جميعا ويركع بهم فاذا سجد الامام تابعه في سجوده الصف الاول الذي يليه الا
وحرسهم الصف الذي خلف الصف الاول فاذا قام الامام الى الثانية سجد عاد سجوده ثم الحق اهل الصف الثاني ثم ينتقل
كل من الصفين مكان صاحبه فاذا ركع الامام جميعا واذا سجد سجد معه الذين يلونه وبقي الذين خلفهم قائمين فاذا جلس
سجدوا بحال سجوده وسلم بهم جميعا واعلم ان انتقال كل من الصفين الى مكان الآخر مستحب والاحوط عدمه تأسيا بالنبي
صلى الله عليه وآله الفصل الرابع في صلاة بطن النخل اسم موضع بنجد وشروطها كشروط ذات الرقاع صلاها
رسول الله صلى الله عليه وآله في خوف اصحابه فجعل بعضهم خلفه وصلى بعضهم بازاء العدو ثم صلى بهم ركعتين
ثم سلم وانطلقوا الى الحراسة وجاء الى رسول فصلى بهم الظهر كذلك بركعتين فالصلاة الاولى له فرض والثانية
له نفل وفرض للذين صلوا معه فعله صلى الله عليه وآله يقتضي جواز اعادة الامام مع المفترضين فهذه لا

لا يحتاج الى

لا يحتاج الى مفارقة الامام ولا الى بيان كيفية الصلاة وتخيير بينها وبين ذات الرقاع والاولى والافضل اختيار
هذه اذا كان في المسلمين قوة بحيث لا يبالون بطول المكث في الصلاة واختيار ذات الرقاع مع الحاجة الى السرعة الفصل الخامس
في صلاة شدة الخوف وفيها مسائل الاولى كيفيتها وحدها لا تنضبط الا من قبل التمكن ولهذا انتهت احوال المقاتلة
والمسافرين ولم يمكن فعل شيء من الهيئات المتقدمة ذكرها صلوا بحسب الحال رجالا او ركبانا ويستقبلون القبلة في الصلاة
ان امكن والا فبما يمكن ولو بتكبيرة الاحرام والاسقط الاولى مراعاة الاقرب الى القبلة ان امكن ويأتون من الافعال بما امكنهم
بما امكنهم فان تمكن من الركوع خاصة ركعوا وسجدوا على قربوس سرجه او عرفه دابته قدر ما يعلى الا يماء و
منها الفعل الكثير مع الحاجة اليه والفصل بين الافعال كما تجب حال الامن ولو تمكنوا من الجماعة صلوا جماعة ولا يستقبلون
للاحرام صورة فيصلي البعيد منفردا ولو ترك البعد المانع من القرب في التقدم الاولى او قرب بعد القراءة والمخالفة
حيث جاز اذا لم يتقدم المأموم الامام جهة فيقف حال التبعية للمقتدى ولو بالايماء وقد قدرت الاذكار احذى
فكل ركعة التسبيحات الاربع بعد النية وتكبيرة الاحرام ولا يفتقر بالتشهد المطلق ويسلم مع التمكن على الاحوط فلم يتمكن
من التشهد اقتصر على التسليم ولو تمكن من التمكن فالاحوط الاعادة الثالثة لو لم يتمكن من التسبيح اعتد عند شدة المسافرة وغيره
عن كل ركعة بتكبيرة ففي الصلاة الثنائية تكبيرتان والثلاثية ثلاث روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اقل ما يجزي في حد المسايفة من التكبير تكبيرتان لكل صلاة الا المغرب فان لها ثلاثا والظاهر انه لابد من تكبيرة الاحرام الا
بدونها وكذا لابد من النية وكذا التسليم على الاقرب ولا تجب الاعادة ولو تمكن منها الرابعة يصلي الخائف من السبع واللص
على نفسه او ماله او على نفس محترم مؤمن او على حيث عكسه راكبا او ماشيا او كيف امكن ويستقبل القبلة بجميع ما يمكنه من الاحرام
ولو بتكبيرة الاحرام ان امكن والا لم يتمكن من الركوع او السجود او ما و هي مقصورة حضرا او سفرا كسائر الآن الخوف من اسباب القصر
بالسجود لم يرد في السفر في البلد عليه السلام صلاة الخوف وصلاة السفر تقصران جميعا قال نعم وصلاة الخوف احق ان تقصر
من صلاة السفر لانه ليس فيه خوف الغرق والغريق دائرة مصليات الصلاة المعتبرة في حال الامن ويأتي بما يمكنه
والافعال والشرط على نحو ما تقدم ولا يجوز له التقصير الا مع الاستقرار الخوف نعم لو كان في مكان قد اختلت النار فيه وخشي
وصولها اليه كالماء او كان في حجرة او بيت وخشي سقوطه من ادراكه الخوف مع ضيق الوقت عن حصول مكان الامان
حتى الحصول وهو الخوف الى القلعة المعتبرة الناقة الى احتمال اعاد فان حكمه في ضيق التمام وان لم يكن مسافرا حكما لو كان في
من الغرق فان اتم الصلاة فيجب التسليم مع القصر فتقصر الصلاة الخوف بخلاف الغريق الفصل السادس في الاحكام وفيه
مسائل الاولى لا يجوز تأخير الصلاة مع هذه الاسباب عن وقتها الا ان يتوقف هذه الاسباب بل يأتي بها على الحاصل
الاول لتأخيرها الى آخر الوقت فاظن فيه السلامة او انه لا يتمها ولو ظن التلف صلاها في اول الوقت الافضل

الحسين عليه السلام يوم عاشوراء التاسعة لو تمكن من الاستقبال في الاثناء ولم يتمكن منه في الابتداء فا
لاقرب الوجوب ولو صلى راكبا وتمكن في الاثناء من النزول احتياطا للركوب في الاثناء وجب وبالعكس فوجب
ولو نزل واضطر الى الركوب ركب وبنى ويغتفر الفعل الكثير للحاجة ولو علم حالة عكس من النزول لاحتياجه الى الركوب
في الاثناء وجب وان تكرر ذلك في صلاة واحدة مع التمكن ولو تعذر الاستقبال حال الركوع [illegible] وان صلى
طول عدم احتياجه الى الركوب في الاثناء ولو تركه حال ركوبه فالاقرب عدم القضاء والاصح عدم التمكن فيه العاشرة
يجوز ان يضرب الفرقة ويطعن الطعنة مع عدم الحاجة وكذا الاتيان ويبطل بالتشاغل بها الا في الفرقة وكذا الحادية عشرة
والركض حال الركوب ولو امسك عنانا في وسط الصلاة فان نازعه لم تفسد صلاته ووضع القرعة لا يجوز
المازنية واستدبر القبلة ولو ظن زوال العذر قبل خروج الوقت فاتى كذلك اعاد الركعة لو دعا [illegible]
وصلى صلاة الشدة فتبين انخلاف لم يكن بينهم منخنق فان تشاغلوا بالصلاة ان طمعوا بحمد [illegible]
جاز ان يصلي بنسبة صلاة الخوف الثالثة عشرة يجوز في الخوف اذا كان في الجمعة خاصة ان يصلي الجمعة على صفة ذات الرقاع
فيخطب الفرقة الاولى ويصلي بهم ركعة ثم تاتي الثانية بعد انصراف الاولى فتدخل معه في الركعة الثانية ناوين
للجمعة ولا خطبة لهم لانهم مسبوقون ويطيل في تشهده حتى يسلم بهم ويجوز ان يخطب بالفريقين ثم يفرقهم
فرقتين واعلم انه لا بد من حضور الخطبة عدد المعتبر كما سبق في بحث الجمعة بالتفصيل السابق ولا يجوز ان يصلي الجمعة
بهم على صفة صلاة بطن النخل اذ لا جمعتين في بلد واحد [illegible] صلاة عسفان فيجوز بل اولى ويجوز ان يصلي صلاة
الاستسقاء على صفة صلاة الخوف فيصلي بالاولى ركعة وبالثانية ركعة والعيد والاستسقاء كما سبق ذكره الرابعة عشرة
يجوز ان يصلي العيدين والكسوف في الخوف جماعة فيصلي بالاولى [illegible] فاذا سجد بهم قام معهم [illegible]
من القراءة [illegible] الثانية قبل الركوع [illegible] ركعة [illegible] يسلم معهم [illegible] الكسوف
[illegible] صلاة بطن النخل كالجمعة [illegible] الاجود صلاة الخوف [illegible] المسح لها
[illegible] صفة الشدة [illegible] على [illegible] ولو كانت لصفة ذات
الرقاع [illegible] على الوجوه [illegible] الاقتصار على اقل المجزي من الواجبات الخامسة عشرة [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] صلاة الخوف [illegible] القرب [illegible]
[illegible] عليه صلاة الاستسقاء السادسة عشرة للذين [illegible] حتى [illegible] الاعادة
خاف المجلس [illegible] جاز ان يصلي صلاة الخوف صلاة الشدة على حسب [illegible] الطلب [illegible]
بعد ذلك العفو [illegible] لانه [illegible] على الاجتهاد وعلى نية الافساد ما لم يخف

الاقتصار على [illegible]

الامام [illegible] العاشرة يجوز لبس [illegible] الحرير [illegible] حال الحرب ويجوز لبس [illegible] ولا التحمس
ان للفرجة ولا يجوز ان يلبس [illegible] والطيب [illegible] الاصح [illegible] والاقرب عدم جواز تقليد الكلاب
بجلال [illegible] تحريم وجوه الانتفاع [illegible] والله سبحانه
هو العالم بالاحكام والحمد لله على التوفيق لاتمامه وصلى الله على
محمد وآله خير خلقه وقد تم الكتاب بعون
الله الوهاب بيد اقل الطلاب
رمضان [illegible]
شعبان المعظم
في سنة ١٢٠٤

الأحوال وان كل من السورة بالنسبة الى المعنى الذي تتضمنه مشتمل

على المعنى الفاتحة ومطوي على

حسن الخاتمة تم كتبه الأقل

الطلاب وأحقرهم محمد حسين

ابن اسمعيل قراجه داغي

في مدرسة الطالبية بتبريز

في شهر جمادي الثاني

١٢٣٦

مجلس شورای ملی
کتابخانه
١٣٠٢

تاریخ تولد عزیز

احمد روز یکشنبه بعد از طلوع

صبح صادق

بیست و هشتم ماه مبارک رمضان

[illegible]

لغز في الشمس

هذا انكاد ... تنطبق ...

كانها في الافق عين الاحول

[illegible]

وارخ المخلف

اذا اهتت الكتاب في بينكم

فاهون شيء ما تقول العواذل

[illegible]

